

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): نبيلة بنت فخري مصطفى الأغا كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق" تحقيق ودراسة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/٦/١٤هـ -

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،

أعضاء اللجنة

المشرف

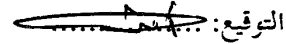
المنافش الداخلي

المنافش الخارجي

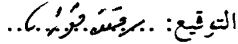
الاسم: أ.د/ أمين محمد عطيه باشا

الاسم: أ.د/ محمد بن حسن الغماري

الاسم: أ.د/ رفعت فوزي عبدالمطلب

التوقيع: 

التوقيع: 

التوقيع: 

يعتمد،،

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ حسين بن حسين فلمبان


التوقيع: 

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المتابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

وزارة التعليم العالي

مجلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا



تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي النحوي الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملحق

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

« من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق »

تحقيق ودراسة

نبيله فخري مصطفى الأغا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه


إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

المجلد الأول

1417 - 1418-25



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين لنيل درجة الدكتوراه

وهي بعنوان (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن النحوي بابن الملحق . من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق تحقيق ودراسة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا الرحمة المهتداه ، وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه وبعد
فقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

أما المقدمة فكانت عبارة عن نبذة مختصرة عنناية السلف الصالح من علماء الأمة الإسلامية بالسنة النبوية المطهره ، وفيها أيضا سبب اختيار هذا الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق .

أما القسم الأول : وهو قسم الدراسة فقد اشتمل على بابين ، الأول في حياة المؤلف وقد اشتمل الفصل الأول منه على عصر المؤلف ونشأته ، ولقبه ، وصفاته ، وعقيدته ، ومناصبه وتوليه القضاء ، ثم ذكر أفراد أسرته .

أما الفصل الثاني فهو في حياته العلمية ، وقد اشتمل على طلبه العلم ، ورحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومذهبه والعلوم التي برع فيها ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ثم العوامل التي ساعدت على نبوغه وتكوين الملكة العلمية عنده .

أما الباب الثاني من هذا القسم (الأول) فهو في جهود المؤلف العلمية ، وهو في فصلين :

الأول : في مصنفاته العلمية ، والثاني : في التعريف بكتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) وبيان أهميته ونسبه إلى مؤلفه . وفيه ذكر لمصادر الكتاب ، مع عقد مقارنة بينه وبين أحد شروح العمدة ألا وهو (إحكام الأحكام)

لابن دقيق العيد ، ثم تم ختم هذا الباب ببيان منهج المؤلف في كتابه الإعلام في نيف وأربعين صفحة .

القسم الثاني : خاص بالتحقيق ، وقد احتوى على : أولا : بيان الطريقة المتبعة في مقارنة نسخ المخطوط ، ثم المنهج المتبع في توثيق النص .

ثانيا النص الخقق ، ويبدأ بكتاب القصاص (ل ١٥٩) وينتهي بكتاب العتق (ل ٣٠٨) وبهذا يتم تحقيق آخر جزء من هذا الكتاب القيم وقد احتوى هذا الجزء على الأبواب التالية :

القصاص ، الحدود ، حد الزنا ، حد السرقة ، حد الخمر ، الأقضية ، الأيمان والنذور ، النذور ، الأطعمة ، الصيد ، الضحايا ، الأشربة ، اللباس ، الجهاد ، وأخيرا العتق .

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث ، وتم تذييل البحث بحملة من الفهارس العلمية .

وكان من أهم النتائج :

١ — أن (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) من أعظم شروح العمدة ، وأوسعها وأشملها ، فقد جمع فيه مؤلفه جهود من سبقه من شراح العمدة وشرح الصحيحين مع ما أضافه إليه .

٢ — أن الحديث الضعيف عنده أحب إليه من رأي الرجال ، يظهر هذا من صنيعه في استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة سواء التي نبه على ضعفها أو لم ينبه .

٣ — لم يرد في كتابه هذا ذكر لأي حديث موضوع .

٤ — أن هذا الكتاب يعد من مظان الفقه المقارن على المذاهب الأربعة ، ومن مظان مفردات هذه المذاهب ،

وغيرها من المذاهب الأخرى كالمعتزلة والخوارج وأهل الظاهر . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة

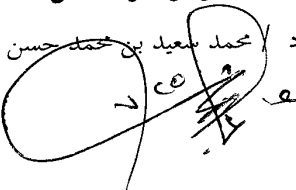
المشرف

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

نبيلة فخري مصطفى الأغا

أ . د / أمين محمد عطية باشا

أ . د / محمد سعيد بن محمد حسن بخاري







(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

النساء : (٥٩)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

تَرَكْتُ فِيكُمْ أَهْرَيْنَ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُمُ

بِهِمَا . كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي

سنن أبي داود : ١١١ / ٤

وَصَدَقَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ

قَنَادِيلُ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى بِحَمْلِهَا
 رِجَالٌ بِهِمْ يَحْيَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ
 هُمْ حَمَلُوا الْآثَارَ عَنْ كُلِّ عَالِمٍ
 تَقِيٍّ ، صَدُوقٍ ، فَاضِلٍ ، مُتَعَبِّدٍ
 مَحَابِرُهُمْ زَهْرٌ تُضِيءُ كَأَنَّهَا
 قَنَادِيلُ حَبْرٍ نَاسِكٍ وَسَطٍ مَسْجِدٍ
 تُسَاقُ إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ عَالِمًا
 وَمَنْ صَنَّفَ الْأَحْكَامَ مِنْ كُلِّ مُسْنَدٍ

شکر و تقدیر

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمدك اللهم حمداً كثيراً يملأ السماوات والأرض .
 وأحمدك اللهم حمداً كثيراً إلى أن نرد إليك يوم العرض عليك .
 وأشكرك اللهم شكراً وفيراً اعترافاً بفضلِكَ وتعظيماً لشأنك .
 اللهم ولك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .
 اللهم أوزعني أن أحمدك حمداً أكافئ به شكر نعمك العظيمة ، وآلائك الجسيمة
 التي أنعمت بها عليّ .
 ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ
 صَالِحًا تَرْضَاهُ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) .

..... وبعد ؟؟؟؟

فهذه رسالة شكر وتقدير ، واعتراف بالجميل ، لكل من كان له عليّ فضل
 بعد فضل الله عز وجل في إنجاز هذا الجهد وإن كان قليلاً ، امتثالاً لقوله صلى
 الله عليه وسلم : " من أولى معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الشاء فقد شكره ،
 ومن كتمه فقد كفره . . " (٢) . وقوله : " من أتى بمعروف فليكافئ به ،
 فمن لم يكافئ به فليذكره ، فمن ذكره فقد شكره " (٣) . وقوله : " لا
 يشكر الله من لا يشكر الناس " (٤) .

وعليه فإنني أتقدم بالشكر الوفير والعرفان الجميل لأستاذي الكريم ، وموجهي
 الفاضل ، وشيخي الكريم / فضيلة الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشا ، الذي
 تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وقد أولاها جزاءه الله خيراً جل
 عنايته واهتمامه ، فقد تكرم بارك الله فيه بقراءتها من أولها بعد ما أسند

(١) آية (١٩) من سورة النمل .

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله . انظر موارد الظمان حديث (٢٠٧٣) ، وأبو داود

في السنن بمعناه ، حديث (٤٨١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، حديث (٤٨١١) ، والترمذي في السنن ، حديث : (٢٠٢٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن / حديث (١٩٥٤) وقال حسن صحيح .

الإشراف إليه ، وهذا أخذ منه المزيد من الجهد والوقت ، والله أسأل أن يثقل به ميزانه يوم القيامة .

وقد أفدت منه بحمد الله الكثير من التوصيات والنصائح والإرشادات ، وقد حرص أطال الله في عمره على متابعتي في التصحيح والتمحيص حتى بعد الطبع ، وقد لمست فيه حفظه الله الخلق الحسن لا سيما الصبر وسعة الصدر .
فجزاه الله عني خير ما يجزي الشيخ عن تلميذه وأحسن إليه في الآخرة والأولى .

وأخص بالشكر أيضاً أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بقبول الإشراف على هذا البحث ، وهم :

الأستاذ الوقور ، والمربي الجدير بالاحترام والتقدير ، فضيلة الشيخ سيد سابق المشرف الأول على هذه الرسالة ، والذي أرشدني لأن يكون تحقيق جزء من هذا الكتاب القيم هو موضوع البحث ، وجزاه الله خيراً على ما أسداه إليّ من نصائح وإرشادات ، ودعوات مباركات ، فكان كالأب الحاني ، مع ما كان يعانيه آنذاك من سوء لأحواله الصحية ، أطال الله في عمره ، وأحسن عاقبته .

وفضيلة الأستاذ الدكتور : محمد محمد الشريف ، المشرف الثاني على هذه الرسالة . وفضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد محرم الشيخ ناجي ، المشرف الثالث على هذه الرسالة . اللذان منحاني الكثير من وقتهما ، وأتخفاني بالوفير من توجيهاتهما وإرشاداتهما ، وشملاني بعنايتهما في تقويم ما اعوج به لساني من لحن ، وإصلاح ما وقعت فيه من خطأ أثناء قراءتي عليهما ، فكانا نعم المعلم ، ونعم الموجه بأسلوب أدبي رفيع . وقد لمست فيهما الصبر وسعة الصدر ، أجزل الله لهما المثوبة .

إليكم - شيوخي - جميعاً أدعو الله عز وجل أن يحفظكم بحفظه ، ويكلائكم برعايته ، عما قدمتموه لي من تعليم وتوجيه ، وعلى ما قمتم به من تشجيعي عند تقصيري ، والأخذ بيدي عند عجزتي ، ورفع معنوياتي عند هبوط عزيمتي ، والدعاء لي ولأهل بيتي إذا ما كثرت المعوقات من حولي ، فجزاكم الله عني خير الجزاء .

ولزاماً عليّ أن أشكر القائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة ؛ لتفضلهم بإتاحة الفرصة لي لإتمام دراستي الجامعية ، وأخص بالشكر منهم معالي مدير الجامعة ووكيلته ، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين ، ورئيس قسم الكتاب والسنة ، ورئيس قسم الدراسات العليا ووكيلته ، جزاهم الله خيراً على ما يبذلونه من جهد لخدمة العلم وطلابه .

ولا أنسى أن أشكر كل من مدّ لي يد العون ، أو قدم لي معروفاً ، ولو بكلمة مفيدة ، أو نصيحة سديدة ، أو دعوة صادقة ، أو أمدني بكتب ومراجع ومخطوطات تفيد البحث ، وعلى رأسهم والدي الكريمين وزوجي الفاضل ، كما أشكر خالتي الكريمة " أم محمد كامل " التي تحملت الكثير من أجلي جزاهم الله خيراً .

وأخص بالذكر : القائمين على المكتبة المركزية ، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ومكتبة الجامعة بقسم الطالبات بها ، ومنيبه الغرم انني الشريف ، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومركز الملك فيصل ، ومكتبة الملك فهد بالرياض ، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، فجزاهم الله خيراً على مساعدتهم لي خاصة ، ولطلاب وطالبات العلم عامة .

كما يسرني أن أذكر لابنتي الكبرى لبنى جهدها التي ضربت مثلاً رائعاً للبر بوالديها ، والإحسان لأخوتها ، منذ بدء تسجيل هذا الموضوع ، ولم تكن بعد تتجاوز الثالثة عشر من عمرها ، فقد كانت بارك الله فيها أما لاختوتها بعد أمهم لا سيما في الأوقات التي كنت أضطر فيها لدخول المستشفى لعلاج أختها الصغرى والتي تبلغ الآن تسع سنوات ، لعلاج عيب خلقي في الأمعاء ، ولا زالت الشكوى قائمة ، أسأل الله العفو والعافية .

فكنت أرى فيها وفي أبيها تجسداً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَبِشْرُونِ عَلِيٍّ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى شركة الأسامة التجارية التي تحملت الجهد في طباعة هذه الرسالة واخراجها في شكلها الحالي واخص بالذكر سعادة رئيس مجلس الادارة الخال المفضل صاحب الجود والأفضال الدكتور خيرى حافظ الأغا حفظه الله، وولده الدكتور أسامة وجميع الذين ساهموا في هذا الجهد وخاصة السيد صابر عبدالهادي الذي قام بطباعتها .

أدعوا الله العلي القدير أن يكافئ الجميع ، وان يجزيهم خير الجزاء، وأن يجزل لهم العطاء ويدفع عنهم البلاء وينفعهم به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.
انه على ذلك قدير انه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

كتبته الباحثة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله ، وصفيه وخليفه ، وخيرته من خلقه ، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، فتركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد

لقد أكرمنا الله تبارك وتعالى بنعمة الإسلام ، وامن علينا بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام ، فكان عليه الصلاة والسلام ، الرحمة المهتداه ، والنعمة المسداة والرافة المؤداه ، ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

ولما كانت طاعة خير البرية ، وإتباع سنته النبوية ، فريضة شرعية ، تعبدنا بها خالق البشرية ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) كان العلم بها ضرورة حتمية ، لمعرفة الأحكام الشرعية .

لهذا عني بها المسلمون ، صحابة وتابعون ، فحفظوها في الصدور ، ودونوها في السطور ، وتنافسوا في تحملها وأدائها امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم :
" بلغوا عني ولو آية " (٣) .

وتبعهم الفقهاء والصالحون ، والعلماء والمعلمون ، فأكبوا عليها ينهلون من معينها الصافي ، ويرتوون من ينبوعها العذب .

(١) آية (١٢٨) من سورة التوبة .

(٢) آية (٧) من سورة الحشر .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل | ٤ / ٢٠٧ .

ومن مظاهر اعتناء العلماء ورثة الأنبياء بالسنة النبوية المطهرة ، والتي هي من أشرف العلوم : أنهم أولوا أحاديثها جل اهتمامهم ، فأطلقوا لأنفسهم العنان بالغوص في خضم بحورها ، والخوض في غمار معانيها ، فاجتهدوا في توثيقها وعنوا بشرح متونها ، وبذلوا الجهد في فهم معانيها ، ومعرفة مدلولاتها ومراميها . فكان هذا السيل الجرار من المؤلفات التي عنيت بشرح حديث النبي المختار صلى الله عليه وسلم على مر العصور ، وفي شتى الأمصار ، وفق مشيئة الله عز وجل مقدر الأقدار . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " . (١)

وقد يسر الله عز وجل لثلة من العلماء ، شرح بعض كتب السنة بجوانبها المتعددة ، كشرح ابن بطال على صحيح البخاري ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، وشرح السنة للبغوي ، وغيرها كثير - والله الحمد - وشهرتها تغني عن ذكرها .

ومنهم من صرف همته تجاه جانب من جوانب السنة النبوية المباركة ، وآثر العمل فيه ، ألا وإن من هذه الجوانب التي عني بها العلماء :

الأحاديث الخاصة بأحكام الحلال والحرام ، والتي انتقوها من بطون كتب السنة المتنوعة وشرحوها في كتب مستقلة ، تيسر على مريدها الوقوف عليها دون عناء .

ومن عني بشرح أحاديث الأحكام من العلماء الأجلاء ، وأولاهها جل جهده ومزيد اهتمامه : سراج الدين ابن النحوي - والذي غلب عليه لقب " ابن الملحن " - في كتاب أسماه : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " .

وكان تحقيق آخر جزء من هذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة ، ويبدأ من أول كتاب القصاص (ل ١٥٩) ، وينتهي بآخر كتاب العتق (ل ٣٠٨) (٢) .

(١) أخرجه مسلم في القدر ، آخر حديث علي رضي الله عنه ٤ / ٢٤٠ / ٧ - (٢٦٤٧) .

(٢) كان قسبي في بادئ الأمر والذي وافق عليه مجلس القسم يبدأ من كتاب الأيمان والنذور (ل ١٩٩) على النسخة الظاهرية ، وبعد عرضه على مجلس الكلية ، أعيدت إلى الخط ، وألزم بإضافة كتاب القصاص والحدود (من ل ١٥٩ - ١٩٩) ويبلغ أربعين لوحة ، مع العلم أن بعض

وفيما يلي ذكر سبب اختيار هذا الموضوع ، وبيان مزايا هذا الكتاب .

سبب اختيار الموضوع :

من عظيم ما امتن الله سبحانه وتعالى به عليّ أني أصبحت إحدى طالبات فرع الكتاب والسنة في مرحلة الدكتوراه ، ومن ثم كان لزاماً عليّ أن أقدم موضوعاً يؤهلي للحصول على هذه الدرجة العلمية الرفيعة ، فوقع الاختيار بمشيئة الله على هذا الجزء من كتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملكن ، وكان هذا الكتاب أحد الكتب التي عرضها عليّ فضيلة أستاذنا القدير ، الشيخ سيد سابق - جزاه الله خيراً - وهو المشرف الأول على الرسالة آنذاك .

وقد رغبت بفضل من الله عز وجل في هذا الكتاب للأسباب التالية :

- أعجبتني مضمون هذا الكتاب لأن فيه خدمة لأحاديث الشيخين - أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل - اللذين طالما رغبت في القيام بعمل يخدم كتابيهما ، ولا شك أن شروحهما من أفضل الأعمال التي تخدم السنة النبوية المطهرة .

- إن مؤلف هذا الكتاب - ابن النحوي - من المتأخرين نسبياً ، فهو من علماء القرن السابع ، ومطلع القرن الثامن الهجري ، وهو أحد ثلة من العلماء الأجلاء الذين قيضهم الله عز وجل لخدمة هذا الدين تمهيداً لحفظه مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) . ولعل من يخدم كتب هؤلاء العلماء تشمله هذه الآية الكريمة ، وهي منزلة ما بعدها منزلة .

- إن هذا الكتاب يعتبر موسوعة علمية فيما يختص بأحاديث الأحكام التي لا غنى لكل مسلم - ينشد العلم الشرعي - عنها ، فقد جمع فيه مؤلفه بين جهود من سبقه من شراح العمدة كتفي الدين ، وابن العطار ، وشراح الصحيحين ، كشرح النووي على مسلم ، وشرح ابن بطلال على البخاري ، جمع فيه بينهم وبين ما يتعلق بهذه الأحاديث من أحكام فقهية ، ونكت حديثية ، وفوائد عقديّة ،

===== > طلبية الماجستير لم يزد قسمه في التحقيق في هذا الكتاب على هذا الجزء المضاف إلا بضع لوحات .

وبهذا أصبح قسمي مساوياً لقدر رسالة ماجستير ودكتوراه مقارنة بمن يقومون بتحقيق أجزاء من هذا

الكتاب (الإعلام) ، والحمد لله أن أعان على إتمامه .

(١) آية (٩) من سورة الحجر .

وتبنيهاً مهمة ، وغير ذلك ، فهو لا يقل أهمية وفائدة عن كتاب تلميذه الحافظ ابن حجر " فتح الباري " الذي ذاع صيته وانتشر أمره ، وإن كان التلميذ فاق شيخه بكثير .

وقد ترددت باديء ذي بدء في تسجيل هذا الموضوع ، لقلة حيلتي ، وعدم درايتي بتحقيق المخطوطات ، فاستشرت كلاً من أستاذي فضيلة الدكتور سعيد الفزقي - وكان أحد أعضاء اللجنة التي أجازتني في مرحلة الماجستير - فنصحتني بعدم تضييع فرصة العمل في هذا الكتاب القيم ، وأرشدني جزاه الله خيراً إلى طريقة كتابة خطة البحث ، وأستاذي فضيلة الدكتور جلال الدين عجوة - وكان مشرفي في مرحلة الماجستير - فشجعتني ببارك الله فيه ، على العمل في هذا الكتاب وبين لي مزاياه ومحاسنه ، ومدى إفادة طلاب العلم منه ، ثم أتحفني بالكثير من الإرشادات والتوجيهات والتعليمات التي عرفت قيمتها فيما بعد ، وتكفل جزاه الله خيراً بقراءة المخطوط عليه ، لتصحيح النص وضبطه ، إلا أن فترة بقائي بلا مشرف لم تدم طويلاً ، وقد كفاه أساتذتي المشرفين مؤنة ذلك . لا سيما فضيلة الدكتور أمين المشرف الحالي على الرسالة الذي تحمل العبء الأكبر منها جزى الله عني الجميع خير الجزاء .

وهكذا قدر الله عز وجل لي التسجيل في هذا البحث القيم ، وفيما يلي بيان خطته .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين ، وخاتمة .

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على باين :

الباب الأول : في حياة المؤلف (ابن النحوي) ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

وأثر ذلك عليه .

المبحث الثاني : في سيرة المؤلف الذاتية ، ويشمل :

أولاً : إسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، ولقبه ، وصفاته ، وعقيدته ،

ومناصبه ، وتولييه القضاء .

ثانياً : أسرته ، وتشمل : والده ، وأبناءه ، وأحفاده .



الفصل الثاني : في حياة المؤلف العلمية ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في طلبه العلم .

المبحث الثاني : في رحلاته العلمية .

المبحث الثالث : في شيوخه ، وبيان تأثيره بهم .

المبحث الرابع : في تلاميذه وبيان تأثيره عليهم .

المبحث الخامس : في مذهبه ، والعلوم التي برع فيها .

المبحث السادس : في مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : في العوامل التي ساعدت على نبوغه ، وتكوين الملكة

العلمية عنده .

الباب الثاني : في جهود المؤلف العلمية : ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : في مصنفاته العلمية مرتبة على الفنون التي نبغ فيها ، مع نبذة

يسيرة عن كل مصنف .

الفصل الثاني : في كتابه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب ، وأهميته ، وأقوال العلماء فيه .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف ، وتوثيق ذلك .

المبحث الثالث : في مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : في المقارنة بينه وبين " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد .

المبحث الخامس : في منهج المؤلف في الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق :

والنص المحقق هو الجزء الأخير من كتاب " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ويبدأ من

" كتاب القصاص " إلى آخر الكتاب وهو كتاب العتق .

ومنهج التحقيق على النحو التالي :

- ١ - نسخ النص .
- ٢ - وصف النسخ .
- ٣ - تحقيق النص تحقيقاً علمياً .
- ٤ - بيان موضع الآيات القرآنية : السورة ، ورقم الآية .
- ٥ - تخريج الأحاديث .
- ٦ - ترجمة الأعلام .
- ٧ - عزو الآراء إلى أصحابها مع مناقشة المسائل التي تحتاج إلى ذلك ، إن لزم الأمر .
- ٨ - شرح غريب الألفاظ .
- ٩ - ثم الخاتمة ، وفيها نتائج البحث .
والفهارس العلمية .

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول : وهو في حياة المؤلف .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، ويشتمل على تمهيد ومبحثين :
التمهيد

المبحث الأول : في عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، وأثره عليه .

المبحث الثاني : في سيرة المؤلف الذاتية ، ويشمل :
أولاً : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، ومولده ، ونشأته ،
وصفاته ، وعقيدته ، ومناصبه ، وتولييه القضاء .
ثانياً : أسرته وتشمل : والده ، أبنائه ، أحفاده .

التمهيد

التمهيد

لا شك أن الزمان والمكان لهما أثر كبير في حياة الإنسان ؛ لذا كان لزاماً على من يدرس شخصية ما أن يتعرف على المكان الذي نشأ فيه ، والوسط الذي أحاط به ، وهو أمر ضروري للباحث من وجوه :

- إن الباحث يتعرف على حقبة من تاريخ الأمة الإسلامية في طور من أطوار حياتها .

- إن حياة العلماء السابقين فيها الكثير من الفوائد ، ومن العبر والعظات التي لا شك أنها تترك أثراً كبيراً في نفس من اطلع عليها من طلاب العلم ؛ فتدفعه إلى الصبر والمثابرة وتكبد الصعاب ، فيقتدون بهم ويحتذون حذوهم ، فهم ورثة الأنبياء عليهم السلام وحمله هديهم .

- إن الاطلاع على حياة العلماء السابقين يجعل الناس ينزلونهم منازلهم ، ويقدرهم جهودهم ، ومن ثم يدافعون عنهم إذا ما أثرت حولهم الشبهات والشكوك ، ويلتمسون لهم العذر إذا ما أخطأوا أو وهموا في شيء .

فلا بد إذن من هذا المدخل إلى الرسالة ، ألا وهو الحديث عن عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وسأذكره بمشيئة الله باختصار ما أمكن .

المبحث الأول : في عصر المؤلف

أولاً : عصر المؤلف من الناحية السياسية

عاش العلامة ابن النحوي - رحمه الله - ما بين سنة (٧٢٣ هـ - ٨٠٤ هـ) وهذه الفترة من الزمن ، كان الحكام فيها في مصر : هم " المماليك " الذين دام حكمهم مدة قرنين ونصف قرن (١) .

وكان عصر المماليك يتميز من الناحية السياسية بالفوضى وعدم الاستقرار ، وفقد الأمن والأمان ، من حيث الداخل والخارج .

ففي داخل البلاد : كثرت الاضطرابات والقلقل ، وكثرت الانقلابات على الحكام (٢) ، وانقلبت الموازين لدى الناس ، فأصبح الحاكم محكوماً ، والمحكوم حاكماً ، أصبح المالك هو المملوك ، والمملوك مالكاً .

والسبب في ذلك : أن المماليك الذين كانوا مملوكين للدولة العباسية ، ولما جاءت الدولة الأيوبية (٣) ، قويت شوكتهم ، فأطاحوا بها ، وتمكنوا من الاستئثار بحكمها ، ومن ثم تولي زمام الأمور في مصر (٤) .

إلا أنهم لم يكن لديهم حكمة في سياسة شئون الدولة ، ولم يكن لديهم قانون يحكمون إليه ، فالظاهر من تاريخهم أن القانون الذي كان سائداً لديهم ، أن الحكم للأقوى ، ثم سرعان ما تتلاشى قوته أمام غيره ، ويضعف نفوذه ، وتظهر عدم قدرته على ضبط زمام الأمور ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى :

(١) انظر : " الأيوبيون والمماليك " لسعيد عاشور : ١٩٦ .

(٢) فمثلاً : شهد عام (٧٦٨) الكثير من القلاقل والفوضى السياسية ، فكان عدة من قبض عليهم الملك " استدمر " خمسة وعشرين أميراً .

انظر : السلوك : ٢ / ٢ / (١٤١ - ١٤٣) .

وكان الخليفة في أيديهم كالأسير ، إن شاءوا أبقوه ، وإن شاءوا خلعوه ، وإن شاءوا قتلوه .

انظر : قيام دولة المماليك الأولى للعبادي : ١٢ .

(٣) إن المماليك الذين ملكوا مصر ، اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ووضعهم في قلعة جزيرة الروضة ، ورباهم تربية دينية وعسكرية ، ثم إنهم بعد موته استولوا على الحكم .

(٤) انظر : " الأيوبيون والمماليك " : ١٩٦ .

قصر مدة الحاكم (١) ، أو صغر سنه (٢) ، أو فساد (٣) وظلمه .
هذا في الداخل . أما الخطر الخارجي ، فكان يكمن في محاولة الأيوبيين استرداد ملكهم من المماليك (٤) .

إلا أن الفترة التي عاش فيها ابن الملقن كانت أكثر استقراراً من غيرها ، فقد عاصر مدة حكم الملك الناصر بن قلاوون (٥) في فترة حكمه الثالثة (٧٠٩ هـ - ٧٤١ هـ) ، ثم عاصر جزءاً من حياة الملك فرج بن برقوق بن أنص في فترة حكمه الأولى : (٨٠١ هـ - ٨١٥ هـ) .

وعلى ما يبدو من سيرة العلامة سراج الدين : أنه كان يحظى بمكانة لدى الحكام

(١) كالمملك الناصر أحمد بن الملك الناصر بن محمد بن قلاوون (٧١٦ هـ - ٧٤٥ هـ) الذي تولى الحكم لمدة (٧٢ يوماً) سنة (٧٤٢ هـ) حتى أوائل سنة (٧٤٣ هـ) .
الأعلام : ١ / ٢٢٣ .

والمملك : أبو بكر محمد بن قلاوون (٧٢٠ - ٧٤٢ هـ) الذي كانت مدة حكمه ثلاثة شهور .
الدرر في ترجمة الخافظ ابن حجر : ١ / ٤٦٢ ، الأعلام : ١ / ٦٩ .
(٢) كالمملك الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى سنة (٤٧٢ هـ) ولم يكمل له من العشر خمس سنين ، ثم خلع من عامه ، وكانت مدة حكمه خمسة أشهر وعشرة أيام ، وولي بعده أخوه أحمد ولقب بالناصر .
السلوك : ٢ / ٣ / ٨٤٣ ، النجوم الزاهرة : ١٠ / ٤٠ أحداث سنة (٧٤٢) ، الشذرات : ٦ / ١٣٦ .

(٣) كالمملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص العثماني ، تولى بعد أبيه وهو صغير السن ، وبلغ من فساد (٣) أن قتل أخيه الذي بوع بالحكم في غيبته ، وأمعن في قتل ممالك أبيه ، وقد أفتى العلماء بوجوب قتله ؛ لما كان يرتكبه من المحرمات والمظالم والفتك العظيم .
الضوء اللامع : ٦ / ١٦٨ ، الأعلام : ٥ / ١٤٠ .

(٤) انظر موقف بني أيوب من السلطة المماليكية في كتاب " الأيوبيون والمماليك " لسعيد عاشور : ٢٠٤ وما بعدها .

(٥) الملك الناصر بن قلاوون : حاكم دولة المماليك الأولى (٦٨٤ هـ - ٧٤١ هـ) ولي الحكم بعد مقتل أخيه الأشرف وعمره تسع سنين ، دامت مدة حكمه (٣٢) عاماً ، وكانت مدة حكمه من أكثر حكام المماليك استقراراً . الشذرات : ٦ / ١٣٤ ، الأعلام : ٧ / ١١ .
يشهد لذلك ما قاله فيه الخافظ ابن حجر : لم ير أحد مثل سعادة ملكه ، وعدم حركة الأعداء عليه براً وبحراً مع طول المدة ، ولم يخرج عليه أحد .
الدرر الكامنة : ٤ / ٤٧ .

الماليك ، فقد كان مقرباً من بعضهم ، كالملك الظاهر برقوق (١) ، فكان صاحباً له ، وعينه على منصب قاضي القضاة الشافعية (٢) ، إلا أنه سرعان ما غضب عليه وعزله من منصبه ، بسبب مكيدة دبرت له (٣) ، وما كانت إلا لقربه من الحكام . وكانت هذه أول محنة يتعرض لها ، ثم أنجاه الله تعالى ، فلما خلاص منها ، كان لها وقع عظيم ، وأثر كبير عليه ، حيث إنه انقطع عن الناس ، وأقبل على العلم وأخذ في التأليف وأكب عليه ، فكثر تصانيفه ، فأحسن فيها وأبدع (٤) .

-
- (١) الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني ، السلطان الخامس والعشرون من ملوك التوك (٧٣٨ هـ - ٨٠١ هـ) . بمصر ، دامت مدة حكمه (٢١ يوماً) بلغ عدد الملوك الشراكسة في عهده : (٢٣ ملكاً) .
الضوء اللامع : ٣ / ١٠ ، النجوم الزاهرة : ١١ / ١٨١ ، الأعلام : ٢ / ٤٨ .
- (٢) انظر : لحظ الأخطا : ١٩٨ ، ١٩٩ .
- (٣) ذكرها السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ ، وابن فهد في لحظ الأخطا : ١٩٨ ، وابن حجر في الجمع المؤسس : ٢ / ٣١٨ .
- (٤) لحظ الأخطا بذيل طبقات الحفاظ : ١٩٩ .

عصر المؤلف من الناحية الاجتماعية

لا شك أن الناحية السياسية لها أثر كبير على الناحية الاجتماعية في كل زمان ومكان في أي مجتمع ما ، فإن تأثير الفئة الحاكمة فيه يختلف باختلاف ما تتمتع به هذه الفئة من قوة أو ضعف .

والمطلع على عصر المماليك يرى أنه رغم اضطراب أحوال البلاد سياسياً ، والخلاف السائد بين حكامهم على الحكم ، إلا أنهم كانوا يقبضون على زمام الأمور في المجتمع المصري بيد من حديد في النواحي الاجتماعية في البلاد .

يتمثل ذلك في استيلائهم على ثروات البلاد ، وتحكمهم في العباد ، وتفريقهم في المعاملة بين الناس حتى ظهر فيهم النظام الطبقي ، فكان المجتمع ينقسم إلى سبع طبقات كما قسمه المقرئ في كتابه (١) .

ومعروف أن أكثر هذه الطبقات رفاهية : الطبقة الأولى وهي طبقة أهل الدولة من الملوك والأمراء ، ثم رعاياهم ، ومواليهم ، والمقربين إليهم من أهل البلاد ، فكانوا يتمتعون بمميزات عزّ نظيرها ، فكانوا يعيشون في رغد من العيش ، وكانوا يوسعون على أنفسهم حتى غلب على حياتهم الترف ، والإسراف ، والتبذير (٢) . وأخذ ملوكهم في بذل العطاء الكثير لمن حولهم (٣) ، وبالغوا في شراء العبيد (٤)

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة : ٧٣ - ٧٦ .

(٢) من ذلك : أنه بلغت تكاليف البيت الذي بناه الملك الكامل شعبان بن محمد بن قلاوون خمسة وتسعون ألف دينار مصرية .

وكان لزوجته : أربعون بذلة مرصعة بالجواهر ، وستة عشر مقعد زر كش ، وثمانون مقنعة فيها ما قيمته عشرون ألف درهم ، وأشياء غير ذلك . النجوم الزاهرة : ١٠ / ١٢٠ | سنة (٧٤٧) .
وأنفق الملك حاجي بن محمد بن قلاوون على حظير الحمام سبعين ألف درهم .
الدرر الكامنة : ٤ / ٢ .

(٣) قال المقرئ : بلغ السلطان الناصر من الكرم والجود والإفضال وسعة العطاء غاية تخرج عن الحد ، فوهب في يوم واحد ما يزيد على مائة ألف دينار . السلوك : ٢ / ٢ | ٥٣٥ .
ومن ذلك أن أجرة حمل أثقال ركّبة ابنة السلطان أبي الحسن المريني بلغت ستين ألف درهم عندما أرادت الحج . السلوك : ٢ / ٢ | ٤٤٨ .

(٤) منهم الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي بالغ في شراء المماليك حتى أنه اشترى واحداً مما يزيد على أربعة آلاف دينار . الدرر الكامنة : ٤ / ١٤٧ ، الشذرات : ٦ / ١٣٥ .
وبلغ ثمن المملوك صرغتش خمسة وثمانين ألف درهم .
السلوك : ٢ / ٢ | ٥٣٦ .

والإنفاق عليهم (١) .

هذا ولم يقتصر إنفاقهم على أحوالهم الشخصية ، بل اقتطعوا جزءاً من أموالهم في البذل والعطاء إلى تعمير البلاد ، والإنفاق على ما يعود بالنفع على العباد .

ففي عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون : ازدهرت الحركة العمرانية (٢) ازدهاراً واسعاً ، من مظاهرها : إقامة الترع والجسور كجسر النيل ، وتحديد القلعة (٣) . وأنشأ سلاطين المماليك أيضاً : الكثير من المنشآت ، كالوكالات ، والخوانيت ، والفنادق ، والحمامات ، والبيمارستانات ، وغيرها ، واستصلحوا الكثير من الأراضي الزراعية (٤) .

ولا شك أن ازدهار العمران ، واستقرار الحياة الاجتماعية في مجتمع ما يؤدي إلى تقدم وسائل الاتصال وانتشارها ، وهذا يترك أثراً إيجابياً على أصحابه ، لا سيما العلماء منهم ، حيث إنها تسهل حركة تنقلهم وترددهم على دور العلم ، وتعينهم على تنشيط حركة التأليف ، وعلى سهولة التقائهم بطلاب العلم ، ولا شك أن العلامة ابن النحوي كان أحد هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين ازدهروا في ذلك العصر ، وقاموا بدورهم من العلم والتعلم فنبغ في علوم شتى ، كما سيأتي إن شاء الله بيانه في الناحية العلمية .

ومن المظاهر الاجتماعية التي كثرت وفشت في المجتمع المصري آنذاك : كثرة الأعياد الدينية والقومية ، والمبالغة في إحيائها ، فمنها ما كان يأخذ الصبغة الدينية ، ومنها ما كان عبارة عن احتفالات قومية .

(١) فقد قام أحد ملوكهم بإنفاق مئات الآلاف من الدينار والدراهم في مدة شهرين على الخدم والعبيد والفراشين ومطيري الحمام .

النجوم الزاهرة : ١٠ / ٤٩ / سنة ٧٤٨ .

(٢) فكان ينفق على العمارة في اليوم الواحد : ثمانية آلاف درهم أو مائة ألف درهم .

السلوك : ٢ / ٢ / ٥٣٥ .

(٣) السلوك : ٢ / ٢ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٤) السلوك : ٢ / ٢ / ٥٤٠ - ٥٤٤ ، الأيوبيون والمماليك : ٣٥٠ .

عصر المؤلف من الناحية العلمية

عاش سراج الدين ابن النحوي في عصر بلغت فيه الحركة العلمية أوج ازدهارها وانتشارها ، فقد عاصر حقبة من عصر سلاطين المماليك ، بلغ الأمر فيها أن أصبحت مصر والشام في عهدهم مركزاً هاماً من مراكز تلقي العلم ، فكانت محط أنظار كثير من العلماء وطلاب العلم ، وذلك على الرغم من ظهور حالة عدم الاستقرار من الناحية السياسية في البلاد ، إلا أنها لم تؤثر على حركة تحمل العلم وآدائه .

وخير شاهد عليه ، عظم الثروة العلمية التي وصلت من ذلك العصر بالذات ، "فما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك ، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة ، والأدب ، والتاريخ والعلوم الدينية ، والطب ، والفلاحة ، والمعارف العامة .. وغيرها " (١) . وهذا يدل على مدى اهتمام حكام المماليك بالعلم ، وتشجيعهم للعلماء ، ومنحهم الفرص لممارسة نشاطاتهم العلمية ، وتنمية مواهبهم وقدراتهم التأليفية ، وتهيئة الجو المناسب لذلك .

ومن مظاهر النهوض بالحركة العلمية في البلاد آنذاك ما قام به حكام المماليك من :

بناء المساجد : (٢) التي لم تكن دوراً للعبادة فحسب ، بل كانت محطاً لالتقاء طلاب العلم ، حيث إنها كانت بمثابة مدارس يقصدها المعلمون والمتعلمون . وقد انتشر تلقي العلم الديني ، عن طريق إلقاء الخطب والمواعظ فيها (٣) .

(١) انظر : " الأيوبيون والمماليك " لسعيد عاشور : ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) ذكر المقرئ أسماء عدد من المساجد التي جدد بناءها الملك الناصر ، والتي أنافت على الثلاثين .

السلوك : ٢ : ٢ / ٥٤٤ .

ويقال إن الملك الناصر محمد وأمراءه شيدوا وحدهم ثمانية وعشرين مسجداً . وقلما يوجد ملك من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجداً أو أكثر ، حتى قدر عدد المساجد بمصر والقاهرة في عهدهم بأكثر

من ألف مسجد . (الأيوبيون والمماليك / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) مثل مسجد بين باب البحر وبولاق ، وجامع محمود بالقرافة . (السلوك : ٢ : ٢ / ٥٤٦) .

بناء المدارس : التي كان لها أكبر الأثر في النهوض بالحركة العلمية ، منها :

- المدرسة البرقوقية : التي أسسها الملك الظاهر برقوق بين القصرين .مصر (١) .
- المدرسة الناصرية : التي بناها الملك الناصر بن قلاوون بجوار الجامع الأزهر بالقاهرة (٢) .
- والمدرسة المنصورية : التي أسسها المنصور بن قلاوون (٣) .
- ومدرسة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون التي بناها بالرميلة ، وليس لها في عظم البناء بالديار المصرية نظير (٤) . وغير ذلك .
- وإن بعض هذه المدارس كان يلقي فيها الخطب ، مثل " المدرسة الظاهرية " (٥) .

تزويد المدارس بالمكتبات :

- فقد ألحقت بكل مدرسة خزانة كتب كبيرة ، بالإضافة إلى المكتبات المستقلة ، كالمكتبة الظاهرية (٦) .
- والمدرسة الفاضلية (٧) : التي وقف عليها جملة عظيمة من الكتب ، بلغ عددها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً (٨) .
- والمدرسة المحمودية (٩) : التي عمل فيها خزانة كتب لا يعرف بدار مصر ولا الشام مثلها ، وهي باقية إلى اليوم ، وبها كتب الإسلام من كل فن .

(١) الأعلام : ٤٨ / ٢ .

(٢) السلوك : ٢ : ٢ : ٥٤٤ .

(٣) السلوك : ١ : ٣ : ٧١٦ ، ٧١٧ .

(٤) الدرر الكامنة : ٢ / ٣٩ .

(٥) نزهة النفوس والأبدان : ١٣٩ .

(٦) أقيست حول قبر الملك الظاهر بيبرس (٦٢٥ - ٦٧٦ هـ) في دمشق . الأعلام : ٧٩ / ٢ .

(٧) أسسها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره ، سنة ثمانين وخمسمائة ، ووقفها على

طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء . الخطط : ٢ / ٣٦٦ .

(٨) الخطط : ٢ / ٣٩٥ .

(٩) أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الإستاذار سنة سبع وتسعين وسبعمائة ، ورتب بها درساً .

الخطط : ٢ / ٣٩٥ .

- والمدرسة السابقة : التي جعل فيها تصدير قراءات ، وخزانة كتب ، وكتاب لتعليم أيتام المسلمين (١) .

ثم عينوا لتلك المدارس : المدرسين ، والمعيدين ، والموظفين ، ووقفوا عليها الأوقاف الغنية ، لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من الحياة الهادئة ، تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين (٢) .

النهوض بالتعليم الابتدائي وتعليم الأيتام (٣) .

تشجيع العلماء : وإكرامهم ببذل الخلع لهم (٤) .

مشاركة بعض سلاطين المماليك في تلقي العلم وبذله :

منهم الملك الناصر ، الذي وجدت له إجازة ، وقد سمع من بعض علماء عصره وخرج له بعض المحدثين جزءاً (٥) .

استضافة حكام المماليك العلماء في مجالسهم :

فمنهم من حرص على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة ، بل والمشاركة فيها ، ومنهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية ، ومن كان يحرص على سماع التاريخ : الظاهر بيبرس ، بل إن منهم من تصدى لإقراء الطلبة والتدريس لهم .

ولا شك أن ازدهار الحركة العلمية على هذا النحو ، أدى إلى نبوغ عدد من العلماء الأجلاء ، الذين أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم القيمة في شتى العلوم ، فإن العديد من الكتب التي اشتهرت اليوم والتي تعد منهلاً لطلاب العلم ومعلميهم ، تكاد ترجع إلى نتاج هذا العصر المزهر ، كما سبق الإشارة إليه .

ومن العلماء الأجلاء الذين كانوا ثمره هذا التطور التعليمي في هذه الفترة :

(١) الخطط : ٢ / ٣٩٣ ، ٤٩٤ . ومؤسس هذه المدرسة هو الأمير سابق الدين مثقال

الأنوكي (ت ٧٧٦ هـ) .

(٢) ، (٣) الأيوبيون والمماليك : ٣٦٣ .

وانظر : الخطط : ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، نزهة النفوس والأبدان : ١٤٢ .

(٤) انظر نزهة النفوس والأبدان : ١٣٩ - ١٤٢ .

(٥) الدرر الكامنة : ٤ / ١٤٧ .

الإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والحافظ المزي
 (٧٤٢ هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ، والعلامة ابن قيم الجوزية
 (٧٥١ هـ) ، والمفسر الكبير ابن كثير (٧٧٤ هـ) ، والمؤرخ ابن خلدون
 (٨٠٨ هـ) .

وكان العلامة سراج الدين ابن النحوي ، أحد هؤلاء العلماء الذين اشتهروا في
 ذلك الزمان ، وذاع صيتهم ، وكثرت مؤلفاتهم .

وكان من أجل مؤلفات هذا العلم الفذ : " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "
 الجاري تحقيقه الآن في جامعة أم القرى ، والذي أقوم بتحقيق أخرج جزء منه وهو
 موضوع هذه الرسالة .

وفيما يلي ذكر ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله .

المبحث الثاني : في سيرة المؤلف الذاتية

توطئة :

مع نهوض الحركة العلمية في هذا القرن من الزمان ، وانتشار حركة التأليف والتحقيق ، والطبع ، هذه الأيام ، سطع علم سراج الدين ، أبو حفص عمر بن علي ابن النحوي في أوساط العلماء والمتعلمين ، فانتشرت كتبه ، وذاع صيتها ، وعرفت أماكن وجودها ، فسارع طلاب العلم إليها ، يتسلمون على ضوئها ، لينالوا شرف العمل فيها ، فتم تحقيق عدد منها .

ولما كان العمل في كتاب ما ، أو تحقيقه ، يستلزم الترجمة لمؤلفه بالحديث عن شخصيته ، ودراستها دراسة علمية ، فقد قمت بجمع مادتها من مظانها ، مما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب التراجم والأعلام (١) .

ثم أفدت من جهود المتأخرين (٢) ، الذين ترجموا للمؤلف في مقدمة ما قاموا بتحقيقه من مؤلفاته ، سواء كانت كتباً تجارية ، أو رسائل جامعية يراد بها اجتياز مرحلة علمية ، أو غير ذلك .

(١) من مصادر الترجمة :

طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبه : ٤ / ٤٣ ، طبقات الفقهاء لقاضي صفد العثماني : ل ١٠٣ ، الجمع المؤسس لابن حجر : ٢ / ٣١١ - ٣٢١ ترجمة (١٦٧) ، إنباء الغمر لابن حجر : ٢ / ٢١٦ ، الضوء اللامع للسخاوي : ٦ / ١٠٠ ، البدر الطالع للشوكانسي : ١ / ٥٠٨ ، لخط الأخطا ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد : ١٩٧ ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٦٩ ، الشذرات لابن العماد : ٧ / ٤٤ ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : ١ / ٧٩١ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة : ٧ / ٢٩٧ ، الأعلام : ٥ / ٥٧ ، ذيل وفيات الأعيان المسمى : درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي : ٣ / ٢٠٠ ، ديوان الإسلام لابن الغزي ، وبجاشيته أسماء لكتب الأعلام ، تحقيق سيد كردي حسن : ٤ / ٢٤٧ .

(٢) من الذين ترجموا للمؤلف من المتأخرين مما تيسر لي الاطلاع على جهودهم وقد أفدت منهم جزاهم الله خيراً :

الأستاذ المرحوم نور الدين شريعة في مقدمة تحقيقه لكتاب "طبقات الأولياء" للمؤلف .

الحق جاوريد أعظم الهندي ، في مقدمة تحقيقه لكتاب "المقنع" .

الحق عبد الله بحر في مقدمة تحقيقه لكتاب "غاية السؤل في خصائص الرسول" صلى الله عليه وسلم .

الحق سمير طه المجذوب في مقدمة تحقيقه لكتاب "غريب القرآن" .

الدكتور عبد الله سعاف اللحياني ، في مقدمة تحقيقه لكتاب "تحفة المحتاج" .

وقد قمت بالاطلاع على ما تيسر لي منها ، وقد أفدت من بعضهم في استكمال ما قصر عنه جهدي ، وما ضعفت عنه عزيمتي ، فاعتمدت بعضاً منها في مواطن ، وأحلت على بعض منها في مواطن أخرى إتماماً للفائدة (١) .

وفيما يلي ذكر عناصر الترجمة مفصلة .

=====

الحقق حمدي السلفي في مقدمة تحقيقه لكتاب " خلاصة البدر المنير " .

الحقق أحمد حاج ، في تحقيقه لجزء من كتاب " الإعلام بقوائد عمدة الأحكام " ، يبدأ من باب الوتر إلى أول كتاب الجنائز ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

الحقق الدكتور نايف العتيبي في تحقيقه لجزء من الإعلام أيضاً يبدأ من الجنائز إلى أول كتاب الحج رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

الأخت ميسر رجب في تحقيقها لجزء من الإعلام أيضاً ، يبدأ من النكاح وينتهي بالرضاع ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

الدكتور محمد كمال عز الدين في كتابه " ابن الملحق مؤرخاً " .

الدكتور عبد الرشيد رضا في حديثه عن سراج الدين ابن النحوي في مجلة الجمع العلمي الهندي .

ومحقق البدر المنير للمؤلف الشيخ جمال السيد .

(١) إن المطلع على كتابة هؤلاء المحققين ، يجد فيها تفاوتاً وفروقاً - لا سيما عند المقارنة بينها - فبعضهم توسع ، وبعضهم اختصر ، وقد أفدت من جهودهم - جزاهم الله خيراً - في جمع شتات ما تفرق في كتاباتهم ، في إكمال نواحي هذا المبحث ، وخاصة في ذكر شيوخ المؤلف وتلاميذه ومؤلفاته ، حيث إنني وجدت عند بعضهم ما لم أجده عند الآخر .

فمن اطلعت على كتاباتهم من المحققين ، كان أكثرهم استكمالاً لجوانب الترجمة : الدكتور اللحياني في مقدمة تحقيقه للتحفة ، وقد تبعته في كثير منها .

وكان أجمعهم لشيوخه المحقق الأخ أحمد حاج ، فقد ذكر له أربعة وأربعين شيخاً ثم الدكتور عبد الرشيد ذكر له تسعة وأربعين شيخاً بالمكرر ، وبغير المكرر ، واحداً وأربعين شيخاً ، يليه الدكتور اللحياني الذي ذكر له أربعة وثلاثين وقد تحصل لي من شيوخه خمسين شيخاً .

وكان أجمعهم لتلاميذه : الدكتور اللحياني الذي ذكر له خمسة وتسعين ومائة تلميذ ، وكان له السبق في ذلك ، ولم يزد عليه بعده أحد .

أما مؤلفاته : فكان أكثرهم جمعاً لها : الدكتور عبد الرشيد رضا ، ذكر له سبعة وثمانين مؤلفاً .

ثم يليه المحقق أحمد حاج ، ذكر له اثنين وثمانين مؤلفاً .

ثم الدكتور اللحياني : ذكر له خمسة وسبعين مؤلفاً .

ثم محقق البدر المنير الشيخ جمال السيد : ذكر له سبعين مؤلفاً .

وذكر له الأستاذ نور الدين شريعة - رحمه الله - ثمانية وستين مؤلفاً .

وذكر له المحقق جاويد أعظم : سبعة وستين مؤلفاً .

وذكر له الشيخ عبد الله بحر الدين في مقدمة غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة وخمسين مؤلفاً .

أما المحقق سيد كردي حسن فقد ذكر له ثمانية وأربعين مؤلفاً في حاشية كتاب ديوان الإسلام لابن الغزي . أما منهجه فقد اكتفى جميعهم بما ذكره مؤلفه في مقدمة كتابه سوى بعض التعليقات للبعض

ترجمة المؤلف سراج الدين ابن النحوي

أولاً : اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين ، سراج الدين ، أبو حفص ^(١) ، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الأندلسي ، الوادي آشي ^(٢) ، التكروري ^(٣) الأصل ، المصري ، الشافعي ، المعروف بابن الملقن ^(٤) ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ^(٥) .

مولده :

ذكر سراج الدين أن مولده كان بالقاهرة في أربع وعشرين من ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . قال : كذا رأيته بخط والدي ^(٦) .

نشأته :

نشأ العلامة سراج الدين في بيت جود وكرم ، في بيت فهم وعلم ، نشأ وترعرع في كنف زوج أمه الشيخ عيسى المغربي ^(٧) ، الذي أوصى به إليه بعد

(١) اشتهر بهذه الكنية ، وكناه ابن فهد في لفظ الأخطأ بأبي علي ، باسم ابنه الذي لم يكن له غيره .

(٢) الوادي آشي : نسبة إلى وادي آش بالأندلس . تاج العروس ، مادة (أوش) .

(٣) التكروري : نسبة إلى التكرور - برائن مهملتين - وهي بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى

جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج .

معجم البلدان : ٢ / ٣٨ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤١ ، لفظ الأخطأ : ١٩٧ ، ذيل طبقات

الحفاظ : ٣٦٩ ، الشذرات : ٧ / ٤٤ .

(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ . وهو ما عليه أكثر العلماء .

وذكر السخاوي أنه ولد في ثاني عشره ، وصححه .

انظر : إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ ، لفظ الأخطأ : ١٩٧ ، الشذرات : ٧ / ٤٤ ، الضوء

اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٧) الشيخ شرف الدين عيسى المغربي : رجل صالح ، كان يلقي القرآن بجامع طولون ، تزوج بأمر الشيخ

سراج الدين فنسب إليه وعرف به ، فقليل له ابن الملقن .

الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ ، الشذرات : ٧ / ٤٥ .

وفاة والده ، وله من العمر سنة .

فكان بمثابة الأب الكريم ، والمربي الحكيم ، أكرمه بالمال ولم ينحل عليه به ، فإنه أنشأ له ربّعاً^(١) ، حصل له منه خير كثير ، فكان الشيخ يكتفي بأجرته ، ويوفر لربيته بقية ماله ، مما ساعده فيما بعد على إثراء مكتبته^(٢) ، وكثرة تأليفه ، حتى بلغت الثلاثمائة . كما قاله تلميذه الحافظ ابن حجر^(٣) .

ثم إنه أحسن تربيته ، فأحفظه كتاب الله عز وجل ، وشغله في مذهب الإمام مالك ، ثم أشار عليه ابن جماعة^(٤) - وكان صاحباً لأبيه - أن يقرئه " المنهاج " في الفقه الشافعي للنووي فحفظه^(٥) .

وهذا يدلنا على علو الوسط الذي وجد وتربى فيه ، فأبوه عالم ، وزوج أمه عالم وصديق أبيه عالم ، مما كان له أثر كبير في غرس حب العلم في قلبه منذ الصغر ، وتشجيعه عليه في الكبر .

لقبه :

عرف سراج الدين في بلاد اليمن بلقب ابن النحوي ، وهو نسبة إلى أبيه الذي كان نخويًا . أما في بلاد مصر والشام فقد عرف بابن الملقن ، نسبة إلى مربيته زوج أمه ، الشيخ عيسى المغربي ، وهذا اللقب غلب عليه واشتهر به رغماً عنه .

(١) الربّع : المحلة ، ويطلق على الدار بعينها حيث كانت . (الصحاح : ٣ / ١٢١١) ، وقد أنفق عليه الشيخ قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يغل له جملة صالحة .
لحظ الألبان : ١٩٨ .

(٢) من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر قال : بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من محدثين ، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر . قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة ، فضيبته ، فصرّت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال : بع له ، فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً .

إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ ، وانظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٣) إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ .

(٤) عز الدين عبد العزيز بن جماعة (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ) .

العقد المذهب : ل ١٢٨ ب ، الأعلام : ٤ / ٢٦ .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

قال السخاوي : كان فيما بلغني يغضب منها - أي الكنية بابن الملحن - لم يكتبها بخطه (١) ، إنما كان يكتب غالباً : ابن النحوي (٢) .

صفاته الخلقية والخلقية :

من المعروف أن التلميذ مرآة شيخه ، فهو يعكس ما يراه في شيخه من صفات حسنة ، وآثار طيبة .

وقد اتسم العلامة سراج الدين ابن النحوي بصفات حسنة رآها فيه من تتلمذ على يديه ، أو لازمه ، منهم :

الحافظ ابن حجر ، يقول عن شيخه يصفه خلقياً ، وخلقياً :

" كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه " (٣) .

وقال المقرئ : " إنه كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته " (٤) .

وقال البرهان الحلبي فيه : " شكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط " .

وقال : " كان منقطعاً عن الناس ، لا يركب إلا إلى درسٍ أو نزهة ، وكان

(١) وهذا دأب الصالحين ، وسمت المتقين ، فكيف لا يغضب وقد دعي إلى غير أبيه ، وكيف يرضى به وهو يعي قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ ۞ ﴾ الآية (١٥) من سورة الأحزاب .

وكيف يكتبها بخطه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَاجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ " . أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم | ١ / ٨٠ | [١١٥ - (٦٣)] .

(٢) حبذا أن يطلق عليه هذا اللقب ، والذي هو نسبة إلى أبيه الحقيقي حتى يغلب عليه ويشتهر به ، التزاماً بقول الحق تبارك وتعالى ، واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونزولاً عند رغبة هذا العالم الجليل الذي كان يكره أن يدعى لغير أبيه .

(٣) إنباء الغمر | ٥ / ٤٥ | وفيات سنة ٨٠٤ هـ .

(٤) انظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

يعتكف بالجامع " الحاكم " ، ويجب أهل الخير ويعظمهم " (١) .

عقيدته : *

إن المطلع على بعض الأمور الاعتقادية التي ورد ذكرها في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، يرى أن سراج الدين ابن النحوي يوافق مذهبه العقدي مذهب أهل السنة والجماعة ، وأنه ينتقد المخالفين ويشنع عليهم ، كالشيعة ، والخوارج ، والمعتزلة ، والمرجئة ، وأهل الظاهر .

من هذه الأمور العقدية التي وافق فيها أهل السنة والجماعة :

- ١ - القول بعدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار ، وأنه في مشيئة الله عز وجل ، وتأويل النصوص التي ورد فيها القول بعدم دخوله الجنة ، مثلما جاء في شرح الحديث التاسع من كتاب القصاص .
- ٢ - القول بحدوث العالم . وقد وردت هذه المسألة في شرح الحديث الأول من كتاب القصاص .
- ٣ - القول بتكفير من خالف النقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مناصبه :

كان العلامة سراج الدين شأنه شأن غيره من العلماء الذين حرصوا على تعليم الناس من الخير الذي اختصهم الله عز وجل به ، فقام رحمه الله بتدريس طلاب العلم مما فتح الله تعالى به عليه من شتى العلوم ، فشغل عدة مناصب في التدريس ، منها :

- أ - درس بجامع الحاكم (٢) سنة (٧٦٣ هـ) : الفقه على المذاهب الأربعة

(١) انظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

* ذكر في عقيدته أنه كان أشعرياً وفيه نزعة صوفية ، كما جاء في مقدمة البدر المنير : (٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) ،

وفي مقدمة تحفة المحتاج : ١ / ١٥ ، ١٦ .

(٢) أسسه العزيز بالله الفاطمي سنة (٣٨٠ هـ) ، وأكمل بنيانه ابنه الحاكم بأمر الله بالقاهرة .

الخطوط : ٢ / ٢٧٧ .

والحديث (١) .

ب - تصدر بالحسامية (٢) ، والأشرفية (٣) سنة (٧٦٩ هـ) .

ج - ولي مشيخة دار الحديث الكاملية سنة (٧٨٨ هـ) (٤) .

د - ولي تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور من
المارستان سنة (٧٩٩ هـ) (٥) .

هـ - درس الفقه الشافعي بالمدرسة السابقة (٦) .

توليه القضاء :

ولي قاضي القضاة الشافعية سنة ثمانين وسبعمائة ، وقد تعرض بسبب ذلك إلى
محنة نجاه الله منها بشفاعة جماعة من العلماء (٧) .

ثم ناب بعد ذلك - أيضاً - ، ثم تركه (٨) ، وأعرض عن قضاء الشرقية لولده

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ ، الذيل على رفع الإصر : ١٤٧ ، الخطط : ٢ / ٢٧٧ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٢٣ ب ، ل ١٢٧ ب .

والحسامية : بناها الأمير حسام الدين طرناطي نائب السلطة في مصر (ت ٧٦٩ هـ) .

الخطط : ٢ / ٣٨٦ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٢٣ ب .

والأشرفية : نسبة إلى الملك الأشرف ، شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ناصر الدين (٧٥٤ -
٧٧٨ هـ) .

الدرر الكامنة : ٢ / ١٩٠ ، الأعلام : ٣ / ١٦٣ .

(٤) إنباء الغمر : ١ / ٣١٦ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ ، نزهة النفوس : ١ / ١٤٠ ،

السلوك : ٣ / ٢ / ٥٥ .

ودار الحديث الكاملية : أنشأها الملك الكامل ناصر الدين بن مروان سنة (٦٢٢ هـ) ، وهي ثاني دار

عملت للحديث في مصر . الخطط : ٢ / ٣٧٥ .

(٥) السلوك : ٣ : ٢ / ٨٧٧ .

وقبة الملك الصالح : أنشأتها شجرة الدر بجوار المدرسة الصالحية سنة (٦٤٧ هـ) .

الخطط : ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٦) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ ، الخطط : ٢ / ٧٩٣ ، ٧٩٤ .

(٧) انظر : لحظ الأخطا : ١٩٨ ، ١٩٩ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

وقد سبق الإشارة إلى هذا في عصر المؤلف من الناحية السياسية .

(٨) تركه بإشارة من الشيخ إبراهيم الصقلي (ت ٧٧٨ هـ) كما جاء في طبقات الأولياء : ٥٤٨ .

(عليّ) ، واقتصر هو على التدريس (١) .

ثانياً : أسرته :

والده : هو الإمام النحوي ، نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أثنى عليه ولده سراج الدين بقوله فيه : والدي الإمام العلامة النحوي الأديب (٢) .

كان نور الدين من العباد الصالحين ، أصله من الأندلس ، خرج منها إلى بلد التكرور ، فجعل يعلم أهلها القرآن الكريم ، فأنعموا عليه بدينار طائلة فحصل له مال كثير . ثم ارتحل إلى القاهرة ، فاستوطنها ، وتأهل بها ، وقد تميز في العربية ، فأخذ عنه الإسنوي وغيره .

مات نور الدين بالقاهرة ، ولابنه سراج الدين سنة وأيام ، سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بمقبرة الصوفية (٣) .

أبنائه :

أنجب سراج الدين ولداً واحداً ، وهو عليّ ، الملقب بنور الدين ، أبو الحسن عليّ ابن عمر ، ويعرف كأبيه بابن الملقن .
نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن ، وكتب ، وتفقه بأبيه وبغيره ، ودرس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضاء . اختصر المبهمات لابن بشكوال ، مع زيادات له فيه .

ولد سنة (٧٦٨ هـ) وتوفي سنة (٨٠٧ هـ) بمدينة بلبيس ، ودفن عند أبيه بجوش الصوفية خارج باب النصر بالقاهرة (٤) .

أحفاده :

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ ، لحظ الألفاظ : ١٩٧ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ،

الشذرات : ٧ / ٤٤ .

(٤) الضوء اللامع : ٥ / ٢٦٧ ، الشذرات : ٧ / ٦٩ .

أنجب ابنه عليّ: الجلال عبد الرحمن ، وخديجة ، وصالحه .

– الجلال عبد الرحمن بن عليّ :

ولد ونشأ بالقاهرة سنة تسعين وسبعمئة ، حفظ القرآن ، والعمدة ، والمنهاج

وغيرهما . عرض على جده السراج وغيره من العلماء فأجازوه .

عمل في التدريس ، وناب في القضاء ، حدث وسمع منه الأئمة . مات سنة

سبعين وثمانمائة (١) .

– خديجة بنت عليّ :

أم النور عليّ بن البهاء ، أحمد بن عثمان . ولدت سنة ثمان وثمانين وسبعمئة .

كانت غاية في الخير والديانة . سمع منها الفضلاء الموطأ برواية يحيى بن يحيى .

توفيت سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة (٢) .

– صالحه بنت عليّ :

أم الفاضل محمد المغربل . ولدت سنة خمس وتسعين وسبعمئة ، سمعت على

جدها : المسلسل* وغيره . وحدثت عنه وسمع منها . ماتت سنة ست وسبعين

وثمانمائة (٣) .

(١) الضوء اللامع : ٤ / ١٠١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٢ / ٢٩ .

(٣) الضوء اللامع : ١٢ / ٧٠ .

* الحديث المسلسل : عند المحدثين هو ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً ، على حالة واحدة ، أو صفة

واحدة ، سواء كانت هذه الصفة للرواة أو للإسناد ، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء ،

أو متعلقاً بزمن الرواية أو المكان . وسواء كانت أحوال الرواة وصفاتهم أقوالاً أو أفعالاً .

انظر : المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة صفحة (٤) .

الفصل الثاني من الباب الأول في

حياة المؤلف العلمية وفيه :

طلبه العلم ، رحلاته العلمية ، شيوخه ، تلاميذه ، مذهبه —
والعلوم التي برع فيها ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، ثم
العوامل التي ساعدت على نبوغه وتكوين الملكة العلمية عنده .

الفصل الثاني

في حياة المؤلف العلمية

وفيه مباحث

المبحث الأول : في طلبه العلم :

كان للشيخ الفاضل ، والعبد الصالح عيسى المغربي - مربى الشيخ سراج الدين - فضل كبير عليه قيضه الله عز وجل له منذ نعومة أظفاره ، فقام بتوجيهه الوجهة الصحيحة نحو طلب العلم في الصغر ، وبذل له المال إعانة له عليه في الكبر . فأحفظه كتاب الله عز وجل ، والعمدة ، والمنهاج في صغره - كما سلف . وعلى ما يبدو أن سراج الدين كان تلميذاً نجيباً ، وطالب علم بارعاً ، فبعد أن حفظ العمدة والمنهاج ، شرح الله صدره لتلقي العلم ، فأكب على الحديث النبوي الشريف ، واجتهد في طلبه ، فسمع الكثير من حفاظ عصره بمصر والشام ، فحصل له عوال كثيرة من سماعته التي بلغت ألف جزء حديثية - كما قاله عن نفسه - . وتفقه على شيوخ عصره ، وبرع في فنون كثيرة ، فدرس وأفتى ، وصنف وجمع ، واشتغل في كل فن ، حتى قرأ في كل مذهب كتاباً ، وأذن له بالإفتاء فيه . كما قاله عنه البرهان الحلبي ، وشرح كثيراً من الكتب المشهورة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم ، كما يظهر من خلال مؤلفاته المتعددة الفنون ، وقد بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مؤلف - كما قاله عنه تلميذه الحافظ ، وبهذا ارتفع قدره واشتهر ذكره ، وبعد صيته (١) .

المبحث الثاني : رحلاته العلمية :

كان شأن سراج الدين ابن النحوي شأن غيره من العلماء الأجلاء الذين اجتهدوا في طلب العلم ، وبذلوا في سبيل تحصيله النفيس والرخيص . فبعد ما سمع من شيوخ عصره في بلده ، تطلع إلى الرحيل لغيرها من البلدان ،

(١) انظر إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، لحظ الأخطأ : ١٩٧ - ١٩٩ ،

الشذرات : ٧ / ٤٥ .

طلباً لسماع الحديث ، والتزوّد من العلم . ومن هذه الرحلات :

أ - رحلته إلى بيت المقدس :

كانت سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، التقى فيها بالحافظ العلاتي ، وسمع منه كتابه : " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " (١) .

ب - رحلته إلى دمشق :

وكانت سنة سبعين وسبعمائة ، أخذ فيها عن ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، واجتمع فيها بالتاج السبكي ، ونوه به ، بل كتب له تقريراً على تخريج الرافعي له ، وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضاً (٢) ، وسمع منه في رحلته تلك : قطعة من " الأحكام الكبرى " (٣) .

ب - رحلته إلى الإسكندرية :

كانت رحلته الأولى إليها سنة خمس وخمسين وسبعمائة (٤) ، ثم رحل إليها سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، اجتمع فيها بالقلقشندي (٥) ، وأجاز له . ثم رحل إليها مرة ثالثة ، اجتمع فيها بالشيخ نهار المغربي (٦) ، عبد الله بن محمد بن سهل المرسى المعروف بنهار ، نزىل الإسكندرية (ت ٧٨٠ هـ) (٧) .

ج - رحلته إلى العقبة :

وكانت سنة سبع وأربعين وسبعمائة (٨) .

د - رحلته إلى مكة :

كانت رحلته الأولى إلى مكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، وإن كان الغرض

(١) العقد المذهب : ل ١٣٥ أ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٢) إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٣ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٤ أ .

(٤) طبقات الأولياء : ٥٥٩ .

(٥) صبح الأعشى : ١٤ / ٣٢٢ .

(٦) طبقات الأولياء : ٥٠٠ .

(٧) الشذرات : ٦ / ٢٦٧ .

(٨) طبقات الأولياء : ٥٧٠ .

منها أداء فريضة الحج إلا أنه التقى فيها بالأصفهاني (١) ، عبد الرحمن بن يوسف المصري ، الذي حج مراراً وجاور في مكة ، وتوفي بمضى سنة (٧٥٠ هـ) في عشر ذي الحجة (٢) .

ثم قام برحلة أخرى إليها سنة إحدى وستين وسبعمائة (٣) . ثم قصدتها حاجاً - أيضاً - في سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٤) .

ولعل من البلاد التي رحل إليها اليمن ، فقد سلف - في ذكر لقبه - ، أنه اشتهر في اليمن بابن النحوي ، فلعله قصدتها ، وأقام بها بعض الوقت حتى عرف واشتهر بها .

المبحث الثالث : شيوخه :

عاش سراج الدين ابن النحوي في عصر ازدهر فيه العلم وانتشر ، عصر نبغ فيه ثلة من أجلة العلماء ، الذين نبغوا في علوم شتى ، فاتخذ لنفسه مشيخة منهم تتلمذ على أيديهم ، فتخرج ببعضهم ، ولازم الأجلاء منهم ، كالعلاء مغلطاي ، والزين الرحي ، وأصحاب الفخر ابن البخاري ، والنجيب الحاراني .

وقد تنوعت طريقة أخذه عن مشايخه ، فأخذ عنهم بطرق شتى ، كالقراءة والسماع ، والإجازة ، والكتابة وغير ذلك .

فأخذ عن بعضهم قراءة وسماعاً : كالنشائي ، والإسنوي ، وأبو البقاء السبكي . وأخذ عن بعضهم سماعاً : كالقطب الحلي ، والعلاء مغلطاي ، والمشتولي ، وابن كشتغدي ، وابن كثير ، والعرضي ، والزين بن عبد الهادي ، ومحمد بن غالي ، وجمال بن يوسف المعدني ، والصدر الميديمي . وأخذ عن بعضهم ، إجازة وسماعاً : كابن سيد الناس ، وأبي حيان الجبلي .

(١) العقد المذهب : ل ١٢٥ أ .

(٢) الدرر الكامنة : ٢ / ٣٥٠ ، الأعلام : ٣ / ٣٤٢ .

(٣) أشار إليها السخاوي ، قال : قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة . وذكر فيها مروياته ومشايخه . انظر الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٤) طبقات الأولياء : ٥٥٩ .

وأخذ عن بعضهم إجازة : كقطب الدين العسقلاني ، وابن القماح ، وابن عدلان ، والذهبي ، والشمس العسقلاني المقريء .

وفيما يلي تعريف موجز بأشهر شيوخه في فنون العلم المختلفة التي أخذها عنهم ونبغ فيها :

أولاً : أشهر مشايخه في علم القراءات :

١ - البرهان الرشدي (١) :

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشدي ، كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات ، طيباً كريماً متواضعاً . [٦٧٣ هـ - ٧٤٩ هـ] (٢) .

قال السراج : قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين ، وختمه أخرى برواية ابن كثير من سورة " يس " (٣) .
ثانياً : أشهر شيوخه في الحديث :

٢ - ابن سيد الناس (٤) : (٦٧١ هـ - ٧٣٤ هـ)

محمد بن محمد اليعمرى ، أبو الفتح الأندلسي المصري الشافعي ، صاحب كتاب " عيون الأثر " في السيرة ، كان حافظاً للحديث عالماً بصحيحه وسقيمه (٥) .
قال سراج الدين : أجاز لي وسمعت عليه (٦) . ومما سمعته منه : " أمالي المخلص " (٧) .

٣ - القطب الحلبي (٨) : (٦٦٤ هـ - ٧٣٥ هـ)

الإمام الحافظ قطب الدين أبو علي ، عبد الكريم بن عبد النور ، الحلبي ،

(١) ذكره في شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، والشوكانى في البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٢) طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٨ ، طبقات ابن قاضي شعبة : ٣ / ١٥٨ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٥ .

(٤) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، والشوكانى في البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٥) الدرر الكامنة : ٤ / ٢٠٨ - ٢١٣ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢٦٩ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٣ ب .

(٧) المجمع المؤسس : ٢ / ٣٢٠ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

المصري ، اعتنى بالرواية فبلغت شيوخه أكثر من ألف (١) .

٤ - محمد بن غالي : (٦٥٠ هـ - ٧٤١ هـ)

الحافظ شمس الدين ، محمد بن غالي بن الشماع ، أبو عبد الله الدمياطي ،
أسمع الكثير ، وأكثر عنه الطلبة (٢) . سمع سراج الدين عليه (٣) .

٥ - بدر الدين الفارقي : [٦٦٠ هـ - ٧٤١ هـ] (٤)

محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري ، حفظ التنبيه ، وقرأ القراءات ،
حدث بأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً مراراً (٥) ، حدث عنه سراج الدين .

٦ - القطبي الزرزاري (٦) : (ت ٧٤١ هـ)

إبراهيم بن علي بن يوسف بن سنان الزرزاري ، القطبي ، من أصحاب
التجيب الحراني ، حدث بالكثير (٧) .

٧ - أحمد بن محمد بن عمر الحلبي : (٦٥٠ هـ - ٧٤٤ هـ)

أبو العباس المصري ، من أصحاب التجيب ، كف بصره بآخره (٨) . سمع
عليه سراج الدين (٩) .

٨ - المشتولي : (٦٦٦ هـ - ٧٤٤ هـ)

شهاب الدين أحمد بن علي المشتولي ، سمع من التجيب الحراني ، وحدث
وأفاد (١٠) . سمع منه سراج الدين : مشيخة التجيب تخريج أبي العباس ابن

(١) تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٥٠٢ ، الدرر الكامنة : ٢ / ٣٩٨ .

(٢) الدرر الكامنة : ٤ / ١٣٣ .

(٣) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(٤) لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(٥) الدرر الكامنة : ١ / ٢٠٦ .

(٦) لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(٧) الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

(٨) الدرر الكامنة : ١ / ٢٩٠ .

(٩) لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(١٠) الدرر الكامنة : ١ / ٢٠٦ .

الظاهري (١) .

٩ - ابن كُشْتَعْدِي (٢) : (٦٦٣ هـ - ٧٤٤ هـ)

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف وسكون المعجمة ، وفتح التاء المثناة فوق - بن عبد الله الصيرفي المصري ، صحيح السماع أكثر عنه الطلبة (٣) . سمع منه المسلسل بالأولية (٤) .

١٠ - الجمال المعدني (٥) : (ت ٧٤٥ هـ)

جمال الدين يوسف بن محمد بن نصر المعدني - نسبة إلى بلد المعدن - الحنبلي ، كان من العلماء العاملين (٦) .

سمع عليه سراج الدين حديث أبي الحسن أحمد بن محمد بن أبي جعفر القدوري الحنفي الفقيه (٧) .

١١ - أبو بكر الرحي : (٦٦٦ هـ - ٧٤٩ هـ)

زين الدين أبو بكر بن قاسم الرحي . قال فيه الحافظ : كتب وعلّق وخرج وقد تخرج به شيخنا الشيخ سراج الدين ابن الملقن (٨) . وذكر السخاوي : أن سراج الدين لازمه وتخرج به وقرأ عليه البخاري (٩) .

(١) لحظ الأخطا : ١٩٨ ، المجمع المؤسس : ٢ / ٣٢١ .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(٣) الدرر الكامنة : ١ / ٢٣٨ .

(٤) المجمع المؤسس : ٢ / ٣٢١ .

(٥) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٦) الدرر الكامنة : ٤ / ٤٧٦ .

(٧) المجمع المؤسس : ٢ / ٣٢١ .

(٨) الدرر الكامنة : ١ / ٤٥٥ .

(٩) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ . وانظر : لحظ الأخطا : ١٩٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ .

١٢ - الصدر الميديمي : (٦٦٤ هـ - ٧٥٤ هـ)

الحافظ صدر الدين أبو الفتح ، محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي ، حدث الكثير بالقاهرة ، والقدس (١) . سمع منه سراج الدين المسلسل بالأولية (٢) .

١٣ - العلائي : (٦٩٤ هـ - ٧٦١ هـ)

الإمام الحافظ صلاح الدين أبو سعد ، خليل بن كلبيدي ، الدمشقي ، المقدسي ، كان إماماً في الفقه والأصول ، وعلوم الحديث ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، لم يخلف بعده في الحديث مثله (٣) .
قرأ عليه سراج الدين كتابه " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " (٤) في بيت المقدس (٥) .

١٤ - العلاء مغلطاي : (ت ٧٦٢ هـ) :

الحافظ علاء الدين بن قليج الحنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها شرح البخاري ، وقد جمع السيرة ، وله مشيخة الظاهرية للمحدثين (٦) . اشتدت ملازمة سراج الدين له ، وتخرج به (٧) .

١٥ - ابن أميلة (٨) : (٦٧٩ هـ - ٧٧٨ هـ)

الحافظ مسند العصر ، عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ، الحلبي المزي ، من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، أسمع عليه جامع الترمذي ، وسنن أبي داود

(١) الدرر الكامنة : ٤ / ١٥٧ ، لحظ الألفاظ : ١٩٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٧ .

والميدومي : نسبة إلى قرية ميدوم . مصر .

(٢) أفاده أحمد حاج في رسالته ١ / ٤٣ | ترجمة ٣٨ .

(٣) طبقات الإسنوي : ٢ / ١٠٩ ، طبقات قاضي شهبة : ٣ / ٢٤٢ .

(٤) وهو مجلد صغير الحجم ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١ / ٥٣٨ .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٦) الدرر الكامنة : ١ / ٤٥٥ .

(٧) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، لحظ الألفاظ : ١٩٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

وغير ذلك . حدث نخواً من خمسين سنة (١) .

١٦ - ابن عبد الهادي (٢) : (ت ٧٨٩ هـ)

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة الصالحى ، النابلسي

الأصل ، حدث ومات بالصالحية (٣) . مما سمع عليه السراج : صحيح مسلم .

١٧ - الكتاني :

تقي الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن علي الكتاني . قال سراج الدين :

قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً ، وقطعاً من منهاج النووي (٤) .

١٨ - الحسن بن السديد (٥) :

سمع منه سراج الدين العمدة (٦) .

١٩ - أبو القاسم الميديمي :

ذكره في شيوخه في الحديث ابن فهد (٧) .

٢٠ - العرضي :

سمع عليه (٨) .

ثالثاً : أشهر شيوخه في الفقه :

٢١ - عماد الدين البليسي : (ت ٧٤٩ هـ)

الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البليسي - نسبة

(١) الدرر الكامنة : ٤ / ١٣٣ .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، لفظ الألفاظ : ١٩٨ .

(٣) الدرر الكامنة : ١ / ٢٣٨ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٤ .

(٥) ذكره في شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، وابن فهد في لفظ الألفاظ : ١٩٨ ،

وكذا ابن حجر في المجموع المؤسس : ٢ / ٣٢١ . ولم أجد له ترجمة .

(٦) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته ١ / ٣٧ | ترجمة (١١) .

(٧) لفظ الألفاظ : ١٩٨ .

(٨) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

إلى مدينة بليس - من حفاظ مذهب الشافعي ، تفقه يابن الرفعة وغيره (١) .
قال سراج الدين : لازمته مدة في " منهج النووي " ، ثم علقت عنه عليه قطعة
من إملائه . وسمعت عليه دروساً في العربية والأصول (٢) .

٢٢ - ابن عدلان الكناني : (٦٦٣ هـ - ٧٤٩ هـ)

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان الكناني ، كان إماماً في
الفقه ، والنحو ، والقراءات . كان من أفقه من بقي في زمانه من الشافعية (٣) .
قال سراج الدين : اجتمعت به وأجاز لي (٤) .

٢٣ - تقي الدين السبكي : (٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ)

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري ، السبكي - ولد
بسبك العبيد بمصر - إمام شافعي ، مشارك في الفقه ، والتفسير ، والمنطق ،
والقراءات والحديث ، وغيرها . له تصانيف (٥) . تفقه به (٦) سراج الدين ، وقرّظ
له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج (٧) .

٢٤ - الكمال النشائي (٨) : (٦٩١ هـ - ٧٥٧ هـ)

كمال الدين أبو العباس ، أحمد بن عمر بن أحمد النشائي - بنون ثم شين
معجمة ، نسبة إلى بلده نشا بمصر - تفقه بوالده عز الدين أبي حفص عمر النشائي
وكان إماماً حافظاً للمذهب له مصنفات (٩) .

(١) طبقات الإسنوي : ١ / ١٤١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٢١٠ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٤ ب .

(٣) طبقات الإسنوي : ٢ / ١٠٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٢٠٦ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٢٩ ب .

(٥) العقد المذهب : ل ١٢٦ ب ، طبقات الإسنوي : ١ / ٣٥٠ ، الدرر الكامنة : ٣ / ٦٣ ، معجم

المؤلفين : ٧ / ١٢٧ .

(٦) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٧) لحظ الأخطا : ١٩٨ .

(٨) ذكره ضمن شيوخه في الفقه السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٩) الدرر الكامنة : ١ / ٢٢٤ ، طبقات الإسنوي : ٢ / ٢٨٦ ، العقد المذهب : ل ١٣٥ ب .

٢٥ - ابن جماعة (١) : (٦٩٤ هـ - ٧٦ هـ)

عز الدين ، أبو عمر ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكتاني ،
الدمشقي ، المعروف بابن جماعة ، درس وأفتى ، وصنف التصانيف الكثيرة (٢) .

٢٦ - الجمال الإنساني أو الإسنوي (٣) :

جمال الدين ، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ القرشي ، الإسنوي -
ولد بإسنا - انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بالديار المصرية ، أخذ العربية عن
أبي الحسن النحوي والد سراج الدين (٤) .

قال فيه تلميذه السراج : شيخنا شيخ الشافعية ومفتيهم ، ومصنفهم ،
ومدرسهم ، ذو الفنون : الأصول ، والفقه ، والعربية ، والمعقولات ، وغير
ذلك (٥) .

رابعاً : أشهر شيوخه في الأصول والمنطق :

٢٧ - عماد الدين الأسنوي : (٦٩٥ هـ - ٧٦٤ هـ)

عماد الدين ، محمد بن الحسن بن عليّ بن عمر الإسنائي ، كان فقيهاً ،
إماماً في علم الأصول ، والخلاف والجدل (٦) .

قال سراج الدين : قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق ، وسمعت عليه
دروساً في الجدل والأصول والفقه (٧) .

٢٨ - أبو البقاء السبكي : (٧٠٧ هـ - ٧٧٧ هـ)

(١) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٢) طبقات الإسنوي : ١ / ١٨٧ .

(٣) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٤) الدرر الكامنة : ٢ / ٣٥٤ ، الشذرات : ٦ / ٢٢٣ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٥٣ ،
الأعلام : ٣ / ٣٤٤ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٢٥ ب .

(٦) طبقات الإسنوي : ١ / ٩٠ ، طبقات ابن قاضي شهاب : ٤ / ٢٧١ .

وهو أخو جمال الدين الإسنوي المتقدم لأبيه .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٤ أ .

بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي ، أبو البقاء ، مهر في العربية
والفقه وأصول الفقه والتفسير والكلام (١) .

قال سراج الدين : قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول (٢) .

٢٩ - شرف الدين المناوي : (ت ٧٥٧ هـ) :

شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي - نسبة إلى منية القائد
بمصر - كان عالماً فاضلاً ، ثباً ، شرح " فرائض الوسيط " شرحاً جيداً (٣) .

قال الحافظ ابن حجر ، قال شيخنا ابن الملقن : شرح " المعالم " في الأصول ،
وقرأت عليه قطعة منه (٤) .

خامسها : أشهر شيوخه في العربية :

٣٠ - أبو حيان (٥) : (٦٥٤ هـ - ٧٤٥ هـ)

أثير الدين ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، كان عارفاً باللغة
إمام مطلق في النحو والتصريف ، خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد
في أقطار الدنيا فيه غيره (٦) . قال سراج الدين : سمعت عليه وأجاز لي (٧) .

٣١ - ابن هشام (٨) : (٧٠٨ هـ - ٧٦١ هـ)

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ، أبو محمد النحوي الفاضل
المشهور ، أتقن العربية ففاق الأقران ، بل الشيوخ ، تخرج به جماعة من أهل مصر
وغيرهم ، من مؤلفاته : " شذور الذهب " ، و " قطر الندى وبل الصدى " (٩) .

(١) الدرر الكامنة : ٣ / ٤٩٠ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٢ أ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٢٨ ب ، طبقات الإسنوي : ٢ / ٢٥٩ ، معجم المؤلفين : ١ / ١١٠ .

(٤) الدرر الكامنة : ١ / ١٧٠ .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٦) الدرر الكامنة : ٤ / ٣٠٢ .

(٧) العقد المذهب : ١٣١ أ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٩) الدرر الكامنة : ٢ / ٣٠٨ .

٣٢ - ابن الصائغ (١) : (ت ٧٧٦ هـ)

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن الصائغ ، النحوي ، الحنفي ،
برع في اللغة والنحو والفقه ، شرح ألفية ابن مالك (٢) .
أشهر شيوخه في الخط :

٣٣ - ابن السراج الكاتب :

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن محمد بن نمير بن السراج ،
الكاتب ، الجود ، المقرئ ، اعتنى بالقراءات وأجاد النسخ ، تصدى لإقراء القرآن
وتعليم الخط المنسوب ، وانتفع به جماعة (٣) ، منهم سراج الدين ابن النحوي .
قال ابن فهد : له الخط المنسوب جوّد فيه على ابن السراج (٤) .
وقال السخاوي : كتب المنسوب على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب وسمع
عليه (٥) .

ومن العلماء أيضاً الذين عاصروهم وأفاد منهم :

٣٤ - القيراطي : (٦٧٢ هـ - ٧٣٩ هـ)

شرف الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عسكر الطائي ، القيراطي -
نسبة إلى جده حماد بن قيراط - برع في الفقه والأصول العربية (٦) .
قال سراج الدين : حضرت عنده بجامع الأزهر ، وشرحت عليه خطبة منهاج
النووي فقط (٧) .

٣٥ - ابن القماح : (٦٥٦ هـ - ٧٤١ هـ)

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، المعروف بابن

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٢) الدرر الكامنة : ٣ / ٤٩٩ .

(٣) الدرر الكامنة : ٤ / ٢٣٢ .

(٤) لحظ الأخطأ : ١٩٨ .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٦) الدرر الكامنة : ٢ / ٢٩٨ ، الباب ٣ / ٦٨ .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٥ ب .

- القماح ، الفقيه الشافعي ، من أصحاب النجيب الحرّاني وابن عبد الدايم (١) .
قال السراج : كنت أحضر معه في الدرس وأجاز لي (٢) .

٣٦ - المزي :

جمال الدين ، أبو الحجاج الحافظ ، المزي - نسبة إلى المزة بكسر الميم - قرية بدمشق - أكثر عن الفخر بن البخاري ، وأخذ عن الشيخ محي الدين النووي وغيره تفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيها وأتقن النحو والصرف (٣) .

قال السراج : أجاز لي كتابة (٤) .

٣٧ - السبكي : (٦٧٥ هـ - ٧٤٤ هـ)

الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن يوسف ، كان فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، حسن الخط والتلاوة ، وقراءة الحديث (٥) .
قال السراج : حضرت إقرائه فوجدته بارعاً فصيح اللسان (٦) .

٣٨ - ابن النقيب : (ت ٧٤٥ هـ)

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي ، الشافعي ، سمع الفخر ابن البخاري ، ولازم النووي .

قال السراج : أجاز لي من دمشق (٧) .

٣٩ - التبريزي : (٦٦٧ هـ - ٧٤٦ هـ)

تاج الدين ، علي بن عبد الله بن أبي الحسن ، الشافعي ، أحد الأئمة العلماء الجامعين لأنواع العلوم .

قال فيه سراج الدين : من أعرف الناس بالحاوي الصغير ، وبالأصول والحساب

(١) طبقات الإسنوي : ٢ / ١٧٣ ، الدرر الكامنة : ٣ / ٣٠٣ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٢٩ أ .

(٣) الدرر الكامنة : ٤ / ٤٥٧ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٥ ب .

(٥) طبقات ابن قاضي شهاب : ٤ / ٢١٢ ، طبقات الإسنوي : ١ / ٣٤٩ ، الدرر الكامنة : ٤ / ٢٤ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٢ أ .

(٧) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، العقد المذهب : ل ١٣١ ب .

صنف في الحساب ، وشرح " المصباح " ، وعمل أحكاماً في الحديث وأسمعها ، سمعت عليه بعضها ، سماها " القسطاس " ، تعب عليها ، وأفرد الأحاديث الضعيفة في جزئين (١) .

٤٠ - الذهبي : (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي ، حافظ زمانه ، صاحب التصانيف المشهورة (٢) .
قال فيه سراج الدين : شيخنا بالإجازة (٣) .

٤١ - ابن الظهير (٤) : (ت ٧٤٩ هـ)

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن قيس ، المعروف بابن الأنصاري ، وبن الظهير ، فقيه الديار المصرية وعالمها (٥) .

٤٢ - ابن اللبان : (ت ٧٤٩ هـ)

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الدمشقي ، كان عارفاً بالفقه ، والأصلين والعريضة ، اختصر (الروضة) للنووي ، ورتب كتاب " الأم " للشافعي (٦) .

٤٣ - نجم الدين الأصفوني : (٦٧٧ هـ - ٧٥٠ هـ)

نجم الدين ، عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي ، الأصفوني - نسبة إلى أصفون بمصر - برع في الفقه والفرائض وقرأ القراءات ، واختصر كتاب (الروضة) ، وصنف في الجبر والمقابلة .

قال السراج : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين (٧) .

(١) الدرر الكامنة : ٣ / ٧٢ - ٧٤ ، العقد المذهب : ل ١٢٧ .

(٢) طبقات الإسنوي : ١ / ٢٧٣ ، الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣٦ .

(٣) ذيل العقد المذهب : ل ١٦٩ .

(٤) ذكره في شيوخه ، محقق كتاب طبقات الأولياء في المقدمة : ٣٤ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٢٤ ، طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ١٦٧ .

(٦) طبقات الإسنوي : ٢ / ١٩٤ ، العقد المذهب : ل ١٣٤ .

(٧) طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ١٨١ ، الدرر الكامنة : ٢ / ٣٥٠ ، العقد المذهب : ل ١٢٥ ب .

٤٤ - العقيلي (١) : (ت ٧٦٥ هـ)

شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر ، العقيلي ، الحلبي ، الحنفي (٢) .

٤٥ - ابن قاضي زرع : (ت ٧٧٢ هـ)

شهاب الدين أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني ، الدمشقي ، قال ابن حجر :
أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده علي في سنة (٧٠١ هـ) بمكة (٣) .

٤٦ - ابن كثير : (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)

عماد الدين ، أبو الفداء القرشي ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، كان
قدوة العلماء والحفاظ ، انتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير ، وله مصنفات
عديدة مفيدة (٤) .

قال السراج : سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى (٥) بدمشق ، أثناء رحلتي
إليها وغير ذلك (٦) .

٤٧ - القطان (٧) : (٦٩٦ هـ - ٧٨٢ هـ)

زين الدين ، أبو حفص ، عمر بن حمزة المقرئ المحدث ، نزيل صفد ومحدثها ،
المعروف بالقطان .

قال الحافظ ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن وولده علي (٨) .

٤٨ - محي الدين الإسكندراني (٩) : (٧٠٢ هـ - ٧٨٨ هـ)

محي الدين ، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي ، سمع من ابن

(١) مقدمة كتاب طبقات الأولياء : ٣٤ .

(٢) الدرر الكامنة : ١ / ٢٨٩ .

(٣) الدرر الكامنة : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، مقدمة كتاب تحفة المحتاج : ١ / ١٨ .

(٤) طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ٢٣٧ ، النجوم الزاهرة : ١١ / ٩٨ ، الأعلام : ١ / ٣٢٠ .

(٥) اسم كتابه (الأحكام على أبواب التنبيه) صنفه في صغره . انظر : ابن قاضي شعبة : ٤ / ٢٣٧ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٤ .

(٧) ذكره في شيوخه المحقق أحمد حاج في مقدمة رسالته : ١ / ٤١ .

(٨) الدرر الكامنة : ٣ / ١٦١ .

(٩) ذكره المحقق أحمد حاج : ١ / ٣٩ .

جماعة وغيره ، وسمع منه جماعة منهم سراج الدين بن النحوي (١) .

٤٩ - علاء الدين الحموي (٢) :

علي بن أحمد بن قُصُور - بضم القاف والمهمله - سمع منه سراج الدين وغيره (٣) .

٥٠ - رَزِين :

علاء الدين عبد المحسن بن عبد اللطيف ، رَزِين ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، عارفاً بالأدب والتاريخ .

قال سراج الدين : أخذت منه (٤) .

مدى تأثير سراج الدين ابن النحوي بشيوخه :

على ضوء التصنيف السالف لشيوخ السراج وفق الفنون التي اشتهروا بها ، والتصنيف التالي لمؤلفاته التي نبغ فيها عامة ، وكتابه "الإعلام" خاصة :

يتبين مدى تأثير هذا التلميذ النجيب ، والطالب اللبيب بشيوخه ، الذين تتلمذ على يد عدد منهم ، ورافق بعضهم ، ولازم الفضلاء منهم ، ومن ثم احتذى حذوهم ، واقتفى أثرهم ، وسلك طريقهم ، وقد بدا تأثيره جلياً في جانبين : أحدهما : جانب التأليف : فقد جاءت مؤلفاته متعددة متنوعة وذلك وفق المجالات المتعددة التي نبغ فيها شيوخه ، وبالتالي تنوعت مادتها العلمية ، فجاء بعضها خاصاً بعلم معين مقتصرأ عليه ، كالفقه ، والحديث ، واللغة ، ونحو ذلك كما هو موضح في مبحث مؤلفاته .

وجاء بعضها شتملاً على علوم شتى ، ككتاب "الإعلام" (٥) ، فلو لم يصلنا غير هذا الكتاب من مؤلفات سراج الدين لكفانا في الحكم عليه ، من حيث كونه أحد التلاميذ المجتهدين ، وطلاب العلم المجدين ، والعاملين المخلصين .

(١) الدرر الكامنة : ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٢) ذكره المحقق أحمد حاج : ١ / ٤٠ .

(٣) الدرر الكامنة : ٣ / ١٩ ، ٢٠ .

(٤) العقد المذهب : ل ١١٧٧ .

(٥) وإن كان هذا الكتاب خاصاً بشرح أحاديث الأحكام إلا أنه حوى جملة لا بأس بها من العلوم .

والجانب الآخر الذي تبع فيه سراج الدين شيوخه : هو بذل العلم والتصدي للتدريس والإفتاء ، في المساجد ودور العلم ، والاجتهاد في تبليغ هدي سيد المرسلين عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأزكى التسليم وهدي بيته وأزواجه الطاهرين ، وهدي صحابته الغر الميامين ، رضي الله عنهم أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الرابع : تلاميذه :

كما تتلمذ العلامة سراج الدين ابن النحوي على يد نخبة فذة من العلماء الأجلاء - الذين أفاد منهم علمياً وسلوكياً^(١) - فقد تلمذ لعدد لا بأس به من طلاب العلم وقاصديه ، الذين تسابقوا على حضور مجلسه ، والسماع إليه ، والأخذ عنه بشتى طرق التحمل والأداء لعدة أسباب :

- منها ، عظم شأن مشيخته الذين أخذ عنهم .
- ومنها ، علو سنده بالنسبة لأهل زمانه^(٢) .
- ثم إنه امتاز بسعة الاطلاع ، حتى قيل عنه : إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وإنه أذن له بالإفتاء فيه .

وبذلك ارتفع قدره ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، فأشغل الناس قديماً ، ودرس عدة سنين ، وتصدى للإفتاء دهرأً^(٣) .

وهذا مما جعله محط أنظار طلاب العلم ، فاتجهوا إليه ، وأخذوا عنه ما نبغ فيه من العلوم المختلفة ، فبلغ عدد تلاميذه حسب ما أحصاه الدكتور اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج للمؤلف : خمسة وتسعين ومائة تلميذ^(٤) ، منهم ست عشراً امرأة .

(١) حرص سراج الدين على الاقتداء بالصالحين ، والإفادة منهم ، يدل عليه ما قاله في مقدمة كتاب طبقات الأولياء ، قال : " هذه حملة من الأعلام الأعيان ، وأوتاد الأقطاب في كل قطر وأوان ، جمعتهم لأقتدي بمآثرهم ، وأقتفي بآثارهم ، رجاء أن أنظم في سلوكهم ، فالمرء مع من أحب ، وأحيا بذكرهم ويزول عني النصب " . طبقات الأولياء / صفحة (٤) في خطبة المؤلف للكتاب .

(٢) يدل عليه ما قاله عن نفسه ، قال : وقع لي عدة أحاديث تساعيات ، ذكرت منها ثلاثة في آخر كتابي " المقنع في علوم الحديث " ، وهذا أعلى ما يوجد اليوم .

انظر الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٣) انظر : لحظ الأخطأ : ١٩٨ .

(٤) زادت الأخت عائشة الحربي خمسة تلاميذ آخرين في مقدمة تحقيقها لكتاب الطهارة من كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للمؤلف ، رسالة ماجستير تم مناقشتها مؤخراً ، قبيل مناقشة هذه الرسالة ١/٤٢٠ .

وقد كفانا جزاه الله خيراً مؤونة البحث عنهم ، وسأكتفي بذكر بعض من
اشتهر منهم ، مسترشدة في تحديد أسمائهم بما بذله فيه من جهد شكر الله له .
من أشهر تلاميذه :

١ - أبو بكر الفاسي : (٧٧٨ هـ - ٨٢٢ هـ) :

النجم أبو الثناء ، وأبو بكر ، عبد اللطيف بن أحمد بن عليّ الفاسي ، المكي
أخذ الفقه عن سراج الدين وسمع منه كثيراً (١) .

٢ - الأنباي : (٧٦٠ هـ - ٨٢٣ هـ)

الجمال بن العماد الأنصاري ، الخرجي ، يوسف بن إسماعيل بن يوسف
الأنباي ، بفتح الهمزة .

تفقه بسراج الدين ، وحمل عنه شرحه الحاوي (٢) .

٣ - أبو زرعة العراقي : (ت ٨٢٦ هـ)

الحافظ المشهور ، أحمد بن عبد الرحيم ، ولي الدين ، أبو زرعة العراقي ، ابن
الحافظ الكبير ، صاحب المؤلفات النافعة . أخذ عن شيخه سراج الدين : الفقه
الشافعي ، وكان قد قرأ عليه في مذهب مالك (٣) .

٤ - ابن حجّي : (٧٦٧ هـ - ٨٣٠ هـ)

الإمام عمر بن حجّي بن موسى السعدي ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن
حجّي - بكسر الحاء المهملة والجيم المثقلة - أخو شهاب الدين أحمد بن حجّي .
أخذ عن البلقيني ، وابن الملقن ، وأذن له ابن الملقن في الإفتاء والتدريس ، وولي إفتاء
دار العدل (٤) .

٥ - العلاء التيمي : (٧٦٣ هـ - ٨٣٠ هـ)

علي بن إسحاق بن محمد بن العلاء التيمي ، الخليلي ، الشافعي ، كان عالماً

(١) الضوء اللامع : ٤ / ٣٢٢ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠ / ٣٠٢ .

(٣) الضوء اللامع : ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ٧٨ .

فاضلاً جيداً ، حسن السيرة والملتقى .

أخذ عن السراج ، وأذن له بالإفتاء والتدريس (١) .

٦ - ابن عبد الدائم : (٧٦٣ هـ - ٨٣١ هـ)

الشيخ الإمام ، العالم ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن

موسى العسقلاني الأصل ، البرماوي ، المصري .

أخذ عن البلقيني ، وسراج الدين ، تميز في الفقه والنحو ، والحديث ،

والأصول جمع شرحاً على العمدة سماه : " جمع العدة لفهم العمدة " . وأفرد رجال

العمدة (٢) .

٧ - سبط ابن العجمي : (ت ٨٤١ هـ)

الإمام الحافظ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن خليل ، أبو الوفاء ، الحلبي

الشافعي ، صاحب التصانيف المفيدة .

أخذ عن السراج : الفقه والحديث ، وكتب عنه شرحه على البخاري في مجلدين

بخطه (٣) .

٨ - ابن نصر الله : (٧٦٥ هـ - ٨٤٤ هـ)

محب الدين ، أبو الفضل أحمد بن نصر الله الكرمانى ، الحنبلى ، شيخ

المذهب ، ومفتي الديار المصرية .

سمع السراج ولازمه ، وكان مما قرأه عليه من تصانيفه " التلويح في رجال الجامع

الصحيح " ، وما ألحق به من زوائد مسلم ، وأجاز له جميع مؤلفاته ومروياته (٤) .

٩ - ابن مطيع : (٧٦٢ هـ - ٨٤٤ هـ)

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم القاهري ، الشافعي ، يعرف بابن مطيع .

حفظ القرآن ، والعمدة ، والمنهاج الأصلي ، وألفية ابن مالك ، وعرضها على

(١) الضوء اللامع : ٥ / ١٩٢ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٤٢٧ - ٤٢٩ .

(٣) الضوء اللامع : ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، لحظ الأخطاء : ٣٠٨ - ٣١٥ ، الشذرات : ٧ / ٢٣٧ .

(٤) الضوء اللامع : ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، الشذرات : ٧ / ٢٥٠ ، ذيل رفع الإصر : ١١٢ .

السراج (١) .

١٠ - المقرئزي : (ت ٨٤٥ هـ)

تقي الدين ، الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المصري ، يعرف بابن المقرئزي ، مؤرخ محدث .

قال عن شيخه سراج الدين : صحبتته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته (٢) .

١١ - البكتري : (٧٨٠ هـ - ٨٤٥ هـ)

سبط الشمس علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتري القاهري ، الشافعي النحوي . حفظ القرآن ، والعمدة ، والتنبيه ، والمنهاج الأصلي ، وألفية ابن مالك وعرضها على السراج والعراقي وغيرهما (٣) .

١٢ - أبو حفص القمني : (ت ٨٥١ هـ)

السراج عمر بن إبراهيم بن هاشم القاهري ، الشافعي ، حفظ التنبيه ، وألفية ابن مالك ، ومختصر ابن الحاجب ، والشاطبية ، وعرضها على السراج والأبناسي (٤) .

١٣ - ابن حجر : (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

حاتمة الحفاظ ، وأمير المؤمنين في الحديث ، الإمام الكبير ، أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل العسقلاني ، الشافعي ، الشهير بابن حجر . أثنى الشيخ سراج الدين على تلميذه الحافظ ابن حجر فشهد له بالحفظ والمعرفة (٥) .

قال الحافظ : قرأت على الشيخ - يعني السراج - قطعة كبيرة من " شرحه الكبير على المنهاج " وأجاز لي . وقال : سمعت منه المسلسل بالأولية ، وغير ذلك (٦) .

(١) الضوء اللامع : ٥ / ١٩٢ .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

(٣) الضوء اللامع : ٥ / ١٧٩ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) الجواهر والدرر : ١ / ١٤٣ ، ٢٠٦ .

(٦) انظر : المجمع المؤسس : ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، معجم الشيوخ : ٧٢ ، بغية العلماء والرواة : ٧٧ .

١٤ - ابن الحصري : (ت ٨٥٨ هـ)

محمد بن أحمد بن أبي العباس البكري ، القاهري ، الشافعي ، السعودي ، المعروف بابن الحصري - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة - وبابن العطار .
عرض على السراج فأجازه ، ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه ، كالعجالة و " هادي البنية " ، و " شرح الحاوي " ، وأشياء غيرها . وكتب بخطه الكثير منها (١) .

١٥ - ابن حجر الحفيد : (ت ٨٥٩ هـ)

حفيد عم الحافظ ابن حجر ، شعبان بن محمد بن محمد العسقلاني ، المصري الشافعي . حفظ القرآن والعمدة ، وعرضهما على السراج وغيره (٢) .

١٦ - ابن عبد الوارث : (٧٨٣ هـ - ٨٦٨ هـ)

الإمام النجم ، أبو الخير عبد الرحمن بن عبد الوارث القرشي ، المصري ، المالكي ، قرأ على السراج : " الإمام " لابن دقيق العيد (٣) .

١٧ - ابن عمار :

محمد بن عمار بن محمد ، أبو ياسر المصري ، المالكي ، أخذ علوم الحديث من العراقي ، وسراج الدين ، وقرأ عليه تقريب النووي وقطعة من شرحه للعمدة (٤) .

ومن أخذ عنه من أسرته :

١٨ - ابنه أبو الحسن : علي بن عمر بن علي ، ويعرف كأبيه بابن الملقن (٥) .

١٩ - حفيده عبد الرحمن بن علي : أجاز له (٦) .

٢٠ - صهره : علي بن محمود بن محمد ، أبو عبد الله الربيعي ، البالسي ، القاهري

(١) الضوء اللامع : ٦ / ٢٩١ .

(٢) الضوء اللامع : ٣ / ٣٠٤ .

(٣) الضوء اللامع : ٤ / ٩٠ .

(٤) الضوء اللامع : ٨ / ٢٣٢ .

(٥) ، (٦) تقدمت ترجمتهما .

الشافعي ، المعروف بالبالسي ، تفقه به . (٧٥٤ هـ - ٨٤٥ هـ) (١) .
ومن تلاميذه من النساء :

زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري ، المكي ، أجاز لها التتوخي ، والبلقيني وابن الملقن ، والعراقي ، والهيثمي ، وطائفة . وأجازت هي للسخاوي . (٧٩٤ - ٨٦٢ هـ) (٢) .

وبعد . . فهذه طائفة يسيرة من العلماء الأجلاء ، تبين مدى حرص السراج ابن النحوي على بذل العلم لتلاميذه ، ومدى اهتمامه بهم ، واهتمامهم به ، وبمجالسه العلمية ، حيث إنهم حرصوا على جمع ما لديه من علم ما استطاعوا ، فمنهم من جمع بين الحديث والفقه والأصول والقراءات وغير ذلك ، كأبي حفص القمني وابن مطيع والبكتري ، والحافظ ابن حجر وغيرهم .

ومنهم من حرص على الحصول على إجازة بالإفتاء والتدريس ، ومنهم من حرص على الحصول على إجازة برواية مصنفاته ، وغير ذلك . وهذا يدل على إخلاص نيته ، وصدق لهجته ، وحسن أسلوبه ، وسعة صدره ، وكثرة تواضعه ، وحبه للعلم وطلابه الذين قاربوا المائتين كما سلف .

المبحث الخامس : في مذهبه ، والعلوم التي برع فيها :

أ - مذهبه :

تفقه سراج الدين ابن النحوي على أيدي جهابذة فقهاء الشافعية في عصره ، كالتقي السبكي ، والجمال الإسنائي ، والكمال النشائي ، والعز بن جماعة ، وغيرهم من سلف ذكرهم في أشهر شيوخه في الفقه .
وبدا جلياً أن سراج الدين كان محباً لمذهبه ، متبحراً فيه ، عالماً بما هو عليه جمهور علمائه ، وعالماً بما في المذهب من الأقوال القديمة والجديدة للإمام الشافعي ، وما فيه من الأقوال المخرجة ، والطرق ، والوجوه ، وغير ذلك من الاصطلاحات المتعارف عليها عندهم .

(١) الضوء اللامع : ١٠ / ٤٤ .

(٢) الضوء اللامع : ١٢ / ٤٨ .

ومع حبه لمذهبه ، لم يكن متعصباً له ، فقد كان يميل للمذهب المالكي ، وكان عالماً به كعلمه بمذهبه ، مهتماً به ، ومن مظاهر ذلك : أنه كان يحفظ موطأ الإمام مالك ، وأخذ عنه بعض تلاميذه منهم أبو زرعة العراقي الذي قرأه عليه - كما سلف - وتلمذ لعدد من ذوي المذهب المالكي .

ثم إنه أكثر في شرحه للعمدة النقل من علماء المالكية ، كالخطابي ، وابن العربي والقاضي عياض وغيرهم ، وبينه على أقوال علماء المالكية الذين خالفوا جمهور المالكية كأشهب وابن القاسم وغيرهم .

وليس فقط ، بل كان عالماً بالمذاهب الفقهية الأخرى ، فقلما توجد مسألة فقهية إلا ويذكر فيها أقوال العلماء وبينه فيها على أقوال المخالفين .
وسياًتي - بمشيئة الله - تفصيل هذا في منهج المؤلف في كتابه ، في مبحث منهجه في فقه الحديث .

ب - العلوم التي برع فيها :

طرق العلامة سراج الدين ابن النحوي رحمه الله باب العلم ، وأدلى فيه بدلوه ، فاغترف من مناهله ، وأخذ من معينه ، وغاص في أعماق بحره ، فقرأ وكتب ، وأخذ وأدى ، حتى أصبح من أوعية العلم ، المحبين له ، المكين عليه .
وإن الناظر في حياته العلمية ، يجده نبغ في ثلاثة اتجاهات :

الأول : في الرواية :

فقد نال رحمه الله ، شرف تحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدائه فسمع عدداً من شيوخ عصره ، فمن سماعاته :
- سمع صحيح البخاري من الزين الرجي .
- وسمع صحيح مسلم من الزين بن عبد الهادي ، وسمع قطعة منه من تقي الدين الكناني .

- وسمع العمدة من الحسن بن السديد .

- وسمع قطعة من الأحكام الكبرى لابن كثير .

- وسمع جزءاً من الأحكام في علم الحديث المسماة بـ " القسطاس " ، للتبريزي .

- وسمع قطعاً من منهاج النووي من تقي الدين الكناني ، وشرح خطبته على القيراطي .

- وأخذ " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " من العلائي (١) . ومن سماعته أيضاً : " فوائد تَمَام " (٢) ، كما ذكره الحافظ ابن حجر (٣) .

أما مروياته ، فقد ذكرها السخاوي (٤) ، قال :

قرأت بخطه - يعني سراج الدين - إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة ، سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة قال فيها ، إن من مروياته :

- الكتب الستة .

- مسند الشافعي .

- مسند أحمد .

- مسند الدارمي .

- مسند عبد .

- صحيح ابن حبان .

- سنن الدارقطني .

- سنن البيهقي .

- (السيرة النبوية) تهذيب ابن هشام .

وله أيضاً عدة أحاديث تساعيات ، ذكر منها ثلاثة في آخر كتابه " المقنع " في علوم الحديث . كما حكاه السخاوي أيضاً .

وغير ذلك كثير ، فقد بلغت سماعته ألف جزء حديثية كما حكاه عن نفسه ، وكانت عنده عوال كثيرة (٥) .

(١) سبق ذكر هذه السماعات في تراجم شيوخه .

(٢) تَمَام : هو أبو القاسم الرازي ، تمام بن محمد بن عبد الله الجنيدي (ت ٤١٤ هـ) .

معجم المؤلفين / ٣ / ٩٣ .

(٣) المجموع المؤسس : ٢ / ٣١٧ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

(٥) المجموع المؤسس : ٢ / ٣١٦ ، لحظ الأخطأ : ١٩٨ .

ومن سماعته التي رواها ، وأخذها عنه تلاميذه ، ما سمعه منه تلميذه الحافظ ابن حجر ، ذكر منها (١) :

- أمالي المخلص :

قال الحافظ ابن حجر : قرأت عليه جزءاً فيه السادس والسابع من " أمالي المخلص " بسماعه له على الحافظ أبي الفتح محمد بن سيد الناس .
- المسلسل بالأولية :

قال : وسمعت منه " المسلسل بالأولية " ، تخريجه ، بسماعه من أحمد بن كشتغدي وغيره .
- مشيخة النجيب :

وقال : والجزء الخامس من " مشيخة النجيب " تخريج أبي العباس بن الظاهري بسماعه له على أحمد بن علي المشتولي .
- حديث القدوري :

وقال أيضاً : وقرأت عليه جزءاً من " حديث أبي الحسن أحمد بن محمد بن أبي جعفر القدوري الحنفي الفقيه " بسماعه من يوسف بن محمد بن أبي نصر المعدني .
الإتجاه الثاني : التأليف :

اتجه سراج الدين إلى التأليف قديماً وهو شاب كما ذكره عنه السخاوي ، وهذا جعله بالإضافة إلى سعة اطلاعه ، وتفرغه للعلم ، وثراء مكتبته ، - جعله - أكثر أهل زمانه تأليفاً ، حتى كان يقال : " إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير ، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر " كما حكاه عنه تلميذه الحافظ ابن حجر (٢) .

وقد اشتهرت في حياته ، ونقلت في البلاد ، ونفع الله بها العباد ، ورغب الناس فيها ، لكثرة فوائدها ، وبسطها ، وجودة ترتيبها (٣) .

(١) ذكرها الحافظ في كتابه الجمع المؤسس : ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٢) إنباء الغمر : ٥ / ٤٥ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهاب : ٤ / ٣٧٣ ، ٣٧٥ .

وإن المطلع على جهود السراج العلمية ، يجد أن مؤلفاته تنوعت مادتها العلمية فشملت علوماً شتى منها :

- التفسير .
- شرح الحديث .
- التخريج .
- مصطلح علوم الحديث .
- الفقه وأصوله .
- التاريخ .
- الشمائل .
- العقائد .
- اللغة العربية .
- التراجم والسير وعلم رجال الأثر .

وسياتي - بحسب مشيئة الله - ذكر ما تيسر لي الوقوف عليه من مؤلفاته في كل فن من هذه الفنون ، في الباب التالي .

الاتجاه الثالث : في اختصار المؤلفات :

أولئى سراج الدين المؤلفات التي وجدت في عصره عنايته واهتمامه ، فقرأ منها ما تيسر له ، وقد امتازت قراءته :

- بالسرعة : يدلنا عليه ما جاء عنه أنه قال : " نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد " (١) .

- وتمتاز قراءته أيضاً بالتنوع : منه ما جاء عنه أنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب كما سلف في طلبه العلم ، وانظر مبحث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

وهذا جعله يقتطع جزءاً من حياته العلمية لاختصار وتلخيص بعض المؤلفات ، لا سيما الفقهية منها ، تيسيراً لحفظها وفهمها .

وقد ذكرت جملة من مختصراته ، عقب مؤلفاته في كل فن من الفنون .

ولم يقتصر اختصاره للمؤلفات على كتب غيره ، بل نجده اختصر عدداً من مؤلفاته ، مرة أو أكثر (١) .

المبحث السادس : في مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

احتل العلامة الجليل القدر مكانة مرموقة بين علماء عصره ، ولا عجب من ذلك فإن مشيخته كانت ذات قدر عظيم ، وحديث طيب ، ومكانة كبيرة ، استفاد منهم وأفاد ، فعلا قدره ، وارتفع شأنه ، مع ما كان يتمتع به من خلق حميد ، وسمت طيب ، وسيرة حسنة ، وسعة في العلم مع التواضع ولين الجانب ، لا سيما مع طلاب العلم ، فعلت منزلته ، وكثر تلاميذه ، وتعددت اتجاهاته في التأليف ، فتنوع ثناء العلماء عليه ، فمنهم من أثنى عليه في خلقه ، وخلقِه ، وعلمه من ذلك ما قاله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر ، قال :

" كان موسعاً عليه في الدنيا ، وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه " (٢) .

وقال : " قرأت بخط البرهان المحدث بحلب ، أنه لازمه ، فبالغ في إطرائه ، ووصفه بسعة العلم ، وكثرة التصانيف ، ونقل عنه أنه كان يعتكف في كل سنة في جامع الحاكم ، وأنه كان كثير الانجماع عن الناس ، وكان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم ، وأنه كان حسن الخلق ، كثير المروءة . وهو كما قال فيما شاهدناه " (٣) .

ومنه ما قاله عنه تلميذه المقرئ ، قال :

" كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة ، صحبتهم سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته " (٤) .

(١) انظر تفصيل ذلك تحت عنوان " ملاحظات على مؤلفات سراج الدين ابن النحوي " .

(٢) إنباء الغمر : ٥ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) المجمع المؤسس : ٢ / ٣١٩ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

وقال تلميذه البرهان الحلبي :

"شكالاته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان . لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط " (١) .

وقال ابن فهد : " كان رحمة الله تعالى عليه ، له فوائد جمّة ، ومستحضر غرائب وهو من أعذب الناس لفظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأجملهم صورة ، وأفكهم محاضرة كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان ، كثير المحبة للفقراء ، والتبرك بهم ، مع التعظيم الزائد لهم " (٢) .

ومن العلماء من أثنى على حفظه ، وفقهه ، وتحديثه ، ووصفوه بصفات حسنة من ذلك :

شيخه العلائي ، وصفه : " بالشيخ ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، وفخر الفضلاء " (٣) .

وكان أيضاً معظماً له ، قال الحافظ ابن حجر : " كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي ، وأبي البقاء ونحوهما " (٤) .

ووصفه الغماري (٥) : " بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين ، والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين " (٦) .

ووصفه الصفدي (٧) - وهو من أقرانه - : " بالشيخ الإمام ، العلامة ، أحد

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

(٢) لحظ الأخاظ : ٢٠٠ ، وانظر : طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٥ .

(٣) لحظ الأخاظ : ٢٠٠ .

(٤) إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ .

(٥) الغماري : هو الإمام المالكي النحوي ، محمد بن محمد بن عليّ ، الغماري ، المصري ، انتهت إليه علوم العربية في زمانه (٧٢٠ - ٨٠٢ هـ) . الضوء اللامع : ٩ / ١٤٩ .

(٦) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

(٧) الصفدي : صدر الدين ، الفقيه الشافعي ، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله الدمشقي ، من كتبه " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " . مات بعد سنة (٧٨٠ هـ) .

الأعلام : ٦ / ١٩٣ .

المصنفين المشهورين ، من الأئمة الأعلام ، ومشايخ الإسلام " (١) .
 ووصفه العراقي : " بالشيخ ، الإمام الحافظ ، سراج الدين " (٢) .
 وقال عنه الحسيني في طبقات الشافعية : " هو البحر الكامل .. كان من أفاقه
 أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ورعاً وزهداً ، شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها ،
 وجرح الرواة وتعديلهم " (٣) .

وقال تلميذه برهان الدين سبط بن العجمي :
 " حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي ، البلقيني وهو : أحفظهم لأحاديث
 الأحكام ، والعراقي وهو : أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو : أحفظهم للأحاديث من
 حيث هي ، وابن الملتن وهو : أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث " (٤) .
 وعده العلامة ابن الوزير من أئمة الشافعية في الحديث ، كالنوي ، والذهبي ، وابن
 كثير .. وغيرهم (٥) .

ومن العلماء من أثنى على تصانيفه ، منهم :

الصفدي ، قال فيه : له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بأنه أخلص فيها
 النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات .
 وقال : لله العجب من هذا الإمام ، وما منح به من المصنفات العظام ، فحاله
 موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه المصنفات ، وإتمامها واشتغالها في حياته ،
 والانتفاع بها مع وجود أشياخه ، وأعلام أئمة عصره . وقال عنه الأئمة هو النووي
 الثاني (٦) .

ومنهم تلميذه الحافظ ابن حجر قال : اشتهر بكثرة التصانيف ، حتى كان يقال

(١) طبقات الفقهاء : ل ١٠٣ ب .

(٢) انظر : المجمع المؤسس : ٣١٧ / ٢ .

(٣) مقدمة تحفة المحتاج : ٦١ / ١ .

(٤) انظر لحظ الألفاظ : ٢٠١ .

(٥) الروض الباسم : ١٥٢ لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الصنعاني المعروف بابن الوزير (٧٧٥ هـ -

٨٤٠ هـ) . [الأعلام : ٥ / ٢٠٠ ، معجم المؤلفين : ٨ / ٢١٠] .

(٦) طبقات الفقهاء : ل ١٠٣ ب ، ١٠٤ .

إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير ، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس (١) .

وقال في معجمه : هؤلاء الثلاثة ، العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول : في معرفة الحديث وفنونه . والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي . والثالث : في كثرة التصانيف (٢) .

وقال الصلاح الأقفهسي (٣) : تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث ، وسارت مؤلفاته في الأقطار ، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية (٤) .

ومع هذا الثناء والمدح ، لم يسلم رحمه الله من النقد والتجريح ، فقد وجه إليه بعض أقرانه وتلاميذه بعض الانتقادات ، منها :

- ما قاله الحافظ شهاب الدين بن حجّي (٥) - وهو من المعاصرين له - ، قال : المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيف ابن جماعة ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس . حكاها عنه السخاوي ، ثم قال : زاد غيره : نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يصنعه فيها ، ونسبته إلى المجازفة . ١ هـ . وهذا رده السخاوي بقوله : وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي (٦) .

- ومنها ما قاله فيه تلميذه الحافظ ابن حجر ، قال :

(١) إنباء الغر : ٥ / ٤٥ .

(٢) الجمع المؤسس : ٢ / ٣١٨ ، وانظر الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

(٣) الأقفهسي : هو الحافظ أبو الصفاء ، خليل بن محمد بن محمد بن محمد ، الشافعي ، محدث ، رحالة ، عارف

بالأدب والفرائض والحساب (٨٢١ هـ) .

الضوء اللامع : ٣ / ٢٠٢ ، الأعلام : ٢ / ٣٢٢ .

(٤) انظر قوله في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

(٥) ابن حجّي : شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حجّي بن موسى ، الدمشقي ، شيخ الشافعية ، فقيه

محدث ، تخرج بآبٍ كثير . (٧٥١ هـ - ٨١٦ هـ) .

طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٤٢ ، الضوء اللامع : ١ / ٢٦٩ ، معجم المؤلفين : ١ / ١٨٨ .

(٦) بنظر الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

" كان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه أو لم يتقنه ، ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن " (١) .

ولعله تبع في ذلك أبي الطيب الفاسي ، مع أنه انتقده ورد عليه ، كما ذكره ابن فهد ، قال :

" وقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن النحوي - وفيها : ليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد - أي ابن حجر - ذلك ، وكتب ما يدل على مهارته فيه " (٢) .

وقد سلف أنه أثنى عليه وعلى كتبه ، وقد أشاد بمهارته أيضاً ، بقوله : " تفقه بشيوخ عصره ، ومهر في الفنون ، واعتنى بالتصنيف قديماً ، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة " (٣) .

وبقوله : " وقد حدث الشيخ بالكثير ، وشغل الناس قديماً ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً " (٤) .

- ومن الانتقادات التي وجهها الحافظ ابن حجر لشيخه سراج الدين :
أنه " كانت كتابته أكثر من استحضاره ، قال : فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر " (٥) .

ولعل هذا كان في آخر عمره ، بعدما كبر ، كما صرح به الحافظ نفسه ، قال :
" وقد كان المتقدمون يعظمونه ، كالعلائي ، وأبي البقاء ، وغيرهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً ، وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها ، فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس وإنما كان يُقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها " (٦) .

(١) الجمع المؤسس : ٢ / ٣١٥ .

(٢) لحظ الأخطأ : ٢٠١ .

(٣) إنباء الغمر : ٥ / ٤٢ .

(٤) الجمع المؤسس : ٢ / ٣١٦ .

(٥) إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ .

(٦) إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ .

وقال : " كان في أول أمره ذكياً فظناً ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ، ولكن لما رأيته لم يكن في الاستحضار ، ولا في التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح ، وغلبت عليه الكتابة ، فوقف ذهنه ، واعتنى بالتصنيف " (١) .

ثم إن الحافظ ابن حجر اعتمد شيخه في عدة مواضع في كتابه فتح الباري ، فمثلاً نجد أفاد من كتاب شيخه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " في مواضع (٢) ووافقه في أخرى (٣) ، وتعقبه في بعضها (٤) .

ومن انتقادات الحافظ على شيخه :

أنه عدل في رواية " العمدة " من السماع إلى الإجازة ، قال : إنه " عدل من عالٍ إلى نازل ، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه ، فهذا مما ينتقد عليه .

وقال : " ومن ذلك أنه كانت عنده عوال كثيرة ، حتى قال لي : إنه سمع ألف جزء حديثية ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء ، فأملى الحديث المسلسل بالأولية ، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحاً بعلو الإسناد ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ، ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع ، إذا كان العالي من رواية الكذابين ، وذلك لأنه عندهم كالعدم " .

وقال أيضاً : " وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله " (٥) .

(١) حكاه عنه ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية / ٤ / ٣٧٤ .

وانظر : المجموع المؤسس : ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) انظر فتح الباري : ١ / ٤٥١ ، شرح حديث (٣٤٤) من كتاب التيمم ، باب الصعيد

الطيب ، ٤ / ٢٦٣ في شرح حديث ابن عباس الوارد في ليلة القدر .

(٣) إن المتتبع لأحاديث العمدة السوارد شرحها في فتح الباري ، يرى كثيراً من الاستفادات التي ذكرها

سراج الدين في أواخر شرحه للحديث المذكورة في فتح الباري بنصها ، أو بلفظ مقارب ، أو بالمعنى ،

وهذا يدل على أنه اطلع عليه وأفاد منه .

(٤) انظر فتح الباري : ٣ / ١٤٣ ، في شرح حديث المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة

منسوجة فيها حاشيتها .

(٥) انظر : المجموع المؤسس : ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ .

وأختم هذا المبحث برد الإمام الشوكاني على قول الحافظ ابن حجر ، والعلامة ابن حجي في الدفاع عن سراج الدين ، قال :

" وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا " (١) .

المبحث السابع : في العوامل التي ساعدت على نبوغه وتكوين الملكة العلمية عنده :

إن الله عز وجل إذا أراد بعبدٍ خيراً ، دله عليه ، وهياً له أسبابه ، حتى يصبح من فقهاء هذا الدين ، قال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (٢) .

وقد أراد الله عز وجل بهذا الطفل اليتيم الذي مات أبوه وعمره سنة وأيام ، خيراً ، وأي خير ؟ لقد أكرمه الله عز وجل بحفظ كتابه العزيز ، وجعله من خدمة سنة نبيه العظيم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم ، فهياً له الأسباب منذ نعومة أظفاره ، وقد تضافرت عنده عوامل ساعدت على نبوغه وتكوين الملكة العلمية عنده حتى أصبح من أجلة علماء القرن السابع ، ومطلع القرن الثامن الهجري ، من هذه العوامل :

(١) البدر الطالع : ١ / ٥١٠ .

ثم إن ما وجه إلى سراج الدين رحمه الله من نقد ، مهما كان ، لم يقلل من قيسته ، ولم ينقص من قدره فإن الكمال : صفة كتاب رب العزة والجلال ، وإن الخطأ والقصور والنسيان طبيعة بشرية غير معصوم منه سوى المصطفين الأخيار عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

ويكفيه فخراً وعزة أنه أفنى شبابه في خدمة الكتاب والسنة ، وقد بلغ المشيب وهو من روّاد المساجد والكتاتيب ، ما بين شيوخ وتلاميذ ، فكان من الذين حفظ الله عز وجل بهم هذا الدين ، وهذه منزلة ما بعدها منزلة .

يضاف إلى ذلك أن هذا النقد عادة ما يوجه من الأقران والمعاصرين وقد يكون مبعثه الغيرة والحسد وهذا شيء واقع بين طلاب العلم نراه في كل يوم وكل عصر ومن ذا الذي سلم من الانتقادات إلا من عصم الله . انظر في هذا كتاب جامع بيان العلم وفضله ، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، صفحة (٥٠٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي | ٢ / ٩ ، ١٠ | قاعدة في الجرح والتعديل .

(٢) صحيح البخاري | كتاب العلم | باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين | ١ / ٢٧ | (٧١) .

١ - فطرته السليمة ، ونفسه الطيبة ، التي أحبت كتاب الله عز وجل ، وأقبلت على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فتعلق قلبه بمجالس العلم ، وأخذ يتزود من خير الزاد . قال ابن فهد : طلب الحديث في صغره بنفسه ، فأقبل عليه ، وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه^(١) . وقال الحافظ ابن حجر: عني في صغره بالتحصيل^(٢) .

٢ - اهتمام وصيه به ، الشيخ الفاضل عيسى المغربي - زوج أمه - الذي وجدته بذرة طيبة ، فاتجه به إلى دور العلم ، ودفع به إلى أجلة العلماء في عصره ، فكان كخير ابن خير أب يستمع لوالده ، وينفذ رغبته ، ويطيع أمره ، فأنبته الله عز وجل - على يديه - نباتاً حسناً .

٣ - اخلاص نيته لله عز وجل ، شهد له بذلك معاصره الصفدي^(٣) .

٤ - كثرة ماله ، الذي كان له خير معين من رب العالمين ، مما جعله يتفرغ لطلب العلم وساعده على المواصلة في ذلك ، وعلى اقتناء الكتب ، ومن ثم كثرة التأليف كما سلف ذكره في "نشأته" ، هذا مع قلة عياله^(٤) .

٥ - وجوده في عصر ازدهر فيه العلم ، وانتشر ، ونبغ فيه عدد لا بأس به من جهابذة العلماء ، الذين أفاد منهم إفادة عظيمة . كما سلف ذكره في "طلبه العلم"

٦ - تعدد رحلاته العلمية والدينية التي لا شك أنها أكسبته قوة في الشخصية وأسلوباً حسناً في التعامل مع العلم وأهله ، مع زيادة في العلم والمعرفة .

٧ - اشتغاله بالتدريس ، وتوليه عدة مناصب ، مع ما كان يتمتع به من أخلاق حميدة وصفات حسنة، دفعت طلاب العلم للإقبال عليه، والانكباب على دروسه .

٨ - ازدهار النهضة العلمية في زمنه - كما سلف - حيث كثر طلاب العلم ، فأقبلوا على العلماء ، الذين منهم سراج الدين ، ثم أصبح هؤلاء التلاميذ من أجلة العلماء في زمانهم ، واشتهروا في زماننا بمؤلفاتهم القيمة ، كالحافظ ابن حجر

(١) لحظ الألفاظ : ١٩٧ .

(٢) إنباء الغمر : ٥ / ٤٦ .

(٣) حيث قال : "إن له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها

على غيره في هذه الأوقات . طبقات الفقهاء للصفدي / ١٠٣ ب .

(٤) ذكر المقرئ أنه كان يتحصل له من ربيع الربيع كل يوم مثقال ذهب مع رضاء الأسعار وعدم العيال .

انظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ .

والمقرزي ، وابن العجمي . . وغيرهم . ولا شك أن نبوغ التلميذ وشهرته يؤدي إلى شهرة شيخه .

٩ - انقطاعه عن الناس ، " فكان لا يركب إلا إلى درس أو نزهة " (١) ، واشتغاله بالتأليف وهو شاب (٢) ، فقد صنف في أيام شيخه الإسنوي ، قديماً " شرح المنهاج " ، ثم صنف " تخريج أحاديث الرافعي " (٣) ، مما أدى إلى تكوين الملكة العلمية عنده ، فكثر مؤلفاته حتى أصبح أكثر أهل زمانه تأليفاً - كما سلف - .

وذلك مع الاستمرار بالتأليف واشتغاله به وحتى قبيل موته بسنوات يسيرة ، فقد ألف كتابه " ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه " في ذي القعدة سنة ثمانمائة ، وفرغ منه في شوال من السنة التي بعدها (٤) . وكانت وفاته رحمه الله سنة أربع وثمانمائة . أي قبل موته بستين ونصف سنة .

١٠ - سلامة ذهنه ، وسعة اطلاعه ، وشغفه بالقراءة ، فقد سلف أنه قرأ في كل فن كتاباً . وقال عن نفسه : نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد (٥) .

١١ - وأخيراً مكتبته العامرة ، التي كانت تضم عدداً ضخماً من المؤلفات . قال تلميذه الحافظ ابن حجر : اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال : إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ، ما بين كبير وصغير ، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس ، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ، ففقد أكثرها ، وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ، ثم أنشد يقول :

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٤ .

(٢) الجمع المؤسس : ٢ / ٣١٢ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٥) لحظ الأخاط : ٢٠٢ .

لا يزعمجك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران
 لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان (١)

وفاته :

مات رحمه الله في سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، وقد جاوز
 الثمانين بسنة (٢) ، ودفن مع أبيه بجوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على
 فقده (٣) .

(١) انظر : إنباء الغمر : ٥ / ٤٥ ، ٤٦ ، المجمع المؤسس : ٢ / ٣١٨ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

(٢) إنباء الغمر : ٥ / ٤٦ .

(٣) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٥ .

الباب الثاني

في جهود المؤلف العلمية

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول :

في مصنفاته العلمية مرتبة على الفنون التي نبغ فيها .

الفصل الثاني :

في كتابه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ، وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب ، وأهميته ، وأقوال العلماء فيه .

المبحث الثاني : في نسبة الكتاب إلى المؤلف وتوثيق ذلك .

المبحث الثالث : في وصف نسخ الكتاب .

المبحث الرابع : في مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : في المقارنة بينه وبين " إحكام الأحكام " لتقي الدين

ابن دقيق العيد .

المبحث السادس : في منهج المؤلف في الكتاب .

جهود المؤلف العلمية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول

في مصنفاته العلمية

توطئة :

اعتمدت في جمع أسماء مؤلفات سراج الدين ما يلي :

أ - الإجازة التي ذكرها في آخر كتابه "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" ،
التي كتبها ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (١) .

ب - ما ذكره قاضي صفد العثماني الصفدي - وهو من أقرانه وأحبائه - من
مؤلفاته التي كتب له بها (٢) .

ج - الإجازة التي ذكرها السخاوي في كتابه الضوء اللامع (٣) .

د - ما ذكره الشوكاني في كتابه البدر الطالع .

هـ - اعتمدت في تسمية أكثر الكتب ما ذكره حاجي خليفة في كتابه "كشف
الظنون" ، وما ذكره إسماعيل باشا ، في كتابه "هدية العارفين" ، وما ذكره غيرهم
من ترجم للسراج من المتقدمين .

وأفدت من جهود المتأخرين من ترجم للسراج ، سواء كانت هذه الجهود على
شكل كتب ، أو رسائل علمية ، حيث إنني وجدت عند بعضهم ما لم أجده عند
الآخر ، وقد تفرد بعضهم بذكر كتب لم يذكرها غيره ، لورودها في الكتاب أو
القسم الذي قام بتحقيقه . مثل "مناقب الإمام الرافعي" ، فقد تفرد بذكره محقق
كتاب البدر المنير ، لورود اسمه في كتابه .

و "تتبع أوهام ابن حزم" ، تفرد بذكره الدكتور اللحياني لوروده في مقدمة
كتابيه "تحفة المحتاج" .

وقد قمت بترتيب مؤلفاته مرتبة على الفنون العلمية التي نبغ فيها ، وذيلت كل
فن من هذه الفنون بكتب غيره التي عني باختصارها فيه ، وقد كانت موضوعاتها

(١) قال سراج الدين : "قد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك - يقصد العقد
المذهب - مع الذيل الآتي عليه أيضاً وما يسره الله على يدي من التصانيف وهي . . . " ثم ذكر بضعا
وستين مؤلفاً .

(٢) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، ذكر له بضعا وخمسين مؤلفاً .

(٣) قال السخاوي في ترجمته : اشتغل بالتصنيف وهو شاب ، بحيث قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة ، في ذي
الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة قال فيها . . . ثم ذكر له بضعا وخمسين مؤلفاً .
الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ .

على النحو التالي :

- أولاً : في علم التفسير •
 - ثانياً : في الحديث وشرحه •
 - ثالثاً : في التخريج •
 - رابعاً : في مصطلح علوم الحديث •
 - خامساً : في الفقه وأصوله •
 - سادساً : في التأريخ •
 - سابعاً : في التراجم ، والسير ، وعلم رجال الأثر •
 - ثامناً : في الشمائل المحمدية •
 - تاسعاً : في العقائد •
 - عاشراً : في اللغة العربية •
 - الحادي عشر : في ذكر مؤلفات أخرى •
 - الثاني عشر : مؤلفات نسبت إليه خطأ •
- وفيما يلي ذكر مؤلفاته في كل فن من هذه الفنون منبهة على المطبوع منها والمخطوط ما أمكن •

أولاً : مؤلفاته في علم التفسير :

١ - تفسير غريب القرآن :

طبع بدار عالم الكتب بيروت ، بتحقيق الدكتور سمير طه المجذوب .

٢ - تلخيص تفسير القرطبي (١) :

وتفسير القرطبي ، هو المسمى ، بالجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، المتوفى (٦٦٨ هـ) ، والمشهور بتفسير القرطبي .

قال حاجي خليفة : اختصره سراج الدين عمر بن علي بن الملحق (٢) .

ثانياً : في الحديث وشرحه :

أ - مؤلفاته في الحديث :

٣ - حدائق الحقائق :

وهو في الحديث (٣) ، ويسمى : " حدائق الأولياء " (٤) . وكلاهما من تسمية المؤلف . والكتاب كما يقول عنه مؤلفه : " يشتمل على نحو ألفي حديث ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر " .
منه نسخة مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء . ونسخة أخرى في برلين ، بعنوان : " حدائق الأولياء " ، وله صورة في مكتبة دار الكتب المصرية (٥) .

٤ - مختصر حدائق الحقائق : سماه : " الرائق " (٦) .

٥ - الاعتراضات على المستدرک :

(١) ورد ذكره في الإعلام بفوائد عدة الأحكام ، في القسم الذي قام بتحقيقه الأخ أحمد حاج : ١ / ٦٠

(٢) كشف الظنون : ١ / ٥٣٤ .

(٣) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ ، كشف الظنون : ١ / ٦٣٣ .

(٤) هكذا جاءت تسميته في فهرسة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، نقلاً عن

بروكلمان (ملحق ٣ / ١١٠) .

(٥) انظر مقدمة طبقات الأولياء : ٥٤ ، ٥٥ .

(٦) كشف الظنون : ١ / ٦٣٣ .

في جزء لطيف (١) ، اعترض فيه سراج الدين على الأصل ، وهو المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، وللسيوطي (٩١١ هـ) عليه "توضيح المدرك في تصحيح المستدرك" (٢) .

٦ - مختصر تلخيص المستدرك للذهبي (٣) :

قال عنه مؤلفه : وقد أفردت ما ردد به الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (٤) على الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدركه بزيادات ظفرت بها ، فجاءت سبعة كراريس (٥) . ويسمى : "تلخيص تلخيص مستدرك الحاكم" (٦) .

ويسمى : "النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف" (٧) . والكتاب طبع باسم : "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم" .

في مطبعة : دار العاصمة بالرياض ، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد . الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) .

ب - في شرح الحديث :

٧ - شرح صحيح البخاري :

في نحو عشرين مجلداً (٨) . وهو المسمى بـ "شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح" (٩) ، الكتاب لا نظير له ، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب الحلبي ومغلطاي (١٠) .

والكتاب يجري الآن تحقيقه في جامعة أم القرى على أيدي عدد من طلاب العلم .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٢) كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٢ ، هدية العارفين : ٢ / ٥٩ .

(٣) ذكره بهذا الاسم أحمد حاج في رسالته في تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام : ١ / ٧١ .

(٤) هدية العارفين : ٢ / ١٥٤ .

(٥) مقدمة البدر المنير : ١٠٦ .

(٦) ذكره بهذا الاسم محقق "البدر المنير" .

(٧) هكذا جاءت تسميته في فهرسة مركز الملك فيصل ، وهو اسم النسخة الموجودة في مكتبة الأوقاف بالعراق .

انظر الفهرس برقم حاسب آلي (٧٤٨٤) .

(٨) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٣ ، الجواهر والدرر : ١ / ٣١٦ ، طبقات الفقهاء لابن قاضي

شهية : ٤ / ٣٧٤ ، لحظ الأحاظ : ١٩٩ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ ،

الأعلام : ٥ / ٥٧ .

(٩) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(١٠) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، الضوء الالامع : ٦ / ١٠٢ .

٨ - شرح زوائد مسلم على البخاري : (١)

في أربعة أجزاء (٢) . ويسمى : "أفراد مسلم" (٣) .

منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد تحت رقم (٣٠١٢ | ٣٠١٥) ، اطلع عليها الأخ أحمد حاج ، وانتهى به التحقيق إلى أنها شرح لصحيح البخاري وليس لزوائد مسلم (٤) .

٩ - شرح زوائد أبي داود على الصحيحين (٥) :

في مجلدين (٦) .

١٠ - شرح زوائد الترمذي على الثلاثة (٧) :

قال السخاوي : كتب منه قطعة صالحة (٨) . توجد منه قطعة في مكتبة تشستر بيتي برقم (٥١٨٧) (٩) .

١١ - إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي :

توجد نسخة منه في مكتبة تشستر بيتي تحت رقم (٥١٨٧) (١٠) .

١٢ - شرح زوائد النسائي على الأربعة (١١) :

قال السخاوي : كتبت منه جزءاً (١٢) .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ | ٣٧٤ ، إنباء الغمر : ٥ | ٤٣ ، كشف الظنون :

١ | ٥٥٨ ، الأعلام : ٥ | ٥٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٦ | ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ | ٥٠٩ .

(٣) لحظ الألفاظ : ١٩٩ .

(٤) رسالة أحمد حاج : ١ | ٦٢ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ | ٣٧٤ ، إنباء الغمر : ٥ | ٤٣ .

(٦) الضوء اللامع : ٦ | ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ | ٥٠٩ .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ | ٣٧٤ ، إنباء الغمر : ٥ | ٤٣ ، كشف

الظنون : ١ | ٥٥٩ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ | ١٠٢ .

(٩) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته .

(١٠) ذكره محقق البدر المنير في مقدمة كتابه (٩٧) ، وقال : وقفت على قطعة منه .

(١١) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ | ٣٧٤ .

(١٢) الضوء اللامع : ٦ | ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ | ٥٠٩ .

١٣ - شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة (١) :

في ثلاث مجلدات (٢) . وسماه " ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه " ، ذكره السخاوي ، وقال : وقفت عليه وعلى شرح زوائد أبي داود ، وليس فيهما كبير أمر ، مع أنه قد سبقه لكتابه على ابن ماجه شيخه مغلاطي ، وقفت منه بخطه على أربع مجلدات (٣) .

١٤ - شرح المنتقى في الأحكام (٤) للمجدد بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) :

لم يكمله ، بل كتب قطعة منه (٥) .

١٥ - شرح عمدة الأحكام (٦) :

سماه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ، من أحسن مصنفاته ، في ثلاث مجلدات . وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله ، حيث إن تحقيق جزء من هذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة .

١٦ - شرح الأربعين حديث النووية :

في مجلد (٧) .

توجد منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٠٨) . ومنه صورة بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (١٢٢٨) حديث (٨) .

ويلحق بشرح الحديث :

١٧ - إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتهيه ويتصحف من الأسماء والأنساب

(١) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٤ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٤ .

(٢) البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٣) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٤) البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٥) كشف الظنون : ٢ / ١٨٥١ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، لحظ الألفاظ : ١٩٩ ، البدر

الطالع : ١ / ٥٠٨ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، لحظ الألفاظ : ١٩٩ ، كشف

الظنون : ١ / ٦٠ .

(٨) أفاده أحمد حاج في رسالته : ١ / ٦٥ .

والألفاظ والكني والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١) :

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١٧٤٦) حديث ، يقع في عشر
ورقات (٢) .

ومن الكتب التي اختصرها في هذا المجال :

١٨ - تلخيص مسند الإمام أحمد (٣) :

ويسمى : " مختصر مسند الإمام أحمد " (٤) .

١٩ - تلخيص صحيح ابن حبان (٥) :

ويسمى : " مختصر صحيح ابن حبان " ، اختصره ورتبه على الأبواب (٦) .

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقوف (٧) :

الوقوف لابن بدر الموصللي (ت ٦٢٣ هـ) ، اقتصر فيه على ما صح من أقوال
في الحديث ، وله فيه تعقبات على ابن بدر .

منه نسخة محفوظة بدار الكتب القومية بالقاهرة ضمن مجموع تحت
رقم (٢٥٩٢٩) ، ويشتمل على تسعة وستين حديثاً (٨) .

٢١ - تلخيص المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر ، بقولهم لم يصح شيء في هذا
الباب (٩) .

قال محقق البدر المنير : إن ابن الملقن تعقب ابن بدر في كتابه هذا في مواطن كثيرة
وفي هذا الكتاب والذي قبله تظهر شخصية ابن الملقن في النقد والاستدراك (١٠) .

(١) إيضاح المكنون : ١ / ١٥٣ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ ، الأعلام : ٥ / ٥٧ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ٥٠ ، فهرس المخطوطات المصورة | لطفى عبد البديع : ٢ / ٣٩ ،

فهرس دار الكتب المصرية : ١ / ٢٧٣ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٢٩٨ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ .

(٦) كشف الظنون : ٢ / ١٠٧٥ .

(٧) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١ / ٤٧٩ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٨) ، (١٠) أفاده محقق البدر المنير : ١٠٨ .

(٩) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين : ١ / ٧٦٢ .

ثالثاً : مؤلفاته في التخرّيج :

لقد عني سراج الدين رحمه الله بهذا الفن من العلم ، فقام بتخرّيج أحاديث أدلة المذهب الشافعي في عدد من الكتب ، منها :

٢٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١) :

"المنهاج" هو "منهاج الطالبين" للإمام النووي ، اختصره من المحرر في فروع الشافعية للرافعي (ت في حدود ٦٢٣ هـ) ، اختصره إلى نصف حجمه وضم إليه بعض النفائس (٢) . الكتاب مطبوع ، قام بتحقيقه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحاني وطبع بدار حراء للنشر والتوزيع عام (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م) .

٢٣ - البدر المنير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير :

في سبعة أجزاء (٣) ، وطالب المذهب تمس حاجته إليه ولا تقوى حجة في الفقه إلا بالاطلاع عليه (٤) . وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه التلخيص الحبير (٥) .

تم تحقيق أجزاء منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٤ - خلاصة البدر المنير :

في جزء (٦) ، اختصر فيه مؤلفه كتابه السابق البدر المنير (٧) .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ،

لحظ الألفاظ : ٢٠٠ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٢) كشف الظنون : ٢ / ١٦١٢ ، ١٨٧٣ .

(٣) رأيت نسخة منه تتكون من ستة أجزاء في خمس مجلدات ، وهو كتاب عظيم النفع ، كبير الفائدة ، وهو أصل كتاب تلخيص الحبير لتلميذه الحافظ ابن حجر الذي انتشر أمره وذاع صيته ، والذي انتهى إليه علم تخرّيج أدلة المذهب الشافعي ، وعليه يعول في الحكم على الأحاديث المذكورة فيه عند الكثير من العلماء والمحققين .

(٤) العقد المذهب : ل ١١٦ ب ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٣ ، لحظ الألفاظ : ١٩٩ ، الضوء

اللامع : ٦ / ١٠١ ، البدر الطالع : ٥٠٨ .

(٥) تلخيص الحبير : ١ / ٩ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٣ .

(٧) واختصره أيضاً الشيخ محمد بن درويش الخوت البيروتي (ت ١٢٧٦ هـ) ، وسماه <==

طبع منه الجزء الأول .مطبعة دار الرشد بالرياض ، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ثم طبع الجزء الثاني بعد ذلك .

٢٥ - المنتقى من خلاصة البدر المنير :

تصنيف لطيف في جزء (١) اختصره مؤلفه من كتابه السابق الخلاصة .

٢٦ - تخريج أحاديث المذهب :

في جزئين (٢) ، وهو المسمى : بـ " المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب " (٣) ، و " المذهب " في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي (٤)

٢٧ - البلغة على أبواب المنهاج (٥) :

في جزء (٦) ، قال عنه مؤلفه : هو نفيس (٧) . انتخبه من كتابه " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " ، مع زيادات يسيرة .

توجد منه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٩١) (٨) . وتوجد

منه نسخة في المكتبة العمومية في دمشق بسوريا ، باسم " البلغة في ترتيب المنهاج " برقم حفظ [٣٥ - (٣٥٨)] (٩) .

٢٨ - تخريج أحاديث الوسيط (١٠) :

===== < مختصر البدر المنير ، ويسمى بـ " أحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب " ، طبع بمؤسسة الكتب الثقافية

بمشاركة المحقق كمال يوسف الحوت | ١٤٠٧ هـ .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ، مقدمة البدر المنير : ١ / ٥ ، الضوء

اللامع : ٦ / ١٠١ ، ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٦ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٣ ، البدر

الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٣) البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٤) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٥) البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٦) كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٣ .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

(٨) انظر : مقدمة تحفة المحتاج : ١ / ٧٣ .

(٩) فهرست مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالحاسب الآلي رقم : (٧٤٨٥) .

(١٠) العقد المذهب : ل ١٣٦ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

وهو المسمى بـ: "تذكرة الأخبار" ^(١) لما في الوسيط من الأخبار " في مجلد ،
والوسيط للغزالي ^(٢) .

توجد منه صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة
برقم (٧٠٢٦ ف) ^(٣) .
٢٩ - أدلة التنبيه :

المسماه " بالخلاصة على أدلة التنبيه " ^(٤) في الحديث في مجلد ، وهو من
المهمات ^(٥) .

٣٠ - تخريج أحاديث منهاج الأصول :

في جزء لطيف ^(٦) ، وهو المسمى بـ: " تذكرة المحتاج إلى أحاديث منهاج " .
وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في " منهاج الوصول في علم الأصول " ^(٧) .
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ^(٨) .

٣١ - تخريج أحاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب ^(٩) :

في جزء لطيف ^(١٠) ، وهو المسمى " منتهى السئول والأمل في علمي الأصول
والجدل " ، و " المنتهى " ، للإمام جمال الدين بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ،
صنفه ، ثم اختصره ، والمشهور المتداول بمختصر المنتهى ، أو

(١) الأخبار : بالخاء المهملة ، والباء الموحدة ، وجاء في كشف الظنون (٢٠٠٩) بالخاء المعجمة .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، البدر الطالع : ١ / ٢٥٥ .

(٣) أفاده أحمد حاج / ٦٨ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، البدر

الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(٧) توجد منه نسخة في تشيستري بني ، مقدمة البدر المنير : ٩٨ .

(٨) كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٨ .

(٩) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٨ .

(١٠) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، والمراجع السابقة أيضاً .

مختصر ابن الحاجب (١) .

٣٢ - الإشراف على أطراف الكتب الستة (٢) .

٣٣ - أدلة الحاوي الصغير للقزويني (٣) .

رابعاً : مؤلفاته في مصطلح علوم الحديث :

٣٤ - المقنع في علوم الحديث :

مختصر ابن الصلاح مع زيادات عليه ، ونفائس في جزء (٤) تم تحقيقه في جامعة

أم القرى بمكة المكرمة رسالة ماجستير .

٣٥ - التذكرة في علوم الحديث :

في أوراق لطيفة (٥) نشرت في مجلة الجامعة السلفية بالهند سنة (١٣٠٣ هـ) (٦)

توجد منها عدة نسخ في دار الكتب المصرية وفي خدابخش (٧) ، وفي رامبور بالهند

والعمومية بسوريا ، والوطنية بفرنسا (٨) .

طبع في مطبعة دار عمار في عمان بالأردن (١٤٠٨ / ١٩٨٨) بتحقيق علي

حسن علي عبد الحميد في تسع وعشرين صفحة .

٣٦ - شرح التذكرة في علوم الحديث (٩) :

في كراسة (١٠) ، ذكر حاجي خليفة أنه لخصه من كتابه " المقنع " ووصفه بأنه

(١) كشف الظنون : ٢ / ١٨٥٣ .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٦ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، لحظ

الأحاط : ١٩٩ ، ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٦ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ ، البدر

الطالع : ١ / ٥٠٩ ، الأعلام : ٥ / ٥٧ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، كشف الظنون : ١ / ٣٩٢ .

(٦) أفاده محقق البدر المنير : ١ / ٩٩ .

(٧) أفاده المحقق الدكتور عبد الرشيد في مجلة الجمع العلمي الهندي : ١١٥ .

(٨) فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٧٤٧٧) .

(٩) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(١٠) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

شرح حسن (١) .

٣٧ - الكافي في علم الحديث :

ذكره ابن فهد وقال : لم يكن فيه بالمتقن (٢) .

خامساً : مؤلفاته في الفقه :

٣٨ - الشرح الكبير للمنهاج :

وهو شرح كبير لمنهاج الطالبين للنووي ، وهو المسمى : "عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج" (٣) ، في نحو عشر مجلدات ، قال فيه الصفدي : ليس للمنهاج شرح أنفع منه (٤) .

ذكر مؤلفه أنه في ستة مجلدات (٥) ، وتبعه الشوكاني (٦) ، وذكر ابن قاضي شعبة : أنه ثمانية مجلدات (٧) ، وتبعه الحافظ ابن حجر (٨) ، ومن بعده تلميذه السخاوي (٩) .

قال ابن حجر : قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي (١٠) .
توجد منه نسخ في أوقاف الموصل ، وتشستر بيتي ، وبرلين ، والظاهرية (١١) .

(١) كشف الظنون : ١ / ٣٩٢ . وكتابه "التذكرة" شرحه الشيخ محمد المنشاوي وسماه "فتح العزيز بشرح تذكرة الحديث" . انظر كشف الظنون : ١ / ٣٩٢ .

وشرحه السخاوي وسماه : "التوضيح الأبهى على تذكرة ابن الملقن في علم الأثر" ، منه نسخة بدار الكتب المصرية . أفاده محقق البدر المنير : ٩٩ .

(٢) لحظ الألبان بذيل طبقات الحفاظ : ١ / ١٩٩ .

(٣) هكذا سماه مؤلفه ، قال : تيسر لي بحمد الله على المنهاج للنووي عدة مؤلفات مهمة ، أهمها شرحه المسمى "بعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج" . انظر مقدمة الإشارات للمؤلف ، نسخة دار الكتب المصرية / (٣٨) تاريخ .

(٤) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب . (٦) البدر الطالع : ١٠ / ٥٠٩ .

(٧) طبقات الفقهاء لابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٦ . (٨) ينظر قوله في البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٩) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ . (١٠) انجمع المؤسس : ٢ / ٣٢٠ .

(١١) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته ١ / ٧٢ . وقد أفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليميني المتوفى (سنة ٨٨٧ هـ) زوائد عمدة المحتاج لابن الملقن ، وسماه : "تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج" . كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ .

وتوجد نسخة منه في مكتبة " العمومية " في دمشق بسوريا ، رقم حفظ [٤٣ - (٩١ / ٥)] فقه شافعي .

وتوجد منه نسخة في مكتبة " الوطنية " في باريس بفرنسا رقم حفظ (١٠٠٩) ، وفي مصر بمكتبة " البلدية " بالإسكندرية تحت رقم (٢٨) فقه شافعي (١) .

٣٩ - الشرح الصغير للمنهاج :

شرح آخر للمنهاج للنووي ، أصغر من الذي قبله ، وهو المسمى : " عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج " .

قال عنه مؤلفه : " شرح لطيف بديع جداً ، وهو من المهمات التي لا نظير لها " (٢) .

ذكر ابن قاضي شعبة : أنه في ثلاث مجلدات (٣) ، وذكر الصفدي أنه في جزئين (٤) ، وتبعه الشوكاني (٥) ، وذكر ابن فهد : أنه في مجلد (٦) .

وذكر السخاوي ، أن سراج الدين شرح المنهاج في عدة شروح ، أكبرها في ثمان مجلدات ، وأصغرها في مجلد (٧) .

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ، ونسخة في المكتبة الآصفية بحيدر أباد الهند ، وفي مخطوطات أوقاف الموصل (٨) ، والأزهرية ، وتشسترية ، وبرلين ، والظاهرية (٩) .

(١) فهرست مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، رقم الحاسب : (٣٢٧) .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٦ .

(٤) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٥) البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٦) لحظ الأخطأ : ٢٠٠ .

(٧) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٨) مجلة الجمع العلمي الهندي : ١١٢ .

(٩) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ١ / ٧٣ .

وقد أفرد زوائده أيضاً الشيخ سراج الدين اليميني بمؤلف سماه : " الصفادة في زوائد العجالة " .

كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٤ .

٤٠ - لغات المنهاج :

قال عنه مؤلفه : " مجلد لطيف جداً " (١) .

وهو المسمى : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات " (٢) .
توجد منه نسخة في بلدية الإسكندرية ، برقم حفظ (٥) فقه شافعي ، ونسخة في
برلين بألمانيا الغربية ، في مكتبة الدولة الملكية ، برقم (٤٥٣١ / ٥) .
وتوجد نسخة في جامعة لينبرج بألمانيا الشرقية ، برقم حفظ (٣٨٠) فقه شافعي
وفي جوتا برقم (٩٦٠) وأيضاً (٣) ، وتوجد نسخ أخرى بالظاهرية ، وتشسترابي
وفي الأوقاف العامة بالموصل (٤) .

٤١ - الاعتراضات على المنهاج :

وهو المسمى "نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج" (٥) قال عنه مؤلفه : "مجلد
لطيف ، قسمتها إلى نحو عشرين قسماً ، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف" (٦) .

٤٢ - تصحيح المنهاج :

في مجلد . ذكره حاجي خليفة (٧) .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

وانظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٥٨ ، البدر الطالع : ٤ / ٥٨ ، هدية
العارفين : ١ / ٧٩١ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٢٩٨ ، الأعلام : ٥ / ٥٧ .

(٢) هكذا سماه مؤلفه في كتابه الإعلام صفحة ١١ ، من القسم اخفق من هذه الرسالة . وكذا جاءت
تسميته في كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٣ .

وسماه أيضاً : " الإشارات لما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات " في مقدمة النسخة
الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٣٨) تاريخ . أما الغلاف فجاءت تسميته بـ " الإشارات إلى ما
وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات " .

(٣) فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالحاسب ، رقم (٣٢٨) .

(٤) أفاده المحقق أحمد حاج : ١ / ٧٣ .

(٥) هكذا سماه مؤلفه قال : " أفردت ما عليه - أي المنهاج - من الاعتراض في جزء وسميته " نهاية المحتاج إلى
ما يستدرك على المنهاج " . مقدمة : مقدمة الإشارات / نسخة دار الكتب المصرية .
وسماه ابن فهد : " نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج " .
لحظ الأخاط : ٢٠٠ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب . وانظر : طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب ، طبقات ابن قاضي

شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٧) كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٤ ، وانظر : هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

٤٣ - زوائد الحاوي الصغير على المنهاج :

ذكره مؤلفه في العقد المذهب (١) .

والحاوي الصغير في الفروع ، للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ، وهو من الكتب المعتمدة بين الشافعية (٢) .

٤٤ - ما زاده المحرر على المنهاج :

ذكره الصفدي في طبقاته (٣) ، والمحرر في فروع الشافعية للرافعي ، اختصره النووي في كتابه منهاج الطالبين (٤) .

٤٥ - شرح الحاوي الصغير :

وهو المسمى : " خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي " (٥) ، شرحه مؤلفه في جزئين ضخمين (٦) ، أجاد فيه (٧) ، لم يوضع عليه مثله (٨) ، وهو من أحسن تصانيفه ، وهو في ثلاث مجلدات (٩) ، عده مؤلفه من النفائس (١٠) ، وله عليه عدة تصانيف (١١) .

توجد منه نسخ متعددة في دار الكتب المصرية (١٢) ، ويوجد الجزء الأول منه في المكتبة الظاهرية ، وأخرى بالأزهرية ، وأخرى في الموصل (١٣) ، وأخرى في

(١) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

(٢) كشف الظنون : ١ / ٦٢٥ .

(٣) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٤) ولم أجد من ذكره فيما رأيت ممن ترجم لسراج الدين من المحققين .

(٥) كشف الظنون : ١ / ٦٢٥ .

(٦) البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٧) لحظ الألفاظ : ٢٠٠ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٩) طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(١٠) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

(١١) إنباء الغمر : ٥ / ٤٣ .

(١٢) مجلة الجمع العلمي الهندي : ١١٣ ، فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٢٩٨) .

(١٣) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ١ / ٧٧ .

"العمومية" بسوريا في دمشق برقم حفظ : [٤٩ (٣٢٩ / ٣١)] (١) .

٤٦ - تصحيح الحاوي :

في جزء (٢) . وهو المسمى : "تحرير الفتاوي في الحاوي" .

توجد نسخة في الأزهرية نسخت سنة (٨٥٧ هـ) ، برقم (٦١) | ٩٨٧ فقه شافعي ، عدد أوراقها (١١٩) . منها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، برقم (٤٠٢) فقه شافعي . ونسخة أخرى في الظاهرية ضمن مجموع (١ - ٩٠) نسخت سنة (٧٦٢ هـ) برقم (٣٥٦) فقه شافعي (٣) .

٤٧ - شرح التنبيه (٤) :

وهو شرح كبير للتنبيه في أربعة أجزاء (٥) ، قال عنه الصفدي : شرح نافع جامع (٦) ، سماه حاجي خليفة : " غنية الفقيه في شرح التنبيه " (٧) ، و (التنبيه) في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) (٨) .
توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية مخرومة الأول والآخر (٩) .

٤٨ - الشرح الصغير للتنبيه : قال عنه مؤلفه أنه شرح لطيف للتنبيه في جزئين ، بديع ، لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه (١٠) .

(١) فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٢٩٨) .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، هدية

العارفين : ١ / ٢٩١ ، الأعلام : ٥ / ٥٧ .

(٣) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ١ / ٧٧ .

(٤) شرح سراج الدين التنبيه عدة شروح ، منها كبير ، ووسط ، وصغير .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، إنباء الغمر : ٥ / ٤٣ ، البدر الطالع : ٦ / ٥٠٩ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٦) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٧) كشف الظنون : ١ / ٤٩١ .

(٨) كشف الظنون : ١ / ٤٨٩ .

(٩) مجلة الجمع العلمي الهندي : ١١١ .

(١٠) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٣٧٦ ، لحظ الألفاظ : ٢٠٠ .

وهو المسمى : "هادي النبیه إلى تدريس التنبيه" (١) ، توجد منه ثلاث نسخ في الظاهرية (٢) .

٤٩ - أمنية النبیه فيما یرد علی التصحيح للنووي والتنبيه :

في مجلد (٣) .

٥٠ - تصحيح التنبيه :

وسماه مؤلفه : "إرشاد النبیه إلى تصحيح التنبيه" ، وهو اختصار لكتابه السابق : "أمنية النبیه" ، قال عنه مؤلفه : هو مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب علی المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب علی حفظه .

وقال : هو غريب في بابه يتعين علی طالب التنبيه حفظه (٤) .

٥١ - ما یرد علی التنبيه :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضاً (٥) .

٥٢ - زوائد علی تحرير التنبيه :

في جزء لطيف (٦) .

٥٣ - ما أهمله النووي في تصحيحه :

بمجلد ضخمة (٧) ، في جزء .

٥٤ - جمع الجوامع :

قال مؤلفه رحمه الله : شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٢) أفاده المحقق أحمد حاج : ١ / ٧٥ .

(٣) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ ، الضوء

اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

لعله كتابه السابق ذكره "أمنية النبیه" ، ولم أجد من ذكره - فيما رأيت - سوى مجلة المجمع العلمي

الهندي صفحة : ١١١ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، لحظ الألفاظ : ٢٠٠ .

" شرحيه " و " محرره " ، والنووي في " شرحه " و " منهاجه " و " روضته " ، وابن الرفعة في " كفايته " و " مطلبه " ، والقَمَوَلِي (١) في " بحره " و " جواهره " وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين .

حكاه عنه السخاوي ، وقال : سماه " جمع الجوامع " (٢) . وسماه الصفدي " جامع الجوامع " ، وقال : هو شرح المنهاج للنووي ، في نحو ثلاثين جزءاً وافياً (٣) .

وقال حاجي خليفة : هو قريب من مائة مجلد . في نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه (٤) .

٥٥ - شرح فرائض الوسيط :

في جزء (٥) . والوسيط لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (٦) ، وقد أحال عليه في شرحه للعمدة (٧) .

٥٦ - شرح مختصر التبريزي :

في جزء (٨) . ومختصر التبريزي في فروع الشافعية ، لأمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي (ت ٦٢١ هـ) ، لخصه من الوجيز (٩) .

(١) القمولي : نجم الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن ياسين القَمَوَلِي ، نسبة إلى " قَمَوَلَا " بفتح

القاف وضم الميم وإسكان الواو ، بلدة بمديرية قنا بمصر ، من علماء الشافعية ، له " البحر المحيط في

شرح الوسيط " للغزالي (ت ٧٢٧ هـ) ، لخصه وسماه : " جواهر البحر " .

هدية العارفين : ١ / ١٠٥ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٨ .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٣) طبقات الفقهاء : ل ١٠٣ ب .

(٤) كشف الظنون : ١ / ٥٩٨ ، ٢ / ١٨٧٣ .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٦) وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية . انظر كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٨ .

(٧) ينظر صفحة : (٦٨٥) من هذه الرسالة .

(٨) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، البدر

الطالع : ١ / ٥٠٩ .

(٩) كشف الظنون : ٢ / ١٦٢٦ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع (١٩ - ١٣٧) ، كتبت سنة (١٨٦١ هـ) برقم (٢٣٢٣٣ ب) (١) .

وتوجد منه نسخة في مكتبة " الخديوية " في مصر بالقاهرة رقم : [٣ / ٢٣٥ (ن ع ١٨٣٠)] فقه شافعي (٢) .

٥٧ - الكافي في الفقه :

مجلدان (٣) . قال فيه ابن قاضي شهبة : جمع فيه من النقول الغريبة (٤) . وقال فيه الحافظ ابن حجر : لم يكن فيه بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن (٥) .

٥٨ - مناسك الحج :

في جزء لطيف (٦) ، واسمه : " الناسك لأم المناسك " (٧) .

٥٩ - وآخر في أوراق لطيفة (٨) .

٦٠ - وثالث نحوه (٩) .

٦١ - الكلام على سنة الجمعة :

كراس (١٠) . في خمس صفحات ، طبعت سنة ١٣١٤ هـ في المطبع الأنصاري بدلهي ، الهند (١١) .

ويسمى أيضاً " الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها " (١٢) .

(١) أفاده أحمد حاج : ١ / ٧٨ . وانظر فهرست دار الكتب المصرية : ٣ / ٢٣٦ .

(٢) أفاده مركز الملك فيصل ، رقم الحاسب (٢٧٨) .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٥ .

(٥) المجمع المؤسس : ٢ / ٨٥ - ٩٠ . وانظر : لحظ الأخطأ : ١٩٩ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٧) كشف الظنون : ٢ / ١٩٢١ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ .

(٨) العقد المذهب : ل ١٣٧ ب ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٩) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ .

(١٠) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(١١) مجلة المجمع العلمي الهندي : ١١٤ .

(١٢) فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٧٤٩٠) .

٦٢ - شرح العمدة للشاشي :

"العمدة" في الفروع^(١) ، ويقال في الحديث ، شرحها ابن الملقن ، وهي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقيه الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)^(٢) .

٦٣ - الأمنية على أسلوب نكت النشائي^(٣) .٦٤ - شرح الغاية :

في جزء لطيف^(٤) .

٦٥ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

جزء مشتمل على جمل من الفوائد^(٥) .

من مختصراته في الفقه :٦٦ - مختصر المهمات^(٦) :

"المهمات على الروضة" ، في فروع الشافعية للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)^(٧) .

سادساً : مؤلفاته في أصول الفقه :٦٧ - الأشباه والنظائر :

في جزء^(٨) . منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٧٥٢) أصول فقه ، صورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٩) أصول فقه . وأخرى في الظاهرية برقم (٢٨٨٤) صورتها في مركز البحث العلمي برقم

(١) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٢) كشف الظنون : ٢ / ١١٧٠ .

(٣) ذكره ابن قاضي شعبة في طبقاته : ٤ / ٥٨ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب .

لعله كتاب " غاية النهاية " للإمام العز بن عبد السلام ، و " النهاية " هو " نهاية المطلب في دراية المذهب " لإمام الحرمين الجويني .

(٥) كشف الظنون : ٢ / ١١٥٦ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩٢ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٧) كشف الظنون : ٢ / ١٩١٤ .

(٨) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، طبقات ابن قاضي شعبة : ٤ / ٣٧٥ ، كشف الظنون : ١ / ١٠٠ .

(٩٠) أصول فقه (١) .

ونسخة في "الآصفية" بجيدر أباد الهند ، برقم [٣ / ٥٩ (٩٠)] (٢) .

٦٨ - شرح ابن الحاجب (٤) :

وهو المسمى : " شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " (٥) للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) (٦) .

٦٩ - شرح منهاج الأصول (٧) :

" منهاج الوصول في علم الأصول " للبيضاوي ، شرحه في جزء (٨) ، وشرط فيه جمع مسائل الأصول (٩) .

٧٠ - الإقليد في الأصول (٩) .

سابعاً : مؤلفاته في العقائد :

٧١ - كتاب عدد الفرق (١٠) .

من مختصراته :

٧٢ - مختصر شعب الإيمان :

و " شعب الإيمان " للبيهقي ، وهو المسمى : " جامع المصنف في شعب الإيمان " .

(١) أفاده أحمد حاج في رسالته ١ / ٧٤ .

(٢) فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٧٤٨٧) .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٥ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ .

وذكر السخاوي في الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) أنه شرح لابن الحاجب الأصلي .

(٥) كشف الظنون : ٢ / ١٨٥٣ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٧) كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ .

(٨) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ .

(٩) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(١٠) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

منه نسخة في بانكبور (١) .

٧٣ - مختصر البعث والنشور (٢) : للبيهقي .

ثامناً : مؤلفاته في الشمائل :

٧٤ - غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :

في جزء لطيف (٣) . ويسمى : "الخصائص النبوية" (٤) .

طبع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، بتحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله .
وأصله رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم الدراسات العليا ، عام ١٤٠٠ هـ .

من مختصراته في هذا المجال :

٧٥ - مختصر دلائل النبوة (٥) للبيهقي (٦) .

تاسعاً : مؤلفاته في اللغة العربية (٧) :

٧٦ - شرح ألفية ابن مالك في النحو (٨) .

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ٦٤ ، كشف الظنون : ٢ / ١٠٤٧ ، ١ / ٥٧٤ .

(٢) ذكره محقق البدر المنير ، صفحة ١٠٧ نقلاً من تاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٢) ، وذكر أن له نسخة

في بانكبور ، وذكر له نفس رقم حفظ الكتاب السابق ، ولعلهما واحد .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

وانظر : طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، لحظ الألفاظ : ١٩٩ ،

الأعلام : ٥ / ٥٧ ، كشف الظنون : ٢ / ١١٩٢ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٤) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١ / ٧٠٦ .

(٥) "دلائل النبوة" للبيهقي مطبوع بدار الكتب العلية ، في بيروت .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، طبقات الصفدي : ل ١٠٤ أ ،

كشف الظنون : ١ / ٧٦٠ .

(٧) ذكر له الدكتور عبد الرشيد في مجلة الجمع العلمي الهندي كتاب "الكافي في اللغة في جزئين" وعزاه

لابن الملقن في كتابه العقد المذهب ، ولم أجده فيه ، ولم أجد من ذكره - فيما رأيت - ولعله تصحيف

عنده "الكافي في الفقه" فظنه في اللغة ، أو لعله خطأ مطبعي .

(٨) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، الصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٥ ، الضوء

اللامع : ٦ / ١٠٣ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ ، كشف الظنون : ١ / ١٥٣ ، معجم

المؤلفين : ٧ / ٢٩٨ .

٧٧ - شرح فصيح ثعلب (١) .

عاشراً : مؤلفاته في التاريخ :

٧٨ - تاريخ ملوك مصر الترك :

هكذا سماه مؤلفه (٢) ، وسماه الصفدي وابن قاضي شهبة : " تاريخ دولة الترك " (٣) ، وسماه حاجي خليفة : " تاريخ ابن الملكن " (٤) .
قال الصفدي : ذكر فيه تاريخ دولة الترك وما جرى لهم إلى عصره رحمه الله (٥) .

٧٩ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين (٦) .

الحادي عشر : مؤلفاته في التراجم والسير وعلم رجال الأثر :

٨٠ - طبقات الصوفية :

هكذا سماه مؤلفه (٧) وغيره (٨) ، ويعرف بـ " طبقات الأولياء " (٩) . حققه الأستاذ نور الدين شريه - رحمه الله - من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، الصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٢) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ .

(٣) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٤ أ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ .

(٤) كشف الظنون : ١ / ٢٨٠ .

(٥) طبقات الصفدي : ل ١٠٤ أ .

(٦) ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

وجعله المرحوم نور الدين شريه هو وكتاب " تاريخ دولة الترك " : كتاباً واحداً في مقدمة " طبقات الأولياء " / (صفحة ٦٦) ، وتبعه اللحياني في مقدمة " تحفة المحتاج " ، صفحة ٩٢ ، وفرق بينهما الدكتور عبد الرشيد في مجلة المجمع العلمي الهندي (صفحة ١٢٢ ، ١٢٣) فجعلهما كتابين ، وكذا إسماعيل باشا في هدية العارفين .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ .

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، الضوء اللامع : ٦ / ١٠٣ ، الإعلان بالوبيع : ١٨٩ /

مؤسسة الرسالة ، لحظ الأخطأ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ٢ / ١٠٤ ، فهرس مركز الملك فيصل

برقم (٧٤٨٣) .

(٩) وهذه التسمية جاءت عنواناً لمخطوطة الكتاب التي نقلت من نسخة المؤلف بخطه ، كما أفاده محققه

الأستاذ نور الدين شريه - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه له . وكذا في كشف الظنون : ٢ / ١٠٩٦ ،

الأعلام : ٥ / ٥٧ ، فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب برقم تسلسل (١٤٤٩٢٢) .

طبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة عام [١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ] .

٨١ - طبقات القراء (١) :

وقف عليه السخاوي (٢) ، وأفاد منه في كتابه الضوء اللامع : (٣ | ٢٠٠) ،
(٥ | ١٣٠) (٣) .

٨٢ - طبقات المحدثين :

في جزء (٤) ، جمع فيه أسماء المحدثين من زمن الصحابة رضي الله عنهم ، إلى
زمنه رحمه الله (٥) . أحال عليه في كتابه " شرح الأربعين حديث النووية " ،
في ترجمة الدارقطني (ل ٧٩ ب) قال : وقد ذكرت ترجمته في طبقات المحدثين (٦)

٨٣ - طبقات الفقهاء الشافعية :

هكذا سماه مؤلفه (٧) ، وهو المسمى : " العقد المذهب في طبقات حملة
المذهب " (٨) . ذكر فيه فقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى زمنه رحمه الله .
قال حاجي خليفة : أخذ من طبقات الإسنوي ، وابن كثير ، والسبكي ، فخلص
وزاد ، وحرر ، فصارت أحسن منها ، لكنها عسرة الترتيب (٩) .

(١) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، ابن قاضي شعبة : ٤ | ٣٧٦ ، لحظ الأخط : ٢٠٠ ، الأعلام : ٥ | ٥٧

(٢) الضوء اللامع : ٦ | ١٠٣ .

(٣) أفاده الدكتور اللحياني في مقدمة " تحفة المحتاج " ١ | ٨٥ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ ، الصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شعبة : ٤ | ٣٧٦ ، لحظ

الأخط : ٢٠٠ ، البدر الطالع : ١ | ٥٠٩ ، الأعلام : ٥ | ٥٧ ، هدية العارفين : ١ | ٧٩١ .

(٥) كشف الظنون : ٢ | ١١٠٦ .

(٦) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ١ | ٨٢ .

(٧) العقد المذهب : ل ١٣٧ أ .

وانظر : طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ، ابن قاضي شعبة : ٤ | ٣٧٦ ، الضوء اللامع : ٦ | ١٠٢ ، لحظ

الأخط : ٢٠٠ ، البدر الطالع : ١ | ٥٠٩ ، كشف الظنون : ١ | ٢٨٠ ، ٢ | ١١٠١ .

(٨) هكذا جاءت تسمية الكتاب على النسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنورة

تحت رقم (١٥٠ - ٩٠٠) ، وكذا في معجم المؤلفين : ٧ | ٢٩٨ ، الأعلام : ٥ | ٥٧ .

(٩) كشف الظنون : ٢ | ١١٥٢ .

جاء في اللوحة الأولى من الكتاب : أن ما فيه ألفان ونيف ، وأن آخر ما ذكر إلى حدود سنة تسعين وسبعمائة ، بزيادة عشرين سنة بعد طبقات الإسني .
 وذكر مؤلفه في مقدمته : أنه رتبته على ثلاث طبقات ، الأولى : في أصحاب الوجوه ومن داناهم مرتبة على أربع وثلاثين طبقة ، كل طبقة منها مرتبة على حروف المعجم . والثانية : في جماعات دونهم مرتبة ، مرتبة على ست وثلاثين طبقة مرتبة على حروف المعجم .

والثالثة : في جماعات من المتأخرين ، عاصرهم وأخذ عن بعضهم ، وصلوا إلى نيف وثمانين وسبعمائة مرتبة على حروف المعجم (١) .
 للكتاب عدة نسخ :

منها مصورة في الجامعة العربية عن مخطوطة في استانبول .
 وأخرى مصورة عن نسخة في دار الكتب المصرية ، أصلها موجود في المدينة المنورة ومنها مخطوطة في برلين ، وأخرى في بودليانا بإنجلترا ، وفي ليدن بهولندا ، وفي "العمومية" في دمشق بسوريا برقم (٢٥١٢) (٢) .
 وتوجد صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٦٢) تراجم (٣) .

وقد استوفى الحديث عن هذا الكتاب : الدكتور عبد الرشيد في المقالة التي نشرتها له مجلة المجمع العلمي الهندي (٤) ، حيث تكلم عن مصادر الكتاب ، وماأخذه ، ومحاسنه ، ومزاياه ، وعن سقطات المؤلف وزلاته ، وقام بدراسة نسخ مخطوطاته في المكتبات المختلفة دراسة علمية .

(١) انظر ل ١ ، ٢ من نسخة مكتبة حكمت عارف .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ٦١ ، فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب رقم (٧٤٨٢) .

(٣) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ٦٤ .

(٤) مجلة المجمع العلمي الهندي : ١٢٧ وما بعدها . العدد (١ - ٢) | رمضان | ١٤٠٤ هـ ، يونيو |

١٩٨٤ م ، كما أفاده فهرس مركز الملك فيصل برقم مسلسل : (١٣٨٧٨٩) ، ورقم

الوثيقة : (٦٢٧٧٥) .

٨٤ - ذيل طبقات الشافعية للإسنوي :

قال السخاوي : التقطه من كتاب التاج السبكي ^(١) . وقال أيضاً : أفرد من طبقات السبكي ذيلاً على الإسنوي ^x .

٨٥ - ذيل العقد المذهب ^(٢) :

قال مؤلفه في مقدمته : هذا ذيل على طبقتي للفقهاء رتبته على حروف المعجم لا على السنين . وقد اشتمل على أربعمئة نفس ونيف ^(٣) .

٨٦ - العدة في معرفة رجال العمدة :

في جزء ^(٤) ، قال عنه مؤلفه : مجلد غريب في باب ^(٥) . وقد أحال عليه في شرحه للعمدة مراراً وتكراراً .

٨٧ - أسماء رجال الكتب الستة :

في جزئين ، قال : ومرادي بالكتب الستة : غير المشهورة ، فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعנית بالستة : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني ^(٦) .

وهو المسمى : " إكمال تهذيب الكمال " ^(٧) ، ويسمى : " ذيل تهذيب الكمال " ^(٨) . قال السخاوي : رأيت منه مجلداً ، وأمره فيه سهل ^(٩) .

و " الكمال في أسماء الرجال " : للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

(١) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ . x الإعلان بالتبليغ : ١٧٦ / مؤسسة الرسالة .

(٢) تفرد يذكره فيمن رأيت من المحققين : أحمد حاج . وقد ذكره مؤلفه آخر كتابه العقد المذهب .

(٣) العقد المذهب : (ل ١٣٨) .

ولأبي الطيب عبد الله اليمني المعروف بأبي مخزومة ، ذيل على العقد المذهب لابن الملقن ، اسمه " طبقات الشافعية " أيضاً .

إيضاح المكنون / ٢ / ٧٩ .

(٤) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٥) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٦) العقد المذهب : ل ١٣٦ ب ، ١٣٧ أ . وانظر : طبقات الصفدي : ل ١٠٣ ب ، ابن قاضي شهبة : ٤ /

٣٧٦ .

(٧) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ ، البدر الطالع : ١ / ٥٠٩ ، كشف الظنون : ٢ / ١٥١٠ ،

الأعلام : ٥ / ٥٧ . توجد منه قطعة - مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية - في مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية برقم حاسب آلي (٧١٣ / ف ، ١٠٠٩ / ف) .

(٨) لحظ الألفاظ : ١٩٩ ، ٢٠٠ . (٩) الضوء اللامع : ٦ / ١٠٢ .

(ت ٦٠٠ هـ) . و " تهذيبه " : للمزي ، الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي المتوفى (سنة ٧٤٢ هـ) (١) .

توجد منه نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة :
إحداها : مصورة من مكتبة قليج علي باستانبول برقم (٨٣٧) عدد أوراقها : ٣٣١ .

والثانية : مصورة من دار الكتب المصرية . عدد أوراقها ١٤٢ ، برقم (٨٣٦) (٢) .

٨٨ - نساء الكتب الستة :

في جزء لطيف (٣) وفي طبقات الصفدي : " معرفة نساء الكتب الستة " (٤) .

٨٩ - رجال الكتب العشرة (٥) :

ذكره السخاوي في " الإعلان بالتوبيخ " (٦) .

٩٠ - أخبار قضاة مصر (٧) :

وهو المسمى : " نزهة النظر في قضاة الأمصار " .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية من أصل بدار الكتب المصرية ، وبالمكتبة التيمورية . وعليه " ذيل " للشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوي (ت ٨٩٥ هـ) .

ومنه نسخة في مكتبة (جوتا) بألمانيا الغربية ، برقم (١٥٣٢ / ٢) .

والذيل في مكتبة تيمور ، وفي صفحة : ٦٠ نبذة عن قضاة مصر ، بعد أن صاروا أربعة على المذاهب (٨) .

(١) كشف الظنون : ١٥٠٩ / ٢ (٢) أفاده اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج : ١ / ٧١ .

(٣) العقد المذهب : ل ١٣٧ .

(٤) طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٥) تفرد بذكره اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج صفحة : ٨١ .

(٦) الإعلان بالتوبيخ صفحة : ١١٧ .

(٧) كشف الظنون : ١ / ٢٨ ، ٢٨٠ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٨) فهرس مركز الملك فيصل بالحاسب الآلي رقم (٧٤٨١) ، مقدمة طبقات الأولياء : ٦٦ ، ٦٧ .

٩١ - ترجمة الإمام البخاري (١) :

ذكر السخاوي أنه أفرد له ترجمة (٢) .

٩٢ - مناقب الإمام الشافعي (٣) :

٩٣ - مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي :

ذكر مؤلفه - رحمه الله - في كتاب البدر المنير : أنه أفرد مصنفاً بترجمة الرافعي (٤) .

٩٤ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (٥) :

ذكره مؤلفه في آخر كتابه " طبقات الأولياء " من نسخة بغداد (٦) .

ذكر السخاوي : أنه لخصها من كتاب " البهجة " (٧) ، وهو " بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الأبرار " للشيخ نور الدين أبي الحسن ، عليّ بن يوسف اللخمي الشافعي ، المعروف بابن جهضم الهمداني (ت ٧١٣ هـ) (٨) .

توجد منه نسخة في الظاهرية بدمشق ، والأوقاف العامة ببغداد (٩) ، ونسخة أخرى في تركيا (١٠) .

(١) تفرد بذكره المحقق أحمد حاج في رسالته : ٨١ .

(٢) الإعلان بالتوبيخ : ٣٦٧ .

(٣) تفرد بذكره المحقق أحمد حاج في رسالته : ٨٤ . وعزاه للسخاوي في الإعلان بالتوبيخ : ٣٦٥ .

قال سراج الدين في الطبقة الأولى من العقد المذهب (ل ٢ ب) في ترجمة الإمام الشافعي : " حذفناها

في هذا المؤلف ؛ لأنها أفردت بالتأليف ، فبلغت نحو أربعين مؤلفاً فأكثر .

(٤) أفاده محقق البدر المنير ، وقد تفرد هو بذكر هذا المؤلف لوروده في كتابه .

(٥) كشف الظنون : ١ / ٧٤٧ ، هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٦) مقدمة طبقات الأولياء المطبوع صفحة : ٥٦ .

(٧) الإعلان بالتوبيخ : ٣٧٦ .

(٨) كشف الظنون : ١ / ٢٥٦ .

(٩) مقدمة طبقات الأولياء : ٥٦ .

(١٠) أفاده المحقق أحمد حاج في مقدمة رسالته : ١ / ٨٦ .

٩٥ - تتبع أو هام ابن حزم (١) :

في جزء ، تعقب فيه تضعيف أبي محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) (٢) لرواة بعض الأحاديث في كتابه " المحلى " .

أحال عليه في كتابه " تحفة المحتاج " (٣) ، فقال عقب حكمه على بعض الرواة " وأما ابن حزم فإنه وهاه . . وهذا غريب " . وقال في آخر : " وهذه زلة من ابن حزم " . ثم قال : " وله من هذا القليل عده جمعتهما (٤) في جزء مفرد " .

٩٦ - المؤلف والمختلف :

في جزء (٥) .

توجد منه مخطوطة تامة في تشيستريتي ، صورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مصورة في دار الكتب المصرية، ومنه نسخة مخطوطة أخرى في بريستون (٦) .
من مختصراته في هذا المجال :

٩٧ - مختصر تهذيب الكمال مع التذييل عليه من كتب ستة (٧) .

مؤلفات أخرى :

٩٨ - عمدة المفيد وتذكرة المستفيد :

منه نسخة في مكتبة تشيستريتي ، رقم (٣٣٣٥) كتبت في القرن التاسع في

(١) تفرد بذكره الدكتور اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب " تحفة المحتاج " للمؤلف صفحة : ٨٢ ، لوروده

في كتابه ، وسماه " رسالة في تتبع أو هام ابن حزم " .

(٢) كشف الظنون : ١ / ١٦١٧ .

(٣) تحفة المحتاج / كتاب البيع / باب الحجر / ٢ / ٢٦٢ .

(٤) جاء في بعض نسخ الكتاب : " سأجمعها " ، كما أفاده محقق الكتاب الدكتور اللحياني ، ولم أجد له

ذكر فيما رأيت من الكتب التي عني بمؤلفات سراج الدين .

(٥) العقد المذهب : ل ١٣٧ ، طبقات الفقهاء للصفدي : ل ١٠٣ ب .

(٦) أفاده المحقق أحمد حاج في رسالته : ١ / ٨٥ .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة : ٤ / ٣٧٦ ، لحظ الألاحظ : ١٩٩ ، ٢٠٠ .

وقد جعل الدكتور اللحياني هذا المختصر ، وكتاب " أسماء رجال الكتب الستة " الذي تقدم ذكره كتاباً

واحداً ، في مقدمة تحقيقه لتحفة المحتاج صفحة ٩٠ ، وليس الأمر كذلك ، فالذي يظهر أنهما كتابان .

وهو ما ذهب إليه الأستاذ نور الدين شريعة - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب طبقات الأولياء .

(١٦٤) ورقة (١) .

٩٩ - كتاب ثلاثة فنون :

الغاز ، وتخرج أصول ، وعربية على فروع (٢) .

مؤلفات نسبت إليه :

١ - سيرة عمر بن عبد العزيز :

ذكره المحقق أحمد حاج ، مستدلاً بما ذكره المؤلف في كتابه شرح البخاري |
(ق ١ / ٩٨ أ) نسخة مركز الملك فيصل عند ترجمته لعمر بن عبد العزيز ، قال :
"وترجمته أفردت بالتأليف" (٣) .

وهذا يحتمل كونه الذي أفردتها بالتأليف ، ويحتمل غيره ، فلا بد من مرجح .

٢ - التأديب في مختصر التدريب :

أضافه لسراج الدين صاحب هدية العارفين (٤) ، وتعقبه الأستاذ نور الدين
شريبه في مقدمة تحقيقه لكتاب طبقات الأولياء ، قال : الحق أن مؤلف
"التأديب" و "التدريب" هو علم الدين البلقيني (ت ٨٥٠ هـ) معاصر ابن الملقن
وسميه وصديقه (٥) .

٣ - ترجمان شعب الإيمان :

أضافه إليه أيضاً صاحب هدية العارفين (٦) ، وتبعه عليه الدكتور عبد الرشيد (٧)
وهو من تأليف البلقيني أيضاً ، كما نبه عليه نور الدين شريبه (٨) .

(١) تفرد بذكره المحقق أحمد حاج في مقدمة رسالته (١ / ٨٧) وقال : لعله في الفقه .

(٢) عده بعض محققي الرسائل الجامعية كتابين ، والظاهر من اسمه أنه كتاب واحد اشتمل على ثلاثة فنون .

إلا أن العبارة على هذا النحو غير مستقيمة ، ولعل تصحيحها : "وتخرج أصول غريبة على فروع" .

(٣) رسالة أحمد حاج ١ / ٨١ .

(٤) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء : ٦٧ ، ٦٨ .

وانظر : ذيل طبقات الحفاظ : ٢١٧ ، كشف الظنون : ١ / ٣٨٢ .

(٦) هدية العارفين : ١ / ٧٩١ .

(٧) مجلة الجمع العلمي الهندي : ١١٦ .

(٨) مقدمة طبقات الأولياء : صفحة ٦٨ .

ملاحظات على مؤلفات سراج الدين ابن النحوي :

إن المطلع على مؤلفات شيخ الشيوخ في عصره ، العلامة سراج الدين ابن النحوي ، يرى :

- أنه لم يقتصر في تأليفه على فن معين من الفنون العلمية ، بل إنه أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية في فنون شتى ، سلف ذكرها .
- أنه كان محباً لمؤلفاته ، مهتماً بها ، كثير الاطلاع عليها ، مستذكراً لما كتب فيها محيلاً للقاريء فيها وعليها أو على غيرها .
وهذا يدل على مدى صبره ، وسعة صدره ، وحبه للعلم ، وطول باعه فيه ، فتجده :

- يؤلف الكتاب ، ثم يختصره ، وقد يعيد اختصاره ، مثل كتابه " البدر المنير " ، ألفه ، ثم اختصره في نحو عشرة ، سماه " الخلاصة " ، ثم اختصره في تصنيف لطيف - كما قال - سماه " المنتقى " .

و كتابه " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " ، ألفه ، ثم انتخب منه آخر سماه : " البلغة على أبواب المنهاج " .

و كتابه " مناسك الحج " ألفه في جزء لطيف - كما قال - ثم ألف آخر في أوراق لطيفة ، ثم ثالثاً نحوه .

- قد يؤلف الكتاب ، ثم بعد ذلك يبدو له شرحه ، ككتاب " التذكرة " في علوم الحديث ، ألفه ، ثم شرحه وسماه " شرح التذكرة " .

- يعتمد إلى الكتب المختصرة ويشرحها بغية إفادة القاريء ، مثل " مختصر ابن الحاجب " الذي شرحه .

- يعتمد إلى الكتب المبسطة ويختصرها ؛ ليسهل الاطلاع عليها والإفادة منها ، مثل " مختصر تهذيب الكمال " للمزي .

- عمد إلى بعض أمهات كتب المذهب الشافعي كالتنبيه للشيرازي ، ومنهاج الطالبين للنووي وشرحها عدة شروح كبيرة وصغيرة .

ثم إن هذين الكتابين كانا الأساس الذي فرّع عليه عدداً من مؤلفاته ، فذكر أن من مؤلفاته في الفقه (" شرح المنهاج " في ست مجلدات ، وآخر صغير في اثنين و " لغاته " في واحد ، و " التحفة " على أبوابه ، كذلك ، و " البلغة " على أبوابه ، في جزء لطيف ، و " الاعتراضات " عليه في مجلد ، و " شرح التنبيه " في أربع مجلدات ، وآخر لطيف اسمه " هادي النبيه إلى تدريس التنبيه " ، و " الخلاصة " على أبوابه في الحديث في مجلد ، - قال - وهو من المهمات ، و " أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه " في مجلد ، ولخصته في جزء للحفظ ، سمّيته : " إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه " وهو غريب في بابه ، يتعين على طالب التنبيه حفظه) (١) .

وقال في مقدمة كتابه " الإشارات " :

لقد تيسر لي - يعني المنهاج للنووي - بحمد الله عدة مؤلفات مهمة ، أهمها شرحه المسمى بعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ثم لخصت منه جزءاً لطيفاً سمّيته " عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج " ، وأفردت ما عليه من الاعتراض في جزء وسمّيته : " نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج " ، ويتلوه أدلته من الحديث الصحيح المسماة " تحفة المحتاج " ، وقد اقتصرت منها على جزء لطيف أيضاً سمّيته " البلغة " ، وهي مهمة . ويتلوه لغاته وضبط ألفاظه وسمّيته : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات " و كنت فرغت من تأليفه في سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة ، ثم زدت عليه قدره أو أكثر منه في سنة خمس وأربعين ، ثم لا زلت أزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين (٢) .

- يلاحظ التشابه في أسماء كتبه ، مثلما فعل في شروحه المتعددة على التنبيه ، فقال " شرح التنبيه " ، وقال : " هادي النبيه إلى تدريس التنبيه " ، وقال : " أمنية النبيه " وقال : " إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه " ، وقال : " تصحيح التنبيه " ، وهذا يوهم أنها مسميات لمسمّى واحد ، غير أنه يفهم في صنيعه أنها مسميات لعدة كتب ، كل واحد منها أصغر من الآخر كما نص عليه في بعضها .

(١) انظر الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) الإشارات / ن ١٢ . نسخة دار الكتب المصرية (٣٨) تاريخ .

- قد ينشط لذكر اسم الكتاب كاملاً ، وقد يذكره باختصار أو بما يدل عليه ، مثل كتابه " لغات المنهاج " ، هكذا سماه في العقد المذهب ، وسماه في كتابه " الإعلام في شرح عمدة الأحكام " : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات " (١) .

- يلاحظ أيضاً على كتبه ، تعدد الإحالات بعضها على بعض (٢) .

وهذا يدل على فطنته وذكائه ، وسعة علمه وإطلاعه ، ومدى قدرته على استحضار المادة العلمية من موطن إلى آخر ، مع الدقة غالباً في تحديد الموطن المحال عليه . وهذا يتضح لكل من قام بتحقيق أجزاء من كتبه رحمه الله ، وهذا يفيد فائدة كبيرة في معرفة المزيد من مؤلفاته التي لم ينص عليها .

- أنه يشرع في تأليف أكثر من كتاب في آن واحد ، وقد يشرع في كتاب ما ، ويتزكه ثم يعود إليه فيكملة .

من ذلك ما ذكره في كتابه العقد المذهب (ل ١٣٦ ب) ، عند ذكره لمؤلفاته ، ذكر أن منها أدلة التنبيه سماه " الخلاصة " ثم قال : " أعان الله على إكمالها " ثم قال : " قد فعل فله الحمد " .

وقال عن كتابه " الإشراف على أطراف الكتب الستة " و " شرح فصيح ثعلب " : " أعان الله على إكمالها ، وقد فعل " . (العقد المذهب : ل ١٣٧ أ) .
وجاء في شرح صحيح البخاري أنه شرع في تأليفه ، ثم أكمله بعد عشرين سنة .

(١) انظر القسم المحقق من هذه الرسالة صفحة : ١١

(٢) مثل كتابه " شرح فرائض الوسيط " الذي أحال عليه صفحة (٦٨٥) ، وكتاب " رجال عمدة

الأحكام " الذي أحال عليه في العديد من التراجم .

الفصل الثاني

في كتابه

"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"

وفيه تمهيد ، وعدة مباحث

التمهيد : في كتاب " عمدة الأحكام " الذي هو أصل " الإعلام " ،
وذكر ترجمة موجزة لمؤلفه .

المباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب ، وأهميته ، وأقوال العلماء فيه .

المبحث الثاني : في نسبة الكتاب إلى المؤلف وتوثيق ذلك .

المبحث الثالث : في وصف نسخ الكتاب .

المبحث الرابع : في مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : في المقارنة بين كتاب " الإعلام " وكتاب " إحكام

الأحكام " لابن دقيق العيد .

المبحث السادس : في منهج المؤلف في الكتاب .

التمهيد

في كتاب " عمدة الأحكام " ومؤلفه ومنهجه فيه

إن معرفة الأحكام الفقهية مطلب شرعي ، وحكم إلزامي ، لكل مسلم ، كما أن العلم بأدلة هذه الأحكام أمر ضروري لذوي الاختصاص ، لمن يريد منهم معرفة أصل أحكام الحلال والحرام من أمر دين الله القويم ، وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

لذا كان جمع هذه الأدلة في مؤلف واحد ، وترتيبها على الأبواب الفقهية ، من الأمور التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً ، فأولوها عنايتهم واهتمامهم ، وكرسوا لها جزءاً من وقتهم .

من هؤلاء العلماء ، الحافظ عبد الغني المقدسي ، الذي قام بجمع جملة من أحاديث الأحكام في كتابه " الأحكام الكبرى " ، ثم اختصره في آخر سماه " عمدة الأحكام " ، ثم عني من بعده من العلماء بكتاب العمدة هذا فحفظوه وشرحوه ، منهم سراج الدين ابن النحوي الذي قام بشرحه في كتاب أسماه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ، والذي كان تحقيق آخر جزء من هذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة الجامعية .

ولما كان " عمدة الأحكام " هو أصل " الإعلام " ، لزمني أن أذكر ترجمة مختصرة لصاحبه ، مع تعريف موجز بالكتاب ، وفيما يلي ذلك .

ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي

صاحب " عمدة الأحكام "

هو الإمام الحافظ ، محدث الإسلام ، تقي الدين أبو محمد المقدسي ، الدمشقي ،
 نزيل مصر ، صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، سمع أبا
 طاهر السلفي ، وأبا موسى المديني وأقرانه ، روى عنه الفقيه اليونيني ، وابن عبد
 الدايم، أثنى عليه العلماء ، من ذلك : قال ابن النجار : حدث بالكثير ، وصنف في
 الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ ، من أهل الإتيان والتجويد قيماً بجميع
 فنون الحديث ، كان ورعاً ، كثير العبادة ، متمسكاً بالسنة على قانون السلف .
 وقال الضياء : كان لا يرى منكراً إلا غيره ، بيده أو بلسانه ، وكان لا تأخذه في
 الله لومة لائم ، كان جواداً ، كريماً ، ضعف بصره من كثرة الكتابة والبكاء .
 وقال التاج الكندي : لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه ، ولم يكن بعد الدارقطني
 مثل الحافظ عبد الغني المقدسي . وقال الذهبي : كتب ما لا يوصف كثرة ، وما
 زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين .
 وقال ابن العماد : حفظ الحديث متناً وإسناداً ، ومعرفة بفنونه .
 وسيرته في جزئين ألفها الحافظ الضياء .
 من مؤلفاته : " المصباح " في ثمانية وأربعين جزءاً مشتمل على أحاديث
 الصحيحين . و " المواقيت " مجلد ، و " المحنة " ثلاثة أجزاء .
 ومما ألفه بلا إسناد : " الكمال في أسماء الرجال " عشر مجلدات ، و " العمدة " .
 جزآن ، و " الأحكام " ستة أجزاء .
 توفي رحمه الله في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة (١) .

(١) انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٧٢ ، طبقات الحفاظ : ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، الشذرات : ٤ / ٣٤٥ ،

الأعلام : ٤ / ٣٤ .

وقد أفرد له الباحث " خالد مرغوب محمد الهندي " ترجمة مفصلة في رسالة ماجستير ، بعنوان " الحافظ
 عبد الغني المقدسي محدثاً " ، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٢ هـ ، أجاد فيها . فقد
 استوفى - جزاء الله خيراً - الحديث عما رآه من مؤلفاته ، وقد ذكر له ستة وستين مؤلفاً .

وكتابه "عمدة الأحكام"

وهو المسمى "عمدة الأحكام عن سيد الأنام"، كتاب عز نظيره^(١)، وهو أصل كتاب الإعلام الذي بين أيدينا - كما سلف ذكره -، وهو من الكتب المختصرة المفيدة التي ذاع صيتها، وفشا أمرها، وتناولها طلاب العلم، بالفهم والحفظ، حتى أصبحت وكأنها مرحلة تعليمية لا بد لطالب العلم أن يجتازها بعد مرحلة حفظ كتاب الله عز وجل، يلمس هذا من يطلع على تراجم علماء القرن السابع الهجري فما بعده، لا سيما علماء الشافعية، فقد جاء في ترجمة كثير منهم أنه حفظ القرآن الكريم والعمدة، هكذا على الإطلاق ودون تحديد وذلك لشهرتها، وجودة مادتها وحسن ترتيبها، وعظم قدرها، فقد حوت أحاديث أحكام اتفق عليها الشيخان .

ومن مظاهر اهتمام العلماء بعمدة الأحكام، أن منهم من شرحها، ومنهم من ترجم لرجالها، ومنهم من عني بإعرابها . . . وغير ذلك^(٢) .

ومن العلماء الذين أولوا العمدة اهتمامهم وعنايتهم، سراج الدين عمر بن عليّ ابن النحوي الذي اشتهر بابن الملحق، حيث قام بشرحها في كتابه هذا الذي أسماه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"^(٣) .

مميزات "عمدة الأحكام" :

اختص كتاب "عمدة الأحكام" بمميزات منها :

- (١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .
- (٢) انظر في هذا رسالة الباحث أحمد حاج (١ / ٩٣) حيث عقد لهذا الكتاب مبحثاً خاصاً تحدث فيه عنه وعن أهميته واهتمام العلماء به فكان مبحثاً قيماً أجاد فيه وأفاد .
وانظر أيضاً رسالة الباحث خالد الهنيدي "الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً" صفحة : ٢٥٦ .
- (٣) ولل مؤلف المقدسي "العمدة الكبرى" وهو المسمى : "الأحكام الكبرى"، كتبه مؤلفه في ستة مجلدات، جمع فيه أحاديث الأحكام، حذف منها الأسانيد وربتها على الأبواب الفقهية، اعتمد فيها على الصحيحين والسنن الأربعة وقد يرجع في بعض الأحاديث إلى غيرها، وله تعقيبات على جملة منها انظر في هذا : رسالة "الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً" صفحة ٢١٤ - ٢١٨ . وقد أحال المؤلف في رسالته هذه على العمدة الكبرى للمقدسي، انظر على سبيل المثال صفحة : ٢٢٦ من رسالته .

- ١ - أنه خاص بأحاديث الأحكام كما نص عليه مؤلفه في مقدمته للكتاب .
 - ٢ - أنه من مظان المتفق عليه عند الشيخين (البخاري ومسلم) في الحديث على غرار (سبل السلام) ، و (اللؤلؤ والمرجان) ، إلا أنه خاص بأحاديث الأحكام فقط .
 - ٣ - أنه من المختصر المفيد ، فلو اقتصر عليه من يريد معرفة أحاديث الحلال والحرام في الأحكام المذكورة فيه ، لكفاه بمشيئة الله .
 - ٤ - أنه أصبح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، حيث إنه حوى أحاديث هي في أعلى مرتبة من مراتب الحديث الصحيح المتعارف عليها عند المحدثين .
 - ٥ - جيد الترتيب ، جعله مؤلفه مرتباً على أبواب الفقه المصطلح عليها عند الفقهاء مما يسهل على المطلع عليه الوقوف على بغيته فيه بلا عناء .
 - ٦ - أنه من الكتب التي حذف مؤلفها أسانيداً ، رجاء المنفعة به كما نبه عليه في المقدمة ، فأخذها عنه تلاميذه ، ومن ثم رويت عنهم بعد ذلك بالسند المتصل والذي ينتهي إليه ، ومن رواها العلامة سراج الدين . رحمهم الله جميعاً .
- منهج الحافظ عبد الغني في كتابه العمدة :

- ١ - اشترط في كتابه ذكر أحاديث الأحكام المتفق عليها عند الشيخين ثم خالف شرطه بإيراده أحاديث أفراد . وقد نبه على هذا سراج الدين ابن النحوي (١) ، وتلميذه الحافظ ابن حجر (٢) .
- ٢ - يذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث ، أو راوين إن وجد .
- ٣ - إذا تعاقبت أكثر من رواية عن راوٍ واحد ، يكتفى بذكره أول مرة ثم يحيل عليه بقوله مثلاً "وعنها" أو "وعنه" أو "وعنهما" .
- ٤ - يذكر الأحاديث بالمعنى ، أو بألفاظ مقاربة ، فلم يتقيد بلفظ النص المذكور في الصحيح . وقد يذكر لفظ أحدهما وغالباً ما يكون لفظ مسلم . وقد نبهت على أكثرها في هامش الرسالة في القسم المحقق .

(١) انظر : منهج سراج الدين في كتابه الإعلام . صفحة : ١٤٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر فتح الباري / ٢ / ٣٢٩ .

٥ - قسم كتابه إلى كتب فقهية والكتب إلى أبواب ، كما جرت عادة أهل هذا الشأن من الفقهاء والمحدثين مثلما فعل في كتاب الطهارة والصلاة وغيرها .

واكتفى في بعضها بذكر الكتب فقط دون ذكر أبواب تحتها ، كما فعل في كتاب القصاص ، وكتاب الحدود ، وغيرها اكتفى فيها بذكر أرقام الأحاديث التي تدرج تحت اسم الكتاب فقط . وقد يذكر الباب كعنوان دون ذكر الكتاب ، مثلما فعل في " باب الأضاحي " و " باب الصيد " ، وغيرها .

٦ - لعل الحافظ عبد الغني اعتمد في تحديد الحديث المتفق عليه اتحاد مخرج الحديث عن صحابي واحد دون النظر إذا ما كان مروياً باللفظ أو بالمعنى ، ودون النظر إلى ما فيه زيادة أو نقصان ، مما جعل بعض النقاد يأخذ عليه إيراد أحاديث ، جاء الحديث منها بعضه متفق عليه ، وبعضه الآخر مما انفرد به أحدهما (١) .

٧ - قد يذكر الحديث المتفق عليه أولاً ، ثم يتبعه بطرق أخرى له تختلف ألفاظها ، لبيان حكم أو توضيح معنى (٢) .

٨ - قد ينبه على الروايات التي انفرد بها أحد الشيخين (٣) ، وقد يذكر من

(١) مثال ذلك ما ذكره مؤلفه - المقدسي - في العمدة في كتاب الصلاة ، باب الذكر عقب الصلاة في الحديث الثالث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعم المقيم ، قال : " وما ذاك ؟ " قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون كما نتصدق ، ويعتقون ولا نعق الحديث . وهذا لفظ مسلم أخرجه في الصحيح ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة . . . / حديث (٥٩٥) .

أما رواية البخاري ، فقد جاء فيها : " . . . يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ، ويجهدون ويتصدقون . . . " الحديث .
أخرجه في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ١ / ١١٣ (٨٤٣) .
فقد وجد في أحدهما ما لم يوجد في الآخر ، أما صاحب العمدة فقد اقتصر على ذكر رواية مسلم وحده . ونبه عليه الحافظ في الفتح : ٢ / ٣٢٩ .

(٢) مثل الحديث السابع من كتاب الأيمان ، ذكر للحديث عدة روايات .

(٣) كقوله " ولمسلم " ويذكر الحديث بلفظ آخر كما في الحديث الثالث من الجهاد . أو يقول بعد ذكره

للحديث : أخرجه مسلم . أو أخرجه البخاري ، كما في الحديث الخامس والسادس من الجهاد .

أخرجه غيرهما من أصحاب السنن ^(١) ، وقد يقول : أخرجه الجماعة ^(٢) .

٩ - عني رحمه الله بذكر بعض المعاني اللغوية الخاصة بغريب الحديث المذكور في الرواية ^(٣) .

١٠ - حرص - رحمه الله - على ذكر ما جاء من زيادات عن بعض رواة الإسناد من توضيح معنى ^(٤) ، أو بيان مبهم ^(٥) مما هو مذكور عقب الرواية .

(١) مثلما فعل في الحديث الرابع من كتاب القصص ، فقد قال عقب ذكره للحديث عن أنس : ولمسلم والنسائي عن أنس . ثم ذكره بلفظ آخر .

(٢) مثلما فعل في الحديث الأول من الحدود .

ويقصد بهم : الشيخان - البخاري ومسلم - وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) مثل الحديث الثاني من كتاب القصص ، ذكر عقب الرواية قوله : " والعسيف : الأجير " ، والحديث الثالث منه ، ذكر قوله : " والضيفير : الحبل " .

(٤) مثل الحديث السابع من كتاب الأطعمة ، فقد ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث : " اختوذ : المشوي بالحجارة " ، قال : وهي الحجارة المحماة .

(٥) مثلما فعل في الحديث الخامس من كتاب الحدود ، ذكر قول ابن عمر رضي الله عنه أن الذي وضع يده على آية الرجم ، هو : عبد الله بن سوريا .

المباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالكتاب ، وبيان أهميته ،
وأقوال العلماء فيه .

- التعريف بالكتاب :

الكتاب كما سماه مؤلفه ، هو " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان " .

وكما هو واضح من اسمه ، فهو بيان لما في أحاديث عمدة الأحكام للمقدسي من فوائد جمّة ، لغوية ، وفقهية ، وآداب تتعلق بأحاديث الأحكام .
وقد حصر المؤلف الكلام على هذه الأحاديث في خمسة أقسام ذكرها في مقدمة كتابه .

أهمية الكتاب :

تأتي أهمية كتاب " الإعلام " لابن النحوي من عدة نواحي ، منها :

- أ - كونه شرح للمتفق عليه من أحاديث الأحكام التي تضمنها كتاب العمدة للمقدسي ، والذي تميز بمميزات - تقدم ذكرها - جعلته محط أنظار العلماء إليه .
- ب - كون مؤلفه من العلماء الأجلاء الذين لمع نجمهم في القرن السابع ، ومطلع القرن الثامن الهجري ، ومن الذين اشتهروا بكثرة التأليف وجودتها .
- ج - إن هذا الكتاب يعد موسوعة علمية لما يختص بأحاديث الأحكام ، حيث إن مؤلفه جمع فيه جهود من سبقه من شراح العمدة ، كابن دقيق العيد ، والفاكهاني وابن العطار ، وجهود شراح الصحيحين ، كابن بطلال ، والقاضي عياض ، والمازري والقرطبي ، وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين نبغوا في هذا المجال ، زائداً عليه ما أضافه إليه من جهده في الاستنباط ، والتنبيه وغيرها من الفوائد وجملة من الآداب .
- د - إن هذا الكتاب يعد من مظان الفقه الشافعي خاصة ، والفقه المقارن عامة ، بالإضافة إلى فقه السلف الصالح رحمهم الله .

ثم إنه من مظان المفردات الفقهية على المذاهب الأربعة ، لا سيما الفقه المالكي وفقه الإمام أبي حنيفة ، فقد ركز فيه - رحمه الله - على مواطن الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة .

هـ - إن المطلع على هذا الكتاب يرى مدى ما بذله العلماء حتى القرن الثامن ومطلع القرن التاسع الهجري من جهود جبارة لخدمة هذا الدين ، فقد حوى جملة لا بأس بها من المؤلفات في مجالات شتى ، سواء الشرعية منها ، أو ما قصد مؤلفوها بها خدمة العلوم الشرعية .

وهذا يدلنا على مدى ما وصل إليه الجهد الإسلامي العريق ، والهمم الرفيعة . ثم إن هذه المادة العلمية التي حواها هذا الكتاب القيم ، والتي أفرزتها عقول علماء أجلاء ومؤلفين عظماء ، وكتاب نجباء ، والتي لا تقل أهمية وعظمة عن كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر ، الذي ذاع صيته ، وانتشر أمره ، تستحق هذه المادة المليئة بالفرائد الكثيرة الفوائد ، أن تخرج إلى الوجود من حيز المخطوط إلى حيز المطبوع ، ليفيد منها غيرهم .

أقوال العلماء فيه :

أثنى على كتاب "الإعلام" لسراج الدين ، معاصره العلامة شمس الدين العثماني الصفدي ، قال فيه إنه : " من المهمات ، في ثلاث مجلدات ، جامع لشروحها - أي شرح العمدة - مع مهمات لم يسبق إليها " (١) .

وقال السخاوي : " عز نظيره " (٢) .

وقال ابن قاضي شهاب (٣) ، وحاجي خليفة (٤) : " من أحسن مصنفاته " .

(١) طبقات الفقهاء : ل ١٠٣ ب .

(٢) الضوء اللامع : ٦ / ١٠١ .

(٣) طبقات الشافعية : ٤ / ٣٧٦ .

(٤) كشف الظنون : ١ / ١١٦٥ .

عني الجلال عبد الرحمن بكتاب جده سراج الدين ابن النحوي "الإعلام" ،
فكان يدرسه لتلاميذه (١) .

وقام تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الدايم بتلخيصه (٢) ، وبني عليه شرحه
للعمدة وسماه " جمع العدة في فهم العمدة " ، كما أفاده الحافظ ابن حجر في معرض
المقارنة بين الكتابين حيث قال :

" . . إن هذا الكتاب مشى فيه شمس الدين - عفا الله عنه - على شرح شيخنا
سراج الدين ابن الملحق ، من أوله إلى آخره ، ينتخب فوائده ، ويحصل مقاصده ،
وربما لم يزد فيه إلا الشيء اليسير ، بحيث لو تصدى حاذق إلى انتزاع ما زاده ، لم
يزد على كراس أو كراسين ، ولو تصدى لتتبع ما قدمه من شرح شيخنا من الفوائد
التي تضاهي ما انتخبه لكان قدر ما كتبه ، ولو كان تجرد لعمل نكت على كتاب
شيخنا تحريراً واستدراكاً ونحو ذلك ، لكان أظهر لبيان فضيلته ، وقوة تفننه مع
السلامة من الإغارة على كلام شيخه من غير أن ينسبه إليه . . " .

هكذا أثنى على كتابة تلميذه الحافظ ابن حجر ، ومن مظاهر اهتمامه بهذا
الكتاب أنه أفاد منه في كتابه " فتح الباري " ، يصرح بذكره أحياناً (٣) ، ولا
يصرح أحياناً أخرى . وفي هذا مديح ضمني أيضاً للكتاب .

(١) الضوء اللامع : ٤ / ١٠٢ .

(٢) الضوء اللامع : ٧ / ٢٨٢ .

(٣) سلف الإشارة إلى هذا في مبحث الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملحق .

المبحث الثاني

في نسبة الكتاب إلى المؤلف وتوثيق ذلك

عمد العلامة سراج الدين ابن الملحق إلى تسمية كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، حيث صرح بذلك في مقدمة شرحه للكتاب في النسخة الظاهرية، وكذا جاءت تسميته على غلاف النسخة الأزهرية للكتاب.

وجاء على غلاف النسخة الظاهرية: "الإعلام في فوائد عمدة الأحكام"، وبهذا تثبت نسبة الكتاب إلى المؤلف، بالإضافة إلى:

— أولاً: أن المؤلف نسب الكتاب إليه في:

أ - الإجازة برواية مؤلفاته في آخر كتابه العقد المذهب ل ١٣٦٠.

ب - الإجازة التي كتب بها إلى معاصره وصديقه الصفدي برواية مؤلفاته. كما صرح بذلك الصفدي في كتابه طبقات الفقهاء الشافعية.

ج - الإجازة التي كتبها بمكة تجاه الكعبة سنة ٧٦١ هـ كما صرح بذلك السخاوي في الضوء اللامع.

— ثانياً: ما فعله النساخ من عزو الكتاب إليه في آخر لوحة من النسختين الأزهرية والظاهرية.

— ثالثاً: إحالة المؤلف في كتابه هذا على عدد من مؤلفاته التي نسبها لنفسه، وثبتت نسبتها إليه، مثل "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات" (١)، و"شرح فرائض الوسيط" (٢)، وغيرها.

— رابعاً: الإحالة في كتبه الأخرى على كتابه هذا، مثل كتابه "التوضيح في شرح الجامع الصحيح"، أحال عليه عند ذكره لفوائد حديث "إنما الأعمال بالنيات" أول الكتاب.

(١) انظر صفحة ١١ من القسم المحقق.

(٢) انظر صفحة ٦٨٥ من القسم المحقق.

المبحث الثالث

في وصف نسخ الكتاب

لكتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" عدة نسخ مخطوطة ، منها نسخة في دار الكتب المصرية ، وأخرى في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وثالثة في المكتبة القادرية ببغداد ، ورابعة في مكتبة تشيستريني في إيرلنده .

وهذه النسخ لم يوجد منها كاملة الأجزاء سوى الظاهرية والأزهرية ، وبما أن قسمي يشتمل على الجزء الأخير من الكتاب ، فقد اعتمدت الظاهرية أصلاً والأزهرية فرعاً . وفيما يلي موجز لوصف النسختين وميزاتها .

وصف موجز للنسخة الظاهرية :

مكان وجودها : في المكتبة الظاهرية بدمشق .

رقمها : (٥٣٣٥) .

عدد الأجزاء : تتكون من أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات . الأول والثاني كل منهما على حده ، والثالث والرابع في مجلد واحد .
مصوراتها :

- توجد منها نسخة مصورة عن الأصل ، في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- ونسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في قسم المخطوطات .

- ونسخة ثالثة في مكتبة الحرم المكي الشريف .

حصلت على صورة منها للجزء الأول والثالث والرابع على ميكروفيلم أودعتها مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

تاريخ التأليف : انتهى المؤلف - رحمه الله - من كتابتها مساء يوم السبت ثاني

عشر من شهر المحرم سنة ست وستين وسبعمائة .

الناسخ : هو محمد بن سليمان بن عوض بن سليمان البكري الشافعي . ولم أقف له على ترجمة .

تاريخ النسخ : نسخت في عهد المؤلف في مستهل ربيع الآخر من سنة ست وستين وسبعمائة ، أي بعد الانتهاء من التأليف بشهرين وبضعة عشر يوماً .

عدد الأوراق : ٣٠٨ .

عدد الأسطر في اللوحة : خمسون . في كل وجه (٢٥) سطر .

نصايي من التحقيق : من أول كتاب القصاص (ل ١٥٩) وحتى آخر كتاب العتق

- آخر الكتاب المؤلف - (ل ٣٠٨) .

مميزات هذه النسخة :

- ١ - أنها كتبت قديماً في عهد مؤلفها .
 - ٢ - أنها جاءت في أربعة أجزاء .
 - ٣ - كل جزء منها مقسم إلى عدة أقسام ، فنجد مثلاً على يسار اللوحة مكتوباً عبارة " الثالث من الرابع " ، " الرابع من الرابع " .. وهكذا .
 - ٤ - كتبت بخط جيد واضح .
 - ٥ - فيها بعض السقط .
 - ٦ - فيها بعض اللحوقات ، أكثرها مشار إليه بإشارة كهذه (r) .
 - ٧ - فيها إشارات تصحيح مثل الدائرة المنقوطة (o) جعلها الناسخ في آخر السطر للتصحيح السقط وهذا يدل على أنها صححت وقوبلت على الأصل .
 - ٨ - عليها إشارة لحق وهي كلمة (صح) جعلها الناسخ إشارة إلى ما ألحقه بالهامش .
 - ٩ - قليلة الأخطاء اللغوية والإملائية ، وهذا يدل على براعة ناسخها في الكتابة ، وعلمه بقواعد اللغة .
 - ١٠ - كتبت العناوين والأحاديث المذكورة في المتن بنفس الخط ، إلا أنها جاءت بحجم أكبر قليلاً من خط الشرح .
- ونظراً لهذه المميزات التي تميزت بها هذه النسخة عن النسخة التالية جعلتها أصلاً ، ورمزت لها بكلمة " الأصل " .

وصف موجز للنسخة الأزهرية :

مكان وجودها : المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

رقمها : (١٢٩) أحاديث الأحكام .

مصوراتها :

- توجد صورة منها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحت

رقم (٦٧٠) حديث .

- توجد صورة منها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١) .

عدد الأجزاء : (٢)

الناسخ : محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم

الشافعي الزبيري .

تاريخ النسخ : ربيع الآخر سنة تسعين وثمانمائة ، أي بعد وفاة مؤلفها بست وثمانين

سنة تقريباً .

عدد الأوراق : (٢٤٠) لوحة .

عدد الأسطر : ستون سطرا في اللوحة ، أي (٣٠) في القطعة .

نصابي في التحقيق من هذه النسخة :

من أول كتاب القصاص (ل ١٥٧) إلى آخر الكتاب ل (٢٤٠) .

ميزات هذه النسخة :

١ - أنها كتبت بعد عصر المؤلف بكثير ، بأكثر من ثمانين سنة - كما تقدم - لذا

اعتبرتها نسخة مساعدة في توثيق النص ، واكتفيت غالباً بإثبات الفرق في اللفظ .

٢ - كتبت بخط معتاد .

٣ - كتبت الأحاديث والعناوين بلون أحمر ، لذا لم يظهر في الصورة التي بين أيدينا .

٤ - لم يراع ناسخها سلامة النقط على الحروف لذا كثرت فيها الأخطاء الإملائية

وفيها بعض الأخطاء النحوية أيضاً .

(١) حصلت - وزميلي - على صورة منها عن طريق الجامعة ، ولما تبين لهم أنها صورة عن النسخة

الأزهرية التي بين أيدينا وليست مختلفة عنها احتفظ بها مركز البحث العلمي ولم نرها .

- ٥ - فيها كثير من الأسطر غير واضحة التصوير وقد يصل الأمر إلى نصف ورقة أو لوحة كاملة وقد يتعداه إلى عدة لوحات ، وقد لا يتضح من بعض الأوراق سوى بعض الأسطر . ولم أحص ذلك لكثرة واكتفيت فقط بما هو واضح منها .
- ٦ - اشتملت على إشارات تصحيح وتقديم وتأخير .

المبحث الرابع

في مصادر الكتاب

نظراً لأن سراج الدين يشرح في كتابه هذا : أحاديث الأحكام ، فقد تنوعت المصادر التي استقى منها مادته العلمية ، فشملت علوماً شتى ، من العلوم التي تخدم هذا الفن ، فنجد أن كتابه هذا حوى عدداً كبيراً من أسماء المؤلفات التي رجع إليها حيث إنه صرح بذكر عدد منها ، واكتفى في بعضها بذكر المؤلف دون ذكر كتابه . وقد أفاد من بعضها إفادة بالغة ، حتى بدا وكأنه أتى على كل ما فيها .

من هذه الكتب :

أولاً : شروح العمدة :

أ - شرح تقي الدين المسمى " بإحكام الأحكام " :

للمحافظ الفقيه ، تقي الدين أبي الفتح ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، المصري المالكي ثم الشافعي ، الفقيه المحدث (٦٢٥ هـ - ٧٠٢ هـ) (١) .

أشهر مزاياه : امتاز الكتاب بالوضوح والاختصار نوعاً ما ، وكان عمدة من كان بعده من شراح العمدة .

إفادة سراج الدين منه :

- ١ - اعتمده في مواطن كثيرة ، يصرح بذكره أحياناً ، ولا يصرح أحياناً .
- ٢ - قد ينقل منه نصوصاً كاملة ، مثلما فعل في الحديث الأول من كتاب القصاص فقد نقل منه كل ما ذكره مؤلفه في شرحه لهذا الحديث تقريباً .
- ٣ - اعتمده في كثير من المسائل الأصولية ، والإجماعية .
- ٤ - اعتمده في ذكر الإشكالات الواردة على بعض الأحاديث والرد عليها .
- ٥ - اعتمده في ذكر بعض المعاني اللغوية .

ب - العدة في شرح العمدة :

(١) هدية العارفين : ٢ / ١٤٠ .

والكتاب مطبوع في جزئين ، وأخرى في أربعة أجزاء .

لابن العطار ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم بن داود العطار ،
الدمشقي الشافعي ، تلميذ الإمام النووي ، (ت ٧٢٤ هـ) (١) .

إفادة سراج الدين من هذا الكتاب :

أثنى سراج الدين على شرح ابن العطار بقوله : شرح العمدة بشرح حسن ،
جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدين القشيري عليها ، والنووي في شرحه لمسلم ،
وزاد فوائد حسنة (٢) .

وقد أفاد منه سراج الدين إفادة بالغة ، فنجدته اتبع منهجه ، وأخذ طريقته في
الترتيب بذكر ترجمة لراوي الحديث ، ثم يذكر ما فيه من الغريب ، والمعاني اللغوية
ثم يذكر ما يستنبط من الحديث من آداب وأحكام ، فإن الناظر في كتاب "الإعلام"
و "العدة" يحيل للقارئ أن السراج أتى على كل ما في العدة سوى اليسير منه .
وقد صرح بذكره في عدة مواطن .

ج - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام :

لتاج الدين عمر بن علي اللخمي ، أبي حفص الإسكندراني المالكي ، المعروف
بالفاكهاني . (٦٥٤ هـ - ٧٣٤ هـ) (٣) .

اعتمد فيه - كما ذكره في مقدمته - على كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض
وشرح النووي ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد .

إفادة سراج الدين منه :

١ - وافقه في تحديد الأصول العامة لمنهجه ، والتي بنى عليها كتابه ، فإن المطلع على
منهجهما يجد بينهما توافقاً .

٢ - اعتمده في ذكر بعض الفوائد التي تفرد بها دون غيره من شراح العمدة .

٣ - اعتمده في ذكر مفردات المذهب المالكي ، سواء التي جاءت عن الإمام مالك أو
عن أصحابه كابن القاسم وأشهب وغيرهم .

(١) هدية العارفين : ١ / ٧١٧ . وكتابه مخطوط .

(٢) انظر العقد المذهب / ١٣٣ .

(٣) معجم المؤلفين : ٧ / ٢٨٨ .

صرح بذكره المؤلف في عدة مواطن .

ثانياً : شروح صحيح مسلم :

١ - إكمال المعلم :

للقاضي عياض بن موسى بن عياض ، أبي الفضل البستي المحدث المالكي (٤٧٦-٥٤٤ هـ) (١) .

إفادة الدين منه :

أ - اعتمده في كثير من المعاني اللغوية التي بدا طول باعه فيها .

ب - اعتمده في ذكر فقه السلف ، وبعض الآثار الواردة عنهم فيه .

ج - ينقل عنه نصوصاً كاملة في بيان اختلاف الفقهاء على المذاهب الأربعة ، وفي ذكر كثير من المسائل الإجماعية .

د - اعتمده في الحكم على بعض الأحاديث والآثار المستشهد بها صحة وضعفاً .

ذكره في كتابه في عدة مواطن وغالباً ما يقول : قال القاضي .

٢ - المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج :

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى شرف الدين النووي ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) .

إفادة الدين منه :

إن المطلع على شرح ابن الملقن وشرح النووي ، يجد أن شرح النووي هو الأصل

الذي اعتمد عليه سراج الدين في جمع مادة هذا الكتاب ، والذي كان معتمد

النووي فيه هو إكمال المعلم للقاضي عياض .

وقد أفاد منه سراج الدين إفادة بالغة ، وسواء صرح بذكره أم لم يصرح فالذي

يظهر من صنيع سراج الدين أنه أتى على كل ما في شرح النووي ، ولم يترك منه

شيئاً تقريباً ، حتى في أكثر النصوص التي عزاها للقاضي عياض نجد أن طريقه إليها

النووي ، وقد صرح بذكره في عدة مواطن من كتابه (٢) .

(١) هدية العارفين : ١ / ٨٠٥ .

(٢) انظر صفحة : ٥٥ من قسم التحقيق .

٣ - شرح^{تكميل} صحيح مسلم للقرطبي :

المسمى : " المفهم لما أشكل على صحيح مسلم " ، للقرطبي المالكي ، جمال الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، أبي العباس (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) (١) .
إفادة سراج الدين منه :

بما أن القرطبي أفاد من القاضي عياض إفادة بالغة في كتابه ، فإننا نجد تشابهاً كبيراً بين " المفهم " و " الإعلام " ، لأن كليهما كان القاضي عياض طريقه في كثير من المعاني اللغوية والفوائد الحديثة ، والأحكام الفقهية ، إلا أن إفادة سراج الدين من القرطبي تبدو واضحة في أمور منها :

- ١ - تبعه في بيان الأعلام المبهمة في الأحاديث إن أمكن .
- ٢ - في التنبيه على اختلاف روايات الموطأ وذكر الأصح منها .
- ٣ - في ذكر الأحكام التي خالف فيها الإمام مالك غيره من الفقهاء .
- ٤ - في ذكر الاحتمالات الواردة على معنى الحديث والترجيح بينها .
- ٥ - يعتمده في الحكم على بعض الروايات المستشهد بها .
- ٦ - يسترشد به في الترجيح بين الأقوال الفقهية ، لا سيما إذا كان الأرجح المذهب المالكي ، ولا عجب من ذلك ، فهو شافعي المذهب إلا أنه غير متعصب ، بالإضافة إلى تأثره بالمذهب المالكي وبالتالي نجده ينتصر له .

ومن الكتب التي أكثر النقل عنها في التراجم :

أ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

للمحافظ جمال الدين ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، الأديب ، الفقيه ، المالكي القرطبي ، (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) (٢) .

إفادة سراج الدين منه :

اعتمده في ذكر اسم الصحابي ، ولقبه ، وكنيته ، وأشهر غزواته ، ووفاته ، وكان طريقه في تحديد اسم الراوي المختلف فيه إن أمكن .

(١) هدية العارفين : ٩٦ / ١ . والكتاب مخطوط تم طبع أجزاء منه ، ولم يكتمل بعد .

(٢) هدية العارفين : ٥٥٠ / ٢ .

ب - العدة في رجال العمدية : للصعي (١)

الظاهر أنه أفاد منه في ذكر التراجم كثيراً ، فمن يقارن بين الكتابين ، يجد توافقاً كثيراً ، بالإضافة إلى اتفاقهما في ذكر عدد مرويات كل صحابي عند الشيخين ، سواء ما اتفقا عليه أو ما انفرد به أحدهما .

طريقته في الأخذ من هذه المصادر :

من خلال تعاملتي مع هذا الكتاب على ضوء الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، بدا لي ما يلي :

أ - أن سراج الدين أكثر النقل عنها ، بل إنها تعتبر الأساس الذي بنى عليه كتابه ، بل إن كتابه يعتبر خلاصة ما جمعه من هذه المصادر ومن غيرها ، بالإضافة إلى ما زاده عليها .

ب - أنه نقل كثيراً من مادته العلمية من غير المصادر الأصلية التي عزاهما إليها ، فتجده يعزو القول إلى مصدر ، وينقل عنه بواسطة مصدر آخر ، كما نقل الكثير من " إكمال المعلم " للقاضي عياض بواسطة النووي في شرحه لصحيح مسلم .

فمثلاً : يقول : " قال القاضي عياض . . " ويذكر النص ، وعند مقارنته بكتاب إكمال المعلم وشرح النووي تجد أنه أخذ النص من عند النووي الذي بدوره أخذ النص من عند القاضي وتصرف فيه . وأمثلة هذا كثيرة .

ج - ينقل من هذه المصادر نصوصاً كاملة دون العزو إليها ، لا سيما من شرح النووي وابن العطار ، وهذا لا يكاد يخلو منه حديث ، وأمثله كثيرة جداً ، وغالباً ما أقول في مثل هذا في الهامش : قاله النووي ، أو قاله الفاكهاني . . وهكذا .

د - تنوعت طريقة عزوه للمادة المنقولة لقائلها ، فتارة يصرح بذكر اسمه ، وتارة لا يصرح ، فقد يقول مثلاً : قال القرطبي ، وقد يقول : قال صاحب المعلم ، وقد ييهم اسم القائل ، كأن يقول قال بعضهم ، أو " قال بعض الشراح " ويقصد به ابن العطار أو الفاكهاني لا سيما إذا كان القول المنقول في معرض النقد والتعقيب .

هـ - أنه لم يكتف بالنقل فقط ، بل له عليهم تعقيبات ، وتنيهات ، واستدراكات وغيرها من الفوائد التي ضمنها كتابه الإعلام مما رفع من قيمته ، وزاد من وزنه (١) .

هذا ولم يقتصر أخذ سراج الدين من هذه المصادر السابق ذكرها فحسب ، بل اعتمد في كتابه هذا عدداً كبيراً من المصادر في شتى مجالات العلم التي تخدم هذا الفن يصرح بذكر اسم الكتاب تارة ، ويكتفى بذكر اسم المؤلف تارة أخرى ، وفيما يلي ذكر ما أمكنني حصره من هذه المصادر .

أولاً : المصادر التي صرح بذكر اسمها في هذا القسم من الكتاب :

٦٩٥	أحكام الحب الطيري
١١	الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات للمؤلف
١٩٢	الإعلام لابن الجوزي
١٨٧	سنن أبي داود
١٦٧	سنن ابن ماجه
٥١١	شرح التنبيه
٦٥٧	شرح التنبيه لابن يونس
٦٨٥	شرح فرائض الوسيط للمؤلف
٦٥٨	شرح هذا الكتاب - (أي العمدة) للصعي
٢٦٨	صحيح أبي حاتم بن حبان
٢٤٧	صحيح الحاكم
٣١	صحيح ابن حبان
١٢	صحيح مسلم
٥٢٣	العمدة الكبرى
٢٧٤	كتاب ليس لابن خالويه
٣٠٨	لغات المنهاج

(١) انظر الإشارة إلى شيء من هذا في مبحث " منهج المؤلف في كتابه " .

٣٤٢	الشرح الكبير للرافعي
٣٤٢	الشرح الصغير للرافعي
٣٤٢	المحرر للرافعي
٧٢١	مختصر العين للزيدي
٥٠٨	مختصر المزني
١٧٢	مسند أبي يعلى
١١٨	المستصفى للغزالي
١٢٦	مسند الحارث بن أبي أسامة
٦٥٤	مشكل الصحيحين لابن الجوزي
٨٧	مصنف عبد الرزاق
٥٨٩	المعجم الصغير للطبراني
٤٤٤	معرفة الصحابة للحافظ أبي موسى الأصبهاني
١٧٧	معرفة الصحابة لأبي نعيم
٢٩١	موطأ ابن وهب

ثانياً : المصادر التي صرح فيها بذكر المؤلف و كتابه :

٦١٠	ابن الأثير في كناه
٦٠٨	أحمد بن عيسى في تاريخ حمص
٢٨	أبو إسحاق في خلافياته
٣٢٣	الاصطخري في كتابه أدب القضاء
١٩٠	الإمام الجويني في نهايته
٧٥٣	البغوي في شرحه
١٨	البيهقي في خلافياته
٥٨٧	البيهقي في خلافياته وسننه
٧١١	البيهقي في المعرفة
٣١٣	الترمذي في جامعه
٢٦٨	تقي الدين في اقتراحه
٥٨٧	ابن الجوزي في علله
٨٥٥	ابن الجوزي في غريبه
١٥٩	ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين
١٨١	أبو حاتم بن حبان في ثقاته
٣٠٧	أبو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث
٦٤٨	الحازمي في المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن
٦١٦	أبو حامد في تعليقه
٤٤٠	ابن حبان في ثقاته
١٢٣	ابن حبان في صحيحه
٥٦٤،٤٣٨	ابن حزم في محلاه
١٢٠	الحميدي في جمعه
٦٩٥	الخطيب في مبهمات
٧٥٢	الخوارزمي في كافي

٢٩٦	ابن دحية في تنويره
٦٨٣	ابن دحية في كتابه وهج الجمر في تحريم الخمر
٥٩٢	ابن دريد في الجمهرة
٩٨	ابن رشد في مقدماته
٢٢٦	ابن الرفعة في كفايته
٧٥٤	الزمخشري في ربيع الأبرار
١٧٦	ابن سعد في طبقاته
٤٩٧	السمعاني في أنسابه
٧٢٢	ابن سيده في المحكم
٦٠٠	ابن الصباغ في شامله
٥١٢	ابن الصلاح في فتاويه
٦٥٤	ابن الصلاح في مشكل الوسيط
٤٤١	الطحاوي في مشكله
٧٢٤	ابن طريف في أفعاله
٣٠٦	عبد الحق في جمعه
٢٥٨	أبو عبيد الهروي
٥١٦	الشيخ عز الدين في قواعده
٥٣٠	أبو عمرو الداني في كلامه على أحاديث قواعد الإسلام الأربعة
٥٠٧	الغزالي في بسيطه
٧٦٣	القاضي في إكماله
٣٠٧	ابن قتيبة في أدب الكاتب
١٩٣	القرطبي في مفهمه
٧٠٨	المرعشي في تقاسيمه
٥٩٩	المنذري في حواشيه
٦١٠	النووي في آخر أربعينه

النووي في تحريره

١٧٩

النووي في شرح مسلم

٤٣،١٢

النووي في شرح المذهب

٦٧٣،٥٨٥

النووي في مبهمات

١٧٢

الهروي في غريبه

٢٥٥

المصادر التي قال فيها "صاحب كتاب كذا":

٢٥٧	صاحب الأفعال
٦٣١	صاحب البيان
٦٣١	صاحب التحرير
٤٧٥	صاحب التقريب
٦٧٣	صاحب التنبيه
٦٣١	صاحب الشامل
٤٨٨	صاحب شرح المختار
٢٥٨	صاحب الصحاح
٥٤٩٠٥١٧	صاحب المحكم
١٨٤	صاحب المستدرک
٤٩٧	صاحب المشارق
٧٠١	صاحب المعلم
١٤٩	صاحب المفهم

المصادر التي اکتفی فیها بذكر المؤلف دون ذكر اسم الكتاب (١) :

٦٦٨	ابن الأعرابي
٥٤٠	الأبياري
٢٠٤	ابن الأثير
٢٨	أحمد
١	الأزهري
٦٢	أبو إسحاق
٥٠٦	أبو إسحاق الاسفراييني
٨٤	أبو إسحاق المروزي
٧٩	أشهب
٣٢٣	الاصطخري
٢٥٧	الأصمعي
٥٠	الأوزاعي
٢٥٦	الأصيلي
٧٠	الباجي
٥	البخاري
١٣٥	ابن بشكوال
٥٦١	بقية بن الوليد
٣٤٢	البغوي
٦٤٤	أبو بكر الفارسي
٢٧٢	البندنجي
١٨	البيهقي
٣٠	الترمذي

(١) بعض هؤلاء المؤلفين سلف ذكر اسم كتابه ، وبعضهم وقفت له على كتاب ، وبعضهم لم أقف له على كتاب ، بل وثقت ما أمكنتني توثيقه من بطون الكتب .

٢١	تقي الدين
٢٩	أبو جعفر الترمذي
٧٠٦	الجواليقي
٢١٩	الجوري
١٥٩	ابن الجوزي
٤١	الجوهري
٢٢٩، ٥٢	أبو حاتم
١٥٨	ابن أبي حاتم
٦١٠	الحازمي
١٣٦	الحافظ أبو موسى
٣٠	الحاكم
١٢٢	ابن حبان
٢٩	ابن حربوية
٣١٥	ابن حزم
٢٣	أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي
٥٩٨	الحليمي
١٢٠	الحميدي
١٨	أبو حنيفة
١٨٨	ابن خزيمة
٦٥٣	الحشني
٣٤٢، ١٤٢	الخطابي
١٣٥	الخطيب
٣٣١	خليفة
٥٧٤	الخليل
١١٩	الدارقطني

٢٤٨	الدارمي
٦٢	داود
٤٣٢	أبو داود الطيالسي
٦٦٩	الداودي
١٠٥	ابن دحية
١٧٨	ابن دريد
١٨٣	أبو ذؤيب
٢٥٧	أبو ذر
٧١٩	الراغب
٤١	الرافعي
٢١٥	ابن راهويه
٢٢٦	ابن الرفعة
١٨٨	الرويانى
٢٥٧	الزبيدي
٣٢٧	الزبيرى
٥١	أبو زرعة
٨١١	سحنون
١٣٧	ابن السكن
١١	ابن السكيت
٦١٠	السمعاني
٢٥٣	السهيلي
٥٥٠	سيبويه
٤١٥	ابن سيده
٢٣	الشافعي
١٩٠	ابن شاهين

١٣٦	ابن أبي شيبة
٣٣٨	ابن الصباغ
١٣٦، ٥٣	الصعبي
٢٣٣	الصريفيني
٦٣٧، ٢٠٥	ابن طاهر المقدسي
٢٢٢	الطحاوي
٥٨٨، ٤٩٦	العجلي
١٢٩	ابن عبد البر
١٣٥	عبد الغني
٢٢٩	أبو عبيد
٢٢١	ابن العربي
٦٥٤	عز الدين بن عبد السلام
٦٩٥	ابن عقيل الحنبلي
١١٨	الغزالي
٤١	ابن فارس
١٢٢	الفاكهي
١٧٨	الفراء
٥٧٣	الفلاسي
١٢٥	القابسي
٧١	ابن القاسم
٢٥٨	القاسم بن سلام
٢٩	القاضي حسين
٥٩	القاضي عياض
١١٥	القرافي
٦٠	القرطبي

٣٦٣	القضاعي
٢٥٦	ابن قعنب
١٢٣	ابن القطان
٥٧٤	الكسائي
١٠٧	الكلبي
٥٩٩	اللبلي
٥٥٠	اللحياني
١٠٠	ابن الماجشون
٥٠	مالك
١٥٣	المازري
١٥٢	الموردي
٢	محمد بن جرير الطبري
٢٣	المنزني
٤	مسلم
٥٢	ابن معين
٢٣٨	المقدسي
٥٣	ابن منده
٨٠	ابن المنذر
٥٠	ابن مهدي
٦٤٩	المهلب بن أبي صفرة
٤٤٨	ابن المواز المالكي
٦٩٥	ابن ناصر الحافظ
٥	النسائي
٧٣٠	نفطويه
١٢	النوي

١٧٩	المهروي
٦٩٨	أبو هلال العسكري
١	الواحدى
٥٦٢	الواقدي
٧٢	يحيى بن سعيد
٤٠١	يحيى بن يحيى
٦٤٥	أبو يوسف
٤٤٠	ابن يونس

المبحث الخامس

في المقارنة بين "الإعلام" و "إحكام الأحكام"

"إحكام الأحكام" لتقي الدين ابن دقيق العيد ، من الكتب المتقدمة في شرح عمدة الأحكام للمقدسي ، وقد كان عمدة من جاء بعده من الشراح ، لذا كان لابد من عقد موازنة بينه وبين كتاب سراج الدين .

فمن الفروق بين الكتاتين :

١ - أن سراج الدين بين الخطوط العريضة لمنهجه الذي سار عليه في شرحه ، في أول مقدمة كتابه ، بينما تقي الدين لم يفعل ذلك .

٢ - قسم سراج الدين المادة العلمية التي شرح على ضوئها الحديث إلى عدة أوجه كل وجه يندرج تحته عدة مسائل ، بينما تقي الدين اكتفى بذكر ما في الحديث من مسائل فقهية غالباً .

٣ - نجد ابن الملتن يسهب ويتوسع في ذكر المعاني ، والفوائد ، ويفصل في الأحكام ويذكر الفقه مقارناً بالمذاهب الأربعة على الغالب .

بينما تقي الدين يختصر ويوجز في العبارات والمعاني ، ويفصل في الأحكام نوعاً ما ، وقد يكتفي بقوله : يستدل به البعض ، أو فيه دليل لمن قال كذا وكذا . . . وهكذا .

٤ - يجمع سراج الدين كل المعاني اللغوية الواردة في الحديث في وجه واحد ، بينما يكتفي تقي الدين بذكر معنى بعض الألفاظ الغريبة ، ويذكرها في حينها حسب ترتيبها وورودها في الحديث ، وذلك دون تقييد بجمعها في مكان واحد .

٥ - في أول كل كتاب فقهي ، يشرح سراج الدين المعنى اللغوي لاسم الكتاب ، مثل (كتاب القصاص) ، و (كتاب الحدود) . . . يشرح معنى القصاص ، والحدود . . . وهكذا ، بينما لا يتعرض لهذا تقي الدين في شرحه .

وقد اتفقا في أمور منها :

١ - اتفقا في ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من لفظ الحديث بداءة ، ثم ذكر المسائل الخلافية وأقوال العلماء فيها بعد ذلك ، إلا أن تقي الدين يذكرها بإيجاز ويتوسع فيها سراج الدين .

- ٢ - اتفقا على ذكر أحاديث أخرى غير حديث الباب كشواهد لتوضيح المعنى .
- ٣ - اتفقا على ضبط بعض الأسماء التي تحتاج إلى ذلك ، مثل : " حمل بن النابغة " والقبائل ، مثل : " عكل " ، والألفاظ مثل : " المجن " .
- ٤ - اتفقا على الاستدلال بالشعر ، كما هو مذكور في معنى " يجنيء " صفحة ٢٥٩ .
- ٥ - اتفقا على الاستدلال بالمفهوم إلى جانب المنطوق . مثل مسألة القتل بالمثل ووجوب القتل به في الحديث الرابع من كتاب القصاص .
- ٦ - اتفقا على ذكر تأويل مشكل الحديث . كما في الحديث القدسي ، " بادرني عبدي بنفسه " . " الحديث التاسع من كتاب القصاص .
- ٧ - اتفقا على ذكر النكت الحديثية ، والقضايا الأصولية ، وكان تقي الدين معتمد سراج الدين في كثير منها ، بل أغلبها .
- ٨ - اتفقا على بيان المبهم في الأحاديث مثل حديث " ماعز " .
- ٩ - اتفقا في بيان مختلف الحديث ، مع التنبيه على الروايات الشاذة في الحديث ، مثل : " الغيل " ، و " القتل " في الحديث الخامس من القصاص .
- ١٠ - اتفقا في التعقيب على بعض العلماء والفقهاء . مثل تعقبهما ابن الجوزي في النهي عن المثلة في الحديث الأول من كتاب الحدود .

المبحث السادس

منهج المؤلف في كتابه "الإعلام"

أجمل سراج الدين - رحمه الله - الخطوط العريضة لمنهجه في مقدمة كتابه حيث قال : " حصرت الكلام في خمسة أقسام " :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، وبيان حاله ، وضبط نسبه ، ومولده ووفاته ، على وجه الاختصار . فإني أفردت هذا بالتصنيف وسميته : "العمدة في معرفة رجال العمدة " ، والله الحمد على إكماله ، وهو مهم فسارع إليه .
الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين . وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها ، نعم هي قليلة جدا كما سترها في مواضعها إن شاء الله .

الثالث : بيان ما وقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه والله الحمد .
الرابع : في ضبط لفظه ، وبيان إعراب ما يشكل ، وغيره .

الخامس : وهو المهم : الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأصول والفروع والآداب وغيرها ، حسبما تيسر بفضل الله ، ومنه ما لا يجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمبين والمحمل ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف وما لا يظهر .

وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلاً ، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلم عليه ، وإن أمكن فبطريق مستبعد .

وأعرض أيضاً عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرضت له نبهت على بعده ، وعدم ظهوره .

وأنبه مع ذلك على ما وقع للشرح من المؤاخذات ، وغير ذلك مما ستره واضحاً إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد ١٠ هـ .

وفيما يلي تفصيل منهجه .

مما هو جدير بالذكر أن سراج الدين اتبع نسقاً واحداً في ترتيب كتابه ، فقام أولاً بشرح ترجمة الباب أو الكتاب الفقهي ، وذكر عدد ما فيه من أحاديث ، منهاً على موضوع بعضها - أحياناً - مثلما فعل في كتاب القصاص مثلاً .

ثم بدأ الكلام على الأحاديث من عدة وجوه ، فجعل وجهاً للتعريف بالراوي ، ووجهاً للتنبيه على الأحاديث الأفراد ، واختلاف الروايات ، وآخر لذكر ألفاظه ومعانيه ، وآخر لفقهه وفوائده . . . وهكذا ، وقد تفاوت عدد هذه الوجوه قلة وكثرة حسب المادة العلمية التي اقتضاها شرح الحديث .

وهذا فيه فائدة كبيرة ، تيسر على المطلع أو القارئ له الوقوف على بغيته فيه دون عناء ، وهذه ميزة تميز بها هذا الكتاب على غيره من كتب الشروح وأغلب الظن أنه لم يسبقه إلى هذا سوى ابن العطار في شرحه للعمدة ، إلا أن سراج الدين فاقه وزاد عليه كثيراً من التنبيهات والفوائد والشواهد ، كالأستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

أما منهجه في كل وجه من هذه الوجوه ، فقد بدا لي أنه اختلفت طريقته في الحديث فيه ، فقد يتوسع وقد يختصر ، وقد ينبه على اختلاف الروايات مثلاً وقد لا ينبه ، وكذا منهجه في التخريج ، ودراسة الأسانيد ، والحكم على الروايات ، فلم ينبه عليه في المقدمة ، ولم يبين طريقته في استنباط الأحكام الفقهية ونحوها ، وفيما يلي بيان بعض ما بدا لي من خلال ملاحظاتي على هذا القسم المحقق من الإعلام :

أولاً : ملاحظات على منهجه في الترجمة للرواة والأعلام الوارد ذكرهم :

إن المطلع على كتاب سراج الدين يجد أنه ترجم لجميع الأعلام الموجودة في كتابه ، من صحابة وتابعين ، أو أصحاب مصنفات ، مثل أصحاب الكتب الستة ، وحتى الأنبياء والمرسلين كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والنبي داود وسليمان عليهما السلام ، وقد أحال بعضها على كتابه " العدة في معرفة رجال العمدة " .

وطريقته في الترجمة :

أنه يأتي عنه بكلام موجز ، يثني عليه بما هو أهله ، وينتقي له من كلام العلماء الأجلاء فيه فيذكره ، كما فعل في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

- وقد يتوسع في الترجمة ، مثلما فعل في ترجمة محمد بن مسلمة صفحة (١١٦) .
- عني بضبط الأسماء بالحروف مثل : " زهدم " ، قال : هو بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ثم ميم ، صفحة (٥٩٦) ، ومثل محيصة صفحة (٤٣) .
- عني بذكر النسب وضبطه ، مثل " الجرمي " ، قال : بفتح الجيم ، نسبة إلى جَرْم صفحة (٥٩٧) .
- عني بذكر ما تميز به صاحب الترجمة من قول أو فعل .
- ذكر في أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تسمى " ذات النطاقين "
- ثم ذكر السبب في ذلك ، صفحة (٥٥٤) .
- والأشعث بن قيس ذكر : أنه أول من دفن في منزله ، وأنه أول من مشت معه الرجال وهو راكب ، صفحة (٣٩٨) .
- وقد يذكر سبب إسلام الصحابي ، مثل حويصة ، صفحة (٤٤) .
- من الفوائد التي ذكرها في هذا المجال ، ذكر من تسمى بنفس الاسم من الرواة ، من ذلك قال : " الأشعث بن قيس في الرواة ثلاثة .. " صفحة (٣٩٨) .
- وقد بدا لي أنه تبع في هذا ابن الجوزي في كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر) .
- عني بذكر سنة وفاة الراوي أكثر من مولده .
- عني بذكر عدد مرويات كل صحابي عامة ، وعدد ماله في الصحيحين خاصة منبهاً على ما اتفقا عليه ، وما تفرد كل منهما به ، وقد بدا جلياً أنه تبع فيه الصعي
- رحمه الله - في كتابه العدة في رجال العمدة .
- ترجم للراوي عند ذكر اسمه لأول مرة ، ثم أحال عليه بعد هذا ، وقد راعى الدقة في ذلك رحمه الله .
- حرص على تحري الصواب في تحديد اسم الراوي ، والتنبيه على الأخطاء الواقعة في كتب الشروح ، مثل ترجمة سعيد بن عبيد - صفحة ٥١ - قال في ترجمته :
- " واعلم أنه وقع في شرح الشيخ تقي الدين (سعد بن عبيد) بدل (سعيد) ، وهو من النساخ وصوابه كما ذكرت ، ووقع في شرح الفاكهي على الخطأ أيضاً ،

ولما رأى بعض الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري السالف في باب أفضل الصيام وغيره فاجتنبه .

- عني بذكر المبهمات وقد ظفر بغالبه كما قال .

ثانياً : بيان منهجه في التعليق على أحاديث العمدة :

١ - عني بمقارنة نسخ العمدة والتنبيه على الفروق بينها :

من ذلك ما قاله في الحديث التاسع من القصاص ، بعدما نيه على اختلاف ألفاظ الحديث ، قال : " كذا رأيته في نسخة معتمدة منه ، ورأيت في الجمع بين الصحيحين للحميدي كما في الكتاب " . (صفحة ١٥٤) .

وقال : " معنى الصبر هنا الحبس " . كما وجد في بعض نسخ الكتاب ،

كما جاء في الحديث الخامس من الأيمان والنذور (صفحة ٣٨٤) .

٢ - عني بالتنبيه على الأحاديث التي فيها زيادات انفرد بها أحد الشيخين دون غيره :

فقد استدرك على صاحب العمدة زيادات انفرد بها أحد الشيخين ، من ذلك : ما قاله في الحديث الخامس من الحدود : هذه اللفظة ، " وهو يحنأ عليها " رويت على أوجه في صحيح البخاري وغيره ، وليست في مسلم . (صفحة ٢٥٤) من قسم التحقيق .

وقال في حديث المخزومية التي سرقت (صفحة ٢٨٩) : " هذا اللفظ الأخير هو لمسلم خاصة " .

وقال في الحديث السابع من الأيمان والنذور (صفحة ٤٠٤) : " هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم " .

وكذا قال في الحديث الرابع من الأطعمة (صفحة ٥٦٩) ، والحديث الخامس (صفحة ٧٩٨) ، والتاسع (صفحة ٨١٩) من الجهاد .

٣ - استدرك على صاحب العمدة روايات عزاها لأحد الشيخين ، وهي من المتفق عليه :

من ذلك قوله في حديث " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " . : " وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري أيضاً في هذا الباب " (صفحة ٣٥٢) .

٤ - وتعقبه بعزو روايات لمسلم وهي للبخاري :

من ذلك قوله في الحديث الثالث (صفحة ٧٨١) : " هذه الزيادة التي عزاهها المصنف إلى مسلم ليست فيه ، وإنما هي للبخاري " .

٥ - وأخذ عليه إirاده حديث الغدوة في سبيل الله أكثر من مرة : فقال في الحديث السادس من أحاديث الجهاد : " واعلم أن هذا الحديث كان يُستغنى عنه بالحديث الثاني السالف في الباب ، وكذا حديث أيوب الذي قبله أيضاً فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار لا تجميع طرق الحديث (صفحة ٨٠٠)

٦ - عني بالتنبيه على اختلاف ألفاظ أحاديث العمدة عما في الصحيحين :

من ذلك ما قاله في الحديث الرابع من القصاص (صفحة ٩٠) : هذه الرواية التي عزاهها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضاً . وقال في الحديث الخامس من الحدود (صفحة ٣٥٢) : هذه السياقة للبخاري ولمسلم معناه .

وقال في الحديث السابع عشر من الجهاد (صفحة ٨٦٩) : هذا اللفظ للبخاري . ولفظ مسلم زيادة " وقد قيل كان " ، وزاد في آخره " : والخمس في ذلك واجب " .

وقال في الحديث الثالث من الجهاد أيضاً : " لفظ (انتدب) : للبخاري ، وفي رواية لهما : (تكفل) بدل (تضمن) " (١) . قال : (ولم ينبه على هذا أحد من الشراح ، بل أقرؤا المصنف على ذلك ، وقد نبهنا فيما مضى على ما وقع للمصنف من هذا النحو ، وعادتي في هذا الشرح أتبع لفظ المصنف من الصحيحين أولاً قبل شرحه) ١٠ هـ .

ولكن ليس هذا على الإطلاق ، فقد وفّى بقوله هذا في جملة من الأحاديث ، مثل حديث المخزومية التي سرقت ، ذكر اختلاف لفظ الشيخين كما في الحديث الثالث من باب السرقة (صفحة ٢٨٩) ، والحديث الثالث من الصيد (صفحة ٦٣٦ ، ٦٣٧) .

(١) وانظر أيضاً : ٣٥١ ، ٥٦٩ ، (٦١٩ - ٦٢٢) ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٨ ، ٨١٢ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ،

- واكتفى في بعضها بالتنبيه على اختلاف روايات مسلم ، مثل الحديث الرابع من الجهاد ، حديث : " كل كلم يكلمه المسلم ٠٠ " (صفحة ٧٩٣) ، هامش (٤) موجود عند البخاري ولم ينبه عليه .

- وترك بعضها دون تعليق^(١) ، وإن وجد فيه بعض الاختلاف في اللفظ ، وقد نبهت عند تخريجي للحديث ما إذا كان مروياً باللفظ ، أو بالمعنى ، وذكرت ما تيسر لي ذكره من الفروق بين رواية العمدة ورواية الشيخين .

٧ - يعزو للصحيح ولم يحدد : قد يذكر الاختلاف في الألفاظ ، ويعزوه للصحيح دون تحديد ، فقد يكون فيهما معاً ، وقد يكون في صحيح مسلم ، وقد يكون في صحيح البخاري . مثل الحديث الثاني من الأيمان ، قال : وفي رواية في الصحيح : " إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " ووجد أنه في الصحيحين (صفحة ٣٤٧) وانظر صفحة ٣٤٨ . ومن ذلك : كلمة " أوضح " قال : (في الصحيح ، مكانها الحلى) . ووجد أنه صحيح مسلم (صفحة ٩٠) وكذا في (صفحة ٩١) .

وقد يقول في الصحيح ، ثم يتبين أنه يقصد البخاري ، مثل حديث : " أنه رضح رأسه بين حجرين " ، [صفحة ٩١ ، هامش (٤)] .
وحديث العرنين : " ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا " (صفحة ١٨٥) هامش (٢ - ٥) .

وقد يحدد مثل حديث " أهلك من كان قبلكم " نص على أنه للشيخين ، وقال : وفي بعض ألفاظ البخاري " ضل " بدل " أهلك " (صفحة ٢٨٩) .

٨ - نبه على الأحاديث المروية بالمعنى : مثل الحديث الثالث عشر من كتاب الجهاد نبه على أنه مروى بالمعنى ، وذكر لفظ مسلم ، إلا أنه لم يتقيد باللفظ المذكور في الصحيح ، فقد ذكره بلفظ مقارب (صفحة ٨٣٩) .
والحديث الثالث من كتاب القضاء ، في الوجه السابع منه .

(١) شواهد ذلك كثيرة في ثنايا الرسالة ، منها : حديث " من حلف على يمين صبر ٠٠ " (صفحة ٣٨٤) سكت عليه ، ولم أقف عليه بلفظه عند أي من الشيخين ، والحديث السابع في الأيمان والنذور صفحة ٤٠٣ .

٩ - يخرج طرق الحديث من غير الصحيحين :

إذا وجد للحديث روايات أخر اشتملت على ألفاظ لها تأثير في المعنى ، أو الحكم أتى بها ، ونبه على من أخرجهما ، وكثيراً ما يحكم عليها من الطريق الآخر المذكور ، وقد يكتفي بتخريجها من مستدرك الحاكم ، وصحيح ابن حبان ونحوهما .

ومن الأحاديث التي توسع فيها : حديث " نذرت أختي أن تحج ماشية " ، ذكر للحديث عدة متابعات ، وشواهد أيضاً .

والحديث الأول من القصاص ، ذكر فيه رواية النسائي باختلافاتها .

١٠ - التنبيه عن روى الحديث من الصحابة غير الراوي المذكور :

إذا روي الحديث عن راوٍ آخر يذكره ، مثل الحديث الأول في القصاص (صفحة ٤) بعد أن ذكر اختلاف رواياته ، قال : هذا الحديث رواه مسلم أيضاً من رواية عائشة - رضي الله عنها - لكنه من أفراد . وقال في الحديث العاشر من كتاب الجهاد ، من رواية ابن عمر ، " . . لكل غادر لواء . . " ، قال : هذا الحديث اتفقا على إخرجه أيضاً من حديث أنس ، وابن مسعود ، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي بعض طرقه " لواء يوم القيامة يعرف به " .

وانظر (صفحة ٧٧٤ ، ٧٧٥) / الحديث الثاني في الجهاد ، (صفحة ٨٢٦) ، الحديث الأول في الأطعمة (٥٢٩ ، ٥٣٠) .

١١ - التنبيه على اختلاف نسخ مسلم في ذكر بعض ألفاظ الحديث :

مثل كلمة (الزاني) في الحديث الأول من كتاب القصاص ، ذكر قول النووي أنها في نسخ صحيح مسلم بغير ياء . ونبه على صحتها . وقوله : " فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً " ، وفي أكثر نسخ مسلم : " اثنا عشر " (صفحة ٨٢٠) .

قال : وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلامهم .

١٢ - التنبيه على الأحاديث التي ورد لها سبب ونحوه :

من ذلك قال في كلامه على الحديث الثاني من الأيمان : " هذا الحديث ورد على سبب " ، ثم شرع يذكره . (صفحة ٣٤٦) .
 وذكر في الحديث الثاني من الجهاد ، أن له قصة . ثم ذكر طرفاً منها .
 (صفحة ٨٠١) . وقال في الحديث التاسع من الأطعمة : " هذا الحديث بقي مئة قطعة " ثم ذكرها . (صفحة ٥٩٦) .
 وقال في الحديث الأول من القضاء : " وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب : أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر ، فما كان منها على قانون الشرع : فهو المقبول . وما كان منها خلافه : فهو مردود " (صفحة ٤٦٦) .

١٣ - التنبيه على المكان المذكور الخاص ببعض الأحاديث :

مثل حديث ابن عمر في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية ، قال فيه : " إن هذا السؤال وقع من عمر رضي الله عنه بالجعرانة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف كما ثبت في الصحيح " (صفحة ٤٢٠) .

١٤ - التنبيه على الأحاديث الأصول في أبوابها :

والجامعة لأصول الشريعة ، والتي عليها مدار الإسلام .
 مثل حديث " الحلال بين . . . " : " هذا الحديث مجمع على عظم موقعه وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وهو أحد الأحاديث العظام التي عدت من أصول الإسلام ، بل هو أصله " . (صفحة ٥٣٩) . (١)

كما نبه على عظم شأن بعض الأحاديث ، مثل حديث القسامة ، قال " هو قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وأصل في القسامة وأحكامها " (صفحة ٤٠) .

١٥ - التنبيه على جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم :

مثل الحديث الثاني من كتاب الأشربة (٦٩١) ، والحديث الأول من القضاء (صفحة ٤٦٧) .

(١) ومن الأحاديث التي نبه على عظم شأنها ، حديث " لو يعطى الناس بدعواهم . . . " (صفحة ٥٢١)
 والحديث الرابع من اللباس (صفحة ٧١٥) ، والحديث الخامس من القصاص ، في الحكم السادس منه .

١٦- التنبيه على الموقوف والمرفوع :

مثل الحديث السادس من الأيمان ، قال : " أثر هذا الباب ذكره موقوفاً على ابن مسعود (صفحة ٣٩٠) ثم ذكره بعد هذا بورقة عنه مرفوعاً (صفحة ٣٩١) . وانظر أيضاً (صفحة ٥٢١) .

١٧- التنبيه على العام والخاص من الأحاديث :

من ذلك قوله في حديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . " هذا الحديث عام خص منه الصائل ونحوه فإنه يباح قتله في الدفع . (صفحة ١٤) .

ومن ذلك ما قاله في حديث " ألا إنما أنا بشر مثلكم . . " : الحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق . وقال في " سلوا الله العافية " : من الألفاظ العامة وقال في تعليقه على كلام النووي في حديث القسامة : قال ، قلت : " هو جواب حسن ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم " : بحديثه يعم .

ومن المواطن التي نبه فيها على العام والخاص ، أن اقتناء كلب الصيد خص من الأمر بقتل الكلاب . (صفحة ٦٤٢) . وحديث " اقتلت امرأتان من هذيل . . " (صفحة ١٤٥) .

١٨- التنبيه على سقوط بعض الأحاديث من بعض النسخ :

مثل حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : " يا رسول الله إن من توبيخ أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله . . " قال السراج : " سها بعض الشراح فحذفه " (صفحة ٤٥٧) .

١٩- التنبيه على التصحيح الواقع من قبل بعض الرواة :

قال : صحف بعض الرواة الغدوة بالغزوة . فقال : والغزوة يغزوها ، بالزاي ، والمعروف بالدال . (صفحة ٧٧٩) .

٢٠- التنبيه على اختلاف بعض نسخ الكتاب :

مثلاً قال في حديث القسامة " وقع في بعض نسخ الكتاب : بدل " سعيد بن عبيد " ، " سعيد بن زيد " فعقد بعض من تكلم على رجاله ترجمة . وهذا وهم فاحذروه (صفحة ٥٣) .

٢١- التنبيه على الأحاديث المستدركة على مسلم :

مثل حديث : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع " . قال : (هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني على مسلم) . (صفحة ٧٥٥) .

٢٢ - التنبيه على الوهم الواقع في متن الرواية :

قال : روى عن ابن شهاب : أن هذا الخاتم كان من الورق . وهو وهم (صفحة ٧٤٧) . والمعروف من رواياته الأول - يقصد خاتم الذهب .

٢٣ - التنبيه عما وقع في كتب الشراح من الوهم في سند الحديث ، والاعتذار عنه :
عني رحمه الله بالتنبيه عما وجدته في كتب شروح عمدة الأحكام من وهم أو خطأ ، معذراً عن ذلك بأسلوب أدبي رفيع ، حيث عزاه إلى النساخ .
من ذلك : قال : " واعلم أنه وقع في شرح الشيخ تقي الدين " سعد بن عبيد " بدل " سعيد " وهو من النساخ ، وصوابه كما ذكرت " .
ووقع في شرح الفاكهي على الخطأ أيضاً ، ولما رأى بعض الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري فاجتنبه . (صفحة ٥٢) .

٢٤ - التنبيه على المبهمات : مثل قوله في الرجل الذي كانت بينه وبين الأشعث بن قيس خصومة ، إنه الجفشيث . (صفحة ٣٩٩) .

٢٥ - التنبيه على الأقوال الغريبة في الحكم على الأحاديث والروايات الشاذة :

من ذلك ، قال : أغرب القراني رحمه الله ، حيث قال : هذه اللفظة ، وهي " وأبيه " اختلف في صحتها . وهذا عجيب ، فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية (صفحة ٣٥٨) .

وقال : خالف في التختم بخاتم الفضة - يعني للرجال - بعض أهل الشام ، فكرهه لغير ذي سلطان . وروى فيه أثراً ، وهو شاذ (صفحة ٧٤٩) .

٢٦ - قد يختتم شرحه للحديث بتخریجه من صحيح البخاري من عدة مواضع :

مثل الحديث الأول من الحدود (صفحة ١٩٩) .

وقد يكفي بذكر موضع واحد ، مثل الحديث السادس من الحدود صفحة (٢٧٣) .

ثالثاً : منهجه في شرح الأحاديث :

شرع سراج الدين في شرحه "الإعلام" في الاستشهاد بالآيات القرآنية ،
والأحاديث النبوية ، ولغة العرب ، وأقوال السلف الصالح من صحابة وتابعين
ومن بعدهم من علماء الأمة الإسلامية ، الذين أفاد من شروحهم ومؤلفاتهم

وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل :

(١) الاستشهاد بالآيات القرآنية :

عمد إلى شرح بعض المعاني بجملة من الآيات القرآنية الكريمة ، وفهرس الآيات
خير شاهد عليه ، وقد بدا استشهاده بالقرآن في عدة مواطن ، منها :

أ - بيان معاني المفردات اللغوية بالآيات القرآنية :

من ذلك ما قاله في بيان الإحصان ، قال : (والإحصان أصله المنع ، وله معان ،
وهو الموجب رجم الزاني ، ولا ذكر له في القرآن إلا في قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، أي : مصيين بالنكاح لا بالزنى ، ومعنى العفة والحرية والتزوج
والإسلام ، وكلها مذكورة في القرآن) . (١)

ب - التنبيه على التوافق بين الكتاب والسنة في الاستدلال :

مثلاً فعل في الفائدة الخامسة من فوائد الحديث الأول من كتاب القصاص ،
قال : (إن المسلم يقتل بالذمي والحر والعبد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
"والنفس بالنفس" ، وكما في الآية أيضاً) .

ج - التنبيه على الآيات القرآنية التي ظاهرها يعارض الحديث ، والجمع بينهما :

مثال : جمع بين النهي عن الحلف بغير الله عز وجل ، والحلف الواقع في القرآن
الكريم بالشمس والعاديات ، والضحى . . وغير ذلك ، بالجواب عنه بجوابين .
ذكره في الحديث الثالث من الأيمان والنذور ، في الحكم الثالث .

وجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " اذكروا اسم الله وكلوا " في حكم أكل
لحوم أهل الكتاب وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
بأن المراد به ما ذبح على الأصنام كما قال تعالى ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾
(صفحة ٦١٧) .

د - الاقتصار على مواضع الشاهد من الآية القرآنية المراد الاستدلال بها :
وهذا واضح في أكثر المواضع .

(٢) الاستدلال بالأحاديث النبوية :

أكثر رحمه الله من الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة التي يدعم بها القضايا التي يذكرها ، أو المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث المتن ومنهجه فيها :

أ - قد يذكر الحديث بتمامه ، مثل الأحاديث التي ذكرها في بيان حكم تارك الصلاة ، والتي ختم بها شرحه للحديث الأول من كتاب القصاص .

ب - وقد يقتصر فيها على موضع الشاهد :

مثال : حديث " أفلح وأبيه إن صدق " لم يسق الحديث بتمامه ، بل اكتفى فيه على هذا القدر والذي هو موضع الشاهد عند حديثه على الحلف بغير الله عز وجل . وكذا حديث " قتال المسلم كفر " .

ج - لا يذكر سند الحديث المستشهد به :

وقد يذكر اسم الصحابي راوي الحديث ، مثل حديث " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " قال : رواه مسلم من حديث جابر .
وقد لا يذكره ، مثل حديث : " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " . وقد يذكر طرفاً من السند مثل :

" عن ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . " .

د - قد يذكر الأحاديث بالمعنى :

مثل قوله " لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخاتل النظر ليرمي بها عينه بالمدرى " (صفحة ٢٧٠) . واستشهد في شرحه بجملة من الأحاديث ، ذكرها بالمعنى ، ولم يتقيد فيها بنص الكتاب ، من ذلك :

حديث " حد يقام في الأرض . . " (صفحة ١٦٧) ، وحديث " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم " (صفحة ٢٧٩) ، وحديث " لولا حدثان قومك بالكفر ؛ لأتممت البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام " (صفحة ٣٨٠) .

هـ - قد يذكر الحديث بصيغة التمريض ، وهو في الصحيح . مثل قوله (روى عن ابن شهاب أن هذا الخاتم كان من الورق) صفحة ٧٤٧ .

و - قد يختصر الأحاديث :

مثل حديث " من ولي القضاء فقد ذبح من غير سكين " ، عزاه للترمذي ، ولفظه فيه : " من ولي القضاء ، أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين " . (صفحة ٣٣٥) .

(٣) منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في كتابه :

١- قد يذكر مصدر الحديث :

فيقول مثلاً : متفق عليه ، أو رواه مسلم ، أو رواه البخاري ، وقد يكتفى بذكر الحديث دون عزوه إلى مصدره .

٢ - وقد يذكر للحديث أكثر من مصدر ، وينبه على من رواه بلفظه ، مثل

حديث " خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد . . " قال : رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وابن السكن ، وابن عبد البر . (صفحة ٣٢ ، ٣٣) .

وقد ينبه على من رواه بالمعنى ^(١) .

٣ - عند تخريجه للأحاديث ، راعى ما يلي :

أ - التخرج من الصحيحين أو من أحدهما ، وقد يصرح بقوله في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم ، أو يقول في الصحيح ، ويعني به في الصحيحين ، صحيح البخاري ، ومسلم ، وقد يعني به في صحيح البخاري ، وقد يعني به صحيح مسلم كما سلف ذكره في التعليق على أحاديث العمدة .

وقد يعزو الحديث للشيخين وهو في أحدهما ، مثلما فعل في حديث " لا تأمرن

على اثنين " قال : متفق عليه (صفحة ٣٣٧) ، وقد تبين أنه لمسلم وحده .

ب - قد يخرج الحديث مما هو أقل رتبة ، ويترك ما هو أعلى مرتبة : فقد نبه على وجود رواية في صحيح مسلم ، وهي في صحيح البخاري أيضاً (صفحة ١٤٠) ولم ينبه عليه .

(١) مثل حديث أموال بني النضير ، نبه على أنه متفق على معناه ، ذكره في كتاب الجهاد ، في شرحه

للحديث الثالث عشر ، صفحة ٨٣٩ من هذه الرسالة .

علماً بأنه استدرك على بعض المؤلفين عند التخريج تجاوزهم البخاري إلى مسلم على أن الرجوع إلى أحد الصحيحين سائغ .

ج - تقديم الصحيحين على غيرهما : أما في غير الصحيحين ، فتقديمهما على غيرهما عنده أولى .

فقد أخذ في تخريج بعض الأحاديث على ابن العطار في عزوه إياه إلى ابن وهب مع وجوده في صحيح مسلم (صفحة ٢٩١) وكذا عزوه بعض الروايات للسنن مع وجودها في الصحيح . وعبارته قال : " وعزوه إلى الصحيح أولى " (صفحة ١٨٧) وأخذ على النووي عزوه بيان أحد مبهمات الإسناد إلى مسند أبي يعلى مع وجوده في صحيح مسلم . قال : " وعزوه إلى صحيح مسلم أولى " (صفحة ٥٧٣) .

د - أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، حرص على تخرجه من الكتب التي اشترط أصحابها تخريج الحديث الصحيح ، أو التي سماها أصحابها بالصحيح ، كالجامع الصحيح للترمذي ، وصحيح الحاكم ، وابن حبان ، بالإضافة إلى بعض كتب السنة الأخرى .

هـ - عند تعدد الروايات عن راو معين ، لا يعدل إلى غيره عنده إلا بعد عدمه في تلك الرواية ، كما جرت عادة أهل هذا الشأن (صفحة ١٨٧) .

و - قد يستشهد بالحديث الضعيف ويخرجه منبهاً على ضعفه .

من ذلك ، ما قاله في حديث العرنين ، قال " وفي رواية بإسناد ضعيف من حديث جرير : فكره عليه الصلاة والسلام سمل الأعين ، فأنزل الله تعالى آية المحاريين " . (صفحة ١٩٤) .

وحديث " حرمت الخمر بعينها والمسكر من غيرها " ، قال : رجاله بين ضعيف ومتروك ومجهول (صفحة ٦٨٩) .

(٤) منهجه في الحكم على الأحاديث المستشهد بها :

كما عني رحمه الله بتخريج الحديث ، عني بالحكم عليه وبيان درجته ، والتنبيه على ما فيه من علة سواء في السند أو المتن ، والتنبيه على المرفوع منه والموقوف ، وغير ذلك . وهذا فاق فيه غيره من الشراح . وكان من منهجه فيه ما يلي :

أ - الحكم الإجمالي على الحديث :

حكم على بعض الأحاديث حكماً إجمالياً وبغير تفصيل ، إما باجتهاد منه ، أو باعتماد قول من سبقه من أئمة هذا الشأن .

ففي التصحيح : صحح حديث سعد بن أبي وقاص في عبد الله بن سلام " أنه من أهل الجنة " ، واعتمد قول الترمذي ، وابن حبان والحاكم ، وابن السكن ، وابن عبد البر . فقال في حديث " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . . . " رواه الترمذي من حديث بريدة وصححه ، وكذا ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولا تعرف له علة (صفحة ٢٩ ، ٣٠) . وقال في حديث خمس صلوات : صححه ابن حبان ، وابن السكن ، وابن عبد البر (صفحة ٣٢ ، ٣٣) . واعتمد قول تقي الدين في حديث " من اطلع في بيت قوم " بلفظ " فقد هدرت عينه " ، قال : " هي صحيحة على شرط مسلم كما قاله تقي الدين في اقتراحه " (صفحة ٢٦٨) .

في التحسين : قال في حديث أبي هريرة " أن اليهود أتوه (صلى الله عليه وسلم) في مسجده . . . " : " ساق أبو داود الحديث سياقة حسنة " (صفحة ٢٦٤) واعتمد قول الترمذي : حديث " إن أول ما يحاسب به العبد . . . " نقل قول الترمذي فيه : حسن . (صفحة ٣٨) .

وقال : وفي سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس (صفحة ٨٠٧) . وكذا نقل عن البيهقي (٥٢٣) .

في التضعيف : قال في رواية " قطع في مجن قيمته خمسة دراهم " : ضعيفة لا يعمل بها إذا انفردت ، فكيف وقد خالفت صريح الأحاديث الصحيحة بالتقويم برقع دينار (صفحة ٢٨٣) . واعتمد قول البيهقي في تضعيف حديث ابن عباس في المرتدة " أنها لا تقتل " في كتابه الخلافيات (صفحة ١٨ ، ١٩) ، وكذا حديث " لا قود إلا بالسيف " و " لا قود إلا بحديدة " (صفحة ٩٨ ، ٩٩) .

وقال في حديث خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل ، إنه حديث منكر (صفحة ٥٦١) .

ب - الحكم التفصيلي على الأحاديث :

يحكم على الأسانيد أو بعض رواة الإسناد من خلال أقوال غيره من العلماء . من ذلك قوله في حديث " من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقأوا عينه ، فلا دية ولا قصاص " ، قال : قال البيهقي في خلافاًته إسناداه صحيح .

ورواه أبو داود بلفظ : " فقد هدرت عينه " وهي صحيحة على شرط مسلم ،
كما قاله تقي الدين في اقتراحه . (صفحة ٢٦٨) .

من الأحاديث التي فصل الكلام على تعدد طرقها والكلام على رواة أسانيدھا
حديث عقبة بن عامر في نذر أخته (صفحة ٤٣٢ - ٤٤٤) .
وحديث أسماء رضي الله عنها في أكل لحم الخيل حيث ذكر الأحاديث المخالفة ،
وذكر الحكم عليها وعلى روايتها إجمالاً وتفصيلاً (صفحة ٥٦٠ - ٥٦٤) .
والحديث الوارد في أكل الضب ، ذكر المخالف وحكم عليه إجمالاً وتفصيلاً
(صفحة ٥٨٦ ، ٥٨٧) .

من حكمه على الرواة : قوله في ترجمة عبد الله بن عمران العابدي : صدوق كما
قاله أبو حاتم الرازي (صفحة ٢٢٩) .

من أحكامه التفصيلية على الأحاديث الضعيفة :

أ - التضعيف بجهالة راويه :

مثل تضعيف الحديث لوجود محمد بن يعقوب ، قال فيه البيهقي : شيخ لا
يعرف (صفحة ٨٦٦) . وقال في عبد الله بن عامر بن لويم : غير معروف . وقال
في عبد الرحمن بن بشر : مجهول . (صفحة ٥٧٠) .
ب - بضعف أحد رواته :

مثل حديث النهي عن أكل لحوم الخيل ، قال في الواقدي أحد رواته : ضعيف .
(صفحة ٥٦٢) .

ج - أو تركه : مثل قوله في عمر بن هارون البلخي : متروك (صفحة ٥٦٢) .
منهجه في الترجيح بين الروايات :

الترجيح بالأثبت :

قال مالك وعبيد الله في نافع أثبت من أيوب (صفحة ٨٨٦) .

(٥) طريقته في التعامل مع أحاديث الباب والشواهد أثناء شرحه للحديث :

١ - تأويل مختلف الحديث : عني رحمه الله بهذا الجانب أثناء شرحه للحديث من
وجهين :

أ - الجمع بين اختلاف روايات الحديث الواحد والتي ظاهرها التعارض مع بعضها
البعض ، من ذلك :

- قال في حديث " من اقتنى كلباً ، إلا كلب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره
كل يوم قيراطان " . قال : وجاء في روايات أخر : قيراط . وفي الجمع بينهما أوجه
(صفحة ٦٤٠) . ثم ذكر ثلاثة أوجه .

- وحديث " من قتل قتيلاً عليه بينة فله سلبه " .

ذكر قصة الحديث ، وذكر فيها أنه بعد أن أمر أن يعطى السلب للقاتل ، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام ، فقال عليه الصلاة والسلام بعده : " لا تعطه يا خالد " . وقد أجاب عن هذا بجوابين أيضاً . (صفحة ٨٠٥ ، ٨٠٦) . وانظر صفحة ٨٤٥ .

وقال في حديث أسماء رضي الله عنها في معنى " نحرنا فرساً " ، قال وفي إحدى روايتي البخاري : " ذبحنا " ، واختلف في الجمع بينهما : فمنهم من حملها على واقعتين . . ومنهم من حمل النحر على الذبح جمعاً بين الحقيقة والمجاز (صفحة ٥٥٧) .

ب - التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع حديث آخر :

مثل حديث الباب " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " يعارضه الحديث " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . . " . جمع بينهما بأن الأول فيما بين العبد وبين ربه تعالى ، والثاني فيما بينه وبين العباد (صفحة ٣٨) .

٢ - تأويل مشكل الحديث :

عني سراج الدين رحمه الله ، بذكر الإشكالات التي يبدو ظاهرها التعارض مع بعض أصول الشريعة :

- مثل حديث " بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " .

ذكر الإشكال الوارد على الحديث ، ثم أجاب عنه من خلال قول أهل السنة من عدة أوجه (صفحة ١٥٩) وما بعدها .

- وذكر الإشكال الوارد على قوله صلى الله عليه وسلم " ولعن المؤمن كقتله " ، وأجاب عنه وذكر الاحتمالات الواردة في توجيهه . (صفحة ٤٠٩ وما بعدها) .

- وذكر الإشكال الوارد على قتل تارك الصلاة . (صفحة ٢٤) .

٣ - التنبيه على الوجوه التي تحملها ألفاظ الحديث :

قال في الحديث الثالث من كتاب الجهاد ، في معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
 "ومن يخرج من بيته مهاجراً" : يحتمل أن يدخلها إثر موته . . ويحتمل أن يكون
 المراد : دخوله عند دخول السابقين والمقرين . (صفحة ٧٨٥) .

٤ - التنبيه على المرفوع والموقوف في الحديث :

استشهد بحديث ابن عمر المرفوع : "أحلت لنا ميتتان ، الحوت والجراد" .
 ونقل فيه قول البيهقي : وقفه أصح . قال : وهو في معنى المسند . (صفحة
 ٥٩٥) .

٥ - التنبيه على صرف المعنى عن ظاهره :

واحتج بما لا يدل عليه . (صفحة ٧٠٨) .

٦ - الاستدلال بالمأثور :

ضمن كتابه رحمه الله بجملة من الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم في شرحه
 لمعاني الحديث ، لا سيما عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ، من ذلك ما قاله
 في معرض الحديث عن حد الكبيرة .

قال : روي عن ابن عباس أنه : كل ذنب ختمه الله تعالى بنارٍ ، أو غضب ، أو
 لعنة ، أو عذاب . ونحو هذا عن الحسن البصري .

وعن ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي : هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة
 النساء إلى ثلاثين آية منها (صفحة ٥١١) .

ثالثاً : شرح الحديث باللغة العربية :

للغة العربية دور كبير جداً في تحديد معاني الألفاظ الغريبة ، وتوجيهها وفق
 المعنى المراد . لذا عني سراج الدين بهذا الجانب ملياً ، فشرح الكثير من الألفاظ
 المذكورة ، مستدلاً بالآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية ، أو نقلاً عن أئمة اللغة
 ونحوه ، من ذلك :

١ - ضبط المفردات :

عني بضبط المفردات ، والتي قد يدخلها اللحن عند قراءتها ، مثل :

قال في " القسامة " : وهي بفتح القاف ، وتخفيف السين ، مشتقة من القسم ، أو الأقسام (صفحة ٤٠) . وقال في " أنفجنا " : بفتح الهمزة ، ثم نون ساكنة ، ثم فاء ، ثم جيم ، ثم نون ، ثم ألف (صفحة ٥٤٨) .

٢ - التنبيه على اللغات المختلفة في الألفاظ مع التنبيه على الأفصح :

وذلك سواء كانت في اللفظ الواحد ، مثل كلمة " الإصبع " ، قال : فيه عشر لغات ، أفصحها : كسر الهمزة وفتح الباء . (صفحة ٧٥٦) . أو كانت هذه اللغات في الألفاظ بسبب اختلاف الروايات :

مثل قوله في كلمة " لأطوفن " وفي رواية : " لأطيفن " ، قال : وهما لغتان فصيحتان ، يقال : طاف بالشيء ، وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه (صفحة ٣٦٥) . وقال في " لغبوا " : بفتح الغين المعجمة على الفصح المشهور . وحكى الجوهري وغيره كسرهما وهي ضعيفة . (صفحة ٥٥٠) .

٣ - التنبيه على المعاني المشتركة للفظ الواحد :

مثل كلمة " السلام " ، قال : " يطلق بإزاء أمور " ، ثم ذكر عدداً منها . وقال في لفظ " العين " : إنه من الألفاظ المشتركة ، يطلق بإزاء أمور . ثم ذكر منها عشرين . (صفحة ٨١٣) .

٤ - التنبيه على أصول بعض الألفاظ :

مثل " العيادة " قال : أصلها : العوادة ، لأنه من عادته يعود ، فقلت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ، وهي من مادة العود ، من الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه (صفحة ٧١٧) .

وقال في كلمة " اصطنع " ، الأصل : " اصتنع " بالتاء ، أبدلت لأنها من مخرجها . (صفحة ٧٤٧) .

٥ - التنبيه على تصارييف بعض الكلمات :

مثل خاتم وخواتيم على وزن فواعيل . (صفحة ٧٢٩)

٦ - التنبيه على الألفاظ المشتركة في التذكير والتأنيث واختلاف العلماء في ذلك :

من ذلك : قال : " الجراد " : اسم جنس ، واحدته جرادة ، يطلق على الذكر والأنثى ، قاله الجوهري . (صفحة ٥٩٢) .
 و " السبيل " قال : هو الطريق ، يذكران ويؤنثان . (صفحة ٧٧٦) .
 و " الخصم " قال : استوى فيه المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع . (صفحة ١٨٤) .
 وقال في " الأرنب " : قال الجوهري : هي واحدة الأرانب . وقال صاحب المحكم الأرنب معروف ، يكون للذكر والأنثى ، وقيل : الأرنب : الأنثى ، والخزَر : الذكر والجمع أرانب وأران . عن اللحياني . أما سيبويه : فلم يحز أران إلا في الشعر .
 صفحة ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

٧ - التنبيه على المعاني المحتملة للفظ الواحد :

قال في معنى " الصبر " : قال القاضي : الصبر هنا يحتمل أن يكون بمعنى الإكراه . . . ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام . (صفحة ٣٨٥) .
 ٨ - التنبيه على العلة من تسمية بعض الأسماء :

قال في اليمين الغموس ، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار . (صفحة ٣٨٥) .
 قال في " الجراد " : قال ابن دريد في الجمهرة : سمي جراداً لأنه مجرد الأرض فيأكل ما عليها . (صفحة ٥٩٢) .
 وقال : " العقل " : الدية ، سميت بذلك لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول . (صفحة ١٣٨) .

٩ - التنبيه على اختلاف قواعد الكتابة :

قال : اختلف الكتاب في كتابة " إذن " ، على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها بالألف مطلقاً ، وثانيها : أنها بالنون مطلقاً ، ثالثها : إذا كانت عاملة فبالنون ، وإذا كانت ملغاة فبالألف . (صفحة ٤٠٠) .

١٠ - التنبيه على الأقوال الشاذة في اللغة :

قال : " الدم " : مخفف الميم على المشهور ، وأصله : دمي كيد ، ولامهما محذوفة حتى في التثنية . " وجرى الدميان " شاذ ، وكذا " يديان يضاوان " شاذ لا يقاس عليه (صفحة ٧) .

١١ - التنبيه على تعدد وجوه الإعراب :

قال في قوله صلى الله عليه وسلم : " شاهدك أو يمينه " :
 " شاهدك " : إما على أن يكون فاعلاً بفعل مضمّر ، أي : أحضر شاهدك ، أو أشهد ونحو ذلك .

وإما على أن يكون : خبر مبتدأ محذوف . أي : المستحق أو الواجب شرعاً : شاهدك . أي شهادة شاهديك . (صفحة ٤٠٠) .

- وقد ينبه على المشهور منها :

فقال في حديث " من حلف على يمين صبر " : يجوز تنوين " يمين " ، على أن يكون " صبر " صفة لها . ويكون من باب " رجل عدل " وترك تنوينه على الإضافة . وهو المعروف والمشهور في الرواية . (صفحة ٣٨٤) .

١٢ - التنبيه على أصل بعض الأفعال الثلاثية والرباعية :

مثل : " أكفثوا " : قال القاضي ضبطناه بألف وصل ، وفتح الفاء من " كفأت " ثلاثي . ومعناه : قلبت . (صفحة ٥٧٣) .

١٣ - التنبيه على أصول بعض الكلمات المعربة :

مثل : " الديباج " . قال " عجمي معرب " . ثم بين أقوال العلماء في أصل الكلمة . (صفحة ٧٠٥ ، ٧٠٦) .

١٤ - التنبيه على الوجوه البلاغية لبعض ألفاظ الحديث :

من الصور البلاغية التي نبه عليها في كتابه :

بجاز التشبيه المعنوي البليغ : قال في " المرض " : إنه ضربان : مرض جسمي وهو الحقيقة . وعبرة عن الرذائل ، كالجهل ، والجبن ، والبخل ، والنفاق ونحوها من الرذائل الخلقية . وهو مجاز التشبيه . ويشبه النفاق والكفر ونحوهما من الرذائل بالمرض . قال الشيخ تقي الدين : يجوز في هذا أن يكون من مجاز التشبيه المعنوي

وقال في معنى "اتباع الجنابة" : قال الشيخ تقي الدين : الحقيقة الاتباع بالجسم
والجهاز كثير شائع . . والجهاز هو : ألتزم اتباعك ، واقتفاء أثرك . (صفحة ٧١٨ ،
٧١٩) .

وقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف" : هذا من المجاز البليغ الحسن جداً . (صفحة ٧٦٧) .
- ومن طريقته التي اتبعها في مجال اللغة :

أ- الاستدلال على المعنى اللغوي بالآيات القرآنية كما سلف .
من ذلك قوله في "النفس" : تذكر وتؤنث ، قال تعالى : ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا
حَسْرَتِي﴾ ، وقال تعالى : ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي﴾ (صفحة ١٢) .
ب - الاستدلال بالحديث :

قال في معنى تشميت العاطس : "والعرب تقول شَمَّتْهُ إِذَا دَعَا لَهُ بِالْبِرْكَ ،
وفي الحديث المرفوع "شَمَّتْ عَلَيْهَا" ، يعني عليها وفاطمة ، أي : دعا لهما وبرك
عليهما . صفحة ٧٢٢ وانظر صفحة ٧٢٤ .
ج - الاستشهاد بالشعر :

إما بالاختصار على موضع الشاهد من البيت ، مثل قوله :
"يديان بيضاوان" ، جري الدميان " .
أو ذكر بيت الشعر بأكمله ، لا سيما لضرورة دلالة على المعنى ، مثل قوله في إجابة
الداعي :

وداع دعى يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقوله في معنى الجنى :
وبدلتني بالشطاط الجنى وكنت كالصعدة تحت السنان
أو بذكر عدد من الآيات الشعرية : مثل ذكره لبيتين في ذكر لغات "أيم الله"
صفحة ٢٩٨ .

د - الاستدلال بأقوال علماء اللغة وشراح الحديث :

- اعتمد في كتابه أقوال عدد من العلماء الأفذاذ في اللغة العربية ، كابن دريد ، والأزهري ، والجوهري ، والواحدي ، وابن السكيت ، وغيرهم .

- كما اعتمد أقوال عدد من العلماء الذين عنوا بشرح غريب الحديث كأبي عبيد الهروي في كتابه الغريبين ، وابن قرقول في كتابه مطالع الأنوار ، والقاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار ، وابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ، وغيرهم كثير .

انظر على سبيل المثال ، ما ذكره في بيان معنى " يحنأ " صفحة ٢٥٥ .

كما أنه اعتمد أقوال عدد من شراح الحديث ، فكانت بعض كتب شروح الحديث طريقه في ذكر الكثير من المعاني اللغوية ، إما بترجيح إحدى الروايات المذكورة في اللفظ الواحد وذكر معناها كما فعل في معنى " يحنأ " السالف ذكره .

أو بذكر معنى اللفظ ابتداء ، كما فعل في بيان معنى " البشر " صفحة ٤٨٥ ، اعتمد فيه قول الفاكهاني ، ولم أجده فيما تيسر لي من كتب اللغة . وكذا معنى " القلب " اعتمد فيه قول القرطبي . صفحة ٥٣٨ .

مثل معنى " تضمير الفرس " : ذكر فيه قول النووي ، وتقي الدين ، والفاكهاني . صفحة ٨٤٩ ، ٨٥٠ .

عناية المؤلف بفقه الحديث :

بما أن سراج الدين رحمه الله يشرح في كتابه " الإعلام " أحاديث عمدة الأحكام فقد عني عناية فائقة باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية ، وفق ما هو مستفاد من ألفاظ الحديث ، ثم يذكر من قال به من علماء الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبما أنه شافعي المذهب ، فقد حرص على تقرير مذهب الإمام الشافعي في المسائل الفقهية المذكورة مع ذكر مذهبيه القديم والجديد أحياناً ، ومذهب أصحابه ، والتنبية على ما في المذهب الشافعي من الأقوال المخرجة على الأصول ، وما فيه من الوجوه ، مع الإشارة إلى مشهور المذهب غالباً .

ويذكر المسائل الخلافية ، وقد يذكر سبب اختلاف الفقهاء فيها ، وقد يذكر أدلة كل فريق ، وقد يرجح بالدليل الأقوى ، فنجد ذكر الحكم الفقهي مقارناً على المذاهب الأربعة ، مع التنبيه على مفردات المذهب ، مع حرصه على ذكر المسائل الإجماعية .

فهو بذلك يعد من مظان مفردات المذاهب الأربعة ، ومن مظان فقه السلف الصالح ، ومن مظان علم الخلاف ، ومن مظان الإجماعات الفقهية ، مع ذكر الأقوال الغريبة والشاذة في المسألة إن وجد ، فهو إذن يعد موسوعة فقهية فيما يختص بأحاديث الأحكام . وفيما يلي ذكر لأصول منهجه في هذا الجانب :

أولاً : الاستدلال على الحكم الفقهي بالمنطوق والمفهوم :

دأب رحمه الله على استنباط الأحكام الفقهية مستدلاً عليها بالألفاظ المذكورة ، والمعاني المفهومة ابتداء . ثم يذكر من قال بها من السلف الصالح وأصحاب المذاهب الأربعة ، ثم يذكر ما يستفاد من الحديث من فوائد وآداب وأحكام أخرى غير الحكم الأصلي الذي من أجله أدرج تحت بابه المذكور .

ثانياً : الاستدلال بالقرآن الكريم :

حرص على تقوية حجته في ذكر بعض الأحكام الفقهية إلى جانب نص الحديث بعدد من الآيات القرآنية . من ذلك قال : إن المسلم يقتل بالذمي ، والحر ، والعبد ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " والنفس بالنفس " ، وكما في الآية أيضاً . ويعني بها قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْنَفْسِ ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ۝۰۰ ﴾ (صفحة ١٥) .

ثالثاً : الاستدلال بالحديث النبوي :

من منهجه أنه يعرض المسألة الفقهية حسب ما هو مستفاد من الحديث ، ويعرض أقوال الفقهاء فيها ، ثم يستدل لها بأحاديث أخرى .

مثال : مسألة كفر تارك الصلاة ، استدل عليها بعدة أحاديث ، منها " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " ، " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " (صفحة ٢٩ وما بعدها) .

رابعاً : الاستدلال بفقه السلف :

ضمن كتابه رحمه الله جملة من الأقوال المأثورة عن السلف الصالح من صحابة وتابعين ، ومن جاء بعدهم من الفقهاء والمحدثين .

من ذلك ما قاله في حكم تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ، قال : يجوز ، وبه قال أربعة عشر من الصحابة ، وجماعات من التابعين ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، والجمهور (صفحة ٣٤١) .

ومن الآثار التي استدلت بها وذكرها في ذلك :

ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنه : " لأن أحلف بالله فآثم ، أحب إلي من أن أضاهي " (صفحة ٣٥٤) .

وقال في جواز أكل لحم الخيل :

وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، وجمهير الفقهاء والمحدثين ، منهم عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وداود ، وغيرهم . (صفحة ٥٥٧ ، ٥٥٨) .

خامساً : الاستدلال بالشعر :

من المسائل الفقهية التي ذكر أقوال الفقهاء الأربعة فيها بأبيات شعرية نقلاً عن أحد أئمة المالكية ، هي مسألة حكم تارك الصلاة . ثم ذكر في آخر بيتين منها الأمور التي يباح بها دم المسلم (صفحة ٢٤) .

سادساً : الاستدلال بفقه تراجم الأبواب المذكورة في كتب الحديث :

استدل على بعض الأحكام الفقهية من خلال ترجمة البخاري للباب المندرج تحته الحديث ، من ذلك :

قال في حديث العرنين : وقد أدخل البخاري هذا الحديث في الطب من صحيحه وترجم عليه : " الدواء بألبان الإبل وأبوالها " ، وفيه " أنهم قالوا : يا رسول الله ،

آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة ، فأنزلهم الحرة في ذود له ، فقال اشربوا ألبانها ، فلما صحوا قتلوا الراعي " الحديث (صفحة ١٩٧) وانظر : (صفحة ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

وقال في حديث " لتمش ولتركب " : " لتمش إن قدرت عليه ، وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي ، وكذا ترجم البيهقي في سننه فقال : باب المشي فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه ، ثم ذكر هذا الحديث " (صفحة ٤٣١) .

وقال في حديث : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس " ، قال : وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد إخراج الخمس أي ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به إذا بعثهم إلى موضع في البدأة أو الرجعة ، وهذا ظاهر ، وترجم أبو داود عليه : باب فيمن قال الخمس قبل النفل (صفحة ٨٧٠) .

ومن الأمور التي عني بها في هذا الجانب :

١- التنبيه على الإجماعات الفقهية :

حرص على التنبيه على المسائل المجمع عليها عند الفقهاء ، وقد يكفي بالقول في الحكم أنه مجمع عليه ، أو فيه إجماع وما شابه ذلك ، وقد يذكر عدداً لمن قال به من الفقهاء وأئمة السلف . أو يقول اتفقوا على كذا وكذا .

ومن المسائل الإجماعية التي نبه عليها : مسألة دية الجنين فيه غرة ، (صفحة ١٢٧) ومسألة أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة الحيوان الإنسي (صفحة ٦٣٢) وغير ذلك كثير . وانظر على سبيل المثال (صفحة ٦٣٥ ، ٦٤٢)

٢- التنبيه على الأقوال المخالفة للإجماع :

من ذلك ما قاله في دية الجنين : وشذت شذمة فقالوا : لا شيء في الجنين ، وهي محجوجة بهذه النصوص وإجماع الصحابة (صفحة ١٢٦) .

وقال في تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، والإجماع قائم على ذلك ، وإن خالف عبد الله بن الزبير فيه مستدلاً بهذا الحديث - حديث " لا تلبسوا الحرير " . فقد انعقد الإجماع بعده على التحريم - أي على الرجال وإباحته

للنساء - ولا عورة. بمن أباحه مطلقاً ، كما حكاه صاحب المعلم عن قوم .
(صفحة ٧٠٠ ، ٧٠١ . وانظر : صفحة ٨٢٣ ، ٨٨٦ ، ٦٣٥) .

٣ - التنبيه على المسائل الخلافية :

عني رحمه الله بالتنبيه على المسائل الفقهية التي اختلف فيها قول العلماء فبعد أن يعرض المسألة حسب ما هو مستفاد من الحديث ، يذكر أقوال الفقهاء فيها منبهاً على أن فيها خلاف بين العلماء .

وسواء كان هذا الخلاف بين الجمهور وأحد أصحاب المذاهب كما فعل في الفائدة الخامسة من الحديث الأول في كتاب القصاص ، ذكر فيها خلاف أبي حنيفة للجمهور ، وحاججهم في دليله ، ورجح عليهم قول الجمهور بالدليل .
(صفحة ١٥ - ١٨) .

أو كان هذا الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد . كما سيأتي ذكره إن شاء الله . وقد يكتفي بالتنبيه على أن في المسألة خلاف :
مثلاً قال في استتابة المرتد ، قال : في كونها واجبة أو مستحبة خلاف شهير .
(صفحة ١٩٧) .

وقد يذكر المسألة ولا يبينه عليها وإن كانت خلافية : مثلاً فعل في " العاقلة " قال : هي عند الفقهاء العصابات ما عدا الآباء والأبناء . مع أن في المسألة خلاف بين العلماء ولم يبينه عليه . انظر (صفحة ١٣٨) .

وقد يتوسع في المسألة :

فيذكر أقوال الفقهاء فيها ، وأدلة كل فريق ، وحجتهم على الفريق الآخر ، إما بالدلالة عليها من خلال ألفاظ الحديث ، أو بالترجيح بذكر أدلة أخرى تدعم الحكم مع مناقشة أدلة الفريق الآخر .

من ذلك مسألة قتل تارك الصلاة ، في الفائدة الثامنة من فوائد الحديث الأول من كتاب القصاص (صفحة ٢٢ - ٣٥) .

ويكفي لمعرفة منهجه في المسائل الخلافية ، الاطلاع على حكم العمل بالقسامة فقد توسع فيه (صفحة ٥٩) وما بعدها ، ومقدار نفقة الزوجة (صفحة ٤٧٥) .

وانظر الحكم السادس من الحديث الأول في الأشربة (صفحة ٦٨٦) .

٤ - التنبيه على القواعد العامة التي قد تتعارض مع بعض الأحكام :

من القواعد التي ذكرها في هذا الجانب :

أ - القاعدة التي تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ،

والإشكال المترتب عليها في كراهة النذر (صفحة ٤٢٥) .

ب - قاعدة الشك بالحل لا يخرج الحكم عن أصله الذي هو التحريم ، قال : إذا

حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ، لأن الأصل تحريمه . (صفحة ٦٣٣)

ج - قاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يجد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف

د - قاعدة اختلاف الأصل والغالب المذكورة في حكم استعمال أواني أهل

الكتاب .

٥ - التنبيه على الأحكام المستثناة من بعض الأحاديث :

قال في حكم كراهية الحلف بالله تعالى ، ويستثنى من هذا مسائل : أن يكون في

طاعة . . ، والأيمان الواقعة في الدعاوى . . والحاجة . (صفحة ٣٥٩ - ٣٦٠)

وانظر فقرة التنبيه على العام والخاص من الأحاديث السالف ذكرها (صفحة ١٥٠) .

٦ - التنبيه على ما يستثنى من القواعد العامة :

مثلاً قال في حديث " لو يعطى الناس بدعواهم . . " يستثنى من قاعدة

الدعاوى : القسامة . فإنه يقبل فيها قول المدعى (صفحة ٥٢٤) .

٧ - التنبيه على الإشكالات التي قد ترد على بعض الأحكام :

وقد سلف التنبيه عليها في فقرة تأويل مشكل الحديث (صفحة ١٥٨) .

٨ - توجيه النهي الوارد في الحكم :

قال في حديث ابن عمر في النهي عن النذر : هذا النهي للتنزيه (صفحة ٤٢٦) .

وقال في حديث " لا تلبسوا الحرير . . " هذا النهي محمول عند الجمهور على

الخالص من الحرير (صفحة ٧٠١) ومحمول أيضاً على غير ضرورة

(صفحة ٧٠٢) .

٩ - التنبيه على علة الحكم :

قال في حديث " إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلْعَقها " : علل هذا في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " فإنه لا يدري في أي طعامه البركة " . وقال : وقد يعلل بأمر آخر ، وهو احترام الطعام عن إهائته . وقال في حديث " لا تلبسوا الحرير " : نبه على أن العلة في التحريم بقوله عليه الصلاة والسلام : " فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة " فإنه إشارة إلى ما يحصل له به من التمتع والتزين ، ونظير ذلك الخمر ، ويعد حمل هذا الحديث على المبالغة في الزجر ، والظاهر حمله على المستحل للبسه . (صفحة ٧٠٣) ، وانظر (صفحة ٤١٤) .

١٠ - التنبيه على الحكمة من التشريع لبعض الأحكام الفقهية :

قال في لبس الخاتم للرجال في الخنصر : والحكمة في كونه في الخنصر : أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ، ولكونه لا يشغل اليد مما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر . (صفحة ٧٥١ ، ٧٥٢) .

وقال في جواز لبس الحرير لحكة : والحكمة في جوازه للحكة : أن برودته تمنع منها (صفحة ٨٣٧) . وقال في الشهيد : " بحجؤه يوم القيامة وهو يدمي ، لفوائده " . ذكر منها ثلاثة ، (صفحة ٧٩٣) .

١١ - التنبيه على الأقوال المخالفة للنصوص الصريحة في الحكم :

منها قول أبي حنيفة ومالك ومن وافقهما " أن القاتل لا يستحق سلب القتل بمجرد القتل ، وإنما هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، إلا أن يقول أمير الجيش قبل القتال : " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

قال : واستضعف هذا ، فإنه صرح في هذا الحديث في الصحيح - (يعني حديث من قتل قتيلاً فله سلبه) - بأنه عليه الصلاة والسلام قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، انظر (صفحة ٨٠٤ ، ٨٠٥) .

وقال في حديث " لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح " : أخذ الشافعي وغيره بظاهره ، وحكمته الاحتياط للحریم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها ، وأباه المالكية ، وقالوا : لا يقصد عينه ولا

غيرها ، وأكثرهم على وجوب الضمان إن فعل . وهو مخالف للحديث .
(صفحة ٢٦٧) .

١٢ - التنبيه على اختلاف الأقوال في المذهب الواحد :

عني في كثير من المسائل الفقهية الخلافية باستيعاب جل أقوال الفقهاء فيها ، لا سيما الأئمة الأربعة ، وحرص على التنبيه على القول الراجح أو الصحيح أو المشهور وغيره .

فمثلاً عند الشافعية : نبه على القول الأصح ^(١) ، والقول الصحيح ^(٢) ، وينبه على تعدد الوجوه عند الشافعية أيضاً ويرجح بعبارة - مثلاً - " أصح الوجهين عندهم " ^(٣) أو عندنا ^(٤) ، أو يقول في الحكم : " اختلف أصحابنا فيه على أوجه " ^(٥) ونحو ذلك .

وعند المالكية : كثير ما ينبه على اختلاف الأقوال الماثورة عن الإمام مالك وأصحابه .

فمثلاً قال في اللوث : في شهادة الواحد غير العدل خلاف عن مالك . . وقال بعض المالكية : شهادة الصبيان والنساء لوث ، وأباه أكثرهم (صفحة ٧٢) ، وانظر (صفحة ٣٧٨ ، ٣٨٨) وقد ينص على القول الصحيح عندهم (صفحة ٣٨٠) ، وقد يذكر قول من خالف من علماء المالكية ، كابن الماجشون ، (صفحة ٣٣٨) ، والخطابي (صفحة ٧٥٠) ، وغيرهم .

وعند الأحناف : ينبه على خلاف أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة . انظر مثلاً (صفحة ٧٤٧) .

١٣ - التنبيه على مفردات بعض المذاهب :

يعد هذا الكتاب من مظان مفردات الفقه على المذاهب الأربعة المشهورة ، ومذاهب

(١) انظر صفحة ٧٥٣ ، ٨٠٨ ، ٨٢٢ ، ٨٣٢ .

(٢) صفحة ٣٨٠ ، ٨٨٧ .

(٣) صفحة ٣٢ .

(٤) صفحة ٤٤٦ .

(٥) صفحة ٣٥ .

بعض الفرق ، وغيرها ، وذلك فيما يختص بأحاديث الأحكام المتفق عليها بين
الشيخين ، منها :

أ - من مفردات المذهب الشافعي :

مذهب الشافعي تكفير اليمين الغموس ، وعند الثلاثة : لا تكفر (صفحة ٣٨٥) .

ب - من مفردات المذهب الحنفي :

عند أبي حنيفة : للفارس سهمان . وعند الثلاثة : للفارس ثلاثة أسهم ، (صفحة

٨٦١) ، (صفحة ٣٨٨ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧) .

ج - من مفردات المذهب المالكي :

القول بطهارة كلب الصيد والماشية والزرع (صفحة ٦٤٤) .

ومنها : مشهور مذهب مالك ، لا يعتق إلا بدفع القيمة (صفحة ٨٨٧) .

د - من مفردات المذهب الحنبلي :

قال الإمام أحمد : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم ، للأمر بقتله ، ولأنه

شيطان ، قال سراج الدين : وأجاب الجمهور عنه فحمل الأمر على العقور .

(صفحة ٦٤٥) .

هـ - من مفردات المذهب الظاهري :

خالف الظاهرية الجمهور في كثير من الأحكام الفقهية ، وإن كانوا وافقوا بعض

الأئمة في بعض الأحكام .

مما خالفوا فيه : أنهم أوجبوا عيادة المريض من غير قيد ، لظاهر الأمر .

قال سراج الدين : والمحققون من أهل الأصول لا يعنون بقول داود خلافاً ووفقاً ،

لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط الاجتهاد (صفحة ٧٣٦) .

ومما وافقوا فيه : موافقتهم لمشهور الإمام مالك ، في نصيب الشريك في العتق أنه

لا يعتق إلا بدفع القيمة إذا كان المعتق موسراً (صفحة ٨٨٧) .

١٤ - التنبيه على فقه المخالفين لأهل السنة من المبتدعة وغيرهم كالأخارج

والمعتزلة :

من ذلك : قال في حكم وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحسن ،

"ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم " (صفحة ٢١٥) .

١٥ - التنبيه على الأقوال الضعيفة البعيدة الاستنباط :

من ذلك ما قاله في حديث كعب بن مالك : " . . إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة . . " ، قال : استدل به بعض المالكية على مذهبه أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث ، وهو ضعيف .

وقال : وأما أبو داود ففهم منه : نذر الصدقة بكل ماله . . وفيه النظر المذكور (صفحة ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

وقال في حديث " ما من مكلم يكلم في سبيل الله . . " ، ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث أشياء متكلفة غير جائزة في التحقيق ، بل هي ضعيفة " ثم ذكر منها ثلاثة (انظر صفحة ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٦٣٤) .

ومما يلاحظ عليه في هذا الجانب :

١ - الاستطراد في الأحكام الفقهية ، ومذاهب العلماء كما هو مشاهد في شرحه لأكثر الأحاديث .

وقد يتوسع ويعدد في استنباط الأحكام ، مثلما فعل في حديث القسامة في قوله صلى الله عليه وسلم " كبر كبر " ، قال : " ليتكلم الأكبر ، وأكدته بالتكرير تنبيهاً على شرف السن ، وقد روعي في الإمامة وولاية النكاح ندباً " صفحة ٥٤ .

مع أن المتبادر للذهن من سياق الحديث أن المراد بالسن الصغر والكبر ، وهو ما نبه عليه هو بعد ذلك ، قال : " . . فلما رأى أصغر الأخوين بدأ بالكلام نبه على أن الأكبر أولى بذلك " (صفحة ٥٦) .

٢ - الدفاع عن أئمة المذهب الشافعي دون التصريح بذكر الخصم :

من ذلك ما قاله في دفاعه عن النووي الذي اعترض على الإمام مالك لقوله يثبت القتل بمجرد قول الجروح على المتهم تعلقاً بحديث " أن امرأة وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين . . " ، قال :

ورأيت من المالكية من يشنع على النووي ، ويقول ليس هذا مذهب مالك ، وإنما مذهبه أنه لوث ، وغفل هذا المعترض المتحامل عن مذهبه ، أن اللوث يوجب القصاص (صفحة ٩٣ ، ٩٤) .

٣ - عدم التعصب لمذهبه ، والانتصار للمذاهب الأخرى :

مع أنه شافعي المذهب ، ومع حبه لمذهبه ، ودفاعه عن أصحابه ، إلا أنه قد يذكر أدلة تدعم مذهب غيره كالمالكية .

فقال في المنع من الحلف بغير الله : " هذا المنع للتنزيه على المشهور عند الشافعية وقيل : إنه معصية ، وحكاه المالكية أيضاً . ولم يعزه الشيخ تقي الدين إلا إليهم ، حيث قال : والخلاف موجود عند المالكية ، وتويع على ذلك . ويدل للثاني قوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف بغير الله فقد أشرك " (صفحة ٣٥٥) .

وقال في شرعية تشميت العاطس ، هو سنة كفاية عند الشافعية ، وفرض عين عند ابن مزين من المالكية ، واختاره ابن العربي ، وهو ظاهر الحديث الصحيح : " كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله " (صفحة ٧٣٧) .

٤ - يراعي الدقة في استنباط الأحكام :

يلاحظ عليه الدقة في تحليل ألفاظ الحديث ، واستنباط الأحكام الفقهية منها ، أكثر من غيره من شراح العمدة ، ويلاحظ عليه الدقة في تتبع استنباطاتهم والرد عليهم ، من ذلك ما قاله في حديث " أصابتنا مجاعة ليالي خبير . . " ، قال : الحكم الثالث " تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وإن قلَّت " . قال الشيخ تقي الدين : وهذا الحديث يشتمل على لفظ التحريم ، وهو أولى من لفظ النهي ، وتبعه ابن العطار على ذلك ، - قال - والحديث إنما فيه عدم الأكل من لحمها ، وهو دال على ذلك . نعم حديث أبي ثعلبة الآتي يشتمل على لفظ التحريم كما ستعلمه " (صفحة ٥٧٥) .

٥ - تقطيع الأحكام الفقهية :

يلاحظ عليه أنه لم يتبع منهج الاستيعاب لما يندرج تحت حكم معين في آن واحد بل يُجزئ الأحكام ، فيذكر بعض المسألة في حينها ، ثم يذكر بقية الأحكام المندرجة تحتها في مكان آخر . من ذلك :

قال في القسامة : " اختلفوا فيمن يحلف في القسامة " ، ولم يذكر تحت هذا العنوان سوى أن الخالف هم الورثة . ثم بعد عدة أحكام ، في الحكم العاشر من أحكام الحديث ذكر المسألة بالتفصيل تحت عنوان : " لو تعدد المدعون في القسامة " وكان من الممكن أن يذكر هذا التفصيل في الموضع الأول .

وذكر في الحديث الثاني من باب الصيد ، في الحكم السابع من أحكامه ، حكم الصيد إن لم يقتله الكلب ومات دون أن يتمكن من ذكاته ، ثم في الحكم الثاني عشر : ذكر حكم إن أدرك ذكاته ولم يذكره . وكان الأولى ذكرهما في موضع واحد .

وذكر في الفائدة الخامسة من فوائد الحديث الأول من القصاص : " قتل المسلم بالذمي " ، ثم ذكر في الحديث الرابع من الباب نفسه مسألة قتل المعاهد والمستأمن بالمسلم ، وزاد عليها حكم قتل الرجل بالمرأة . وكان بالإمكان ذكرهما في الموضع الأول .

٦ - يكرر الأحكام :

يلاحظ عليه أيضاً أنه يكرر المسألة الفقهية ، وبأسلوب آخر ، مع زيادة في الحكم - كما سلف في الفقرة السابقة - أو اختلاف في اللفظ ، وقد ينبه على تقدم المسألة وقد لا ينبه . مثل الحكم التاسع من أحكام الحديث الرابع في الأيمان والنذور ، هو نفس معنى الحكم الرابع والخامس منه مع بعض الاختلافات والزيادات . (انظر ٣٧٤ - ٣٨٠) .

ولعل السبب في التكرار :

أ - تعدد الأحاديث التي يستدل بها على نفس الحكم :

مثل مسألة دية الجنين للأم ، ذكرها في تنبيهاته على الحديث السادس ، ثم ذكرها بأسلوب آخر ، وزاد عليه في الحكم الثاني عشر من الحديث السابع من كتاب القصاص ، ولم ينبه عليه ، وكذا مسألة الحلف من غير استحلاف ، تكررت . والحكم الثامن في الحديث الرابع من الأيمان والنذور (صفحة ٣٧٩) ، سلف ذكر

بعضه في الحكم (١٥) من الحديث الثالث من كتاب القصاص . (صفحة ٨٣) ولم ينبه على تقدمه .

ب - تعدد وجوه الكلام على الحديث :

فقد يذكر الحكم في بعض الوجوه التي تكلم فيها على الحديث ، ثم يعيده في الوجه الخاص بالكلام على ما في الحديث من آداب وأحكام .

من ذلك قوله : " إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية ، بمنزلة الحيوان الإنسي . وهذا إجماع " ، ذكره في الوجه الثالث الخاص ببيان ألفاظ الحديث ، ثم كرره بنفس اللفظ في الوجه الرابع الخاص بأحكامه في الحكم السابع منه ثم زاد عليه . ولم ينبه على تقدمه .

ومثل الحكم (٢٧) من أحكام الحديث الثاني من حد الزنا (صفحة ٢١٨) هو معنى ما ذكره في ألفاظ الحديث (صفحة ٢٠٥) ، ونبه على تقدمه . وكذا الحكم (٢٣) (صفحة ٢١٨) هو نفس معنى الحكم (٦ ، ٧) (صفحة ٢١١) وقد نبه على تكراره ، والحكم (٢٥) (صفحة ٢١٨) ذكره مختصراً ، مع أنه سلف (صفحة ٢١٥) مفصلاً .

ج - اعتماده كتب الشروح في كثير من الأحكام :

إن المطلع على كتاب " الإعلام " للسراج ، وكتب غيره من الشراح المذكورة يجد أن كثيراً مما جاء فيه من الأحكام كان طريقه إليها كتب الشروح ، فقد يخيل للقارئ أنه أتى على كل ما فيها لا سيما " شرح ابن العطار " ، " شرح النووي " وتقي الدين ، بل نجد كثيراً من الأحكام منقولاً منها حرفياً .

٧ - تفرده بفوائد دون غيره من الشراح :

منها الفائدة (٢ ، ٣ ، ٤) من فوائد الحديث الثالث من باب الصيد . صفحة (٦٤٢ ، ٦٤٣) وآخر فائدتين من الحديث التاسع من كتاب الأطعمة ، صفحة (٦٠١) ، وآخر حكم من أحكام الحديث السادس من الحدود ، صفحة (٢٧٢) . والفائدة العاشرة وما بعدها من الحديث الأول من الحدود (صفحة ١٩٨ ، صفحة ١٩٩) .

٨ - أنه ترك أشياء توسع فيها غيره من الشراح :

مثل الحديث السادس من كتاب الحدود ، حديث " من اطلع في بيت قوم . . " ذكر فيه ابن العطار أحكاماً أخرى مثل حق النساء من الإسكان في البيوت ، والنفقة والكسوة ، والعشرة بالمعروف . . وغير ذلك ، إلا أن سراج الدين لم يتبعه في ذلك وهكذا يكون سراج الدين وفياً بشرطه هذا الذي ذكره في مقدمة كتابه "الإعلام" .

وأعرض عن ذكر الاضطراب في بعض الأحكام ، منها : حل الاصطياد بالمعراض قال : فيه اضطراب عندنا أوضحته في شرح المنهاج (صفحة ٦٢٩) .

٩ - ينبه على الوهم في بعض الأحكام :

تعقب بعض العلماء في الوهم الحاصل في بعض الأحكام ، إما من قوله أو قول غيره من العلماء ، من ذلك :

تعقب تقي الدين في جريان القسامة في النفس الكاملة ، نص تقي الدين على أن للشافعي قولان ، فتعقبه بقوله : " والذي نعرفه من مذهبه الجزم في الطرف والجراحات كمذهب مالك " صفحة (٨٢) .

وتعقب كلام القاضي لكلام تقي الدين في الفائدة الرابعة من الحديث السابع من الأيمان والنذور ، صفحة (٤٠٧) .

ومما يؤخذ عليه في هذا الجانب :

١ - قد يتبع أوهام من سبقه في بعض الأحكام :

من ذلك ما حكاه عن المذهب الحنفي أن خروج الدم من الفم يوجب القسامة ، مع أن الثابت في كتب الأحناف خلافه . ولعله تبع في ذلك تقي الدين . (انظر صفحة ٧٧) .

ولعله تبع ابن العطار في عزو حديثاً لابن عمر ، وهو ثابت من حديث ابن عمرو (صفحة ٣١) هامش (٣) .

٢ - وقد يهم في الغزو :

ذكر مخالفة أبي حنيفة للشافعي ومالك وجماعة في قتل الجماعة بالواحد . والثابت في كتب الأحناف موافقتهم للجمهور . بل حكى السمرقندي منهم الإجماع على ذلك (صفحة ١٩٨ ، الفائدة العاشرة) .

وعزا حديثاً للبخاري في الجهاد ، وليس الأمر كذلك (انظر صفحة ٧٩٢) .

وعزا بعض الأحكام في كتابه الإعلام على باب محرمات الإحرام ، والصواب باب
حرمة مكة . (انظر صفحة ١٠٨) هامش (٧) .

٣ - قد يكتفي بقول عالم وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد ذكر قول الشافعي أن أكبر الكبائر قتل النفس بعد الشرك بالله عز وجل ،
مع أن فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (انظر صفحة ٣٧) .
٤ - أخذ على غيره القول بالظاهر مع أنه قال به :

من ذلك أنه أخذ على القرطبي القول بظاهر النص ، مع قوله هو بالظاهر : فقد
ذكر قول القرطبي في شرحه : لو تختم في البنصر لم يكن ممنوعاً ، فإن المنهي عنه :
الوسطى والسبابة . قال السراج : وهذه ظاهرة منه (صفحة ٧٥٢) .

مع أنه قال بظاهر النص في عدة أحاديث ، منها ، الحديث الأول من باب الصيد
قال : " ظاهر الحديث أن استعمالها - أي أواني أهل الكتاب - مع الغسل رخصة لا
تجوز إلا عند الحاجة إليها . " (صفحة ٦١٢) .

هذا وقد ضمن كتابه جملة من القضايا العقيدية والأصولية وغيرها من العلوم
وفيما يلي ذكر لبعضها :

أ - في العقيدة :

من القضايا العقيدية التي نبه على مذهب أهل السنة والجماعة فيها :

مسألة خلق أفعال العباد خلافاً للمعتزلة (صفحة ٣٥٠) .

ونقل خلاف المعتزلة في اشتراط العمدة في الإخبار عن الشيء حتى يعد كذباً ،
قال : وخالفوا في ذلك أهل السنة في اعتباره : الإخبار عن الشيء على خلاف ما
هو ، عمداً أو سهواً (صفحة ٤٠٥) .

وذكر اختلاف العلماء في حد الصغائر والكبائر (صفحة ٥٠٤ - ٥١٧) .

ونقل أقوال بعض المتكلمين في العقل هل هو في القلب أو في الرأس ، وذكر
حجة كل فريق (صفحة ٥٤٢ - ٥٤٣) .

وذكر الخلاف في تكفير تارك الصلاة (صفحة ٢٧) .

وأنكر على من قال بتكفير مخالف الإجماع (صفحة ٢٠) .

ب - ومن المسائل الأصولية التي نبه عليها في مادة أصول الفقه :

العمل بالقياس ، قال : ما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها
أو قياس على النصوص عند القياسيين (صفحة ٤٠٧) .

العمل بالاجتهاد ، قال : ما حكم فيه بالاجتهاد هل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟
خلاف بين الأصوليين (صفحة ٤٨٦) :

وذكر مسألة نسخ القرآن بخبر الواحد (صفحة ٢١٤) ومسألة مخاطبة الكفار
بفروع الشرع (صفحة ٧٠٨) .

ج - وفيه يختص بعلوم القرآن :

نبه على أهمية معرفة سبب نزول الآية إن وجد في الحديث لضرورته في فهم
معاني الكتاب العزيز (صفحة ٣٨٧) .

وذكر اختلاف القراءات في بعض الكلمات مثل " الزاني " (صفحة ١٢) .

د - وفيه يختص بعلوم الحديث :

الاستدلال على جواز العمل بالكتابة ، والتنبيه على أنه الصحيح المشهور بين أهل
الحديث وأنها كالسماع في وجوب العمل بها (صفحة ٥٠٠ ، ٥٠١) .

نبه على عدم العمل بالشاذ .

التنبيه على صحة سماع النعمان بن بشير رضي الله عنه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صفحة ٥٣٢) .

هـ - وفيه يختص بالسيرة النبوية والشمائل الحمديّة :

التنبيه على عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ، وأول غزاة غزاها عليه الصلاة
والسلام (صفحة ٧٦١) .

التنبيه على تاريخ بعض الغزوات (صفحة ٨٥٥ ، ٨٥٩) .

التنبيه على ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الخصائص .
(صفحة ٣٧٢ ، صفحة ٧٦٣) .

القسم الثاني

التحقيق

يشتمل هذا القسم على :

أولاً : بيان منهج التحقيق .

وفيه :

١- بيان الطريقة التي اتبعتها في مقارنة نسخ المخطوط .

٢- ما أردت التنبيه عليه من منهجي في توثيق النص المحقق .

ثانياً : النص المحقق .

ويشتمل على الكتب والأبواب الفقهية التالية :

١ - كتاب القصاص .

٢ - كتاب الحدود . وفيه :

أ- باب حد الزنا . ب- باب حد السرقة . ج- باب حد الخمر .

٣ - كتاب الأقضية .

٤ - كتاب الإيمان والندور .

٥ - باب الندور .

٦ - كتاب الأطعمة .

٧ - كتاب الصيد .

٨ - باب الضحايا .

٩ - كتاب الأشربة .

١٠ - كتاب اللباس .

١١ - كتاب الجهاد .

١٢ - كتاب العتق .

أولاً : بيان منهج التحقيق

- ١ - بيان الطريقة التي اتبعتها في مقارنة نسخ المخطوط .
- ٢ - ما أردت التنبيه عليه من منهجي في توثيق النص المحقق .

أولاً : الطريقة التي اتبعتها في مقارنة نسخ المخطوط :

سبق أن أشرت إلى أن الكتاب توجد منه عدة نسخ ، إلا أنها غير كاملة ، ولم يوجد قسمي إلا في نسختين فقط ، الظاهرية وهي الأصل الذي اعتمدته في النسخ ، والفرع الذي قابلت عليه ، وهي الأزهرية ، والتي رمزت لها بالرمز (ز) .
وكان منهجي على النحو التالي :

١ - جعلت مقارنة النسختين في حاشية مستقلة عن تحقيق النص ، ورمزت لها

بالحروف الأبجدية ليسهل الوقوف عليها عند الحاجة .

٢ - التنبيه على السقط الحاصل في النسختين :

أ - فإن كان السقط في الأصل ، وكان يلزم استدراكه لضرورة أثبتته في

الأصل فأقول مثلاً " سقط من الأصل وأثبتته من ز " ، أو " هو زيادة من

ز " ، وغالباً ما كنت أنبه على العلة من الاستدراك في حينه .

- أما إن كان هذا السقط لا يلزم استدراكه ، وعدم ذكره لا يؤثر في

استقامة اللفظ أو المعنى اكتفيت بالتنبيه عليه وذكره في الهامش ، فأقول

مثلاً : " زاد في ز كذا وكذا . . . " .

وما كان زيادة من (ز) أو من غيرها وكان يلزم اثباته في الأصل

وضعته بين حاصرتين كهذه [(١)] .

ب - أما إن كان السقط في النسخة الأخرى الفرع (ز) نبهت عليه فأقول

مثلاً : " قوله كذا سقط من ز " إذا كان السقط كلمة أو كلمتين

ونحوهما ، أما إذا كان أكثر من ذلك :

إما أن أقول مثلاً " من قوله كذا إلى هنا سقط من ز " ، أو أجعل

الكلام بين علامتين كهذه (أ - أ) وأقول : " سقط من ز " ، أو أقول

ما بين العلامتين سقط من ز .

ج - إذا ترك بياضاً في الأصل ، وكتب مكانه كلام في (ز) أثبتته في

(١) مثال : (فإنه [لا] يعدل إلى راو آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية) ، [لا] : سقط من النسختين ،

والصواب إثباته ليستقيم الكلام . صفحة ١٨٧ هامش (أ) .

الأصل إن دعت الحاجة إليه ، أو جرت عادة المؤلف على ذكره ،
وتركه الناسخ سهواً^(١) .

٣ - التنبيه على اختلاف الألفاظ بين النسختين :

غالباً ما اكتفيت فيه بالقول " في ز كذا " ، أو " هكذا في الأصل ، وفي ز كذا " ، ولا أغير ما في الأصل ، ولا أثبت ما في (ز) إلا إذا كان ما في الأصل خطأ بيناً ، أو كان ما في (ز) هو الأولى ، لا سيما إن وجدت قرينة ترجح ذلك ، إما من كتب الحديث ، أو اللغة ، أو الشروح ، سواء كان مصرحاً بذكرها أم لا ، وغالباً ما أذكر هذه القرينة ، وقد لا توجد قرينة ، لكن سياق اللفظ أو المعنى يقتضي التغيير^(٢) .

أما إذا كان كل من اللفظين محتملاً للمعنى تركت الأصل على حاله ونهيت على ما في (ز) فقط^(٣) . حتى وإن كان ما في (ز) هو الأولى ، وقد أنهى على التصحيح الحاصل في (ز)^(٤) .

٤ - عبارات المدح والثناء اختلف بعضها في النسختين ، مثل قوله " رضي الله عنه " أو " قوله تعالى " ، أو " قوله عز وجل " ، أو " رحمه الله " ، وما شابه ذلك ، وجد فيها بعض الاختلاف ، فوجد في أحدها ما لم يوجد في الأخرى ، ووجد في بعضها غير ما يوجد في الأخرى ، وقد نهيت على بعضها ، وكذا كلمة " أيضاً " ، وقد أقول " حذف من الأزهرية " .

٥ - النقط في الأزهرية بدا جلياً أن الناسخ لم يعره كثيراً من الاهتمام ، فقد وجد فيه الكثير من الخطأ ، ولم أنه عليه لكثرت ، وقد اكتفيت بالتنبيه على بعضه .

(١) مثل قوله " وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث " . " وذكر المصنف " ترك مكانه بياض في الأصل

وأثبتته من ز ، وقد جرت عادة المؤلف على ذكره . انظر صفحة ٢ ، هامش (ج) . من النص المحقق .

(٢) مثال ما ذكره في معنى القصاص ، قال : (هو بكسر القاف : المماثلة) .

قلت في هامش (أ) : " في الأصل : الماملة ، وما أثبتته من الأزهرية ، وكذا هو في كتب اللغة . صفحة ١

من قسم التحقيق .

(٣) مثل قوله في الأصل : " قاله الأزهرية " ، في ز " ذكره الأزهرية " .

أثبت الفرق في الهامش : انظر صفحة ١ من التحقيق ، هامش (ب) .

(٤) مثل كلمة " النووي " هامش (د) ، في (ز : الثوري) ، قلت : وهو تصحيف . صفحة ٩٣ .

- ٦ - نسخة الأزهرية التي حصلت عليها - بالطبع - هي صورة عن الأصل ، لكن للأسف التصوير لم يكن واضحاً فقد وجد فيها بعض الصفحات لم يتضح لي منها شيء - وإن كانت قليلة - وبعضها لم يتضح منها سوى أسطر معدودة ، وبعضها نصف اللوحة واضح والنصف أو أكثر أو أقل غير واضح ، ولم أنبه عليه ، واكتفيت فيه بالتنبيه على الاختلاف الحاصل بين الألفاظ الواضحة .
- ٧ - أثبت اللحق الحاصل في هامش الأصل ، إذا وضع الناسخ إشارة تدل عليه كهذه (r) ، أما ما كتب عليه (حاشية) ، أو ذكره في الهامش دون إشارة ، أثبتته في الهامش ونهت عليه .

أما اللحق الحاصل في (ز) لم أنبه عليه .

- ٨ - إذا وجد خطأ في النسختين ، أثبت الصواب مع ذكر القرينة المرجحة (١) له دائماً سوى ما سهوت عنه .
- ٩ - الترقيم المذكور في عدد وجوه الحديث ، أو أحكامه ، أخطأ الناسخ في عدد لا بأس به منها في الأصل ، وقد قمت بتصحيحها إما من (ز) إن وجد ، أو حسب ما يقتضيه تسلسل الأعداد ، وأكثرها لم يتضح في (ز) ، لكونه كتب بلون أحمر لم يظهر في الصورة .

ثانياً : ما أردت التنبيه عليه من منهجي في توثيق النص المحقق :

- ١ - ترجمت لجميع الأعلام المذكورة في هذا الجزء من الإعلام ، جريباً على عادة المؤلف الذي ترجم لجميع الأعلام بما فيهم الصحابة ، حتى الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وقد أوجزت فيها ما استطعت .
- ٢ - وقمت بتخريج جميع الأحاديث المذكورة ، سواء الأصول أو الشواهد .
- أما الأصول والتي هي أحاديث العمدة التي هي (أصل الإعلام) ، فكان تخريجي للأحاديث تبعاً لتخريج المؤلف ، الذي لم يتقيد فيه بمنهج معين ، فقد راعيت فيها الوقوف على لفظ الحديث عند الشيخين أو عند أحدهما ، لذا فإنني تتبعته أيا كان

(١) مثل قوله : " واقتص السلطان فلاناً من فلان " هكذا في الأصل ، والصواب أن تكون العبارة : " واقتص السلطان فلاناً من فلان " . وهو ما أثبتته في الأصل ، وقلت في الهامش : " في النسختين اقتص " ، والصواب ما أثبتته كما هو موضح في كتب اللغة في مادة " قص " .

وجود الحديث في صحيح البخاري كلها ما أمكني .

فإذا كان الحديث للبخاري ، قلت هذا لفظ البخاري ، وإن كان لمسلم قلت هذا لفظ مسلم ، وإذا كان لهما قلت مثلاً أخرجاه من طريق فلان عن فلان . . . وهكذا .
وإن كان مروياً بالمعنى أو بنحوه ، أو بلفظ مقارب ، أو باختلاف يسير في اللفظ نبهت عليه ، وقد أذكر الألفاظ المختلف فيها .

ولما عمد المؤلف إلى تخريج بعض الأحاديث من السنن الأربعة أو بعضها أحياناً ، وتركها أحياناً ، رأيت أن أذكر مواطن وجود الحديث في السنن الأربعة وهي (سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) ، عند تخريجي لروايات الشيخين أو بعدها .

ولم أتقيد في التخريج بمنهج معين ، فإن تخريجي للأحاديث كان تبعاً لتخريج المؤلف ، الذي اختلفت طريقته فيه كما ذكرت .

فإن ترك المؤلف الحديث بلا تخريج ، ذكرت تخريجه من الكتب الستة عند أول ورود الحديث ، وقد راعيت طرق التقاء واختلاف الإسناد ، وبينت مدار رواية الحديث في الغالب .

وإن خرج المؤلف بعض طرق الحديث ، ذكرت ما لم يذكره ، وأحلت على ما ذكره ، فيكون من باب إحالة السابق على اللاحق . وقد أخرج الحديث عند ذكره في البداية ، ثم أحيل عليه ما ذكره المؤلف بعد ذلك وإن كان قليلاً ، فيكون من باب إحالة اللاحق على السابق .

أما الأحاديث الشواهد : سواء التي استشهد بها المؤلف في شرحه ولم يحكم عليها أو التي استشهدت بها في الحاشية ، والتي هي من غير الصحيحين : إن وجدت فيها حكماً لأحد من العلماء المتقدمين ، كالذهبي ، وابن قدامة ، وابن القيم ، وابن رجب وابن حجر وغيرهم اعتمده .

وإن لم أجد درست رجال إسناده ، معتمدة في تحديد اسم الراوي على تهذيب التهذيب لابن حجر ، أو تهذيب الكمال ، وفي الحكم على الراوي : تقريب التقريب

لاب حجر في الغالب ، سوى بعض الأحاديث ، كأن يوجد الحديث في ترجمة راو أو معنى لغوي وما شابه ذلك .

فإن كان رواية الإسناد ثقات اكتفيت بالتنبيه عليه . وإن كان فيه راو ضعيف ذكرته ، وبجئت له عن متابع أو شاهد إن أمكنني ذلك .

وقد راعيت عند التخريج الوقوف أيضاً على لفظ الحديث ، فقد أقدم في الذكر سنن أبي داود أو مسند الإمام أحمد على الصحيحين أو أحدهما ، لأن الحديث المذكور في المتن هو لفظ أبي داود أو الإمام أحمد ، وليس لفظ الشيخين أو أحدهما .

أما الطريقة التي اتبعتها في توثيق الشرح :

بما أن مادة الكتاب شرح حديث ، وبما أن المؤلف أكثر فيها النقل من كتب الشروح ، سواء شروح عمدة الأحكام ، أو شروح الصحيحين ، فقد قمت بتوثيق هذه المادة من كتب الشروح بداءة ، ثم رددتها إلى كتبها الأصلية إن كانت لغوية ، أو عقدية ، أو أصولية ، أو فقهية ، ما أمكنني ذلك ، وإلا فقد اكتفيت بها ، لا سيما في توثيق الأقوال الغريبة أو الشاذة ، أو مفردات بعض المذاهب التي لم أجدها إلا فيها وكذا الكثير من الفوائد الحديثية التي كانت كتب الشروح طريقه الوحيد إليها .

ثانياً : النص المحقق

• ويبدأ : بكتاب القصاص : ل (١٥٩)

• وينتهي : بكتاب العتق : ل (٣٠٨)

وبه يتم تحقيق آخر جزء من كتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

• لابن النحوي

مختاب القصاص

كتاب القصص

هو بكسر القاف^(١): المماثلة^(أ)، مأخوذ من القص: وهو القطع ، كما قاله^(ب) الأزهرى^(٢) . أو من اقتصاص الأثر ، وهو : تتبعه . كما قاله الواحدى^(٣) وغيره من المحققين^(٤) ، لأن المقص يتتبع جنابة^(٥) الجاني فيأخذ مثلها^(٦) .

(أ) في الأصل المائلة . وما أثبتته من الأزهرية . وكذا هو في كتب اللغة . (ب) في الأزهرية : ذكره .

(١) القاموس المحيط : ٢ / ٣٦٥ .

(٢) في تهذيب اللغة : ٨ / ٢٥٦ .

والأزهرى : هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - نسبة إلى جده الأزهر - كان فقيهاً شافعيًا ، ثم غلب عليه علم اللغة . له " تهذيب اللغة " ، و " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء " . توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

الوافي بالوفيات : ٢ / ٤٥ ، هدية العارفين : ٦ / ٤٩ ، الشذرات : ٣ / ٧٢ ، الأعلام : ٥ / ٣١١

(٣) انظر : الوسيط : ٢ / ٦٠٧ | تفسير سورة البقرة . رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود .

والواحدى : هو أبو الحسن على بن أحمد ، النيسابوري ، مفسر عالم بالأدب ، له في التفسير تفسير " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الوجيز " . توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة .

الرسالة المستطرفة : ٧٨ كشف الظنون : ١ / ١٩٧ ، معجم المطبوعات العربية والمعرية : ٢ / ١٩٠٧
الأعلام : ٤ / ٢٥٥ .

(٤) جمهرة اللغة : ١ / ١٠١ ، ٣ / ١٩٤ ، تاج العروس : ٤ / ٤٢١ ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٢٤ .

وانظر أيضاً : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٣٩٢ ، المفردات للراغب الأصفهاني : ٤٠٤ .

(٥) الجنابة : هى الذنب والجرم . من جنى الذنب عليه يجنبه جنابة بالكسرة : جرّه إليه . وهو ما يفعله

الإنسان مما يوجب عليه عقاباً أو قصاصاً فى الدنيا والآخرة ، أو مما يوجب عليه مالاً ، سواء كانت

جنابة على الأبدان أو الأموال . وقد خصت الجنابة فى العرف : بما يحصل فيه التعدي على الأبدان .

أما الجنابة على المال : فتسمى غصباً ، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافاً .

انظر : تاج العروس : ١٠ / ٧٦ ، لسان العرب : ١ / ٧٠٧ ، النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٣٠٩

شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٦٧ ، المغني والشرح الكبير : ٩ / ٣١٨ .

(٦) والمماثلة تكون فى الجراحات والديات ، فيفعل به مثل فعله بالأول ، كأن يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله

قوداً ، والمساواة فى ذلك .

الإفصاح : ١ / ٢٤٣ ، معجم مقاييس اللغة : ٥ / ١١ ، الصحاح : ٣ / ١٠٥٢ ، وانظر أيضاً :

معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٣٩٢ ، تفسير القرآن للنيسابوري : ٢ / ١٤١ .

يقال اقتص من غريمه (١) ، وأقص (١) السلطان فلاناً من فلان ، أي : أخذ له قصاصه ، ويقال : استقص (ب) (٢) فلان فلاناً : طلب منه قصاصه .

وذكر المصنف (ج) (٣) في الباب تسعة أحاديث ، والثالث منهن في القسامة (٤) ، والسادس فيه (د) الدية (٥) أيضاً (هـ) ، والسادس (و) ،

-
- (أ) في النسختين : " اقتص " ، والصواب ما أثبتته كما هو موضح في كتب اللغة في مادة " قص " .
 (ب) في الأزهرية : اقتص .
 (ج) قوله : " ذكر المصنف " ترك مكانه بياض في الأزهرية .
 (د) في ز : منه .
 (هـ) حذف من الأزهرية .
 (و) زيادة يقتضيها المقام من ز .
-

(١) الغريم : من الغرم : وهو أداء شيء يلزم ، مثل : كفالة ، أو دين يلزمه أدائه ، وهو في الأصل يطلق على الدائن والمدين . وسُي الغريم غريماً : لأنه يطلب حقه ويلجُ حتى يقبضه . والغرم والغرم والغرامة ، بمعنى وهو : ما يلزم أدائه . ومنه أن الرجل قد غرم الدية .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٦٣ ، الصحاح : ٥ / ٩٩٦ ، القاموس المحيط : ١٥٨ ، لسان العرب : ١٠ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) الاسقصاص : هو طلب القصاص . يقال استقصه : سأله أن يقضه منه . ويقال أيضاً تقاص القوم : إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره . واقتص الرجل من نفسه : مكن من الاقتصاص منه .

انظر : تهذيب اللغة : ٨ / ٢٥٥ ، تاج العروس : ٤ / ٤٢١ ، الصحاح : ٣ / ١٠٥٢ ، مختار الصحاح : ٥٣٨ ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٦٥ ، المصباح المنير : ٢ / ١٠٥ .

(٣) هو صاحب العدة ، الحافظ عبد الغني المقدسي ، سبقت ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) القسامة : هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم . يقال : أقست : أي : حلفت .

الصحاح : ٥ / ٢٠١٠ . وانظر مزيد بيان في معناها من كلام المؤلف عند شرحه للحديث الثالث .

(٥) الدية : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو . تقول : ودبت القتييل أدبه دية ، إذا أعطيت ديته ، وأتدبت : أخذت ديته .

الصحاح : ٦ / ٢٥٢١ ، لسان العرب : ١٥ / ٢٩٤ . وانظر صفحة : (٥٨) من هذه الرسالة .

والسابع فيه الغرة (١) ، والثامن فيه الصيال (٢) ، والتاسع في (أ) قاتل نفسه .

(أ) في الأزهرية : فيه .

- (١) الغرة : العبد أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .
 الصحاح : ٢ / ٧٦٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٥٣ . وانظر : ١٢١ ، ١٢٢ من النص
 المحقق .
- (٢) الصيال : السطو والمواثبة : يقال صال عليه صولاً وصيالاً : سطا عليه واستطال ليقهره . والصول من
 الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .
 انظر : الصحاح : ٥ / ١٧٤٦ ، القاموس المحيط : ٤ / ٤ ، لسان العرب : ٧ / ٤٤٤ ، المعجم
 الوسيط : ١ / ٥٢٩ .

الحديث الاول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ :

" الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . " *

الكلام عليه من وجوه :

* أولها: هذا الحديث رواه مسلم (١) أيضا من رواية عائشة (٢)

* أخرجه البخاري - بتقديم وتأخير في الألفاظ - ، ومسلم - واللفظ له - وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من طريق الأعشى به .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الديات : باب قوله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ [الآية (٤٥) من سورة المائدة] ٩ / ٦ / ٦٨٧٨ .

صحيح مسلم : كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم : ٣ / ١٣٠٢ / ٢٥ - [(١٦٧٦)] .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب الحكم فيمن ارتد | ٤ / ١٢٦ / [٤٣٥٢] .

سنن الترمذي : كتاب الديات | باب ماجاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث | ٢ / ٤٢٩ / (١٤٢٣) وقال فيه : حسن صحيح .

سنن النسائي الصغرى : كتاب تحريم الدم | باب ذكر ما يخل به دم المسلم | ٧ / ٩٠ . وفي كتاب القسامة | باب القود | ٨ / ١٣ .

(١) في الصحيح ، في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم | ٣ / ١٣٠٣ / [٥٦ - ١٦٧٦] . أخرجه محيلاً على حديث ابن مسعود السابق له ولم يسق المتن .

وكذا عند النسائي | في كتاب تحريم الدم | باب ذكر ما يخل به دم المسلم | ٧ / ٩١ .

ومسلم : هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ثقة حافظ ، امام ، مصنف ، عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين ومائتين .

الشرح والتعديل : ٨ / ١٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢٧ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) عائشة : هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما . أشهر نساء النبي صلى الله

عليه وسلم تكنى بأُم عبد الله بابتها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ، ودفنت بالبقيع .

روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتفق الشيخان على مائة وأربعة

وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، روى عنها من التابعين نيف <==

[رضي الله عنها] ، لكنه من أفرادهِ (١) ، وفي رواية له (٢) : في حديث ابن مسعود (١) : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ (٣) : التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ .. " وذكر الحديث .
 وفي رواية للبخاري (٤) : " والمارق (٥) من الدين ، التارك للجماعة " .
 وفي رواية للنسائي (٦) : " زان محصن " . وفيه : " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى

(أ) في الازهرية : عبد بن .

====> وستون رجلا وامرأة في الصحيح . روى لها الجماعة .

الاستيعاب : ٤ / ٣٥٦ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٠١ ، الإصابة : ٤ / ٣٥٩ ، الرياض المستطابة : ٣١٠ ،
 العدة للصعبي : ل ١٠١ .

(١) أي الأحاديث التي انفرد الإمام مسلم بروايتها دون الإمام البخاري ، وتأتي في المرتبة الثالثة من أقسام الحديث الصحيح .

انظر : تفسير النوي للحديث الصحيح في تقريره المذكور أي في متن تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) أي لمسلم في الصحيح كتاب القسامة / باب ما يباح به دم المسلم / ٣ / ١٣٠٣ - [٢٦ - (١٦٧٦)] .

(٣) النفرة : بالتحريك : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، وكذلك التغير والتفر ، والنفرة بالإسكان . وأصل النفرة : الانزعاج والفرار عن الشيء وإلي الشيء .

الصحاح : ٢ / ٨٣٣ ، المفردات للأصفهاني : ٥٠١ .

(٤) في الصحيح : كتاب الديات / باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. ﴾ الآية

(٤٥) من سورة المائدة / ٩ / ٦ .

والبخاري بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المعجمة والراء بعد الألف . نسبة إلى بخاري . وهو شيخ الإسلام . وإمام الحفاظ : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صاحب الجامع الصحيح . توفي سنة ست وخمسين ومائتين .

اللباب : ١ / ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٦ ، البائع الجني : ٣٧ ، التهذيب : ٩ / ٤٩ .

(٥) المارق : الخارج . يقال : مرق السهم من الرمية مروقاً : أي خرج من الجانب الآخر . ومنه سميت

الخوارج مارقة . ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ " . الصحاح : ٤ / ١٥٥٤ ، صحيح البخاري : كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ .. ﴾ (الآية ٤ من سورة المعارج) / ٩ / ١٥٥ .

(٦) في السنن الصغرى : في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر / ٨ / ٢٣ ، من حديث

ثلاث خصال ^(١) : رجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج ^(٢) من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب ^(٣) أو ينفي ^(٤) من الأرض .
* ثانيها : في التعريف براويه (ب) : وقد سلف في باب المواقيت ^(٤) .

(أ) في زجرم . (ب) سقط من ز .

==== والنسائي : بفتح النون والسين وبعد الألف همزة وباء نسب - نسبة الى مدينة نجراسان يقال إليها نسا وهو شيخ الإسلام : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .

اللباب : ٣ / ٣٠٧ ، التذكرة : ٢ / ٦٩٨ ، التهذيب : ١ / ٣٨ .

(١) خصال : جمع خصلة . ويقال خلة أيضا . وهي خلق في الانسان يكون فضيلة أو رذيلة . وقد غلب على الفضيلة .

الصحاح : ٤ / ١٦٨٥ ، القاموس : ٣ / ٣٧٩ ، المعجم الوسيط : ١ / ٢٣٩ .

(٢) يصلب : من الصلب ، وهي طريقة للقتل ، بالوضع على الصليب حتى الموت ، أو يقتل ثم يوضع على الصليب . والصليب : كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ (طه ٧١) .

الصحاح : ١ / ١٦٤ ، لسان العرب : ٢ / ٤٦١ ، المعجم الوسيط : ١ / ٥١٩ .

(٣) ينفي : يطرد . من النفي : وهو الطرد والابعاد . والمراد : يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع ، ولا يخرج من دار الاسلام .

وقيل : يهدر دمه . وقيل : يسجن . وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر أهل اللغة كما أفاده الفخر الرازي .

الصحاح : ٦ / ٢٥١٣ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٠١ ، لسان العرب : ١٤ / ٢٤٧ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٩٤٣ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٨١ ، تفسير الفخر الرازي : ٦ / ٢٢٢ ، فتح القدير للشوكاني : ٢ / ٣٦ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٢٦ .

وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أحد السابقين الأولين ، صاحب سواد النبي صلى الله عليه وسلم - يعني سره - وسواكه ونعليه وطهوره ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مع العشرة في حديث حسن رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أعلم الناس بمعانيه وأسباب نزول آياته ، وهو أول من جهر بالقرآن أمام المشركين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحيث أطلق المحدثون عبد الله غير منسوب فهو هو . أفاده صاحب الرياض المستطابة . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث ، وثمانية وأربعون حديثا ، اتفق منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين . وخرج له كافة المحدثين . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين . انظر : الاستيعاب ٢ / ٣١٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٥٦ ، العدة للصعبي : ١ / ٦٢ ، الرياض المستطابة : ١٨٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٧ ، التقريب : ١ / ٤٥ ، الإعلام للمؤلف : ١ / ل ١٢٦ .

* ثالثها : من ألفاظه ومعانيه :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ " : هو كناية عن قتله أي : لا يحل إلا بأحد^(١) هذه الأمور .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " دَمُ امْرِئٍ " : فيه حذف مضاف ، أي إَجْرَاءُ دَمِهِ . وَالْدَّمُ : مخفف الميم^(ب) على المشهور . وأصله : دَمِي كَيْدٌ^(١) ، ولامهما محذوفة حتى في التثنية . و " جَرَى الدَّمِيَانِ " ^(٢) : شاذ . وكذا : [يَدِيَانِ يَيْضَاوَانِ عِنْدُحَلَمٍ] ^(٣) لا يقاس عليه . وامرؤ^(ج) : يقال فيه : مرء . كما سلف^(٤) في حديث " إنما الأعمال بالنيات " ^(٥) .

(أ) في ز : ياحدى . (ب) سقط من ز . (ج) في ز : وامرء .

(١) يقال فيه : هذا دمٌ بالتحفيف . ولا يقال : هذا دمٌ . بالتشديد . ويجمع على دمَاءٍ ودُمِيٍّ . انظر :

إصلاح المنطق . لابن السكيت : ١٨٣ ، تهذيب اللغة : ١٤ / ٢١٦ ، الصحاح : ٦ / ٢٣٤٠ ، القاموس المحيط : ٤ / ٣٣٠ ، لسان العرب : ٤ / ٤١٢ ، المعجم الوسيط : ١ / ٢٩٨

(٢) مقطع من بيت شعر أورده الأزهري في تهذيبه : ١٤ / ٢١٦ وهو :

فَلَوْ أَنَا عَلَى حَجَرٍ دَخِنَا : جَرَى الدَّمِيَانِ بِالْخَيْرِ الْيَقِينِ

(٣) شطر بيت شعر أورده ابن منظور في لسان العرب : ١٥ / ٤٣٨ ، والفاكهاني في رياض الأنفهام : ل

٢٢٨ ، وهو :

يَدِيَانِ يَيْضَاوَانِ عِنْدَ حَلَمٍ : قَدْ يَمْنَعَانِكَ أَنْ تَضَامَ وَتَضْهَدَا

ومعلم : هو ابن سويط الضبي ، من بني ثعلبة بن سعد بن ضبة ، من كبار فرسان الجاهلية من أهل نجد يقال إنه أول من كتب الكتاب من العرب ، عرفه الفرزدق : بالرئيس الأول . وهو من الجرايين . والجرا هو الذي يرأس ألف رجل . الأعلام : ٥ / ٢٩٢ .

(٤) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / ١ / ١٢٦ أ . ومما جاء فيه : إنه يقال من المثنى : امرآن ، ومرعان . ولا يجمع إلا قوما ورجالا . وأثنى امرء : امرأة . وأثنى مرء : امرأة ومرة بغير همز . وانظر : لسان العرب : ١٣ / ٦٢ .

(٥) أخرجه الجماعة : انظر : صحيح البخارى : كتاب العلم / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم / ١ / ٢ / [١] وأخرجه في مواضع أخرى . انظر الأرقام التالية في الصحيح مع الفتح :

١ / ٩ / [٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣] ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة / باب

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنية) / ٣ / ١٥١٥ / [١٥٥ - (١٩٠٧)] ، سنن

أبي داود : كتاب الطلاق / باب فيساعني به الطلاق والنيات / ٢ / ٢٦٢ / (٢٢٠١) ==>

- وقوله عليه الصلاة والسلام : "يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله" :
هو^(١) كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : "امرى مسلم"^{(١)(٢)} وكذا
"المفارق للجماعة" كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : (التارك لدينه)^(٣) .
والجماعة : جماعة المسلمين . وفراقهم : بالردة^(٤) ،
إما بالتلفظ بكلمة الكفر^(٥) أو بالاعتقاد^(٦) ،

(١) في الاصل : "أي مسلم" ، وهو سهو من الناسخ . وما أثبتته الصواب كما هو نص الحديث ، والسياق يقتضيه . وفي الأزهري : امرى فقط .

==== سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا / ٣ / ١٠٠ / (١٦٩٨)
سنن النسائي : كتاب الطهارة / باب النية في الوضوء / ١ / ٥٨ .
سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب النية / ٢ / ١٤١٣ / (٤٢٢٨) .
(١) أخفه الناسخ بهامش الأصل .

(٢) جاء ذكر الشهادتين في الحديث عقب قوله "امرى مسلم" لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين . أو : هي حال مقيدة للموصوف ، إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم .
فتح الباري : ١٢ / ٢٠١ .

(٣) حيث إن التارك لدينه مرتد ، ومن ارتد عن دين الاسلام ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وكذا "المارق من الدين" السابق ذكرها في رواية البخاري ، فهي صفة مؤكدة لقوله "التارك للجماعة" .
المفهم : ٣ / ل ٦٩ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٠٢ .

(٤) الردة : مصدر رد . من الارتداد ، وهو الرجوع . والمراد : الرجوع الى الكفر بعد الإسلام . ومنه المرتد
الصحيح : ٢ / ٤٧٣ ، المعجم الوسيط : ١ / ٣٣٨ .

(٥) كمن تناول على الذات الإلهية . أو على أحد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ، أو هزل بالقرآن ، أو بشيء فيه ذكر الله . وذلك طائعا لامكرها ، فمن أكره على النطق بكلمة الكفر بكلمة الكفر وقبله مطمئن بالإيمان لا يحكم عليه بالردة . قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَكَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
آية (١٠٦) من سورة النحل .

انظر :

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ٣٦٥ ، المجموع : ١٩ / ٢٢٥ ، المغني : ١٠٥ ، ١٠٦ . والمسألة مبسطة في تفسير الفخر الرازي : ١٠ / ١٢٢ / ١٢٥ .

(٦) كمن اعتقد لله شريكا ، أو اعتقد حل الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي ، والمعلومة من الدين بالضرورة وهو يعلم الحكم فقد كفر .
شرح النووي : ١ / ١٥٠ .

أوبالفعل^(١) ، ومن خرج عنهم بدعة^(٢) ، أو بغى^(٣) ، أو كان من^(٤) الخوارج^(٥) : يقال حتى يرجع إليهم وليس بكافر^(٥) .

(أ) سقط من ز .

(١) كتعليق الرقي والتائم ، والتبرك بشجر أو حجر ، وغير ذلك مما يعتبر أمانة ظاهرة على عقيدة مكفرة مع قرينة التعظيم والاستحباب ، ما لم يكن عن إكراه .
انظر : فتح المجيد : ٩٤ - ٩٧ .

(٢) البدعة : من بدع الشيء يبدعه بدعة ، إذا أنشأه وبدأه واختزعه على غير مثال سابق .
وهي قسمان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال . فما كان مخالفا لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو في حيز الذم والإنكار . وما كان واقعا تحت ما ندب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح . والمصطلح عليه أن هذا اللفظ خص بالبدعة المذمومة ، والتي تعرف :
بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .
انظر : الصحاح : ٣ / ١١٨٣ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ١٠٦ ، لسان العرب : ١ / ٣٤١ ،
الابتداع في مضار الابتداع : ٢٥ - ٣١ . بتصرف طفيف .

(٣) البغي : التعدي ومجاوزة الحد . الإفراط في المقدار . وهو على ضربين - كما قاله الراغب - أحدهما : محمود . وهو تجاوز العدل إلى الإحسان ، والفرض إلى التطوع . والثاني : مذموم ، وهو تجاوز الحق إلى الباطل ، أو تجاوزه إلى الشبه . وهو المراد هنا . فإن الباغي هو الذي يطلب ما ليس له طلبه ، ويتجاوز ما حدده بخروجه عن قبضة الإمام ، ويرى خلعه ، ويفسد في الأرض بغير الحق . فهذا يقاتل وإن كان من أهل الحق .

الصحاح : ٦ / ٢٢٨١ ، المفردات للأصفهاني : ٥٥ ، المغني : ٤٩ - ٥٢ .
(٤) الخوارج : هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لقبوله التحكيم في خلافه مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . ويسمون المارقة .

من معتقداتهم : ترك جماعة المسلمين ، وتكفير مرتكب الكبيرة .
انظر : الملل والنحل : ١ / ١٥٥ - ١٥٨ ، الإيمان لابن تيسية : ١٦١ ، المغني : ١ / ٤٩ .
(٥) قال النووي : مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع . وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه يخفى عليه ، فيعرف ذلك . فإن استمر حكم بكفره . وكذا من استحل الزنا والخمر والقتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة .

وقال ابن تيمية : لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا بدعة ابتداعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ، وقد غلط في بعض ماتأوله من البدع . فهذا ليس بكافر أصلا .

والثيب : المراد (١) به المحصن - كما في رواية النسائي السالفة - وهو من وطئ في نكاح صحيح ، وهو حر ، بالغ ، عاقل (١) .

والإحصان : أصله المنع (٢) وله معان . هذا (٣) وهو الموجب رجم (٤) الزاني ، ولا ذكر له في القرآن إلا في قوله تعالى : ﴿ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٥) ، أي : مصيين بالنكاح لا بالزنى . ومعنى العفة ، والحرية ، والتزوج ، والإسلام ، وكلها مذكورة في

(أ) غير واضحة في الأصل ووثقتها من الأزهرية.

===== والخارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن من الصحابة من يكفرهم ، لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين .
شرح النووي على صحيح مسلم : ١ / ١٥٠ ، الإيمان لابن تيمية : ٢٠٥ ، ٢٧٣ ،
المغني : ١٠ / ٨٥ - ٨٦ ، ١٠ / ٥٨ ، ٥٩ .

(١) هذا ما عليه أكثر أهل العلم ، منهم : عطاء وقتادة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحاب الرأي ، وخالفهم أبو ثور فقال : يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد ، وحكى ذلك عن الليث والأوزاعي . وقال في العبد والأمة المحصنان : يرجمان إذا زنيا .
ومن الشافعية من يرى أن الصغير والمجنون إذا وطئ ثم بلغ أو عقل يصير محصنا . وهو خلاف الإجماع كما نص عليه ابن قدامة .

انظر :

المغني : ١٠ / ١٢٦ - ١٢٨ ، المجموع : ٢٠ / ٨ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٩٥ ، شرح معاني الآثار ٣٤ / ١٤٣ ، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير : ٥ / ٢٢ .

(٢) انظر : المفردات للأصفهاني : ١٢١ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٩٧ ، لسان العرب : ٣ / ٢٠٨ .

(٣) إسم الإشارة في قوله "هذا" يعود إلى المنع .

أي هذا المعنى وهو المنع هو الموجب رجم الزاني .

(٤) الرجم : القتل . وأصله : الرمي بالحجارة حتى الموت .

الصحاح : ٥ / ١٩٢٨ ، القاموس المحيط : ٤ / ١١٨ .

(٥) جزء آية (٢٤) من سورة النساء وجزء آية (٥) من سورة المائدة .

ومعنى غير مسافحين : غير زناة معلنين ولا مجاهرين بالزنا ، من السفاح : وهو الزنا والفجور .
والمسافحون : هم الزناة الذين لا يرتدعون عن المعصية ولا يردون أنفسهم عن مجازاتهم .

انظر : الصحاح : ١ / ٣٧٥ ، القاموس المحيط : ١ / ٢٣٧ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣ ، تفسير غريب

القرآن لابن الملقن : ١٠٥ ، تفسير فتح القدير : ١ / ٤٥١ .

والجامع لأنواع الإحصان : المنع . فكل واحد ممن ذكرنا يمنع مما (١) ينافيه .
وقد أوضحت ذلك في كتابي المسمى : بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء
والمعاني واللغات (٢) .

والثيب إسم جنس (ب) يدخل فيه الذكر والأنثى، قاله أهل اللغة (٣) قال ابن
السكيت (٤) : وذلك (ج) إذا كانت المرأة قد دخل بها ، أو كان الرجل قد دخل بامرأته .

(أ) في ز ما . (ب) سقط من ز (ج) في ز : وذلك .

(١) جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا
خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (٢٥) من سورة النساء .

وقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ المائدة (٥) . وقوله تعالى
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ الآية (٢٤) من سورة النساء .

فجاء الإحصان بمعنى العفة والحرية في الآية في قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .
وجاء بمعنى العفة في قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ . وفي ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

وجاء بمعنى الحرية في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .
وجاء بمعنى الزوج في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أي ذوات الأزواج فلا يحللن لغير أزواجهن .
وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وجاء بمعنى الإسلام في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ ﴾ أي : أسلمن . وقيل : تزوجن .
انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٧٢٠ ، ٢ / ٣٢ ، تفسير فتح القدير : ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
٤٥٥ ، غرائب التفسير للكرماني : ١ / ٢٨٩ ، المفردات لأصفهاني : ١٢٠ ، ١٢١ . وانظر معاني الإحصان
في : النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٩٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٠ / ٢١٠ ، لسان العرب : ٣ / ٢٠٩ .

(٢) الكتاب مخطوط ، سبق التعريف به في القسم الأول من الرسالة .

(٣) منهم الأصمعي والجوهري وابن قتيبة ، ومنهم من يرى أنه لفظ خاص بالنساء ولا يطلق على الرجال
كالأرهمي ، قال : لا يوصف به الرجل إلا أن يقال : ولد الثيبين ، وولد البكرين .

انظر : الصحاح : ١ / ٩٥ ، أدب الكاتب : ٢٩٣ ، تهذيب اللغة : ١٥ / ١٥٢ ، لسان العرب : ٢ / ١٥٣ .
وانظر : النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٣١ .

(٤) كنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ : ٣٥٠ ، ٣٥١ .

وابن السكيت : بكسر السين المهملة ، أبو يوسف يعقوب بن اسحق النحوي اللغوي ، صاحب كتاب إصلاح
المنطق . مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقيل غير ذلك .

تاريخ بغداد : ١٤ / ٤٧٣ ، الشذرات : ٢ / ١٠٦ ، الأعلام : ٨ / ١٩٥ .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " الزاني " : قال النووي - في شرح مسلم (١) - هو في (أ) نسخ صحيح مسلم بغير ياء ، وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع (٢) في قوله تعالى (٣) : ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ (٤) . قال : والأشهر في اللغة (ب) إثبات الياء .

(ج) هذا في الوقف . فإن كان مجرداً من الألف واللام : فالأكثر الحذف رفعاً وخفضاً ، والإثبات نصباً ، نحو : هذا قاض ، ومررت بقاض ، ورأيت قاضياً ، وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ (٥) لأنها صارت بالحركة بمنزلة الصحيح (ج) .

والنفس : تذكر وتؤنث . قال تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى ﴾ (٦) .

(أ) زاد في ز : نفس . (ب) زاد في الأزهرية : الصحيحة .

[(ج) - (ج)] ما بين العلامتين أحقه الناسخ بهامش الأصل ووضع عليها "ك" وهي إشارة استدراك . وهو ساقط من ز .

(١) ١١ / ١٦٤ .

والنوي : هو الإمام الشافعي ، محي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صاحب شرح صحيح مسلم ، له تصانيف في الحديث والفقه ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

البداية والنهاية : ١٣ / ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٧٠ ، طبقات الحفاظ : ٥١٣ .

(٢) المقصود بالسبع : هي القراءات السبع المشهورة للقرآن الكريم ، والمنسوبة إلى الأئمة السبعة المعروفين وهم : نافع ، وعاصم ، وحمزة ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعلى الكسائي .

مناهل العرفان : ١ / ٤٠٩ .

(٣) في الآية (٩) من سورة الرعد .

(٤) قرأ ابن كثير ويعقوب : " الكبير المتعالي " بإثبات الياء في الوصل والوقف وقرأ الباقر : بحذف الياء في الوصل والوقف .

الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع : ١٩٦ ، المبسوط في القراءات العشر : ٢١٥ .

(٥) آية (٢٦) من سورة القيامة .

(٦) جزء آية (٥٦) من سورة الزمر .

وقال تعالى : ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ ﴾ (١) آياتي ﴿ ٢ ﴾ .

* رابعها : في فوائده :

- الأولى : أن المسلم لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين (٣) .

فإنه عليه الصلاة والسلام جعلهما (١) كالتفسير والوصف للمسلم (ب) وذلك لا يعرف إلا بالتلفظ والاتصاف .

ومن الشافعية من قال : إن كان ينكر إحداهما وأقربها : حكم بإسلامه وألزم الإقرار بالآخرى ، فإن أبي : فمرتد . وكذا لو أقر بما ينكره مما هو خاص بشريعتنا .

والأصح عند جمهورهم : أنه لا بد منهما (ج) اللهم إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك (٤) وهل يحتاج معها إلى الإقرار بعموم الرسالة أو البراءة من كل دين يخالف الإسلام ؟ فيه أوجه :

(أ) في ز : جعلها .

(ب) في ز تقديم وتأخير .

(ج) في ز : منها .

(١) قال الشوكاني : جاء سبحانه بخطاب المذكر في قوله : " جاءتك " لأن النفس تطلق على المذكر والمؤنث . وحكى قول المبرد : أن العرب تقول : نفس واحد أي إنسان واحد . فتح القدير ٤ / ٤٧٢ .

(٢) جزء آية (٥٩) من سورة الزمر .

(٣) من نطق بالشهادتين يصبح مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، فإن كان موقفاً بهما أدخله الله الجنة ، وإن كان غير ذلك كمن نطق بهما تقية ونفاقاً ، يحكم بإسلامه في الظاهر والله يتولى السرائر .

انظر ما يدل على ذلك في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ١ / ٥٦ ، ٩٦ حديث [٤٤] ، [١٥٨] . وانظر المغني : ١٠ / ١٠٥ ، المفهم : ١ / ٣٠ ، ٣١ ، باب يقتل الناس إلى أن يوحّدوا الله .

(٤) ذكره النووي ، وقال : اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم أنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار ، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على أحدهما : فالشهور من مذهبتنا ومذاهب العلماء : أنه لا يكون مسلماً .

شرح النووي ١ / ١٤٩ .

أصحها : إن كان ينكر عمومها ويخصها بالعرب ، فلا بد من الإقرار أو التبرئة (أ)
وإلا فلا (١) . و [لو] (ب) كان كفره ، بمحود فرض أو استباحة محرم : لم يصح
إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده . (٢)

- الثانية : عصمة دم المسلم : (٣)

إلا فيما ذكر النووي (ج) وهذا الحديث عام خص (د) منه الصائل ونحوه (٤)
فإنه يباح قتله في الدفع . (٥)

وقد يجاب عن هذا : بأنه داخل في المفارق للجماعة . أو (هـ) يكون المراد :

-
- (أ) في الأصل : التنزيه . وما أثبتته من ز . (ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .
(ج) سقط من ز . (د) في ز : خاص . (هـ) في ز (و) بدل (أو) .
-

(١) هذا مذهب الإمام أحمد . أما مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، والشافعي : فلا يصح عندهم إسلامه حتى
ينطق بالشهادتين ويتبرأ من كل دين خالف الإسلام .

ومن الشافعية من شرط : أن يتبرأ مطلقاً . وتعقبه النووي بقوله : وليس بشيء .
المغنى ١٠ / ١٠٠ شرح معاني الآثار . ٣ / ٢١٥ ، الأم : ٦ / ١٧٢ ، المجموع : ١٩ / ٢٣١ ، شرح
النووي : ١ / ١٤٩ .

(٢) ذكره النووي في المجموع : ١٩ / ٢٣١ ، وابن قدامة في المغنى : ١٠ / ١٠٠ .

(٣) العصمة : المنع . من عصمه يعصمه عصماً : منعه ووقاه . لسان العرب : ٩ / ٢٤٤ .

والمراد : حقن دم المسلم ومنع إراقته .

(٤) كمن طلب أخذ مال إنسان أو حرمة بغير حق ، فإن حكمه حكم الصائل .
فتح الباري : ١٢ / ٢٠٤ .

والصائل : اسم فاعل من صال يصول صولاً . وقد سبق معناه . راجع : الصيال . صفحة (٣) .

(٥) دون أن يقصد تعمد قتله . فمن صال عليه صائل يريد في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق : فله أن
يدفعه . فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه به ولا شيء عليه ، فإن قتل فهو شهيد ، جاء ذلك عن الحسن
ونحوه عن أنس والشعبي والنخعي . ويشهد له ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

انظر : الأم : ٦ / ٣٣ ، المجموع : ١٩ / ٢٤٧ ، المغنى : ١٠ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

صحيح البخاري : كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله / ٣ / ١٧٩ .

صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق ... ومن قتل دون ماله
فهو شهيد / ١ / ١٢٥ / (٢٢٦) .

لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هؤلاء الثلاثة (١) .

— الثالثة : إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة (٢) وهو الرجم بالحجارة .

— الرابعة : وجوب القصاص في النفس بشرطه . (٣)

— الخامسة : أن المسلم يقتل بالذمي (٤) والحر (١) والعبد لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : "والنفس بالنفس" (٥) . وكما في الآية (٦) أيضا . قاله (ب)

(أ) في ز : الحربي . وهو سهو . لأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي في قول كافة أهل العلم .

(ب) في ز : قال .

(١) لقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه . وأن فاعله في مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . (آية ٤٨ من سورة النساء) .

انظر : المغنى والشرح الكبير : ٩ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

إلا إذا تاب وآمن وعمل صالحا بدل الله سيئاته حسنات ، وهو ما عليه جمهور سلف الأمة وخلفها (تفسير بن كثير : ١ / ٨١٤) . هذا إذا كان غير مستحل لقتله ، فإن كان مستحلا لقتله ، فهو كافر إجماعا .

الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢١٥ / تفسير آية (٩٣) من سورة النساء .

(٢) أورد الإمام مسلم جملة من الأحاديث الدالة على ذلك في صحيحه ، في كتاب الحدود ، في باب حد الزنا ، وباب رجم الثيب الزاني ، وباب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٣١٦ - ١٣٢٥ . وقد ذكر المؤلف مسائل تتعلق بالرجم في كتاب الحدود في باب حد الزنا من هذه الرسالة .

(٣) شرط القصاص في القاتل : التكليف .

وشرطه في القاتل والمقتول : العصمة بإيمان أو أمان ، والمكافأة بين الدمين بالحرية والإسلام . وهو قول عامة أهل العلم .

انظر : المجموع : ١٨ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، المغني : ٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ٩ / ٣٥٨ ، الكفاية : ٩ / ١٤٩ ، شرح فتح القدير : ٩ / ١٥٠ ، ١٥٣ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٩ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٣٢ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٣٠ .

(٤) الذمي : بالكسر ، هو صاحب العهد والأمان ، وسمي أهل الذمة بذلك : لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . الصحاح : ٥ / ١٩٢٦ ، النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٦٨ ، القاموس المحيط : ٤ / ١١٧ .

(٥) هو نص حديث الباب السابق تخريجه أول الكتاب .

(٦) في قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ الآية "٤٥" من سورة المائدة .

أصحاب أبي حنيفة^(١)، والجمهور على خلافة: ومنهم باقي الأربعة^(٢) والليث^(٣). وأنه^(٤) عموم أريد به الخصوص في التماثلين، وقد وافقوا على تخصيص^(ب) هذا العموم في صور: منها: ما إذا قتل السيد عبده عمدا^(٤). ومنها: ما إذا قتل الأب ابنه^(٥).

(أ) في ز: فاته. (ب) في ز: تخصص.

- (١) شرح معاني الآثار: ٣ / ١٩٥، تحفة الفقهاء: ٣ / ١٠١، شرح فتح القدير: ٩ / ١٥١. وانظر الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة: ل ٢٧٥ ب، ٢٧٧ ب، وأبو حنيفة: هو فقيه العراق، وإمام أهل الرأي، النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، أكره على القضاء فأبى مات سنة خمسين ومائة. وقيل غير ذلك.
- البداية والنهاية: ١٠ / ١٠٧، طبقات الفقهاء للشرنازي: ٨٦، طبقات الحفاظ: ٨٠.
- (٢) وهم الأئمة أحمد ومالك والشافعي، وروي أيضا عن علي وعثمان وعمر وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى والثوري وابن شبرمة وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، فعندهم أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان الكافر ذميا أو مستأنا، أو معاهدا، أما الكافر فيقتل بالمسلم. وكذلك العبد يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد.
- ووافق أبو حنيفة وصاحبه الجمهور في المستأمن. ويرى ابن عرفة من المالكية: أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا لغيلة. وهذا يخالف لما عليه الجمهور أيضا. وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأحاديث قال فيها ابن حزم في المحلى: بعضها ضعيف، وبعضها مرسل، ولم يصح منها شيء.
- المغني: ٩ / ٣٤١، حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٣٨، مواهب الجليل: ٦ / ٢٣٣، التاج والإكليل: ٦ / ٢٣٠، الأم: ٦ / ٢٨، المجموع: ١٨ / ٣٥٦، ٣٥٧، الهداية مع شرح فتح القدير: ٩ / ١٥٣، الكفاية: ٩ / ١٤٩، المحلى: ١٠ / ٢٢٣.
- (٣) الليث: هو الإمام المصري المشهور أبو الخارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل زمانه فقها وعلماء وفضلا ومخاء. مات سنة خمسة وسبعين ومائتين.
- تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢٤، طبقات الحفاظ: ٩٥، حسن المحاضرة: ١ / ٣٠٣، النجوم الزاهرة: ٢ / ٨٢.
- (٤) حكى الإجماع عليه الشافعي. وحكى عن النخعي وداود أنه يقتل به.
- الأم: ٦ / ٢٦، المغني: ٩ / ٣٤٩.
- (٥) حكى الإجماع عليه الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب، وربيعه والثوري والأوزاعي وأسحق، وعن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به.
- وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف وشيء لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عبد إلى قتله دون تأديبه أقيد به.

ولا حجة لهم في حديث : " لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده " (١) . حيث قالوا : " التقدير ولا ذو عهد في عهده " (١) بكافر حربي (٢) : فالذي لا يقتل به المسلم : هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه لأوجه (٣) :

- أحدها : لا نسلم أن الواو هنا عاطفة بل استثنائية فلا يلزم الاشتراك .
- ثانيها : سلمناه (ب) ، لكن العطف يقتضي الاشتراك في الأصل دون توابعه .
- كما في قولك : مررت بزيد قائم وعمرو ، فانه لا يلزم المرور بعمرو قائما أيضا ، بل الاشتراك في أصل المرور لا غير ، فيقتضي العطف هنا : أنه لا يقتل به المسلم (ج) أما تعيين من يقتل به الآخر فلا ، لأن الذي يقتل به من توابع الحكم .
- ثالثها : لانسلم أن معناه بحربي ، بل معناه التنبيه على السببية ، فإن " في " تكون للسببية ، فيصير معنى الكلام : ولا يقتل ذوعهد بسبب المعاهدة (٤) ، فيفيدنا ذلك أن المعاهدة سبب يوجب العصمة (٥) ، وليس المراد به أنه يقتص منه ولا غير ذلك .
- رابعها : أن معناه : نفى الوهم عمن يعتقد أن عقد المعاهدين كعقد

(أ) من قوله : " حيث قالوا " الى هنا سقط من ز . (ب) في ز : سلمنا .

(ج) قوله : (به المسلم) سقط من ز .

===== الأم : ٦ / ٢٦ ، المجموع : ١٨ / ٣٥٧ ، ٣٦١ ، المغني : ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، الهداية : ٩ /

١٥٥ ، ١٥٦ ، شرح فتح القدير : ٩ / ١٥٥ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٤ / ٢٤٢ .

(١) أخرجه أبو داود في السنن : ٤ / ١٨٠ ، والدارقطني في السنن : ٣ / ٩٨ ، ١٣١ ، والبيهقي في

السنن الكبرى : ٧ / ١٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩٢ ، والحاكم في المستدرک :

٢ / ١٤١ ، وقال فيه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة : ٤ / ٣٣٧

والحربي : هو الكافر الذي يحارب المسلمين ويعاديهم وليس بينه وبينهم صلح .

الصحاح : ١ / ١٠٨ ، القاموس : ١ / ٥٤ .

(٣) ذكر بعضها صاحب شرح فتح القدير : ٩ / ١٥٢ - ١٥٥ .

وانظر : شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) المعاهدة : عقد يعقد لأهل الحرب على ترك القتال مدة مقدرة معلومة ، بعوض وبغير عوض ، وتسمى

هدنة ، ومهادنة ، وموادة . وهو جائز بالكتاب والسنة على أن يكون فيه مصلحة للمسلمين .

المغني : ١٠ / ٤٣٦ ، ٥١٧ ، الأم : ٨ / ٣٨٦ .

(٥) وهي عصمة مؤقتة ومحدودة بانتهاء مدة العقد كما سيأتي بيانه في الحاشية التالية .

الذمة يدوم^(١) ، فنبه عليه الصلاة والسلام على أن أمر^(أ) ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة لا يتعداه ، وتكون " في " على هذا للظرفية^(ب) .

- السادسة^(ج) : إباحة دم المرتد بشرطه^(٢) ، وهو إجماع في الرجل ، والجمهور على إلحاق المرأة به^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل^(٤) .

وقد أوضح البيهقي^(٥) المسألة في خلافياته ، وضعف حديث ابن

(أ) في الأصل : على أثر . وما أثبتته من الأزهرية لأنه الأنسب للسياق .

(ب) في الأصل : للنظرية وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب .

(ج) جاء في الأصل سهوا : خامسها

(١) عقد المعاهدين خاص بالكافر الحربي وهو مقدر بوقت معلوم ينقضي بانتهاه ولا يصح مهادنتهم مطلقا. بينما عقد الذمة خاص بأهل الكتاب أو من وافقهم في المذهب - وقيل لجميع الكفار - ويكون على التأييد شرط أن يلتزموا إعطاء الجزية للمسلمين ، وأن يلتزموا أحكام الإسلام ، ويقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم .

هذا وللإمام إذا خاف من الأعداء نقض العهد أن ينبذ إليهم وأن يقاتلهم بعد إعلامهم بذلك ، أما إذا نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال فقد حلت دماؤهم وأموالهم .

المغني : ١٠ / ٥١٧ ، ٥٢٢ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ / ٥٧٥ ، الأم : ٨ / ٣٨٦ ، ٣٨٧

(٢) شرط الردة : الإقرار أو البيعة . فإن ثبتت الردة على عاقل بالغ مختار بإقراره أو بشهادة عدلين : يستتاب . فإن أبى بعدها الرجوع إلى الإسلام قتل . وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه ، وخالف الحسن فاشتراط أربعة شهود .

الأم : ٦ / ١٧٢ ، التنبيه : ٢٣١ ، المجموع : ١٩ / ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، المغني : ١٠ / ٩٩ ، الشرح الكبير ومعه المغني : ١٠ / ١٠٦ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٣١٠ ، الهداية ومعها الشرح : ٥ / ٣٠٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٩ .

(٣) الإفصاح : ٢ / ٢٢٩ ، التمهيد : ٥ / ٣١٣ ، المجموع : ١٩ / ٢٢٨ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٦٨ .

(٤) بل تحبس عنده ، وتجبر على الإسلام ، وتضرب في كل ثلاثة أيام ، إلى أن تسلم .

تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الهداية : ٥ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥) البيهقي : بفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها الهاء وفي آخرها القاف - نسبة إلى يهق قرى

بجمعة بنيسابور - أبو بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان الإمام الحافظ الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف ، بلغت تصانيفه ألف جزء ، وهو أول من جمع نصوص الشافعي . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

اللباب : ١ / ٢٠٢ ، وفيات الأعيان : ١ / ٧٥ ، الرسالة المستطرفة : ٣٣ ، الشذرات : ٣ / ٣٠٤ ، معجم المؤلفين : ١ / ٢٠٦ ، الأعلام : ١ / ١١٦ .

عباس (١) أنها لا تقتل (٢) .

(١) ابن عباس : هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وبحر العلم ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة . من أكثر الصحابة رواية للحديث . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألف حديث وستمائة وستين حديثا . اتفق الشيخان على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين . ومسلم بتسعة وأربعين . مات سنة ثمان وستين . أسد الغابة : ٣ / ١٩٢ ، الإصابة : ١ / ٣٢٢ ، طبقات خليفة : ٢٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٧٤ ، الرياض المستطابة : ١٩٨ ، ١٩٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه محمد بن الحسن في الآثار : (١٢٨) — واللفظ له — وابن أبي شيبة في المصنف : (١٠ / ١٤٠) في كتاب الحدود / باب المرتدة ما يصنع بها ، وفي باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام / (١٢ / ٢٧٨) ، والدارقطني في السنن : [٣ / ٢٠١] (٣٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٨ / ٢٠٣) ، في كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه : رجلا كان أو امرأة . كلهم من طريق أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال : " لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يجلسن ويدعين إلى الإسلام ويخرجن عليه " . وعن أبي حنيفة اختلف الإسناد كما جاء عند الدارقطني في السنن : (٣ / ٣٥٢) ، (٣٥٦) من طريق أبي عاصم :

فرواه أبو عاصم عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود به . وتارة رواه أبو عاصم عن أبي حنيفة عن عاصم دون ذكر لسفيان ، وتارة رواه أبو عاصم عن سفيان عن عاصم دون ذكر لأبي حنيفة . وقال فيه : " تستحيا " . قال أبو عاصم : نرى أن الثوري دلّسه على أبي حنيفة .

وقال يحيى بن معين — فيما أسنده عنه الدارقطني في السنن : (٣ / ٢٠٠ / ٣٥٣) : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه ، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين . وتعقب صاحب شرح فتح القدير : (٥ / ٣١٢) هذا القول : بأنه مدفوع . بما أخرجه الدارقطني في السنن [٣ / ١١٨] (١٢٠) عن أبي مالك النخعي عن عاصم به . قال : فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري ١٠ هـ .

وهذا الطريق ضعيف لضعف أبي مالك النخعي كما جاء في الدراية : (٢ / ١٣٧) . وللحديث طريق آخر عن شعبة ، أخرجه الدارقطني في السنن [٣ / ١١٧] (١١٨) من طريق عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم به . قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت . وقال فيه : عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسواء تفرد أبو حنيفة بهذا الحديث أم لا ، فإن مداره على عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس ، وعاصم اختلف فيه العلماء على أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر في التهذيب : ٥ / ٣٩ ، فوثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال في التقریب : (١ / ٣٨٣) ، صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون .

- السابعة (أ): أن مخالف (ب) الإجماع (١) يكفر فيقتل ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس (٢) ، وقد قدمنا الطريق في التكفير (٣) .

فالمسائل الإجماعية : تارة يصحبها [التواتر] (ج) (٤) . بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وقد لا يصحبها .

(أ) جاء في الاصل سهوا : سادسها . (ب) في ز : مخالفة .

(ج) سقط من النسختين ، ولا يستقيم الكلام بدونه ، وأثبتته من عند الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢١٠ ، حيث إنه ذكر هذه الفائدة ، وسبقه إليها ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٣ أ ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٢٦ ب

====> ثم إن الشافعي ضعف هذا الحديث بقوله : الذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه .

الأم (٦ / ١٨١) . وقد سئل عنه ابن عباس فأنكره . كما جاء في الخلافات للبيهقي . وقال فيه ابن الترمذاني : أبو رزين صحابي ، وعاصم : تكلم فيه بعضهم ، فإن ضعفوا الأثر لأجله ، فالأمر فيه قريب ، فقد وثقه جماعة ، خرج له في الصحيحين مقروناً بغيره ، وخرج له الحاكم في المستدرک ، وابن حبان في صحيحه .

وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون . وأخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ، ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك ، وقد ذكر جماعة من السلف أنه كان محسوداً . (الجوهر النقي : ٨ / ٢٠٣) .

(١) الإجماع : لغة : الاتفاق . يقال : أجمعت الجماعة على كذا : إذا اتفقوا . ويطلق على العزم ، يقال : أجمع على الشيء : إذا عزم عليه .

وشرعا : اتفاق أهل الحل والعقد وهم العلماء المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من أمور الدين ووجوده منصور .

الضاح : ٣ / ١١٩٩ ، القاموس : ٣ / ١٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ٦٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٣٨٩ .

(٢) ممن قال بتكفير مخالف الإجماع : ابن عرفة من المالكية في حاشية الدسوقي | ٤ / ٣٠٣ ، وهو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة فقد أكفروا النظام ، لانكاره حجة الإجماع وحجة التواتر ، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الضلالة وجواز تواطؤ أهل التواتر على وضع الكذب .

الفرق بين الفرق : ٣١٥ ، الملل والنحل : ١ / ٧٢ .

(٣) سبق ذكره آخر الحديث الثامن من كتاب اللعان | ٤ / ل ١٥٣ من الاعلام .

(٤) التواتر : لغة : التتابع . وشرعا : هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد إلى أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، ومقادير الزكاة . وما أشبه ذلك .

المعني في أصول الفقه : ١٩١ ، ١٩٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٣١٣ .

فالأول : يكفر جاحده لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته (١) الإجماع .
والثاني : لا يكفر به . (١)

قال الشيخ تقي الدين ، وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق (٢)
في المعقولات (٣) ويميل إلى الفلسفة ، فظن أن المخالفة في حدوث

(أ) في ز : لمخالفة .

(١) مذهب عامة العلماء أن إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعا ، كرامة لهذه الأمة ، قال تعالى :
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء - ١١٥) . انظر : المغني في أصول الفقه : ٢٧٣ .

وقد استدلل ابن تيمية بهذه الآية على أن إجماع المؤمنين حجة : من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول صلى الله
عليه وسلم . فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين : فإنها مما بين الله فيه الهدى
من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالف هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين .
ثم قال : وإذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به : فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من
جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ، بل يكون ظن الإجماع
خطأ والصواب في خلاف هذا القول .

وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر . (الإيمان : ٣٥ ، ٣٦) .
وقال النووي : من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا ،
كالصلوات الخمس .. ونحوها من الأحكام .. جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم مع
بقاء اسم الدين عليه . أما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة : كتحريم نكاح المرأة على
عمتها ونحوها وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفادة
علمها في العامة .

شرح النووي : ١ / ٢٠٥ .

(٢) الحذق : المهارة . يقال : حَذَقَ الشيء . يَحْذِقُهُ حَذَقًا وَحِذَقًا : إذا مهر فيه .

الصحاح : ٤ / ١٤٥٦ ، القاموس : ٣ / ٢٢٦ .

(٣) المعقولات : جمع معقول - وهو مصدر وقيل صفة - من العقل . يقال : عَقَلَ يَعْقِلُ عقلا ومعقولا .

والعقل : نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ، وبه يتم العلم بصفات الأشياء من
حيث الحسن والقبح ، والكمال والنقص ، والخير والشر .

الصحاح : ٥ / ١٧٦٩ ، القاموس : ٤ / ٨١ ، ١٩ .

العالم (١) من قبيل مخالفة الإجماع وأخذ من قول من قال : إنه لا يكفر مخالف الإجماع ، أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة .

وهذا الكلام ساقط بمرة إما عن عمى في البصيرة (أ) ، أو عن تعام . لأن (ب) حدوث العالم من قبيل ما اجتمع (ج) فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، فيكفر المخالف (٢) بسبب مخالفته النقل المتواتر ، لا بسبب مخالفة الإجماع (٣) .

- الثامنة (د) : أن تارك الصلاة كسلا لا يقتل . لأنه عليه الصلاة والسلام حصر

(أ) في ز : التبصرة . (ب) في ز " لا عن " بدل " أن " .

(ج) في الأصل : انجمع . وما أثبتته من الأزهرية ورياض الأفهام : ل ٢٢٩ / أ ، والعدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٣ ، وإحكام الأحكام : ٢ / ٢١٨ .

(د) كتبت في الأزهرية بخط غير واضح وأثبتتها حسب ما اقتضاه الترتيب .

(١) المقصود بحدوث العالم : هو خلقه وإيجاده بعد أن لم يكن . وهو مذهب أهل السنة والجماعة . قال ابن طاهر البغدادي : اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أن العالم هو كل شيء غير الله عز وجل ، وعلى أن كل ما هو غير الله تعالى وغير صفاته الأزلية : مخلوق مصنوع ، وعلى أن خالقه ليس بمخلوق ولا مصنوع ، ولا هو من جنس العالم ، ولا من جنس شيء من أجزاء العالم . وقال ابن تيمية : جميع المسلمون يعتقدون أن كل ما سوى الله عز وجل : مخلوق حادث بعد أن لم يكن ، وهو المختص بالقدم والأزلية .

الفرق بين الفرق : ٣١٥ ، منهاج السنة : ١ / ٨٨ .

(٢) ومن خالف مذهب أهل الحق في ذلك : الفلاسفة الدهريون .

قال ابن تيمية : ذهب الفلاسفة الدهريون إلى القول بقدم الأفلاك وغيرها في العالم ، وأن الحوادث فيه لا إلى أول ، وأن الباري موجب بذاته للعالم ليس فاعلا بمشيئته وقدرته ، ولا يتصرف بنفسه . قال : ومعلوم بالاضطرار من دين الرسل أن الله تعالى خالق كل شيء ، ولا يكون المخلوق إلا محدثا ، فمن جعل مع الله شيئا قديما بقدمه : فقد علم مخالفته لما أخبر به الرسل مع مخالفته لصريح العقل . ١ هـ . فمن خالف القول بحدوث العالم ، وكل من قال بقدم العالم أو بقاءه ، أو شك في ذلك : يقطع بكفره لما فيه من تكذيب للقرآن وللرسول صلى الله عليه وسلم .

حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٤ / ٣٠٣ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٨٠ ، ابن تيمية المصدر السابق .

(٣) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢١٨ .

دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة (١).
وهو قول المزي (٢) من أصحاب الشافعي (٣). قال: بل يضرب ويحبس
حتى يصلي (٤)، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة (٥). واختاره الحافظ أبو
الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي (٦) في قصيدة له مشهورة، أنبأنا بها غير
واحد عن شيخ الإسلام تقي الدين القشيري، عن الفقيه المفتي أبي موسى

(١) قاله ابن العطار في العدة: ٢ / ل ١٦٣، وتقي الدين في إحكام الأحكام: ٢ / ٢١٨. وقد ذكر
ابن حجر في الفتح: (١٢ / ٢٠٤) أحاديث ورد فيها القتل بغير هذه الأمور الثلاثة، وأجاب عن كل
واحد منها في التوفيق بينها وبين هذا الحديث، ثم قال: حكى ابن العربي عن بعض أشياخه: أن
أسباب القتل عشرة، ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر، وهو داخل
في التارك لدينه. اهـ.

وهو ما ذهب إليه القرطبي حيث قال في "المفارق للجماعة": ظاهره أنه يقتل في هذا الوصف كل
من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يكن مرتدا.. كأهل البغي والحارين ومن أشبههم، فيتناولهم لفظ
المفارق للجماعة بحكم العموم، وإن لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في أول الحديث، فلو كان
المفارق للجماعة إنما يعنى به المفارقة بالردة فقط لبقى من ذكرناه من المفارقين بغير الردة لم
يدخلوا في الحديث ودمائهم حلال بالاتفاق، وحينئذ لم يصح الحصر ولا يصدق. وكلام الشارع مسنزه
عن ذلك وقال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة يصدق عليه أنه بدل دينه، غير أن المرتد بدّل كل
الدين، وغيره من المفارقين غير بعضه. المفهم ٣ / ل ٦٩.

(٢) المزي: بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون، نسبة إلى مزينة بنت كلب بن مضر، أبو إبراهيم
اسماعيل بن يحيى المصري، من كبار أصحاب الشافعي، كان إماما عالما زاهدا مجتهدا قوي الحجة. له
مؤلفات منها: المختصر (١٧٥ - ٢٦٤ هـ).

اللباب: ٣ / ٢٠٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٢٨، طبقات الحفاظ: ١٥٧، الرسالة
المستطرفة: ٤٣، الشذرات: ٢ / ١٤٨، الأعلام: ١ / ٣٢٩.

(٣) الشافعي: هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع، القرشي المكي، ينتهي نسبة إلى
عبد مناف، جد النبي صلى الله عليه وسلم، أحد أئمة الفقه الأربعة، مناقبه كثيرة، له تصانيف
أشهرها: كتاب "الأم" في الفقه، و"المسند" (١٥٠ - ٢٠٤ هـ).

طبقات الشافعية للأسنوي: ١ / ١٨، الأعلام: ١ / ٢٦، الرسالة المستطرفة: ١٧

(٤) مختصر المزي المطبوع مع الأم: ٨ / ١٢٨، المجموع: ٣ / ١٤.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١ / ٣٥٢.

(٦) فقيه مالكي، من أئمة المذهب العارفين به، ومن حفاظ الحديث، له تصانيف في الحديث
وغيره. (٥٤٤ - ٦١١ هـ).

تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٣٩٠، طبقات الحفاظ: ٤٩٢، الشذرات: ٥ / ٤٧، الأعلام: ٥ / ٢٣.

هارون بن عبد [الله] ^(١) المهراني عنه :

حَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَحَابَا - وَأَبَى مَعَادَا صَالِحًا وَمَا بَا
 إِنْ كَانَ يَجِدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ - أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مَرْتَابَا
 أَوْ كَانَ يَتَرَكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ - غَشَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
 فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأْيَالَهُ - إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
 وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يَنْتَزِعُ مَرَّةً - هَمَلًا وَيُجْبَسُ مَرَّةً يُجَابَا
 وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ - تَغْزِيرُهُ زَجْرَالَهُ وَعَذَابَا

إلى أن قال : (ب)

وَالرَّأْيَ عِنْدِي أَنْ يُؤَدَّبَهُ الْإِمَامُ - بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
 وَيَكْفُ عَنْهُ الْقَتْلَ طَوْلَ حَيَاتِهِ - حَتَّى يُلَاقِيَنِي فِي الْمَآبِ حِسَابَا
 فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي - إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
 الْكُفْرَ أَوْ قَتْلَ الْمُكَافِي عَامِدًا - أَوْ مُحْصَنَ طَلَبِ الزَّنا فَاصَابَا ^(١)

واستشكل إمام الحرمين ^(٢) قتله ، وقوى بعض المتأخرين إزالة الإشكال من عدم

(أ) في النسختين "عبد" فقط . وما أثبتته من عند تقي الدين مصدر النص .

(ب) هذه العبارة ألحقها الناسخ بهامش الأصل جهة اليسار ، وحذفت من الأزهرية .

(١) ذكر الشيخ تقي الدين أن هذه الأبيات السابقة من قصيدة نظمها شيخ والده الإمام الحافظ أبو الحسن

علي بن الفضل المقدسي في حكم تارك الصلاة . قال : أنشدنا الفقيه المفتي أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قديماً ، قال : أنشدنا الحافظ علي بن الفضل المقدسي ، ثم ذكر الأبيات .

إحكام الأحكام : ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) إمام الحرمين : هو الإمام أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - بضم الجيم وفتح

الواو وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون - نسبة إلى مدينة جوين بنيسابور - أحد أئمة الفقه الشافعي ، جاوز بمكة أربعين سنة ينشر العلم ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، لذلك كان يلقب بإمام الحرمين . من مصنفاته : الدرر المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ،

وكتاب : نهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان في أصول الفقه (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ١٩٧ ، تهذيب سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤١٢ ، الشذرات : ٣ /

٣٥٨ ، الأعلام : ٤ / ١٦٠ .

قتله ، بقوله عليه الصلاة والسلام : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ... " ^(١) .
فوقف العصمة على مجموع ما ذكر ، والمرتب على أشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها ، وينتفي بانتفاء بعضها .

قال الشيخ تقي الدين : ^(٢) وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق ، وهو الأمر بالقتال إلى هذه الغاية : فقد ذهل وسهى ، لأنه فرق (ب) بين المقاتلة

(أ) في الأصل " يقولوا " وما أثبتته من الأزهرية ولفظ الحديث وأحكام الأحكام الذي هو مصدر النص .

(ب) في ز : لا فرق .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سنته : ١ / ٢٧ ، ٢٨ / ١ (٧١ ، ٧٢) ، في المقدمة ، باب الإيمان ، من حديث أبي هريرة ومعاذ رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي في السنن : ٨ / ١٧٧ ، في كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٨٦ في أول كتاب الزكاة ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجوا عمران القطان ، وليس لها حجة في تركه ، فإنه مستقيم الحديث . ووافقه الذهبي على ذلك . وعمران القطان قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب : (٢ / ٨٣ / ٧٢٤) : صدوق بهم .

وقد صح الحديث من رواية ابن عسر رضي الله عنه ، إلا أنه قال : " وأن محمدا رسول الله " بدلا من وأني رسول الله . أخرجه بهذا اللفظ :

البخاري في صحيحه : ١ / ١٢ | في كتاب الإيمان ، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ومسلم فيه ، ١ / ٥٣ | [٣٦ - (٢٢)] ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .. ، والبيهقي في السنن ٨ / ١٧٧ | في كتاب قتال أهل البغي .

أما الرواية التي جاء فيها : " يقولوا لا إله إلا الله .. " فقد جاءت بلفظ مختلف فيه زيادة ونقص عند مسلم في الإيمان ، برقم [٣٥ - (٢١)] ١ / ٥٣ | من حديث جابر رضي الله عنه ، والترمذي في السنن ٤ / ١١٧ ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه في سنته : ٢ / ١٢٩٥ | في كتاب الفتن : باب الكف عن من قال لا إله إلا الله . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ١٧٧ | في كتاب قتال أهل البغي | باب قتال الضرب الثاني من أهل الردة . والحاكم في المستدرک : ٢ / ٥٢٢ | في كتاب التفسير | باب تفسير سورة الغاشية ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وذلك من طريق جابر ، وتعقبه الذهبي أنه لمسلم ، وهو فيه .

(٢) وكذا ما سبقه من كلام في هذه الفائدة .

على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها من الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل .

ولا إشكال بأن قوما لو تركوا الصلاة وقاتلوا عليها قوتلوا^(١) . أي : بدليل مناظرة^(١) عمر^(٢) والصدیق^(٣) في قتال ما نعي الزكاة^(٤) ، إنما النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال^(ب) ، هل يقتل^(ج) أم لا؟

(أ) في ز : قتلوا . (ب) في ز : فقال .

(ج) في الأصل : يقاتل . وما أثبتته من إحكام الأحكام مصدر النص وهو الأنسب من حيث المعنى . وقد سقط هذا اللفظ من ز .

(١) المناظرة : المجادلة والحاجة . الصحاح : ٢ / ٨٣٠ ، القاموس : ٢ / ١٥٠ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٣٩٢

(٢) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، الملقب : بالفاروق ، ولي الخلافة عشر سنين وبضعة أشهر ، قتل سنة ثلاث وعشرين . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا ، أخرج له الشيخان واحدا وثمانين حديثا ، اتفقا في ستة وعشرين ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بواحد وعشرين . خرج عنه الأربعة وغيرهم .
أسد الغابة : ٤ / ٥٢ ، الإصابة : ٢ / ٥١٨ ، الرياض المستطابة : ١٤٧ - ١٥٥ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨١ ، الشذرات : ١ / ٣٣ .

(٣) هو خليفة رسول الله صلى الله عليه ، أبو بكر ، عبد الله بن عثمان التيمي ، سمي صديقا : لتصديقه خبر الإسراء . وهو أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، وصاحبه في الهجرة . اجتمعت له خصال لم تجتمع لغيره من الصحابة ، مناقبه كثيرة ، ويكفيها فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لو كنت متخذا خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخي وصاحبي" - أخرج البخاري في الصحيح : ٥ / ٥ | في كتاب الفضائل وفي ٨ / ١٨٩ | في كتاب الفرائض - توفي سنة ثلاث عشرة . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة واثان وأربعون حديثا ، أخرج له الشيخان : ثمانية عشر حديثا ، اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد ، وخرج له الجماعة .

الاستيعاب : ٢ / ٢٤٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٠٥ ، الإصابة : ٢ / ٣٤١ ، سيرة ابن هشام : ١ / ٢٣١ ، الرياض المستطابة : ١٤٥ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٢ ، الشذرات : ١ / ٢٤ ، الأعلام : ٤ / ١٠٢ .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ، ٢ / ١٣١ | في كتاب الزكاة ، وجوب الزكاة ، ومسلم في صحيحه : ١ / ٥١ | في كتاب الإيمان | باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - واللفظ له - ، وأبو داود في السنن : ٢ / ٩٣ | ١٥٥٦ | في كتاب الزكاة | والترمذي في سننه : ٤ / ١١٧ | في كتاب الإيمان | باب أمرت <==

فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها . (أ)

وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو : ترتب العصمة على فعل ذلك (ب) فإنه يدل بمفهومه على أنها لا يترتب على من فعل بعضها دون المجموع هان الخطب ، لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف (ج) مشهور .

وبعض من ينازعه في هذه المسألة : لا يقول بدلالة المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عليها (د) دلالة المنطوق في هذا الحديث . (١)

واعلم أن تارك الصلاة [كسلا وعدمه] (هـ) مبني على تكفيره ، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين (٢) : أحدهما : أنه بذلك يكفر (و) وهو المشهور عن أحمد (٣)

- (أ) من قوله "هل يقتل" إلى هنا سقط من الأزهري . (ب) سقط من الأزهري .
 (ج) في الأصل : "مفهوم" بدل "معروف" ، وما أثبتته من الأزهري ، وإحكام الأحكام مصدر النص ، والظاهر أنه سهو من الناسخ وهو الأنسب من حيث المعنى .
 (د) في الأزهري : يرجح .
 (هـ) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وزدته من الأزهري ، حتى يستقيم الكلام .
 (و) في ز : يكفر بذلك .

====> أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والنسائي في سننه : ٥ / ١٤ ، في كتاب الزكاة / باب مانع الزكاة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ١٧٦ / في كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال أهل الردة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) .

- (١) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .
 (٢) ذكرهما النووي في المجموع : ٣ / ١٤ - ١٧ .
 (٣) أحمد : هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره ، الحافظ ، الحجة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، الإمام الشهير . إليه ينسب الفقه الحنبلي . له "المسند" في الحديث و "الزهد" وغير ذلك . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .
 انظر : حلية الأولياء : ٩ / ١٦١ ، طبقات الفقهاء : ٩١ ، طبقات المفسرين : ١ / ٧١ ، التذكرة : ٢ / ٤٣١ ، الرسالة المستطرفة : ١٨ ، الشذرات : ٢ / ٩٦ .

وقول المحدثين^(١) وبعض المالكية^(٢)، وحكاية العبدري^(٣) عن منصور الفقيه^(٤) من أصحابنا والشيخ أبي إسحق في خلافياته^(٥) عن أبي الطيب بن سلمة^(٦)

(١) قال ابن قدامة : اختلفت الرواية في قتل تارك الصلاة ، هل يقتل لكفره أو حداً ؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً . اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن .

والرواية الثانية : يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن . وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطه ، وأنكر قول من قال أنه يكفر - قال - والمذهب على هذا لم نجد فيه خلافاً ، وهو قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

المغني : ٢ / ٣٠٠ . وانظر : المجموع : ٣ / ١٣ ، ١٤ .

(٢) منهم ابن حبيب حكاية عنه المازري . أما مذهب الإمام مالك : أنه يقتل حداً لا كفراً ، إذا تركها مقراً بها وغير جاحد لها . وبه قال ابن عرفة والقاضي . مواهب الجليل والتاج والإكلیل : ١ / ٤٢٠ .

(٣) العبدري : بفتح العين وسكون الباء وفتح الدال المهملة وفي آخرها راء ، - نسبة إلى عبد الدار بن قصي - أبو عامر محمد بن سعدون القرشي ، الأندلسي ، ، نزيل بغداد ، من أعيان الحفاظ في الحديث وفقهاء الظاهرية . مات سنة أربع وعشرين وخمسمائة .

اللباب : ٢ / ٣١٢ ، التذكرة : ٤ / ١٢٧٢ ، تهذيب السير : ٢ / ٥٢٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٦١ .

(٤) منصور الفقيه : هو أبو الحسن ، منصور بن إسماعيل التيمي ، المصري ، الضرير ، كان فقيهاً متصرفاً في علوم كثيرة . له مؤلفات منها : " الهداية " ، " المستعمل " في الفقه الشافعي . مات سنة ست وثلاثمائة . طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ١٤٤ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٤ ، الأعلام : ٧ / ٢٩٧ .

(٥) أبو إسحق : هو الشيخ إبراهيم بن علي الشيرازي ، صاحب " التنبيه " ، و " المذهب " في الفقه الشافعي و " طبقات الفقهاء " ، تفقه بأبي الطيب ، واشتهر بقوة الحججة في الجدل والمناظرة (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) و كتابه الخلافيات : مخطوط .

يسمى " تذكرة المسئولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي " ذكره حاجي خليفة ، وقال : هو كتاب كبير في مجلدات .

طبقات الشافعية للإسنوي : ٢ / ٧ ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة : ١ / ٢٤٤ ، كشف الظنون : ٥ / ٨ ، الأعلام : ١١ / ٥١ .

(٦) أبو الطيب بن سلمة : هو الفقيه الشافعي محمد بن الفضل البغدادي ، تفقه بابن سريج ، أنشأ عليه أبو إسحق ، قال النوري : صنف كتباً عديدة . مات سنة ثمان وثلاثمائة وهو شاب .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ٣١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٤٦ ، كشف الظنون : ٦ / ٢٦ .

ونسبه القاضي حسين ^(١) في باب قتل المرتد إلى أبي جعفر الترمذي ^(٢) وابن حربويه ^(٣) .

ووجهه : قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنْ بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَيِّنَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ " . رواه مسلم ^(٤) من حديث جابر ^(٥) .
وقوله عليه الصلاة والسلام : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " .

(١) هو الإمام المحقق أبو علي الحسين بن علي بن محمد المروزي ، شيخ الشافعية فقيه خراسان له "التعليق الكبير" و "الفتاوي" . توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ١٩٦ ، الشذرات : ٣ / ٣١٠ .

(٢) أبو جعفر الترمذي : كبير الشافعية في العراق ، محمد بن أحمد بن نصر ، كان حنفيا ثم أصبح من أصحاب الشافعي : (٢٠٠ - ٢٩٥ هـ) .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ١٤٣ ، الشذرات : ٢ / ٢٢٠ .

(٣) ابن حربويه : بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وضم الباء الموحدة ثم ياء ، أبو عبيد ، علي بن الحسين المصري ، البغدادي ، الشافعي ، تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي ، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ١٩٢ ، اللباب : ١ / ٣٥٤ ، الشذرات : ٢ / ٢٨١ .

(٤) في الصحيح : في كتاب الصلاة ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة | ١ / ٨٨ [١٢٣] .

ورواه ايضا أبو داود في السنن | في كتاب السنة : باب في رد الإرجاء | ٤ / ٢١٩ [٤٦٧٨] ،
والترمذي في سننه | في كتاب الإيمان | باب ما جاء في ترك الصلاة | ٤ / ١٢٥ ، (٢٧٥٣)
وضحه - ، وابن ماجه في السنن | في كتاب الصلاة والسنة فيها | ١ / ٣٤٣ | (١٠٧٨) بلفظ :
"بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" .

(٥) جابر : أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري ، له ولأبيه صحبة . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف وخمسمائة وأربعون حديثا ، روى له الشيخان مائتين وأثنى عشر حديثا ، اتفقا على ستين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين .

مات بعد السبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات من أهل العقبة . انظر : أسد الغابة : ١ / ٢٥٦ ،
الإصابة : ١ / ٢١٣ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٠ ، الرياض المستطابة : ٤٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ١٢٢ .

رواه الترمذي ^(١) من حديث بريدة ^(٢) وصححه ، وكذا ابن حبان ^(٣) .

وقال الحاكم ^(٤) : صحيح الإسناد ^(٥) ولا تعرف له علة ^(٦) .

قال : وله شاهد على شرطهما ^(٧) ، فذكره عن [عبد الله بن] شقيق ^(٨) ^(٩) عن

(أ) في النسختين : شقيق وما أثبتته من عند الحاكم والترمذي .

- (١) في الجامع الصحيح : في كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة / ٤ / ١٢٦ | (٢٧٥٦) .
والترمذي : نسبة إلى ترمذ مدينة على نهر جيحون ، وهو الإمام الحافظ الحجة أبو عيسى محمد بن عيسى . تلمذ للبخاري . له " العلل " . مات سنة تسع و سبعين ومائتين .
اللياب ١ / ٢١٣ ، اليانغ الجني : ٤٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٢٧٨ .
- (٢) ترجم له المؤلف صفحة : ٢٣٧ من هذه الرسالة .
- (٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ / ٨ | [١٤٥٢] | كتاب الصلاة - باب الوعيد على ترك الصلاة .
- وابن حبان : هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، شيخ خراسان ، صاحب كتاب " الجرح والتعديل " و " الصحيح " كان رأساً في معرفة الحديث . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .
التذكرة : ٣ / ٩٦٠ ، الميزان : ٣ / ٥٠٦ ، الشذرات : ٣ / ١٦ ، الرسالة المستطرفة : ٢٠ .
- (٤) في كتاب المستدرک : ١ / ٧ | كتاب الإيمان : باب التشديد في ترك الصلاة .
وأقره على تصحيحه الذهبي في التلخيص ١ / ٦ .
وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، من كبار حفاظ الحديث ، بلغت تصانيفه ألفاً وخمسمائة جزء . (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) .
الميزان : ٣ / ٦٠٨ ، الشذرات : ٣ / ١٨٦ ، الأعلام : ٦ / ٢٢٧ ، الرسالة المستطرفة : ٢١ .
- (٥) كثيراً ما يستعمل الحاكم هذا الاصطلاح في كتابه المستدرک ، وقد يستعمله غيره من الحفاظ أيضاً ، واكتفى بالحكم على السند لأنه قد يصحح الأستاذ أو يحسن ثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة . نبه عليه السيوطي في تدريب الراوي : ١ / ١٦١ .
- (٦) العلة : سبب غامض خفي يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه .
تقريب النووي : ١ / ٢٥٢ .
- (٧) أي على شرط الشيخين " البخاري ومسلم " و شرطهما : أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .
تدريب الراوي : ١ / ١٧٤ .
- (٨) في كتابه المستدرک عقب الحديث السابق . وسكت عنه . وقال فيه الذهبي : لم يتكلم عليه وإسناده صالح .
- وعبد الله بن شقيق العقيلي - بضم العين - البصري ، من كبار التابعين الثقات ، مات سنة ثمان ومائة .
ثقات ابن حبان : ٥ / ١٠ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٢٢ | (٣٧٧) .

أبي هريرة^(١) ، قال :

"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً^(أ) تركه كفراً^(ب) غير الصلاة" وروى هذا الترمذي^(٢) عن [عبد الله بن ج] ^(ج) شقيق بإسناد صحيح .

وفي صحيح ابن حبان^(٣) من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال :

- (أ) في الأصل تقديم كلمة "شيئاً" على "من الأعمال" وما أثبتته من الأزهرية ومصادر تخريج الحديث .
 (ب) هكذا في الأصل وفي المستدرک ، وفي الأزهرية وسنن الترمذي "كفر" بدون ألف .
 (ج) سقط من النسختين وهو سهو ، وما أثبتته من المستدرک ، وسنن الترمذي مصدر النص كما سبق .

(١) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي - على المشهور - صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، أخرج له الشيخان : ستمائة وتسعة أحاديث ، اتفقا على ثلاثمائة وستة وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعين . توفي سنة ثمان وسبعين على المشهور . انظر حلية الأولياء : ١ / ١٧٦ ، أسد الغابة : ٥ / ٣١٥ ، معرفة القراء الكبار : ٤٣ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٧٩ ، الرياض المستطابة : ٢٧١ .

(٢) في الجامع الصحيح : في كتاب الصلاة / باب ما جاء في ترك الصلاة / ٤ / ١٢٦ | رقم (٢٧٥٧) .
 (٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الصلاة : باب ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضة : ٣ / ١٤ | رقم (١٤٦٥) من حديث عبد الله بن عمر . ولم يذكر قوله صلى الله عليه وسلم "وبرهاناً" ولعله خطأ مطبعي .

والحديث عزاه الهيثمي في الزوائد لعبد الله بن عمرو وليس لابن عمر .
 وقد أخرجه الإمام أحمد والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو ، وإسناده صحيح . قال فيه الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

انظر : موارد الظمان : كتاب الصلاة / باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها / ٨٧ | [٢٥٤] .
 مجمع الزوائد : كتاب الصلاة / باب فرض الصلاة / ١ / ٢٩٧ . مسند أحمد : ٢ / ١٦٩ | من مسند عبد الله بن عمرو . سنن الدارمي : ٢ / ٣٠١ | كتاب الرقائق / باب في المحافظة على الصلاة .
 وابن عمر : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير ، من أكثر الصحابة حديثاً ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألفاً حديثاً وستمائة وثلاثون حديثاً ، اتفق الشيخان على مائة وثمانية وستين حديثاً . وانفرد البخاري بواحد وثمانين ومسلم بواحد وثلاثين توفي سنة ثلاث وسبعين . أسد الغابة : ٣ / ٢٢٧ ، الإصابة : ٢ / ٣٤٧ ، الرياض المستطابة : ١٩٥ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٧٩ .

"مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا" (أ) وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ (ب)
لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ (ج) وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ (د) يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ (هـ) وَفِرْعَوْنَ . . . " (١)

وأصح الوجهين عندهم (٢) أنه لا يكفر بذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
" خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ (و) ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ : لَمْ (ز)
يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا (٣) بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ (ح) (٤) أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ : فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ
شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " رواه مالك في الموطأ (٥) .

- (أ) هكذا في النسختين ، وهو زيادة على نص الحديث عند ابن حبان .
(ب) سقط من الأزهرية .
(ج) في الأزهرية : تقديم "نور" على برهان وهو نص رواية الامام أحمد .
(د) سقط من الأزهرية . (هـ) في ز تقديم "فرعون" على هامان .
(و) زاد في ز : "في اليوم والليلة" وهو زيادة على لفظ الحديث ، وقد وضع عليها الناسخ حرف (م)
ولعلها إشارة حذف .
(ز) في النسختين "فلم" وما أثبتته من سنن أبي داود وغيره . (ح) في ز : عهدا .

- (١) تنسبة الحديث : "وَأَبِي بَنٍ خَلْفَ" كما جاء في مصادر تخريج الحديث .
(٢) وهو ما عليه جمهور الشافعية .
(٣) انظر : المجموع : ٣ / ١٣ ، ١٤ ، منهاج الطالبين : ٢٦ ، منهج الطلاب : ٢٣
(٤) استخفافا : أي تجاهلا واستهانة . انظر الصحاح : ٤ / ١٣٥٣ ، القاموس : ٣ / ١٤٠ ، المفردات
للأصفهاني : ١٥٢ ، تفسير غريب القرآن لابن الملقن : ٣٦٧ .
(٥) أي أمان وضمان أن يدخله الجنة .
النهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٢٥ ، القاموس : ١ / ٢٣١ .
(٥) الموطأ : كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ / رقم [١٤] .
ومالك : هو إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، أبو عبد الله المدني الأصمعي ، الفقيه ، من أهم مصنفاته
الموطأ . (٩٣ - ١٧٩ هـ) .
انظر : التاريخ الصغير : ١٩٧ ، طبقات الفقهاء للشيخ الرازي : ٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٧٥
اللياب : ٣ / ٨٦ ، التذكرة : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ : ٨٩ ، الشذرات : ١ / ٢٩١ .

وأبو داود (١) - واللفظ له - والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) وصححه ابن حبان (٤) ، وابن السكن (٥) ، وابن عبد البر (٦) .
 ووجه الدلالة : أنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة ، وللأحاديث الثابتة ، كحديث "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" (٧) وشبهه (٨) .

- (١) في السنن : كتاب الوتر / باب فيمن لم يوتر / حديث (١٤٢٠)
- وأبو داود : هو الإمام العلم ، صاحب السنن ، سليمان بن الأشعث ، أبو داود ، السجستاني ، جمع وصنف وذب عن السنن . (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) .
- انظر اليانعي الجني : ٤١ ، التذكرة : ٢ / ٥٩١ ، اللباب : ٥٣٣ ، التهذيب ، ٤ / ١٧١ ، الرسالة المستطرفة : ١١ ، الشذرات : ٢ / ١٩٧ .
- (٢) في السنن الصغرى / كتاب الصلاة / باب المحافظة على الصلوات الخمس : ١ / ٢٣٠ . مثله .
- (٣) في السنن : كتاب الإمامة / باب المحافظة على الصلوات الخمس / ١ / ٤٤٩ . بنحوه .
- وهو الحافظ الكبير ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني - نسبة الى قزوين - ابن ماجه الربيعي ، من مصنفاته : السنن ، والتفسير ، والتاريخ . (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) .
- انظر : اليانعي الجني : ٥٦ ، التذكرة : ٢ / ٦٣٦ ، التهذيب : ٩ / ٥٣١ ، التقريب : ٢ / ٢٢٠ .
- (٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٣ / ١١٦ / (١٧٢٩) / كتاب الصلاة / باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب . ذكره بنحوه .
- (٥) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢ / ١٤٧ / باب تارك الصلاة .
- وابن السكن : هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي ، صنف الصحيح المنتقى (٢٩٤ - ٣٥٣ هـ) .
- التذكرة : ٣ / ٩٣٧ ، طبقات الحفاظ : ٣٧٩ ، الشذرات : ٢ / ١٢ ، الأعلام : ٣ / ٩٨ .
- (٦) في التمهيد : ٢٣ / ٢٨٨ / من حديث يحيى بن سعيد عن مالك .
- وابن عبد البر النمري ، هو شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته أبو عمر يوسف بن عبد البر ، له مؤلفات غير " التمهيد " ، منها " الاستذكار " و " الكافي " في الفقه . توفي سنة ٤٦٣ هـ .
- الديباج المذهب : ٢ / ٣٦٩ ، شجرة النور : ١ / ١١٩ ، الرسالة المستطرفة : ١٥ .
- (٧) أخرجه مسلم في الصحيح : في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، ١ / ٥٥ (٤٣) . وابن حبان - انظر - موارد الظمان : ٣١ / حديث ٦ " والإمام أحمد في المسند : ١ / ٦٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز / باب تلقين الميت / ٣ / ٢٣٨ .
- وأبو عوانة في المسند : في باب بيان الأعمال والفرائض / ١ / ٧ .
- (٨) مثل حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " .
- وحديث عبادة بن الصامت مرفوعا : " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، <==

ولم يزل المسلمون يورثون^(١) تارك الصلاة ويرثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له^(٢) ولم يرث (ب) ولم يُورث^(٢) نعم يقتل حدا .

وحديث جابر السالف ، وكذا حديث بريدة أيضا : يحملان على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه ، وهو: وجوب القتل ^(٣) كحديث : " قتال المسلم كفر " ^(٤)

(أ) في الأزهرية : يوثرون . (ب) في الأزهرية : ولم يورث ولم يرث .

====> حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ". أخرجهما مسلم في الصحيح - في كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات

على التوحيد دخل اللجنة قطعا | ١ | ٥٨ | رقم (٤٤) ورقم " ٤٧ " .

وحدیث معاذ بن جبل رفعه : " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

أخرجه الحاكم في المستدرک | فی کتاب الجنائز ، باب من کان آخر کلامه لا إله إلا الله دخل الجنة :

١ / ٣٥١. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

وحدیث اُبی ذر رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي : أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ : " وَإِلَإِيَّ زَنَى

وَأَنَّ سَرَقَ " قَالَ : " وَأَنَّ زَنَى وَأَنَّ سَرَقَ " . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجنائز / باب في

الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله . ٢ / ١٩ .

(١) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. آية (٤٨)

من سورة النساء .

(٢) وذلك بالإجماع .

قال ابن قدامة : لانعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه

في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولو كان كافرا ثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين

المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان كافرا مرتدا: لم يجب عليه قضاء

صلاة ولا صيام . المعنى : ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني | صفحة: ٨٢.

(٤) تنمة الحديث: "وسبابه فسوق". وقد أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن، في كتاب تحريم الدم |

باب قتال المسلم ١٢١ / ٧ من حديث سعد بن أبي وقاص . والإمام أحمد في المسند : ١ / ١٧٨ |

من حديث محمد بن سعد عن أبيه وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

"سَيِّبُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". وحديث ابن مسعود: أخرجه أيضا الترمذي وصححه،

والإمام أحمد .

انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان | باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر | ١/ ١٩٠.

صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر " ١ / ٨١ [١١٦] . سنن الترمذي : ٤ / ١٣١ | حديث (٢٧٧١) .

مسند أحمد : ١ / ١٧٨ .

أو على جاحد^(١) الوجوب^(٢) ، أو على كفر النعمة^(٣) ، ولأنه عموم دخله التخصيص بحديث عبادة السالف^(٤) .

وإذا قلنا يقتل : فمتى يقتل ؟ اختلف أصحابنا فيه على أوجه^(٥) ، محل الخوض فيها كتب الفروع .

(١) الجاحد : هو من أنكر شيئا سبق اعترافه به . أو سبق علمه به .

الصحاح : ٢ / ٤٥١ ، القاموس ١ / ١٩٠ ، المجموع : ٣ / ١٤ .

(٢) قال النووي : إن كان جاحدا لوجوبها : فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره وإن كان تركها وهو معتقد لوجوبها : وجب عليه القتل .
انظر المجموع : ١ / ١٣ .

(٣) كفر النعمة : جحدها بسبب الاعتراف بها ، وترك الحمد والشكر لله تعالى عليها . ومنه : كفران العشير : وهو جحد إحسانه . وهذا هو حال تارك الصلاة .

الصحاح : ٢ / ٨٠٧ ، القاموس : ٢ / ١٣٢ ، المفردات للأصفهاني : ٤٣٣ ، مشارق الأنوار ٣٤٥ .

(٤) وهو حديث : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " السابق ذكره قريبا .

وعبادة : هو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري . تولى قضاء الشام في زمن عمر رضي الله عنهما ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة وواحد وثمانين حديثا ، أخرج الشيخان له عشرة أحاديث ، اتفقا على ستة ، وانفرد كل واحد منهم بحديثين . وخرج عنه الأربعة . مات سنة أربع وثلاثين . انظر : أسد الغابة : ٢ / ٤٥٠ ، الإصابة : ٢ / ٢٦٨ ، الرياض المستطابة : ٢٠٨ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨١ .

(٥) أحدها : اختلفوا في القدر المترك الموجب للقتل .

ثانيها : اختلفوا في الوقت الذي يستحق التارك فيه القتل ، في الحال ؟ أم يستتاب ؟ .

ثالثها : اختلفوا في مدة الاستتابة .

أما اختلافهم في القدر الموجب للقتل ، فهو على خمسة أوجه :

الصحيح منها ، والذي عليه المذهب الشافعي : يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها .

والثاني : يقتل إذا ضاق وقت الثانية .

والثالث : يقتل إذا ضاق وقت الرابعة .

والرابع : يقتل إذا ترك أربع صلوات .

والخامس : إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر فيه اعتياده الترك وتهوانه بالصلاة وعلى هذا : فإن

الاعتبار عند الشافعية : بإخراج الصلاة عن الضرورة ، فإذا ترك الظهر : لا يقتل حتى تغرب الشمس

وإذا ترك المغرب : لا يقتل حتى يطلع الفجر والأكثر عند المالكية على أن يقتل ببقاء ركعة بسجديتها من

وقد أوضحنا ما فيها والله الحمد (أ) .

(أ) هذه العبارة سقطت من الأزهرية .

====> انظر : المجموع : ٣ / ١٥ ، منهاج الطالبين : ٢٦ ، مواهب الجليل : ١ / ٤٢٠ .

وإحدى الراويتين عن الإمام أحمد : أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقت التي بعدها .

والرواية الثانية عنه : لا يجب قتله حتى يضيق وقت الرابعة عن فعلها .

المغني : ٢ / ٢٠٠ .

وأما اختلافهم في : الاستتابة :

فمذهب الشافعية أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام . والأصح عندهم :

أنه يستحب أن يستتاب في الحال . وقيل يجب . ومذهب مالك وأحمد يستتاب ثلاثة أيام . وقال ابن

الماجشون من المالكية : يعجل بقتله .

انظر الأم : ١ / ٢٩١ ، مختصر المزني : ٨ / ١٢٨ ، المجموع : ١ / ١٥ ، المغني : ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،

مواهب الجليل : ١ / ٤٢٠ .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ" (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : فيه تعظيم أمر الدماء ، فإن البداءة إنما تكون بالأهم فالأهم . وهي (أ) حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها ، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد (٢) فإن الله تعالى خلقها في أحسن تقويم وسخر لها ما في السماوات وما في الأرض ، بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه (٣) ، هذا (أ) إذا تجرد عن اعتقاد حله في غير محله .

(أ) في ز : وهو . (ب) في ز : وهذا .

(١) هذا اللفظ لمسلم ، أخرجه في كتاب القسامة / باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه

بين الناس يوم القيامة / ٣ / ١٣٠٤ / [١٦٧٨] .

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، في باب القصاص يوم القيامة / ٨ / ١٣٨ .

وفي كتاب الديات / في باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَبِئْسَ جَزَاءُ لَهُ ﴾ .

[آية (٩٣) من سورة النساء] ، من طريق الأعمش به : ولم يقل فيهما : " يوم القيامة " / ٩ / ٣ .

وله طريق أخرى عن الأعمش من رواية الإسماعيلي بنه عليها الحافظ ابن حجر في الفتح : ٣ / ١٣٠٤ .

قال : ولمسلم والإسماعيلي من طريق أخرى عن الأعمش ثم ذكر مثل رواية مسلم وهي رواية الباب .

ورواه أيضا الترمذي في السنن / في كتاب الديات / باب الحكم في الدماء / ٢ / ٤٢٧ ، والنسائي في

السنن : في كتاب الديات / في باب تعظيم أمر الدم / ٧ / ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) قاله تقي الدين في كتابه إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٠ .

(٣) أخرج الشافعي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ

الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَقَدْ خَلَقَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ

أَجَلٍ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ " .

الأم : كتاب جراح العمد / باب قتل الولدان / ٦ / ٣ .

* الثاني : في سنن أبي داود (١) والنسائي (٢) وجامع الترمذي (٣) وقال - حسن من حديث أبي هريرة : مرفوعا :

" إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ [الْعَبْدُ] (أ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ : صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةِ (ب) شَيْئًا : قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا : هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ (ج) ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا (د) (٤) .

ويجمع بين هذا وبين حديث ابن مسعود السالف (٥) : بأنه فيما (هـ) بين العبد وبين ربه تعالى ، وحديث ابن مسعود فيما بينه وبين العباد . (٦)

* الثالث : فيه القضاء بين الناس يوم القيامة ، وعلمه عليه الصلاة والسلام بأحكام الآخرة ، واطلاعه عليه كما هو عالم بأحكام الدنيا .

(أ) سقط من النسختين ، وأثبتته من مصادر تخريج الحديث .

(ب) في ز : فريضته . وهو مخالف للفظ الحديث . (ج) في ز : فرائضه .

(د) قوله : " على هذا " سقط من ز . (هـ) في ز : " لأنه ما " بدل " بأنه فيما " .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب قول النبي صلى الله عليه " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه " ١ / ٢٢٩ / (٨٦٤) .

(٢) سنن النسائي الصغرى : كتاب الصلاة / باب المحاسبة على الصلاة / ١ / ٢٣٢ .

(٣) الجامع الصحيح : كتاب الصلاة / باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة / ١ / ١٥٨ واللفظ له .

(٤) قال ابن العربي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَكْمَلُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ ، وَيَحْتَمِلُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْخَشَوَعِ .. قَالَ - وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ : ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ وَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ : إِلَّا فَرَضٌ ، أَوْ فَضْلٌ فَكَمَا يَكْمَلُ فَرَضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا ، كَذَلِكَ الصَّلَاةُ . وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ ، وَوَعْدُهُ أَنْفَذَ وَعَزَمُهُ أَعْمُ وَأَتَمُّ .

عارضه الأخوذى / ٢ / ٢٠٧ . وانظر : حاشية السندي على سنن النسائي / ١ / ٢٣٣ .

(٥) وهو حديث الباب .

(٦) وإلى هذا المعنى ذهب النووي في شرحه / ١١ / ١٦٧ . وقد جمع النسائي في رواية له بين هذين المعنيين

قال : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " .

أخرجه النسائي في السنن / في كتاب الديات / باب تعظيم الدم / ٧ / ٨٣ .

الحديث الثالث

عن سهل بن أبي حثمة قال :

انطلقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ^(١) إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ
صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قِتْلًا
فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ ^(٢) الْمَدِينَةَ ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَخُوَيْصَةُ
ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ،
فَقَالَ ^(٣) : " كَبَّرَ كَبَّرٌ " - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ :
" أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ " ؟ . قَالُوا : وَكَيْفَ ^(ب) نَحْلِفُ وَلَمْ
نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : " فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا " فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ
قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ^(٣) .

وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ " . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ
نَشْهَدْ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ " فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ " .

(أ) في الأصل : " أتى " وما أثبتته من ز ومن الصحيح . (ب) أثبت حرف الواو من ز ومن الصحيح .

(١) زاد في الصحيح : " ابن زيد "

(٢) زاد في صحيح مسلم : صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الجزية والموادعة / باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٤ / ٤

١٢٣ . واللفظ له عدا قوله : " يميناً " وقال " إيمان " بدل " بأيمان " وله طريق أخرى ذكرها

المؤلف صفحة : ٦٤ .

صحيح مسلم / كتاب القسامة والحرابين والقصاص والديات / باب القسامة ٣ / ٣ - ١٢٩١ - ١٢٩٣ -

من عدة طرق وبالألفاظ مقاربة . وأخرجه من أصحاب السنن : أبو داود في كتاب الديات ، باب فضل

القتل بالقسامة ، ٤ / ١٧٧ من عدة طرق .

والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة ٢ / ٤٣٦ من طريقين .

وأخرجه أيضا النسائي في السنن / في كتاب القسامة / باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨ / ٥ / وما

بعدها . من عدة طرق .

قالوا يا رسول الله قوم كفار (١) .

وفي حديث (٢) سعيد بن عبيد : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن

يبتل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة (٣) .

الكلام عليه من وجوه :

هو قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام ، وأصل في القسامة وأحكامها (٤) .

وهي بفتح القاف وتخفيف السين ، مشتقة من القسم أو الإقسام وهي اليمين (٥)

التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث (٦) . قاله : أصحابنا (٧) ، وابن

(١) هذه الرواية لمسلم وحده أخرجهما في الصحيح ، في كتاب القسامة | باب القسامة ٣ / ١٢٩٢ |

(٢-١٦٦٩) .

(٢) كتب على يسار الصحيفة من أعلى عبارة : الثاني من الرابع . ولعل الناسخ قسم الكتاب إلى عدة أجزاء

وكل جزء إلى عدة أقسام .

(٣) متفق عليه من حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار :

زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ : انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا : فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَيْلًا . فَقَالَ " الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ " فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : " فَيَحْلِفُونَ " قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْتَطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

صحيح البخاري - واللفظ له ، : باب الديات | كتاب القسامة ٩ / ١١ .

صحيح مسلم | كتاب القسامة | باب القسامة ٣ / ١٢٩٤ (٥-١٦٦٩) ذكر طرفا منه ثم أحاله على الأحاديث قبله .

(٤) ابن العطار في العدة ٢ / ١٦٦ ب .

(٥) تهذيب اللغة : ٨ / ٤٢٣ ، الصحاح : ٥ / ٢٠١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٩٢ ، لسان

العرب : ١١ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٦) اللوث : من التلوث وهو التلطix ، وفي الصحاح ، الجراحات . وعند الفقهاء : قرينة تغلب صدق

المدعي على دعواه في القتل . وله سبع صور ذكرها المؤلف في الحكم الأول من أحكام الحديث .

انظر : تهذيب اللغة : ١٥ / ١٢٧ ، معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٢١٩ ، الصحاح : ١ / ٢٩١ ،

مشارك الأنوار : ١ / ٣٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ٩٣ ، لسان العرب : ١٢ / ٣٥١ .

(٧) انظر الأم : ٨ / ٣٥٨ ، الإقتناع للماوردي : ١٦٧ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٠ ،

المغني : ١٠ / ٩ .

فارس (١) ، والجوهري (٢) .

وقال الأزهري : هي اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول (٣) .
ونقل الرافعي (٤) عن الأئمة : أن القسامة في اللغة اسم للأولياء (٥) . وفي لسان
الفقهاء : اسم للأيمان (٦) .

وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قولهم كلهم بل بعضهم كما ذكرنا - والصحيح
أنها اسم للأيمان .

ثم موضع (أ) جريان القسامة : أن يوجد قتيلا يعرف قاتله ، ولا تقوم عليه
بينة ويدعي أهل القتل قتله (ب) على واحد أو جماعة مع قرينة تشعر بصدق الولي
ويقال له : اللوث . فيحلف على ما يدعيه كما سيأتي .

(أ) في ز : موضوع . (ب) في ز : قاتله .

(١) في معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٨٦ .

وابن فارس : هو أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي ، الفقيه المالكي ، صاحب المصنفات ، إمام في علوم
شتى خصوصاً اللغة ، فلذا يقال له اللغوي ، توفي سنة تسعين وثلاثمائة .
الشذرات : ٣ / ١٣٢ ، الرسالة المستطرفة : ٥٢ .

(٢) في الصحاح : ٥ / ٢٠١٠ .

والجوهري : الإمام اللغوي ، أبو نصر ، اسماعيل بن حماد التركي ، صاحب " الصحاح " .

مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . تهذيب سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٤٦ ، الأعلام : ١ / ٣١٣ .

(٣) تهذيب اللغة : ٨ / ٤٢٣ .

وانظر : تاج العروس : ٩ / ٢٦ ، المصباح المنير : ٢ / ٥٣٥ ، مختار الصحاح : ٥٣٥ .

(٤) الرافعي : نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي . وهو عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي ، صاحب

شرح الوجيز ، وصاحب الشرح الكبير على المحرر انتهت إليه معرفة المذهب . توفي سنة ثلاث وعشرين

وستمائة . الشذرات : ٣ / ١٠٨ ، الأعلام : ٤ / ٥٥ ، الرسالة المستطرفة : ١٣٣ .

(٥) قول الرافعي حكاه عنه النووي في تهذيبه : ٣ : ٢ : ٩٢ . ومن قال بذلك : إمام الحرمين كما حكاه

عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٢٣١ ، وابن دريد في الجمهرة : ٢ / ٨٥٢ . وانظر : القاموس

المحيط : ٤ / ١٦٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١٠ / ٦ ، المغني والشرح الكبير : ١٠ / ٢ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٣٠٤ ،

مواهب الجليل : ٦ / ٢٦٩ ، مشارق الأنوار : ٢ / ١٩٣ ، المفهم : ٣ / ٥٧ ، فتح

الباري : ١٢ / ٢٣١ .

- الوجه الأول : في التعريف براويه ، وبالأسماء الواقعة فيه :

- أما سهل : فسلف التعريف به في باب صلاة الخوف ^(١) واضحا .

- وأما عبد الله بن سهل : ^(٢) فهو أنصاري ، حارثي ، كنيته : أبو ليلي .

وهو أخو عبد الرحمن - الآتي - قاتل اليهود بخير ، (خرج إليها) ^(أ) يمتار ^(٣) تمرا بعد العصر فوجد مقتولا قبل الليل .

قيل : إنه وجد في عين ^(٤) قد كسرت عنقه مطروحا فيها . وفي

الصحيح : ^(٥) " أنه طرح في عين أو فقير (ب) " . والفقير : البئر القريبة القعر ،
الواسعة الفم ^(٦) .

(أ) الزيادة من الأزرية

(ب) في النسختين (فقير أو عين) وما أثبتته من الصحيح .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٠٥ .

وهو سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة ، ثم مثناة ثم ميم ثم هاء - أبو عبد الرحمن الأنصاري ،
الخزرجي . مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين . وحفظ عنه . روي له : خمسة وعشرون
حديثا ، اتفق الشيخان على ثلاثة منها . مات في أول أيام معاوية .

الاستيعاب : ٢ / ٩٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٦٣ ، الإصابة : ٢ / ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ /
٢٣٧ ، رجال العمدة للصعبي : ل ٤٨ أ .

(٢) وهو ابن أخي حويصة ومحيصة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (القسم المتمم) : ٢٩٩ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٨٧ ، أسد الغابة : ٣ /
١٧٩ ، الإصابة : ٢ / ٣٢٢ .

(٣) يمتار : يجلب الطعام للبيع ، من الميزة : بالكسر .

الصحاح : ٢ / ٨٢١ ، المجموع المغيث : ٣ / ٢٤٧ ، القاموس : ٢ / ١٤٦ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٣١ .

(٤) العين : ينبوع الماء الذي يجري ، ومنبعه من الأرض . لسان العرب : ٩ / ٥٠٦ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب القسامة ، باب القسامة / ٣ / ١٢٩٤ .

(٦) قاله النووي في شرح مسلم : ١١ / ١٥٢ .

وقيل في معناها هي البئر القليلة الماء ، وقيل : القناة التي تجري تحت الأرض ، وقيل : مخرج الماء من فم
القناة .

وانظر : تاج العروس : ٣ / ٤٧٤ ، لسان العرب : ١٠ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، المتجدد في اللغة : ١ / ٥٩٠ .

وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل (١).

- وأما محيصة : فهو بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر الياء المثناة تحت مشددة على المشهور ، ويجوز إسكانها في لغة (٢). وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في شرحه (٣) : أنها راجحة . (١) وقال النووي (٤) في شرحه (ب) : اللغتان مشهورتان ، وأشهرهما التشديد (ج) .
وخالف القرطبي ، فقال في مفهمه (٥) : المشهور التخفيف .

وهو ابن مسعود بن كعب (٦) بن عامر بن عدي بن كعب بن مجدة (٧) بن حارثة بن الحارث بن الخزرج (٨) . أنصاري (٩) ، حارثي ، يعد من أهل المدينة (١٠) ، وكنيته أبو سعيد (٩) ، له صحبة وغزوات (١٠) ،

-
- (أ) في ز : راجحة .
(ب) قوله " في شرحه " سقط من ز .
(ج) في ز : التجديد .
(د) في ز : الخزرجي .
(هـ) في ز : الأنصاري .
-

(١) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٥٢ .

- وانظر : الصحاح : ٢ / ٧٨٣ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٤٦٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٢٠٢ ، القاموس المحيط : ٢ / ١١٥ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٦٩٧ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٨٥ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢٣٣ .
(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢١ .
(٤) شرح النووي : ١١ / ١٤٣ . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ١٧١ .
(٥) المفهم : كتاب القسامة / باب كيفية القسامة وأحكامها / ٣ / ٥٨ .
(٦) هكذا جاء نسبه في النسختين ، وفي مصادر الترجمة ، وجاء في لفظ الحديث " زيد " بدل " كعب " .
وقد علق عليه الحافظ ابن حجر في الفتح : ٦ / ٢٧٦ بقوله : " يقال إن الصواب " كعب بدل " زيد " .
(٧) بفتح الميم ، وإسكان الجيم ، وبعدها دال مهملة . انظر : العدة للصعبي : ل ٣٢ أ
(٨) جمهرة أنساب العرب : ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، العدة في رجال العدة للصعبي : ل ٣٢ أ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٩٨ .

(٩) هكذا جاء في النسختين ، وجاء في مصادر الترجمة " أبو سعد " . وابن محيصة مختلف فيه كما ذكره ابن الأثير في كتابه أسد الغابة (٢ / ٢٩٤) : حيث ترجم له " بسعد " ثم قال : وقيل : سعيد ، وقيل : ساعدة .

(١٠) شهد أحداً والخندق وما بعدها من المغازي . انظر الاستيعاب : ٣ / ٤٩٨ .

وأحاديث (١) ، أسلم قبل الهجرة ، قبل أخيه حويصة (٢) ، وكان حويصة أسن منه (٣) ، وكان محيصة أنجب وأفضل ، وأسلم حويصة على يد أخيه محيصة ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة إلى فذك (٤) يدعوهم إلى الإسلام .
 - وأما حويصة : فهو بضم الحاء المهملة (أ) ، وفتح الواو ، وفي الياء التشديد والتخفيف - كما سلف بما فيه (٥) - وكنيته : أبو سعيد (٦) - أيضا - وهو شقيق محيصة (٧) .

وكان سبب إسلامه ما ذكره ابن اسحق في مغازيه : (٨) عن

(أ) سقط من ز .

(١) منها حديث " من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه " - التالي ذكره قريبا - وحديث إجارة الحجام الذي

أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة : ٤ / ٣٣٥ ، وأورده ابن حجر في الإصابة : ٣ / ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) أسد الغابة : ٤ / ٣٣٤ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٧١ ، الإصابة : ١ / ٣٦٣ .

الاستيعاب : ٣ / ٤٩٨ .

(٤) فذك : بالفتح وإهمال الدال ثم كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . كان

أهلها يهود ، و بعد خيبر في سنة سبع : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود

يدعوهم إلى الإسلام ، فصالحوه على نصف الأرض بتربتها ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ، لأنها : مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

قيل : سميت بذك بن حام لأنه أول من نزلها .

فتوح البلدان : ٤١ ، معجم البلدان : ٤ / ٢٣٨ ، وفاء الوفاء : ٤ / ١٢٨٠ .

(٥) سلف في ترجمة أخيه محيصة السابق ذكرها .

(٦) هكذا في النسختين - وفي مصادر ترجمته " أبو سعد " - وكذا النووي في تهذيبه قال : " أبو سعيد " .

(٧) الاستيعاب : ١ / ٣٩٣ ، العدة للصعي : ل ٣٢ أ .

(٨) انظر : السيرة لابن إسحاق : ٢ / ٥٧٠ .

وابن إسحق : هو محمد بن إسحق بن يسار المظلي المدني إليه المنتهى في المغازي والسير ، وفي الحديث

صدوق ، من مدلسي المرتبة الرابعة عند ابن حجر الذين تقبل رواياتهم إذا صرحوا بالسماع . استشهد به

مسلم ، وعلق له البخاري . مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٦١ ، الكامل : ٦ / ٢١٢٥ ، التذكرة : ١ / ١٧٣ ، هدي الساري : ٤٥٤

تعريف أهل التقديس : ١٣٢ ، الشذرات : ١ / ٢٣٠ .

ثور بن زيد^(١)، عن عكرمة^(أ)^(٢) عن ابن عباس، في قصة كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره وشغبه^(ب)^(٣) ويحرض^(ج) عليه العرب، وهو رجل من بني نبهان من طيء^(٤) فلما قتل كعب^(٥)

(أ) في ز : عمرة . وهو خطأ .

(ب) غير واضحة في النسختين ووثقتها من الاستيعاب ٣ / ٤٩٩ .

(ج) مطبوسة في الأصل من أثر الخبر ووثقتها من الأهرية .

(١) ثور بن زيد الديلي - بكسر الدال المهمله وسكون الياء - المدني ، شيخ الإمام مالك . روى عن عكرمة والحسن البصري . وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر . مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

اللباب : ١ / ٢٤ ، تاريخ ابن معين : ١ / ٧١ (٨٧٥) ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٦٨ ، التهذيب : ٢ / ٣١ ، التقريب : ١ / ١٢٠ .

(٢) عكرمة : هو الحارث العالم ، أبو عبد الله المدني ، الهاشمي ، مولاهم من كبار التابعين ، مولى ابن عباس ، حدث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه ثور بن زيد وثور بن يزيد وغيرهم . ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة سبع ومائة بالمدينة .

التذكرة : ١ / ٩٤ ، الميزان : ٣ / ٩٣ ، التقريب : ٢ / ٣٠ .

(٣) الشَّغْبُ : بالتسكين ، تهيج الشر . وكذلك الشَّغْبُ والتشغيب . وبالكسر لغة ضعيفة فيه .

الصحاح : ١ / ١٥٧ ، اللسان : ٧ / ١٤٣ .

(٤) نبهان : هو ابن عمرو بن العوث بن طيء .

وطيء : بفتح الطاء ، وتشديد الياء ، وهزمة في الآخر ، قبيلة من كهلان ، والنسبة إليهم طائي ، كانت منازلهم باليمن ، فخرجوا منه ، فزلوا في جوار بني أسد فغلبوهم على أجا وسلمى ، وهما جبلان من بلادهم يعرفان : بجبلي طيء .

جمهرة أنساب العرب : ٤٠٣ ، سبائك الذهب : ٣٤ ، ٥٥ .

(٥) الذي أمر يقتله : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر ابن اسحق : أن كعب بن الأشرف شيب بنساء المسلمين في المدينة حتى آذاهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلَمَةَ : أَنَا لَكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَنَا أَقْتُلُهُ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَأَفْعَلْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ " . فَاشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَجْهَرَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السيرة لابن اسحق ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧ .

وانظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣١ - ٣٤ ، البداية والنهاية : ٤ / ٦ ، ٧ ، السيرة لابن هشام : ٢ /

٥٤ ، الأعلام : ٥ / ٢٢٥ .

قال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ " (١) .

فوثب محيصة بن مسعود على ابن (أ) سنيده (٢) رجل من تجار يهود ، كان يلبسهم ويبيعهم ، فقتله ، وكان حويصة أخوه إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسنّ من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله قتلته ؟ أما والله لرب شحمة في بطنك من ماله . قال محيصة ، فقلت له : أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك (ب) (٣) . قال : آله لو أمرك (٤) بقتلي لقتلتني ؟ قال نعم ، والله لو أمرني بقتلك لقتلتك . قال : والله إن ديننا بلغ بك هذا لعجب (ج) . فأسلم حويصة (٥) ، - وكان ذلك (د) أول إسلامه (٦) - فقال محيصة :

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : " لقتلتك " بدل " لضربت عنقك " .

(ج) في ز : عجب . (د) في ز : (ذاك) بدل (ذلك) .

(١) رواه ابن اسحق في السيرة : ٢ / ٥٧٠ ، ومن طريقه أخرجه :

أبو داود في السنن : في كتاب الخراج : باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ٣ / ١٥٥ (٣٠٠٢) .

والبيهقي في دلائل النبوة : باب ما جاء في قتل كعب بن الاشرف ٣ / ٢٠٠ .

وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٤ / ٨ ،

وابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٤٩٩ ، وابن هشام في السيرة : ٣ / ٥٨ ، وابن الأثير في أسد

الغابة : ٢ / ٦٦ وابن سيد الناس في عيون الأثر : ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وابن حجر في الإصابة : ١ /

٣٦٣ . وعزوه لابن إسحاق .

(٢) هكذا في النسختين . وجاء في سيرة ابن اسحاق - مصدر النص - (سنيته) .

واختلف النقل عن ابن إسحاق فيه :

فجاء عند أبي داود : " شيبية " ، وعند ابن كثير والبيهقي : " سنيته " ، وعند ابن عبد البر :

" سنية " ، وعند ابن هشام وابن الأثير : " سنيته " . انظر مراجع الحاشية السابقة .

(٣) زاد في السيرة : " فوالله ان كان لأول إسلام حويصة " (٢ / ٥٧٠) .

(٤) زاد في السيرة : " محمد " صلى الله عليه وسلم .

(٥) قال ابن اسحاق بعد ذلك : حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة ، عن ابنة محيصة ، عن أبيها محيصة .

(٦) هذه الجملة توضيح من الشارح .

يَلَوْمَ ابْنِ أُمِّي (أ) لَوْ أَمَرْتُ بِقِتْلِهِ

لَطَبَّقْتُ (١) ذِفْرَاهُ (٢) بِأَيْضَ (ب) قَاضِبِ (٣)

حَسَامِ (٤) كَلَوْنِ الْمِلْحِ أَيْضُ (٥) صَقَلَهُ

مَتَى مَا أَصَوَّبُهُ فَلَيْسَ بِكَـاذِبٍ

وَمَا سَرَّنِي أَنِّي قَتَلْتُكَ طَائِعاً

وَأَنَّ لَنَا مَا يَنْ بَصْرِي (٦) وَمَأْرَبِ (٧)

شهد أحداً (٨) .

(أ) في الأصل : (ابني) . وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب حسب ما جاء عند ابن إسحاق مصدر النص .

(ب) في ز : فابيض .

(١) طبق : أصاب المفصل . عيون الأثر : ١ / ٣٦٢ .

(٢) الذفري : هو العظم الشاخص في أعلى العنق من الإنسان خلف الأذن ، عن يمين النقرة وشمالها . وهو أصل أذن البعير . وقيل هو عظم في القفا .

الصحاح : ٢ / ٦٦٣ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، عيون الأثر : ١ / ٣٦٢ ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٦١ .

(٣) قاضب : من القضب وهو القطع ، يقال : سيف قاضب : أي قاطع .

الصحاح : ١ / ٢٠٣ ، لسان العرب : ١١ / ٢٠١ .

(٤) حسام : سيف قاطع . الصحاح : ٥ / ١٨٩٩ .

(٥) عند ابن إسحق : "أخلص" وكذا سائر مصادر ترجمة حويصة .

(٦) بصرى : بالضم والقصر - على وزن فعلى - ، موضعين : إحداهما من أعمال دمشق بالشام ،

مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً ، افتتحها خالد بن الوليد صلحاً سنة ثلاث عشرة من الهجرة .

والثانية : من قرى بغداد قرب عكراء . معجم البلدان : ١ / ٤٤١ ، جهمرة اللغة : ٣ / ١٢٣٠ .

(٧) مأرب : بهمزة ساكنة ، وكسر الراء ، والباء الموحدة ، بلاد الأزد باليمن . وقيل : اسم مصر كان لهم

وقيل : هي اسم لكل ملك يلي سبأ . معجم البلدان : ٥ / ٣٤ .

(٨) أحد : بضم أوله وثانيه معاً . اسم الجبل الذي كانت عنده الغزوة المشهورة سنة ثلاث من الهجرة .

وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها . قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " هَذَا جَبَلٌ

يُجْبِنَا وَنُجْبَةُ " .

معجم البلدان : ١ / ١٠٩ ، البداية والنهاية : ٤ / ٩ ، وفاء الوفا : ١ / ٢٨١ .

صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب أحد جبل يجنبنا ونجبه / ٥ / ١٣٢ .

مجمع الزوائد : ، باب في جبل أحد وغيره من الجبال : ٤ / ١٦ .

والخندق^(١) ، وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

- أما عبد الرحمن بن سهل : فهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل^(٣) الأنصاري ، ثم الخطمي^(٤) ، المدني ، وهو من بني حارثة^(٥) ، شهد أحدا وما بعدها ، روى عن عثمان^(٦) وغيره^(٧) ، له حديثان^(٨) .

(١) الخندق : كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة . سميت بذلك لحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بإشارة من سلمان الفارسي . وتسمى بالأحزاب - أيضا - لاجتماع طوائف من المشركين فيها . وفاء الوفاء : ١ / ٣٠٠ ، عيون الأثر : ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر ترجمته وقصة إسلامه في : السيرة لابن إسحق : ٢ / ٥٧٠ ، السيرة لابن هشام : ٣ / ٥٨ ، البداية والنهاية : ٤ / ٨ ، الاستيعاب : ١ / ٣٩٣ ، ٣ / ٤٩٩ ، الأسماء واللغات : ١ / ١٧١ ، أسد الغابة : ٢ / ٦٦ ، الإصابة : ١ / ٣٦٣ .

(٣) جاء في الحديث منسوباً إلى جده سهل . وهو وارد في نسبه كما نص عليه ابن حجر في التقریب : ٦ / ٢٣٥ .

(٤) الخطمي : بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة وفي آخرها ميم . نسبة إلى بطن من الأنصار . الباب : ١ / ٤٥٣ .

(٥) انظر : جمهرة أنساب العرب : ٣٤٢ .

(٦) عثمان : هو أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أبو عمرو عثمان بن عفان الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة وستة وأربعون حديثاً . أخرج له الشيخان ستة عشر حديثاً ، اتفقا في ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة ، وخرج له الأربعة .

معرفة القراء الكبار ، ١ / ٢٤ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٧٦ ، الإصابة : ٢ / ٤٦٢ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٢ ، الرياض المستطابة : ١٥٩ .

(٧) انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٩ ، العدة للصعي : ل ٦٧ ، التهذيب : ٦ / ٢٣٥ .

(٨) أحدهما : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل الخسر بيوتنا وأسقيتنا " .

أورده ابن عبد البر في الاستيعاب : ٢ / ٤٢٠ ، وعزاه ابن حجر في الإصابة : ٢ / ٤٠١ ، إلى الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن قانع ، وابن منده .

والثاني : حديث : " ما كان من نبوة قط إلا تبعها خلافة ، ولا خلافة إلا تبعها ملك ، ولا كانت صدقة إلا كانت مكسا " . عزاه ابن حجر في الإصابة أيضا إلى ابن شاهين وابن منده .

وله حديث رواه عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ " .

أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا ، ٣ / ١٧٠ .

وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥ / ١٠٣ .

قال أبو عمر : يقال إنه شهد بدرًا^(١) . وكان له فهم وعلم^(٢) ، وهو القائل لأبي بكر لما أعطى الجدة أم الأم دون أم الأب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت التي^(أ) لو ماتت لم يرثها ، وتركت التي^(أ) لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما^(٣) قلت^(ب) : واستعمله عمر على البصرة^(٤) ، حين مات عتبة بن غزوان^(٥)

(أ) في النسختين " الذي " . وما أثبتته من مصادر تخريج الأثر وهو الموافق لقواعد اللغة .

(ب) حذف من ز .

(١) بلور : بفتح الباء وسكون الدال ما بين مكة والمدينة - يقال سمي بيدر بن قريش ، وبه سميت الوقعة

المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

معجم البلدان : ١ : ٣٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٣٧ ، الدرر : ٦٧ ، عيون الأثر : ١ / ٢٩٠ ، إتحاف الوری : ١ / ٤٠٠ .

(٢) الاستيعاب : ٢ / ٤٢٠ .

(٣) هذا الأثر بهذا اللفظ أورده ابن عبد البر في الاستيعاب : (٢ / ٤٢٠) وقال فيه : أعطيته بدل " أعطيت " .

ورواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهوحي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما .

ومن طريق يحيى بن سعيد به أخرجه عبد الرزاق بلفظ : جاء الجدات إلى أبي بكر الصديق فأعطى الميراث إلى أم الأم دون أم الأب ، فقال رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله : أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما .

قال فيه الحافظ ابن حجر في الإصابة رجاله تقات مع إرساله لأن ابن القاسم لم يدرك القصة .

انظر : الموطأ : كتاب الفرائض / باب ميراث الجدة / ٢ / ٥١٣ ، مصنف عبد الرزاق : في كتاب الفرائض / باب فرض الجدات : ١٠ / ٢٧٥ ، الإصابة : ٣ / ٤٠٢ .

(٤) البصرة : مدينة من أعمال العراق إلى جهة إيران تم تصيرها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سنة أربع عشرة ، وولى عليها عتبة بن غزوان وهو الذي بناها . النسبة إليها بصري .

اللباب : ١ / ١٥٨ ، معجم البلدان : ١ / ٤٣٠ .

(٥) طبقات ابن سعد (القسم المتتم) : ٣٠١ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٩٩ ، العدة للصعي ، ل ٦٧ ب .

وعتبة بن غزوان : بفتح المعجمة وسكون الزاي ، المازني ، هاجر المجرتين شهد أحدا وما بعدها ، كان أول من اختط البصرة سنة أربع عشرة في زمن عمر رضي الله عنه استعفى عن إمرة البصرة بعد أن بنى مسجدها . أخرجه له مسلم حديثا واحدا . مات سنة سبع عشرة .

حلية العلماء ١ / ١٧١ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٦٣ ، الإصابة : ٢ / ٤٥٥ ، التهذيب : ٧ / ١٠٠ ، الرياض المستطابة : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

- وأما حماد بن زيد : فهو عالم أهل البصرة في زمنه ^(١) ، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم ^(٢) الأزدي ^(٣) ، البصري ، الأزرق ^(٤) ، الضرير ^(٥) ، الحمصي ^(٦) ، مولى آل جرير بن حازم ^(٧) ، سمع خلقا من التابعين وغيرهم ، وعنه خلائق من الأئمة والعلماء ^(٨) .

قال ابن مهدي ^(٩) : أئمة الناس في زمانهم أربعة ، الثوري ^(١٠) ، ومالك ، والأوزاعي ^(١١) ، وحماد بن زيد . وقال أحمد : هو أحب إلي من حماد بن

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٩٣ .

(٢) درهم جد حماد بن زيد : من سبي سجستان من موالي آل جرير بن حازم .

التذكرة : ١ / ٢٢٨ .

(٣) الأزدي : بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهمل نسبة إلى أزد شنوءة .

اللباب : ١ / ٤٦ .

(٤) الأزرق : بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف صفة كان يعرف بها حماد بن زيد .

اللباب : ١ / ٤٧ .

(٥) رجال صحيح مسلم لابن منجويه : ١ / ١٥٦ .

(٦) بكسر الحاء وسكون الميم ، والصاد المهمل نسبة إلى حمص البلد المشهور بالشام .

اللباب : ١ / ٣٨٩ .

(٧) طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٨٦ .

(٨) حلية الأولياء : ٦ / ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٩ ، تذكرة

الحفاظ : ١ / ١٨٦ ، وذكر في ترجمة حجاج بن أرطاة أنه روى عنه .

(٩) ابن مهدي : الحافظ الكبير أبو سعيد عبد الرحمن البصري ، أثنى عليه الإمام أحمد إمام ثبت حجة توفي

بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

التذكرة : ١ / ٣٢٩ ، طبقات الحفاظ : ١٤٤ ، الأعلام : ٢ / ٢٧١ .

(١٠) الثوري : سيد الحفاظ ، أبو عبد الله سفيان بن مسروق الثوري : الكوفي الفقيه أمير المؤمنين في الحديث

مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

التذكرة : ١ / ٢٠٣ ، طبقات الحفاظ : ٩٥ ، التهذيب : ٤ / ١١١ ، الرسالة المستطرفة : ٤١ ،

الأعلام : ٣ / ١٠٤ .

(١١) الأوزاعي : إمام أهل الشام في زمانه ، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ، قال فيه ابن سعد :

كان ثقة ، مأمونا ، صدوقا ، فاضلا ، خيرا ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة مات سنة سبع

وخمسين ومائة .

طبقات ابن سعد : ٧ / ٤٨٨ ، طبقات الحفاظ : ٨٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٣٨ ، الأعلام : ٣ / ٣٢٠ .

سلمة^(١) وقال أبو رزعة: ^(٢) هو أثبت منه بكثير وأصح حديثا وأتقن^(٣).

ولد سنة ثمان وتسعين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة^(٤) ، بعد موت مالك بأشهر^(٥) ، وهو ابن إحدى وثمانين سنة ، وصلى عليه والي البصرة إسحق بن سليمان^(أ) بن علي الهاشمي^(٥)

وأما سعيد ابن عبيد : فهو الطائي^(٦) ، الكوفي ، أبو الهذيل . روى عن : بشير ابن يسار^(٧) ، وسعيد بن جبير^(٨) ، وجماعة .

(أ) في الأصل : سلمان وما أثبتته من الأزهرية وهو الثابت في ترجمته .

(١) قول ابن مهدي وأحمد أوردهما الذهبي في التذكرة : ١ / ٢٨٨ .

وحماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، أبو سلمة كان حافظا ثقة مأمونا ، فصيحا ، إماما في العربية مات سنة سبع وستين ومائة .

الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١٠٣ ، طبقات الحفاظ : ٩٤ ، التهذيب : ٣ / ١١ .

(٢) أبو رزعة : هو الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ القرشي ، كان يحفظ مائة ألف حديث ، قال فيه الذهبي : كان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا وإخلاصا وعلمًا وعملا . مات آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين .

التذكرة : ٢ / ٥٥٧ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٣ ، الشذرات : ٢ / ١٤٨ ، الرسالة المستطرفة : ٦٤ .

(٣) انظر الجرح والتعديل : ٣ / ١٣٩ .

(٤) تهذيب الأسماء اللغات : ١ / ١٦٨ .

(٥) كانت وفاة الإمام مالك في ربيع الأول وقيل في صفر ، وكانت وفاة حماد بن زيد في رمضان من العام نفسه .

(٦) طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

وإسحق بن سليمان : هو ابن علي الهاشمي العباسي ، من أمراء الدولة العباسية ، ولي إمرة المدينة سنة سبعين ومائة للرشيد ، وولاه الرشيد إمرة مصر سنة سبع وسبعين ومائة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة .

النجوم الزاهرة : ٢ / ٨٧ ، الأعلام : ١ / ٢٩٥ .

(٧) الطائي : بفتح الطاء ، وسكون الألف ، وفي آخرها ياء مثناة من تحتها نسبة إلى طيء .

اللباب : ٢ / ٢٧١ .

(٨) بشير - مصغرا - بن يسار الحارثي ، الأنصاري ، أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيه ثقة ، قليل الحديث . الجرح والتعديل : ٢ / ٣٩٤ ، التهذيب : ١ / ٤٧٢ ، التقريب : ١ / ١٠٤ .

(٩) سعيد بن جبير الأسدي ، أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الثقة الحجة ، من سادات التابعين ، مات في

شعبان سنة خمس وتسعين . الحلية : ٤ / ٢٧٢ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٦٨ ، التهذيب :

٤ / ١١ ، طبقات الحفاظ : ٣٨ .

وعنه : وكيع ^(١) وجماعة . وثقه : أحمد ، وابن معين ^(٢) ، والنسائي . وقال أبو حاتم ^(٣) : يكتب حديثه ^(٤) .

واعلم أنه وقع في شرح الشيخ تقي الدين : " سعد بن عبيد " بدل " سعيد " وهو من النسخ ، وصوابه كما ذكرت . ووقع في شرح الفاكهي على الخطأ أيضا ^(٥) . ولما رأى بعض الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري

(١) وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ . كان يفتي بقول أبي حنيفة . له كتاب في تفسير القرآن . مات سنة سبع وتسعين ومائة .

الميزان : ٤ / ٣٣٥ ، طبقات الحفاظ : ١٣٣ ، الرسالة المستطرفة : ٤٠ ، الشذرات : ١ / ٣٤٩ .

(٢) ابن معين : إمام الجرح والتعديل ، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، حدث عنه الإمام أحمد والشيخان

كتب ستمائة ألف حديث . له كتاب التاريخ في الرجال . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

رجال صحيح مسلم : ٢ / ٣٥٠ ، الرسالة المستطرفة : ١٢٩ ، الشذرات : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) أبو حاتم : إمام الجرح والتعديل ، محمد بن إدريس الحنظلي ، من أقران البخاري ومسلم ، له طبقات

التابعين ، وتفسير القرآن العظيم ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

طبقات الحفاظ : ٢٥٩ ، الرسالة المستطرفة : ١٣٩ ، الأعلام : ٦ / ٢٦٠ .

(٤) انظر : في ترجمته : الجرح والتعديل : ٤ / ٤٦ ، من كلام يحيى بن معين في الرجال :

١٨١ ، ثقات ابن حبان : ٦ / ٣٦٦ ، ثقات العجلي : ١٨٧ رجال صحيح مسلم : ١ / ٢٤٦ ،

الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١٧٣ ، التهذيب : ٤ / ٦٢ ، التقريب : ١ / ٣٠١ .

(٥) الذي وجدته في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٢ / ٢٢١ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وكذا رياض

الأفهام للفاكهاني : ل ٢٢٩ ب : " سعيد بن عبيد " . ولعل ابن الملقن اطلع على نسخة أخرى للعمدة

بشرحيهما جاء فيهما ذكره على الخطأ . وهذا ما يرجح أنه من النسخ كما قال .

ومن النسخ التي جاء فيها على الخطأ أيضا : نسخة أبي العلاء كما حكاه المازري

في المعلم (٢ / ٣٧٤ ٣٧٥) ثم قال : والمحفوظ " سعيد " . وكذلك نسخة أبي الحذاء كما حكاه عنه

القاضي عياض في المشارق : (٢ / ٢٣٧) قال : صوابه سعيد بن عبيد كما روته الكافة .

وانظر كذلك العمدة بتحقيق السيد محمد رشيد رضا (١٧٦) - من المتأخرين - حيث جاء فيها " سعد "

بدل " سعيد " ، والعمدة بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا حيث تبع هذا الخطأ خطأ في الترجمة فترجمه

بسعد بن عبيد الأوسي الملقب بزيد القاري .

السالف في باب أفضل الصيام ^(١) وغيره فاجتنبه .

ووقع في بعض نسخ الكتاب : بدل " سعيد بن عبيد " " سعيد بن زيد " فعقد له بعض من تكلم على رجاله ترجمة ^(٢) وهذا وهم آخر فاحذروه .

ووهم الصعي شارح هذا الكتاب ^(٣) وهما آخر ، فكتب فيما شاهده من خطه : " سعد بن عبيد " ثم ضرب على " عبيد " وكتب " ابن زيد " فاجتنب ذلك كله .

* الوجه الثاني : في بيان ما فيه من الأمكنة والألفاظ :

- أما خير : فتقدم ذكرها في الحديث الخامس من باب في الرهن وغيره ^(٤) .
وقوله : فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم " كَبَّرَ ، كَبَّرَ " :
كذا في الصحيح ^(٥) ، وفيه ^(٦) أيضا : " فذهب محيصة ليتكلم ، فقال " كَبَّرَ ، كَبَّرَ "

(١) الإعلام : ٢ / ل ١٧٢ / راوي الحديث السادس في باب أفضل الصيام ، وهو مدني ، تابعي ثقة كنيته أبو عبيد مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين .

تاريخ ابن معين : ٢ / ١٩٢ ، الجرح : ٤ / ٩٠ ، التهذيب : ٤ / ٦٢ ، التقريب : ١ / ٣٠١ .
ومن ترجم له بسعد بن عبيد الزهري : الصعي ، عند حديثه على أسماء رجال العمدة : ل ١١٠ أ .
(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف للصعي على شرح للعمدة .

والصعي لعلة الشيخ عبد القادر محمد بن الحسن على الصعي صاحب أسماء رجال العمدة ولم أقف له على ترجمة .

ومن يلقب بالصعي أيضاً :

عبد الله : بن يحيى بن أبي الهيثم بن عبد السميع الصعي اليمني الشافعي المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . صنف احترازا المذهب ، والتعريف في الفقه انظر : هدية العارفين : ١ / ٤٥٦ . ولا مرجح لأحدهما .

(٤) الإعلام : ٣ / ل ١٧٤ / كتاب البيوع .

وخير : اسم لخصون ومزارع ونخل كانت لليهود ، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل . غزاها النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الحرم سنة سبع من الهجرة ، كانت حصونها فينا للمسلمين . سميت بخير أخي يثرب ، وكان أول من نزل بها .

البداية والنهاية : ٤ / ١٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٠٣ ، وفاء الوفاء : ٤ / ١٢٠٩ .

(٥) في صحيح البخاري . وهي رواية الباب السابق تخريجها .

(٦) أي في صحيح مسلم في كتاب القسامة ٣ / ٢٩٤ ، وقد سبق تخريجه .

فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة .

- ومعنى "كَبَّرَ ، كَبَّرَ" : ليتكلم الأكبر . وأكدته بالتكرير : تنبيهها على شرف السن وقد روعي في الإمامة (١) ، وولاية النكاح (٢) ندبا أيضا .

والمراد بكبر السن : القدم في الإسلام ، والسبق إليه ، والعلم به ، وممارسة أعماله وأحواله . والفقه فيه (١) ، ولو كان الشيخ عريا عن ذلك (٣) واتصف الشاب به : قدم عليه . وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز (٤) ، فتقدم شاب للكلام ، فقال له عمر : كبر كبر . فقال : يا أمير المؤمنين : لو كان الأمر بالسن

(١) في ز : والتفقه فيما .

(١) وذلك عند استواء الأئمة في القراءة والفقه ورجح أحدهما بكبر سنه : قدم عليهم لأنها فضيلة يرجح بها . كما جاء في الصحيح : " يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء : فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء : فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا " أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ١ / ٤٦٥ .

قال ابن قدامة في هذه المسألة : لاختلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما . واختلف في أيهما يقدم على صاحبه ؟ فمذهب أحمد تقديم القاري . . وبهذا قال : ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي . وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور : يؤمهم أفتهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة ، لأنه قد ينوبه في الصلاة مالا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه ، فيكون كالإمامة الكبرى والحكم .
المغني والشرح الكبير : ٢ / ١٧ .

وفي وجه للشافعية : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ . لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره . حكاه عنهم النووي في شرحه : ٥ / ١٧٣ .

(٢) إن أولى الناس بنكاح المرأة الحرة أباهما ، فإن انعدم الأب واستوى الأولياء في الدرجة كالأخوة وبنيتهم ، والأعمام وبنيتهم : فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم .
المغني : ٧ / ٤٠٥ ، ٣٤٨ .

(٣) عريا عن ذلك : خاليا من ذلك .

انظر : الصحاح : ٦ / ٢٤٦٣ ، اللسان : ٩ / ١٧٩ .

(٤) هو الإمام العادل ، أمير المؤمنين ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني الدمشقي ، من صغار التابعين ، روى عنه أنس وصلى خلفه وقال فيه : ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . روى حديثا كثيرا وكان ثقة مأمونا ، مات سنة إحدى ومائة .
حلية الأولياء : ٥ / ٢٥٣ ، طبقات ابن سعد : ٥ / ٢٤٢ ، التذكرة : ١ / ١١٨ ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٤٦ ، التهذيب : ٧ / ٤٧٥ ، طبقات الحفاظ : ٥٣ ، الشذرات : ١ / ١١٩ .

لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك . فتكلم فأبلغ وأوجز (١) .

وكلام عبد الرحمن على رواية الكتاب لم يكن حقيقة دعوى يترتب عليها الحكم ، إذ لو كان دعوى : لما قدم حويصة ومحيسة عليه لأنه أخوه وهما ابنا عمه لاحق لهما في المطالبة به مع وجوده ، وإنما هو بيان وشرح للواقعة ، والأكبر أفقه وأعلم بذلك خصوصاً في مخاطبة الكفار ، فإذا أراد ، حقيقة الدعوى : تكلم (أ) صاحبها .

قاله النووي في شرحه . قال : ويحتمل أن عبد الرحمن وكلّهما في الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، حيث أمر (ب) بالتفويض في المطالبة إلى الأكبر (٢) . واستبعد غيره ممن أدر كناه (ج) ، هذا الاحتمال ، وقال : لو كان تم توكيله لنقل والأحسن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أن عبد الرحمن أخص (د) منهما بالكلام وأن أخاه هو المقتول ، وأنهم أتوه بسبب ذلك ، وإنما لما (هـ) جاءوه مجتمعين فهم من حالهم أنهم أتوه في أمر يشملهم ، ولم يعلم السبب الذي جاء بهم فلما رأى أصغر الأخوين (و) بدأ بالكلام به على أن الأكبر أولى بذلك . وقول النووي أنه لم يكن المراد بالكلام حقيقة الدعوى قد يردده قوله بعد ذلك

(أ) زاد في الأزرية : بها .

(ب) في ز : أمرنا .

(ج) في الأصل : أدر كاه وما أثبتته من الأزرية .

(د) في ز : أحض .

(هـ) الحق الناسخ بهامش الأصل .

(و) في الأصل : (الأبوين) وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(١) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ٥٩ ل . وانظر حاشية السندي على سنن النسائي : ٨ / ٩ / القسماء .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٤٦ .

وانظر : عارضة الأحوذى : ٦ / ١٩٦ / كتاب الديات / باب ما جاء في القسماء ، رياض الافهام : ل

٢٣٠ ، العدة لابن العطار : ٢ / ١٦٦ أ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٢ .

بنحو صفحة : أن فيه جواز الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم ^(١) إلا أن يقال : إن الظاهر وقوع دعوى بعد هذا فلا يرد ذلك عليه .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " أتخلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم " : إن قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما اليمين للوارث خاصة وهو عبد الرحمن دونهما ؟ فالجواب كما قاله النووي في شرحه :

أنه كان معلوما عندهم أن اليمين يختص بالوارث ، فأطلق الخطاب لهم والمراد : من يختص به اليمين . واحتمل ذلك لكونه معلوما عند المخاطبين ^(أ) كما سمع كلام الجميع في قتله وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة (ب) مختصة بالوارث . ^(٢)

قلت : هو جواب حسن لكن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم بحديثه ^(٣) يعم ، وهو مؤول ^(ج) - كما سيأتي - ولم تؤوله ^(د) المالكية ، بل قالوا به ، وإنه إذا كان ولي الدم واحدا يستعين بعصبته في الأيمان ، فيحلفون معه وإن لم يكن لهم ولاية . ^(٤)

- ومعنى " تستحقون قتلكم أو صاحبكم " :

يثبت حقكم على من حلفتم عليه . وهل هذا الحق قصاص أو دية ؟. فيه خلاف بين

(أ) في ز : للمخاطبين .

(ب) قوله " وقت الحاجة " سقط من ز .

(ج) في الأصل : مأول .

(د) في الأصل : تأوله .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٤٨ . وانظر الحكم الرابع عشر من أحكام الحديث صفحة (٨٢) .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٤٦ .

(٣) وهما حديثا الباب : الأول من طريق يحيى بن سعيد وفيه البداءة بإيمان المدعين ، والثاني من طريق سعيد ابن عبيد وفيه البداءة بإيمان المدعى عليهم .

(٤) انظر : الموطأ : ٢ / ٨٧٩ ، المنتقى : ٧ / ٥٨ ، ٥٩ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٧٤ .

العلماء كما^(١) سيأتي .

- وقوله صلى الله عليه وسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم " :
لابد من تأويله ، لأن اليمين إنما تجب على الوارث خاصة لا على غيره من
القتلة^(ب) . وتأويله عند أصحابنا : أن معناه يؤخذ منكم خمسون^(ج) والحالف هو
الوارث^(١) .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " تبرئكم يهود " :

هو مرفوع لا يصرف لأنه اسم للقبيلة أو الطائفة ففيه التأنيث والعلمية^(٢) .
ومعنى " تبرئكم يهود بخمسين يمينا " : أي تبرأ إليكم من دعواكم بذلك . وقيل :
معناه يخلصونكم من اليمين بأن يخلفوا فإذا حلفوا : انتهت الخصومة ولم يثبت
عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين^(٣) .
والرمة : بضم الباء وتشديد الميم الفتوحة^(٤) ، أصلها : الحبل [البالي]^(د) يكون

(أ) حذف من ز .

(ب) في ز : القتيلة .

(ج) في الأصل : " خمسين " والصواب ما أثبتته .

(د) سقط من الأصل وأثبتته من الأزهري وكتب اللغة لضرورتها من حيث المعنى اللغوي .

(١) قال الشافعي : إذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة : لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثا ،
كان قتله عمدا أو خطأ ، وذلك أنه لا تملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول ، ولا يملك دية المقتول إلا
وارث . فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه ، أو من جعل الله له المال من
الورثة .

قال النووي : فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا قال :
وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر ووافقنا مالك في القتل الخطأ وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب
خمسین يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر
الأم : ٦ / ٩٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

وانظر : مختصر المزي المطبوع مع الأم : ٨ / ٣٥٨ .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٤٧ . شرح ابن العطار : ٢ / ١٦٦ ب .

(٣) شرح النووي : ١١ / ١٤٧ .

(٤) جهرة اللغة : ٢ / ٤١٧ ، القاموس المحيط : ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

في عنق البعير^(١) أو الأسير ليسلم به من يقوده به ، شبه [به]^(١) القاتل في تسليمه إلى ولي المقتول للقتل^(٢) . والجمع : رمم ورمام^(٣) .

وأما الرِّمَّة : بالكسر ، فالعظم البالي^(٤) . يقال : رم العظم وأرم إذا بلي^(٥) .

والرميم : الشيء البالي المتفتت كالورق المتشتم^(٦) . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرِّمِيمِ ﴾^(٧) .

وقولهم : [كيف]^(ب) نأخذ بإيمان قوم كفار : هو استبعاد لصدقهم وتقريب لإقدامهم على الكذب ، وجرأتهم على الإيمان الفاجرة^(٨) .

ومعنى : عقله : أعطى عقله ، أي ديته . وسميت الدية عقلا : لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين^(٩) .

و"وداه" : بتخفيف الدال : أي دفع ديته .

ومعنى : كره أن يبطل دمه : أي يجعله هدرًا^(١٠) .

(أ) زيادة من الأزهرية . (ب) سقط من الأصل وأثبتته من الأزهرية .

(١) أصله أن رجلا دفع إلى رجل بعيرا بجعل في عنقه . فقليل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته .

الصحاح : ٥ / ١٩٣٧ .

وانظر : مختار الصحاح : ٢٥٧ ، القاموس : ٤ / ١٢٤ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٦٦ ب .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٦٦ ب .

قال ابن الأثير : يسلم إليهم بالجليل الذي شد به تمكيناً لهم لئلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا :

أخذت الشيء برمته : أي كله . النهاية : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) مختار الصحاح : ٢٥٧ ، لسان العرب : ٥ / ٣٢٣ .

(٤) غريب الحديث للحربي : ١ / ١٧ ، جمهرة اللغة : ١ / ٨٨ ، الصحاح : ٥ / ١٩٣٧ .

(٥) المجموع المغني : ١ / ٨٠٧ ، القاموس المحيط : ٤ / ١٢٣ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٦١ أ . وانظر : النهاية في غريب الحديث : ١ / ١٦٧ ، المفردات في غريب القرآن

للأصفهاني : ٢٠٣ بالمعنى .

(٧) آية " ٤٢ " من سورة الذاريات .

(٨) المفهم : ٣ / ل ٦١ أ .

(٩) شرح النووي : ١١ / ١٤٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٨ .

(١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام : ٤ / ٢٩٥ .

الوجه الثاني : في أحكامه :

* الأول : إثبات القسامة :

وهو كما قال القاضي عياض : أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به (١) .

وروي عن جماعة : إبطال القسامة ، وأنه لاحكم لها ولاعمل بها . منهم : سالم ابن عبد الله (٢) ، والحكم بن عتيبة (٣) ، وقتادة (٤) ، وأبو قلابة (٥) ، ومسلم بن

(١) إكمال المعلم : ٥ / ١٢٦ أ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سالم بن عبد الله أنه قال في القسامة : " يا لعباد الله لقوم يخلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ، ولو كان لي أو لي من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة .

وقال ابن حزم : صح عن سالم بن عبد الله : إنكار القسامة جملة وأنه من حلف فيها يستحق أن ينكل وأن لا تقبل له شهادة .

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات / باب القسامة ، من لم يرها : ٩ / ٣٩٣ ، المحلى : ١١ / ٢٩٧ .
وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة السبعة . تابعي ثقة كثير الحديث .
مات سنة ست ومائة .

الجرح ٤ / ١٨٤ ، ثقات العجلي : ١٧٤ ، التهذيب : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) قال الخطابي : كان الحكم لا يرى القسامة شيئا . وذكره القرطبي فيسن نفي القسامة في العمد والخطأ ،

ثم ذكر أنه روي عنه العمل بها . معالم السنن : ٤ / ٦٥٧ ، المفهم : ٣ م ل ٦٦ أ .

والحكم بن عتيبة الكندي ، من صغار التابعين ، فقيه ، ثقة ، كثير الحديث . مات سنة خمس عشرة ومائة .

طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٣١ ، التذكرة : ١ / ١١٧ ، طبقات الحفاظ : ٥١ ، التهذيب : ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٣٨٨ ، (٧٨٨٣) ، المحلى : ١١ / ٢٩٧ .

وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، كان أحفظ أهل البصرة .

مات سنة سبع عشرة ومائة .

التذكرة : ١ / ١٢٢ ، طبقات الحفاظ : ٥٤ ، التهذيب : ٨ / ٣٣٧ ، التقريب : ٢ / ١٢٣ .

(٥) أخرج البخاري من حديث أبي قلابة ما يدل على إنكاره العمل بالقسامة ، وقال ابن حزم : أنكر أبو

قلاية القسامة جملة . صحيح البخاري / كتاب الديات / باب القسامة / ٩ / ١١ ، المحلى : ١١ / ٢٩٨ .

وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، كثير الحديث ، ثقة فاضل ، هرب من القضاء ، < ==

خالد^(١) ، وابن علي^(٢) ، والبخاري^(٣) ، وغيرهم^(٤) . وعن عمر بن عبد العزيز روايتان^(٥) كالمذهبيين ، وكذا عن سليمان بن يسار^(٦) والصحيح عنه العمل بها كما قال القرطبي^(٧) .

====> مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

طبقات الحفاظ : ٤٣ ، التهذيب : ٥ ، ٢٢٤ ، التريب ١/٤١٧ .

(١) ذكره القاضي عياض في الإكمال : ٥/٢٦٦ أ ، ومسلم في شرحه : ١١/١٤٣ ، فيمن أنكر العمل بالقسامة .

وهو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي ، أبو خالد المكي . من فقهاء أهل الحجاز ، تعلم منه الشافعي الفقه . مات سنة تسع وسبعين وقيل غير ذلك .

التذكرة : ١/٢٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧١ ، طبقات القراء : ٢/٢٩٧ ، طبقات الحفاظ : ١١٥ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٥/٢٦٦ أ ، شرح النووي : ١١/١٤٣ .

وابن علي^(٢) : هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، أبو بشر القرشي البصري ، المعروف بابن علي^(٢) - بضم العين وفتح اللام بعدها بياء مشددة تحتها نقطتان - وهي أمه - ثقة ، قال فيه شيخه شعبة : ابن علي سيد الحديث ورياسة الفقهاء . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

التذكرة : ١/٣٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٢٠ ، تصحيفات الحديث : ٣/٨٣٧ ، طبقات الحفاظ : ١٣٩ .

(٣) قال ابن بطلال : مذهب البخاري تضعيف القسامة . وقال ابن حجر : الذي يظهر لي أن مذهب البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يخلف فيها هو المدعي . شرح ابن بطلال : ٤/٥٧ ب ، فتح الباري : ١٢/٢٣٥ ، ٢٣٩ .

(٤) مثل الحسن البصري والنخعي . ذكر أقوالهما ابن حزم في المحلى : ١١/٢٩٢ ، ٢٩٦ .

(٥) انظر المحلى : ١١/مسألة ٢١٥٢ .

(٦) سليمان بن يسار : مدني تابعي كثير الحديث ، من أئمة الاجتهاد ، أحد فقهاء المدينة وعلمائهم وصلحائهم . مات سنة أربع وتسعين . وقيل غير ذلك .

التذكرة : ١/٩١ ، طبقات الحفاظ : ٤٢ ، طبقات الفقهاء : ٦٠ ، الشذرات : ١/١٣٤ .

(٧) المفهم : ٣/٦٢ أ . وأخرج له مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . صحيح مسلم / كتاب القسامة : باب القسامة : ٣/١٢٩٥ .

والقرطبي : هو الإمام المشهور ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، القرطبي ، من أعيان فقهاء المالكية ، نبغ في علم الحديث ، والفقه ، والعربية ، وغير ذلك ، من مؤلفاته " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٥٧٨ - ٦٢٦ أو ٦٥٦ هـ) .

الديباج المذهب : ١/٢٤٠ ، ٤٢٢ . هدية العارفين : ٢/٩٦ .

واختلف قول مالك في جواز القسامة في القتل خطأ . كذا حكاه القاضي عياض^(١) . ونوقش في ذلك ، وأنه إنما اختلف قوله في قتل الخطأ مع قول الميت فلان قتلي ، لا فيما إذا كان اللوث غير ذلك^(٢) .

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها^(٣) ؟ . فقال معظم الحجازيين : يجب . وهو قول الزهري^(٤) ، وربيعه^(٥) ، وأبي الزناد ، ومالك وأصحابه^(٦) ، والليث ، والأوزاعي^(٧) ، وأحمد^(٨) .

(١) إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ أ .

(٢) القسامة عند الإمام مالك لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دمي عند فلان ، أو يأتي ولاية الدم بلوث من بينة ، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم .

فإن قال : قتلي فلان خطأ : ففيها روايتان ، إحداهما : أن قوله لوث يوجب القسامة لولائه - وهذه أشهر - والأخرى : أنه لا يكون لوثاً لأنه يتهم على أنه أراد إخفاء ورثته فهو شبيه بقوله عند الموت : لي عند فلان كذا وكذا .

انظر الموطأ : ٢ / ٨٧٩ ، كتاب القسامة / باب تبدئة أهل الدم في القسامة ، التفريع : ٢ / ٢١١ ، المنتقى : ٧ / ٦٣ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٨٨ .

(٣) ذكر هذا الاختلاف القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٦ ب ، والنووي في شرحه : ١١ / ١٤٣ .

(٤) انظر قوله في : مصنف عبد الرزاق : باب القسامة / ١٠ / ٣٩ ، المحلى : ١١ / ٢٩٣ . والزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته وإتقانه . مدني تابعي ثقة . مات سنة أربع وعشرين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٠٨ ، التهذيب : ٩ / ٤٤٥ ، الشذرات : ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر المحلى : ١١ / ٢٩٨ .

وهو ربيعة بن عبد الرحمن المدني ، أبو عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي ، أدرك بعض الصحابة وأكابر التابعين ، روى عنه الإمام مالك . وقال فيه : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٥٧ ، التهذيب : ٣ / ٢٥٨ ، طبقات الحفاظ : ٧٥ ، الشذرات : ١ / ١٩٤ .

(٦) انظر الموطأ : ٢ / ٢٧٩ ، التفريع : ٢ / ٢٠٧ ، القيس شرح الموطأ : ل ١٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٣ ، المنتقى : ٧ / ٥٤ .

(٧) انظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ل ٥٦ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ أ .

(٨) المغني : ١٠ / ٢٠ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ / ٣ ، العدة شرح العدة للمقدسي : ٥٤٥ .

وإسحق^(١)، وأبي ثور^(٢)، وداود^(٣)، وهو قول الشافعي في القديم^(٤)، وروى عن ابن الزبير^(٥)، وعمر^(أ) بن

(أ) في ز: (عن عمر) بدل (وعمر) وهو سهو.

(١) اختلف النقل عن إسحق في القسامة: فذكره القاضي عياض فيمن أوجب القود بها وفيمن أوجب الدية، وتبعه ابن الملقن في ذلك: حيث ذكره هنا فيمن أوجب بها القود، ثم ذكره فيمن أوجب بها الدية. وذكره الخطابي وابن بطلال فيمن أوجب بها الدية. وذكره ابن قدامة والنووي فيمن أوجب بها القود. ولعل القول الفصل في هذا، ماجاء عنه في المسائل أنه قال: لا أقيد بالقسامة أحدا لقول عمر توجب العقل ولا تشيط الدم.

انظر: إكمال المعلم: ٥ / ٢٦٦، معالم السنن: كتاب الديات | باب القتل بالقسامة ٤ / ٦٥٧، شرح ابن بطلال: ٤ / ٥٧ ب، المغني: ١٠ / ٢٠، شرح النووي: ١١ / ١٤٥، مسائل أحمد وإسحق: ١ / ٥٧١ | كتاب الحدود والديات.

وهو: إسحق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، أخذ عنه الإمام أحمد وسماه بأمر المؤمنين. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

حلية الأولياء: ٩ / ٢٣٤، طبقات المفسرين: ١ / ١٠٣، التذكرة: ٢ / ٤٣٣، التهذيب: ١ / ٢١٦ | الشذرات: ٢ / ٨٩، الرسالة المستطرفة: ٦٥.

(٢) انظر: معالم السنن: ٤ / ٦٥٧، المغني: ١٠ / ٢٠.

وأبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، أنشئ عليه ابن حبان وقال: صنف الكتب، وفرغ على السنن، وذبح عنها. مات سنة أربعين ومائة.

التذكرة: ٢ / ٨٧، الميزان: ١ / ٥، التهذيب: ١ / ١١٨، الشذرات: ٢ / ٩٣.

(٣) انظر المحلى: ١١ / ٣٠٠، نيل الأوطار: ٧ / ١١٨.

وداود: هو الحافظ الفقيه المجتهد، فقيه أهل الظاهر، تفقه بابن راهوية، وصنف التصانيف، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه. قال الذهبي: منع الإمام أحمد أن يدخل إليه داود وبَدَّعَهُ لكونه قال القرآن محدث. مات سنة سبعين ومائتين. التذكرة: ٢ / ٥٧٢.

(٤) قاله ابن هبيرة في الإفصاح: ٢ / ٢٢. والصحيح من قولي الشافعي أنه لا يجب بها القصاص وإنما تجب بها الدية. انظر: التنبيه: ٢٦٦، مختصر المزني: ٨ / ٣٥٨.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٩ / ٣٧٨ (٧٨٧٩).

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام للمهاجرين بعد الهجرة، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم عند ولادته وبرك عليه. بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثين حديثا. أخرج له الشيخان تسعة أحاديث، اتفاقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بستة: ومسلم بحديثين. مات سنة ثلاث وسبعين في قتاله مع الحجاج.

أسد الغابة: ٣ / ١٦٢، حلية الأولياء: ١ / ٣٣١، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٥١، الرياض المستطابة: ٢٠١، مقدمة مسند بقي بن مخلد: ٨٨.

عبد العزيز (١) .

قال أبو الزناد (٢) : قتلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . (٣) والذي قال بهذا جعل له شرطين :

أحدهما : ما يقتضي القصاص في الدعوة ، والثاني : المكافأة في القتل وشبهوا القتل بها باليمين المردودة (١) (٤) في استحقاق ما ادعى به . (٥)

وقال الكوفيون (٦) والشافعي في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية (٧) . وروي عن : الصديق (٨) ، والفاروق (٩) ، وابن عباس (١٠) ،

(أ) في الأصل " المراودة " وما أثبتته من الأثرية .

(١) في إحدى روايته ، والصحيح أنه رجع عن القصاص بها ، وسبب رجوعه عنها كما حكاه عنه ابن أبي مليكة : أنه لما رأى الناس يحلفون على القسمات بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل .

انظر المحلى : ٢٢ / مسألة (٢١٥٢) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات / باب ما جاء في القسمات ٣٨٧ / ٩ (٧٨٧٩) .

(٢) أبو الزناد : عبد الله ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل بعدها . تقريب التهذيب : ١ / ٤١٣ .

(٣) عزاه النووي في شرحه : ١١ / ١٤٤ ، لأبي الزناد وتبعه ابن الملقن ، وليس هو من قوله ، وإنما هو من رواية أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت موقوفا عليه .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب القسمات / باب ما جاء في القتل بالقسمات ٨ / ١٢٧ .

(٤) اليمين المردودة : هي اليمين التي تجب في حق أحد المتداعيين فينكل فتزد على الآخر . المغني : ١٠ / ٢٣ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٣ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٨ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٦٩ ، تكملة شرح فتح القدير : ٩ / ٣٠٧ .

(٧) انظر مختصر المزني مع الأم : ٨ / ٣٥٨ ، الإفصاح : ٢ / ٢٢١ ، التنبية : ١٦٦ ، روضة الطالبين : ١ / ٢٣ .

(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات / باب ما جاء في القسمات ٩ / ٣٨٧ .

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق : باب القسمات ١٠ / ٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٣٨٧ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٤ / ل ٨٣ أ / باب القسمات / كتاب الديات .

(١٠) مصنف عبد الرزاق : باب القسمات ١٠ / ٤٢ .

ومعاوية^(١) والحسن البصري^(٢)، والشعبي^(٣)، والنخعي^(٤)، وعثمان
البي^(٥)، والحسن بن صالح^(٦)، وإسحاق^(٧) .

واستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح^(٨) : " إِمَّا أَنْ يَدُورَا
صَاحِبَكُم ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَا بِحَرْبٍ " .

- (١) معرفة السنن والآثار للبيهقي : كتاب الديات / باب القسامة ، ٤ / ل ٨٣ .
- ومعاوية : هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة وثلاثة وستين حديثاً ، أخرج له الشيخان ثلاثة عشر حديثاً ، اتفقاً على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بأربعة . مات سنة ستين .
- أسد الغابة : ٤ / ٣٨٤ ، الإصابة ٣ / ٤٣٣ ، الرياض المستطابة : ٢٥٤ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٢ ، الشذرات : ١ / ٦٥ .
- (٢) انظر قوله في مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب القسامة / ١٠ / ٤١ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ٤٤ . أخرجه في كتاب العقول .
- والشَّعْبِيُّ : هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفي ، حافظ متقن ، أدرك خمسمائة من الصحابة . ولد ونشأ ومات بالكوفة سنة ثلاث ومائة .
- حلية الأولياء : ٤ / ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٩٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٠ .
- (٤) أخرج قوله ابن أبي شيبة في كتاب الديات : باب ما جاء في القسامة : ٩ / ٣٨٨ .
- النَّخَعِيُّ : بفتح النون والحاء وبعدها عين مهملة نسبة إلى قبيلة النخع . وهو الفقيه المشهور : إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عسران الكوفي ، مفتي أهل الكوفة في زمانه . لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة وأنساً رضي الله عنهما ولم يسمع منهما . مات سنة ست وتسعين .
- تقَات العجلي : ٥٦ ، الجرح : ٢ / ١٤٤ ، التذكرة : ١ / ٧٣ ، التهذيب : ١ / ٧٧ ، التقريب : ١ / ٤٦ ، طبقات الحفاظ : ٣٦ .
- (٥) انظر : إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٤ .
- وعثمان البَتِّي : بفتح الباء الموحدة وفي آخرها التاء المثناة فوق - نسبة إلى البت موضع قيل إنه بنواحي البصرة - أبو عمرو البصري ، عثمان بن مسلم ، رأى أنس بن مالك وروى عن الشعبي . فقيه من أصحاب الرأي ، له أحاديث . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
- اللباب : ١ / ١٢٠ ، الميزان : ٣ / ٥٣ ، التهذيب : ٧ / ١٥٣ ، التقريب : ٢ / ١٤ .
- (٦) انظر : شرح النووي : ١١ / ١٤٤ .
- والحسن بن صالح : هو أبو عبد الله الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة تسع وستين ومائة .
- التذكرة : ١ / ٢١٦ ، التهذيب : ٢ / ٢٨٥ ، التقريب : ١ / ١٦٧ ، طبقات الحفاظ : ٩٨ .
- (٧) هو إسحاق بن رَاهُوِيَّة . سبق ذكره فيسبب أوجب بالقسامة القصاص .
- (٨) صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه / ٩ / ٩٣ .
- صحيح مسلم / كتاب القسامة / باب القسامة / ٣ / ١٢٩٥ .

فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود^(١)، ولأنه لم يتعرض للقصاص .

لكن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام : " فيدفع برمته " أقوى من الاستدلال بقوله : " وتستحقون دم صاحبكم " . لأن قولنا " يدفع برمته " يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ، و[لو]^(أ) أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها^(ب) ، وهو استعماله في^(ج) تسليم القاتل أظهر .

والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم " دم صاحبكم " كما ثبت في الصحيح ، [أظهر]^(د) من رواية الكتاب^(٢) " تستحقون قاتلكم أو صاحبكم " .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من الأزهرية . (ب) في ز : منه .

(ج) سقط من ز . (د) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

====> وأخرجه أيضاً أبو داود : في كتاب الديات / باب القتل بالقسامة / ٤ / ١٧٨ / [٤٥٢١] .

والنسائي في كتاب القسامة / باب تبذئة أهل الذمة في القسامة / ٨ / ٥ ، ٦ .

وابن ماجه في كتاب الديات / باب القسامة / ٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ / [٢٦٧٧] .

(١) الفقود : القصاص ، سمي بذلك لأن القاتل يقاد لأهل القتل ليقص منه .

انظر : الصحاح : ٢ / ٥٢٨ مختار الصحاح : ٥٥٥ ، معجم مقاييس اللغة : ٣٩/٥

(٢) هكذا جاء في النسختين : " رواية الكتاب " ولعله يقصد " الرواية " التي ذكرها صاحب العمدة . ويكون المقصود بالكتاب : " كتاب القصاص " .

أما إن كان يقصد " برواية الكتاب " الرواية التي جاء فيها ذكر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود يثربهم فيها بقتل عبد الله بن سهل ، فإن العبارة ينبغي أن تكون كما يلي : (الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم " دم صاحبكم " في رواية الكتاب كما ثبت في الصحيح أظهر من قوله صلى الله عليه وسلم : " تستحقون قاتلكم أو صاحبكم " . أو ما شابه ذلك .

وذلك لأن الرواية التي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم " دم صاحبكم " هي نفس الرواية التي جاء فيها ذكر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود كما جاء في الصحيحين : من طريق مالك بن أنس عن أبي ليلى ابن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خير ذكر الحديث وفيه :

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب ؟ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به ، فكتبوا ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن : " أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ " قالوا : لا ، قال : " فتخلف لكم يهود ؟ " قالوا : " ليسوا بمسلمين " . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . والحديث سبق تخريجه في الصحيفة السابقة .

(وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية كتاب القاضي و العمل به وهي مسألة خلافية) . انظر :

الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ . فتح الباري : ١٣ / ١٨٥ .

لأن هذا اللفظ الأخير لابد فيه من إضمار . فيحتمل أن يضمّر : " دية صاحبكم " إضمّاراً ظاهراً ، وأما بعد التصريح بالدم : فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار : " بدل دم صاحبكم " ، والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى الإضمار لكان حملاً (أ) على ما يقتضي إراقة الدم أقرب .

والمسألة مستشعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم ، وربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " دم صاحبكم " هو القتيل لا القاتل . ويرده قوله صلى الله عليه وسلم : " دم صاحبكم أو قاتلكم " (١) . ثم اختلفوا فيمن يخلف في القسم ؟ .

فقال مالك ، والشافعي ، والجمهور : يخلف الورثة . ويجب الحق بخلفهم خمسين يمينا (٢) ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح (٣) . وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي ، وهو ثابت في (ب) طرق كثيرة صحاح لا تندفع (٤) .

(أ) مطبوسة في الأصل ، وغير واضحة في الأزهرية ، وثقتها من إحكام الأحكام لتقي الدين حيث إن هذا كلامه .

(ب) في ز : (من) بدل (في) .

(١) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٤ ، وتبعه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٨ أ .

(٢) انظر الموطأ : ٢ / ١٧٩ ، ٨٨٠ ، مختصر المزني المطبوع مع الأم : ٨ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، المغني : ١٠ / ٢٦ ، ٢٧ .

وقد فصل الشارح هذه المسألة في الحكم العاشر من أحكام هذا الحديث .

(٣) راوي هذا الحديث هو سهل بن أبي حنثة ، وعنه جاء الحديث من طريقين :

أحدهما : أخرجه الشيخان من طريق الإمام مالك عن أبي ليلى عنه .

والثاني : أخرجه البخاري من طريق بشر بن المفضل ، ولمسلم من طريق الليث ، وحماد بن زيد ، وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به . وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن عيينة . وبشر بن المفضل ، وعبد الوهاب الثقفي وهشيم كلهم عن يحيى به ولم يسبق المتن بل أحاله على الحديث قبله . وفي هذه الطرق كلها جاء البداءة بإيمان المدعين وهم الأنصار . وقد سبق تخريج الحديث صفحة : ٣٩ .

وقد شارك سهل بن أبي حنثة في رواية هذا الحديث رافع بن خديج عند الإمام مسلم في الحديث رقم

(١ ، ٢) في الصحيح | ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٢ .

(٤) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٦ أ ، والنووي في شرحه : ١١ / ١٤٤ .

وقال مالك : الذي أجمعت عليه الأمة قديما وحديثا ، أن المدعين يبدأون في القسامة ولأن جنبه المدعي صارت قوية باللوث (١) . قال القاضي : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء باليمين للمدعى (٢) عليهم .

قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوي (٣) ، لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي ، ولم يذكر رد اليمين ، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه

(أ) في ز : يمين المدعي .

(١) الموطأ : كتاب القسامة / باب تبدئة أهل الدم في القسامة / ٢ / ٨٧٩ .

(٢) إكمال المعلم : ٥ / ٢٦ .

(٣) يقصد الرواية التي جاء فيها البداءة بإيمان المدعى عليهم وهم : يهود . وقد جاءت من طريقين :

أحدهما : من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل .

أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن في كتاب القسامة في باب أصل القسامة (٨ / ١٢٠) . وقال : خالف فيه سفيان الجماعة في لفظه . اهـ . والجماعة هم الرواة الذين تابعهم سفيان بن عيينة في يحيى وقد سبق ذكرهم قبل قليل .

وقد ضعف أبو داود في السنن (٤ / ١٧٧) هذا الحديث أيضا حيث قال : وهذا وهم من ابن عيينة . وقد أخرج الشافعي حديث سفيان هذا في السنن المأثورة : (٤٢٣) وذكر فيه البداءة بيمين المدعي . ثم قال : كان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لأدري أبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار في اليمين أم يهود فقليل له : إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار ، قال : فهو ذلك ، وربما حدثه ولم يشك فيه

والطريق الثاني : أخرجه الشيخان بسنديهما عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار به . وذكر فيه البداءة بإيمان المدعى عليهم . وهو حديث الباب .

وقد قال فيها الإمام مسلم : يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه ، وأولى بالحفظ منه .

وقال الإمام أحمد في حديث يحيى : فقد وصله حفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد حكاه عنهما البيهقي وابن بطلال . ووصف ابن العربي حديث سعيد بن عبيد بالشذوذ ، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير : لا يصح .

انظر : السنن الكبرى : ٨ / ١٢٠ ، شرح ابن بطلال : ٤ / ٥٦ أ ، القبس شرح الموطأ : ل ١٤٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المعنى : ٣٠ / ٣١ .

وللحديث من الطريق الأول شاهد أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه أبو داود - واللفظ له - من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : - وبدأ بهم - " يخلف منكم خمسون رجلا ، فقال للأنصار : " استحقوا " . قالوا : نخلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم . وقال فيه البيهقي هذا حديث مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية ==>

زيادة علم^(١) ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة توجب^(١) العمل بها
ولا تعارضها رواية من نسي^(٢) .

(أ) في ز : فوجب .

====> بالقسامة ، وفي إعطاء الدية . والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . قال : وسئل عنه
الشافعي ، ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، قال : مرسل . والقَتِيل أنصاري ، والأنصاريون أولى
بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة . وكل عندنا بنعمة الله ثقة .

وقال ابن قدامة : حديث سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : لم يذكر لهم صحبة فهو أدنى حالا .
انظر مصنف عبد الرزاق : كتاب الديات | باب القسامة | ١٠ | ٢٧ | (١٨٢٥٢) .
سنن أبي داود : كتاب الديات | باب في ترك القود بالقسامة | ٤ | ٧٩ | (٤٥٢٦) .
الشرح الكبير المطبوع مع المغنى : ١٠ / ٣١ .

(١) ومن الروايات التي جاء فيها زيادة : ما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، إِلَّا فِي
الْقَسَامَةِ " . قال فيه ابن قدامة في قوله صلى الله عليه وسلم : " إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ " : هذه الزيادة يتعين
العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، ولأنها إيمان مكررة فيبدأ فيها بإيمان المدعين كاللعان .
السنن الكبرى : ٨ / ١٢٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٠ / ٣١ .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تعارض بين الروایتين ويمكن الجمع بينهما :
فقال البيهقي : وإن صحت رواية سعيد : فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنه قد
يريد بالبينه : الأيمان مع اللوث ، كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينه كما في هذه الرواية -
يقصد رواية سعيد بن عبيد - ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ،
ثم يردّها على المدعي عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين .

وإلى هذا ذهب ابن حجر في الجمع بين الروایتين ، قال :
وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً ، فلم تكن لهم
بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا .
ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر ، أخرجه النسائي من طريق
عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن ابن محينة أخى^x الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته " . قال : يا رسول الله ، ومن أين أصيب شاهدين وقد
أصبح قتيلاً على أبوابهم . قال : " فتحلف خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله ، وكيف أحلف على
ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<==

x جاء في السنن : " ابن محينة " وهو خطأ . والصواب ما أثبتته كما جاء ذكره في حديث الباب .

قال (١) : وكل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية : بدأ يمين المدعي (٢) عليه إلا الشافعي وأحمد ، فقالا : بقول الجمهور ، وأنه يبدأ يمين المدعي ، فإن نكل ردت على المدعي عليه (٣) .

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقرن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها (٤) .

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ، ولها سبع صور :
* الأولى : أن يقول المقتول في حياته : دمي عند فلان ، وهو قتلني أو ضربني ، وإن لم يكن به أثر (أ) ، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي (ب) ، أو جرحني [و] (ج) يذكر العمد . فهذا : موجب للقسامة عند مالك ، والليث (٥) .
و ادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا (٦) .

(أ) في ز : أثرا .

(ب) في الأصل : " إنفاذه قاتلي " . وما أثبتته من الأزهرية . وكذا عند القاضي عياض في

الإكمال : ٥ / ل ٢٦ ب ، والنووي في شرحه : ١١ / ١٤٤ .

(ج) زیدت من ز .

====
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها .

انظر السنن الكبرى : ٨ / ١٢٠ ، كتاب القسامة / باب أصل القسامة ، سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب تبدة أهل الدم في القسامة : ٨ / ١٢ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٣٤ ، وانظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ل ٥٦ أ .

(١) القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٦ .

(٢) وهم الكوفيون والشافعي في أصح قوليهِ ، وعدد من الصحابة والتابعين . سبق ذكرهم صفحة ٦٣ ، ٦٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر الإفصاح : ٢ / ٢٢٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٠ / ٢٠٨ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٤ ، المغني : ١٠ / ٢١ .

(٤) انظر : المجموع : ٢٠ / ٢١١ .

(٥) قال ابن رشد : انفرد مالك والليث من فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة . فجعل قول المقتول : فلان قتلني لوثا يوجب القسامة . بداية المجتهد : ٢ / ٤٣١ . وانظر المنتقى : ٧ / ٥٦ .

(٦) الموطأ : كتاب القسامة : باب تبدة أهل الدم في القسامة / ٢ / ٨٧٩ .

قال القاضي : ولم [يقل] ^(١) بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ، ولا روي عن غيرهما ، وخالفوا في ذلك العلماء كافة ، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة ^(١) .
واشترط بعض المالكية ^(٢) : وجود الأثر والجرح في كونه قسامة .
واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل ، وقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضَهَا ﴾ [كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى] ^(ب) . قالوا : فحيي الرجل وأخبر بقاتله .
واحتج أصحابه بأن تلك حالة يطلب فيها غفلة الناس ، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح : أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا .
قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح ^(ج) الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى ، فوجب قبول قوله ^(٣) .
وقال الباجي ^(٤) : إن قيل ذلك - أعني ما سلف من قصة بني إسرائيل

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من الأثرية وإكمال المعلم مصدر النص .

(ب) زدتها من الأثرية . وهي جزء آية (٧٣) من سورة البقرة .

(ج) في الأثرية : للمجروح .

(١) قول المقتول قبل موته : " دمي عند فلان " لا يوجب القسامة عند أكثر أهل العلم منهم :

الثوري ، والأوزاعي ، وبه أخذ الشافعية والحنابلة وأصحاب الرأي ، لأن الأمر المجموع عليه ألا يعطى أحد بدعواه شيئا ما لم يكن لوثا .

انظر : المغني : ١٠ / ٢٣ ، الوجيز : ١٦٠ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩٠ ، شرح ابن بطلال على صحيح البخاري : ٤ / ١٦١ .

(٢) منهم ابن القاسم ، واصبغ . انظر : التاج والإكليل : ٦ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ١٢٦ ، أ ، ب .

وانظر : القيس : ١٤٣ ، شرح ابن بطلال : ٤ / ٤٨ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٥ ، المنتقى : ٧ / ٥٦ ، المغني : ١٠ / ٢٣ .

(٤) الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس - القرطبي ، من فقهاء المالكية ، برع في علوم شتى ، له مؤلفات منها : المنتقى شرح الموطأ ، والجرح والتعديل : (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) .

البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٢ ، معجم البلدان : ١ / ٣١٤ ، الديباج المذهب : ١ / ٣٧٧ ، طبقات الحفاظ : ٤٣٩ ، الرسالة المستطرفة : ٢٠٧ .

آية (١) ، قيل : إنما الآية في إحيائه . فإذا صار حيا لم يكن كلامه آية . وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخة (١) .

قال أبو عمر (٢) : هذه غفلة شديدة ، لأن هذه الآية لاتصح إلا لني أو بحضرة نبي . وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يمين واحدة ولا خمسين ، وقد أجمعوا على أن شرعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعوى المجردة ، وأن المقتول لو قال عند موته : دمي عند فلان ، ولي على فلان درهم فما فوق لم يقبل قوله في الدرهم (٣) .

واختلفت المالكية في أنه : هل يكفي في الشهادة على قوله بشاهد ، أم لا بد من اثنين ؟ . حكاها القاضي عنهم (٤) . ونقل غيره : أن المشهور الثاني (٥) . واختلفوا أيضا إذا لم يقم على الضرب أو الجرح (ب) إلا شاهد واحد (٦) : فقال ابن القاسم (٧) : يقسم معه ، وقال غيره : لا يقسم حتى يثبت أصل الجرح

(أ) في النسختين : " أنه " وثقتها من المنتقى مصدر النص . (ب) في الأزهرية الجرح أو الضرب .

(١) المنتقى : ٥٦ / ٧ ، التمهيد : ١٤ / ٣٨٧ .

(٢) التمهيد : ٢٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، بمعناه .

(٣) حكى الإجماع عليه ابن بطال في شرحه : (٤ / ٤٨) ، ووافقه عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩١ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ .

(٥) نقله ابن عبد البر ، وابن رشد ، وصححه القاضي عياض ، وهو قول الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه .

انظر : الكافي لابن عبد البر : ٦٠١ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٧٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ ، المدونة : ٤ / ٤٨٩ .

(٦) حكى هذا الخلاف القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٦ ، والباجي في المنتقى : ٧ / ٥٧ . وانظر : التاج والإكليل : ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ .

(٧) ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي - بضم العين المهمله ، وفتح التاء المثناة من فوق وبعدها قاف مكسورة ، أشهر أصحاب الإمام مالك من المصريين ، ومن أثبت أصحابه في الموطأ فقيه ثقة . مات سنة إحدى وتسعين ومائة .

شجرة النور الزكية : ٨٥ ، الديباج المذهب : ١ / ٤٦٥ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ ، كشف الظنون : ٥ / ٥١٢ .

أو الضرب (١) .

* الثانية (أ) : اللوث من غير بينة على معاينة القتل . وبهذا قال : مالك ، والليث والشافعي (٢) .

ومن اللوث : شهادة العدل وحده (٣) . وكذا : قول (ب) جماعة ليسوا عدولا ، وفي الواحد غير العدل خلاف عن مالك (٤) . وجعل الليث وربعة ويحي بن سعيد (٥) : شهادة العبد والصبيان والذمين لوثا (٦) .

وقال بعض المالكية : شهادة الصبيان والنساء لوث . وأباه أكثرهم (٧) .

(أ) في الأصل : " الثامنة " وهو سهو ، وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب .

(ب) في الأصل " قال " . وما أثبتته من الأزهرية .

(١) وذلك من حيث العمد أو الخطأ .

قال ابن عبد البر في شهادة الشاهد الواحد إنما توجب القسامة إذا شهد أن فلانا ضرب فلانا حتى قتله عمدا أو ضربه خطأ فمات من ضربه قال : وقال مرة إن شهادة الواحد لا تكون لوثا يوجب القسامة إلا في العمد . الكافي : ٦٠١ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٤٥ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٦ ب .

(٣) الأم : ٦ / ٩٧ ، المنتقى : ٧ / ٥٧ ، الوجيز : ١٦٠ ، التنبيه : ٢٦٦ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١١ ، قليوبي وعميرة : ٤ / ١٦٤ .

(٤) نقل هذا الخلاف القاضي عياض ، ومشهور المذهب : أنه الشاهد العدل . انظر المدونة : ٤ / ٤٩٤ . انظر : التفریع : ٢ / ٢٠٧ ، القبس : ل ١٤٣ ب ، شرح ابن بطال : ٤ / ل ٥٨ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٦ / ٢٧٢ .

(٥) يحيى بن سعيد : هو أبو سعيد المدني ، قاضي المدينة ، ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، روى عن أنس وعنه مالك وأبو حنيفة والليث ، له نحو ثلاثمائة حديث ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٣٧ ، التهذيب : ١١ / ٢٢١ ، طبقات الحفاظ : ٦٤ ، الشذرات : ١ / ٢١٢ .

(٦) انظر : المفهم : ٣ / ل ٥٨ أ ، المنتقى : ٧ / ٥٨ .

(٧) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٦ ، والقرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٨ ب .

ومشهور المذهب المالكي أن شهادة العبد والصبيان لا تكون لوثا . وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وفي شهادة النساء روايتين عند الإمام مالك كما نص عليه ابن الجلاب من المالكية .

انظر : التفریع : ٢ / ٢٠٧ ، المنتقى : ٧ / ٥٨ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٦ ، منهاج الطالبين : ١٣٠ ، المعني : ١٠ / ١١ .

* الثالثة (أ) : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل أن يفيق منه :
قال مالك والليث (١) : هو لوث - أي إذا لم تنفذ مقاتله (ب) عند مالك -
وقال الشافعي (٢) وأبو حنيفة (٣) : لا قسامة هنا ، بل يجب القصاص بشهادة
العدلين (ج) .

* الرابعة (د) : يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه ، أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل
وعليه أثره (هـ) من لطمخ دم وغيره ، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل
عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل : فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك (٤) ،
والشافعي (٥) .

(أ) في الأصل " التاسعة " . وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب .

(ب) في النسختين " بقاتله " وما أثبتته الأقرب إلى الصواب كما جاء في المنتقى . (ج) في ز : عدلين .

(د) في الأصل : العاشرة . وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب . (هـ) في ز : " اثر " .

(١) حكى ابن رشد قول مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلان أن إنسانا ضرب آخر وبقي المضروب أياما
بعد الضرب ثم مات ، أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب وقيد به . وحكى ابن عرفة
الاتفاق عليه في المذهب (بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٢ ، الناج والإكليل : ٦ / ٢٧١)
وقوله : " ثم مات قبل أن يفيق " : فيه نظر : فإن الثابت في المذهب المالكي أن المضروب إذا لم يفق من
الضرب ومات ليس فيه قسامة ، فهو كمذهب الجمهور - إنما القسامة فيمن أفاق أو أطعم أو فتح عينيه
وما أشبه ذلك كما جاء عن ابن القاسم . وقال أشهب : إذا مات تحت الضرب أو بقي مغسورا لم يأكل
ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات : فلا قسامة فيه . فإن تكلم أو شرب أو فتح عينيه وشبه ذلك :
فلا بد من القسامة في العمد والخطأ . قال : وكذلك إن قطع فحذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات
آخر النهار . وأما إن شقت حشوته وأكل وشرب أياما فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله ،
وكذلك لو انقطع نخاع رقبته ١٠ هـ . حكاه عنه الباجي في المنتقى ٧ / ٦٣ .

(٢) روضة الطالبين : ١٠ / ٣١ ، منهاج الطالبين : ١٣٠ ، منهج الطلاب للأتصاري : ١٢٢ .

(٣) شرح العناية على الهداية : ٩ / ٣٢٢ .

(٤) التفرع : ٢ / ٢٠٧ ، شرح ابن بطال : ٤ / ٥٨ أ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٣١ ، المنتقى : ٧ / ٥٢ ،

٥٦ ، إكمال المعلم : ٥ / ٢٦ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٩٢ .

(٥) الأم : ٦ / ٩٧ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٥٨ ، التبيين : ٢٦٦ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١١ ،

المجسوع : ٢٠ / ٢١٢ .

وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : المغني : ١٠ / ١٠ ، الكافي : ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

* الخامسة (أ) : أن تقتل طائفتان فيوجد بينهما قتل :

ففيه القسامة عند مالك^(١) ، والشافعي^(٢) . وعن مالك رواية : أنه لا قسامة^(٣) ، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين ، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته . وقال أحمد وإسحق : ديته على الفئة المتنازعة فإن عينوا رجلا ففيه القسامة^(٤) .

* السادسة : أن يوجد القتل في زحمة الناس :

قال الشافعي : يثبت فيه القسامة ، وتجب (ب) بها الدية^(٥) . وقال مالك : هو هدر^(٦) . وقال الثوري وإسحق : تجب ديته في بيت المال^(٧) . وروي مثله عن عمر وعلي^(٨) .

(أ) في الأصل " الحادية عشرة " وهو سهو . وما أثبتته من الأزهرية ، وكذا ما جاء بعده من ترقيم .

(ب) قوله : " وتجب " سقط من الأزهرية .

(١) إكمال المعلم : ٥ / ١٢٧ .

(٢) الأم : ٦ / ١٠٥ ، الوجيز : ١٦٠ ، منهاج الطالبين : ١٣٠ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١١ ، المجموع : ٢٠ / ٢١٢ .

(٣) التاج والإكليل : ٦ / ٢٧٢ ، المنتقى : ٧ / ٥٦ .

(٤) المغني : ١٠ / ١٠ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٢ .

(٥) الأم : ٦ / ١٠٥ ، المجموع : ٢٠ / ٢١١ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٥ .

(٦) شرح ابن بطلال : ٤ / ١٥٢ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ٢٧ أ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٧٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٩٢ .

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ١٢٧ أ ، مسائل أحمد وإسحق : ١ / ٥٥٧ .

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب من قتل في زحام : ١٠ / ٥١ |

رقم : (١٨٣١٦) (١٨٣١٧) ، شرح ابن بطلال : ٤ / ١٥٢ أ ، المغني : ١٠ / ٩ .

وعلي هو ابن أبي طالب : رضي الله عنه ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة

الزهاء رضي الله عنها ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

روى رضي الله عنه في الصحيحين أربعة وأربعين حديثا ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة

ومسلم بخمسة عشر . مات سنة أربعين وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٤ / ٩١ ، الإصابة : ٢ / ٥٠٧ ، الرياض المستطابة : ١٦٣ - ١٧٦ .

* السابعة : أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم :

فقال مالك^(١) ، والليث^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وداود ،
وغيرهم^(٥) : لا يثبت لمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ، لأنه^(٦) يقتل الرجل

الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم ليلطخهم به^(٦) .

قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه لا يساكنهم غيرهم
فيكون كالقصة التي جرت بخيبر ، فحكم عليه الصلاة والسلام بالقسامة لورثة

القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم^(٧) .

وعن أحمد^(٨) : نحو قول الشافعي . وتأوله بعضهم على مذهب مالك^(٩) .

وقال أبو حنيفة^(١٠) ، والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتل في

المحلة والقرية يوجب القسامة . ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور

(أ) زاد في الأزهرية " لا " وهو خطأ.

(١) انظر : المنتقى : ٧ / ٥٢ ، القبس : ل ١٤٣ ب ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٧ ب ، بداية

الاجتهاد : ٢ / ٤٣١ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٧٢ ، الشرح الكبير ومعه حاشية

الدسوقي : ٤ / ٢٩٢ .

(٢) انظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ل ٥٨ ب .

(٣) الأم : ٦ / ٩٧ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٦٠ .

(٤) المغني : ١٠ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : بداية الاجتهاد : ٢ / ٤٣١ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٣٧ .

(٦) قاله النووي في شرحه لمسلم : ١١ / ١٤٥ نقلاً عن القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٧ ب ، وقد

سبقه إليه ابن بطلال في شرحه للبخاري : ٤ / ل ٥٨ ب .

(٧) الأم : ٦ / ٩٧ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٥٨ ، الوجيز : ١٥٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٥ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٣ .

(٩) مذهب الإمام مالك وأصحابه : أن قتل المحلة ليس ببلوث ، سواء وجدت العداوة أم لم توجد ، فلم

يوجب عنده قوداً ولا دية ولا قسامة . والعلة عنده : أنه لم يشأ قوم أذية قوم إلا ألقوا قتيلاً بمحلتهم .

انظر : المنتقى : ٧ / ٥٢ ، القبس : ل ١٤٣ ب ، بداية الاجتهاد : ٢ / ٤٣١ ، التاج

والإكليل : ٦ / ٢٧٢ .

(١٠) تحفة الفقهاء : ٢٠١ ، الاختيار : ٥ / ٦٩ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٣٠٥ .

السبعة^(١) إلا بهذا ، لأنها عندهم في الصورة التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتل وبه أثر^(٢) .

قالوا : فإن وجدوا القتل في مسجد : حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال^(٣) . وذلك إذا ادعوا على أهل^(أ) المحلة^(٤) .

وقال الأوزاعي : وجود القتل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر . ونحوه عن داود ، وقال : لا أقضي بالقسامة في شيء إلا في الدعوى في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة ، أو المدينة ، وهم أعداء المقتول^(٥) .

* الثاني : في أحكام الحديث :

اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحا ، والجراحة ظاهرا ، لوجود عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلا ، وحكمه عليه الصلاة والسلام بالقسامة بسببه . وقد قدمنا في الصورة الأولى عن بعض المالكية اشتراط الأثر والجرح^(٦) .

وقال أصحابنا : لا يشترط وجود دم ولا جراحة ، فإن القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية ، والقبض على مجرى النفس ، فيقوم أثرهما مقام الجراحة^(٧) . وقال أبو حنيفة : إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة ، وإن وجدت الجراحة :

(أ) سقط من ز .

(١) المقصود بالصور السبعة : هي صور الشبه المعتبرة الموجبة للقسامة عند الفقهاء ، والتي تغلب الظن على

صدق المدعي عند الحكم بالقسامة . وقد سبق ذكرها .

(٢) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢٧ أ .

(٣) أورد ابن أبي شيبة في ذلك أثرا عن علي وإبراهيم ، في المصنف / كتاب الديات / باب الرجل يقتل في

الزحام : ٩ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٠٥ ، الاختيار : ٥ / ٧٣ ، شرح فتح القدير : ٧ / ٣١٧ .

(٥) انظر إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٧ أ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٣٧ .

(٦) سبق صفحة : ٧٠ من هذه الرسالة .

(٧) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ١٦ .

وجاء نحوه عن الشافعي نفسه . انظر : الأم : ٦ / ١٠٦ ، مختصر المزني : ٩ / ٣٥٨ .

ثبتت القسامة ^(١) . وإن وجد الدم دونها :

فإن خرج من أنفه : فلا قسامة . وإن خرج من أذنه أو فمه ثبتت ^(٢) .

قال الرافعي ^(٣) : وهو وإن شرط الجراحة أو الدم في القسامة : فلا يجعل الخلو عنها مبطلا ^(أ) للوث . والوث غير معتبر عنده ، وليست القسامة عنده كهي عندنا .

— الثالث : فضيلة السن عند التساوي في الفضائل . وقد سلف ووضحا ^(٤) .

— الرابع : البداءة في القسامة يمين المدعي : وهو مذهب أهل الحجاز ، ونقل عن أبي حنيفة خلافة . وهو مخالف لما اقتضاه الحديث .

وقدم المدعي ها هنا باليمين على خلاف قياس الخصومات بما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء ، ولينه على أنه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعله مستقلة ، بل كل واحد جزء علة .

— الخامس : تعدد الأيمان في القسامة ، وأنها خمسون ^(٥) .

(أ) في ز : مهلا .

(١) انظر شرح فتح القدير : ٩ / ٣٠٥ .

(٢) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٢ . وانظر المبسوط : ٢٦ / ١١٤ ، حيث قال فيه السرخسي :

" إن كان الدم يخرج من موضع يخرج الدم منه عادة من غير جرح في الباطن كالأنف فلا قسامة فيه ،

وإن كان لا يخرج الدم منه عادة إلا بجرح في الباطن كالأذن فهو قتل .

وفي تكملة شرح فتح القدير (٩ / ٣١١) : إن خروج الدم من الفم لا يثبت به قسامة ، وكذا

حكاه عنهم ابن العطار في شرحه (٢ / ١٦٧ أ) وعبارته : " إن وجد الدم دون الجراحة : فإن

خرج من الفم فلا قسامة . وإن خرج من الأنف والأذن ثبتت القسامة " .

وفيه تفصيل في شرح العناية (٩ / ٣١٢) : فقليل إذا صعد الدم من جوفه إلى فيه ، فيه قسامة ، أما

إذا نزل من رأسه إلى فيه فليس يصلح دليلاً على القتل (٩ / ٣١٢) . وذكر ابن العطار في شرحه : ٢ /

(ل ١٦٧ أ) : أن خروج الدم من الفم لا يوجب قسامة ، وأما إن خرج من الأنف والأذن : ثبتت

القسامة . وانظر : الاختيار : ٤ / ٦٨ ، ٦٩ ، المغني والشرح الكبير : ١٠ / ١٣ ، ١٤ .

(٣) مظان قول الرافعي كتابه : فتح العزيز شرح الوجيز ، إلا أن الكتاب لم يكتمل طبعه بعد ، وتوجد منه

نسخة خطية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة . وانظر : أصل الكلام في الوجيز : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٤) سلف صفحة : ٥٤ .

(٥) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٢ . وقد سبق بيان هذه المسألة صفحة (٦٦ - ٦٩) .

والحكمة من تعددها : أن تصديق المدعي على خلاف الظاهر ، فأكد بالعدد لتعظيم شأن الدم (١) .

فلو كانت الدعوى في غير محل اللوث ، وتوجهت اليمين على المدعى عليه ، ففي تعددها خمسين : قولان للشافعي (٢) ، أظهرهما : نعم (٣) لتعظيم شأن الدم .

ونقل مقابله عن أبي حنيفة ، لأنها : يمين في جانب المدعى عليه لقطع الخصومة ، فلا يغلب بالعدد كسائر الدعاوى (٤) .

* السادس : أن المدعي في محل القسمات ، إذا نكل :

غلطت اليمين بالتعداد على المدعى عليه . وهو أصح الطريقين عند الشافعية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " فترئكم يهود بخمسين يمينا " (٥) ، جعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمان المدعين .

والطريق الثاني : طرد القولين المذكورين في المسئلة قبلها ، لأن نكوله يبطل اللوث فكأنه لالوث (٦) .

* السابع : صحة يمين الكافر ، والفاسق أولى بالصحة منه (٧) .

ومشهور مذهب مالك : أن الكافر إنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، سواء

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٣ .

وانظر الموطأ : ٢ / ٨٧٩ ، الأم : ٦ / ٩٩ ، الهداية : ٤ / ٢١٦ .

(٢) الوجيز : ١٦١ ، التنبيه : ٢٦٦ ، شرح السنة للبغوي : ١٠ / ٢١٦ .

(٣) روضة الطالبين : ١٠ / ٢١ .

(٤) الاختيار : ٥ / ٧٠ . وهو مذهب الإمام أحمد وابن المنذر ، انظر المغني : ١٠ / ٣ .

(٥) وهو جزء من حديث الباب .

(٦) روضة الطالبين : ١٠ / ٢١ . وانظر : المهذب : ٢ / ٢٠٨ ، التنبيه : ٢٦٦ ، شرح

النووي ١١ / ١٤٤ .

والطريق الأول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، والليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

انظر : المغني : ١٠ / ٢١ .

(٧) التنبيه : ٢٦٧ ، كفاية الأخيار : ٢ / ٣٣٠ ، منهاج الطالبين : ١٣٠ ، منهج الطلاب : ١٢٢ .

كان يهوديا أو نصرانيا أو (أ) غيرها من الأديان كما يحلف المسلم (١) .
وعنه : أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ،
والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، ويحلف في المواضع (ب) التي يعتقد
تحريمها (ج) (٢) .

* الثامن : أن القسامة (د) يجب بها القصاص . وقد سلف ما فيه (٣) .

* التاسع : أن القسامة إنما تكون على واحد :

لقوله عليه الصلاة والسلام : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم" . وبه قال :
مالك (٤) ، وأحمد (٥) . لأنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم
على واحد منهم . وخالف المغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك (٦) .

(أ) سقط الف " أو " من الأصل ، وهي من ز .

(ب) في ز : الذي . (ج) في ز : تعظيمها .

(د) في الأصل : " القسامة " . وهو سهو . والتصحيح من الأزهرية .

(١) المدونة : ٤ / ٤٩٤ ، المنتقى : ٥ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأحناف .

انظر : التنبيه : ٢٦٧ ، المجموع : ٢ / ٢١٧ ، المغني : ١٢ / ١١٤ ، المسوط : ٢٦ / ١١٩ ، ١٢٠ .
وهذان القولان ذكرهما القرطبي في مفهمه : (٣ / ل ٦١ ب) . ثم عقب على الأول بقوله : " وفيه
نظر " . وعقب على الثاني بقوله : وهذا أمشى على الأصول ، وذلك أنا إذا أجرنا النصراني على أن
يحلف بالتوحيد مع قطعنا بأنه خلاف معتقده ودينه ، فقد أجرناه على الخروج عن دينه ، مع أننا عاهدناه
على إبقائه على اعتقاده ودينه ، وأبضا فلا مانع له من أن يقدم على الحلف بذلك ، إذ هو في اعتقاده .
وليس بصحيح . فالأولى القول الثاني .

(٣) سلف صفحة : ٦١ .

(٤) الموطأ : ٢ / ٨٧٩ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٢ ، المنتقى : ٧ / ٦٣ ، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي : ٤ / ٢٩٧ .

(٥) المغني : ١٠ / ٣٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٢ ، المفهم : ٣ / ل ٦٠ ب .

والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، أحد الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمان مالك في المدينة ،
وفقيها بعده . روى عن مالك ، وروى عنه ابن مهدي . وكان ثقة ، امتنع من القضاء (١٢٤ - ١٨٦ هـ)
ترتيب المدارك : ١ / ١٨٢ ، الديباج المذهب : ٢ / ٣٤٣ ، الميزان : ٤ / ١٦٤ ،
الشذرات : ١ / ٣١٠

وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ما يشاءون ولا يعطون^(أ) إلا واحدا^(١) .
 وقال الشافعي : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على
 الصحيح عند الشافعي . وعلى قول يجب القصاص عليهم^(ب) ، وإن حلفوا على واحد
 استحقوا عليه وحده^(٢) .

* العاشر : لو تعدد المدعون^(ج) في محل القسامة :

حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، لقوله عليه الصلاة والسلام " يقسم خمسون
 منكم على رجل منهم " . ومعناه : يقسم كل واحد من الخمسين : القسم المشروع في
 ذلك ، وهو خمسون يمينا . وهو أحد قولي الشافعي . وأصحهما : أنها^(د) توزع
 عليهم بحسب الإرث ، ويوزع الكسر ، فلو كان للوارث : ثلاث بنين مثلا : حلف كل
 واحد سبعة عشر^(٣) . ثم الخالفون هم : ورثة الدم . فلا يحلف غيرهم من الأقارب ،
 وسواء أكان الوارث ذكرا أم^(هـ) أنثى ، وسواء أكان^(و) القتل عمدا أو خطأ .
 وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر^(٤) ، ووافق مالك فيما إذا

- (أ) في ز : لا يقتلون . (ب) من قوله : " وثبتت عليهم .. " إلى هنا سقط من ز .
 (ج) في ز : " الماعون " وهو خطأ . (د) في ز : إنه .
 (هـ) في ز : " أو " بدل " أم " . (و) في ز : " كان " بدون ألف .

- (١) انظر : المنتقى : ٧ / ٦٣ ، المفهم : ٣ / ل ٦٠ ب ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٨ .
 وأشهب : هو أبو عمرو بن عبد العزيز الدوسي ، اسمه مسكين ، وأشهب : لقب له . انتهت إليه
 الرئاسة . بمصر بعد ابن القاسم . كان فقيها ورعا زاهدا . تفقه بمالك والمدنيين والمصريين ، أدرك
 الشافعي وأخذ عنه . أنثى عليه الشافعي وسحنون . (١٤٠ - ٢٠٤ هـ) .
 شجرة النور : ٥٩ ، الديباج المذهب : ١ / ٣٠٧ ، ترتيب المدارك : ٢ / ٤٤٧ .
 (٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٤٩ .
 (٣) الأم : ٦ / ١٠١ ، الوجيز : ١٦١ ، التبيين : ٢٦٦ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٨ ، ٢١ ، منهاج
 الطالبين : ١٣٠ ، شرح السنة : ١٠ / ٢١٦ ، المجموع : ٢٠ / ٢٢١ .
 (٤) انظر : الأم : ٦ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٨ ،
 العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٨ ب .
 وابن المنذر : هو شيخ الحرم ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مجتهدا لا يقلد أحدا ،
 من تصانيفه : الإشراف ، الإجماع . مات سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة .
 طبقات الحفاظ : ٣٣٠ .

كان القتل خطأ^(١) ، أما إذا كان عمدا فقال : يحلف الأقارب خمسين يمينا ولا يحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة ، والليث ، والأوزاعي^(٢) ، وأحمد ، وداد وأهل الظاهر^(٣) .

واحتج الشافعي بقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أتخلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم " فجعل الحالف هو المستحق للدية أو القصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا ، فدل على أن المراد : حلف من يستحق الدية^(٤) .

* الحادي عشر : قد يؤخذ من قوله [صلى الله عليه وسلم] : " يقسم خمسون منكم " ، ما إذا كانوا أكثر من خمسين (ب) :

أنه لا يحلف منهم إلا القدر المذكور^(٥) ، وقد اختلف عن مالك في ذلك : هل يحلف كلهم يمينا يمينا ، أو يقتصر منهم على خمسين ؟ قال القرطبي : وهو الأولى . لأن (من) للتبعض . والخطاب لجميع الأولياء ، فأفاد ذلك : أنه إذا حلف منهم خمسون أجزأ^(٥) .

* الثاني عشر : جريان القسامة في قتل الحر ، فإن الحديث ورد به . وفي إلحاق العبد به : قولان للشافعي^(٦) . مأخذهما شرف الحرية أو الدماء^(٧) .

(أ) سقط من ز . (ب) في الأصل : " خمسة " . وما أثبتته من الأزهرية وهو الصواب .

(١) انظر : الموطأ : ٢ / ٨٧٩ ، ٨٨٢ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٦ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، المنتقى :

٧ / ٥٨ ، ٥٩ ، إكمال المعلم : ٥ / ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦ ، ٢٧ ، الكافي لابن قدامة : ٤ / ١٣٥ ، المحلى : ١١ / ١٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٤٨ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ١٦٨ ب .

وهو مذهب أبي حنيفة أيضا . انظر : الهداية : ٩ / ٣١١ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٣٣٤ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٢٠٢ . وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة من كلام الشارح صفحة (٥٧) .

(٤) انظر : الأم : ٦ / ١٠١ .

(٥) المفهم : ٣ / ٦٠ . وانظر : المنتقى : ٧ / ٥٨ ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٩٦ .

(٦) الوجيز : ١٥٩ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٩ . وجاء في الأم : ٦ / ٩٨ ومختصر المزني : ٨ / ٣٥٨ :

قولا واحدا للشافعي .

(٧) العدة لابن العطار : ٢ / ١٦٨ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٤ .

والأصح : نعم ^(١) . ونقل عن أبي حنيفة ^(٢) أيضا .

* **الثالث عشر** : جريانها في النفس الكاملة : وهل تجري فيما دون النفس من الأطراف والجراحات ؟ .

مذهب مالك : لا ^(٣) . وفي مذهب الشافعي : قولان . كما حكاه الشيخ تقي الدين ^(٤) ، والذي نعرفه من مذهبه : الجزم في الطرف والجراحات كمذهب مالك ^(٥) وحكى الروياني ^(٦) : وجهها في الأطراف ، وغلط قائله ^(٧) .

ومنشأ الخلاف : أن وصف كونها نفسا له أثر ^(٨) أم لا ؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس يقوي الاقتصار على مورد ^(٩) .

* **الرابع عشر** : جواز الحكم على الغائب ^(٩) ، وسماع الدعوى في الدماء من غير

(أ) في ز : أثرا .

(١) روضة الطالبين : ١٠ / ١٠ .

(٢) انظر : المبسوط : ٢٦ / ١١٦ . وهو مذهب الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام مالك : أن العبد مال فلم تجب القسامة فيه .

انظر : المغني : ١٠ / ٣١ ، الموطأ : ٢ / ٨٨٣ ، المدونة : ٦ / ٤٢٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٣ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٢ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٥ . والقائل به من الشافعية ، أبو إسحق قال : إن كانت الدعوى في طرف : فاليمين على المدعى عليه . وفي التعليل في العدد : قولان . انظر : التنبيه : ٢٦٧ .

(٥) انظر : الأم : ٦ / ٩٨ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٥٩ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٩ .

وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة . انظر : المغني : ١٠ / ٣٣ ، الهداية : ٩ / ٣٢٢ .

(٦) الروياني : هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، فقيه شافعي ، برع في المذهب حتى كان يقال له شافعي زمانه . من مؤلفاته : البحر في الفروع ، والكافي ، والحليه . مات شهيدا سنة إحدى وأشتين وخمسمائة .

طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ٢٧٧ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٩٨ ، الشذرات : ٤ / ١٤ ، كشف الظنون : ١ / ٢٢٦ ، الرسالة المستطرفة : ١٦٥ .

(٧) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ٩ . وانظر : كفاية الأخيار : ٢ / ٣٣٢ .

(٨) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٥ .

(٩) اختلف العلماء في الحكم على الغائب : فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إلى جوازه مطلقا ، وهو قول ابن شبرمة ، وإسحق والأوزاعي وأبي عبيد والليث . ومنعه أبو حنيفة والشعبي والثوري . واستثنى

حضور الخصم (١)، وقد سلف ما فيه (٢).

* **الخامس عشر** : جواز اليمين بالظن الراجح وإن لم يوجد القطع (٣). وإنما عرض عليه الصلاة والسلام عليهم اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر .

* **السادس عشر** : أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام (٤) مع الاحتساب بيمينه ، والاكتفاء بها ، وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمن المسلم عليه .

قال الشيخ تقي الدين : ومن نقل من الناس عن مالك أن أيمانهم لا تسمع على المسلمين (١) كشهادتهم فقد أخطأ قطعاً في هذا الإطلاق ، بل هو خلاف الإجماع الذي لا يعرف غيره . لأن في الخصومات إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه : حلف ، وإن كان كافراً (ب) (٥) .

(أ) مطبوسة في الأصل والتوثيق من ز . (ب) في ز : كافر .

==== وحكى ابن حجر : الاتفاق على أن الحكم على الغائب خاص بحقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى فلو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً ، حكم بالمال دون القطع .

المغني : ١١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، فتح الباري : ١٣ / ١٧١ ، كتاب الأحكام / باب القضاء على الغائب .
(١) عارضة الأحوذى : كتاب الديات / باب القسامة / ٦ / ١٩٤ ، شرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ١٦٩ .

والخصم : المخاصم ، وهو المجادل والمنازع . أو الذي يغلب بالحجة .
انظر : الصحاح : ٥ / ١٩١٢ ، المفردات : ١٤٩ ، المصباح المنير : ١٧١ ، لسان العرب : ٤ / ١١٤ ، ١١٥ ، المعجم الوسيط : ١ / ٢٣٩ .

(٢) سلف صفحة : (٥٦) .

(٣) انظر : شرح النووي : ١١ / ١٤٨ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٦٩ ، القبس : ل ١٤٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٧٣ ، المغني : ١٠ / ٣٦ .

وانظر : الحكم الثامن صفحة : ٣٧٩ ، من هذه الرسالة ، فيها مزيد بيان في هذه المسألة .
(٤) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٣١ أ ، والنووي في شرحه : ١١ / ١٤٨ .

وانظر : عارضة الأحوذى : ٦ / ١٩٣ ، كفاية الأخيار : ٢ / ٣٣٠ .
(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٥ .

* السابع عشر : نظر الإمام في المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين (١) .

* الثامن عشر : جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال .

ويجعل قول الراوي : " فوداه من عنده " أي من بيت المال المعد للمصالح ، مع احتمال أنها من خالص ماله عليه الصلاة والسلام (٢) .

واستدل به الإمام أبو إسحق المروزي (٣) من أصحابنا : على جواز صرفها من إبل الزكاة - وأي - ويجوز صرفها في مثل هذا لأنه من المصالح العامة .
وجعل بعضهم ذكر إبل الصدقة : غلطاً من الرواة . لأنها مستحقة لأصناف الزكاة . وحمله الجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه (أ) اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعها إلى أهل القتل تبرعاً (٤) ، وهو المختار .
وقريب منه : أن يستلفها من مال الصدقة ليؤديها من مال الفيء (٥) .

(أ) أحقها الناسخ بهامش الأصل .

====
لقد فرق العلماء بين شهادة الكافر على المسلم وبين اليمين في الخصومات ، ففي الشهادة : لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا يستدل بقوله بحال ، لأن حكم الإسلام بإبطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين ، بخلاف اليمين . انظر : الأم : ٦ / ٩٧ ، ٩٨ ، المعني : ١٢ / ١١٤ .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ .

(٢) ذكر هذا المعنى الخطابي ، قال : يشبه أن يكون إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله : للعهد الذي كان جعله لليهود ، فلم يحب أن يطله ، ولم يحب أن يهدر دم القتل ، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم . انظر : معالم السنن : ٤ / ٦٥٧ .

(٣) هو الفقيه الشافعي إبراهيم بن أحمد بن إسحق ، إمام عصره في الفتوى والتدريس ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، أقام ببغداد وتوفي بمصر عام أربعين وثلاثمائة .

طبقات الأسنوي : ٢ / ١٩٧ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٦ ، الشذرات : ٢ / ٣٥٥ ، كشف الظنون : ٥ / ٦ ، الأعلام : ٥ / ٢٨ .

(٤) قاله النووي والفاكهاني وابن العطار . وأصل المسألة عند ابن بطلال والقاضي عياض .

انظر : شرح النووي : ١١ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، رياض الأفهام : ل ١٣٠ ب ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٩ أ ، شرح ابن بطلال : ٤ / ل ٥٦ أ ، الإكمال : ٥ / ل ٣٠ ب .

(٥) صاحب هذا القول : القرطبي في مفهमे : ٣ / ل ٦١ ب .

وحكى القاضي عن بعض العلماء : أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه (١) .

وتأوله بعضهم (٢) : على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ، ممن تباح لهم الزكاة . وأبطله النووي في شرحه لمسلم ، بأن قال : هذا قدر كبير لا يدفع الى الواحد القتال (٣) من الزكاة ، بخلاف أشرف القبائل ، ولأنه سماه دية (٤) .

وتأوله بعضهم (٥) على أنه دفعه من سهم المؤلف من الزكاة استئلافا (ب) لليهود لعلمهم يسلمون ، وضعفه النووي أيضا : بأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر (٥) . ويحتمل أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقات ، فأعطاهم إياهم في صورة الدية تسكيناً لنفرتهم وجبرا لهم ، مع أنهم مستحقون لها (ج) . ذكره القرطبي (٦) . ورأيت من يجب بجوابين (٧) آخرين :

- أحدهما : لعله أراد بالصدقة الفية . لأنه مرصد للمصالح .

- ثانيها : لعل ذلك كان قبل نزول بيان مصارف الصدقة في سورة براءة (٨) ، لأنها من آخر ما نزل من القرآن (٩) .

(أ) في ز : " الحامل " ، وكذا في شرح النووي مصدر النص .

(ب) في الأصل " إيلافا " وفي ز : " اتلافا " . وما أثبتته من شرح النووي مصدر النص .

(ج) في ز : يستحقون .

(١) حكاه القاضي في الإكمال : ٥ / ٣٠ ، واستبعده القرطبي في مفهمه ٣ / ل ٦١ .

(٢) هذا التأويل لابن العربي في العارضة : ٦ / ١٩٤ .

(٣) شرح النووي : ١١ / ١٤٨ .

(٤) هو للقرطبي في المفهم : ٣ / ل ٦١ ب . وحكاه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٣٠ ب .

(٥) شرح النووي : ١١ / ١٤٨ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٦١ ب .

(٧) لم أقف على القائل .

(٨) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ آية " ٦٠ " .

(٩) انظر : البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٠٩ .

* التاسع عشر : أن الدية مائة من الإبل (١) .

* العشرون : أن من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل (٢) :

أن المدعي لا يستحق شيئاً حتى ترد عليه . وهو قول مالك ، والشافعي ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وجماعة من السلف . لقوله عليه الصلاة والسلام : " فترئكم يهود بخمسين يمينا " .

وقال الكوفيون ، وأحمد : يقضى بالنكول دون رد اليمين . وقال ابن أبي ليلى (٣) : يؤخذ باليمين (٤) .

(١) وهو إجماع في أهل البادية وفي غيرهم إن وجدت .

واختلف العلماء في الإبل : هل هي أصل في تقويم الدية أم لا ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ، وهو قول طائفة وابن المنذر :

إلى أن الأصل في الدية الإبل ، لا يعدل إلى غيرها إن وجدت . فإن أعوزت أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن

المثل : له العدول إلى ألف دينار من الذهب ، أو اثني عشر ألف درهم من الورق .

وفي قول قديم للشافعي : تجب قيمة الإبل باللغة ما بلغت .

وذهب أحمد في أحد قولي ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والثوري ، وهو قول : عمر

وعطاء وطائفة والفقهاء السبعة ، إلى أن أصول الدية خمسة : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ،

والغنم .

وأصحاب هذا الرأي متفقون مع غيرهم في قدرها من الإبل والذهب . وفي الورق ، اختلفوا : فقدرها

الثوري وأبو حنيفة وصاحباه بعشرة آلاف درهم .

الإجماع : ١١٦ ، مراتب الإجماع ١٤٠ ، المدونة : ٤ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١١ ،

الأم : ١ / ١١٣ ، التنبيه : ٢٢٢ ، المغنى : ٤٨٠ - ٤٨٣ ، الإفصاح : ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢ ، تحفة

الفقهاء : ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) نكل : نكل ينكل بالضم ، أي : ضعف وجبن .

جمهرة اللغة : ٢ / ٩٨٢ ، الصحاح : ٥ / ١٨٣٥ .

(٣) ابن أبي ليلى : هو أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، مفتي الكوفة وقاضيهما ،

من أصحاب الرأي ، كان صاحب سنة ، قارئاً للقرآن عالماً به . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب السير : ١ / ٢٣٤ ، الميزان : ٣ / ٦١٣ ، التهذيب : ٩ / ١٠٣ ، الشذرات : ١ / ٢٢٤ .

(٤) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٦٠ ب .

وانظر : الأم : ٦ / ١٠٥ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٦٠ ، الروضة : ١٠ / ٢٥ ، الكافي لابن عبد البر :

٦٠٣ ، المغني : ١٢ / ١٢٤ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٨ ، العدة في شرح العدة للمقدسي : ٥٤٦ .

خاتمة : أول من قضى بالقسامة على ما حكاه ابن قتيبة في معارفه (١) :

الوليد بن المغيرة (٢) في الجاهلية ، فأقرها عليه الصلاة والسلام في الإسلام (٣) .

وفي مصنف عبد الرزاق (٤) : إن أول من كانت [فيه] (١) القسامة في الإسلام :

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من الأزهرية ومصنف عبد الرزاق مصدر النص ..

(١) المعارف : ٣٠٧ .

وابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم القتيبي النحوي ، كان إماما فاضلا ثقة . من مؤلفاته أيضا :

عيون الأخبار ، ومشكل الحديث . توفي سنة ست وسبعين ومائتين .

الرسالة المستطرفة : ١٥٤ ، الشذرات : ٢ / ١٦٩ ، كشف الظنون : ٢ / ١٧٢٤ ،

الأعلام : ٤ / ١٣٧ .

(٢) الوليد بن المغيرة : زعيم من زعماء قريش ، وقاضي من قضاة العرب في الجاهلية ، توفي كافرا

بعد الهجرة بثلاثة أشهر . وهو والد سيف الله المسلول خالد بن الوليد .

جمهرة أنساب العرب : ١٤٤ ، ١٤٥ ، البداية والنهاية : ٣ / ٢٣٥ ، الأعلام : ٨ / ١٢٢ .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، ما يفيد أن أول قسامة

كانت في الجاهلية لبني هاشم وأن أول من قضى بها أبو طالب ، حيث قال أبو طالب للقاتل :

" احتر منا إحدى ثلاث ، إن شئت : أن تؤدي مائة من الإبل ، - فإنك قتلت صاحبنا - وإن

شئت : حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله . وإن أبيت : قتلناك به .

والتوفيق بين هذا وبين ما حكاه ابن قتيبة : هو ما حكاه ابن حجر عن الزبير بن

بكار : أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة ، فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني

عامر عند البيت : ما قتله خدش - وهو المتهم بالقتل . قال ابن حجر : وهذا يشعر

بالأولية مطلقا .

(٤) المصنف : كتاب العقول / باب القسامة / ١٠ / ٣١ .

وعبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، الحافظ الكبير أبو بكر الحميري ، كان من أوعية

العلم ، حديثه مخرج في الصحاح . عني في آخر عمره . مات سنة إحدى عشرة ومائتين .

التذكرة : ١ / ٣٦٤ ، الميزان : ٢ / ٦٠٩ ، طبقات الحفاظ : ١٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٢ /

٢٠٢ ، الرسالة المستطرفة : ٤٠ .

(أ) زاد في الأزهرية : " وذكر ابن زبالة : أنه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك في مسجد بني حلية من العرس " * .

* لم أقف على هذه العبارة فيما وقع تحت يدي من كتب الحديث وشرحه .
وابن زبالة : هو بفتح الزاي وتخفيف الموحدة أبو الحسن المخزومي المدني . روى عن مالك . وعنه هارون الحمال وقال فيه ليس بثقة كان يسرق الحديث . وكذا قال فيه ابن معين . وكذبه أبو داود ، ووهاه أبو حاتم والدارقطني ، وتركه النسائي والأزدي . وقال فيه ابن حجر : كذبوه ، من كبار العاشره ، مات قبل المائتين .
انظر : الجرح والتعديل : ٧ / ٢٢٧ ، تاريخ ابن معين : ٣ / ١٨٠ ، الضعفاء للنسائي : ٢٣٣ ، الضعفاء للدارقطني : ٣٤٥ ، الميزان : ٣ / ٥١٤ ، التهذيب : ٩ / ١١٥ ، التقريب : ٢ / ١٥٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣٣٢ .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

" إِنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ :
فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا .
فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ
رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " (١) .

ولمسلم (٢) ، والنسائي (٣) : عن أنس : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ
فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

(أ) زاد في ز : " بها " .

- (١) أخرجه الستة ، وهو مروى بالمعنى ، ولم ينبه عليه الشارح بل نبه على الرواية الثانية .
رواه عن أنس رضى الله عنه : قتاده ، وهشام بن زيد ، وأبو قلابة . ومنهم تفرع إلى عدة طرق :
فمن طريق همام عن قتادة : أخرجه الستة .
ومن طريق شعبة عن همام بن زيد : أخرجه الشيخان ، وأبو داود وابن ماجه .
ومن طريق أيوب عن أبي قلابة : أخرجه مسلم وأبو داود .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الخصومات | باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم
واليهود | ٣ / ١٥٩ .
كتاب الوصايا | باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت : ٤ / ٤ .
كتاب الطلاق | باب الإشارة في الطلاق والأمور | ٧ / ٦٦ .
كتاب الديات | باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود : ٩ / ٥ ، وفي باب من أقاد بالحجر |
٩ / ٦ ، وباب إذا قتل بحجر أو بعضا | ٩ / ٥ ، ٦ ، وفي باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به | ٩ / ٨ .
صحيح مسلم : كتاب الوصايا : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات
وقتل الرجل بالمرأة | ٣ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .
سنن أبي داود : كتاب الديات | باب يقاد من القاتل : ٤ / ١٨٠ .
سنن الترمذي : كتاب الديات | باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة | ٢ / ٤٢٦ .
سنن النسائي : كتاب القسامة | باب القود من الرجل للمرأة | ٨ / ٢٢ .
سنن ابن ماجه : كتاب الديات | باب يقتاد من القاتل كما قتل | ٢ / ٨٨٩ .
(٢) صحيح مسلم | كتاب القسامة | باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .. | ٣ / ١٢٩٩ .
رقم [١٥ - (١٦٧٢)] .
(٣) سنن النسائي : كتاب القسامة | باب القود من الرجل للمرأة | ٨ / ٢٢ .

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول :** هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : " فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين " . وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضا ، وترجم على الحديث ^(١) : إذا قتل بحجر أو بعصى . ومن أقاد بالحجر . وقتل الرجل بالمرأة . وإذا أقر بالقتل مرة قتل به والإشارة في الطلاق والأمور ، رواه فيه معلقا . وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : " من قتلك ، فلان ؟ " لغير الذي قتلها ، فأشارت برأسها أن لا . قال : " ففلان " ^(أ) ؟ لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت : أن لا .

قال : " ففلان ؟ " لقاتلها ، فأشارت : أن نعم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين . نعم هو في النسائي بنفس اللفظ الذي عزا إليه .

* **الثاني :** هذه الجارية وقتلها لا أعرف اسمها ^(٢) بعد الفحص عنه . وفي الصحيح ^(٣) : أن الجارية من الأنصار ، والظاهر أن قتلها كان غيلة ^(٤) ، لأنه أخذ حليها .

* **الثالث :** الأوضح ، بالضاد المعجمة : حلي من فضة ^(٥) ، يتحلى بها . وقد ذكر في الصحيح ^(٦) أيضا مكانها : الحلي . سميت بذلك لبياضها . واحدها : وضع ^(٧) .

(أ) سقط من ز .

(١) راجع تخريج الحديث .

(٢) وكذا قال ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٩٨ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب القسامة / باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره . ١٢٩٩ / ٣ / (١٦٧٢) .

(٤) الغيلة : بالكسر : الخديعة . يقال : قتل فلان غيلة . أي : خدعة . وهو أن يذهب به القاتل إلى مكان

من حيث لا يعلم ، فإذا صار إليه : قتله من حيث لا يدري وهو غافل غير مستعد .

معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٠٢ ، الصحاح : ٥ / ١٧٨٧ ، لسان العرب : ١٠ / ١٦١ مادة غول .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ٤٦٦ ، شرح الفاكهاني : ل ٢٣٢ .

(٦) صحيح مسلم . راجع تخريج الحديث .

(٧) لسان العرب : ١٥ / ٣٢٤ .

قيل : إنه حلي من حجارة . حكاه القاضي (١) . والرض : الكسر غير المبان (٢) .
ومعنى بين حجرين : أنه وضع (أ) رأسها على حجر ورمى (٣) بآخر وفعل به مثل ذلك .

وفي الصحيح (٤) : " أنه رضح رأسه بين حجرين " . وفيه (٥) : " أنه رضه بالحجارة " . وفيه (٦) : " أنه رجمه بالحجارة " . والمعنى واحد ، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورض بآخر : فقد رجم ، ورض ، ورضخ " (٧) .

وقد يكون رجمه نوعاً مما فعل بها ، فإن في الصحيح (٨) : أنه ألقاها في القلب - وهي البئر المطوبة (٩) - ورضخ رأسها بالحجارة . وهذا رجم لا شك فيه (١٠) ، وهذا أولى من إدعاء (ب) تعدد

(أ) في الأصل " وضع " بالخاء ، والتصحيح من ز .

(ب) في ز : ادعى .

(١) مشارق الأنوار : ٢ / ٢٨٩ .

وحكاه عن القاضي ابن حجر ثم قال : ولعله أراد حجارة الفضة ، احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة ويتعقب بقول الجوهري : هي حلي من الدراهم الصحاح

فتح الباري : ١٢ / ١٩٩ ، الصحاح : ١ / ٤١٦ .

(٢) قال القاضي : الرض : الدق والكسر . وفي الصحاح : الرض : الدق الجريش .

مشارق الأنوار : ١ / ١٩٣ ، الصحاح : ٣ / ١٠٧٧ .

وانظر : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٢٩ ، لسان العرب : ٥ / ٢٣٠ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٩ أ .

(٤) صحيح البخاري في الطلاق / من رواية هشام بن زيد عن أنس ، راجع تخريج الحديث .

(٥) صحيح البخاري في الديات والوصايا ولفظه : " فرض رأسه بالحجارة " ، وفي الخصومات : " فرض رأسه بين حجرين " من رواية قتادة عن أنس . راجع التخريج .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٩ . ولفظه " فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات " .

(٧) شرح النووي : ١١ / ١٥٨ .

(٨) ومعنى الرضخ : الشدخ . الفائق في غريب الحديث : ٢ / ٦٤ .

(٩) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٩ . سبق .

(١٠) المفهم : ٣ / ل ٦٦ ب .

(١١) إكمال المعلم : كتاب الحراية : ٥ / ل ٣٣ أ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٨ .

الرابع : في أحكامه :

* الأول : قتل الرجل بالمرأة : وهو إجماع من يعتد به (٢) .

وعن علي : أنه إذا قتل بها أخذ نصف الدية إن شاعوا وإلا أخذوا الدية . وقال ابن عبد البر (٣) : لا يصح (٤) . قال : وروي ذلك عن الحسن (٥) .
واختلف فيه عن عطاء (٦) . وبه قال البتّي (أ) . والمعاهد

(أ) ترك في ز فراغا قدر كلمة وزاد : " قتل الذمي " . وهو على تقدير كلمة " وكذا " ليستقيم الكلام ، فتصبح العبارة كالتالي : (وكذا قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم) .

(١) وبنحو هذا جمع القرطبي بين الروايتين ، قال : قيل فيها إنها قصة أخرى غير تلك . والأولى أن القصة واحدة ، غير أن الراوي عبر عن رض رأس اليهودي بالحجارة بالرجم ، ولا يعد في ذلك ، فإنه من باب تسمية الشيء بما يشبهه . المفهم : ٣ / ل ٦٦ ب .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٥٨ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ أ .

وانظر : صحيح البخاري : كتاب الديات / باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : ٩ / ٨ .
الموطأ : كتاب العقول : باب القصاص في القتل / ٢ / ٨٧٣ ، الإجماع : ١١٤ ، الإفضاح : ٢ / ١٩١ ،
المدونة : باب ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه : ٦ / ٤٢٧ ، الأفضية : ٢٠ ، المعلم المطبوع : ٢ /
٣٧٨ ، مسائل أحمد وإسحق : ١ / ٥٥٩ ، المجموع : ١٨ / ٣٧٧ ، شرح فتح القدير : ٩ / ١٥٤ ، فتح
الباري : ١٢ / ٢١٤ .

(٣) قول ابن عبد البر في حكم قتل المرأة وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء فيه :
أحاله (في كتابه : التمهيد : ٧ / ١٠٧) ، على كتابه " الأوبة في المسائل المستغربة " ولم أقف عليه .

(٤) ومثله قال القرطبي في جامعه : ٢ / ٢٤٨ ، وقال النووي في تهذيبه (٢ / ٣١٤) هي رواية شاذة .
والصحيح من قول علي رضي الله عنه ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة — واللفظ له — أنه قال : إذا قتل
الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب المرأة تقتل بالرجل / ٩ / ٤٥١ / رقم (١٧٩٧٩)

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات / باب الرجل يقتل المرأة متعمداً / ٩ / ٢٩٦ / رقم (٧٤٣١) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة رواية عن الحسن قال : " لا يقتل الذكر بالأنتى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله "
ووصفها ابن بطل بالشذوذ .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٩٦ ، [٧٥٣٤] ، شرح ابن بطل : كتاب الديات / باب إذا أقر بالقتل
مرة قتل به / ٥ / ل ٥١ .

(٦) فقال مرة " يقتل وليس بينهما فضل " ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

وقال مرة : " إن قتلوه أدا نصف الدية ، وإن شاعوا قبلوا الدية " . أخرجه ابن أبي شيبة . وقال فيه ابن بطل :

والمستأمن بالمسلم (أ) (١) .

* الثاني : جواز سؤال الجريح من جرحك : لفائدة تخرج (ب) الجراح من بين المتهمين ليطلب ، فإن أقر : ثبت عليه القتل . كما جرى لليهودي من أخذه واعترافه ، فلو أنكر : فالقول قوله مع يمينه ، ولا يلزمه بمجرد قول المجروح شيء وهو قول جمهور العلماء (٢) .

وقال مالك : يثبت القتل بمجرد قول المجروح على المتهم تعلقاً بهذا الحديث . وهو غريب (٣) . فإن اليهودي لم يقتل إلا باعتزافه لا بمجرد قول المجروح (٤) لاجرم (ج) قال النووي (٥) : إنه تعلق باطل (٥) .

ورأيت من المالكية من يشنع هذا على النووي ، ويقول ليس هذا مذهب مالك

(أ) من قوله " عن علي " حتى هنا الحقه الناسخ بهامش الأصل . (ب) في ز : " تعرف " .

(ج) في ز : لا حرير . (د) في ز : (الثوري) وهو خطأ .

====> انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب المرأة تقتل بالرجل / ٩ / ٤٥٠ .

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات / باب من قال لا تقتل حتى يؤدوا نصف الدية ، وفي باب الرجل يقتل المرأة عمدا : ٩ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ / رقم (٧٥٣٥) ، (٧٥٣٢) شرح ابن بطلال : كتاب الديات / باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به / ٥ / ٥١٧ ب .

وعطاء : هو ابن أبي رباح ، القرشي ، مولاهم المكي ، من أجلاء التابعين ، أدرك مائتي صحابي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، كان علما كثير الحديث ، مات على الأصح سنة أربع عشرة ومائة .

حليّة الأولياء : ٣ / ٣١٠ ، التذكرة : ١ / ٩٨ ، الميزان : ٣ / ٧٠ ، التهذيب : ٧ / ١٩٩ ، الشذرات : ١ / ١٤٧ ، الأعلام : ٤ / ٢٣٥ ،

(١) مسألة قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم سبق بيانها في الفائدة الخامسة من الحديث الأول في القصاص

(٢) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ أ .

وانظر : شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩٠ ، المفهم : ٣ / ل ٦٤ ب ، شرح النووي : ١١ / ١٥٩ .

(٣) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ١٦٩ أ .

(٤) وإليه ذهب القرطبي من المالكية ، قال : الصحيح في هذا الحديث : أن اليهودي قتل بالمرأة بإقراره لا

بمجرد التدمية . (المفهم : ٣ / ل ٦٤) ، على أن اعتراف اليهودي جاء مصرحاً به في حديث الباب ،

وفي بعض روايات الحديث عند البخاري في كتاب الديات والخصومات والوصايا من رواية قتادة عن

أنس : بلفظ فجيء باليهودي فاعترف ، وفي رواية : " فلم يزل حتى اعترف " ، وفي رواية : " فلم يزل

به حتى أقر " . وعند مسلم بلفظ : " فأخذ اليهودي فأقر " . والحديث سبق تخريجه .

(٥) شرح النووي : كتاب القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره . ١١ / ١٥٩ .

وإنما مذهبه : أنه لوث^(١) . وغفل هذا المعترض المتحامل عن مذهبه : أن اللوث يوجب القصاص^(٢) .

وذكر القاضي أبو عبد الله بن المرباط^(٣) : أنه كان في أول الإسلام قول القتييل وأن هذا معنى الحديث ، وأن ما جاء من اعترافه إنما جاء من رواية قتادة^(٤) ، ولم يقلده^(٥) غيره ، وهو مما عد عليه^(٥) . وفيما ذكره نظر لا يخفى .

* الثالث (ب) : التوصل إلى معرفة القاتل : بتعديد الأشخاص عليه لقصد معرفة الحق ، ودفع الريبة^(٦) .

* الرابع : أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقام النطق (ج) (٧) .

(أ) في ز : (لم يقله) وهو الأقرب .

(ب) ذكر في الأصل " الرابع " خطأ وكذا ما جاء بعده من ترقيم .

(ج) زاد في ز : " فإنها نزلت منزلة دعواها . قال القرطي : ومن قال من الرواة انها قالت : نعم . فإنما عير عما فهم عنها من الإشارة بالقول " .

(١) لم أقف على قائله . وقد حكاه ابن حجر عن بعض المالكية في كتابه فتح الباري : كتاب الديات / باب سؤال القاتل حتى يقر / ١٢ / ١٩٩ .

(٢) إن مجرد وجود اللوث لا يوجب القصاص ، بل يوجب القسامة التي بها يجب القصاص عند المالكية في قتل العمد . أما في الخطأ : فقد اختلف قول مالك فيه . كما سبق ذكره مفصلاً في الصورة الأولى من صور اللوث في الحديث السابق .

(٣) هو الإمام الفقيه محمد بن خلف الصوفي ، يعرف بابن المرباط الآمدي ، الأندلسي ، كان رأساً في مذهب الإمام مالك . له مؤلفات ، منها : شرح كبير على البخاري . وتعليقه على المدونة . توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة .

شجرة النور : ١٢٢ ، كشف الظنون : ٦ / ٧٦ ، الشذرات : ٣ / ٣٧٥ ، الأعلام : ٦ / ١١٥ .

(٤) سبق ذكر ألفاظ رواية قتادة قريباً .

(٥) آخر كلام ابن المرباط كما ذكره القاضي عياض في الإكمال : في كتاب الحراية / ٥ / ل ٣٣ م ، وابن حجر في الفتح : ١٢ / ٢٠٠ ، وتعقبه ابن حجر بقوله : ولا يخفى فساد هذه الدعوى ، فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضوا ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ أ .

(٧) انظر : أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : ٢٠٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٣ ب ، عارضة الأحوذى : ٦ / ١٦٩ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٦٩ ، شرح ابن بطلال : ٤ / ل ٤٧ ب == <

* الخامس : وجوب القصاص بالمثل عمدًا (١) : وهو ظاهر من الحديث ، وقوي من المعنى (أ) أيضا ، فإن صيانة الدماء من الإهدار (٢) مطلوب ، والقتل بالمثل كالحدد (٣) في إزهاق الأرواح (٤) فلو لم يجب القصاص بالمثل (ب) : لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة (٥) إلى إهدار القصاص . وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء (٦) .

- (أ) في " ز " في " بدل " من " وهو الأولى وقد وافق اللفظ في ز ما عند تقي الدين : ٢ / ٢٢٥ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٦٩ .
- (ب) من قوله " إزهاق " إلى هنا أحقه الناسخ بهامش الأصل .

===== وهذا خاص في حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين . قال ابن حجر : اختلف العلماء في الإشارة المفهومة : فأما في حقوق الله تعالى : فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق . وأما في حقوق الآدميين : كالعقود ، والإقرار ، والوصية . ونحو ذلك ، فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه . ثالثها : عن أبي حنيفة : إن كان ميتوسا من نطقه . وعن بعض الخبالة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الأوزاعي : إن سبقه كلام . ونقل عن مكحول : إن قال فلان حر ثم أصمت ، فقبل له : وفلان ؟ فأوما : صح . قال : وأما القادر على النطق : فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين . فتح الباري : كتاب الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والامور : ٩ : ٤٣٨ .

- (١) المثقل : بفتح القاف المشدودة ، الشيء الثقيل ، من الثقل ضد الخفة .
- الصحاح : ٤ / ١٦٤٧ ، التحرير للنووي : ٢٩٥ ، لسان العرب : ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .
- (٢) الإهدار : الإبطال والإباحة . من هدر ، يهدر : أي بطل . يقال : أهدر السلطان دمه : أي أبطله وأباحه .
- الصحاح : ٢ / ٨٥٢ .
- (٣) المحدث : هو الشيء الذي له حد يخرج به ، فيقطع ويدخل في البدن ، كحد السيف وحد السكين ، وما في معناه مما يحدد فيجرح ، كالحديد والزجاج والخشب ، ونحوه مما يخرج بجده ومن ثقله . فهذا إذا جرح به جرحا كبيرا فمات ، فهو قتل عمد لاختلاف فيه بين العلماء كما نص عليه ابن قدامة .
- انظر : معجم مقاييس اللغة : ٢ : ٤٠٣ ، الأم : كتاب جراح العمد : باب العمد الذي يكون فيه القصاص : ٦ / ٦ ، المغني : ٩ / ٣٢١ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٣ .
- (٤) إزهاق الأرواح : إخراجها . يقال زهقت نفسه ، زهقا وزهوفا ، أي خرجت .
- المصباح المنير : ٢٥٨ .
- (٥) الذريعة : الوسيلة . يقال : تذرع فلان بذريعة . أي : توسل . والجمع ذرائع .
- المصباح المنير : ٢٠٨ ، مختار الصحاح : ٢٢١ .
- (٦) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٥ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .
- وانظر : مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني : ٧١ ، ٧٢ .

وبهذا قال : مالك (١) ، والشافعي (٢) وأحمد (٣) ، وجمهور العلماء (٤) .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد ، أو حجر ، أو خشب
وكان معروفا بقتل الناس ، كالمنخنق (٥) ، والإلقاء في النار ، واختلف عنه في
مثقل الحديد كالذبوس (٦) (أ) .

واعتذر الحنفيون عن الحديث بأعذار ضعيفة :

منها أن قتل اليهودي إنما كان سياسة لا قصاصا . قالوا : فإنه (ب) كان ساعيا
في الأرض بالفساد (٧) ، وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق (٨) .
وهذا كله مردود برواية النسائي (٩) التي فيها لفظ الإقادة فإنه لا يقال في القتل
سياسة (١٠) .

(أ) في ز : الدموس .

(ب) في الأصل " فان " وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(١) الموطأ : كتاب العقول / باب ما يجب في العمد : ٢ / ٨٧٢ ، المنتقى : ٧ / ١١٨ .

(٢) الأم : كتاب جراح العمد / باب العمد فيما دون النفس ٦ / ٨ .

(٣) مسائل أحمد وإسحق : كتاب الحدود والديات ١ / ١ / ٥٥٦ .

(٤) وهو قول : النخعي ، والزهري ، وابن سيرين ، وحماد ، وعمر بن دينار ، وابن أبي ليلى ، وأبي
يوسف ومحمد .

المغني والشرح الكبير : ٩ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) المنخنق : يفتح الميم عند الأكثرين ، وهي آلة ترمى بها الحجارة ، وهي مؤنثة ، فارسية ، معربة .

الصحاح : ٤ / ١٤٥٥ ، التحرير للنووي : ٣٠١ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٥٨ .

وانظر : الهداية مع الشرح : ٩ / ١٣٨ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الخلافات بين الشافعي
وأبي حنيفة للبيهقي : ل ٢٧٨ ب .

(٧) المبسوط : ٢٦ / ١٢٤ .

وجاء في الاختيار لتعليل المختار : (٥ / ٣٧) : أن من جنى جنابة لا تستوجب قصاصا كالمنخنق
والتغريق ، وتكرر ذلك منه : أن للإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض الفساد .

(٨) قاله ابن العطار ، وعزاه تقي الدين والفاكهاني لصاحب المطول .

العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب ، أحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٦ ، شرح الفاكهاني : ل ٢٣٠ ب .

(٩) وهي رواية الباب السابق تخریجها .

(١٠) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .

فإن كانت الجناية شبه عمد : بأن قُتل بما لا يقصد به القتل غالبا ، فعمد (أ)
القتل به كالعصا ، والسوط (ب) ، واللطمة (١) ، والقضيب (٢) ، والبندقية (٣) ،
ونحو ذلك :

فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب
وغيرهم كالشافعي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري (ج) ، وأحمد وإسحق
وأبي ثور لا قصاص فيه (٤) .

وقال مالك والليث : يجب فيه القود (٥) .

* السادس : اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالمثل ، فيقتل على الصفة
التي قتل ، فإن قتل بالسيف : قتل به . وإن قتل بخشب أو حجر (د) أو نحوهما : قتل
بمثله . لأن اليهودي رضخها فُرضخ هو (٦) .

(أ) في ز : يتعد .

(ب) في ز : كالصوط .

(ج) في ز : والثور .

(د) في ز : بحجر أو خشب .

(١) اللطمة : بالفتح . الضرب بباطن الكف على الوجه . المصباح المنير : ٥٥٣ .

(٢) القضيب : الغصن المقطوع . المصباح المنير : ٥٠٦ .

(٣) البندقية : بالضم : ما يرمى به . والجمع بنادق .

الصحاح : ٤ / ١٤٥٢ ، التحرير للنووي : ٢٤٢ .

(٤) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٣٣ ب ، والنووي في شرحه : ١١ / ١٥٩ ، وابن العطار في

العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .

وانظر : الأم : ٦ / ٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٩ ، شرح معاني الآثار : كتاب الجنائيات / باب

الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ ٣ / ١٨٦ ، تحفة الفقهاء : ١٤٩ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٣ ،

المغني : ٧ / ٣٣٧ .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٣ ب .

وانظر : المدونة : ٦ / ٣٠٨ ، المنتقى : ٨ / ١١٨ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٢ ، شرح

الفاكهاني : ل ٢٣٢ أ .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ .

وهذا مذهب الشافعي (١) ، ومالك (٢) ، فإن اختار الولي العدول الى السيف فله ذلك (٣) .

وقال ابو حنيفة : لا قود إلا بالسيف (٤) .

قال ابن رشد في مقدماته (٥) : في القسامة : يقتل بالسيف (١) (٦) . وهو قول مخرج عندنا (٧) . والحديث حجة عليه . وحديث : " لا قود إلا بالسيف (٨) ،

(أ) من قوله : قال ابن رشد " الى هنا سقط من ز .

(١) روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٩ ح المجموع : ١٨ ، ٣٧٨ ، شرح السنة : كتاب القصاص / باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر : ١٠ / ١٦٤ .

(٢) المدونة : كتاب الجنائيات / باب ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى / ٦ / ٤٢٦ ، شرح ابن بطال : ٤ / ٤٧ ب ، عارضة الأحوذى : كتاب الدييات / باب من رضخ رأسه بحجر : ٦ / ١٦٩ .

(٣) هذا أحد قولي الشافعي .

روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠ ، الوجيز : ١٣٦ ، الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة : ل ٢٧٨ ب .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٨٤ ، الاختيار لتعليل المختار : ٥ / ٣٥ ، البدائع : ٧ : ٢٤٥ .

(٥) ابن رشد : هو الفقيه المالكي ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، القرطبي . ولد سنة أربع مائة وخمسين وتوفي سنة عشرين وخمسمائة .

وكتابه : المقدمات المسهلات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات ، مطبوع مع المدونة حتى باب كراء دور أهل مكة . طبعه دار الفكر .

انظر : ترجمته في : الديباج المذهب : ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، هدية العرفين : ٢ / ٨٥ .

(٦) ذكر ابن الطلاع ان مذهب مالك في القتل . يمثل ما قتل به إذا مات مكانه . وأما إن عاش بعد الضرب واقسم ولاته : لقد مات من الضرب فانما يقتل بالسيف . وقال ابن رشد : ان طال تعذيبه يستوفي . بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٤ ، الأقضية : صفحة (٢٠) .

(٧) ذكر الغزالي فيمن قتل . يمثل ما قتل به فلم يمت ، أن فيه وجهان :

احدهما : يزداد في جنس القتل . والثاني يعدل إلى السيف . وقال النووي : قيل يعدل في السوط والحجر إلى السيف . وحكى قول القفال : أنه يقتل بالسيف إذا تعذر الوقوف على حجم المثل الذي ضرب به أو عدد الضربات . الوجيز : ٣٦ ، ٣٧ ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠ .

(٨) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجة والطحاوي من حديث النعمان بن بشير ، وفيه جابر الجعفي :

ضعيف - (تقريب : ٨٧٨) ، وأخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفيه سلمان بن أرقم ضعفه ابن حجر - (تقريب : ٢٥٠) وتركه الدار قطني .

انظر : سنن ابن ماجة / كتاب الدييات / باب لا قود إلا بالسيف : ٢ / ٨٨٩ / رقم (٢٦٦٧) <==

"ولا قود إلا بجديدة" (١) : قد بين البيهقي في خلافياته ضعفهما (٢) .

والنهي عن المثلة محمول على : من وجب عليه القتل . لا على طريق المكافأة (٣) ،
نعم يستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرماً ، كالسحر (٤)

==== شرح معاني الآثار / كتاب الجنائيات / باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ٩ / ٣ / ١٨٤ .

سنن الدار قطني / كتاب الحدود والديات / ٣ / ٨٧ / (٢٠) . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٩١ .

السنن الكبرى : / كتاب الجنائيات / باب ما روي في أن لا قود إلا بجديدة : ٨ / ٦٣ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الدار قطني من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه معنى بن هلال متفق على تكذيبه (تقريب ٥٤١) ، والبيهقي في السنن من حديث النعمان بن بشير ، وعبد الرزاق من حديث الحسن .

انظر : سنن الدار قطني / كتاب الحدود والديات / ٣ / ٨٨ / [٢١] ، السنن الكبرى :

كتاب الجنائيات / ٨ / ٦٢ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب عمد

السلاح : ٩ / ٢٧٣ / (١٧١٧٩) .

(٢) انظر : الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة / ل ٢٧٩ / ب .

نسخة مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم عام : (١٠٨٨) . ورقم خاص (٨٠٤) .

وانظر : السنن الكبرى : كتاب الجنائيات / باب ما روي في أن لا قود إلا بجديدة / ٨ / ٦٢ ، ٦٣ .

وضعه أيضاً صاحب التعليق المغني على الدار قطني / ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، والقرطبي في المفهم : ٣ / ل :

٦٥ ، وابن الجوزي في العلل : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وابن حجر في الدراية : ٢ / ٢٦٥ ، وانظر :

نصب الراية / ٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) ذكر هذا المعنى القرطبي قال : إن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول ، فإذا مثل به مثلاً .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . آية (١٩٤) من سورة

البقرة . انظر : المفهم : ٣ / ل ١٦٥ .

(٤) السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق . وجاء بمعنى : الخدعة . وهو مشتق من سحرت الصبي

إذا خدعته . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعل خفية . وقيل : أصله الصرف . لأن السحر

مصروف عن جهته . وقيل الاستمالة ، لأن من سحر أحداً فقد استماله .

والسحر في الاصطلاح : هو ما يفعله الساحر من التخيلات والحيل التي تحصل للسحور من الخواطر

الفاصلة ، الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة والدابة من أن الجبال

تسير .

وقد اختلف فيه هل له حقيقة أم لا ؟ :

فذهب المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة . والصحيح الذي قطع به الجمهور ،

وعليه عامة العلماء - كما نبه عليه النووي - أن له حقيقة .

انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٤٦ ، فتح القدير : ١ / ١٩ ، تفسير آية (١٠٢) من سورة البقرة ،

روضة الطالبين : ٩ / ٣٤٦ ، فتح الباري : ١٠ / ٢٢٢ .

خدع

فإنه لا يقتل به (١) . واختلف أصحابنا في ما لو قتل : باللواط ، وبإيجار الخمر (٢) فالأصح أن المماثلة تسقط ، فإنها محرمة كالسحر (٣) .
ومنهم من قال : يدس فيه خشبة مثل الذكر ، ويوجر مائعا (٤) .
ومحل الخوض في ذلك وأمثاله كتب الفروع . وقد أوضحناها فيها والله الحمد .
وعندنا أنه إذا حرقه بالنار ، يحرق بها (٥) . وخالف ابن الماجشون (٦) لحديث

-
- (١) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٦ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .
وانظر : روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٩ ، المجموع : ١٨ / ٣٨٥ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٥٦ ،
المغني : ٩ / ٣٣٠ .
- (٢) إيجار الخمر : صبها في الخلق . من وجره وجرا . ومنه الوجور . وهو الدواء يوجر في وسط الفم .
الصالح : ٢ / ٨٤٤ ، المصباح المنير : ٦٤٨ ، لسان العرب : ١٥ / ٢٢٠ .
- (٣) مثل هذه الكبائر تسقط فيها المماثلة : لأن الشرع لم يأذن بإباحتها بوجه من الوجوه ، أما سائر الأفعال
فإن تحريمها شرع من أجل التعدي على الغير فإذا فعل جوزي بمثله .
الأحكام للمحب الطبري : كتاب القصاص / باب ذكر أنه لا يقتل مسلم بكافر / ٦ / ل ١٨ ب .
وانظر : الوجيز : ١٣٦ ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٩ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٥٦ .
- (٤) عزا هذين القولين الماوردي في كتابه الخاوي : لأبي إسحق المروزي . وعزاها النووي في الروضة :
لأبي إسحق والاصطخري . وأوردهما تقي الدين في شرحه ، وقال : يوجر خلا . وابن العطار في
شرح ، وقال يوجر الماء بدل الخمر .
- انظر : كتاب الجنائيات من الخاوي الكبير / باب القصاص بغير السيف / ل ٨٤ أ روضة الطالبين : ٩ /
٢٢٩ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٦ ، العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .
- (٥) الأم : كتاب جراح العمد / باب العمد الذي يكون فيه القصاص : ٦ / ٧ .
- (٦) الذي عليه المالكية أن الذي يحرق بالنار يحرق بها . ووافق أصبغ ابن الماجشون من المالكية في أنه : لا
يقاد بالنار . انظر : التاج والإكليل : ٦ / ٢٥٦ .
- وابن الماجشون : هو الفقيه ابن الفقيه ، المالكي ، أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلسة
الماجشون التيمي . مفي المدينة . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين على الأشهر .
- شجرة النور : ٥٦ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٤٧ ، التهذيب : ٦ / ٤٠٧ ، التقريب : ١ / ٥٠١ ،
الشذرات : ١٠ / ٢٥٩ .
- وانظر : قوله في : شرح ابن بطال : ٤ / ل ٤٧ ب ، الاكمال : ٥ / ل ٣٣ أ ، المفهم : ٣ / ل ٦٥ أ
شرح الفاكهاني : ل ٢٣٠ ب .

" لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا " (١) .

وقد يحاج بأن المراد : لا يعذب بها أدبا وتعزيرا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ الآية (٢) .

وأما قولنا (أ) : للولي أن يعدل إلى السيف إذا اختار ، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق . قال : لا يعدل إلى السيف ، وادعى أنه عدول إلى الأشد ، فإن الخنق يغيب الحس فيكون أسهل (٣) .

وأشار إمام الحرمين (٤) من أصحابنا إلى حكايته وجهاً (٥) .
* السابع : هذه الجارية المذكورة (٦) :

يحتمل أن تكون أمة ، وأن (ب) تكون حرة . إلا أن الجارية لا يطلق على الحرة حقيقة إلا قبل البلوغ .
فقد يؤخذ منه على هذا التقدير : جواز القسماء مع قول الصبي الذي لم يبلغ ،

(أ) زاد في ز : " إن " . (ب) في ز : " أو " بدل " " وإن " .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، قال : " ... وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ... " وفي رواية لأبي داود : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " .

صحيح البخاري / كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله / ٤ / ٧٤ .

سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في كراهية حرق العدو بالنار / ٣ / ٥٥ (٢٦٧٥) .

(٢) جزء آية (١٢٦) من سورة النحل .

(٣) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٦ ، وتبعه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٦٩ ب .

(٤) مظان قول إمام الحرمين : كتابه : " الدرة المضية في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والكتاب طبع منه الجزء الأول ولم يكتمل طبعه بعد .

(٥) مذهب الشافعي أن الخنق فيه القود . ونص النووي على أنه يخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة . وعلى هذا جمهور العلماء إلا أبا حنيفة : فيرى أن الخنق فيه كمال الدية ، ولا يستوجب قصاصا إلا إذا تكرر منه ذلك ، قتله الإمام سياسة لسعيه في الأرض بالفساد .

انظر : الأم : ٦ / ٧ ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٢ أ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٨٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٣٧ ، المبسوط : ٢٦ / ٧٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٦) الجارية : في الأصل ، الشابة الفتية من النساء . ثم توسعوا حتى سماوا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا وسميت بذلك : لجريها مستسخرة في خدمة مواليها .

المصباح المنير : ٩٨ لسان العرب : ٢ / ٢٦٧ ، المعجم الوسيط : ١ / ١١٩ .

وإن كانت لم تقع ، كما حكاه مطرف (١) عن مالك : أن الصبي إذا راهق (٢) وعرف أقسم على قوله (٣) . وقاله ابن الماجشون خلافا لابن القاسم (٤) .
وعلى التقرير الأول : يكون في العبد القسامة (٥) . وهو قول أبي حنيفة (٦) خلافا للمالك (٧) .
وقال أبو يوسف (٨) مرة : هو هدر لا قسامة فيه (٩) . وقال مرة : تعقله العاقلة بالقسامة (١٠) .

-
- (١) مطرف : بضم الميم ، وفتح الطاء ، وتشديد الراء المكسورة . الفقيه المالكي : أبو مصعب المدني ، مطرف بن عبد الله بن يسار ، ثقة ثبت ، أخذ عن خاله مالك ، وعنه البخاري وجماعة . مات سنة عشرين ومائتين .
شجرة النور : ٥٧ ، الديباج المذهب : ٢ / ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ١٢٥ ، التهذيب : ١٠ / ١٧٥ ، التقريب : ٢ / ٢٥٣ . وقوله لم أقف عليه .
(٢) راهق : أي دانى الحلم . معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٤٥١ .
(٣) المراهق عند الإمام مالك كالبالغ . قال ابن العربي : قال علماؤنا قد روي عن مالك أن المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحد . فعلى هذا يعتبر إسلامه وردته . قال : والصحيح اعتبار البلوغ .
عارضة الأحوذ : كتاب الحدود / ٦ / ١٩٧ .
(٤) جاء عن ابن القاسم : أن قول الصغير المقتول قبل موته دمي عند فلان لا يؤخذ به ولا قسامة فيه ، لأن الصبي في قول مالك إذا أقام شاهدا واحدا على حقه لم يخلف مع شاهده .
المدونة / كتاب الديات / باب ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان / ٤ / ٤٩٣ . وعند أبي حنيفة : إن كان الصغير مدركا عليه القسامة تكرر عليه اليسين لأن له قولاً ملزماً في الجناية .
المبسوط : ٢٦ / ١٢١ .
(٥) سبق بيان هذه المسألة في حديث القسامة السابق صفحة (٨١) في الحكم الثاني عشر .
(٦) بدائع الصنائع : ٧ / ٢٩٤ ، المبسوط : ٢٦ / ١١٦ .
(٧) الموطأ : كتاب القسامة / باب القسامة في العبيد : ٢ / ٨٨٣ ، المدونة : ٦ / ٤٢٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٢ ، المنتقى : ٧ / ٦٥ .
(٨) أبو يوسف : الإمام العلامة فقيه العراقيين ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . أخذ عنه الفقه وخالفه في مسائل كثيرة . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
التذكرة : ١ / ٢٩٢ ، الميزان : ٤ / ٤٤٧ ، طبقات الحفاظ : ١٢٧ ، الشذرات : ١٠ / ٢٩٨ ، كشف الظنون : ٥٣٦ .
(٩) حكى السرخسي عن أبي يوسف : أن العاقلة لا تعقل نفس العبد . وهو قول محمد وابن أبي ليلى .
المبسوط : ٢٧ / ٢٨ .
(١٠) قول أبي يوسف الذي رجع إليه أن الواجب في الجناية على نفس المملوك : قيمته بالغة ما بلغت كما أفاده السرخسي .
المبسوط : ٢٧ / ٢٩ .

وقال الشافعي : لسيد العبد القسامة فيه (١) .

وقال القرطبي : فيه دلالة على قتل الكبير بالصغير ، لأن الجارية اسم لمن [لم] (١) تبلغ من النساء . كالغلام في الرجال . وهذا لا يختلف فيه (٢) .

(أ) سقط من الأصل .

(١) الأم : ٦ / ٩٨ .

وهو قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح ، كما نص عليه البغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢١٨ ، كتاب القصاص / باب القسامة .

(٢) المفهم : كتاب القسامة والقصاص / باب القصاص في النفس / ٣ / ل ٦٤ ب .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا (أ) لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَأَنْهَا سَاعَتِي هَذِهِ [حَرَامٌ] (ب) ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَدِي .
 فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخُرُ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي يَتُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِلَّا الْإِذْخُرُ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :

(أ) في الأصل " ولأنها " وما أثبتته من ز ونص الحديث . (ب) الزيادة من ز ونص الحديث .

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والإمام أحمد . وهو مروي بالمعنى من طريق يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري كتاب العلم | باب كتابة العلم | ٣٩ / ١ | [١١٢] .

كتاب في اللقطة | باب كيف تعرف لقطة أهل مكة | ٣ / ١٦٥ | [٢٤٣٤] .

كتاب الديات | باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين | ٩ / ٦ | [٦٨٨٠] .

وجاء عند البخاري مقتصراً على حرمة مكة في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الجنائز | باب الإذخر

والحشيش في القبر | ٢ / ١١٥ | [١٣٤٩] . انظر أرقام الحديث في الفتح : ١ / ٢٠٥ .

صحيح مسلم | كتاب الحج | باب تحريم مكة وصيدها .. | ٢ / ٩٨٨ | ٩٨٩ | [٤٤٧ ، ٤٤٨ -

(١٣٥٥)] .

وأورده مختصراً في الباب نفسه | ٩٨٦ | [٤٤٥ - (١٣٥٣)] ، صفحة ٩٨٧ | ٤٤٦ - (١٣٥٤)] .

سنن أبي داود : كتاب المناسك | باب تحريم حرم مكة | ٢ / ٢١٢ (٢٠١٧) .

سنن النسائي : كتاب المناسك | باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال فيه وباب النهي أن ينفر صيد الحرم

| ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ٢١١ .

وقد سلف التعريف بأبي هريرة في أوائل الكتاب (١) . وبالعباس في الزكاة (٢) .
 وأبو شاه : لا يعرف اسمه (٣) . وإنما هو معروف بكنيته ، وهو بالهاء درجاً
 ووقفاً ولا يعرف اسمه . وعن أبي دحية (٤) : أنه بالتاء منصوبة (٥) .
 وقال النووي : هو بهاء في آخره ، تكون هاء في الدرج كما تكون في
 الوقف (٦) . قال : وهذا لا خلاف فيه ، ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم
 على وجهه . ومن مظانه ، ومثله : شاه الكرمانى الصوفى الزاهد (٧) . وهو بالهاء
 وقفاً ودرجاً (أ) .

(أ) زاد في الأزهري :

(" فائدة : روى ابن إسحق : أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأثوح الهذلي ، وهو مشرك بقتيل
 قتل في الجاهلية ، يقال له : أحمد . فقال عليه الصلاة والسلام : " يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن
 القتل " . وذكر الحديث . ففي هذا بيان المبهم الواقع في الحديث فاستفده ") . أهـ .
 هذا الحديث أورده ابن هشام في السيرة النبوية : ٤ / ٤١٤ - ٤١٦ .

(١) في كتاب الطهارة ١ / ١ ل ٢٤٤ .

(٢) كتاب الزكاة ٢ / ٢ ل ١١٤٢ .

وهو العباس بن عبد المطلب ، أبو الفضل ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، من أكابر قريش في
 الجاهلية والإسلام ، كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بستين أو ثلاث ، أسلم قبل الهجرة ،
 وشهد حنيناً وفتح مكة . مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة . وصلى عليه عثمان بن عفان .

الطبقات الكبرى : ٤ / ٥ ، أسد الغابة : ٣ / ١٠٩ ، الإصابة : ٢ / ٢٧١ .

(٣) يقال إنه كلي ، ويقال إنه فارسي ، من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن .

الإصابة : ٤ / ١٠٠ .

(٤) ابن دحية : هو أبو الخطاب الأندلسي ، عمر بن الحسن بن خلف الظاهري ، المعروف بابن دحية -

بكسر الدال وسكون الحاء - أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث . توفي بالقاهرة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .

هدية العارفين : ١ / ٧٨٦ ، الرسالة المستطرفة : ٢٠١ ، الأعلام : ٥ / ٤٤ .

(٥) لم أقف على قول ابن دحية . وقد عد ابن حجر هذا القول من الوهم ، قال : قيل إن هاء أصلية ، وهو

بالفارسي معناه : الملك ، ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم . الإصابة : ٤ / ١٠٠ .

(٦) شرح النووي : ٩ / ١٢٩ ، ولم أقف على تنمة قول النووي .

(٧) شاه الكرمانى : هو شاه بن شجاع الكرمانى ، أبو الفوارس ، كان من أبناء الملوك ، من كلامه : من

عرف ربه طمع في عفوه ورجا فضله . مات قبل الثلاثمائة .

حلية الأولياء : ١٠ / ٢٣٧ ، طبقات الأولياء : ٣٦٠ رقم (٥٦٦) .

* الثاني : هذيل . بفتح الذال المعجمة ، قبيلة كبيرة ، والنسب إليها هُذَلي ، بضم الهاء وفتح الذال . وهي هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وأكثر أهل وادي نخلة بقرب مكة ، على ستة فراسخ ^(١) من هذيل ^(٢) .
وبنو ليث : هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة ^(٣) .

* الثالث : في ألفاظه ومعانيه :

– فقله صلى الله عليه وسلم : " حبس عن مكة الفيل " : هو بالفاء ثم مثناة تحت وشذ بعض الرواة فقال : " الفيل أو القتل " بالقاف ثم مثناة فوق ^(٤) . وحزم القرطبي في شرحه بالأول ^(٥) .

وحبسه : حبس أهله الذين جاءوا للقتال في الحرم ، وذلك : أن أبرهة الأشرم ^(٦) الحبشي قصد خراب الكعبة ، فلما وصل إلى ذي المجاز ^(٧) سوق العرب ، قريب من مكة : عبأ فيه ، وجهزه إلى مكة ، فلما استقبل الفيل مكة : رزم

(١) الفوسخ : وحدة قياس قديمة ، فارسية معربة . ويقدر بثلاثة أميال . والميل الهاشي يقدر بأربعة آلاف ذراع ، وهو بري ، وبحري . البري يقدر الآن بما يساوي : ١٦٠٩ من الأمتار . والبحري مايساوي : ١٨٥٢ من الأمتار .

انظر : شرح النووي : ١٤ / ١٦٥ ، الصحاح : ١ / ٤٢٨ ، لسان العرب : ١ / ٢٢٣ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٨٩٤ .
(٢) انظر جمهرة أنساب العرب : ١٩٨ ، سبائك الذهب : ٢٣ ، اللباب : ٣ / ٣٨٣ ، السيرة لابن هشام : ١ / ٩٢ .

(٣) جمهرة أنساب العرب : ١٨٠ ، ٤٦٥ .

(٤) جاء ذكر الفيل بالفاء على الخزم في موضعين عند مسلم في كتاب الحج وعند البخاري في كتاب اللقطة والديات وجاء بذكر " القتل أو الفيل " على الشك في رواية عند البخاري في كتاب العلم انظر تخريج الحديث .

(٥) المفهم كتاب الحج : باب تحريم مكة / ٢ / ل ٧٨ ب .

(٦) أبرهة الأشرم : هو أبرهة بن الصباح بن يكسوم ، كان رجلاً قصيراً لحماً حبشياً يدين النصرانية . وهو

أحد جنود النجاشي ، تولى أمر الحبشة باليمن بعد ما نازع أميره أرياط عليها وسمي بالأشرم بسبب شرم حاجبه وأنفه وعينه وشفته إثر مبارزة بينه وبين أميره .

انظر : السيرة لابن هشام : ٣٧ ، ٤٢ ، تفسير ابن كثير : ٤ / ٨٧٤ ، البداية والنهاية : ٢ / ١٦٩ ، الأعلام : ١ / ٨٢ .

(٧) ذو المجاز : هو موضع بمنى . قاله الجوهري . وقال ابن الأثير : موضع عند عرفات . كان يقام به

سوق من أسواق العرب في الجاهلية . قيل سمي به لأن إجازة الحاج كانت فيه . والمجاز : موضع الجواز والميم زائدة .

وقال ابن غيث البلادي : ذو المجاز من أشهر أسواق العرب في الجاهلية ، ولا زال موضعه معلوماً بسفح جبل كبكب من الغرب ، يراه من يخرج من مكة على طريق نخلة اليمانية . شعب يصب في المغس من مطلع الشمس ، وأهله قريش .

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (صفحة ٢٧٩) .

الصحاح : ٣ / ٨٧٠ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣١٦ ، لسان العرب : ٢ / ٤١٩ .

- أي أقام وثبت (١) - فاحتالوا عليه بكل حيلة ، فلم يقدرُوا عليه فاستقبلوا به
جهة مكة فامتنع ، فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير
بها على ما هو مذكور في السير والتفاسير (٢) .

و**عام الفيل** : هو عام ولد نبينا عليه الصلاة والسلام (٣) . وقال
مقاتل (٤) : كان قبل مولده صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة (٥) . وقال
الكلبي : بثلاث وعشرين (٦) . والأكثر على الأول (٧) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **ولا يعضد شجرها** " : أي لا يقطع بالمعضد .
وقد سلف ذلك في باب حرمة مكة (٨) .

(١) انظر : الصحاح : ٥ / ١٩٣١ ، لسان العرب : ٥ / ٢٠٥ .

(٢) قاله القرطبي في المفهم : ٢ / ٨٧ .

وانظر : السيرة لابن هشام : ١ / ٤٣ - ٥٣ ، البداية والنهاية : ٢ / ١٧٠ ، تفسير ابن كثير : ٤ / ٨٧٨-٨٧٤ .

(٣) أسنده ابن سعد عن ابن عباس وغيره . وإليه ذهب ابن إسحق وغيره .

انظر الطبقات الكبرى : ١ / ١٠٠ ، ١٠١ ، السيرة لابن هشام : ١ / ١٥٨ ، البداية والنهاية : ٢ / ٢٦٢ .

(٤) مقاتل : هو مقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي ، وثقه أبو داود والنسائي . وقال ابن حجر :
صدوق فاضل . مات قبل الخمسين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٧٤ ، الميزان : ٤ / ١٧١ ، التهذيب : ١٠ / ٢٧٧ ، التقريب : ٢ / ٢٧٢ ، طبقات
الحفاظ : ٨٣ .

(٥) حكاه عنه ابن العطار في العدة (٢ / ١٧٠ أ) ، وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية (٢ / ٢٦٢)
لأبي زكريا العجلاني ، وقال : رواه ابن عساكر وهذا غريب جداً .

(٦) حكاه عنه ابن العطار في العدة : ٢ / ١٧٠ أ .

والكلبي : هو محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، المفسر النسابة ، عالم بالتفسير وأيام
العرب ، حدث عنه جماعة من الثقات ورضوه في التفسير ، وأما في الحديث فهو ضعيف . مات سنة
ست وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل : ٧ / ٢٧٠ ، الضعفاء للدارقطني : ٣٤٢ ، الميزان : ٣ / ٥٥٦ ، الضعفاء
للبخاري : ١٠٥ ، التهذيب : ٩ / ١٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٧) قال ابن كثير : الجمهور على أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل . فقبل بعده بشهر ، وقيل
بأربعين يوماً ، وقيل بخمسين يوماً . وهو الأشهر . البداية والنهاية : ٢ / ٢٦٢ .

(٨) الإعلام : ٢ / ٢١٣ . وقال : والمعضد : سيف يمتنن في قطع الشجر ويقال المعضاد أيضاً .

وانظر : النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٥١ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح : ٥ / ٣٥٥ .

وكذا سلف فيه الكلام على : " لا يختلى (أ) خلاها (١) ، وعلى : " لا يعضد شوكةا " وعلى : " إلا المنشد (ب) (٢) " ، و " الإذخر (٣) " فراجع منه ، وكذا سلف هناك تاريخ مكة (٤) أيضا . ومعنى " يدي " : تؤخذ ديته .

وقوله : " اكتبوا لي (ج) " : أراد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمكة قاله الأوزاعي ، كما حكاه عنه الوليد بن مسلم (٥) في الصحيح (٦) .
* الرابع : في أحكامه :

سوى ما سلف في باب محرمات الإحرام ، فإنه تقدم هناك معظم ما يتعلق بالحديث من الألفاظ والمعاني والأحكام (٧) :

- (أ) في ز : لا يختلا . (ب) في الأصل : " لا المنشد " ، والصواب ما أثبتته من نص الحديث .
وقوله " إلا المنشد " سقط من الأزهرية .
(ج) في ز " إلى " .

- (١) لا يختلى خلاها : أي لا يقطع نباتها . قال ابن الأثير : الخلا : مقصور النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً . واختلاؤه : قطعه . النهاية : ٢ / ٧٥ ، شرح الطيبي : ٥ / ٣٥٥ .
(٢) المنشد : هو المعروف . يقال : نشدت الضالة فأنا ناشدها أي طالبها . وأصل النشد والإنشاد : رفع الصوت . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٥٣ ، شرح الطيبي : ٥ / ٣٥٦ .
(٣) الإذخر : بكسر الهيمزة نبات طيب الرائحة ، يسقف به فوق الخشب . شرح النووي : ٩٠ / ١٢٧ ، شرح الطيبي : ٥ / ٣٥٦ .
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / باب حرمة مكة : ٢ / ل ٢١٥ أ . وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة لعشر بقين من رمضان .
الدرر في اختصار المغازي والسير : ١٦٥ .
(٥) الوليد بن مسلم : أبو العباس القرشي الأموي ، كان إماماً حافظاً ، واسع العلم من الأثبات ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة .
الجرح والتعديل : ٩ / ١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٥٣٧ ، الميزان : ٤ / ٣٤٨ ، الشذرات : ١ / ٣٤٤ .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الحج / باب تحريم مكة .. ٢ / ٩٨٨ [٤٤٧ - (١٣٥٥)] حكاه عنه عقب الرواية .
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : كتاب الحج / ٢ / ل ٢١٥ ، واسم الباب : باب حرمة مكة - كما أشار إليه المؤلف قبل قليل - وليس محرمات الإحرام كما نص عليه هنا وانظر المرجع السابق : ٢ / ل ٢١٣ . ولعله من الناسخ ويعد أن يكون وهماً منه .

- الأول : تذكير الناس في الجامع والفتوح بما من الله تعالى به (١) ، وفي صحيح مسلم (٢) أنه خطب به على راحلته (٣) .

- الثاني : أن مكة فتحت عنوة ، فإن التسليط الذي وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مقابل بالحبس الذي وقع للفيل (١) ، وهو الحبس عنن القتل وقد سلف هناك ما فيه (٤) .

- الثالث : حرمة مكة زادها الله شرفا . وقد سلف هناك الخلاف في القتال (ب) فيها (٥) .

- الرابع (ج) : أن ولي القتل بالخيار : بين أخذ الدية وبين القتل ، وأن له إجبار الجاني على أي من الأمرين شاء . وبه قال سعيد بن المسيب (٦) ، وابن سيرين (٧) ،

(أ) في ز : للقتل .

(ب) قوله " في القتال " سقط من ز .

(ج) في ز : رابعها .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٠ ب .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الحج / باب تحريم مكة .. ٢ / ٩٨٩ / ولفظه : " فركب راحلته فخطب " .

(٣) الراحلة : كل يعير قوي نجيب . ويطلق على الذكر والأنثى . يجمع على رواحل .

الصحاح : ٤ / ١٧٠٧ ، اللسان : ٥ / ١٧٠ .

(٤) سلف في كتاب الحج / باب حرمة مكة / ٢ / ل ٢٢٦ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / كتاب الحج / باب حرمة مكة / ٢ / ل ٢١٥ - ٢١٦ .

وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٢١٠ ، شرح النووي : كتاب الحج / باب تحريم

مكة .. ٩ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، المفهم : ٢ / ل ٨٦ أ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٦٠ .

(٦) سعيد بن المسيب : أبو محمد المدني ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتوى في

المدينة ، قيل فيه : فقيه الفقهاء ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . مات سنة أربع وتسعين

وقيل ثلاث وتسعين .

الجرح : ٤ / ٥٩ ، التذكرة : ١ / ٥٤ ، التهذيب : ٤ / ٨ ، طبقات الحفاظ : ٢٥ ، الأعلام : ٣ / ١٠٠ .

(٧) ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري ، إمام فاضل ، حافظ متقن ، يعبر الرؤيا ،

رأى ثلاثين من الصحابة . مات سنة عشر ومائة .

الجرح : ٧ / ٢٨٠ ، الحلية : ٢ / ٢٦٣ ، التذكرة : ١ / ٧٧ ، التهذيب : ٩ / ٢١٤ ، طبقات

الحفاظ : ٣٨ ، الشذرات : ١ / ١٣٨ .

والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور (١) .

وقال مالك : ليس له إلا القتل أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى الجاني (٢) ، وهو خلاف نص الحديث (١)(٣) .

- الخامس (ب) : أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين من القصاص أو الدية . وهو أحد قولي الشافعي . وأصحهما عنده : أن الواجب القصاص (ج) ، والدية بدل عند سقوطه (٤) . وهو مشهور مذهب مالك (٥) أيضاً .

وعلى القولين : للولي العفو على الدية ، ولا يحتاج إلى رضا الجاني (٦) . ولو مات أو سقط الطرف المستحق : وجبت الدية (٧) . وبه قال أحمد (٨) ، وعن أبي حنيفة (٩) ومالك (١٠) : أنه لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني وأنه لو

(أ) في ز : " ونص عليه الحديث " . وهو خطأ من الناسخ .

(ب) في ز : خامسها .

(ج) من قوله " أو الدية " إلى هنا سقط من ز ولعله حصل لفت نظر الناسخ .

(١) انظر : المغني : ٩ / ٤٧٣ ، شرح النووي : ٩ / ١٢٩ ، التبيين : ٢١٧ .

(٢) وهو المشهور في المذهب المالكي ، وقيل : لا يعتبر رضاه - ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً .

انظر : القوانين الفقهية : ٢٩٦ ، المدونة : ٤ / ٥٠٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ،

الاختيار : ٥ / ٢٩ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ٩ / ١٢٩ ، والقرطبي في المفهم : ٢ / ٨٧ ب ، وابن العطار في

العدة : ٢ / ١٧٠ ب .

(٤) الوجيز : ١٣٧ ، ١٣٨ ، شرح النووي : ٩ / ١٢٩ ، المغني : ٩ / ٤٧٤ ، ٣٣٣ .

(٥) نص على هذا ابن رشد في بداية المجتهد : (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) من رواية ابن القاسم عن الإمام مالك

وهذا الحكم سبق الإشارة إليه في الحكم السابق .

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز : ٩ / ل ٣١٨ ب ، المغني : ٩ / ٤٧٥ .

(٧) يسقط الطرف المستحق عند عفو بعض الورثة مثلاً ، أو تعذر استيفاء القصاص لشبهة : كقتل الأب

ابنه مثلاً . وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول أبي حنيفة عند سقوطه .

انظر : المغني : ٩ / ٤٧٤ ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٩ ، الاختيار : ٥ / ٣٠ ، تحفة

الفقهاء : ٣ / ١٤٣ .

(٨) المغني : ٩ / ٤٧٤ .

(٩) المبسوط : ٢١ / ٩ .

(١٠) الموطأ / كتاب العقول : باب القصاص في القتل : ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ .

مات الجاني : سقطت الدية .

وهو قول قديم للشافعي ^(١) ، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين : ترجيح هذا القول . فإنه لما حكى القولين المذكورين أولاً ، وعزاها إلى الشافعي ، قال : ومن فوائد هذا الخلاف : أن من قال الواجب القصاص ، قال : ليس للولي حق أخذ الدية بغير رضا ^(أ) القتال . قال : وقيل على هذا : للولي حق إسقاط القصاص وأخذ الدية بغير رضا القتال ^(ب) .

قال : وثمرة هذا القول على هذا تظهر ^(ج) في عفو الولي وموت القتال .

فعلى قول التخيير : يأخذ المال في الموت لا في العفو .

وعلى قول التعيين : يأخذ المال بالعفو عن الدية لا في الموت .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة لمن قال الواجب أحد الأمرين . والقائل الآخر أوله

بأن المراد : إن شاء ^(د) أخذ الدية برضى الجاني ، إلا أنه لم يذكر الرضى لثبوته

عادة . وقيل : إنه كقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر : "خذ سلمك أو ^(هـ)

رأس مالك " . يعني رأس مالك برضى المسلم إليه ، لثبوته عادة . لأن السلم يبيع

بأنخس الأثمان ، فالظاهر أنه يرضى بأخذ رأس المال .

(أ) في ز : رضى .

(ب) من قوله " قال وقيل على هذا " إلى هنا سقط من ز بسبب حصول لفت نظر للناسخ .

(ج) في ز : يظهر .

(د) سقط من ز .

(هـ) في الأصل : "و" وما أثبتته من ز ونص الحديث .

(١) حكاه الرافعي والنووي ، وقال وليس بشيء .

انظر : فتح العزيز : ٩ / ل ٣١٨ ب ، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٩ .

وقول الشافعي القديم : هو الذي قاله ببغداد وصنفه في كتاب سماه كتاب : "الحجة " . حكاه

النووي عن صاحب الشامل . وقال : وهذا الكتاب القديم يرويه عن الشافعي أربعة من كبار أصحابه

العراقيين : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والكرايسي ، والزعفراني .

وحكى قول القفال : إن أكثر مذهب الشافعي فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم : مثل مذهب

مالك رضي الله عنهما .

تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٨٣ .

قال : وهذا الحديث المستشهد به يحتاج إلى إثباته ^(١) .

وتبعه في ذلك ابن العطار ، وزاد : فحزم به . ثم قال : وإنه إذا عفى عن القصاص وفرعنا على التخيير : يسقط القصاص وتثبت الدية . وإن فرعنا على قول التعيين لم يجب قصاص ولا دية ^(٢) .

وتبع فيه النووي ، فإنه ذكر ذلك في شرح مسلم ^(٣) . وليتأمل مع ما ذكره الشيخ تقي الدين .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : كتاب القصاص | ٢ | ١٢٨ .

والحديث الذي استشهد به لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما ذكره الزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في الدراية ، بلفظ مقارب ، قال ابن حجر :

حديث " لا تأخذ إلا سلسك ، أو رأس مالك " : لم أجده بهذا اللفظ ، ولأبي داود وابن ماجه ، عن أبي سعيد رفعه : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره . وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه وفي الباب عن ابن عمر قوله : إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي أسلفت فيه . أخرجه عبد الرزاق بإسناد متقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد ١٠ هـ .

نصب الراية : ٤ | ٥١ | الحديث التاسع ، الدراية تخريج أحاديث الهداية : ٢ | ١٦٠ | (٨٠٥) . وانظر :

سنن أبي داود : كتاب البيوع | باب السلف لا يحول | ٣ | ٢٧٦ | [٣٤٦٨] واللفظ له إلا أنه قال : " سلفت " بدل " أسلفت " .

سنن ابن ماجه : كتاب التجارات | باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره | ٢ | ٧٦٦ | (٢٢٨٣) .

العلل الكبرى للترمذي : كتاب البيوع | باب ما جاء في السلف في الطعام والنسر | ١ | ٥٢٤ | (٢٠٧) .

مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع | باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره ؟ | ٨ | ١٤ | (١٤١٠٦) .

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع | باب السلف في الطعام والنسر | ٧ | ٥٤ ، ٥٥ | وهو فيه بالمعنى .

وحديث أبي سعيد ذكره أبو حاتم في العلل في كتاب البيوع | ١ | ٣٨٧ | (١١٥٨) .

وابن القطان في الوهم والإيهام في كتاب البيوع | ٢ | ل ٢٧٣ أ .

(٢) العدة في شرح العمدة | ٢ | ل ١٧٠ ب .

(٣) شرح النووي : ٩ | ١٢٩ .

- سادسها : الإذن في كتابة العلم غير القرآن :

وقد ثبت في الصحيح حديث علي رضي الله عنه : ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة (١) . وحديث أبي هريرة : كان عبد الله بن عمرو (٢) يكتب ولا أكتب (١) (٣) .

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن ، عمل بها بعض السلف ، منها :

حديث : " لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ " . رواه مسلم (٤) .

(أ) في الأصل : ولا أكتبه . وما أثبتته من الأزهرية ونص الحديث .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي جحيفة . قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . صحيح البخاري | كتاب العلم | باب كتابة العلم | ١ / ٣٨ ، وفي كتاب الجهاد | باب فكاك الأسير | ٤ / ٨٤ .

| كتاب الديات | باب العاقلة وباب لا يقتل المسلم بالكافر | ٩ / ١٤ ، ١٦ .

وأخرجه من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بألفاظ متقاربة وفيه زيادة ، في : كتاب الجزية والموادعة | باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم | ٤ / ١٢٢ ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه | ٨ / ٩٢ ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة | باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في الدين والبدع | ٩ / ١٢٠ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، القرشي ، أسلم قبل أبيه . استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب فأذن له . له في الصحيحين خمسمئة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين . مات سنة ثلاث أو خمس وستين .

أسد الغابة : ٣ / ٢٣٣ ، الرياض المستطابة : ١٩٧ .

(٣) صحيح البخاري | كتاب العلم | باب كتابة العلم | ١ / ٢٩ ، ولفظه " ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب " .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق | باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم | ٤ / ١٢٩٨ | من حديث أبي سعيد الخدري .

وأكثرهم على جوازها . ثم وقع بعد ذلك إجماع الأمة على استحبابها ، وأجابوا عن النهي بجوابين :

- أحدهما : أنها منسوخة ، لأن النهي كان خوفا من اختلاط غير القرآن به ، فلما اشتهر (أ) ، وأمنت مفسدة الاختلاط ، وقع الإذن فيها .
- ثانيها : أنه نهى (ب) تنزيه لمن يثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة فأما من [لم] (ج) يثق بحفظه فإنها مستحبة في حقه ، والإذن محمول عليه (١) .

وقد عُدَّ تدوين العلم وكتابته من البدع الواجبة (٢) ، وادعى القرافي (٣) الإجماع

(أ) في ز : اشتهرت .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من الأصل وأثبتته من ز لتصحيح المعنى .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٠ ب ، ١٧١ أ .

وانظر المسألة في : مقدمة ابن الصلاح : ٢٠٣ ، مناهل العرفان ١ / ٢٨٥ ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ١ / ١١٩ ، السنة قبل التدوين : ٣١٥ ، إكمال المعلم : ٣ / ل ٢٢٦ أ ، المفهم : ٢ / ل ٨٧ أ ، شرح النووي : ٩ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، فتح الباري : ١ / ١٩٤ .

(٢) البدعة الواجبة : هي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كجمع القرآن وتدوينه في المصاحف والاشتغال بالعلوم التي يفهم بها كلام الله تعالى ، وتفسير القرآن ، والسنة ، وتدوين ذلك ، وتدوين كل ما يحفظ الدين من ضياع أو تحريف ، فإن تبليغ الدين إلى من بعدنا واجب إجماعا ، وإهمال ذلك حرام فهذا معلوم حسنه ، ظاهر فائدته ، لأنه : إما أن يكون له أصل يشهد له في الجملة فيكون من قبيل المصالح المرسله ، وإما من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به .

الإبداع في مضار الابتداع : ٦٩ ، ٧٠ باختصار .

(٣) القرافي : هو شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، نسبة إلى القرافة التي كان يقبل على بيت الدرس من جهتها .

وهو الإمام المصري الحافظ ، من علماء المالكية ، له مصنفات منها : " الذخيرة " في الفقه المالكي ، و " الفروق " و " القواعد " في الأصول ، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .

الديباج المذهب : ١ / ٢٣٦ ، شجرة النور : ١٨٨ ، الأعلام : ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، كشف الظنون : ٥ / ٩٩ .

عليه ، وعلمه بأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً^(١) ، ولا يتوصل إليه إلا بالكتب لسوء الحفظ ، وقلة الضبط ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

(١) الفرق : ٤ / ٢٠٢ .

وقال : وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

وانظر : تهذيب الفرق المطبوع على هامشه : ٤ / ٢١٧ .

(٢) وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً . قاله السبكي في الإنباج : ١ / ١٠٨ .

وهي قاعدة أصولية يؤخذ بها في الواجبات وفروض الكفاية .

المستصفى : ١ / ٧١ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ٣٠ .

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه استشار الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة .

فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له (أ) [محمد] (ب) بن مسلمة (١) .
الكلام عليه من وجوه : وهو أصل في إثبات الغرة .

* أحدهما : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :

- أما عمر بن الخطاب : فسلف في أول الكتاب (٢) .

- وأما المغيرة : فسلف في باب مسح الخف (٣) .

- وأما محمد بن مسلمة : فهو حارثي ، أنصاري ، أوسي ، كنيته : أبو عبد

الله (٤) ، ويقال : أبو عبد الرحمن (٥) ، . ويقال : أبو سعيد (٦) ، وهو

حليف (٧) بني عبد الأشهل . واسم جده : سلمة بن مالك بن عدي بن مجدعة

(أ) في الأصل : " معه " . وما أثبتته من الأزهرية والصحيح .

(ب) سقط من الأصل . وأثبتته من الأزهرية والصحيح .

(١) روايات الصحيحين سيأتي تخريجها . بمشيئة الله عند كلام المصنف عليها . وأخرج الحديث من أصحاب

السنن أبو داود في كتاب الديات | باب دية الجنين | ٤ / ١٩١ ، (٤٥٧٠) .

(٢) الإعلام : كتاب الطهارة | ١ / ١١٦ | وهو راوي الحديث الأول .

(٣) الإعلام : ١ / ٨٠ ب | باب المسح على الخفين .

والمغيرة : بضم الميم وحكى كسرهما - بن شعبة ، أبو عيسى الثقفي ، أسلم عام الخندق . روي له عن

النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا ، اتفقا على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ،

ومسلم بحديثين . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

أسد الغابة : ٤ / ٤٠٦ ، الإصابة : ٣ / ٤٥٢ ، الرياض المستطابة : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٤) الإصابة : ٣ / ٣٨٣ . وهو الأكثر كما نص عليه ابن حجر .

(٥) الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٤٣ .

(٦) الإصابة : ٣ / ٣٨٣ .

(٧) الحليف : هو المخالف . وأصل الحلف : المعاهدة والمعاهدة على التعاقد والتساعد والاتفاق على الخير

وأداء الحق ، ونصرة المظلوم ، وصلة الأرحام وغير ذلك .

لسان العرب : ٣ / ٢٨٥ .

بن حارثة بن الحارث بن عمرو. وهو النبيت ابن خالد بن الأوس (١).
 شهد محمد بدرًا والمشاهد كلها (٢)، وله أحاديث (٣). روى عنه : ابنه
 محمود وجابر وجماعة (٤). وكان على مقدمة (أ) عمر في سيره إلى الجابية (٥).
 وكان شديد السمرة ، طويلًا ، أصلع ، ذا جثة ، وكان من فضلاء الصحابة ،
 وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على
 المدينة مرة (٦). وقد اعتزل الفتنة (ب) (٧) واتخذ سيفًا من خشب ، وأقام
 بالريذة (٨) ، وكان له من الولد : عشر ذكور وست بنات (٩) ، وأمه

(أ) في ز : " وعن علي فقدمه " . (ب) غير واضحة في الأصل ووثقتها من ز .

- (١) الباب : ١ / ٦٨ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٧١ .
- (٢) شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة حين خرج إليها . وقيل : استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قرقرة الكدر . الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٤٣ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٣٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٣٥ .
- (٣) له في الصحيحين حديث واحد . واختلفوا هل هو من المتفق عليه أم لا . وخرج عنه الأربعة .
 الرياض المستطابة : ٢٩٥ .
- (٤) الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٤٣ ، الرياض المستطابة : ٢٥٩ . ولم أقف لابنه محمود على ترجمة .
- (٥) الجابية : بكسر الباء ، وباء مخففة ، قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . وهي أرض خصب وخير لكثرة مياهها ، وبالقرب منها تل يسمى : تل الجابية . وفيها ألقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة . تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٦٠ ، معجم البلدان : ٢ / ٩١ .
 معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٧٧ .
- (٦) انظر : حاشية (٢) .
- (٧) ذكره ابن سعد في الأربعة الذين قعدوا في الفتنة ، وهم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد . فلم يشهد الجمل ولا صفين .
 الاستيعاب : ٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ .
- (٨) الإصابة : ٣ / ٣٨٤ .
 والريذة : بالراء والباء الموحدة والذال المعجمة - مفتوحات - ثم هاء ، قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز . وفي هذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
 مطالع الأنوار : ١ / ١٦٨ أ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٣١ ، معجم البلدان : ٣ / ٢٤ .
 وانظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ١٣٥ ، ١٣٦ .
- (٩) أورد أسماءهم ابن سعد في الطبقات : ٣ / ٤٤٣ .

اسمها : خليدة^(١) . مات سنة ثلاث وأربعين . وقيل سبع . وقيل : ست . في صفر عن سبع وسبعين سنة . وصلى عليه مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير بالمدينة^(٢) .

* الثاني : وقع في المستصفى للغزالي^(٣) : أن حمل بن النابغة^(٤) شهد عند عمر بذلك ، ولم يذكر محمد بن مسلمة وهو غريب .

تنبيه :

هذا الحديث رواه مسلم من رواية وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(٥) ، عن المسور بن مخرمة^(٦) ، قال : " استشار عمر الناس . فذكره بلفظ المصنف

(١) خليدة : بالتصغير ، أم سهم بنت أبي عبيد بن كعب بن الخزرج .

طبقات ابن سعد : ٣ / ٤٤٣ .

(٢) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٣٣٤ .

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك القرشي ، خليفة أموي ، إليه ينسب بنو مروان رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه . روى عن غير واحد من الصحابة . ولاء معاوية على المدينة سنة اثنتين وأربعين . مات سنة خمس وستين بدمشق .

أسد الغابة : ٤ / ٣٤٨ ، الإصابة : ٣ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١٠ / ٩١ ، الأعلام : ٧ / ٢٠٧ .

(٣) المستصفى : ١ / ١٤٨ .

والغزالي : هو محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي الصوفي ، صاحب : " إحياء علوم الدين " ، صنف في فروع الفقه وأصوله كتباً كثيرة . ولد سنة خمسين وأربعمئة . وتوفي سنة خمس وخمسمئة .

الشذرات : ٤ / ١٠ / ١٣ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٣ ، الأعلام : ٧ / ٢٢ .

(٤) ترجم له المؤلف عند حديثه على الحديث التالي .

(٥) هشام بن عروة : أبو المنذر القرشي ، الفقيه المدني ، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة . توفي سنة ست وأربعين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٤٤ ، الميزان : ٤ / ٣٠٤ ، التهذيب : ١١ / ٤٨ ، الشذرات : ١ / ٢١٨ .

وأبوه : عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني ، تفقه بخالته عائشة رضي الله عنها ، وكان عالماً بالسيرة ، حافظاً ثبتاً ، أحد فقهاء المدينة السبعة . مات سنة أربع وتسعين .

التذكرة : ١ / ٦٢ ، التهذيب : ٧ / ١٨٠ ، طبقات الحفاظ : ٢٩ ، الأعلام : ٤ / ٢٢٦ .

(٦) المسور بن مخرمة : أبو عبد الرحمن القرشي ، له صحبة . ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، كان فقيهاً عالماً

من أهل العلم والدين . قتل وهو يصلي بالحجر عند الكعبة أثناء حصار ابن الزبير سنة أربع وستين .

أسد الغابة : ٤ / ٣٦٥ ، الإصابة : ٣ / ٤١٩ ، الشذرات : ١ / ٧٢ .

إلا أنه قال : " إيتيني " (١) بدل " لتأتيني " . ورواه البخاري : من حديث هشام عن أبيه ، عن المغيرة ، عن عمر . بنحوه .

ومن حديث هشام ، عن أبيه ، أن عمر نشد الناس ، فذكره (أ) بنحوه (٢) .
وفي بعض طرقه : أن عمر قال للمغيرة : لا تبرح حتى تجيء بالمرحج مما قلت .
فشهد معه محمد بن مسلمة (٣) .

واعترض الدارقطني (٤) على رواية مسلم فقال : وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور . وهو الصواب . ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر (ب) البخاري حديث من خالفه . وهو الصواب (٥) .
واعترض النووي في شرح مسلم ، فقال :

إنما رواه البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة : أن عمر سأل عن إملاص المرأة . ولا بد من : ذكر المسور (ج) وعروة ليتصل الحديث ،

(أ) في ز : فذكر .

(ب) في الأصل : وذكره وهو سهو .

(ج) في النسختين " أو " والتصحيح من شرح النووي مصدر النص ، ثم إن سند رواية مسلم : هشام عن أبيه عن المسور كما سبق ذكره .

(١) صحيح مسلم | كتاب القسامة | باب دية الجنين .. | ٣ | ١٣١١ | رقم : (١٦٨٩) . وفيه : "ملاص" بدون ألف .

(٢) صحيح البخاري | كتاب الديات | باب جنين المرأة | ٩ | ١٤ ، ذكر الرواية الأولى من طريق وهيب وزائده عن هشام ، والثانية من طريق عبيد الله بن موسى عن هشام .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة | باب ما جاء في اجتهد القضاة | ٩ | ١٢٦ .

(٤) الدارقطني : شيخ الإسلام ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، صاحب السنن والعلل . إمام في القراء والمحدثين . مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

البداية والنهاية : ١١ / ٣١٧ ، التذكرة : ٣ / ٩٩١ ، الرسالة المستطرفة : ٢٣ ، الشذرات : ٣ / ١٦ ، الأعلام : ٤ / ٣١٤ .

(٥) التتبع : ٢١٩ / رقم ٨٥ . وانظر : العلل للدارقطني : ٢ / ل ١٠٧ ب ، ١٠٨ أ ، بين الإمامين مسلم والدارقطني : ٤٢٥ - ٤٣٢ ، الإلزامات : ١١١ .

فإن عروة (أ) لم يدرك عمر (١) .

* الثالث : الإملاص بكسر الهمزة . وهو جنين المرأة (ب) . يقال : أملصت (ج) به وأزلقت به ، وأمهلته به ، وخطأت به (د) . بمعنى . كما نص عليه أهل اللغة . وهو : إذا وضعته قبل أوانه . وكل ما زلق من اليد فقد ملص ، بفتح الميم وكسر اللام . مَلَصاً : بفتحها . وأملص أيضاً لغتان . وأملصته أنا (٢) . ورواية مسلم " ملاص المرأة " بحذف الألف (٣) . وهو صحيح على لغة : " مَلَصَ " مثل لزم لزماً (٤) : يقال : ملص الشيء إذا أفلت . لكن المعروف في اللغة "إملاص " بالهمز وهو ما ذكره الحميدي في جمعه (٥) .

(أ) زاد في النسختين عبارة : " وهو ابن المغيرة " ولعله خطأ من الناسخ ، وصواب العبارة كما أثبتتها من شرح النووي . ثم إن عروة المذكور في الحديث هو ابن الزبير والد هشام وليس عروة بن المغيرة بن شعبة (ترجمته في التهذيب ٧ / ١٨٩) .

(ب) زاد في ز خطأ عبارة : " ليتصل الحديث فإن عروة لم يدرك عمر " .

(ج) في ز : أملطت . وهو سهو .

(د) قوله : " وخطأت به " ألحقه الناسخ بهامش الأصل ، وفي شرح النووي " وأخطأت به " .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٨٠ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٨٠ .

وانظر الصحاح : ٣ / ١٠٥٧ ، لسان العرب : ١٣ / ١٧٧ ، النهاية لابن الأثير : ٤ / ٦٥١ ،

المعلم ٢ / ٣٨٥ ، إكمال المعلم : كتاب القسامة / باب دية الجنين : ٥ / ١٣٩ أ .

(٣) هو في جميع نسخ مسلم : " ملاص " ، بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة . كما نص عليه النووي في شرحه : ١١ / ١٨٠ . والحديث سبق تخريجه .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ١٣٩ أ ، شرح النووي : ١١ / ١٨٠ .

(٥) حكاه عنه القاضي في الإكمال ٥ / ١٣٩ أ ، والنووي في شرحه ١١ / ١٨٠ .

ولم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من أجزاء كتابه الجمع بين الصحيحين .

والحميدي هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الأندلسي ، من كبار تلامذة

ابن حزم ، وابن عبد البر ، جمع بين الفقه والحديث والأدب مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

التذكرة : ٤ / ١٠٤١ ، هدية العارفين : ٢ / ٧٦ .

و كتابه الجمع بين الصحيحين : جمع فيه بين صحيح البخاري وصحيح مسلم ، رتب أحاديثه على

حسب فضل الصحابي الراوي ، فقدم أحاديث أبي بكر وباقي الخلفاء الأربعة ، ثم تمام < ==

وفي بعض نسخ هذا (أ) الكتاب (١) : تفسير الإملاص من كلام المصنف ، قال :
إملاص المرأة : مصدر أملصت . وهو أن تلقي جنينها ميتاً (ب) . وإنما سمي بذلك
لأنها (ج) تزلقه .

- رابعها : أصل الغرة : [بياض] (د) في الوجه (٢) .

ولهذا قال أبو عمرو (٣) : المراد بالغرة : الأبيض منها خاصة ، ولا يجزىء الأسود .
قال : ولولا أنه عليه الصلاة والسلام أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد
والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله : عبد أو أمه .

قال النووي : هذا قول أبي عمرو . وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء : أنه
يجزىء فيها البياض والسوداء . ولا تتعين البياض (٤) .

(أ) في ز : النسخ لهذا " بدل " نسخ هذا " .

(ب) سقط من ز .

(ج) في الأصل : " أنه " والتصحيح من ز .

(د) سقط من الأصل وأثبتته من ز وشرح النووي : ١١ / ١٧٧ ليكمل المعنى .

===== العشرة . زاد فيه تلمات وبعض شرح ألفاظ الحديث من الكتب المستخرجة على الصحيح

كالاسماعيلي والبرقاني ، مع التنبيه عليها .

هدية العارفين : ٦ / ٥٩٩ ، معجم المصنفات الواردة في الفتح : ١٧٣ .

(١) انظر : عمدة الأحكام بتحقيق الأرناؤوط : صفحة ٢٣٧ ، العمدة بشرح تقي الدين إحكام

الأحكام : ٢ / ١٢٨ ، قال المصنف عقب ذكره للحديث : " إملاص المرأة : أن تلقي جنينها ميتاً " .

ولم يزد على ذلك .

(٢) لسان العرب : ١٠ / ٤٣ ، القاموس المحيط : ٢ / ١٠٤ .

(٣) أبو عمرو : الإمام المقرئ ، أبو عمرو بن العلاء المازني ، اختلف في اسمه ، مشهور بكنيته ، أحد

القراء السبعة ، ولد بمكة سنة ثمان وستين . حجة في القراءة . انتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة .

مات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة .

معرفة القراء الكبار : (١٠٠ - ١٠٥) ، الميزان : ٤ / ٥٥٦ ، التهذيب : ١٢ / ١٧٨ .

(٤) شرح النووي : كتاب القسامة ، باب ذية الجنين .. ١١ / ١٧٦ .

وتعقب البغوي قول أبي عمرو بقوله : " ولم يقل به أحد " شرح السنة : ١٠ / ٢٠٧ .

قال أهل اللغة : الغرة عند العرب : أنفس الشيء . وأطلقت هنا (أ) على الإنسان ، لأن الله خلقه في أحسن تقويم (١) ، فهو من أنفس المخلوقات . قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .. ﴾ الآية (٢) .

قال الجوهري : وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعتق رقبة (٣) .
واعلم (ب) أن الفاكهي (٤) : نقل مقالة (ج) أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر .
والظاهر عندي : وهمه في ذلك . وسببه أن القاضي ، ثم النووي ، حكياه :
عن أبي عمرو بالواو (٥) ، وهو ابن العلاء . فظنه أبا عمر بن عبد البر .
* خامسها : قوله : " بغرة " : هو منون و " عبدٌ أو أمةٌ " بدل منه . هكذا الرواية
كما قاله القاضي (٦) وغيره (٧) . ويؤيده رواية البخاري : " قضى بالغرة عبدٌ أو
أمةٌ " (٨) ورواه بعضهم بالإضافة . والأول : أوجه وأقرب وأصوب ، لأن
الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه . وهي قليلة . و " أو " في قوله :
" أو أمة " ، للتقسيم لا للشك (٩) .

(أ) في ز : ها هنا . (ب) في ز : ولا أعلم .

(ج) في ز : معايله .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧١ ب .

وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة : ٤٢ / ١ ، معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٣٨٠ ، لسان
العرب : ١٠ / ٤٣ ، شرح السنة : ١٠ / ٢٠٧ ، الفائق من غريب الحديث : ١ / ٢٤١ .

(٢) آية (٧٠) من سورة الإسراء .

(٣) الصحاح : ٢ / ٧٦٨ .

(٤) رياض الأفهام للفاكهاني : ل ٢٣٢ ب .

(٥) إكمال المعلم : كتاب القسامة | باب دية الجنين | ٥ / ل ٣٨١ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٥ . وكذا
البغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٠٧ ، وابن قدامة في المغني : ٩ / ٥٤١ حكياه عن أبي عمرو بن
العلاء .

(٦) إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٧ ب ، ٣٨ أ .

(٧) مثل القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٧٦ أ .

(٨) صحيح البخاري | كتاب الديات | باب جنين المرأة | ٩ / ١٤ .

(٩) شرح النووي : ١١ / ١٧٥ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٢ ب .

وجاء في بعض الروايات زيادة : " أو فرس أو بغل " وهي زيادة غير محفوظة -
 وإن أخذ بها بعض السلف - قاله البيهقي (١) . وقال ابن القطان (٢) : بل زيادة
 صحيحة ، لضعف الإعتلال (١) . وأوردها ابن حبان في صحيحه من حديث محمد
 ابن عمرو (٣) عن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة (٥) .

(أ) في الأصل " الاعتدال " والصواب ما أثبتته من ز .

(١) السنن الكبرى : كتاب الديات | باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا أو كذا من
 الشاء وليس . محفوظ | ٨ / ١١٥ .

(٢) في كتابة الوهم والإيهام : باب ذكر رجال لم يعرفهم وهم ثقات أو مختلف فيهم | ٢ / ل ١٨٨ ب .
 وابن القطان : هو القاضي العلامة : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، الفاسي ، الشهير بابن
 القطان . كان معروفا بالحفظ والإتقان . له كتاب يدل على فهمه وقوة حفظه ، وهو : " الوهم
 والإيهام " وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق . مات سنة ثمان وعشرين وستمائة .
 التذكرة : ٤ / ١٤٠٧ ، الرسالة المستطرفة ١٧٨ ، الشذرات : ٣ / ٥ / ١٢٨ ، الأعلام : ٤ / ٣٣١ .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو الحسن المدني ، روى عن أبيه وأبي
 سلمة . وعنه شعبة والثوري ، قال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام . روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم
 في المتابعات . مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح .
 التهذيب : ٩ / ٣٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ .

(٤) ترجم له المؤلف صفحة : (٢٣٣) .

(٥) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الديات | باب الغرة | ٧ / ٦٠٥ | (٥٩٩٠) .
 والحديث أخرجه أبو داود أيضا من طريق محمد بن عمرو ، رواه عنه عيسى بن يونس ، ولفظه : " قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل " .

قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ولم يذكر : " أو
 فرس أو بغل " . وقال الخطابي : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه ، إلا أنه روى
 عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : " الغرة عبد أو أمة أو فرس " . قال : ويحتمل أن تكون هذه
 الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة ، إذا عدت الغرة من الرقاب . وهو ما نص عليه
 البيهقي ، قال : وهو من تفسير طاووس . اهـ . ويرجح كلام البيهقي : ما أخرجه النسائي من حديث طاووس ،
 قال : (إن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
 غرة . قال طاووس : إن الفرس غرة) .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الديات | باب دية الجنين | ٤ / ١٩٣ ، معالم السنن : ٤ / ٧٠٥ .

معرفة السنن والآثار : كتاب الديات | باب دية الجنين | ٤ / ل ١٧٩ ، وفي المطبوع : ٦ / ٢٥١ .

سنن النسائي : كتاب الديات | باب دية جنين المرأة | ٨ / ٤٧ .

مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول | باب نذر الجنين | ١٠ / ٥٩ [١٨٣٤٤] .

وأما النووي فقال [في شرح] ^(أ) مسلم : إنها زيادة باطلة ^(١) . وكأنه فهم ذلك من قولة البيهقي السالفة .

* سادسها : في أحكامه :

- الأول (ب) : استشارة الإمام في الأحكام إذا لم يعلمها ^(ج) .
- الثاني : أن العلم الخاص قد يخفى عن الأكابر فيتعلمون ممن دونهم ، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها ^(٢) .
- الثالث : الرد على من يغلو من المقلدين ^(د) في أنه إذا استدلل عليه بحديث ، فيقول ^(هـ) : لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة ، وجاز عليهم ، فهو على غيرهم أجوز ^(٣) .
- الرابع : أن دية الجنين : غرة ، عبد أو أمة . وهو إذا ألقته ميتا ، بسبب الجناية وهو إجماع ^(٤) .
- واعتبر الفقهاء أن تكون قيمتها عشر دية الام . أو نصف عشر دية الأب ^(٥) . وقيل لا يشترط ذلك لإطلاق الخبر .
- ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء - كما سلف - بل تجزئ السوداء ^(و) أيضا .

(أ) الزيادة من الأزهرية .

(ب) من بداية (ل ١٧٢ / ب) من الأصل كتب عبارة : " الثالث من الرابع " من أعلى الصحيفة على يسار القارئ .

(ج) في ز : يعلم .

(د) في ز : المقلبين .

(هـ) في الأصل : " فيقال " . وما أثبتته من الأزهرية وشرح ابن العطار . (و) في ز : السوداء .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٧٦ .

وتبعه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧١ ب ، وإليه ذهب ابن قدامة في المغني / ٩ / ٥٣٥ ، ٥٤٠ .

(٢) أحكام الاحكام : ٢ / ٢٢٩ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٢ أ ، التمهيد : ٢ / ١١٦ .

(٣) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٢ أ . وانظر أحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٩ .

(٤) الإجماع لابن المنذر : ١٢١ ، المغني : ٩ / ٥٣٥ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٦ .

(٥) التمهيد : ٦ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١٥ ، مسائل أحمد وإسحق : ١ / ل ٥٦٦ ،

شرح النووي : ١١ / ١٧٦ .

قال (أ) مالك : والحر (ب) أحب إلي من السود (ج) ، فإن غلت فمن أوسط السودان (١) .

وقال القابسي (د) (٢) : فإن قلت الحر بذلك البلد أخذ من السود ، ولا يجزئ غير العبد والأمة من الحيوانات . وشذ طاووس (٣) وعطاء (٤) ، ومجاهد (٥) ، فقالوا : بإجزاء الفرس ، وشذ داود فقال : بإجزاء كل ما وقع عليه اسم الغرة . وصريح الحديث يردهما (٦) .

وزيادة : " أو فرس أو بغل " : قد (هـ) أسلفنا الكلام على حالها .

-
- (أ) في ز : وقال .
 (ب) في ز : الحمراء .
 (ج) في ز : السوداء .
 (د) سقط من ز .
 (هـ) في ز : وقد .
-

(١) المدونة | كتاب الدييات | باب ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن

امراة .. ٦ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، المتقى : ٧ / ٨٠ .

(٢) القابسي : بكسر الباء الموحدة نسبة إلى قابس مدينة في شمال افريقيا على ساحل البحر ، وهو الحافظ

المحدث علامة المغرب : أبو الحسن علي بن محمد بن خلف . كان رأسا في الفقه المالكي . له " ملخص الموطأ " و " المسهد " في الفقه . " ٣٦٤ - ٤٠٣ هـ " . وقوله لم أقف عليه .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، من سادات التابعين رأى خمسين صحابيا ، مات سنة ست ومائة .

حلية الأولياء : ٤ / ٣ ، اللباب : ١ / ٢٤١ ، التذكرة : ١ / ٩٠ ، التهذيب : ٣ / ٢٢٤ ، طبقات الحفاظ : ٤١ ، الشذرات : ١ / ١٣٣ . وقوله سبق توثيقه قريبا .

(٤) انظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الدييات | باب في جتين الحرة | ٩ / ٢٥١ (٧٣٢٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٥٢ (٧٣٢٥ ، ٧٣٢٦) .

ومجاهد بن جبر المخزومي ، أبو الحجاج المكي ، أحد القراء الكبار ، لزم ابن عباس مدة .

قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ، أقف عند كل آية ، أسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ قرأ عليه ابن كثير . مات سنة ثلاث ومائة .

الحلية : ٣ / ٢٧٩ ، الميزان : ٣ / ٤٣٩ ، معرفة القراء : ١ / ٦٦ ، التذكرة : ١ / ٩٢ ، التهذيب : ١٠ / ٤٢ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٣٠٥ ، الشذرات : ١ / ١٢٥ .

(٦) انظر : إكمال المعلم : ٥ / ١٣٨ ، المفهم : ٣ / ٧٦ ب ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١٥ ، شرح

النووي : ١١ / ١٧٦ ، العدة لابن العطار : ٢ / ١١٧٢ .

وقال ابن سيرين : يجزىء مائة شاة . حكاها القرطبي (١) . قال (أ) : وفي بعض طرق أبي داود : " خمس مائة شاة " وهو وهم . وصوابه : مائة شاة (٢) .
وفي مسند الحارث بن أبي أسامة (٣) من حديث حمل بن مالك : " أو عشر من الإبل (٤) " .

قال : وشذت شردمة فقالوا : لا شيء في الجنين . وهي محجوجة بهذه النصوص ويأجماع الصحابة (٥) .

تنبيهات :

- أحدها : شرط الغرة التمييز (٦) لأن من لا يميز : لا استقلال له .
والسلامة من عيب المبيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، اللهم إلا أن يرضى به .
ويقبل كبير لم يعجز بهرم في الأصح ، لأنه إذا لم ينته إلى الهرم : هو من الخيار .
وقيل : لا يقبل بعد عشرين سنة .

(أ) سقط من ز .

(١) في المفهم : ٣ / ل ٧٦ ب .

وقول ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب العقول / باب نذر الجنين / ١٠ / ٥٩ / (١٨٣٤٥) ، وأورده ابن قدامة في المغني : ٩ / ٥٣٩ .

(٢) قاله أبو داود في السنن / كتاب الديات / باب دية الجنين / ٤ / ١٩٣ / (٤٥٧٨) عقب روايته للحديث .

(٣) الحارث بن أبي أسامة التميمي ، صاحب المسند . كان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد . مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

الميزان : ١ / ٤٤٢ ، الرسالة المستطرفة : ٦٦ ، الشذرات : ٢ / ١٧٨ ، الأعلام : ٢ / ١٥٧ .

(٤) انظر : بغية الباحث ، عن زوائد مسند الحارث / مخطوط غير مرقم / مركز الملك فيصل للعلوم ... / تحت رقم (٧٠٥) حديث .

وفيه : " عشرون من الإبل " وليس " عشر " وكذا عزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢ / ٣٣١) له مثله . ولعل القرطبي وهم فيه وتبعه ابن النحوي .

(٥) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٧٦ ب / كتاب الديات / باب دية الخطأ على عاقلة القتال وما جاء في دية الجنين .

(٦) المراد : لا يقبل في الغرة دون سن التمييز ، وهو : سبع أو ثمان . ويختلف باختلاف الصبيان . روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٦ .

وقيل : هذا في الجارية . أما الغلام : فلا يقبل بعد خمس عشرة ، لأنه لا يدخل على النساء بعد ذلك ^(١) . وهذا كله من تصرف الفقهاء ^(٢) .

- الثاني : اتفقوا على أن دية الجنين ماذكر ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وإنما كان كذلك : لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه ^(أ) الشارع بضابط يقطعه ، وسواء كان كامل الأعضاء أم ناقصها ^(ب) ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي . ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ^(٣) .

- الثالث : الغرة تكون لورثة الجنين على مواريتهم الشرعية . وهذا شخص يورث ولا يرث .

قال النووي في شرح مسلم : ولا يُعرف له نظير إلا من بعضه حرٌّ [وبعضه] ^(ج) رقيق . فإنه لا يرث عندنا . وهل يورث ؟ فيه قولان ، أصحهما : يورث ^(د) . قلت : ولا يخفى أن المعتق يُورث ولا يرث ^(هـ) .

(أ) في ز : فضبط .

(ب) في ز : ناقصاً .

(ج) سقط من الأصل وأثبتته من ز كي يستقيم الكلام .

(د) زاد في ز " أيضاً " .

(١) انظر : الأم : ٦ / ١١٧ ، التنبيه : ٢٢٣ ، الوجيز : ١٥٧ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٦ ، المغني : ٩ / ٥٤٠ .

(٢) قال ابن قدامة في هذا المعنى : ذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ، ولا ابنة عشرين لأنها تتغير . وهذا تحكم لم يرد الشرع به ، فيجب ألا يقبل به . ولم يشهد لما ذكره نص ولا له نظير يقاس عليه . والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبنية وأقدر على التصرف ، وأنفع في الخدمة وقضاء الحاجة ، وكونه لا يدخل على النساء : إن أريد به الأجنيبات فلا حاجة إلى دخوله عليهن . وإن أريد به سيدته : فليس بصحيح .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٧٦ .

وانظر : الأم : ٦ / ١١٨ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، المنتقى : ٧ / ٨٠ ، الكافي لابن قدامة : ٤ / ٨٤ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٥ .

(٤) شرح النووي : ١١ / ١٧٦ .

وشذ [الليث وربيعه] ^(١) ، فقالا (ب) : إن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة . حكاه القاضي ^(١) . وقيل : يشاركها فيها الأب ^(٢) . وعن مالك أنها للأبوين أثلاثاً ، فإن انفرد أحدهما فله ^(٣) .
وما أسلفناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور ^(٤) .

- رابعها : هذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً - كما أسلفناه - فإن انفصل حياً ثم مات وجب فيه كمال الدية . فإن كان ذكراً وجب فيه كمال الدية وإن كان أنثى فخمسون . وهذا مجمع عليه . وسواء في هذا الخطأ والعمد ^(٥) .

× وعند المالكية خلاف في إثبات القسامة فيه . وقال أشهب : إن مات حياً استهل فلا قسامة فيه ^(ج) . وإن خرج حياً ثم مات : ففيه القسامة . حكاه الباجي عنه . ومشهور مذهب مالك : أن لا قود فيه ، وإن كان عمداً ^(٦) .

(أ) الزيادة من ز وقد سقط من الأصل .

(ب) في الأصل " فقال " . والصواب ما أثبتته من ز .

× من هنا الأزرهية غير واضحة وحتى نهاية شرح هذا الحديث .

(ج) حذف من ز .

(١) إكمال المعلم : ٣ / ل ٣٨ أ .

وانظر : بداية المجتهد : ٢ / ٤١٦ ، المنتقى : ٧ / ٨٠ ، المغني : ٩ / ٥٤٢ .

(٢) حكاه المازري في المعلم : ٢ / ٣٨٤ .

(٣) عزا هذا القول ابن عبد البر لابن هرمز . ونص الباجي على أن الإمام مالك قال به مرة ثم رجع عنه إلى القول بأن دية الجنين موروثة .

انظر : التمهيد : ٦ / ٤٧٦ ، المنتقى : ٧ / ٨٠ .

(٤) انظر : الأم : ٦ / ١١٦ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٦ ،

المعلم : ٢ / ٣٨٤ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٨ أ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١٧ ، المنتقى : ٧ / ٨٠ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٠٦ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٦ .

(٥) شرح النووي : ١١ / ١٧٦ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٢ أ .

وانظر : الأم : ٦ / ١١٦ ، التبيين : ٢٢٣ ، الإجماع : ١٢١ ، الموطأ : ٢ / ٨٥٦ ،

التمهيد : ٦ / ٤٨١ ، ٤٨٢ ، المنتقى : ٧ / ٨١ ، مسائل أحمد وإسحق : ١ / ٥٦٦ ، المغني : ٩ / ٥٥٠ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ١٨١ ، الاختيار : ٥ / ٥٦ .

(٦) المنتقى : ٧ / ٨١ .

- **خامسها** : يعرف حيا بالحركة والعطاس والرضاع ، وغير ذلك . وما يستيقن به حياته عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري وأكثر الفقهاء ، كما حكاه عنهم ابن عبد البر . قال : ومذهب مالك : أن الاستهلال الصباح والبكاء ، دون الحركة والعطاس (١) .

وقال قتادة : لو مكثت الروح فيه مليا ما ورثه (٢) وحكى الباجي : خلافا في العطاس والحدث ، لأن الحدث من استرخاء المفاصل (٣) .

- **سادسها** : متى وجبت الغرة : فهي على العاقلة ، لا على الجاني : وهذا مذهب الشافعي (٤) وأبي حنيفة ، وسائر الكوفيين (٥) .

وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني (٦) . وهو قول قديم للشافعي (٧) . وقال بعض المالكية : إن تعمد : فعلى الجاني . وإلا فعلى العاقلة (٨) .

- **سابعها** : يلزم الجاني : الكفارة أيضا عند الشافعي (٩) وآخرين (١٠) ، خلافا لمالك (١١) ، وأبي حنيفة (١٢) .

* **ثامنها** : يشترط : انفصال الجنين ميتا في حياتها أو موتها . وكذا إن ظهر بلا

(١) التمهيد : ٦ / ٤٨٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول / باب نذر الجنين : ١٠ / ٦٠ [١٨٣٤٨] .

(٣) المنتقى : ٧ / ٨٢ .

(٤) الأم : ٦ / ١١٧ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٧ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٦ ، شرح

السنة : ١٠ / ٢٠٩ .

(٥) بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٥ ، ٣٢٧ .

(٦) التمهيد : ٦ / ٤٨٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١٦ ، إكمال المعلم : ٥ / ٣٨٨ .

وهو مذهب الإمام أحمد أيضا . انظر : المغني : ٩ / ٥٤٤ .

(٧) روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٧ ، منهاج الطالبين : ١٢٩ .

(٨) المنتقى : ٧ / ٨٢ .

(٩) منهاج الطالبين : ١٢٩ ، منهاج الطلاب : ١٢١ .

(١٠) منهم : الحسن وعطاء والزهرى والنخعي والحكم / المغني : ١٠ / ٤٠ .

(١١) بداية المجتهد : ٢ / ٤١٦ .

(١٢) الاختيار : ٥ / ٥٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٦ .

انفصال في الأصح عندنا (١) .

ويتفرع على الوجهين صور محل الخوض فيها كتب الفروع .

ولو ماتت الأم ، ثم خرج الجنين ميتا : فعندنا تجب فيه الغرة (٢) . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا شيء فيه (٣) .

ولو ماتت الأم ولم ينفصل الولد ولم يظهر : فلا غرة . لأننا لا نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك (٤) .

- تاسعها : لو فقدت الغرة : فخمسة أبعرة (٥) ، وقيل القيمة (٦) .

قال القاضي : ومقتضى مذهب مالك : أنه يخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم (٧) .

- عاشرها (٨) : هذا كله في جنين الحرة . وأما للرقيقة ، ففي جنينها : عشر قيمة أمه يوم الجناية . وقيل يوم الإجهاض (٩) وتكون الغرة لسيدها (٩) ، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع (١٠) . فانه أليق به .

(أ) ذكر في الأصل " تاسعها " سهوا .

(١) منهاج الطالبين : ١٢٩ .

(٢) الأم : ٦ / ١١٨ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٦٧ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ٤١٦ .

وهو مذهب أبي حنيفة / بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤) روضة الطالبين : ٩ / ٣٦٦ .

وهو مذهب المالكية والحنفية / التاج والإكليل : ٦ / ٢٥٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣٢٥ .

(٥) وهو أصح القولين عند الشافعية . التنبيه : ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٦) انظر : الوجيز : ١٥٧ ، شرح السنة : ١٠ / ٢٠٨ ، روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، منهاج

الطالبين : ١٢٩ ، المغني : ٩ / ٥٤٢ .

(٧) إكمال المعلم : ٣ / ٢٣٨ . وانظر الموطأ : ٢ / ٨٥٦ ، المنتقى : ٧ / ٨٢ .

(٨) قال النووي : الأصح المنصوص عليه : تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض . اهـ .

وهو مذهب الإمام أحمد أيضا . انظر : الأم : ٦ / ١٢٠ ، الروضة : ٩ / ٣٧٢ ، المغني : ٩ / ٥٤٦ .

(٩) منهاج الطالبين : ١٢٩ .

(١٠) انظر : المغني : ٩ / ٥٥٢ ، وما بعدها .

الوجه الخامس من أحكام الحديث :

تمسك بقول عمر رضي الله عنه : " لتأتين بمن يشهد معك " : بعض من اعتبر العدد في الرواية . وهو مذهب غير صحيح ، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد العدل^(١) . وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها . وقد قبل عمر خبر الضحاك^(٢) وغيره^(٣) من غير استظهار .

وأما طلب العدد في حديث جزئي : فلا يدل على اعتباره كلياً ، لجواز أن يحمل ذلك على مانع خاص بتلك الصورة ، أو قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة

(١) قال ابن عبد البر : الحجة في إثبات خبر الواحد ، والعمل به : قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس ، وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع .
وعلى هذا جميع الفقهاء من كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع وشرذمة لا تعد خلافاً . التمهيد : ٥ / ١١٦ ، ١ / ٢ .

(٢) خبر الضحاك : أخرجه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه ومالك ، من حديث سعيد ، قال : كان عمر ابن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فرجع عمر . قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
سنن أبي داود : كتاب الفرائض / باب في المرأة ترث من دية زوجها / ٣ / ١٢٩ (٢٩٢٧) .
سنن الترمذي : كتاب الفرائض / باب ما جاء في المرأة ترث زوجها / ٢ / ٤٣٤ (١٤٣٦) .
سنن ابن ماجه : كتاب الديات / باب الميراث من الدية / ٢ / ٨٨٣ (٢٦٤٢) .
الموطأ / كتاب العقول / باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه / ٢ / ٨٦٦ .
والضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ، أبو سعيد . صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء . وكان يعد بمائة فارس . روى عنه سعيد بن المسيب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها .
الاستيعاب : ٢ / ٢٠٧ ، الإصابة : ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٦ .

(٣) من أخبار الآحاد التي أخذ بها عمر رضي الله عنه : خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجحوس . أخرجه البخاري في الصحيح / كتاب الجزية والمواذعة .. / باب الجزية / ٤ / ١١٧ ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ٦٧ .

وأورد الشافعي عدداً من أخبار الآحاد في كتاب اختلاف الحديث المطبوع مع الأم : ٨ / ٥٨٨ وما بعدها . وقد أفرد البخاري له باباً أسماه : باب ما جاء في إجازة خبر الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، في كتاب الأحكام من صحيحه .

الاستظهار ، لا سيما إذا قامت قرينة ، مثل : عدم علم عمر بهذا الحكم . وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان (١) .

قال الشيخ تقي الدين : ولعل الذي أوجب ذلك : استبعاده عدم (١) العلم به وهو في باب الاستئذان أقوى . وقد صرح عمر : بأنه أراد أن يستثبت (٢) .
وأجيب أيضا بجواب آخر : وهو أن عمر رضي الله عنه كان يفعل هذا أول الأمر احتياطاً (٣) .

(١) في الأصل : "علم" والصواب ما أثبتته من ز وإحكام الأحكام مصدر النص .

(١) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٢٩ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧١ ، ١٧٢ ، والفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٢ ، وذكر القرطبي طرفاً منه في المفهم : ٢٣ / ل ١٧٩ .
وحديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان : أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ " . فقال : والله لتقيمن عليه بيعة . أمتكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم - فكنت أصغر القوم - فقصت معه . فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وفي رواية لمسلم : فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني عنه الصفق بالأسواق .

صحيح البخاري : كتاب الاستئذان / باب التسليم والاستئذان ثلاثاً / ٨ / ٦٧ .
صحيح مسلم : كتاب الآداب / باب الاستئذان / ٣ / ١٦٩٤ / ١٦٩٦ / [٣٣ ، ٣٦] .
(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٢٩ .

وجاء التصريح بذلك في إحدى روايات مسلم ، جاء فيها : قال عمر : سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت . الصحيح / ٣ / ١٦٩٦ . والحديث سبق تخريجه قبل قليل .
(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧١ ب .

وفي هذا المعنى : قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل العراق وأهل الشام ، لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم ، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم . وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عمر فعل ذلك احتياطاً في الدين ، خشية أن يختلفوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يريهم أن من فعل شيئاً ينكر عليه : وجب الثبوت فيما جاء به إذا لم يعرف حاله حتى يصح قوله . وقال : وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه ، إذا أراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له . التمهيد : ٣ / ٢٠٠ .

وقد يجاب بثالث : بأنها شهادة على حكم الحاكم فلهذا طلب العدد . لكنه بعيد (١) .

(١) وأجاب الشافعي بجواب آخر قال : يحتمل أن يكون عمر (رضي الله عنه) جاهل المخبر ، وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جاهل .
الأم : ٨ / ٥٩٠ | كتاب اختلاف الحديث المطبوع مع الأم .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فقضی رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ ديةَ جنينها غُرَّةٌ ، عبدٌ أو وليدةٌ وقضى بديَّةِ المرأةِ على عاقلتيها ، وورثتها ولدها ومن معهم .
فقام حملُ بنِ النابغةِ الهذلي ، فقال : يا رسولَ الله ! كيف أعزمُ من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ فمثلُ ذلك يُطل ؟ .
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
" إنما هو من إخوانِ الكهَّانِ " .

من أجل سجعه الذي سجع . (١)

الكلام عليه من وجوه :

- أحدهما : الضاربة من المرأتين ، يقال لها : أم عفيف (٢) بنت

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الطب | باب الكهانة | ٧ / ١٧٥ .

| كتاب الفرائض | باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره | ٨ / ١٨٩ .

| كتاب الديات | باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على

الولد | ٩ / ١٤ ، ١٥ .

| باب جنين المرأة : ٩ / ١٤ .

صحيح مسلم | كتاب القسامة | باب دية الجنين .. | ٣ / ١٣١٠ [٣٦ - (١٦٨١)]

واللفظ له .

سنن أبي داود : كتاب الديات | باب دية الجنين | ٤ / ١٩٢ (٤٥٧٦) .

سنن الترمذي : كتاب الديات | باب ما جاء في دية الجنين | ٢ / ٤٣٢ (١٤٣٢) .

سنن ابن ماجه : كتاب الديات | باب دية الجنين | ٢ / ٨٨٢ (٢٦٣٩) .

(٢) ويقال : أم غطيف ، ويقال : أم قطيف . والمعتمد : أم عفيف . كما نص عليه ابن حجر في

الإصابة : ٤ / ٤١٠ ، ٤٧٧ .

مسروح (١) (١) . والمضروبة : مليكة بنت عويم (٢) .

ذكره ابن بشكوال (٣) عن عبد الغني (٤) ، وفي حديثه : فقال العلاء بن

مسروح (٥) . يارسول الله : أنعم من لا شرب ، ولا أكل . الحديث (٦) .

وقيل : إن المتكلم بذلك : حمل بن مالك بن النابغة . وإنه كان له امرأتان :

مليكة وأم عفيف .

قلت : وهو الصحيح : أعني أن المتكلم بذلك . حمل بن مالك بن النابغة ،

لثبوته كذلك في الصحيح (٧) . وقال الخطيب (٨) : إحداهما مليكة ،

(أ) في الأصل " مسروح " بالشين المعجمة والصواب ما أثبتته من الأزهرية ومصادر الترجمة .

(١) جاء في نسبها ونسب أخيها : مسروح بالسين المهملة

انظر : مبهمات الخطيب : ٥١٤ ، مبهمات ابن بشكوال : ٢٢٠ ، أسد الغابة : ٤ / ٩ ،

الإصابة : ٤ / ٤٧٧ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٤٨ .

(٢) جاء في مبهمات ابن بشكوال : " عويمر " بالراء بعد الميم ، ولعله خطأ مطبعي . فقد نبه ابن الملقن بعد

عدة أسطر : أنه بلا راء ، وهو موافق لما في شرح العمدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٢ ب .

(٣) ابن بشكوال : محدث الأندلس ومؤرخها ، الحافظ أبو القاسم ، خلف بن عبد الملك ، متسع الرواية ،

حجة ، ألف خمسين مؤلفا . منها غوامض الأسماء المبهمة مات سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .

التذكرة : ٤ / ١٣٣٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٧٩ ، الأعلام : ٢ / ٣١١ .

(٤) عبد الغني : أبو محمد ، محمد بن سعيد الأزدي المصري ، إمام أهل زمانه في علم الحديث وحفظه ،

كان ثقة مأمونا ، مات سنة تسع وأربعمائة .

التذكرة : ٣ / ١٠٤٧ ، ١١١٨ ، طبقات الحفاظ : ٤١٢ ، الشذرات : ٣ / ١٨٨ .

(٥) العلاء بن مسروح : هو أخو أم عفيف بنت مسروح - بالسين المهملة كما سبق بيانه قبل قليل - المرأة

التي ضربت ضررتها . ولم أقف له على ترجمة سوى ما ذكره ابن الأثير من أنه حجازي .

انظر : أسد الغابة : ٤ / ٩ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٤٨ .

(٦) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال : ٣ / ٢٢٠ ، ٢٤١ / ترجمة مليكة بنت عويمر .

وأورده ابن الأثير في أسد الغابة : (٤ / ٩) وعزاه لابن منده وأبي نعيم .

(٧) وهو حديث الباب . وجاء مصرحاً به كذلك عند ابن بشكوال : (٣ / ٢٢٢) برقم ٥٨ ،

والخطيب (٥١٢) برقم : (٢٣٣) .

(٨) الخطيب : الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ، أحد أعيان الشافعية

معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

التذكرة : ٣ / ١٣٣٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٣٣ ، الشذرات : ٣ / ٣١١ .

والأخرى غطيفة (أ) . ويقال : أم عطيف . قال : وروي أن إحداهما : أم عفيف
والأخرى : أم تكليف (ب) . قال : وذكر أن الضاربة هي : أم عفيف بنت
مسروح (ج) . والمضروبة : مليكة بنت ساعدة الهذلي (١) .
وقال ابن أبي شيبة (٢) : مليكة ابنة عويمر من بني لحيان (٣) . وكذا قال :
أبو عمر (٤) .

وقال الحافظ أبو موسى : عويمر بلا راء (٥) ، كما سلف عن ابن بشكوال .
ورأيت بخط الصعي (٦) في كلامه على رجال هذا الكتاب : بنت عون (٧)
بنون بدل الميم . وما أبعد أن يكون تصحيفا (٨) .

(أ) في ز : (عطيفة) . وفي مبهمات الخطيب مصدر النص : (عطيف) بدون هاء .

(ب) في ز : (مكلف) وكذا في مبهمات الخطيب . وكذا حكاه عنه ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٢٤٨ .

(ج) في الأصل : " مشروح " . بالشين المعجمة والصواب ما أثبتته كما سبق بيانه .

(د) في ز : عن . وهو سهو من الناسخ .

(١) الأسماء المبهمة للبغدادى / ٥١٤ . وجاء مصرحاً به كذلك في رواية لابن بشكوال : (٣ / ٢٢٢)

ورواية لابن الأثير عن أبي موسى في أسد الغابة / ٥ / ٦٠٤ . وأورده أبو داود في السنن من قول ابن عباس

قال : كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف . السنن : ٤ / ١٩٢ (٧٥٧٤) .

(٢) ابن أبي شيبة : هو الحافظ المحدث ، أبو بكر ، عبدالله بن أبي شيبة الكوفي . صاحب المسند والمصنف .

حدث عنه الشيخان . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

البداية والنهاية : ١٠ / ٣١٥ ، التذكرة : ٢ / ٤٣٢ ، التهذيب : ٧ / ١٤٩ ، الشذرات : ٢ / ٨٥ ،

الأعلام : ٤ / ١١٧ .

(٣) لم أقف على قول ابن أبي شيبة . ووقفت عليه من قول عكرمة مولى ابن عباس في مصنف عبد الرزاق في

كتاب العقول / باب نذر الجنين / ١٠ / ٦٢ (١٨٣٥٦) .

(٤) في الاستيعاب : ٢ / ٤١٠ . وكذا نسبها الحافظ ابن حجر في الإصابة : ٤ / ٤١٠ .

(٥) لم أقف على قوله .

وأبو موسى : هو الحافظ الكبير : محمد بن عمر المديني ، له معرفة تامة ، ورواية واسعة مع علو الإسناد .

من تصانيفه : معرفة الصحابة ، استدرك به على أبي نعيم الحافظ . مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

البداية والنهاية : ١٢ / ٣١٨ ، التذكرة : ٤ / ٣٣٦ ، طبقات الحفاظ : ٤٧٧ ، الرسالة

المستطرفة : ١٠٠ .

(٦) رجال عمدة الأحكام للصعي : باب ذكر من أبهم اسمه في الكتاب : ل ١٠٦ .

(٧) التصحيف : لغة : الخطأ في الصحيفة . وفي الحديث يكون في الإسناد والمتن .

الصحيح : ٤ / ١٣٨٤ ، قواعد التحديث ١٢٦ .

- ثانيها : حمل - بفتح الحاء المهملة والميم ^(١) - وهو : ابن مالك بن النابغة . وفي رواية المصنف : نسبته إلى جده ^(٢) . والنابغة : من نبغ ، إذا علا وارتفع ^(٣) . وهو هذلي ، من هذيل بن مدركة بن إلياس ^(٤) . وكنيته : أبو نضلة ^(٥) . له صحبة ، نزل البصرة . وله بها دار . وذكره مسلم فيمن روى من أهل المدينة ^(٦) . روى عنه ابن عباس ^(٧) .

قال ابن السكن : يقال أسلم ثم رجع إلى قومه . قال : وليس يروى عنه غير هذا الحديث . والروايات عنه حجازية ^(٨) .

ويقال في اسمه : " حملة " ^(أ) بزيادة هاء . ذكره ابن عبد البر في استيعابه ^(٩) . وهو غريب ^(١٠) .

- ثالثها : قوله : " اقتتلت امرأتان من هذيل " ، وجاء في الصحيح ^(١١) أيضا : أن المضروبة من بني لحيان . ولا تنافي بينهما ، فإن لحيان بكسر اللام -

(أ) سقط من ز .

-
- (١) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٩ ، تصحيقات المحدثين : ٢ / ٩٥٢ .
- (٢) وهو في غالب كتب الحديث منسوب إلى جده . قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٢ ب .
- (٣) النابغة : بالنون والباء الموحدة والغين المعجمة . والنابغة هو الرجل العظيم الشأن . رجال العمدة للصعي : ل ١٣٣ ، القاموس المحيط : ٣ / ١١٧ .
- وانظر : الصحاح : ٤ / ١٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٦٤٣ ، لسان العرب : ١٤ / ٢٤ .
- (٤) وهو قرشي من ولد معد بن عدنان ، وينتسب إلى إسماعيل عليه السلام .
- جمهرة أنساب العرب : ٩ - ١٢ .
- (٥) أبو نضلة : بفتح النون وسكون المعجمة . تقريب التهذيب : ١ / ٣٠١ .
- (٦) قاله النسوي في تهذيبه : ١ / ١٧٠ ، والصعي في رجال العمدة : ل ٣٢ ب ، الإصابة : ٢ / ٣٥٥ ، التهذيب : ٣ / ٣٦ .
- (٧) الإصابة : ٢ / ٣٥٥ ، التهذيب : ٣ / ٣٦ .
- (٨) حكاه عنه الصعي في رجال العمدة : ل ٣٢ ب .
- (٩) الاستيعاب : ٢ / ٢٦٦ .
- (١٠) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٣ .
- (١١) أخرجه البخاري من الفرائض ، ومسلم في القسامة . والحديث سبق تخريجه .

وقيل بفتحها - بطن من هذيل^(١) . وفي الصحيح ان احدهما كانت ضرة الأخرى^(٢) .

- رابعها : العاقلة : جمع عاقل ، وجمع الجمع : عواقل^(٣) . والمعاقل : الديات^(٤) . والعقل : الدية^(٥) ، سميت بذلك لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول^(٦) .

يقال : عقلت فلانا : اذا أعطيت ديته ، وعقلت عن فلان : إذا غرمت عنه دية جنائته^(٧) . ويقال لدافع الدية : عاقل . لعقله الإبل بالعقل . وهي : الحبال التي تنشى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشدُّ بها^(٨) . وعقلت البعير ، أعقله - بكسر القاف - عقلا^(٩) . والعاقلة عند الفقهاء : العصابات ما عدا الآباء والأبناء^(١٠) .

- خامسها : قوله : فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها^(١١) وما في بطنها : أي رمتها بحجر صغير ، لا يحصل به القتل غالبا ، فيكون شبه عمد ، فيه الدية على العاقلة . ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وكذا تحمل رواية الصحيح

(أ) سقط من ز .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٧٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٣ أ ، جمهرة أنساب العرب : ١٩٦ .

(٢) جاء مصرحا بذلك عند مسلم في القسامة / حديث ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٣٧١ .

(٤) الفائق للزمخشري : ٢ / ٢٦ ، النهاية لابن الأثير : ٣ / ٢٧٩ .

(٥) القاموس : ٤ / ١٩ ، أعلام الحديث : ٤ / ٢٣٠٨ .

(٦) النهاية لابن الأثير : ٣ / ٢٧٨ .

(٧) الصحاح : ٥ / ١٧٧٠ .

(٨) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٣ أ و انظر : مختار الصحاح : ٤٤٧ ، الزاهر : ٣٧١ .

(٩) النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٨ .

(١٠) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٣ أ ، وسبقه إليه النووي (١١ / ١٧٩) .

وتبعهما ابن الملقن ، وليس الأمر على الإطلاق : فإن المتفق عليه والذي لا خلاف فيه بين الفقهاء : أن العاقلة هم العصابات - وهم القرابات من جهة الأب - وأن غيرهم من الأخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ، وكل من عدا العصابات ليسوا هم من العاقلة . أما الآباء والأبناء ، فقد اختلف فيهم الفقهاء ، هل هم من العاقلة أم لا ؟ .

أيضا : " أنها ضربتها بعمود (أ) فسطاط (١) " على ذلك . وبهذا (ب) قال الشافعي والجمهور (٢) .

لكن في رواية البيهقي (٣) : " فقضى في الجنين بغرة ، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة ثم قال : إسناده صحيح . إلا أن هذه الزيادة الأخيرة لم أجدها في شيء من طرق الحديث ، وإنما فيها : أنه قضى بديتها على العاقلة .

قلت : وأخرج ابن حبان في صحيحه (٤) هذه الرواية أيضا . ورواية الصحيحين مقدمة عليها . ويحتمل في الجمع بينهما : بأنه قضى أولاً بقتلها ، ثم عفوا إلى الدية فقضى بها على عاقلتها .

- سادسها : قوله : فقتلتها وما في بطنها :

ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ، ولا يفهم منه . بخلاف حديث عمر الذي قبله فإنه صريح في الانفصال . وهو مشروط عند الشافعية في وجوب الغرة كما أسلفناه . ثم قال الشيخ تقي الدين : فيحتاج إلى تأويل هذه الرواية ، وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه (٥) .

(ب) في ز : وبه .

(أ) في ز : يعود .

===== فعند الشافعي والإمام أحمد في إحدى روايتيه : أن العاقلة هم العصبات سوى الآباء والأبناء . وعند الإمام مالك وأبي حنيفة : كل العصبات من العاقلة . فيدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومه وأبناؤه هم . وهو قول الإمام أحمد في الرواية الثانية .

انظر المغني : ٩ / ٥١٤ ، مشارق الأنوار : ٢ / ١٠٠ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٩ .

(١) الفسطاط : بضم الفاء وكسرهما ، الحياء ونحوه . مشارق الأنوار : ٢ / ١٦٣ .

والرواية لمسلم . راجع تخريج الحديث .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٧٧ .

(٣) السنن الكبرى / كتاب الديات / باب دية الجنين / ٨ ، ١١٤ ، من طريق عمرو بن دينار سمع طاووسا عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه وفيه : " فقضى رسول الله في جنيها بغرة وأن تقتل " . قال البيهقي : كذا قال : " وأن تقتل " يعني المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار ، والحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة .

(٤) انظر : الإحسان : كتاب الديات / باب الغرة / ٧ / ٦٠٥ [٥٩٨٩] .

وأخرجه أيضا النسائي في السنن الصغرى / كتاب القسامة / باب قتل المرأة بالمرأة / ٨ / ٢١ ، ٢٢ .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ . وانظر : العدة لابن العطار : ٢ / ١٧٣ أ .

قلت في صحيح مسلم ^(أ) في هذا الحديث : ما يدل عليه ، فإن فيه إنه عليه الصلاة والسلام قضى في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها - أي لها - بالغرة توفيت . الحديث ^(١) . وطرق الحديث تفسر بعضها بعضاً .

وقوله : " فقتلتها " : ظاهر العطف بالنفاء : [أنه] ^(ب) وقع عقب الضرب مباشرة ، وليس كذلك ، بدليل الرواية التي أوردناها آنفاً .
- سابعها : الحكم في الحديث معلق بلفظ الجنين : والشافعية فسروه : بما ظهر فيه صورة آدمي ، من يد أو اصبع أو غيرهما ، ولو لم يظهر شيء من ذلك وشهدت القوابل : بأن الصورة خفية لا يعرفها إلا أهل الخبرة . وجبت أيضاً ^(٢) .

ولو قالوا ^(٣) : ليس ثم صورة ، ولكن لو بقي لتصور ، فوجهان : أحدهما : لا غرة . وإن شككت في كونه أصل آدمي لم تجب ^(ج) قطعاً ^(٤) .
وحظ الحديث ، إن الحكم مرتب على اسم الجنين ، فما تخلق : فهو داخل فيه . وما كان دون ذلك : فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي ، فإن الجنين مأخوذ من الاجتئان : وهو الاختفاء ^(٥) . فإن خالفت العرف العام فهو أولى منه ، وإلا اعتبر الوضع ^(٦) .

(أ) سقط من ز . (ب) زيادة من ز وهو أدق .

(ج) سقط من ز .

(١) صحيح مسلم : ١٣٠٩ / ٣ . والحديث عند البخاري أيضاً في الصحيح : ١٨٩ / ٨ ، ١٤ / ٩ .
راجع تخريج الحديث . والمراد بقوله : " التي قضى عليها بالغرة " : أي التي قضى لها بالغرة فعبر
بـ " عليها " عن " لها " . شرح النووي : ١١ / ١٧٧ .

(٢) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٣١ . وانظر : روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٠ ، منهاج الطالبين : ١٢٩ .
(٣) الأولى أن يقال : " قالت " بدل " قالوا " حتى يتناسب مع قوله " شهدت القوابل " وقوله فيما بعد :
" وإن شككت " .

(٤) روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٠ ، أحكام الأحكام : ٢ / ٢٣١ .

(٥) انظر : الصحاح : ٥ / ٢٠٥٩ ، مشارق الأنوار : ١ / ١٥٦ ، لسان العرب : ٢ / ٣٨٦ .

(٦) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٣١ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٧٣ ب .

- ثامنها : قضى . معناها : حكم وألزم ^(١) .

وغرة : عبد ^(أ) أو وليدة : بالتثوين " وعبد " بالرفع على البدل .

وروي بغير تثوين وخفض عبد بإضافة وقد سلف ذلك ^(٢) .

وقوله : أو وليدة : معطوف على عبد . ففيه الوجهان . والوليدة : الأمة ^(٣) .

كما جاء في الرواية الأخرى ^(٤) .

ومعنى : استهل : رفع الصوت بالصياح ^(٥) ونحوه ^(٦) .

ومعنى يطل : أي ^(أ) يهدر . أي يلغى . قال أهل اللغة : يقال : طل دمه ، بضم

الطاء . ، وأطل : أي أهدر . وأطله الحاكم وطله : أهدره ^(ج) ^(٧) .

وجوز بعضهم ^(٨) : طل دمه ، بفتح الطاء واللام . وأبأها الأكثرون .

واختلف في ضبط الياء من يطل ، على وجهين :

أحدهما : بضم الياء المثناة تحت ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام . أي يهدر ويلغى

ولا يضمن .

وثانيهما : بفتح الباء الموحدة ، وتخفيف اللام ، على أنه فعل ماضٍ من البطلان

وهو بمعنى الأول ^(٩) .

(أ) قوله " غرة عبد أو " سقط من ز . (ب) حذف من ز . (ج) في ز : وأهدره .

(١) الصحاح : ٦ / ٢٤٦٣ ، مختار الصحاح : ٥٤٠ .

(٢) سلف صفحة : ١٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) مختار الصحاح : ٧٣٥ ، مشارق الأنوار : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) وهي رواية الباب السابق .

(٥) الزاهر : ٣٧٢ .

(٦) كالحركة والعطاس وغيرها . وقد سبق بيان أقوال العلماء في هذه المسألة صفحة : ١٢٩ .

(٧) الصحاح : ٥ / ١٧٥٢ ، إصلاح غلط المحدثين : ٧٥ ، النهاية : ٣ / ١٣٦ ، لسان

العرب : ٨ / ١٩٢ .

(٨) منهم الكسائي . حكاه عنه ابن الأثير في النهاية : ٣ / ١٣٦ .

(٩) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٧٨ ، وسبقه إليه القرطبي في المفهم : ٣ / ٧٧ ، واقتصر ابن حجر

في الفتح ١٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ على الأول .

وأكثر نسخ (١) مسلم على الأول (١). ونقل القاضي (٢): أن جمهور الرواة فيه على الثاني . وقال الخطابي (٣) : إنه قول عامة المحدثين . واقتصر الشيخ تقي الدين في شرحه (٤) على الأول . فقال : طُلَّ دمه : إذا أهدر ، ولم يؤخذ فيه شيء .
 - **تاسعها** : الكُهَّان . جمع كاهن . وهو تخيل كالسحر [وكلاهما من الحبث (٥) . قال القاضي : الكهانة في العرب على] (ب) أربعة أضرب :
 # أحدها : أن يكون للإنسان من يخبره من الجن ، فيسترق من السماء . وهذا بطل بالبعثة (٦) .

ثانيها : أن يخبره الجن بما يطرأ في بعض الأقطار البعيدة ، مما خفي على من قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده . ونفت هذا كله المعتزلة (٧) وبعض المتكلمين .
 # ثالثها : الخزر والتخمين . والأغلب فيها الكذب .

(أ) زاد في ز : " صحيح " .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٧٨ .

(٢) إكمال المعلم : ٣ / ٣٨ ب .

(٣) إصلاح غلط المحدثين : ٧٥ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٢ .

(٥) الجبث : هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل . وسمي الساحر والكاهن : جبثا .

المفردات في غريب القرآن : ٨٥ .

(٦) كان شياطين الجن يخبرون الكهان من العرب بما شاء الله تعالى أن يسترقوه من خير السماء ، فلما تقارب

زمان مبعثه صلى الله عليه وسلم : حجبت الشياطين عن السمع ، وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت

تقع لاستراق السمع فيها ، فرموا بالنجوم ، كما أخبر الله تعالى عنهم في سورة الجن . وقد منعوا من

السمع لئلا يشكل الوحي بشيء من خير السماء ؛ فيلتبس على أهل الأرض ما جاءهم من الله فيه .

السيرة النبوية لابن هشام / ١ / ٣٠٢ ، ٢٠٣ / بتصرف طفيف .

(٧) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري . وهو القائل : بأن مرتكب

الكبيرة ليس بمؤمن مطلق ، ولا بكافر مطلق ، وهو بمنزلة بين المنزلتين . وأنه يخلد في النار إذا مات بلا

توبة ، وللمعتزلة أصول خمسة ، هي : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر

بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

الملل والنحل : ١ / ٦٠ ، شرح العقيدة الطحاوية : ٣٥٥ .

- رابعها : العرافة (أ) (١) : وهو الذي يستدل على الأمر (ب) للمقدمات (ج) بأسباب معتادة (٢) ، وهذا الفن من العيافة (٣) .
وكلها يطلق عليها كهانة (٤) .
- عاشرها : السجع في الكلام : الذي يأتي في أواخره نسق واحد . وأصله :
القصد المستوي على نسق واحد (٥) في كل شيء .

(أ) في الأصل : نصفها مطموس من أثر الحبر . (ب) أخفه الناسخ بهامش الأصل .
(ج) في ز : مقدمات .

(١) صاحب العرافة يقال له : عَرَّاف . وهو المنجم . أو الحاذي الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به . ويسمى الكاهن : عرافا .
النهاية : ٣ / ٢١٨ ، غريب ابن الجوزي : ٢ / ٨٧ ، لسان العرب : ٩ / ١٥٤ ،
القاموس : ٣ / ١٧٩ .

(٢) الكلام غير مستقيم ، وعبرة القاضي ، قال : " ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف . وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها . وقد يقتصر بعض هذا الفن في ذلك : بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة . وهذا الفن : هي العيافة غالبا . وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم .

(٣) العيافة : بالكسر . زجر الطير والتفائل بأسمائها وأصواتها وممرها . وهو من عادة العرب . يقال : عاف يعيف ، عيفا : إذا زجر وحلس وظن . والعائف : المتكهن بالطير وغيرها .
النهاية : ٣ / ٣٣٠ ، القاموس : ٣ / ١٨٥ .

(٤) آخر كلام القاضي في الإكمال : ٦ / ل ١٧٣ .

إلا أنه ذكر الضرب الرابع ضمن الثالث ولم يحدده برقم . علما بأنه نص على أنها أربعة أضرب .
وتبعه من جاء بعده من الشراح ، فنقله عنه القرطبي في المفهم | في باب النهي عن الكهانة | ٣ / ل ٢١٤ أ ، والنووي في شرحه ، في باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان | ١٤ / ٢٢٣ ، دون تعليق .
وخالفهم ابن الملقن فجعل " العرافة " هي الضرب الرابع من الكهانة ، ولم يجعلها تبعا للثالث .
وجعلها الخطابي أيضا أربعة أضرب ، قال : منهم من كان يزعم أن له رثيا من الجن ، وتابعة تلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه .

وكان منهم من يسمى عرافا ، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق ، فيعرف المظنون به السرقة ونحو ذلك من الأمور .
ثم قال : ومنهم من كان يسمى المنجم : كاهنا .

معالم السنن : ٤ / ٢٢٥ | كتاب الطب | باب في الكاهن

(٥) النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٤٣ ، لسان العرب : ٦ / ١٨٠ .

قال الجوهري : السجع : الكلام المقفى . والجمع (أ) : أسجاع وأساجيع . وقد سجع الرجل سجعا ، وسجع (ب) تسجيعا (ب) . وكلام مُسَجَّع (ب) (١) .
وإنما ذم سجعه : لما فيه من التكليف (ج) لإبطال حق أو تحقيق [باطل] (د) أو مجرد التكلف . ولا شك في ذم ذلك .

أما مطلق السجع الذي ليس كذلك : فليس بمذموم بل ممدوح ، خصوصا إذا كان أدعى إلى قبول الحق أو فهمه ، أو حفظ لفظه ، لوروده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف . ولهذا : شبه عليه الصلاة والسلام سجعه بسجع الكهان ، من أنهم (هـ) كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع (و) تروق (ز) للسامعين ، فيستميلون بها القلوب ، ويستصغنون إليها الأسماع .
فأما إذا كان في مواضعه من الكلام (ح) ، فلا ذم فيه (٢) .

تنبيه :

قوله : "من أجل سجعه الذي سجع" : يَحْتَمِلُ أن يكون مدرجا (٣) ، وأن يكون

-
- (أ) في الأصل "أسجع" بدل "الجمع" . والصحيح ما أثبتته من الأزهرية ومن الصحاح مصدر النص .
(ب) جاءت كلها في ز بالشين المعجمة وهو سهو . (ج) في ز : التكلف .
(د) سقط من الأصل سهوا وأثبتته من ز . (هـ) في ز : من حيث إنهم .
(و) في الأصل : بالشين المعجمة وهو سهو . (ز) في الأصل : يروق بالياء . وما أثبتته الأولى .
(ح) قوله : "من الكلام" سقط من ز .
-

(١) آخر كلام الجوهري في الصحاح : ٣ / ١٢٢٨ .

(٢) قاله تقي الدين في شرحه ٢ / ٢٣٢ .

وانظر : التمهيد : ٦ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، شرح النووي : ١١ / ١٧٨ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٥١ .

(٣) المدرج : هو الحديث الذي فيه زيادة لفظة ، من كلام الراوي : سواء كانت له أو لغيره ، فيحسبها من يسمعها منه ، فيرويه كذلك . والإدراج يكون : في الإسناد وفي المتن . ويعرف : بروايته منفصلا في رواية أخرى ، أو بالتخصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٧٣ ، فتح المغيث : ١ / ٢٤٤ ، مقدمة ابن الصلاح : ٤٥ ،
التقييد والإيضاح : ١٢٧ ، تدريب الراوي : ١ / ١٦٨ ، تقريب النواوي : ١ / ٢٦٨ ، قواعد
التحديث : ١٢٤ .

من نفس الحديث . وجزم القرطبي في مفهمه ^(١) : بأنه من تفسير الراوي .

* الحادي عشر : في أحكامه :

- الأول : رفع الجنايات ، والخصام فيها : إلى الأحكام لغرض الفصل ^(٢) .
- الثاني : وجوب الغرة بالجناية على الجنين . وانفصاله ميتا .
- الثالث ^(١) : أنه لا فرق بين الذكر والأنثى . ويجبر مستحقها على قبولها من أي نوع كان . بالشرط الذي أسلفناه في الكلام على الحديث قبله .
- الرابع : أنه لا يتقدر للغرة قيمة لإطلاق الخبر . وهو وجه . سلف مع بيان الأصح منه .

- الخامس : أن الغرة إذا وجدت بصفات المعترية : لا يلزم المستحق قبول غيرها ، لتعيينها في الحديث . وأما إذا عدمت ، فليس في الحديث ما يشعر بحكمه . وقد أسلفت حكمه في الكلام على الحديث قبله ^(٣) .

- السادس : أنه لا يقتضي تخصيص سن دون سن ^(ب) للغرة - وقد أسلفت ما فيه هناك أيضا - وأن الأصح : قبول كبير لم يعجز بهرم . ووجهه : أن من أتى بما دل الحديث عليه وسماه ^x ، فقد أتى بما وجب : فلزم قبوله إلا أن يدل دليل على خلافه . كيف والحديث بالإطلاق : ليس فيه تقييد لمعين ولا يقتضيه لفظه .

- السابع : هذا الحديث ورد في جنين حرة من غير لفظ عام . والحديث السالف ليس فيه تقييد . فإن المرأة تطلق عليهما . وإن كان في لفظ الراوي ما يقتضي : أنه شهد واقعة مخصوصة في جنين حرة . فعلى هذا : يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر ^(٤) . وقد أسلفت فيما مضى : أن فيه عشر قيمة أمه ^(٥) .

(أ) جاء في الأصل " الثاني " سهوا . (ب) قوله " دون سن " سقط من ز .

x من هنا وحتى نهاية الحديث غير واضح في ز .

(١) المفهم : ٣ / ل ٧٧ ب . (٢) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٤ .

(٣) سلف صفحة : ١٣٠ .

(٤) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٢ .

(٥) سلف صفحة : ١٣٠ .

والجنين اليهودي والنصراني ؟ قيل كمسلم . وقيل : هدر . والأصح : أن الواجب فيه غرة كثلث غرة مسلم (١) .

- الثامن : أن دية المرأة الميتة من ضرب شبه عمد : على عاقبتها ، إجراء لحكمها مجرى القتل غير العمد (٢) .

- التاسع : ذم الكهان وسجعتهم ، والتشبه بهم .

- العاشر : بيان الأحكام في المنطق وغيره من الأعمال .

- الحادي عشر : أن العقل لا يتدخل في الأحكام الشرعية ، وأنه لا حكم إلا للشرع (٣) .

- الثاني عشر : قال القاضي : وفي قول حمل : " كيف أغرم .. إلى آخره : حجة لليث ، وربيعه : على أن الغرم للأثم خاصة . إذ لو كانت على الفرائض على مشهور قول مالك وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي : لكان للأب فيها أكثر نصيب . أو للأثم والأب على مذهب ابن هرمز (٤) ، فلا يغرم للغرة ، لأنه يغرم أكثر مما يعطى (٥) .

(أ) قوله : " دون سن " سقط من ز .

(١) قاله النووي في منهاج الطالبين : ١٢٩ .

وانظر : روضة الطالبين : ٩ / ٣٧٠ ، شرح السنة : ١٠ / ٢٠٩ .

وقال الشيخ تقي الدين تعقيباً على هذه المسألة : إن الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه ، ولا يتعرض لجنين محكوم له بالتهود أو التنصر تبعاً ، ومن الفقهاء : من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً . وهو مأخوذ من القياس لا من الحديث .

إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٢ ، وانظر : فتح الباري : ١٢ / ٢٥٢ .

(٢) الأم : ٦ / ١١٧ ، إكمال المعلم : ٥ / ٣٨ ب ، المغني : ٩ / ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ١٧٤ ب .

(٤) ابن هرمز : هو فقيه أهل المدينة ، أبو بكر عبد الله بن يزيد ، وقيل اسمه : يزيد بن عبد الله بن هرمز ،

من التابعين . روى عنه الإمام مالك . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

الثقات لابن حبان : ٧ / ١٢ ، تهذيب سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٣٩ (١٠٠٣) .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ٣٩ أ .

وقد سبق بيان هذه المسألة صفحة : ١٢٧ ، ١٢٨ .

- الثالث عشر : قد يحتج بقوله : " وقضى بدية المرأة على عاقلتها " :
 من لا يرى القصاص في القتل بغير المحدد . ويجعله : شبه العمد (١) ، ويعارض
 ذلك رواية من روى القتل . كما أسلفته (٢) .

(١) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ٣٨ ب .

(٢) سلف صفحة : ١٣٨ ، ١٣٩ .

الحديث الثامن

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما :

أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

"يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَّةَ لَكَ" (١) .

الكلام عليه من وجوه : والتعريف براويه سلف في باب التيمم (٢) .

* الأول : العضوض : هو أجير يعلى (٣) . وقيل : يعلى نفسه (٤) . وهو يعلى ابن أمية . ويقال : ابن منية . نسب تارة : إلى أبيه . وتارة : إلى أمه (٥)

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد .

صحيح البخاري : كتاب الديات / باب إذا عض رجلا ف وقعت ثنياه | ٩ / ٩ .

: كتاب الجهاد والسير / باب الأجير | ٤ / ٦٥ | رقم (٢٩٧٣) .

صحيح مسلم : كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه : لا ضمان عليه | ٣ / ١٣٠٠ | [١٨ - (١٦٧٣)] .

سنن الترمذي : كتاب الديات / باب ما جاء في القصاص | ٢ / ٤٣٤ | (١٤٣٧) .

سنن النسائي الصغرى : كتاب القسامة / باب القود من العضة | ٨ / ٢٨ ، ٢٩ .

مسند أحمد : ٤ / ٤٢٤ ، ٤٣٥ .

(٢) راوي الحديث الأول في التيمم | ١ / ١١٣ ب .

وهو عمران بن حصين : " أبو نجيد " - بضم النون ثم جيم - الخزاعي ، أسلم أيام خيبر . بعثه عمر

رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم . أحاديثه : مائة وثمانون حديثا . اتفق الشيخان على ثمانية ،

وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بسبعة . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، الإصابة : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ ، التهذيب : ٨ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

رجال العدة للصعي : ل ٧٤ .

(٣) جاء مصرحاً به في رواية لمسلم من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى : أن أجيرا ليعلى بن

منية عض رجل ذراعه ، فجذبها فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها ، وقال

"أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟" .

صحيح مسلم / كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .. | ٣ / ١٣٠١ |

[٢٠ - (١٦٧٤)] .

(٤) فتح الباري : ١٢ / ٢٢٠ .

(٥) الاستيعاب : ٣ / ٦٦١ .

وقيل إنها جدته ^(١) . والرواية الأولى هي الصحيحة ، المعروفة عند الحفاظ ^(٢) .
 وقال صاحب المفهم : إنها الأولى والأليق من رواية مسلم : أن يعلى قاتل رجلاً
 فعرض أحدهما صاحبه . الحديث ^(٣) . إذ لا يليق هذا الفعل بـ [يعلى] مع
 جلالته وفضله ^(٤) .
 وقال النووي : يحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقتين مختلفين ^(٥) .
 تنبيه :

والد يعلى : هو أمية - كما أسلفناه - بن أبي عبيدة ^(١) بن همام بن
 الحارث الحنظلي ، التميمي ، كنيته : أبو خالد ، وقيل : أبو صفوان ، أسلم
 يوم الفتح ، وشهد حنيناً ^(٦) والطائف ^(٧) وكان معروفاً بالسخاء . قتل
 سنة ثمان وثلاثين مع علي بصفين ^(٨) . بعد أن شهد الجمل ^(٩)

(أ) في النسختين " أبي عبيد " والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .

- (١) مشارق الأنوار : ١ / ٣٩٦ .
- (٢) نبه عليه النووي في شرحه : ١١ / ١٦٠ وانظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٢٣ .
- (٣) صحيح مسلم / ٣ / ١٣٠٠ [١٨ - (١٦٧٣)] .
- (٤) المفهم : ٣ / ١٦٧ أ . وتعقبه ابن حجر بقوله : وهذا لا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أول إسلامه . فلا استبعاد . فتح الباري : ١٢ / ٢٢٠ .
- (٥) شرح النووي : ١١ / ١٦٠ .
- (٦) حنين : واد بين مكة والطائف . عنده كانت غزوة حنين بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبين هوازن في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة .
- (٧) الدرر في اختصار المغازي والسير ١٦٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٨٦ ، معجم البلدان : ٢ / ٣١٣ .
- (٨) الطائف : هو بلاد تقيف . وكانت غزوة الطائف في السنة الثامنة من الهجرة ، بعدما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين . الدرر : ١٦٩ ، البداية والنهاية : ٤ / ٣٤٨ ، معجم البلدان : ٤ / ٩ .
- (٩) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء . موضع على شاطئ الفرات في العراق . عنده كانت وقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في غرة صفر سنة سبع وثلاثين .
- (١٠) البداية والنهاية : ٧ / ٢٥٨ ، معجم البلدان : ٣ / ٤١٤ .
- (١١) كان يعلى بن أمية أحد الذين جهزوا الناس لوقعة الجمل . وكانت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه للمطالبة بدمه من قاتليه ، خمس ليال يقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين .
- (١٢) البداية والنهاية : ٧ / ٢٣٠ - ٢٣٤ .

مع عائشة ^(١) [رضي الله عنها] .

- وأمه : منية : بضم الميم ، وإسكان النون ، وفتح المثناة تحت ^(٢) ثم هاء ، بنت جابر عمة عتبة بن غزوان ^(٣) ، ويقال أخته ^(٤) .

وقال الدارقطني : منية بنت الحارث جدته أم أبيه ، وبها يعرف . قاله : الزبير بن بكار ^(٥) ، وأهل الحديث يقولون : إنها أمه ^(٦) .

قال القاضي : وصحّفه بعضهم فقال : منبه - بضم الميم ، ثم نون مفتوحة ، ثم باء موحدة ^(٧) .

وكان ابن وضاح ^(٨) يقول : أمه منية وأبوه منبه . ووهم في اسم الأب ^(٩) ، وإنما هو أمية .

قال أبو عمر : ولم يصب الزبير في دعواه أنها جدته ^(١٠) .

(١) انظر : ترجمته في : الاستيعاب : ٣ / ٦٦١ - ٦٦٤ ، أسد الغابة : ٥ / ١٢٨ ، الإصابة : ٣ / ٦٦٨ ،

جمهرة أنساب العرب : ٢٢٩ .

(٢) مشارق الأنوار : ١ / ٣٩٦ .

(٣) جمهرة أنساب العرب : ٢٢٩ ، الاستيعاب : ٣ / ٦٦٢ .

(٤) الجمهرة : ٢١٣ ، أسد الغابة : ٥ / ١٢٨ .

(٥) قول ابن بكار حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة : ٥ / ١٢٨ .

والزبير بن بكار : قرشي ، أسدي ، من أحفاد الزبير بن العوام ، راوية ، عالم بالأنساب وأخبار العرب

ولي قضاء مكة . من مؤلفاته : نسب قريش . وأخبار العرب . مات سنة ست وخمسين ومائتين .

التنزيه : ٣ / ٣١٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٣٤ ، الرسالة المستطرفة : ٥٩ ، كشف

الظنون : ٥ / ٣٧٢ ، الشذرات : ١ / ١٣٤ ، الأعلام : ٣ / ٤٢ .

(٦) وهو قول الدارقطني أيضا ، قال : منية أمه ، وأميه أبوه . حكاه عنه القاضي عياض في

المشارك : ١ / ٣٩٦ ، وصححه ، وابن حجر في الإصابة : ٣ / ٦٦٨

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٣ ب .

(٨) ابن وضاح : هو الحافظ محمد بن وضاح القرظي ، محدث الأندلس ، أخذ عن أصحاب مالك والليث ،

كان رأسا في الحديث ، من مؤلفاته : " مكنون السر ومستخرج العلم " في فقه المالكية . مات سنة

ست وثمانين ومائتين .

الميزان : ٤ / ٥٩ ، الديباج المذهب : ٢ / ١٧٩ ، الأعلام : ٧ / ١٣٣ .

(٩) قاله القاضي في مشارق الأنوار : ١ / ٣٩٦ .

(١٠) الاستيعاب : ٣ / ٦٦٢ .

* الثاني : كانت هذه القصة في غزوة تبوك ^(١) ، أعني قصة أجير يعلى .

* الثالث : الفحل : بالحاء المهملة ، أي الفحل من الإبل وغيرها من الدواب ^(٢) .

وقوله : " فمه " : كذا هو بإثبات الميم . وفي بعض نسخ الصحيحين بإلياء

المنثاة تحت بدلها ^(٣) . وهو الأكثر في اللغة ، وإن كانت الأولى فاشية كثيرة ^(٤) .

وقوله فوقعت نثيته ^(٥) : كذا هو بالنثية . وفي بعض الروايات في الصحيح ^(٥)

بالتوحيد .

* الرابع : في أحكامه :

- أحدها (ب) : تحريم العض (ج) ^(٦) .

- ثانيها : ^(٧) الحديث دال لمذهب الشافعي ^(٧) ، وأبي حنيفة ^(٨) ، وكثيرين

(أ) في الأصل " نثيته " وما أثبتته من ز ونص الحديث وهو الأظهر من حيث اللغة .

(ب) جاء في الأصل : " الخامس " سهوا وما أثبتته من ز .

(ج) زاد في ز : " وأنه ليس من شيم بني آدم " .

(د) ذكر في الأصل : " السادس " سهوا وما أثبتته من ز .

(١) جاء مصرحا به في رواية لمسلم في الصحيح : ٣ / ١٣٠١ (٢٣) من طريق صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

(٢) ويطلق على الذكر من الحيوان خاصة . ويجمع على : فحول ، وفحولة ، وفحال .

المصباح المنير / ٤٦٣ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٢١ .

(٣) انظر : مواضع تخريج حديث الباب .

(٤) الفم : من الإنسان والحيوان ، أصله : فوه - بفتحتي - نقصت منه الهاء فلم تحتل الواو الإعراب لسكونها ، فعوض منها الميم . ويجمع على : أفواه . ولا يقال : أفساء .

ويشئى على لفظ واحد ، فيقال : (فمان) . وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردا جمعها . وإذا

أضيف إلى الباء ، قيل : " في " و " فَيَ " . وإلى غير الباء : أعرب بالحروف ، فيقال : " فوه " و " فاه "

و " فيه " . ويقال أيضا : " فمه " .

الصباح : ٥ / ٢٠٠٤ ، ٦ / ٢٢٤٤ ، المصباح المنير : ٤٨٥ / مادة فوه .

(٥) صحيح البخاري : ٩ / ٩ من حديث صفوان عن أبيه . صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٠ - ١٣٠١

(١٩ - ٢٠ ، ٢١) .

(٦) الشرح الكبير : ١٠ / ٣٢٠ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٤ ب .

(٧) مختصر المزني : ٨ / ٣٧٥ ، الوجيز : ١٨٥ ، شرح النووي : ١ / ١٦٠ .

(٨) المبسوط : ٢٦ / ١٩١ .

أو (أ) الأكثرين (١) ، على أنه : لا ضمان فيما (ب) إذا عض إنسان (ج) يد آخر فانترعها فسقطت سنه . بشرط : ألا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه ، أو فك لحية ليرسلها . فلو أمكن تخلصها بأيسر ما يقدر عليه فانقل إلى الأثقل : فعليه الضمان .

وأجاز الماوردي من الشافعية له : أن ينزع يده من فيه بجذها (٢) ، ولو سقطت أسنانه ابتداءً من غير عجز عن نزعها بفك لحية ونحوه (٣) .
ولو لم يمكنه التخلص إلا بعضو آخر : بأن يبعج بطنه (٤) ، أو يفقأ عينه ، أو يعصر خصيه ، فله ذلك على الصحيح . وقيل ليس له قصد عضو آخر (٥) .
وخالف مالك في ذلك ، فقال في المشهور عنه : يجب الضمان في السن مطلقاً (٦) والحديث صريح لمذهب الأكثرين .

(أ) في ز : " و " بدل " أو " . (ب) في ز : " فيها " وهو سهو .
(ج) في ز : الإنسان .

- (١) انظر : المغني : ١٠ / ٣٥٥ ، والشرح الكبير ، ١٠ / ٣٢٠ .
(٢) جبد : هي لغة في جذب . وجذب وجبد ، بمعنى .
الصحاح : ٢ / ٥٦١ ، لسان العرب : ٢ / ١٦٥ .
(٣) الخاوي الكبير | كتاب صول الفحل | ١٣ / ٤٥٦ .
والماوردي : هو قاضي قضاة عصره ، أبو الحسين علي بن محمد الماوردي - نسبة إلى بيع ماء الورد - كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير . من تصانيفه : الخاوي ، والإقناع في الفقه الشافعي مات سنة خمسين وأربع مائة .
طبقات الإسنوي : ٢ / ٢٠٦ ، طبقات قاضي شهبة : ١ / ٢٣٥ ، الشذرات : ٣ / ٢٨٥ ، الأعلام : ٤ / ٣٢٧ .
(٤) بعج بطنه : أي شقه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلقاً .
الصحاح : ١ / ٣٠٠ ، لسان العرب : ١ / ٤٣٩ .
(٥) مختصر المزني : ٨ / ٣٧٥ ، المجموع : ١٩ / ٢٤٧ | باب صول الفحل ، المغني : ١٠ / ٣٥٥ .
(٦) انظر : إكمال المعلم : ٥ / ٣٣ ب ، ومذهب أصحاب مالك كمنهـب الجمهور . حكاه عنهم ابن بطال في شرحه : (٤ / ٥٣ أ) ثم قال : ولم يرو مالك رحمه الله هذا الحديث - يقصد حديث الباب - ولو رواه ما خالفه ، وهو من رواية أهل العراق .

ونقل المازري (١) مقالة مالك عن الشافعي . وهي غريبة لا نعرفها في مذهبه .
وتبعه القرطبي (٢) ، ثم شرع يخرج قولاً للشافعي من مسألة الصائل : أنه لا ضمان . وهو عجيب .

ونقل المازري : عن بعض محققي شيوخهم ، أن من ضَمَنَه الله : بأنه يمكنه النزاع برفق حتى لا تنفلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعدياً بالزيادة فضمن .

وحملوا الحديث على : من لا يمكنه النزاع إلا بما أدى إلى سقوط الأسنان . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزاع . وهو بعيد من ظاهر الحديث (٣) فلا يشتغل به (١) .

والتقييد بعدم الإمكان - كما أسلفته - ليس في الحديث ، ولكن يؤخذ من القواعد الكلية وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم ، وإن كان النص ورد في صورة مخصوصة (٤) .

- ثالثها : رفع الجنايات إلى الأحكام لأجل الفصل .

- رابعها : تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل : للتفريق عن مثل فعله .

- خامسها : أن المتعدي بالجناية ، إذا ترتب عليه جناية بسبب جنايته يوجب ضماناً بمجرد ما : أنه لا يجب له ضمان الجناية بدية ولا قيمة (٥) .

(١) سقط من ز .

(١) المعلم ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ / حديث (٧٤٧) .

(٢) المفهم : ٣ / ١٦٧ .

(٣) آخر كلام المازري في المعلم : ٢ / ٣٧٨ / حديث (٧٤٧) .

(٤) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٣ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٢٣ .

(٥) من ثالثها إلى هنا : لابن العطار في العدة : ٢ / ١٧٥ .

وانظر : فتح الباري : ١٢ / ٢٢٣ .

الحديث التاسع

عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : نا جُنْدُبُ في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثا ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَاَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

" عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

هذا الحديث أخرجه البخاري بهذه السياقة ، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب بدء الخلق من صحيحه (٢) . وقال فيه : " بادرني عبدي " . بتقديم " بادرني " على لفظ " عبدي " . وفيه : " وما نسينا منذ حدثنا " بدل " منه حديثا " . كذا رأيت في نسخة معتمدة منه ، ورأيت في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣) : كما في الكتاب .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٤) بلفظين :

- أحدهما : عن الحسن قال : إن رجلا من (أ) كان [قبلكم] (ب) خرجت به قرحه ، فلما آذته : انتزع [سهما] (ج) من كنانته فنكأها . فلم يرقأ الدم حتى

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من النسختين وأثبتته من الصحيح .

(ج) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح . وفي ز : شيئا بدل " سهما " .

(١) أخرجه المؤلف .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٢٠٨ .

(٣) لم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من أجزاء هذا الكتاب .

(٤) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه | ١ / ١٠٧ | [١٨٠ - ١١٣]

ورقم [١٨١] .

مات . قال ربكم : " قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " . ثم مَدَّ - الحسن (١) - يده إلى المسجد فقال : أي والله لقد حدثني هذا (٢) جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

- ثانيهما : عنه (أ) نا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا ، وما نخشى أن يكون (٤) كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . [قال] (ب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ " فذكر نحوه .

* ثانيها : في التعريف براويه . وقد سلف في باب العيدين (٥) .

- الحسن هذا : أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، بفتح الباء وكسرهما - نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة ، مثلثة الباء (٦) - الأنصاري ، مولاهم

(أ) في ز : " حدثنا " .

(ب) في ز : " فقال " .

(١) زيادة على لفظ الصحيح .

(٢) في الصحيح : " بهذا الحديث " بدل " هذا " .

(٣) زاد في الصحيح : في هذا المسجد .

(٤) زاد في الصحيح جندب .

(٥) ٢ / ل ٨٢ ب / راوي الحديث الثالث .

وهو جندب : بضم أوله وثالثه بينهما نون - وقيل غير ذلك - بن عبد الله بن سفيان ، أبو عبد الله البجلي - بفتح الجيم - الكوفي البصري ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة ، وانفرد مسلم بخمسة . له صحبة ليست بالقديمة روى عنه أهل الكوفة والبصرة مات سنة أربع وستين .

الإصابة : ج ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٤ ، الرياض المستطابة ٤٦ ، الصعي : ل ٢٥ أ

(٦) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦١ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٥ أ .

وبالبر ، سبق التعريف بها .

مولى زيد بن ثابت ^(١) ، وقيل جابر بن عبد الله ^(٢) . وقيل : مولى أبي اليسر ^(٣) ، ويقال : إنه من سبي ميسان ^(٤) ، وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر ، عمة أنس بن مالك ، فأعتقته ^(٥) . وهو من أكابر التابعين ، وسادات المسلمين ، ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين ، ومن الفصحاء المبرزين ، وأحد الشجعان الموصوفين ^(٦) ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، أمه ^(أ) : خيرة مولاة أم سلمة ^(٧) ، ربما غابت فترضعه أم سلمة أم المؤمنين ، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة كانت من يركتها ^(٨) . وأخوه عمار

(أ) في الأصل : مه . وما أثبتته من ز .

(١) ذكره ابن حبان في الثقات : ٤ / ١٢٢ .

وزيد هو : الصحابي الجليل : زيد بن ثابت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وله إحدى عشرة سنة وقد استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردّه . وشهد أحداً وما بعدها أخرج له الشيخان عشرة أحاديث ، اتفقا في خمسة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بواحد . توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك .

الرياض المستطابة : ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية : ٩ / ٢٦٦ .

(٣) تهذيب الكمال : ٦ / ٩٦ ، رجال العدة للصعي : ل ١٠٨ أ .

وأبو اليسر : بفتح التحتانية والمهمله ، كعب بن عمرو بن سلمة الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية . ابن سعد : ٣ / ٥٨١ ، التهذيب : ٨ / ٤٣٧ ، تقريب : ٢ / ١٣٥ .

(٤) ميسان : بفتح ثم سكون وسين مهمله ، آخرها نون ، كورة بين البصرة وواسط . فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . معجم البلدان : ٥ / ٢٤٢ .

(٥) قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٧ / ١٥٦ .

(٦) أثنى عليه . يمثل هذا المعنى : ابن سعد في الطبقات : ٧ / ١٥٧ ، وابن حبان في الثقات : ٤ / ١٢٣ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢ / ١٣٢ ، والذهبي في التذكرة : ١ / ٧١ ، ٧٢ ، وفي الميزان : ١ / ٥٢٧ .

(٧) خيرة : أم الحسن البصري ، روت عن مولاتها أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما ، وعنهما ابنها الحسن وحفصة رضي الله عنهما .

ذكرها ابن حبان في الثقات : ٤ / ٢٦٦ وانظر : التهذيب : ١٢ / ٤١٦ ، الصعي : ١٠٨ ب .

(٨) ابن سعد : ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، حلية الأولياء : ٢ / ١٤٧ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٦٦ .

من البكائين (١) . وله أخ ثالث اسمه : سعيد (٢) . رأى الحسن عشرين [و] (١) مائة من الصحابة (٣) وأكثر، وكان مع جلالته يكثر من الإرسال (٤) . قال هشام ابن حسان (٥) : أدرك ثلاثين ومائة من الصحابة (٦) ، ولم يصح له سماع من بعضهم إلا القليل ، بل دونه ، ومرسلاته صحيحة (٧) .

قال أبو زرعة (٨) : كل شيء قال فيه الحسن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجدت له أصلاً ثابتاً ، خلا أربعة أحاديث (٩) .

(أ) في الأصل : من . وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(١) قال علي بن زيد : كان لأبي الحسن أربعة : الحسن وسعيد وعمار وثابت . فأما الحسن : فكان يفتي الناس بالبصرة . وأما ثابت : فكان في خراسان يغزو . وأما سعيد فكان يقص . فقال عمار أنا أبر أُمي . الرواة من الإخوة والأخوات : ٢٤٤ .

(٢) روى سعيد عن أمه خيرة . وعنه أخوه الحسن وابنه يحيى بن سعيد . له في صحيح البخاري حديث واحد في مسند ابن عباس في التصوير . ثقة . مات سنة مائة على الصحيح . التهذيب : ٤ / ١٦ ، ١٧ .

(٣) ثقات ابن حبان ٤ / ١٢٣ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ١٦٥ ، الميزان ١ / ٥٢٧ .

والإرسال : من أقسام الحديث الضعيف . والحديث المرسل : هو الذي سقط من إسناده الصحابي ، فرواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الاحتجاج به خلاف . انظر : التقييد والايضاح : ٧٠ ، ٧١ ، الباعث الخيث : ٤٧ - ٤٩ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٥ وما بعدها . قواعد التحديث : ١٣٣ ، ٤١ .

(٥) هشام بن حسان : أبو عبد الله هشام بن حسان البصري ، صاحب الحسن وابن سيرين ، إمام ثقة ثبت كبير الشأن ، روى عن الحسن وعكرمة وحفصة ، وعنه السفينان والحسادان وعبد الرزاق . مات سنة أربع وثمانين ومائة .

التذكرة ١ / ١٦٣ ، الميزان : ٤ / ٢٩٥ .

(٦) حكاه النووي عن الفضيل بن عياض عنه في تهذيبه : ١ / ١٦٢ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٢ .

(٨) أبو زرعة : وهو الإمام الحافظ ، عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي ، روى عنه مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه ، إمام حافظ ، ثقة ، مشهور . مات سنة أربع وستين ومائتين .

التذكرة : ٢ / ٥٥٧ ، التقريب : ١ / ٥٣٦ ، التهذيب : ٧ / ٣٠ ، الرسالة المستطرفة : ٦٤ .

(٩) حكاه عنه ابن حجر في التهذيب : ٢ / ٢٦٦ .

وقال ابن أبي حاتم ^(١) : لا يصح له سماع من جندب ^(٢) . وحديثه هذا صريح في سماعه منه . وفضائله كثيرة ، أفردت بالتأليف .

قال أيوب : يعني السخيتاني ^(٣) - كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له ^(٤) .

وقال أبو قتادة : ما رأيت رجلا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه ^(٥) .

مات سنة عشر ومائة ، بعد ابن سيرين بمائة يوم عن تسع وثمانين سنة ^(٦) .

* ثالثها : في ألفاظه ومعانيه :

- الجُرْح : الظاهر أنه هنا : بالضم . وهو اسم للمكان المجروح ^(٧) .

ورواية مسلم " به قرحة " ^(٨) هي جبات تخرج في بدن الإنسان ^(٩) .

والرواية الأخرى " خُرَاج " بضم الخاء ^(أ) وتخفيف الراء . القرحة ^(١٠) أيضا ، ويبعد أن يكون بالفتح ، لأنه مصدر خرج .

(أ) قوله : بضم الخاء الحقه الناسخ بهامش الأصل .

(١) ابن أبي حاتم : هو شيخ الإسلام ، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري أخذ علم أبيه ، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وغير ذلك .

توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . التذكرة : ٣ / ٨٢٩ .

(٢) الجرح والتعديل : ٣ / ٤١ ، المراسيل ٤٢ ، ترجمة (١٣٨) .

(٣) أيوب بن أبي قيسمة السخيتاني : ثقة ثبت في الحديث . وقال فيه شعبة : كان سيد الفقهاء . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التذكرة : ١ / ١٣٠ ، التهذيب : ١ / ٣٩٧ .

(٤) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية : ٩ / ٢٦٧ .

(٥) أسنده عنه : أبو حاتم في الجرح والتعديل : ٣ / ٤٢ ، وابن سعد في طبقاته : ٧ / ١٦١ .

وهو أبو قتادة العدوي : مختلف في اسمه وفي صحبته . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

تاريخ ابن معين : ٢ / ٧٢٠ ، رجال صحيح مسلم : ١ / ١٠٨ ، التهذيب : ١٢ / ٢٠٥ .

(٦) الطبقات الكبرى : ٧ / ١٧٧ ، طبقات خليفة : ٢١٠ . وقال ابن كثير . مات عن ثمان وثمانين . البداية والنهاية : ٩ / ٢٦٧ .

(٧) من جَرَحَ يَجْرَحُ . والجراحة : اسم للطعنة أو الضربة . الصحاح : ١ / ٣٥٨ ، اللسان : ٢ / ٢٣٣ .

(٨) القرحة : بضم القاف وإسكان الراء ، ويقال بفتح القاف . وهما لغتان كما نص عليه الجوهري في

الصحاح : ١ / ٣٩٥ . وانظر : لسان العرب : ١١ / ٩١ .

(٩) قاله النووي في شرحه : ٢ / ١٢٤ .

(١٠) الصحاح : ١ / ٣٠٩ ، شرح النووي : ٢ / ١٢٥ .

- وجزع : أي لم يصبر ^(١) .

- والسكين : تذكر وتؤنث . ويقال : بالهاء أيضا . وهي المديّة ^(٢) بتليث الميم ^(٣) .

- وحز : بالخاء المهملة ، أي : قطع يده أو بعضها . قاله الشيخ تقي الدين ^(٤) .
قال ابن الجوزي ^(٥) : في كشف مشكل الصحيحين : الحز : قطع بعض العضو دون إبانته ^(٦) .

ورأيت من علق على هذا الكتاب : ضبطه بخطه بالجيم ^(٧) .

- ورقاً : بفتح الراء والقاف والهمز : ارتفع وانقطع ^(٨) . يقال : رقأ الدم والدمع يرقأ ، رقوءاً - مثل : ركع يركع ركوعاً : إذا انقطع ^(٩) .

* رابعها : في الحديث إشكالان أصوليان نبه عليهما الشيخ تقي الدين :

(١) الصحاح : ٣ / ١١٩٦ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٥ ب .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٤ .

(٥) ابن الجوزي : نسبة إلى جوزة بدار جده لم يكن بواسط سواها . وهو الإمام الحافظ ، عالم العراق ، الواعظ المفسر ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي القرشي ، البغدادي ، الخنيلي ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

التذكرة : ٤ / ١٣٤٢ .

وكتابه كشف مشكل حديث الصحيحين : فرغ منه سنة (٥٩٧) ، اختصره بعض العلماء .

انظر : كشف الظنون : ٢ / ١٤٩٥ ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري : صفحة ٣٣٧ / رقم (١٠٧٢) .

(٦) لم أقف عليه . وهو قول الخب الطيري في أحكامه : في كتاب الجنائيات / باب ذكر وعيد من قتل

نفسه / ٦ / ل ٨ ب ، وابن منظور في لسان العرب : ٣ / ١٥١ ، وابن حجر في الفتح : ٦ / ٥٠٠ .

(٧) ما وقفت عليه من التعليقات على نسخ العمدة " بالخاء المهملة " وليس بالجيم .

(٨) العدة لابن العطار : ٢ / ١٧٥ ب .

وانظر : المصباح المنير : ٢٣٦ ، القاموس المحيط : ١ / ١٧ .

(٩) شرح النووي : ٢ / ١٢٤ .

وانظر : الصحاح : ١ / ٥٣ ، لسان العرب : ٥ / ٢٧٨ .

- أحدهما : قوله تعالى (١) "بادرني [عبدني] (٢) بنفسه " :

وهي مسألة تتعلق بالأجل . ولا شك أن أجل كل شيء : حينه ووقته . يقال :
تم أجله ، أي : تم أمده ، وجاء حينه . وليس كل وقت أجلاً ، ولا يموت أحد بأي
سبب كان إلا بأجله . وقد علم الله سبحانه وتعالى : أنه يموت بالسبب المذكور .
وما علمه فلا يتغير .

فعلى هذا : يبقى قوله تعالى : "بادرني [عبدني] (٢) بنفسه" ، محتاجاً إلى
التأويل ، فإنه قد يوهم أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت فقدم عليه (٣) .
ولم يذكر الشيخ تأويله .

وقال الفاكهي (١) وغيره : يحتمل أن تكون المبادرة من حيث السبب في ذلك
والقصد له ، لا أنه كان أجله متأخراً لو لم يفعل . لكن لما كان على صورة
المستعجل لأجله (ب) بتسبيه في ذلك ، صح إطلاق اسم المبادرة عليه صورة (٤) .
ويحتمل أيضاً أن تكون المبادرة من حيث إنه لم يطلب منه ذلك ، مع أن علمه
تعالى سابق بوقوع ذلك منه . وهو راجع إليه أيضاً (٥) .

وعبارة القاضي أبي بكر (٦) في الجواب : أن قدر الله تعالى في خلقه مطلق
ومقيد بصفة . فالمطلق : يمضي على الوجه المراد بلا صارف . والمقيد بصفة : له
وجهان :

(١) الحقه الناسخ بهامش الأصل . وسقط من ز . (ب) سقط من ز .

(١) كان الأولى أن يقال : "قوله تعالى في الحديث "أو نحو ذلك ، حتى يعلم السامع أو القارئ أنه
حديث قدسي .

(٢) أثبتته من لفظ الحديث وإحكام الأحكام مصدر النص .

(٣) آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٤ .

(٤) رياض الأنفهام : ل ٢٣٣ أ .

(٥) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٥ ب .

(٦) أبو بكر : هو القاضي الحافظ ، محمد بن عبد الله الأشبيلي ، القرطبي ، المالكي ، صنف في الحديث

والفقه والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب والنحو ، والتواريخ . له كتاب حسن في التفسير هو

"أحكام القرآن" . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

التذكرة : ٤ / ١٢٩٤ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٥٢ .

فوجود الصفة : يقتضي أحدهما ، وعدمه : يقتضي الآخر .

مثاله : عمر "دائر" بين عشرين سنة إن قتل نفسه ، وبين ثلاثين إن لم يقتلها .

والله تعالى عالم بما يؤل إليه الأمر ، ولا يقع إلا بما علمه ، والتزدد : إنما هو في

حق العبد . والأجلان : كالواجب المخير . الواقع منه : معلوم عند الله .

والعبد مخير في أي الخصال يكفر بها . فالذي يكفر به : معلوم عند الله قبل

التكفير ، مبهم عند العبد . وكذلك الأجلان ، فالعبد يختار أحدهما ، وما يختاره

معلوم عند الله ولا يقع غيره ^(١) .

ويؤيد ذلك : قوله " بادرني بنفسه " . أي اختار الأجل المقيد ، ولم يقل بادرته

بنفسه .

- والإشكال الثاني : ^(٢) قوله تعالى : " فحرمت عليه الجنة " :

قد يتعلق به من يرى وعيد الأبد ^(٣) . وأهل السنة يجيئون عنه بأوجه ^(٤) :

- أحدها : أنه يحتمل أن يكون مشركا قد ضم إلى شركه هذا الفعل .

- ثانيها : لعله فعله مستحلا له . فتحريم الجنة عليه بسبب كفره لا بقتله نفسه .

- ثالثها : أن المراد بالجنة : المرتفعة القدر من بين الجنان .

(١) قول القاضي أبي بكر ذكره ابن حجر في الفتح : ٦ / ٥٠٠ | كتاب الأنبياء | باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) من الإشكاليين الذين عزاها المؤلف لتقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٣٤ .

(٣) من يرى وعيد الأبد ، يسون : بالوعيدية . وهم فرقة من الخوارج يقولون : بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ودخوله في الكفر ومن ثم تخليده في النار بكفره . ويوافقهم على تخليد صاحب الكبيرة في النار : المعتزلة . إلا أنهم يرون أنه ليس بمؤمن مطلق ولا بكافر مطلق . بل هو بمنزلة بين المنزلتين .

الملل والنحل : ١ / ٦٠ ، ٦١ ، ١٥٥ ، شرح الطحاوية : ٢٤٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٧ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٤) عزاها السحب الطبري في أحكامه إلى أبي حاتم . في كتاب الجنائيات | باب وعيد من قتل نفسه | ٦ / ٨ ب .

وذكرها الفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٣ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ل ١٧٦ أ ، وتقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٣٤ . وانظر : منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم : ٢ / ٥٩٠ | رسالة دكتوراه في جامعة الإمام ، فتح الباري : ٦ / ٥٠٠ .

- رابعها : أن لا يدخلها ^(١) أول الداخلين ، ويطال حسابه ، أو يجبس في الأعراف (ب) (١) .

قال النووي ^(٢) : ويحتمل أن شرع ذلك العصر : تكفير أصحاب الكبائر . أو أنه نكأها ^(٣) استعجالاً للموت ، أو لغير مصلحة ، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها ، لم يكن حراماً .
* خامسها : في أحكامه :

- أحدها : تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره ، فإن نفس الإنسان ليست ملكه يتصرف فيها على حسب ما يراه ، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين ، حتى لو أراد قطع أئمة ^(٤) من أنامله فما دونها لا معنى شرعي : كان عاصياً ، فلا مالك على الحقيقة إلا الله رب العالمين ^(٥)

(أ) زاد في ز : مع .

(ب) في الأصل : الأعرا . بدون فاء . وأثبتها من ز ..

(١) الأعراف : شرف على سور بين الجنة والنار . جاء ذكره في قول الله عز وجل : ﴿ فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ . (الحديد ١٣) . له عرف كعرف الديك .

وأصحاب الأعراف :- في أحد القوال - هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان والضحاك والشعي ، وأورد فيه حديثاً لجابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ / مجلد ٤ . وانظر المفردات : ٣٣٢ .

(٢) شرح النووي : كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه / ٢ / ١٢٧ .

(٣) نكأ : بالهمز - وهو لغة فيه - يقال : نكأت القرحة ، أنكأها : إذا قشرتها .

الصحاح : ١ / ٧٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١١٧ .

(٤) أئمة : بفتح الهزرة وضم الميم على الأشهر والأفصح . واحدة الأئمة . وهي أطراف الأصابع عند أكثر

أهل اللغة . وربما سميت الأصابع : الأئمة . تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١٧٤ / مادة نمل .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٤ ، الفاكهاني : ل ٢٣٣ ، ابن العطار : ٢ / ل ١٧٦ ، فتح

الباري : ٦ / ٥٠٠ .

وأما قوله تعالى حكاية عن موسى - [عليه السلام] - قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ ^(١) ففيها حذف تقديره : إلا أمر نفسي ، أو إلا طاعة نفسي وأخي . وذلك لأنهم قالوا : ﴿ إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ ^(٢) غضب عليه الصلاة والسلام وقال ذلك ، كأنه يقول : لم يطعني منهم إلا نفسي وأخي ^(٣) .

- ثانيها : بيان ^(أ) صفة التحديث بصيغته ومكانه وحال المحدث في ضبطه وعدم نسيانه ، والمحدث عنه . فإن الحسن البصري ذكر الرواية بلفظ (حدثنا) ، و (في مسجد البصرة) ، و (عدم نسيانه) لما رواه ، وعدم ^(ب) كذب المحدث عنه . وعدالة الصحابة ^(٤) .

- ثالثها : ترجيح رواية الحديث بلفظه دون معناه ^(٥) .

(أ) غير واضحة في ز .

(ب) لحق .

(١) جزء آية (٢٥) من سورة المائدة .

(٢) جزء آية (٢٤) من سورة المائدة .

(٣) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٣ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ٨٥ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٦٣ .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٢٧ أ ، ونحوه ابن حجر في الفتح : ٦ / ٥٠٠ .

(٥) اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى :

فأجازه جمهورهم : إذا كان الراوي بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ ، ونحو ذلك . ومنعه آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك أكد التشديد . وهو الذي عليه علماء الأمة الإسلامية اليوم .

قال الشيخ أحمد شاكر : وأما الآن : فلن ترى عالما يميز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى إلا على وجه التحدث في المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا . ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث : " أو كما قال " ، أو كلمة تؤدي هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية ، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ، ليرأى من عهده .

اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه الباعث الحثيث : ١٤١ ، ١٤٣ .

وانظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / ٢ / ١٦ وما بعدها .

- رابعها : التحديث عن الأمم الماضية للاعتبار ، وتقرير الأحكام ، وذلك مما أطلع الله (أ) عليه .

- خامسها : الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات إلى أن تنفذ المقدرات (ب) .

- سادسها : تحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان .

- سابعها : رحمة الله بخلقه ، حيث حرم قتل النفوس وأسبابه .

- ثامنها : الوقوف عند حدوده (ج) . بحيث لا يقدم أمرا قبل وقته المحدد في علمه (١) .

- تاسعها : التنبيه على أن حكم السراية يترتب عليها ما يترتب على القتل ابتداء (٢) .

خاتمة :

في أفراد صحيح مسلم من حديث أبي الزبير (٣) عن جابر في الذي هاجر إلى المدينة فمرض وجزع ، فأخذ مشاقص (٤) [له] (٥) فقطع بها

(أ) لم يكتب لفظ الجلالة (الله) في ز سهوا . (ب) في ز : المقدورات .

(ج) في الأصل " وجوده " وهو تصحيف . أثبتته من ز وشرح ابن العطار ، حيث إن النص موجود فيه .

(د) أثبتته من صحيح مسلم مصدر الرواية .

(١) العدة : ٢ / ل ١٧٦ أ ، فتح الباري : ٦ / ٥٠٠ .

(٢) إذا جرح جرحا يستوجب قصاصا ، فسرى إلى النفس بأن مات ажروح : ففيه . القصاص في النفس لا في الجرح ، وذلك لأن الجراحة عند السراية تصير قتلا ، فيترتب عليها ما يترتب على القتل ابتداء . وهو مذهب الجمهور .

انظر : القوانين الفقهية : ٣٠٠ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٠ ، ٣١١ ، المغني : ٩ / ٣٨٨ ، منهاج الطالبين : ١٢٤ .

(٣) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهمله وضم الراء - الأسدي ، أبو الزبير المكي . روى عن العبادلة الأربعة وعائشة ، روى عنه عطاء وهو من شيوخه . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

التهذيب : ٩ / ٤٤٠ - ٤٤٣ ، التقریب : ٢ / ٢٠٧ .

(٤) مشاقص : جمع مشقص - بكسر الميم وفتح القاف : سهم فيه نصل عريض . وقيل : هو نصل السهم . إذا كان طويلا غير عريض . ورجح النووي الأول .

انظر : الصحاح : ٣ / ١٠٤٣ ، لسان العرب : ٧ / ١٦٤ ، النهاية لابن الأثير : ٢ / ٤٩٠ ، شرح النووي : ٢ / ١٣١ .

براجمه (١) ، فشخبت (٢) يداه حتى مات . فرآه الطفيل بن عمرو (٣) في منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا (أ) يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال غفري هجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم (ب) فقال : مالي أراك مغطيا يديك ؟ قال ، قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت .
فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ وَلِيْدِيْهِ فَاعْفِرْ " (٤) .

وهذا الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة : أن من قتل نفسه ، أو ارتكب معصية غيرها ، ومات من غير توبة ، فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة (٥) .

وهذا الحديث أيضاً : شرح (ج) لحديث جندب المذكور ، ولغيره من

(أ) في الأصل : " مغطيا " والصواب ما أثبتته من ز ومن صحيح مسلم .

(ب) في ز : النبي صلى الله عليه وسلم .

(ج) زاد في الأصل كلمة : " الموهمة " وهو خطأ والصواب إثباتها بعد ست كلمات . انظر " أ " من الصحيفة التالية .

(١) البراجم : بفتح الباء الموحدة وبالجيم ، مفاصل الأصابع ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف . واحدها : برجمة .

الصحاح : ٥ / ١٨٧٠ ، لسان العرب : ١ / ٣٦٠ ، شرح النووي : ٢ / ١٣١ .

(٢) فشخبت يداه : أي سالت دما . الصحاح : ١ / ١٥٢ ، لسان العرب : ٧ / ٤٩ .

(٣) الطفيل بن عمرو الدوسي - من دوس - أسلم قبل الهجرة بمكة . كان سيدا مطاعا من أشرف العرب ، قدم المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمن آمن معه من قومه ، وبقي بها إلى أن مات يوم اليمامة . الاستيعاب : ٢ / ٢٣٠ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر / ١ / ١٠٩ [١٨٤ - (١١٦)] .

(٥) قاله النووي في شرحه : ٢ / ١٣١ ، ١٣٢ .

وانظر : المفهم : ١ / ل ٣٣ ب ، الإيمان لابن تيسية : ٣٣٨ ، العقيدة الطحاوية وشرحها : ٢٤٠ .

الأحاديث [الموهمة] (أ) لتخليد (ب) قاتل نفسه في النار (١)، ورد على المعتزلة (٢) القائلين بذلك، وعلى المرجئة (٣)، القائلين (ج) بعدم المؤاخذة بالذنوب مع الإيمان، وهو نص في عين المسألة.

(أ) زيادة من ز.

(ب) في ز: لتخلل.

(ج) في ز: القائلون.

(١) قال القرطبي - في حديث جابر هذا - هذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ - (آية ١١٦ من سورة النساء) - وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له لأنه أتى بما دون الشرك. وهذا بخلاف القاتل لنفسه المذكور في حديث جندب، فإنه ممن شاء الله أن يعذبه.

المفهم | كتاب الإيمان | باب قتل الإنسان لنفسه ليس بكفر | ١ | ل ٤٠ أ.

(٢) انظر مذهب المعتزلة والرد عليهم، في:

العقيدة الطحاوية وشرحها: ٢٤٠، ٣٥٥، الإيمان لابن تيمية: ٣٣٧، ٣٣٨، الملل والنحل: ١ / ٦٠، ٦١، الفصل في الملل والنحل: ٤ / ١٩٥، ١٩٦، الفرق بين الفرق: ٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧ / ٤٨٤.

(٣) المرجئة: بضم الميم وكسرهما، بعده ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز: فرقة من فرق الإسلام، يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقد نسبوا إلى الإرجاء: وهو التأخير، لقولهم: بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا مع كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. وقيل: لقولهم بتأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة.

الفصل في الملل والنحل: ١ / ١٨٦، الفرق بين الفرق: ١٩٠، النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٢٠٦، فتح الباري: ١ / ١١٠.

كتاب الحدود

الحدود : جمع حد • وهو فى اللغة : المنع • ومنه حد الدار ^(١) .
وسميت الحدود حدوداً : لمنعها من ارتكاب الفواحش • وقيل : لأن الله تعالى
حددها وقدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها •
وكانت الحدود فى صدر الإسلام بالغرامات ، ثم نُسخت بالحدود المنصوص
عليها ^(٢) . وفى سنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، من حديث أبى هريرة
رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

” حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُمَطَّرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ” ^(٣) .

ورواه النسائي ^(٤) ، وقال : (ثلاثين) • والإمام أحمد ^(٥) :

(١) الصحاح : ٢ / ٤٦٢ ، اللسان : ٣ / ٧٩ ، النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٣٥٢ ، مختار

الصحاح : ١٢٦ •

(٢) قاله صاحب كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار : ٢ / ٣٣٥ / كتاب الحدود •

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ •

أما رواية ابن ماجه التى عزّاها إليه المؤلف فهى بلفظ : ” حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من
أن يمطروا أربعين صباحاً ” •

ورواية ابن حبان بلفظ : ” إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً ” •

انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الحدود / باب إقامة الحدود / ٢ / ٨٤٨ / (٢٥٣٨) •

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الحدود / باب ذكر الأخبار فى فضل إقامة

الحدود / ٦ / ٢٩٠ / [٤٣٨١] • وفى رواية أخرى لابن حبان : ” حد يقام فى الأرض خير من مطر

أربعين صباحاً ” [٤٣٨٢] ، واقتصر الهيتمى فى السوارد : [٣٦١ / (١٥٠٧)] على ذكر

الرواية الأولى فقط فى الحدود / باب إقامة الحدود •

(٤) فى السنن الصغرى / كتاب قطع السارق / باب الترغيب فى إقامة الحد / ٨ / ٧٦ •

وهى بمثل رواية ابن ماجه • عدا قوله ” ثلاثين ” • ورواه أيضاً بمثل رواية ابن حبان المشار إليها ،

إلا أنه قال : ” ليلة ” بدل ” صباحاً ” •

(٥) مسند أحمد : ٢ / ٣٦٢ • من حديث أبى هريرة • ولفظه : ” حد يقام فى الأرض خير للناس من أن

يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً ” • ورواه فى ٢ / ٤٠٢ ، بمثل رواية ابن ماجه والنسائي • قال

فيه : ” ثلاثين ” •

بالشك فيهما (١) .

وذكر المصنف في الباب ستة أحاديث ، والأخير منها في إباحة فقه العين من

نُظر إليه من صير الباب .

(١) والحديث إسناده ضعيف .

جاء من عدة طرق مدارها على عبد الله بن المبارك عن عيسى بن يزيد ، عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير . فيه عيسى بن يزيد : مقبول [تقريب : ٢ / ١٠٣ / (٩٣١)] ، وأبو زرعة روايته عن الصحابة مرسل . [تقريب : ١ / ٣٥٥ / (١٤٢)] .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِينَ سَنَةً ، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا " .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب قتال أهل البغي ، باب فضل الإمام العادل ٨ / ٢٦٢ . قال فيه المنذري في الترغيب والترهيب : رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ . كتاب الحدود / باب الترغيب في إقامة الحدود ٣ / ٢٤٦ .

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ غُرَيْنَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ ^(٣) أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا : قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْفُوا النِّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ^(أ) فَقُطِعَتْ ^(ب) أَيْدِيهِمْ ^(٤) ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا ^(٥) فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ^(٦) .

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : قطع

(١) قوله : " فأمر لهم " لمسلم ، وللبخاري : " فأمرهم "

(٢) للبخاري ، ولمسلم ، : " رسول الله صلى الله عليه وسلم "

(٣) زيادة لمسلم على البخاري .

(٤) عند البخاري : " فأمر ففقطعت أيديهم " .

(٥) في الصحيحين : " وألقوا " بدلا من : " وتركوا " .

(٦) وهم الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والحديث ورد بلفظ الشيخين - عدا الفروق التي تم التنبيه عليها آنفا - أورده البخاري في كتاب الطهارة /

أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها / ١ / ٦٧ / ٦٨ ، ومسلم في كتاب القسامة / باب حكم المحاربين

والمرتدين / ٣ / ١٢٩٧ / (١١-١٦٧١) ، ذكر جزء منه ثم أحاله على الرواية السابقة له (رقم ١٠) .

وراوي هذا الحديث هو أنس بن مالك ، رواه عنه : أبو قلابة ، وقتادة ، وحيد وعبد العزيز بن صهيب

وثابت . ومنهم تفرع الحديث إلى خمسة وعشرين طريقا في الكتب الستة ، حسب ما هو موضح في

الرسم الخاص بتفريع طرق إسناد الحديث . (الشكل (١)) .

فعن أبي قلابة ، رواه كل من :

أبوب ، ومن طريقه : البخاري وأبو داود . الطرق (١ - ٦)

وأبو رجاء ، ومن طريقه الشيخان والنسائي . الطرق (٧ - ١٠) .

هذا حديث عظيم مشتمل على نفائس^(١) من علم الأدب ، والنسب ، واللغة والمبهمات ، والأحكام ، ونبين ذلك من وجوه :

* أولها : أنس رضي الله عنه تقدم التعريف به في أول باب الاستطابة^(٢) .

- ===== ويحيى بن كثير ، ومن طريقه الشيخان وأبو داود والنسائي . الطرق (١١ - ١٦) .
- وعن قتاده : رواه همام وشعبة وسعيد وهشام ، ومن طريقهم أخرجه الشيخان وأبو داود ، الطرق (١٧ - ٢١) .
- وعن طريق حميد وعبد العزيز وثابت : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه . الطرق (٢٢ - ٢٥) .
- انظر : صحيح البخاري : كتاب الزكاة | باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل : ٢ : ١٦٠ : (١٥٠١) طريق (١٨) .
- كتاب الجهاد | باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق | ٤ | ٧٥ | (٣٠١٨) طريق (٤)
- كتاب المغازي | باب قصة عكل وعربنة | ٥ | ١٦٥ | (٤١٩٢) | طريق (١٩) .
- كتاب الطب | باب الدواء بألبان الإبل | ٧ | ١٥٩ | (٥٦٨٥) | طريق (٢٥) .
- | باب الدواء بأبوال الإبل | ٧ | ١٦٠ | (٥٦٥٦) | طريق (١٧) .
- | باب من خرج من أرض لا تلائم | ٧ | ١٦٧ | (٥٧٢٧) | طريق (١٩) .
- كتاب المحاربين : باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا | ٨ | ٢٠٢ | (٦٨٠٤) | طريق (٥) .
- باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين | ٨ | ٢٠٢ | طريق (١) .
- باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربون المرتدون حتى ماتوا | ٨ | ٢٠٢ | طريق (١٤) .
- كتاب التفسير : تفسير سورة المائدة | باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ | ٦ | ٦٥
- كتاب الدييات : باب القسامة | ٩ | ١١ | ضمن حديث طويل .
- سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب ما جاء في المحاربة | ٤ | ١٣٠ | (٤٣٦٤)
- الطرق (٢٤ ، ٢١ ، ١٦ ، ٦ ، ٣) .
- سنن الترمذي : كتاب الطهارة | باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه | ١ | ٤٩ | (٧٢) .
- سنن النسائي : كتاب تحريم الدم | باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة - | ٧ | ٩٤ | طريق (٧ ، ١٢ ، ١٥) .
- سنن ابن ماجه : كتاب الحدود | باب من حارب الله وسعى في الأرض فسادا | ٢ | ٨٦١ | (٢٥٧٨)
- طريق (٢٢) .

(١) نفائس : جمع نفيس . وهو ما يتنافس فيه ويرغب .

الصحاح : ٣ / ٩٨٥ ، القاموس : ٢ / ٢٦٥ .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : كتاب الطهارة | باب الاستطابة | ١ | ل ٢٤ ب .

وهو : أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري ، الخزرجي ، خدم رسول الله صلى الله عليه عشر سنين . شهد بدر ، فقد قال محمد بن عبد الله : خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه ، وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً عشر سنين . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة الولد ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثاً . أخرج له الشيخان : ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديثاً ، اتفقاً < ==

- وأبو قلابة : سلف في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- ومراد المصنف بالجماعة : أصحاب الكتب الستة (٢) . وقد أسلفت لك ترجمة البخاري ومسلم في شرح ديباجة الكتاب ، وراجع ترجمة الأربعة فيما أفردته في الرجال الواقعة في الكتاب (٣) .
- * ثانيها : قوله : "عُكْل" بضم العين المهملة وسكون الكاف ، وبعده لام . قبيلة نسبت إلى عكل ، امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، فغلبت عليهم ، ونسبوا إليها (٤) .
- وعُرَيْنَّة : بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، ثم ياء مثناة تحت ساكنة ، ثم نون ثم هاء . بطن من بَحِيلَة . (٥)

====> على مائة وثمانية وستين ، وانفرد البخاري بثمانين وقيل بثلاثة وثمانين ، ومسلم بسبعين ، وقيل بواحد وسبعين . مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة
أسد الغابة : ١ / ١٢٧ ، الإصابة : ١ / ٧١ ، الرياض المستطابة : ٣٣ ، ٣٤ ، الإعلام : ١ / ٢٤

- (١) الإعلام : كتاب الصلاة / باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / ل ١٨٨ .
- وأبو قلابة : وهو عبد الله بن زيد الجرهمي ، بفتح الجيم ، وسكون الراء ثم ميم ثم ياء النسب ، أحد الأئمة التابعين ، كثير الحديث ، عابد زاهد ، طلب للقضاء فهرب . مات سنة ست أو أربع ومائة . ابن سعد : ٧ / ١٨٣ ، الحلية : ٢ / ٢٨٢ ، التذكرة : ١ / ٩٤ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ .
- (٢) سبقت تراجمهم في مواضع أخرى من هذه الرسالة .
- (٣) الكتاب مفقود .
- (٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٦ .
- انظر : اللباب : ٢ / ٣٥١ ، معجم البلدان : ٤ / ١٤٣ ، لسان العرب : ٩ / ٣٤٣ .
- (٥) جمهرة أنساب العرب : ٣٨٧ ، معجم البلدان : ٤ / ١١٥ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٤ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٧٦ ب .
- وبحيلة : قبيلة من قبائل العرب ، والنسبة إليها بحيلي بفتح الباء الموحدة والجيم . اللباب : ١ / ١٢١ .
- والبطن : هو المرتبة الرابعة من مراتب أنساب العرب كما رتبها الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية / ٢٥٥ .

* ثالثها : في الصحيح ^(١) أيضا : " من عرينة " على الجزم . وفيه ^(٢) :
 " من عكل " على الجزم ، وفيه ^(٣) : " من عكل وعرينة " من غير شك .
 وفي مصنف عبد الرزاق ^(٤) : من بني فزارة ماتوا هزلا . وفي أحكام ابن
 الطلاع : من بني سليم ^(٥) . وفي شرح الشيخ تقي الدين : من بني عرينة ^(٦) .
 * رابعها : عدد العرينين ثمانية . كما ثبت في الصحيحين .
 وعزى ذلك النووي في مبهمات ^(٧) إلى مسند أبي يعلى ^(٨) ، وتبعه تلميذه ابن

-
- (١) صحيح البخاري : ٢ / ١٦٠ ، ٥ / ١٦٥ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٦ | انظر تخريج الحديث : طريق (١٨ ، ١٩) .
- (٢) صحيح البخاري : ٤ / ٧٥ ، ٥ / ٢٠٢ ، ٨ / ٢٠٢ ، ٩ / ١٨ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٧ .
 انظر الطرق : (٥ ، ٤ ، ١٤ ، ٨ ، ١٣) على التوالي .
- (٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٦٤ ، ٧ / ١٦٧ | طريق (١٩) ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٨ | (١٣)
 قال ابن حجر وهو الصواب . فتح الباري : ١ / ٣٣٧ .
- (٤) المصنف : كتاب العقول | باب الحاربة | ١٠ / ١٠٧ | (١٨٥٤١) من حديث أبي هريرة . وإسناده
 ساقط . نص عليه الحافظ ابن حجر ، وقال : وهو غلط ، لأن بني فزارة من مضر لا
 يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . فتح
 الباري : ١ / ٣٣٧ .
- (٥) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من
 أهل الكفر . صفحة (١٢) .
- وابن الطلاع : هو أبو عبد الله محمد بن الفرغ القرطبي المالكي ، المعروف بابن الطلاع ،
 نسبة إلى مولى أبيه محمد البكري الطلاع . كان مفتي الأندلس في عصره ومحدثه . اشتهر بعلو
 الإسناد في الموطأ والمدونة . مات سنة سبع وتسعين وأربعمائة .
- الديباج المذهب : ٢٠ / ٢٤٢ ، كشف الظنون : ٦ / ٧٨ ، الشذرات : ٣ / ٤٠٧ .
- (٦) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٧ .
- (٧) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٥٣٩ | حديث (٢٦) .
- (٨) مسند أبي يعلى الموصلي | مسند أنس بن مالك | ٥ / ١٩٧ | (٦١) - (٢٨١٦) .
- وأبو يعلى : هو الحافظ ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المتنى التميمي ، صاحب المسند
 الكبير . كان من أهل الصدق والأمانة . مات سنة سبع وثلاثمائة .
- التذكرة : ٢ / ٧٠٨ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٩ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٩ .

العطار في شرحه (١) . وهو غريب ، فقد أخرجه مسلم في الحدود (٢) والبخاري في باب إذا حرق [المشرك] (١) المسلم هل يحرق (٣) ؟ فعزوه إليهما أولى (٤) .

* خامسها : اجتروا ، يجيم ثم مثناة فوق . وهو مشتق : من الجواء ، وهو داء في الجوف (٥) . ومعناه : استوخموها ، كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى في الصحيح (٦) : " فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم " أي : لم توافقهم (٧) ، وكرهوها لسقم أجسامهم . يقال : اجتوي البلد ، إذا كرهها (٨) . واستوخمه واستوبله : إذا سقم فيه عند دخوله (٩) .

(أ) سقط من النسختين وأثبتته من الصحيح .

- (١) العدة في شرح العمدة | ٢ | ل ١٧٦ ب .
 (٢) قوله " في الحدود " سهو . فقد أخرجه مسلم في كتاب القسامة والخراجين والقصاص والديات | باب حكم الخاريين والمرتدين ٣ | ١٢٩٧ | رقم (١٠) .
 (٣) صحيح البخاري | ٤ | ٧٥ | كتاب الجهاد ، وفي كتاب الخاريين : ٨ | ٢٠٢ ، والديات : ٩ | ١٢ ، الطرق (٤ ، ٨ ، ١٤) .
 (٤) استدراك ابن الملقن على النووي هنا في غير موضعه | لأن النووي نبه على رواية البخاري ، قال وكان عدد العرنيين ثمانية ، هكذا رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد . أهـ | المبهات : ٥٣٩ نعم يستدرك عليه رواية مسلم . على أن الاكتفاء بالغزو إلى أحد الصحيحين سائق لا سيما البخاري .
 (٥) لسان العرب : ٢ | ٤٣٠ ، شرح النووي : ١١ | ١٥٤ .
 (٦) صحيح البخاري : الديات ٩ | ١٢ ، صحيح مسلم : ٣ | ١٢٩٧ ، وفي رواية للبخاري في المغازي : ٥ | ١٦٤ : " واستوخموا المدينة " .
 (٧) اكمال المعلم : ٥ | ل ٣٢ وانظر النهاية : ٥ | ١٦٤ .
 (٨) معالم السنن : ٤ | ٥٣١ ، شرح النووي : ١١ | ١٥٤ .
 وانظر : غريب ابن الجوزي : ٢ | ٤٥٨ ، لسان العرب : ١٥ | ٢٠٢ ، النهاية في غريب الحديث : ١ | ٣١٨ .
 (٩) قاله القرطبي في المفهم : ٣ | ل ٦٢ ب . وانظر : النهاية في غريب الحديث : ٥ | ١٤٦ .

ومنهم من فرق بين اجتوى واستوبل ، فقال : اجتوى البلد إذا كرهها ^(١) وإن كانت موافقة . واستوبلها : إذا لم توافق وإن اجتواها ^(٢) وقد وقع كذلك في بعض نسخ الكتاب ^(٣) .

وفي الصحيح ^(٤) : " قد (ب) قدم نفر من عرينة ، فأسلموا أو بايعوا ، وقد وقع بالمدينة الموم ^(ج) ، وهو البرسام ^(٥) أي : وهو نوع من اختلال [العقل] ^(٦) ، ويطلق على ورم الرأس ، وورم الصدر . وهو معرب ، أصل اللفظة سريانية ^(٧) . وفي مسند أحمد : شكوا حمى المدينة ^(٨) . ووقع في حواشي بعض نسخ مسلم : (الحمى) بدل (الموم) . حكاه المازري ^(٩) .

(أ) قوله : " إذا كرهها " : سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : الهرم .

(د) سقط من الأصل وأثبت من ز .

(١) عزاه الأزهرى وابن منظور لأبي زيد . انظر لسان العرب : ٢ / ٤٣٠ .

(٢) انظر : العمدة بشرح تقي الدين : (٢ / ٢٣٥) ، والعمدة بشرح مصطفى عبد القادر

عطى : (١٥١) ، حيث قال عقب الحديث : (اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإن

كانت موافقة ، واستوبأتها : إذا لم توافقك) .

وجاء في طبقات ابن سعد : (٢ / ٩٣) ، (أسلموا واستوبأوا المدينة) .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٨ ، من حديث معاوية عن أنس ، وفيه (فأسلموا وبايعوا) .

(٤) الموم : بالضم ، والبرسام : بالكسر ، علة يهذي فيها .

القاموس المحيط : ٤ / ١٨١ ، ٨٠ . الصحاح : ٥ / ٢٠٣٨ ، ١٨٧١ . مادة موم ، برسم .

(٥) المعلم : ٢ / ٣٧٧ ، المفهم : ٣ / ١٦٢ أ . وانظر : لسان العرب : ١ / ٣٧٦ ، ١٣ / ٢٢٤ .

(٦) مسند أحمد : ٣ / ١٦٣ | من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه .

(٧) المعلم ٢ / ٣٧٧ .

ومازري : بفتح الزاي وبكسرهما ، نسبة إلى مازر ، مدينة بجزيرة صقلية بالأندلس . وهو الامام أبو عبد

الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، إمام المالكية في عصره ، اطلع على علوم كثيرة منها الطب

والحساب والأدب . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

الديباج المذهب : ٢ / ٢٥٠ ترجمة (٧٣) .

فلما حصل لهم ذلك : أمرهم عليه الصلاة والسلام [أن] ^(١) يخرجوا [إلى] ^(٢) الإبل واللقاح ، فيشربوا من أبوالها وألبانها . فالمدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ^(٣) . وقد ظهر خبثهم بعد ذلك ، وقبح فعلهم ^(٤) .

* سادسها : اللقاح : ذوات الألبان من الإبل . واحدها : لِقْحَةٌ ، بكسر اللام وفتحها . وقيل : إنما يقال لها لقحة بعد شهر أو ^(ب) شهرين أو ^(ب) ثلاثة لقرب ولادتها ، ثم بعد ذلك لبون ^(٣) .

* سابعها : هذه اللقاح ، ثبت في الصحيح : أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) . وثبت فيه : أنها من إبل الصدقة ^(٥) ولعل الجمع بينهما :

(أ) سقط من الأصل وأثبت من ز .

(ب) سقطت ألف " أو " من ز .

(١) أخرج مسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ يُخْرِجُ الْخَبْثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ " .

صحيح مسلم / كتاب الحج / باب المدينة تنفي شرارها / رقم (٤٨٧ - { ١٣٨١ }) .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٣٣ .

(٣) قاله ابن العطار في العدة : ل ١٧٦ .

وانظر : النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٦٢ ، المصباح المنير : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، القاموس : ١ / ٢٥٦ .

(٤) صحيح البخاري / ٧ / ١٥٩ / ١٦٠ / قال : (فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا) .

صحيح مسلم / ٣ / ١٢٩٦ / قال : (وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٥) صحيح البخاري / ٨ / ٢٠٢ / قال : (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ) .

وفي رواية / ٢ / ١٦٠ / قال " فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة " .

صحيح مسلم / ٣ / ١٢٩٦ / قال : " إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

فَفَعَلُوا " . وفي صفحة ١٢٩٧ : نحوه .

اللقاح له ، والإبل للصدقة ، وكانت ترعى معها ^(١) ، فاستاقوا الجميع ، وإنما أذن لهم في شرب لبنها على هذه الرواية : لأنه للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء ^(أ) السبيل ^(٢) .

* ثامنها : عدد هذه اللقاح : خمس عشرة . عز ^(ب) ذكره ابن سعد في طبقاته ^(٣) ، قال : " وفقد منها واحدة " . قال : وهذه اللقاح كانت ترعى بذي الجدر ^(٤) ناحية قباء ^(٥) قريبا من غير ^(٦) على ستة أميال من المدينة .

* تاسعها : ^(ج) اسم هذا الراعي : يسار ^(د) . - بمشاة تحت في

(أ) في ز : لأنها

(ب) هكذا في النسختين ، والأقرب من حيث المعنى أن يكون اللفظ " هذا " بدل " عز " .

(ج) في الأصل " عاشرها " وهو سهو . وما أثبتت من ز .

(د) في ز (يسا) بدون راء .

(١) إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٢ أ ، فتح الباري ١٢ / ١١١ .

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين ٢ / ٩٣ .

وإبن سعد : الحافظ محمد بن سعد بن منيع الزهري ، أبو عبد الله ، كاتب الواقدي ، مؤرخ ثقة ، من حفاظ الحديث من أشهر مؤلفاته : " طبقات الصحابة " . ويعرف بطبقات ابن سعد . مات سنة ثلاثين ومائتين .

التهذيب : ٩ / ١٨٢ ، الأعلام : ٦ / ١٣٦ ، طبقات الحفاظ : ١٨٦ ، الشذرات : ٢ / ٦٩

(٤) ذو الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال . مسرح على ستة أميال من المدينة ناحية قباء .

معجم البلدان : ٢ / ١١٤ ، وفاء الوفاء : ٤ / ١١٧٤ .

(٥) قباء : بالضم . قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد مكة . سميت ببئر . بنى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء أول مهاجرة إلى المدينة . وهو أول مسجد أسس على التقوى . بينه وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أميال .

معجم البلدان : ٤ / ٣٠١ ، وفاء الوفا : ٢ / ٤١٤ ، معجم المعالم الجغرافية : ٢٤٩ .

(٦) غير : بالفتح وسكون المثناة تحت آخره راء ، اسم للجبل الذي في قبلة المدينة شرقي العقيق .

وفاء الوفا : ٤ / ١٢٦٩ .

أوله (١) - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكان نوبيا (٢) فأعتقه (٣) (أ) . وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام أصابه في غزوة محارب وبني ثعلبة (٤) فجعله في لقاح له يرعى ناحية الحمى ، فقتلوه ثم مثلوا به ، وغرزوا الشوك في لسانه وسمروا عينيه (ب) .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥) : أنهم ذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه (٦) .

(أ) في ز : عتقه .

(ب) في ز : عينه .

- (١) جاء مصرحاً به عند ابن سعد : ٢ / ٩٣ ، ١ / ٤٩٥ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٥ / ١٢٤ .
وانظر مبهمات الخطيب : ٥ / ٣٣٥ ، مبهمات ابن بشكوال : ٤ / ٢٨٤ ، الإشارات للنووي : ٥٣٩ .
- (٢) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ١٦٣ .
والنوبي : بضم النون وسكون الواو بعدها راء موحدة نسبة إلى بلاد النوبة جبل بالسودان بجوار ديار مصر . وعامة من ينسب إليهم : الموالي . والنسبة إليهم نوبي .
- اللباب : ٣ / ٣٢٨ ، الصحاح : ١ / ٢٢٩ ، لسان العرب : ١٤ / ٣١٨ .
- (٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٤٤٧ .
- (٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٦ ب ، وحكاه ابن حجر عن ابن إسحق . فتح الباري : ١ / ٣٣٩ .
- وغزوة محارب وبني ثعلبة : هي غزوة ذات الرقاع . كانت في السنة الرابعة من الهجرة ، غزا فيها النبي صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة ، وقد لقي بها جمعا عظيما من غطفان ، فتقارب الناس ، ولم يكن بينهم حرب ، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف .
- السيرة النبوية لابن هشام : ٣ / ٢٠٤ .
- (٥) أبو نعيم : هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله ابن أحمد المهراني الأصبهاني ، رحل إليه الحفاظ لعلهم وحفظه وعلو إسناده ، له مصنفات مشهورة مثل : " حلية الأولياء " و " معرفة الصحابة " . توفي سنة ثلاثين وأربع مائة .
- التذكرة : ٣ / ١٠٩٢ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٤٥ .
- (٦) في القسم المخطوط ، فالكتاب لم يكتمل طبعه بعد .
- والحديث ذكر ابن الأثير طرفا منه في ترجمة يسار ، من رواية سلمة بن الأكوع ، وعزاه لابن مندة وأبي نعيم . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني ، ثم قال : وفيه موسى التيمي ضعيف .
- انظر أسد الغابة : ٥ / ١٢٤ ، مجمع الزوائد : كتاب الحدود / باب في المخاريق / ٦ / ٢٩٧ .

وفي الصحيح: "ثم مالوا على الرعاة فقتلوه" (١) . ولا تنافي بينهما ، فإن الراعي إسم جنس .

* عاشرها (أ) : استاقوا : حملوا . وهو من السوق . وهو السير السريع العنيف (٢) .

* الحادي عشر : النعم : بفتح النون والعين المهملة (٣) ، يذكر ويؤنث حكاهما ابن دريد (٤) وغيره (٥) . وقال الفراء : لا يؤنث (٦) . سمي نعما :

(أ) من ز . وفي الأصل : الحادي عشر وهو خطأ تم تصحيحه وكذا ما تبعه من ترقيم .

(١) وقال ابن حجر في التوفيق بين الروايين :

يحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح ، فاقصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع . وهذا أرجح . لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار .

فتح الباري : ١ / ٣٣٩ .

(٢) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ١٦٦ .

(٣) مشارق الأنوار : ٢ / ١٧ .

(٤) في جمهرة اللغة : ٢ / ٩٥٣ .

وابن دريد : هو الإمام اللغوي ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، المعروف بابن دريد . إمام في اللغة والأدب ، كانوا يقولون : ابن دريد : أشهر العلماء ، وأعلم الشعراء . مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . من مؤلفاته : جمهرة اللغة .

الرسالة المستطرفة : ٥٢ ، الشذرات : ٢ / ٢٨٩ ، الأعلام : ٦ / ٨٠ .

(٥) مثل الهروي في الغريين : ٣ / ١٧١ أ ، وابن سيده حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب :

١٤ / ٢١٢ .

(٦) المذكر والمؤنث : ٨٨

والفراء : وهو الإمام اللغوي ، أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي . إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة . كان فقيها متكلما ، عالما بأيام العرب وأخبارها . من تصانيفه : المذكر والمؤنث . مات سنة سبعين ومائتين .

التذكرة : ١ / ٣٧٢ ، الأعلام : ٨ / ١٤٥ .

لنعومة بطنه (١) . وهي الإبل خاصة . قاله ابن دريد (٢) والهروي . قال
الهروي : بخلاف الأنعام ، فإنها الإبل والبقر والغنم (٣) .
وهذا غريب في الأسماء أن يدل الجمع على جنس لا يدل عليه المفرد . وقال
الجوهري : الأنعام : المال الراعية . وأكثر ما يقع على الإبل (٤) .
وقال النووي في تحريره : النعم : الإبل (أ) والبقر (٥) . وهو اسم جنس ،
وجمعه : أنعام . قال : ونقل الواحدي إجماع أهل اللغة على هذا كله (٦) .
وقال غيره : لا ينطلق على الغنم أنها نعم إلا إذا كان معها إبل أو (ب) بقر ،
ويطلق على كل من الإبل والبقر نعم بمفرده (٧) .

(أ) من قوله " وقال النووي " إلى هنا سقط من ز .

(ب) في ز : " و " بدل " أو " .

(١) لم أقف لهذه العبارة على مرجع .

(٢) جمهرة اللغة : ٢ / ٩٥٣ .

(٣) في الغريين : ٣ / ل ١١٧١ .

والهروي : بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة في خراسان . وهو الإمام اللغوي ، أبو عبيد ، أحمد بن
محمد بن أبي عبيد . صاحب الغريين ، غريب القرآن وغريب الحديث ، من تلاميذه الأزهرى ،
توفي سنة إحدى وأربعمائة .

البدایة والنهاية : ١١ / ٣٤٤ ، كشف الظنون : ٥ / ٧٠ ، الرسالة المستطرفة : ١٥٦ ،

الشذرات : ١ / ١٦١ ، الأعلام : ١ / ٢١٠ .

(٤) الصحاح : ٥ / ٢٠٤٣ .

(٥) زاد في التحرير : " والغنم " . والظاهر أنه سقط سهواً والأولى إثباته . لأن ابن الملقن علق بعد ذلك

على ذكر الغنم .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٣٤ ، التفسير الوسيط للواحدى : ٣ / ٧٨٧ / رساله ماجستير

بجامعة الإمام .

(٧) مشارق الأنوار : ٢ / ١٧ ، هدي الساري : ١٩٦ .

* الثاني عشر: في الصحيح أيضا أنهم استاقوا ذود^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) وفيه أيضا: "أنهم طردوا الإبل"^(٣).

ووجه الجمع: أنهم استاقوا الذود، وهو "النعم" في الرواية الأخرى^(٤) مع إبل الصدقة أيضا.

* الثالث عشر: بعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم: كرز^(٥) بن جابر الفهري، ومعه عشرون فارسا. قاله ابن سعد في طبقاته^(٦).

وفي صحيح مسلم^(٧): وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسل إليهم وبعث معهم قائفًا^(٨) (أ) يقص أثرهم.

(أ) في ز: "قاصا".

(١) الذود: جماعة قليلة من الإبل. قيل: هي ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: هي ما بين الإثنين إلى التسع. وهي مؤنثة لا واحد لها في لفظها. ولا يقال ذود إلا في النوق.

الصحاح: ٢ / ٤٧١، لسان العرب: ٥ / ٧٠، هدي الساري: ١١٩.

(٢) صحيح مسلم: ٣ / ٢٩٦ | قال: "وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم". صحيح البخاري: في الزكاة: ٢ / ١٦٠، والمغازي: ٥ / ١٦٤، وأخبارين: ٨ / ٢٠٢، قال: "استاقوا الذود".

(٣) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٩٧ | قال فيه: "فقتلوا الراعي وطردوا الإبل".

وفي رواية للبخاري في الطب: ٧ / ١٦٠، قال: "وساقوا الإبل".

(٤) وهي رواية الباب، فيه: "واستاقوا النعم"، وكذا في رواية للبخاري: ٨ / ٢٠٢ وفي رواية له: قال: "وأطردوا النعم" ٩٠ / ١٢.

(٥) كُرَزٌ: بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي - بن جابر الفهري - بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخرها راء - قرشي - أسلم بعد الهجرة وحسن إسلامه، ولأه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين بعثهم في أثر العرنيين. قتل يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة.

اللباب: ٢ / ٤٤٨، أسد الغابة: ٤ / ٢٣٧، فتح الباري: ١ / ٣٣٩.

(٦) الطبقات الكبرى: ٢ / ٩٣ | سرية كرز بن جابر الفهري. وانظر: الكامل في التاريخ: ٢ / ٩٤.

(٧) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٩٨ | كتاب القسامة | باب حكم المحاريق والمرتين وفيه "فأرسلهم إليهم".

(٨) القائف: هو الذي يتبع الأثر. من قفاه يقفوه: إذا تبعه. وقول القائف معسول به، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

الصحاح: ٦ / ٢٤٦٦، لسان العرب: ١١ / ٢٦٤، فتح الباري: ١ / ٣٤١.

وذكر أيضا أبو حاتم بن حبان في ثقاته ، فقال : كان ذلك في السنة السادسة . وأنه بعث في طلبهم كرز بن جابر الفهري ^(١) بسرية في شوال ، في عشرين راكبا معهم قائف فأحدقوا بهم حتى أخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) (١) .

(أ) في ز : النهدي . وهو تصحيف .

(ب) زاد في ز :

وقال موسى بن عقبة ^(٢) : كان أمير السرية سعيد بن زيد ^(٣) ، فأحاطوا بهم ، وربطوهم وأردفوهم على هيئتهم ، وردوا الإبل ، ولم يفقدوا إلا لقحة واحدة تدعى الحناء . فسأل عنها ، فقيل : نحروها ^(٤) ، فلما دخلوا بهم المدينة كان عليه الصلاة والسلام بالغابة ، فراحوا بهم نحوه فلقوه بالزغابة ^(٥) وهو راجع إلى المدينة . والزغابة موضع <==

(١) ثقات ابن حبان : ١ / ٢٨٨ | أحداث السنة السادسة من الهجرة ، وفي هذه السنة أرحها أيضا ابن

الأنثري في كتابه الكامل في التاريخ : ٢ / ٩٤ .

(٢) موسى بن عقبة : الحافظ المدني مولى آل الزبير بن العوام ، ثقة في الحديث ، عالم بالسيرة ، له كتاب المغازي . قال فيه الإمام أحمد : عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل : ٨ / ١٥٤ ، رجال صحيح مسلم : ٢ / ٢٦٣ ، التذكرة : ١ / ١٤٨ ، الأعلام : ٧ / ٣٢٥ .

(٣) هكذا جاء ذكره " سعيد " بزيادة ياء ، وهكذا عزاه ابن حجر في الفتح لموسي بن عقبة في مغازيه ، وتعقبه بأن غيره ذكر أنه " سعد " بسكون العين ابن زيد الأشهلي ، وترجم له في الإصابة بسعد وقال : وهو الأرجح . له صحبة ، أهدى النبي صلى الله عليه وسلم سيفا فأعطاه محمد بن مسلمة .

انظر : فتح الباري : ١ / ٣٤٠ ، الإصابة : ٢ / ٢٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٧٩ .

(٤) جاء في (ز) : " فخرتها " . والصواب ما أثبتة كما جاء في طبقات ابن سعد : ٢ / ٩٣ ، وعيون الأثر : ٢ / ١١٩ .

(٥) الزغابة : بالفتح والغين المعجمة : مجتمع السيول . وهو موضع بالقرب من المدينة ، آخر العقيق غربي قبر حمزة رضي الله عنه .

معجم البلدان : ٣ / ١٤١ ، وفاء الوفا : ٤ / ١٢٢٧ ، لسان العرب : ٦ / ٥١ ، معجم المعالم الجغرافية

في السيرة النبوية : ٢٨١ .

وروى محمد بن جرير (أ) الطبري (١) من حديث جرير (٢) أنه عليه الصلاة والسلام بعثه في أثرهم ، وفيه - على تقدير صحة (ب) إسناده (٣) - نظر لأن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست - كما ذكرناه - وإسلام

==== < سئل قناة وسيل بطحان (٤) ، معروفة الآن ، فصلبوا هناك . (٥)

(أ) في الأصل : " الفضل " وهو سهو وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(ب) سقط من ز .

(١) محمد بن جرير الطبري : أبو جعفر ، الحافظ أحد الأعلام وصاحب التصانيف ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، له الكتاب الكبير المشهور " تاريخ الأمم " ، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله ، و " تهذيب الآثار " ، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة ، وله مسائل حفظت عنه تفرد بها . مات سنة عشر وثلاثمائة .

التذكرة : ٢ / ٧١٠ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٤٥ ، كشف الظنون : ٦ / ٢٦ ، الأعلام : ٦٩ / .

(٢) جرير : هو الصحابي المشهور جرير بن عبد الله البجلي - بفتح الباء المعجمة والجيم ، نسبة إلى قبيلة بجيلة . يكنى أبا عمر وقيل أبا عبد الله ، أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد القادسية ، وكان عمر رضي الله عنهما يقدمه في حروب العراق على جميع قبيلته . مات سنة إحدى وقيل سنة أربع وخمسين .

الاستيعاب : ١ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ١ / ٢٧٩ ، الإصابة : ١ / ٢٣٢ ، اللباب : ١ / ١٢١ .

(٣) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره : ٤ / ١٣٤ ولفظه : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عريضة حفاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم . قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدر كنههم الحديث .

وإسناده ضعيف كما نص عليه المؤلف صفحة ١٩٤ من هذه الرسالة . وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في الفتح : ١ / ٣٤٠ .

(٤) زاد في ز : " الآن " ولا معنى له فتم حذفه .

(٥) أورد هذا الخبر : ابن سعد بلفظ مقارب في سرية كرز بن جابر الفهري ، وعزاه ابن سيد الناس إلى موسى بن عقبة ، إلا أنه أورده بلفظ مختلف ، ذكره في سرية سعيد بن زيد ، وذكر ابن حجر أن في مغازي ابن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد . ثم تعقبه بقوله : يحتمل أن سعيد بن زيد كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى : ٢ / ٩٣ ، عيون الأثر : ٢ / ١١٩ ، فتح الباري : ٣٤٠ .

جرير كان في السنة العاشرة على المشهور ^(١) إلا أن يدعي : أنه استعان به .
 * الرابع عشر : سمرت : بالميم المخففة ، وشدها بعضهم . والأول أوجه .
 أي : كحلت بمسامير حماة ^(٢) . ويؤيده رواية البخاري : " ثم أمر بمسامير
 فأحيت فكحلهم بها " ^(٣) . وفي معظم نسخ مسلم ^(٤) : " سمل " باللام
^(٥) وتخفيف الميم . أي فقأها وأذهب ما فيها . إما : بشوك أو
 بغيره ^(٦) . قال أبو ذؤيب ^(٧) :

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا
 سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فِيهِ عُورٌ تَدْمَعُ ^(٨) .
 وقيل بجديدة حماة تدني من العين حتي يذهب ضوءها ^(٩) . وعلى هذا يتفق

-
- (١) قال جرير : أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما . حكاه عنه ابن عبد البر في الاستيعاب : ١ / ٢٣٣ .
 (٢) قاله القاضي عياض في المشارق : ٢ / ٢٢٠ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ١٧٦ ب .
 وانظر : الصحاح : ٢ / ٦٨٨ ، لسان العرب : ٦ / ٣٩٥ .
 (٣) صحيح البخاري ٢ / ٢٠٢ | طريق (٥) .
 (٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٦ | رقم ٩ | طريق (٢٣) ، وفي صفحة ١٢٩٨ | حديث (١٤) .
 (٥) قاله النووي في شرحه : ١ / ١٥٥ .
 (٦) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٣٣ .
 وانظر : مطالع الأنوار : ل ٤٩٤ ، غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ١٠٨ ، المعلم : ٢ / ٣٧٧ .
 (٧) أبو ذؤيب : هو خويلد بن خالد بن محرث ، من بني هذيل بن مدركة . شاعر مخضرم ، أدرك
 الجاهلية والإسلام . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدرجا وشهد دفنه . سكن المدينة واشترك
 في الغزو وفتح أفريقية . له ديوان أبي ذؤيب . مات في حدود سنة سبعة وعشرين .
 الأعلام : ٢ / ٣٢٥ .
 (٨) هذا البيت ذكره أبو ذؤيب في رثاء بنين له . حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب : ٦ / ٣٧١ .
 (٩) انظر غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ١٠٨ .

مع رواية من رواه بالراء (١) . وقد تكون هذه الحديدة مسمارا . وأيضا :
فقد فقأها بالمسمار وسملها به ، كما فعل ذلك بالشوك (٢) . وقيل : إن الراء
واللام بمعنى واحد ، والراء تبدل منها (٣) . واستبعده القرطبي (٤) .

* الخامس عشر : إنما سمل أعينهم لأنهم (أ) سملوا أعين الناس الرعاة ، كما
ثبت في صحيح (ب) مسلم (٥) . وهو من أفرادهِ . واستدركه صاحب
المستدرك (٦) ولا يحسن استدراكه على مسلم ، لأنه فيه كما علمت . نعم قد
يستدرك على البخاري .

* السادس عشر : الحرة : أرض تربتها حجارة سود . كما سلف في
الصيام (٧) .

(أ) قوله : إنما سمل أعينهم لأنهم . سقط من ز .

(ب) في ز : الصحيح .

(١) جاء ذكره بالراء في عدة روايات عند البخاري : منها حديث الباب السابق ذكره وفي الزكاة : ٢ |
١٦٠ ، وفي الوضوء : ١ | ٦٨ ، وفي المغازي : ٥ | ١٦٥ ، وفي الطب : ٧ | ١٦٠ ،
وفي المحاريرين : ٨ | ٢٠٢ ، وفي الدييات : ٩ | ١٢ .

وعند مسلم في القسامة | ٣ | ١٢٩٦ | ١٢٩٧ . والحديث سبق تخريجه كاملا .

(٢) قاله القاضي عياض في المشرق : ٢ | ٢٢٠ | مادة سمل ، وكذا ابن قرقول في المطالع : ل ٤٩٤ ،
وابن العطار في العدة : ٢ | ل ١٧٦ .

(٣) قاله ابن العطار في شرحه ، وعزاه القرطبي وابن منظور لأبي عبيد . وهو ظاهر كلام الجوهري ، وإليه
ذهب ابن بطال .

انظر : العدة : ٢ | ل ١٧٦ ، المفهم : ٣ | ل ٦٢ ب ، لسان العرب : ٦ | ٣٧٠ ، ٣٧١ ، شرح
صحيح البخاري لابن بطال : ٤ | ٢٣ ب .

(٤) المفهم | ٣ | ل ٦٢ ب .

(٥) صحيح مسلم : ٣ | ١٢٩٨ | من حديث سليمان التيمي عن أنس من كتاب القسامة | باب حكم
المحارييرين والمرتدين ولفظه : " إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء " .

(٦) المستدرك : كتاب الحدود | باب ذكر ثلاث خصال تحل دم امرئ مسلم | ٤ | ٣٦٧ ، قال الحاكم :
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه في مسلم .

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ | ل ١٥٢ .

وفي رواية الصحيح : " ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا " . (١)
 وفيه أيضا : " وتركهم بالحرة يعضون الحجارة " (٢) . وفيه أيضا : " فرأيت
 الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " (٣) . وفيه أيضا : " أنه لم يحسمهم
 بالنار حتى ماتوا " (٤) . أي لم يكوهم لينقطع الدم . (٥)

قال القاضي : وهو حجة في أن المحارب لا يحسم لأنه : ممن خير في قتله (٦) .
 لكن إن حسم نفسه لم يمنع .

وأما السارق : فحده القطع فقط . فيأدر بحسمه لثلا ينزف دمه فيموت . وهو
 مذهب الشافعي وأبي ثور وغيرهما (٧) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الديات | ٩ / ١٢ من حديث أبي قلابة عن أنس . ولفظة : " ثم نبذهم في
 الشمس حتى ماتوا " .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : ٢ / ١٦٠ . وفي رواية في المغازي : ٥ / ١٦٥ : " وتركوا في
 ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم " .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطب | ٧ / ١٦٠ . من حديث ثابت عن أنس .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المحاررين | ٨ / ٢٠٢ وفيه : " ثم لم يحسمهم حتى ماتوا " . وفي لفظ
 " ما حسموا حتى ماتوا " . انظر طريق (١ ، ٥ ، ١٤) .

(٥) انظر : الصحاح : ٥ / ١٨٩٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٦ .

وقال ابن دريد : الحسم : استئصالك الشيء مطلقا ، ثم كثر ذلك حتى قالوا : حسمت الداء : إذا
 كويته فاستأصلته (جمهرة اللغة : ١ / ٥٣٤) .

وحسم السارق : هو وضع العضو المقطوع في الزيت المغلي لتسد أفواه العروق لثلا ينزف الدم فيموت
 انظر المعني : ١٠ / ٢٦٦ .

(٦) جاء التخيير في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ،
 أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ
 فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . آية (٣٣) من سورة المائدة .

(٧) آخر كلام القاضي في الإكمال : ٥ / ل ٣٢ ب .

على أن الثابت في كتاب الأم للشافعي : أن المحارب يحسم . قال الشافعي : " ومن أخذ مالا
 ولم يقتل قطعت يده اليسرى ثم حسمت ، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي " .

الأم : ٦ / ١٦٤ .

* السابع عشر : قوله : " يستسقون فلا يسقون " .

أي يسألون (أ) ذلك ، وهذا إخبار عن الواقع لا يقتضي نهياً ولا غيره . وقد أجمع العلماء كما نقله القاضي عنهم : على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء أنه لا يمنع منه لئلا يجمع (ب) عليه عذابان . (١)
وأجيب عن عدم إسقائهم بجوابين حسنين (٢) :

- أحدهما : معاقبة بجنائيتهم وكفرهم وسقيهم ألبان تلك الإبل ، فعاقبهم الله تعالى بذلك فلم يسقوا (ج) .

- ثانيهما : أنهم عوقبوا بذلك لإعطاشهم آل (د) بيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ لقاحهم ، ودعائه عليه الصلاة والسلام عليهم بقوله : " عَطَّشَ اللَّهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ " كما رواه النسائي (٣) . فكان ترك الناس سقيهم إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم .

- ووجه ثالث حسن : وهو ما ثبت في الصحيح (هـ) : أنهم قتلوا الرعاة

(أ) في الأصل " يسألوا " وما أثبتته حسب قواعد اللغة .

(ب) في ز : يجتمع . وكذا في الإكمال مصدر النص .

(ج) في ز : يسقون . وهو خطأ .

(د) في ز : آل . وما أثبتته من ز ومن لفظ الحديث وهو الصواب .

(هـ) قوله : " وهو ما ثبت في الصحيح " سقط من ز .

(١) إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٢ .

(٢) ذكرهما ابن بطال في شرحه : ٤ / ل ٢٣ ب ، والقاضي في الإكمال : ٥ / ل ٣٢ أ ، والفاكهاني

في رياض الأفهام : ل ٢٣٣ .

(٣) ولقطة : " اللَّهُمَّ عَطَّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ " .

أخرجه النسائي ضمن حديث طويل في السنن | في كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ أَنَّهُ يَتَلَذَّذَ بِلَهُمْ وَإِنَّهُمْ جُزَاءُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۖ ﴾ الآية . (٧ / ٩٩) من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . أما لفظ المصنف ، فقد أخرجه ابن سعد . بمثله في الطبقات ، في ذكر لقاح النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / ٤٩٥ . والحديث قال فيه ابن حجر : أرسله ابن وهب من حديث سعيد ابن المسيب .
فتح الباري : ١٢ / ١١١ .

وارتدوا عن الإسلام ^(١) فلا حرمة لهم إذن في سقي الماء ولا غيره ^(٢) . وهذا معنى قول أبي قلابة : " وكفروا بعد إيمانهم " ^(٣) .

وقد اتفق أصحابنا : على أنه لا يجوز لمن معه ماء يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم بخلاف الذمي والبهيمة ^(٤) .

وقصر ابن العطار في شرحه ^(٥) ، في عزو هذه الرواية التي نقلناها من كونهم ارتدوا ، فقال : روي في بعض هذا الحديث الصحيح في سنن أبي داود ^(٦) والنسائي ^(٧) من رواية ابن عمر : أنهم قتلوا الرعاة . وارتدوا عن الإسلام . وهذا عجيب منه . فعزوه إلى الصحيح أولى ، وأيضاً ^{*} ، فهو ثابت فيه من حديث أنس ^(٨) فإنه [لا] ^(٩) يعدل إلى راو آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية كما جرت به عادة أهل هذا الشأن .

* الثامن عشر (ب) : في فوائده وأحكامه :

— الأولى : قدوم القبائل والغرباء على الإمام . ^(٩)

(أ) سقط من النسختين ، والصواب إثباته ليستقيم الكلام .

(ب) في الأصل : " السابع عشر " وهو سهو . وذكر في هامش اللوحة عبارة : " الثامن عشر " .

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٦ . ولفظه : " ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ . وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ " .

(٢) شرح ابن بطال : ٤ / ل ٢٣ ب ، إكمال المعلم : ٤ / ٣٢ أ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٤ ، رياض

الأفهام : ل ٢٣٣ .

(٣) وهو ما ذكره عقب حديث الباب .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٥٤ .

وانظر فتح العزيز شرح الوجيز : ٢ / ٢٤٠ ، فتح الباري : ١ / ٣٤١ .

(٥) العدة في شرح العدة : ٢ / ل ١٧٧ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب ما جاء في المحاربة / ٤ / ١٣١ (٤٣٦٩) .

(٧) سنن النسائي الصغرى : كتاب الطهارة / باب بول ما يؤكل لحمه / ١ / ١٥٨ .

(٨) سبق تخريجه في الصحيفة السابقة .

(٩) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٧ أ ، فتح الباري : ١ / ٣٤١ .

x هذا يوهم أن الحديث عند مسلم من رواية ابن عمر وأنس . وليس الأمر كذلك فهو فيه من رواية أنس وحده .

— الثانية : نظر الإمام في مصالحهم ، وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم (١) .

— الثالثة : طهارة بول ما يؤكل لحمه . وهو مذهب مالك (٢) ، وأحمد (٣) ، وقول ابن خزيمة (٤) ، والرويانى (٥) من الشافعية .

لكن إنما تكون طاهرة عند المالكية : إذا كانت لا تستعمل النجاسة . قالوا : فإن كانت تستعمل فنجسة على المشهور (٦) .

وأجاب المخالفون وهم : الحنفية (٧) ، وجمهور الشافعية (٨) القائلون بنجاسة بوله وروثه : بأن شربهم الأبول كان للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات .

واعترض عليهم ، بأنها : لو كانت نجسة محرمة للشرب ما جاز التداوي [بها] (أ) ، لأن الله [تعالى] (ب) لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها (٩)

(أ) سقط من الأصل ، وأثبت من ز . ليستقيم المعنى .

(ب) من ز .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٧ أ ، فتح الباري : ١ / ٣٤١ .

(٢) القوانين الفقهية : ٣٣ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١ / ٩٤ ، إكمال المعلم : ٥ / ٣٢ ب .

(٣) المغني : ١ / ٧٣٢ ، الكافي : ١ / ٨٦ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : كتاب ذكر الماء / باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس . ١ / ١٠٠

٦٠ ، ٦١ .

وابن خزيمة : هو الفقيه الشافعي أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، جمع بين الفقه

والحديث . زادت مؤلفاته على أربعين ومائة . مات سنة إحدى وقيل اثني عشرة ومائة .

تقات ابن حبان : ٩ / ١٥٦ ، طبقات الإسئوي : ١ / ٢٢١ ، طبقات قاضي شهبة : ١ / ١٠٠ .

(٥) حكاة عنه النووي في المجموع : ٢ / ٥٤٩ .

(٦) انظر : مواهب الجليل : ١ / ٩٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٦١ ، ٦٢ ، المبسوط : ١ / ٥٤ .

(٨) انظر : المجموع : ٢ / ٥٤٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٤ .

(٩) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٧ أ .

وقد يجاب عن ذلك : بأن الضرورة جوزته (١) .

— الرابعة : ثبوت أحكام المحاربة (٢) في الصحراء ، فإنه عليه الصلاة والسلام :

بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاة (٣) .

واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار :

فنفاه أبو حنيفة (٤) ، وأثبتته مالك (٥) ، والشافعي (٦) ، ووافق بعض المالكية

الحنفية (٦) .

— الخامسة : شرعية المماثلة في القصاص . والنهي عن المثلة (٧) ، محمول : على

من وجب عليه القتل لا عن طريق المكافأة كما سلف في الباب قبله (٨) .

(١) ومن استدل بهذا الحديث على إباحة التداوي بالحرم : الخطابي . قال : لأن الأبوال كلها بخسة مأكول

اللحم وغير مأكوله . وأجاب ابن قدامة على مثل هذا بأن التجس لا يباح شربه ، وأنه لو أبيح للضرورة

لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة .

معالم السنن / كتاب الملاحم / باب ما جاء في المحاربة : ٤ / ٥٣٢ ، المغني : ١ / ٧٣٣ .

وانظر : فتح الباري : ١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، المسوط : ١ / ٥٤ .

(٢) المحاربة : هي إخافة السبيل ، وإشهار السلاح ، وقصد أخذ الأموال ، وسعي بالفساد في الأرض .

داخل المصر أو خارجه . على خلاف بين العلماء كما نبه عليه الشارح .

انظر : المفهم : ٣ / ل ٦٣ ب ، المغني : ١٠ / ٣٠٣ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣١٤ .

(٣) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٧ .

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

انظر : الأم : ٦ / ١٦٤ ، الإجماع : ١٢٨ ، المغني : ١٠ / ٣٠٣ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٣ ،

المجموع : ٢٠ / ١٠٨ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء : ٣ / ١٥٥ .

(٥) المفهم : ٣ / ل ٦٣ ب ، المنتقى : ٧ / ١٦٩ .

(٦) الأم : ٦ / ١٦٤ ، المجموع : ٢٠ / ١٠٨ .

(٧) حكاه عنهم المازري في المعلم : ٢ / ٣٧٦ .

(٨) المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه ، وتشويه خلقه ، قبل أن يقتل أو بعده . وذلك مثل أن يجذع

أنفه أو أذنه ، أو تفتق عينه ، وما أشبه ذلك من أعضائه .

قاله الخطابي في معالم السنن : ٣ / ١٢٠ / كتاب الجهاد / باب النهي عن المثلة .

(٩) سلف صفحة : ٩٧ في شرحه للحديث الرابع من كتاب القصاص .

وقال بعضهم : فعله عليه الصلاة والسلام ذلك بهم فعل زائد على حد الحاربة
لعظيم جرمهم ، لارتدادهم ومحاربتهم وقتلهم الرعاة وتمثيلهم بهم ^(١) وأن النهي
عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم ^(٢) .

وقال محمد بن سيرين : إن ذلك قبل أن تنزل الحدود . وذكره البخاري ^(٣) في
حديث أنس . أي : وقبل أن تنزل آية المحاربة والنهي عن المثلة . وفي البخاري ^(٤)
أيضا : عن قتادة أنه قال : بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام ^(٥) بعد ذلك ^(٦) :
كان ^(ب) يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

وكذا قال الشافعي رحمه الله : إنه منسوخ . حكاه الإمام ^(٦) في نهايته
عنه ، وكذا ادعى نسخه ابن شاهين ^(٧) ، بحديث :

(أ) زاد في الأصل : " أنه " . وهو خطأ .

(ب) نهاية ل ١٧٠ من ز .

(١) حكاه القاضي في الإكمال : ٥ / ل ٣٢ أ ، والفاكهاني : ل ٢٣٣ ب .
(٢) عزاه ابن بطلال في شرحه : (٤ / ل ٢٣ أ) للمهلب . وبه قال القاضي في الإكمال : ٥ / ل ٣٢ أ
والنووي في شرحه : ١١ / ١٥٤ ، والفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٣ ب ، وابن العطار في
العدة : ٢ / ل ١٧٧ .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الطب / باب الدواء بأبوال الإبل / ٧ / ١٦٠ .
(٤) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب قصة عكل وعرينة / ٥ / ١٦٥ .
(٥) في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٦) هو الإمام : الجويني . إمام الحرمين . وكتابه : " نهاية المطلب في المذهب " . مخطوط . وقوله حكاه
عنه ابن حجر في الفتح : ١ / ٣٤١ .

(٧) ابن شاهين : هو محدث العراق ، الإمام الكبير أبو حفص ، عمر بن أحمد البغدادي ، ثقة مأمون .
صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا . مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
طبقات المفسرين : ٢ / ٤ ، تهذيب السير : ٢ / ٢١١ ، التذكرة : ٣ / ٩٨٧ ، الرسالة
المستطرفة : ٣٨ ، طبقات الحفاظ : ٣٩٣ ، الشذرات : ٣ / ١١٧ .

كثير بن شنظير ^(١) ، عن الحسن ^(٢) ، عن عمران ^(٣) قال :

ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً : [إلا أمرنا] ^(أ) بالصدقة)

ب) ونهانا عن المثلة وقال : هذا الحديث ينسخ كل مثله كانت في الإسلام ^(٤) .

(أ) سقط من الأصل وأثبت من ز ومن لفظ الحديث .

(ب) مطبوسة من أثر الخبر وثقتها من ز ومن لفظ الحديث .

(١) كثير بن شنظير : بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون تحتية

المازني ، أبو قرعة البصري ، روى عن الحسن وعطاء . وعنه بشر بن المفضل . وثقه ابن سعد ،
وصحح حديثه الأثرم ، وقال الساجي : صدوق . وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث روى عنه
الناس واحتملوه . وقال ابن معين : صالح . وضعفه : أبو زرعة والنسائي وابن حزم . وقال ابن حجر
صدوق يخطئ . له في البخاري : حديثان . أخرج مسلم أحدهما .

انظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٩٣ ، الضعفاء للنسائي : ٢٢٩ ، رجال صحيح مسلم : ٢ / ١٥٥ ،

الميزان : ٣ / ٤٠٤ ، التهذيب : ٨ / ٤١٨ ، ٤١٩ ، التقريب : ٢ / ١٣٢ .

(٢) الحسن : هو البصري . تقدم .

(٣) عمران : هو ابن الحصين . تقدم .

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : باب النهي عن المثلة / ٢٥٥ رقم (٥٣٤) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٢٩) ، من هذا الطريق مثله وكثير بن شنظير
ضعيف . وقد تابعه في الحسن كل من : المبارك ، ومنصور ، وحميد ، ويونس عند الإمام
أحمد في المسند : (٤ / ٤٤٠ ، ٤٤٥) ، ولفظ مقارب . ورواية الحسن عن عمران مختلف
فيها - كما نبه عليها العلامة ابن الملقن بعد قليل - ، إلا أن الحديث جاء موصولاً من وجه آخر ، بسند -
قواه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ / ٤٥٩) - عند ابن حبان وأبي داود وأحمد بن حنبل من طريق
الحسن عن هياج بن أبي هياج عن عمران وسمرة بن جندب ، وفيه : " فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة " .

انظر : ثقات ابن حبان : ٥ / ٥١٢ | ترجمة هياج بن عمران البصري ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب
النهي عن المثلة / ٣ / ٥٣ (٢٦٦٧) ، مسند أحمد : ٤ / ٤٢٨ .

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن
النهي والمثلة . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد / باب ما يكره من المثلة والمصبورة والجملة : ٧ /
١٢٢ . وقد جاء النهي عن المثلة عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : علي بن أبي
طالب وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر .

انظر : مسند أحمد : ٤ / ٣٤٦ ، ١٢ / ٥ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ،

الدرية : ٢ / ٣٧ ، ٣٨

قلت : في سماع الحسن من (١) عمران خلاف (٢) .

وقال ابن الجوزي في كتاب الإعلام (٣) : ادعاء النسخ يحتاج إلى التأريخ (٤) ،
وقد قال العلماء : إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة ، فاقترض منهم بمثل
ما فعلوا ، والحكم بذلك ثابت (٥) .

وما حكاه عن العلماء : قد أسلفته حديثاً صحيحاً مصرحاً به (٦) . لكن
اعترض الشيخ تقي الدين على (أ) ما ذكره ابن الجوزي فقال :

الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة و (أ) بأشياء كثيرة ، فهب أنه ثبت
القصاص في سمل الأعين فما يصنع بياقي ما جرى من المثلة ؟ ، فلا بد له فيه من
جواب غير هذا . وقد رأيت عن الزهري (٧) في قصة العرنيين ، أنه
ذكر : "أنهم قتلوا يساراً مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به" (٨) .

(أ) سقط من ز .

- (١) في النسختين : " بن " . وهو خطأ وما أثبتته الصواب كما جاء في إسناد الحديث .
- (٢) تهذيب التهذيب : ترجمة الحسن البصري : ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ترجمة عمران بن الحصين : ٨ / ١٢٦ .
- (٣) إعلام العالم بعد رسوخه ، بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه / ٤٧٩ . رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .
- قال : إدعاء هذا - يعني النسخ - بلا تاريخ مشكل .
- (٤) معرفة الناسخ والمنسوخ تتم إما بالتأريخ ، بأن يكون أحد الدليلين المتنافيين متأخراً عن الآخر فيكون
ناسخاً له . أو بتتبع الشارع عليه .
- انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : ٢ / ٦٠٧ ، ٦٠٨ .
- (٥) قول ابن الجوزي ذكره تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٣٦ ، وابن حجر في الفتح : ١ / ٣٤١ .
- (٦) أخرجه مسلم في الصحيح : ٣ / ١٢٩٨ . وقد سبق تخريجه صفحة : (١٨٤) .
- (٧) الزهري : بضم الزاي ، وسكون الهاء ، وفي آخرها الراء نسبة إلى زهرة بن كلاب . وهو الفقيه
الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، متفق على جلالة وإتقانه ، مات سنة
خمس وعشرين وقيل قبل ذلك . انظر : اللباب : ٢ / ٨٢ ، التقريب : ٥٠٦ .
- (٨) بعد تتبعي لطرق هذا الحديث - حسب ما تيسر لي - لم أقف على طريق ابن شهاب الزهري ، ولعلها
من رواية موسى بن عقبة في المغازي كما أفاد الحافظ ابن حجر . كما سيأتي بعد قليل .

فلو ذكر ابن الجوزي هذا ، كان أقرب إلى مقصوده مما ذكره من حديث سبل الأعين فقط . على أنه أيضا بعد ذلك يبقى نظر في بعض ما حكي في القصة^(١) .

قلت : وقد سلف أنهم مثلوا به وعرزوا الشوك في لسانه وسمروا عينيه^(٢) .

ونقل القرطبي في مفهمه^(٣) : عن أهل التواريخ والسير ، أنه عليه الصلاة والسلام إنما قطع أيديهم وأرجلهم لأنهم فعلوا كذلك بالراعي . قالوا : وأدخل الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا^(٤) .

وفي النسائي^(٥) : أنه عليه الصلاة والسلام صلبهم أيضا .

وقال ابن شهاب : بعد أن ذكر قصتهم ، ذكروا - والله أعلم - أنه عليه الصلاة

والسلام نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة^(٦) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ الآية^(٧) .

وفي رواية^(٨) : فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن

المثلة وقال صلى الله عليه وسلم :

(أ) في الأصل : منها . والصواب ما أثبتته من ز ومن المفهم مصدر النص .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٦ / الحدود .

(٢) سلف صفحة : (١٧٧) .

(٣) المفهم : كتاب القسامة والقصاص / باب القصاص في العين وحكم المرتد / ٣ / ل ٦٣ أ .

ونقله أيضا عنهم القرطبي المفسر في أحكامه / ٣١ / ٥ / ٩٧ / تفسير آية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) سنن النسائي الصغرى : كتاب تحريم الدم / باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ الآية . من حديث حميد الطويل عن أنس / ٧٠ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) حكى هذا القول الحافظ ابن حجر عن موسى بن عقبة : قال : ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة .

فتح الباري : ١ / ٣٤١ .

(٦) آية " ٣٣ " .

(٧) لعله يقصد في رواية أخرى لابن شهاب ، ولم يتسن لي الوقوف على طريق ابن شهاب بعد تتبعي لطرق

تخريج الحديث في عدد لا بأس به من كتب الحديث والتفسير ، ولعل راوي الحديث من هذا الطريق هو

< ==

موسى بن عقبة في مغازية . انظر : حاشية (٥) من هذه الصحيفة .

وفي سنن أبي داود^(٢)، والنسائي^(٣)، عن أبي الزناد : أنه عليه الصلاة والسلام لما قطعهم وسمل^(ب) أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك ، وأنزل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ۞ ۞ الْآيَةِ^(٤) .

(ب) في ز : مهر .

(٤) آیه (٣٣) من سورہ المائدہ .

وَأَسْتَرْجَمُوا فَرَجِمُوا" (١) .

— السابعة (٢) : عقوبة المحاربين ، وهو موافق للآية الكريمة السالفة : ﴿ إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ أَنَّهُمْ يُخَذَّوْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ وَإِنَّمَا

واختلف العلماء في المراد منها : في القتل والصلب والقطع من خلاف على قولين :

— أحدهما : أن " أو " فيها للتخيير ، فيخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة فيها

وهو قول مالك (٤) . إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله .

وقال أبو حنيفة (٥) ، وأبو مصعب المالكي (٦) : الإمام (أ) بالخيار ، وإن قتلوا .

(أ) في ز : الإمام المالكي . وهو سهو .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٧ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه الإمام أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة . يمثله إلا أنه

قال : " وإن لقريش " وقال : " ما حكموا " . ورجاله رجال الصحيح . كما نص عليه ابن حجر

في مجمع الزوائد .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الجامع / باب فضائل قريش / ٧ / ٥٧ / (١٩٩٠٢) .

مسند الإمام أحمد : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه / ٢ / ٢٧٠ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب السير / باب ذكر البيان بأن الحق إنما يجب للأمرء على

رعيته / ٥٣ / ٧ / (٤٥٦٦) .

مجمع الزوائد : كتاب الخلافة : باب الخلافة في قريش / ٥ / ١٩٥ .

وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند / (٣ / ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤ / ٤٢٤) من وجه آخر من حديث

أنس وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما .

(٢) هذه الفائدة بتفاصيلها لابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٧ .

(٣) آيه (٣٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر : شرح ابن بطال : ٤ / ل ١٢٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٢ ، المتقى : ٧ / ١٧١ ، التاج

والإكليل : ٦ / ٣١٥ .

(٥) تحفة الفقهاء : ٣ / ١٥٦ ، المبسوط : ٩ / ١٩٥ .

(٦) انظر قوله في الإكمال : ٥ / ل ٣٢ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٣ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٣ ب ،

العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٧ ب .

وأبو مصعب المالكي : هو الإمام الفقيه ———— ، أحمد بن بكر الزهري ،

المدني ، أحد الأئمة ، شيخ أهل المدينة وقاضيهم

وقال بعض الحنفية : إن هذا النقل عن أبي حنيفة غلط ^(١) ، لأن مذهبه فيمن أخذ المال ^(٢) .

وقيل : إن الإمام بالخيار إن شاء قطعه وقتله أو صلبه . وإن شاء قتله ابتداء وصلبه ^(٣) .

- والقول الثاني : أن " أو " للتقسيم . قاله الشافعي ، وآخرون .

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا . أو أخذوه ^(أ) : قتلوا وصلبوا .

وإن أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ، ولم يقتلوا : طلبوا ^(ب) حتى يعزروا ، وهو

المراد بالنفي عند أصحاب هذا القول . قالوا لأن ضرر هذه الأفعال يختلف ،

فكانت عقوباتها مختلفة ، فلم تكن للتخيير ^(٤) .

وحكى القاضي عن مالك ^(٥) : أنه يقتل ذا الرأي والتدبير ، ويقطع ذا البطش

والقوة ، ويعزر من عداه . قال : فجعلها مرتبة على صفاتهم لا على أفعالهم .

(أ) في ز : " وإن قتلوه وأخذوه "

(ب) في الأصل : " طالبوا " وما أثبتته من ز وهو الصواب .

===== ومحدثهم ، لزم مالكا وتفقه به ، ثقه في الموطأ مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

الديباج المذهب : ١ / ١٤٠ ، التذكرة : ٢ / ٤٨٢ ، الشذرات : ٢ / ١٠٠ .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٧ ب .

(٢) تحفة الفقهاء : ٣ / ١٥٦ .

(٣) وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي ومجاهد والضحاك ومالك وأبي ثور . وإليه ذهب بعض الحنفية .

انظر : المفهم : ٣ / ٦٤ أ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ١٥٦ .

(٤) وأصحاب هذا القول هم الشافعية . انظر : الأم : ٦ / ١٦٤ ، التبيين : ٢٤٧ ، الأحكام السلطانية :

٧٨ ، المجموع : ٢٠ / ١١٠ ، شرح النووي : ١١ / ١٥٣ .

(٥) حكاها القاضي عن الماوردي عن مالك في كتابه إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٢ أ . وانظر : الأحكام

السلطانية : ٧٨ ، التاج والإكليل : ٦ / ٣١٦ .

— الثامنة (أ) : جواز التطيب ، وأن يطب كل جسد (ب) ما اعتاد (١) . فإن هؤلاء القوم أعراب البادية ، عاداتهم شرب أبوال الإبل وألبانها ، وملازمتهم الصحاري ، فلما دخلوا القرى وفارقوا أغذيتهم وعاداتهم : مرضوا . فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، فلما رجعوا إلى عاداتهم من ذلك : صحوا وسمنوا .

وقد أدخل البخاري هذا الحديث في الطب من صحيحه ، وترجم عليه : الدواء بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه : أنهم " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا ، فَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِ لَهُ . فَقَالَ : اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا ، فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا الرَّاعِي (٢) . الحديث .

قال سلام بن مسكين (٣) ، فبلغني أن الحجاج (٤) قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه (٥) .

(أ) ذكر في الأصل السابعة خطأ .

(ب) في الأصل " سجم " وهو خطأ من الناسخ وما أثبتته الصواب من ز .

(١) فتح الباري : ١ / ٣٤١ . وانظر : الطب النبوي لابن القيم : ٩٩ وما بعدها .

(٢) في الصحيح : راعي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الصحيح " سلام " فقط دون ذكر اسم أبيه .

وهو سلام بن مسكين : بن ربيعة الأزدي ، أبو روح البصري . روى عن قتادة والحسن البصري

وعنه ابن مهدي والقطان . صالح . ثقة في الحديث . مات سنة سبع وستين ومائة . وقيل غير ذلك .

التهذيب : ٤ / ٢٨٢ ، الشذرات : ١ / ٢٦٢ .

(٤) الحجاج : هو ابن يوسف الثقفي ، كان شجاعا مقداما ، متفوها فصيحا ، سفاكا . ولي الحجاز

سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة . خرب الكعبة بالمنجنيق . وقتل ابن الزبير وصلبه سنة ثلاث

وسبعين . قال فيه أبو أحمد الحاكم : أهل ألا يروى عنه .

الميزان : ١ / ٤٦٦ ، الشذرات : ١ / ١٠٦ .

(٥) صحيح البخاري : ٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ . والحديث سبق تخريجه أول الباب .

— التاسعة: قتل المرتد من غير استتابة . وفي كونها واجبة أو مستحبة خلاف شهير (١) .

ورأيت من يجب (٢) : بأنهم حاربوا . والمرتد إذا حارب لا يستتاب لأنه يجب قتله ، فلا يظهر له معنى .

— العاشرة: قتل الجماعة بواحد . سواء قتلوه غيلة أو حراية . وبه قال الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وجماعة (٥) ، وخالف فيه أبو حنيفة (٦) .

— الحادية عشرة: لابد من تقدير اعتراف القاتلين والشهادة عليهم وإن لم يصرح بذلك في الحديث .

(١) ذهب أكثر أهل العلم ، منهم : عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق ، إلى أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام يدعى فيها للإسلام . وبه أخذ الإمام مالك وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وذهب طائفة والحسن وعبيد بن عمير إلى أن الاستتابة مستحبة وليست واجبة ، وبه أخذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد ، والشافعي في أحد قولي ، وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد .
انظر : الأم : ٦ / ١٧١ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٢١٠ ، الأحكام السلطانية : ٧٠ ، مسائل أحمد وإسحاق : ٦٢٨ ، المغني : ١٠ / ٧٦ ، الكافي لابن قدامة : ٤٠ / ١٥٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٩ ، المجموع : ١٩ / ٢٢٦ .

(٢) ممن أجاب بمثل هذا القرطي ، قال : لم يستتبه من الردة : إما لأن الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعة وإما : لأنهم قد وجب قتلهم ، إما بالقصاص وإما بالحراية ، فلا بد من قتلهم ، فلا يظهر للاستتابة فائدة فاستغنى عنها .
المفهم : ٣ / ل ٦٣ ب .

(٣) التبيين : ٢١٥ ، المجموع : ١٨ / ٣٦٩ .

(٤) المدونة : ٦ / ٤٢٧ وانظر ٤٣٥ ، القوانين الفقهية : ٢٩٦ .

(٥) منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب الإمام أحمد - وفي رواية له : لا يقتلون به بل تجب عليهم الدية - وحكى ابن قدامة : إجماع الصحابة عليه . المغني : ١٠ / ٧٦ وما حوّلها .

(٦) الثابت في كتب المذهب الحنفي موافقته للجمهور في قتل الجماعة بالواحد ، وحكى السمرقندي الإجماع عليه .

انظر : المبسوط : ٢٦ / ١٢٨ ، الاختيار : ٥ / ٣٧ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ١٤٤ .

- الثانية عشرة :سماهم أبو قلابة سراقا : لأنهم أخذوا النعم من حرز (١) (١)
مثلا (٢) ، وهو : وجود الراعي معها ، ويراها كلها .

- الثالثة عشرة :خرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في مواضع (٣) منها :
- باب إذا حرق المسلم هل يحرق - كما سلف - وفيه قالوا : يا رسول الله أبغنا
رسلا (٤) قال : " مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا [أَنْ] (ب) تَلَحُّقُوا بِالذُّودِ " .
- ومنها (ج) في الحدود . وذكر أنهم كانوا من أهل الصفة (٥) . يعني أولا .
- ومنها في الطب - كما سلف - ، ومنها في الزكاة - كما سلف - .
- ومنها في المغازي ، بعد غزوة الحديبية (٦) ، وقبل غزوة

(أ) في ز : من حرز النعم مثلا .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز ومن نص الحديث .

(ج) سقط من ز .

(١) حرز : بكسر الحاء واسكان الزاي : الموضع الحصين . لسان العرب : ٣ / ١٢١ .
(٢) قال ابن حجر : وهذا ذكره ابن قلابة استنباطا . فتح الباري : ١ / ٣٤١ .
(٣) سبق الإشارة إليها عند تخريج الحديث أول الباب .
(٤) أبغنا : بهزة قطع ، ثم موحدة ، ثم معجمة ، أي : اطلب لنا .
رسلا : بكسر الراء ، وسكون المهسلة ، أي : لبنا . فتح الباري : ١٢ / ١١١ .
(٥) الصفة : بضم الصاد وتشديد الفاء . موضع مظلل في آخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان
يأوي إليه من ليس له بيت من الفقراء والمساكين ، وكان ينزل فيه الغرباء ممن لا مأوى لهم ولا أهل .
وإليه ينسب أهل الصفة . انظر : وفاء الوفا : ٢ / ٤٥٣ ، النهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٧ ، لسان
العرب : ٧ / ٣٦٤ .

(٦) الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وباء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وباء - مختلف فيها : من
العلماء من شددوها ومنهم من خففها - نسة إلى شجرة حذاء كانت على بئر في ذلك الموضع بينها وبين
مكة مرحلة . وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة ، حيث خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة معتبرا ، قاصدا البيت الحرام ، فحال المشركون بينه وبين أداء النسك ،
فعقد بينهم صلحا ، من بنوده ، أن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة على أن يأتوا
في العام القابل ، وعقد بينهم هدنة بوقف الحرب مدة عشر سنين .

السيرة لابن هشام : ٣ / ٣٠٨ ، ٣١٨ ، الدرر : ١٤٠ ، ١٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٨١

معجم البلدان : ٢ / ٢٢٩ .

ذي قرد^(١) فقال : قصة عكل وعرينة . ثم رواه بلفظ :

أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة^(٢) وتكلموا بالإسلام . فقالوا : يا نبي الله : إنا كنا أهل ضرع^(٣) ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا . . الحديث .

وفيه : حتى كانوا^(٤) بناحية الحرة^(أ) كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا الراعي^(٥) . وفيه : " وتركوا في ناحية الحرة^(أ) حتى ماتوا على حالهم " .

(أ) في ز : الحر .

(١) ذو قرد : بفتح القاف والراء : ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان ، وعلى يومين مما يلي خيبر . انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندما لحقوا بعيينة بن حصين الفزاري الذي أغار في خيل من غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بالغابة ، فاستنقذوا منها عشرة وأفلت القوم بعشرة . وفي هذه الغزوة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وعادوا إلى المدينة بعد خمسة أيام .

وفاء الوفا : ٤ / ١٢٨٨ ، معجم البلدان : ٤ / ٣٢١ ، عيون الأثر : ١١٣ - ١١٨ ، فتح الباري : ٧ / ٤٦٠ ، وانظر : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة ذات قرد ٥ / ١٦٥ .

(٢) زاد في الصحيح : على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الضرع : الماشية . قال القاضي : ومن العرب من يجعل الضرع : لكل أنثى . ومنهم من يخص الضرع بالشاة والبقرة . ومنهم من يخصه : بالشاة والناقة .

مشارك الأنوار : ٢ / ٥٨ ، لسان العرب : ٨ / ٥٤ ، هدي الساري : ١٤٧ .

(٤) في الصحيح : حتى إذا كانوا .

(٥) في الصحيح : راعي النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه (١)
وزيد بن خالد الجهني (٢) أنهما قالا :

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا (٣) بِكِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ الْخَصْمُ (٤) : - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِذْنًا
لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قُلْ " قَالَ :

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنَا بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ ، فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّهَا عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ : رَدٌّ ،
وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ (٥) يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -
إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا " .

قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرُجِمَتْ (٦) . الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ (٧) .

(١) زيادة على لفظ الصحيح وكذا العمدة .

(٢) زاد في الصحيح : " رضي الله عنها " . وكذا في العمدة .

(٣) هكذا في الأصل والعمدة ، وفي الصحيحين : " لي " بدلا من " بيننا " .

(٤) زاد في الصحيحين وفي العمدة : " الآخر " بعد كلمة " الخصم " .

(٥) في الصحيح : " اعد " بدون واو .

(٦) متفق عليه بهذا اللفظ - عدا الفروق التي سبق الإشارة إليها - أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ٢٥٠)

ومسلم في الخاريين ، (حديث ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

أخرجاه وأصحاب السنن ، من عدة طرق مدارها على ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما . < ==

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في بيان الأسماء الواقعة فيه :

— أما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : فهو أبو عبد الله الهذلي ، المدني ، التابعي ،

===== وعن الزهري رواه : شعيب وابن أبي ذئب ومن طريقهما البخاري .

: والليث ، ومن طريقه البخاري ومسلم .

: ومالك ، ومن طريقه البخاري وأبو داود والترمذي .

: وابن عيينه ، ومن طريقه البخاري والترمذي والنسائي

وابن ماجه .

انظر :

صحيح البخاري : كتاب الصلح | باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح

مردود | ٣ | ٢٤٠ ، ٢٤١ .

كتاب الشروط | باب الشروط التي لا تخل في الحدود | ٣ | ٢٥٠

كتاب المحاريين | باب الإعتزاف بالزنا | ٨ | ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كتاب المحاريين | باب من أمر غير الإمام بإقامه الحد غائباً عنه | ٨ | ٢١٢ .

| باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا | ٨ | ٢١٤ .

| باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه : | ٨ | ٢١٨ .

كتاب الأيمان | باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم . | ٨ | ١٦١ .

كتاب الأحكام | باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور | ٩ | ٩٤ .

| باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق . | ٩ | ١٠٩ ، ١١٠ .

صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب من اعترف على نفسه بالزنا | ٣ | ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ | رقم

[٢٥ - (١٦٩٧ - ١٦٩٨)] .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة | ٤ |

١٥٣ | [٤٤٤٤] .

سنن الترمذي : كتاب الحدود | باب ما جاء في الرجم على الثيب | ٢ | ٤٤٣ | (١٤٥٨) ،

(١٤٥٩) .

سنن النسائي الصغرى : كتاب آداب القضاء | باب صون النساء عن مجلس الحكم : | ٨ | ٢٤٠ ، ٢٤١

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب حد الزنا | ٢ | ٨٥٢ | [٢٥٤٩] .

(٧) جاء ذكر هذه العبارة في صحيح البخاري وسنن أبي داود ، عقب قوله : " إن ابني كان عسيفاً على

هذا " . وهي من كلام الإمام مالك كما نبه عليه المؤلف عند حديثه على ألفاظ الحديث .

الفقيه ، الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة^(١) . روى عن أبيه^(٢) ، وعائشة ،
 وغيرهما ، وعنه : عون^(٣) والزهري وآخرون .
 اتفقوا على توثيقه ، وأمانته ، وجلالته ، وكثرة علمه ، وفقهه ، وحديثه ،
 وصلاحه . وكان معلم عمر بن عبد العزيز .
 قال الزهري : ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أنني قد أتيت على ما
 عنده ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فإني لم آتة إلا وجدت عنده علما
 طريفا . مات سنة ثمان وتسعين - على الصحيح - وحمل علي بن
 الحسين^(٤) جنازته^(٥) .
 - وأما أبو هريرة : فسلف التعريف به في الطهارة^(٦) .

-
- (١) الفقهاء السبعة : الذين آلت إليهم الفتوى في المدينة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم
 ابن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار . وفي
 السابغ ثلاثة أقوال : فقيل : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقيل : أبو
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
 تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٧٢ | ترجمة خارجة بن زيد .
 وقد جمعهم صاحب كتاب مرآة الجنان - (١ / ١٨٨) - في البيت التالي :
 وحذهم عبيد الله ، عروه ، قاسم . سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجة .
 (٢) أبوه : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ويقال غير ذلك ، أدرك النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى عنه . توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .
 التهذيب : ٥ / ٣١٠ .
 (٣) عون : من ثقات التابعين ، زاهد ، عابد ، مات بين عشرة ومائة وعشرين ومائة
 التهذيب : ٨ / ١٧١ - ١٧٣ .
 (٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : زين العابدين ، من تابعي أهل المدينة ، كان ثقة مأمونا كثير
 الحديث عالما ، رفيعا ، ورعا ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .
 الجرح : ٦ / ١٧٨ ، التهذيب : ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٧ .
 (٥) انظر ترجمته في : الجرح : ٥ / ٣١٩ ، التذكرة : ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، التهذيب : ٧ / ٢٣ .
 (٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ٢٤ .

- وأما زيد بن خالد الجهني : فسلف التعريف به في باب اللقطة (١) .
- وأما أنيس : فهو صحابي مشهور ، يعد في الشاميين ، وهو : ابن الضحاك الأسلمي (٢) .

وقال أبو عمر : يقال : مرثد بن أبي مرثد (٣) . مات سنة عشرين (٤) .
 وقيل : إنه ابن الضحاك (٥) . وقال النووي : إن هذا هو الصحيح (٦) .
 قلت : وسبقه إليه ابن الأثير (٧) ، فإنه قال : إنه أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له

(١) الإعلام بفوائد عمده الأحكام : كتاب البيوع / باب اللقطة / ٣ / ل ٧٩ .

وهو : زيد بن خالد الجهني : بضم الجيم نسبة إلى قبيلة جهينة ، أبو عبد الرحمن المدني ، ويقال غير ذلك . شهد فتح مكة . روى واحداً وثمانين حديثاً ، اتفق الشيخان على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين . وقيل غير ذلك

أسد الغابة : ٢ / ٢٣٨ ، الإصابة : ١ / ٥٦٥ ، الإعلام : ٣ / ل ٧٩ ، التهذيب : ٣ / ٤١١ .
 (٢) معرفة الصحابة : ٢ / ٢٣١ (١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٩ ، أسد الغابة : ١ / ١٣٣ .

(٣) مرثد بن أبي مرثد الغنوي : صحابي ابن صحابي ، شهد بدرًا واستشهد سنة ثلاث في غزوة الرجيع وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت . وكان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة لقوته .

انظر : أسد الغابة : ٤ / ٣٤٤ ، الإصابة : ٣ / ٣٩٨ .

(٤) الاستيعاب : ١ / ٦١ ، ٦٢ / ترجمة : أنيس بن مرثد بن أبي مرثد .
 وتعبه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١ / ٧٦) بقوله : وهو خطأ ، لأن أبي مرثد غنوي وهذا ثبت في الحديث أنه أسلمي .

(٥) الاستيعاب : ١ / ٦٢ / ترجمة أنيس بن الضحاك الأسلمي .

(٦) شرح النووي / كتاب الحدود / باب حد الزنا / ١١ / ٢٠٧ .

(٧) أسد الغابة : ١ / ١٣٦ / ترجمة أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي .

وهو العلامة عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، المحدث ، الأديب ، النسابة ، صاحب " الكامل " ، و " معرفة الصحابة " ، أقبل آخر عمره على الحديث ، وسمع العالي والنازل ، سمع منه جماعة ، وهو أخو ابن الأثير (أبو السعادات) صاحب جامع الأصول ، توفي سنة ثلاثين وستمائة .

تهذيب السير : ٣ / ٢٢٨ ، التذكرة : ٤ / ١٣٩٩ ، الشذرات : ٥ / ١٣٧ .

ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصد أن لا يأمر بأمر في القبيلة (أ) إلا رجلا
[منها] (ب) لنفورهم من حكم غيره . وكانت امرأة أسلمية . ورجحه ابن طاهر
المقدسي (١) أيضا .

* الثاني : في مبهماتہ :

هذه المرأة : أسلمية . ولكن لا يحضرني اسمها ، وكذا اسم الأعرابي ، وابنه ،
والخصم ، بعد البحث عن ذلك (٢) .

* الثالث : في ألفاظه ومعانيه :

- معنى أنشدك : بفتح الهمزة ، وضم الشين ، معناه : أسألك رافعا
نشيدي (ج) (٣) .

- وكتاب الله تعالى هنا : حكمه مطلقا . أي : بما كتب على عباده من الحدود
والأحكام .

قال الشيخ تقي الدين : وهو أولى من حملة على القرآن خاصة (د) ، لأنه ذكر
فيه التغريب ، وليس منصوبا فيه إلا بواسطة أمر الله [تعالى] باتباع رسوله [صلى
الله عليه وسلم] وطاعته (٤) .

(أ) في الأصل : " القتيل " ، وفي ز : " القتيله " ، والصواب ما أثبتته من عند ابن الأثير مصدر النص .

(ب) الزيادة من أسد الغابة مصدر النص . كي يستقيم المعنى .

(ج) زاد في ز : " وهو صوتي " . ألحقه الناسخ بالهامش .

(د) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(١) ابن طاهر : هو : الحافظ أبو الفضل ، محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني ،

الشيواني ، كان حسن المعرفة بالرجال والمتون ، كثير التصانيف ، لازما للأثر ، مات سنة سبع وخمسمائة .

التذكرة : ٤ / ١٢٤٢ ، الميزان : ٣ / ٥٨٧ ، الشذرات : ٤ / ١٨ .

وقوله لم أقف عليه .

(٢) وكذا الحافظ ابن حجر لم يقف على أسمائهم كما جاء في الفتح : ١٢ / ١٣٩ .

(٣) انظر : الصحاح : ٢ / ٥٤٣ ، لسان العرب : ١٤ / ١٣٩ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٦ ، العدة لابن

العطار : ٢ / ١٢٧٨ أ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٨ .

قلت : لكن سيأتي (١) أنه تفسير (أ) للسبيل الآتي في الآية . فهو منصوب عليه فيه على هذا .

وقال القرطبي : إن كانت هذه القضية ، وقعت بعد نسخ آية الرجم : فالمراد به حكم الله ، وإن كانت قبله : فالمراد حقيقة كتاب الله (٢) .

- وقوله : " وهو أفقه منه " : أي لأنه أدى القصة على وجهها ، وتأنى واستأذن في الكلام ، ليأمن من الوقوع في النهي في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ (٣) بخلاف (ب) خطاب خصمه : أنشدك الله ، فإنه من جفاء الأعراب (٤) .

- والعسيف :- بالعين والسين المهملتين - الأجير . كما ذكره المصنف . وهو في الصحيح معزوا إلى مالك (٥) . وجمعه : عسفاء ، كأجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء (٦) .

- وقوله : كان عسيفا على هذا ، معناه : لهذا . والحروف يقوم بعضها مقام بعض

(أ) في ز : مفسر

(ب) في ز : بخلا . بدون فاء .

====> وإلى هذا المعنى ذهب ابن العربي في عارضة الأحوزي : كتاب الحدود / باب الرجم على الثيب / ٦ / ٢٠٥ .

(١) صفحه (٢٠٧) من هذه الرسالة

(٢) المفهم : كتاب الحدود / باب لا تغريب على امرأة ، ويقتصر على رجم الزاني الثيب ولا يجلد قبل الرجم : ٢ / ١١٠٢ .

(٣) جزء آية (١) من سورة الحجرات .

(٤) انظر : المفهم : ٢ / ١١٠٢ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٦ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود / باب ما جاء في الرجم / ٢ / ٨٢٢ . حديث " ٦ " - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والجارين . وقد سبق تخريجه .

(٦) قاله المازري في المعلم : ٢ / ٣٩٦ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ١٧٨ .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ٩٩ ، الصحاح : ٤ / ١٤٠٤ ، اللسان : ٩ / ٢٠٦ .

[كقوله تعالى] (١) : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (١) أي : عليها (٢) .

- وقوله : " فافتديت منه " ، أي : من الرجم (٣) .

- والوليدة : الأمه . وجمعها : ولائد (٤) . وقد سلف في اللعان واضحا (٥) .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ " : أي بحكم الله - كما سلف - (٦) .

وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٧) ، وفسر صلى الله عليه وسلم السبيل : بالرجم في حق المحصن (٨) ، وبالجلد والتغريب في حق غيره ، كما أخرجه مسلم من حديث عبادة (٩) . وإن كان فيه : ضم الجلد إلى الرجم أيضا في حق المحصن (ب) . وسيأتي اختلاف العلماء فيه (١٠) .
وقيل هو إشاره إلى آية " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " (١١) .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز . (ب) في ز : المحصنين .

(١) جزء آية (٧) من سورة الإسراء .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣ / ٤٣ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٨ أ .

(٤) الصحاح : ٢ / ٥٥٤ ، اللسان : ١٥ / ٣٩٣ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٤٤ .

(٦) سلف صفحة : (٢٠٥) .

(٧) جزء آية (١٥) من سورة النساء .

(٨) شرح النووي : ١١ / ٢٠٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٧٨ أ .

(٩) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " .

صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب حد الزنا / ٢ / ١٣١٦ / (١٦٩٠) .

(١٠) انظر صفحة : (٢١٥) .

(١١) أخرج ابن ماجه - واللفظ له - والبيهقي من حديث ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد

خشيت أن بالناس زمان ، حتى يقول قائل ما أحد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف <==

وهو (أ) مما نسخ تلاوته وبقي حكمه (١) .

فعلى هذا : يكون الجلد قد أخذه من قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فاجْلِدُوا ﴾ (ب) (٢) .

وقيل المراد : [نقض] (ج) صلحكما الفاسد ، لأنه أكل المال الباطل (٣) ،

وكتاب الله مصرح بالنهاي عنه (٤) .

- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " الوليدة " (د) والغنم رد " : أي مردودة عليك .

وأطلق المصدر على اسم المفعول (٥) ، كقولك : ثوب نسج اليمين ،

(أ) في ز : وهي (ب) " فاجلدوا " لم يكتب في ز .

(ج) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز ، وشرح النووي حيث أن النص موجود فيه بنحوه ، والمعنى يقتضيه .

(د) في النسختين : " الوليد " بدون هاء . وما أثبتته من نص الحديث .

==== وقد قرأتها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . وأخرج الحاكم من حديث خالة سهل بن حنيف قالت : أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " . وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه . وقال فيه ابن حجر في التلخيص : متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر . وقال : " آية الرجم " ولم يقل : " الشيخ والشيخة " .
انظر على التوالي :

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الرجم | ٢ / ٨٥٣ | [٢٥٥٣] .
السنن الكبرى | كتاب الحدود | باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم
التيب | ٨ / ٢١١ .

المستدرک : كتاب الحدود | باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن | ٤ / ٣٥٩ . تلخيص
الحبير : كتاب حد الزنا | ٤ / ٥١ .

وانظر : صحيح البخاري : كتاب الحدود | باب الحيلي من الزنا إذا أحصنت | ٨ / ٢٠٩ .
صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب رجم التيب في الزنا | ٣ / ١٣١٧ | ١٥ - (١٦٩١) .

(١) عارضة الأحوذى : ٦ / ٢٠٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٩١ ، إكمال المعلم : ٥ / ٤٥ ب .

(٢) جزء آية (٢) من سورة النور .

(٣) شرح النووي | ١١ / ٢٠٦ .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . آية (١٨٨) من سورة البقرة . وانظر آية (٢٩) من سورة

النساء .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٨ .

﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ (١) أي : مخلوقه (٢) . ومعناه : يجب ردها عليك (٣) .

- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " : هذا يتضمن : أن ابنه كان بكرا ، وعلى أن ابنه اعترف بالزنا . فإن إقرار الأب عليه لا يقبل ، إلا أن يكون هذا من باب الفتوى ، فيكون معناه : إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (٤) .

- وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " واغْدِيَا أُنَيْسَ " إلى آخره : إنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فلها عليه حد القذف (٥) ، فتطالب به (٦) ، أو تغفو (٧) ، إلا أن تعترف بالزنا ، فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا ، وهو : الرجم ، لأنها كانت محصنة . فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت (٨) .

قال النووي : كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ، ولا بد منه ، لأن ظاهره

(١) جزء آية (١١) من سورة لقمان .

(٢) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٤ أ .

(٣) ، (٤) شرح النووي : ١١ / ٢٠٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٧٨ ب .

(٥) القذف : الرمي بالزنا . وهو محرم بإجماع الأمة . والأصل في تحريمه الكتاب والسنة . فمن قذف مسلما حرا بالغا عاقلا ، ولم يأت بأربعة شهداء ، أو لم يعترف المقذوف بذلك ، وجب حد القذف على القاذف ، وهو ثمانون جلدة .

انظر : مختصر المزي : ٨ / ٣٦٩ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٥ ، المجموع : ٢٠ / ٥١ ، المغني ١٠ / ٢٠١ ، ٢٠٤ .

(٦) مطالبة المقذوف بإقامة الحد على القاذف حتى له كسائر حقوقه لا يستوفى إلا بالمطالبة به .

انظر تفصيل المسألة صفحة : (٢١٦ ، ٢١٧) .

(٧) ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن القذف يسقط بعفو المقذوف . وهو قول أبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يسقط بعفوه ، لأنه حد . فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود . وهو قول الحسن . انظر : الروضة : ٩ / ١٠٧ ، المجموع : ٢٠ / ٦٤ ، المغني : ١٠ / ٢٠٥ ، الإفضاح : ٢ / ١٧١ . وفي العفو على مال خلاف . انظر صفحة : (٢١٢) من هذه الرسالة .

(٨) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٨ ب .

أنه بعث لطلب حد الزنا . وهو غير مراد ؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه ، بل فلو أقرّ مقرر : استحبّ أن يلقن الرجوع عنه فحينئذ يتعين التأويل المذكور (١) .

وقال القاضي (أ) عياض (٢) : إنما أرسله ليشهد عليها مع أبي الزاني ليكمل به النصاب وهو : الشهادة على إقرارها على الخلاف الشهير في الاكتفاء باثنين (٣) .
- ومعنى : اغد : امض وسر . وليس معناه سار إليها بكرة كما هو موضوع الغداة وكذا قوله : " فغدا عليها " : أي مضى إليها ، وسار نحوها مرة (٤) .

- وقوله : فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (٥) . وفي رواية (ب) البخاري (٦) : فاعترفت فرجمها . ورجح القرطبي (٧) هذه الرواية على تلك لأنها : من رواية مالك عن الزهري وهو أعرف الناس به ، والأولى من رواية الليث عنه (ج) (٨) .

(أ) من قوله : " وقال القاضي " إلى قوله " من رواية الليث عنه " ألحقه الناسخ بهامش في النسختين الأصل والأزهرية .

(ب) ألحقه الناسخ بهامش الهامش في الأصل .

(ج) جاء في الأصل هنا كلمة " صح " وهي إشارة لتصحيح الكلام الذي كتبه الناسخ بهامش .

(١) شرح النووي : ٢٠٧ / ١١ .

وانظر : المغني : ١٠ / ١٩٥ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٢٠٩ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٥ أ ، العدة :

٢ / ل ١٧٨ ب ، وإذا رجع عن إقراره : يقبل رجوعه كما سيأتي ذكره إن شاء الله صفحه : ٢٤٢ .

(٢) لم أعر عليه في الإكمال ، وقد ذكر قريبا من هذا المعنى في ٥ / ل ٤٥ ب .

(٣) انظر صفحه ٢١٣ ، صفحة ٢٤٣ من هذه الرسالة .

(٤) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٠٣ أ ، وانظر : إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ أ .

(٥) وهي رواية الباب المتفق عليها .

(٦) صحيح البخاري / كتاب المحاررين / باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا / ٨ / ٢١٤ .

(٧) في المفهم : كتاب الحدود / باب لا تغريب على امرأة . ٠٠ / ٣ / ل ١٠٢ ب .

(٨) وقد أخرج البخاري كلا الروایتين . انظر : تخريج الحديث .

* الوجه الرابع : في أحكامه :

* الأول (أ) : استجباب صبر الحاكم (ب) على جفأة الناس من الخصوم والمستفتين (ج) : إذا قالوا احكم بيننا بالحق وافتنا بالحق (١) .

* الثاني : حسن الأدب في المخاطبة للأكابر ، حيث قال : " واذن لي " (٢) .

* الثالث : جواز استفتاء (د) غير الشارع في زمنه ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك عليه لما قال : فسألت أهل العلم ، وهو (هـ) كالاقتصار على الظن مع قدره على اليقين (٣) .

* الرابع : استفتاء المفضول مع وجود الفاضل (٤) .

* الخامس : إباحة الكلام للإمام لمن شاء من الخصمين إذا اجتمعا بين يديه . قاله الخطابي (٥) .

* السادس : رد الصلح الفاسد .

* السابع : رد المال المأخوذ فيه .

(أ) أحقها الناسخ بهامش الأصل . (ب) زاد في ز : " والمفتي ونحوهما " .

(ج) جاء في الأصل خطأ : " والمستفتين " . (د) في ز : الاستفتاء .

(هـ) في ز : أو هو .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٨ ب .

(٢) ، (٣) المعلم : ٢ / ٣٩٥ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٥ ب .

(٤) المفهم : ٣ / ل ١٠٣ أ ، العدة : ٢ / ل ١٧٨ ب .

وقال ابن الطلاع : فيه سؤال عالم ثم أعلم منه . الأقضية : ٥٠ .

(٥) معالم السنن : كتاب الحدود / باب المرأة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة / ٤

/ ٥٩٢ . وانظر : إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٥ ب .

والخطابي : هو الإمام العالم اللغوي أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي

صاحب التصانيف ، منها " إصلاح غلط المحدثين " ، " أعلام الحديث " ، " معالم السنن " ، أخذ الفقه

على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

تهذيب السير : ٢ / ٢٣٩ ، هدية العارفين : ١ / ٦٨ .

* الثامن : أن الحدود لا تقبل الفداء (١) .

واختلف أصحابنا فيما إذا عفي عن حد القذف على مال ، على وجهين ،
وأصحهما أنه لا يستحقه (٢) .

والخلاف محكي عند المالكية أيضا بعد رفعه إلى السلطان مع الكراهة ؛ لأنه أكل
مال في ثمن عرضه ، قالوا : ولا خلاف في جوازه قبل رفعه .

قالوا : ولا خلاف أيضا في المنع في حق الله تعالى ، كالحرابة ، والزنى ،
والسرقة ، بلغ السلطان أم لا لأنه أكل مال بالباطل في إبطال حد إن بلغ السلطان ،
أو أكل مال على أن لا يبلغه وهو حرام ورشوة .

ولا خلاف في الجواز : في حق الأبدان (أ) من القصاص في الجراح والنفس (٣) .

* التاسع : استنابة الإمام في إقامة الحدود (٤) .

* العاشر : وجوب الإعذار . وجوازه بواحد (٥) . وفيه خلاف للمالكية . قال
القاضي : ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنده اعترافها بشهادة هذين الرجلين
فكان توجيه أنيس إعدارا لها (٦) .

(أ) في الأصل : الزان ، وما أثبتته من ز ، ومن إكمال المعلم حيث وجود النص فيه .

(١) انظر الأحكام السابقة في : معالم السنن : ٤ / ٥٩٢ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٧ ، العدة : ٢ /
ل ١٧٨ ب ، رياض الأفهام : ل ٢٣٤ .

(٢) روضة الطالبين : ٩ / ١٠٧ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٦ .

(٣) شرح ابن بطلان : كتاب الحدود / باب الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان : ٤ / ل ١٩ أ ، إكمال
المعلم : ٥ / ل ٤٥ ب . وانظر المدونة : ٦ / ٢٤٧ ، ٣٠١ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ أ ، شرح النووي : ١١ / ١٩٣ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ١٧٩ أ .

(٥) قال المهلب : في الحديث حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدا في الإعذار . انظر : فتح
الباري : ١٣ / ١٨٥ .

(٦) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ أ . وقال ابن العربي : تعلق به بعضهم في إكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل
في تعريفه به والشهادة عنده لما يطلع منه ، وليس ذلك حجة لأن أنيس بعث حاكما لا شاهدا ، وهذا
بين .

عارضة الأحوذى : ٦ / ٢٠٩ .

قلت : لابد من ذلك ، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد على الإقرار به ، ولا قائل به . وإنما اختلفوا في الاكتفاء باثنين فيه ، أو باشتراط أربعة (١) .

* الحادي عشر : جواز حكم الحاكم في الحدود بما أقر به الخصم (أ) عنده وسماعه منه من غير ضبط شهادة على المحدود (ب) .

وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور . ولا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد ضبط الشهادة عليه (٢) .

* الثاني عشر : أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً (ج) . فإنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر رجمها (٣) .

وخالف فيه أبو حنيفة . وحكى المالكية (د) فيه خلافاً لهم (٤) . وعن أبي حنيفة : حضور الشهود أيضاً ، وأنهم يبدأون بالرجم فإن ثبت بالإقرار : بدأ الإمام (٥) .

(أ) غير واضحة في الأصل ووثقتها من ز .

(ب) في الأصل : الحدود . وما أثبتته من ز . وهو الأنسب من حيث اللفظ والمعنى ، وقد قال بعد ذلك : " بعد ضبط الشهادة عليه " . أي على المحدود .

(ج) في ز : شروطاً . (د) في الأصل : المالكي . وما أثبتته من ز .

(١) في الإقرار بالزنا : قولان للشافعية والمالكية ، أحدهما : يثبت بشاهدين ، والثاني : لا يثبت إلا بأربعة شهود .

التبني : ٢٧١ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٠ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٢ ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام : ل ٢٣٤ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٥ ب ، ٤٦ أ .

(٣) وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ، سواء ثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة ، لكن يستحب للإمام أن يحضر وأن يبدأ بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، ويبدأ الشهود إذا ثبت بالبينة .

انظر : مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ ، الروضة : ٩ / ٩٩ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٥ ، المجموع : ٢٠ / ٤٤ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٤ ب ، المنتقى : ٧ / ١٣٣ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٩٥ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٧٠ .

(٤) خالف فيه بعض شيوخ المالكية المتأخرين كما نص عليه القاضي عياض في الإكمال ، منهم : ابن

عسكر ، جاء عنه : لا يقيم الحد على الأحرار إلا السلطان وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .

إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٤ ب ، مواهب الجليل : ٢٩٥ .

(٥) الهداية مع شرحها : ٥ / ١٤ ، ١٥ ، الاختيار : ٤ / ٨٤ ، ٨٥ ، المبسوط : ٩ / ٥١ .

* الثالث عشر : لم يذكر المصنف في روايته الحفر لها . وهو ثابت في صحيح مسلم (١) .

وصحح أصحابنا : أنه يستحب أن يحفر لها إن ثبت زناها بالبينة ، ولا يستحب إن ثبت بالإقرار (٢) . وحديث الغامدية هذا يردّه : فإنه ثبت زناها بإقرارها وحفر لها .

* الرابع عشر : شرعية التغريب مع الجلد (٣) ، وفي البخاري : " وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما " (٤) .

والحنفية خالفت فيه بناء على أن التغريب ليس مذكورا في القرآن وأن الزيادة على النص (١) نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز عندهم (٥) ، وغيرهم خالفهم في ذلك . والمسألة مقررة في الأصول (٦) .

(أ) في ز : النسخ .

(١) في قصة ماعز والغامدية ، التي أخرجها مسلم من حديث بريدة . وفيه قال في ماعز : " فلما كان

الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " . وقال في الغامدية : " ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها " .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب من اعترف على نفسه بالزنا | ٣ / ١٣٢٣ | (٢٣) .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٩٧ ، ومسألة الحفر للمرجوم فصلها الشارح فيما بعد صفحة ٢٤٥ .

(٣) وهو مذهب الشافعي وأحمد . وعند الإمام مالك : يغرب الرجل دون المرأة . وهو وجه لأصحاب

الشافعي . وتغريبه : أن ينفي سنة إلى غير بلده .

هذا في الأحرار ، أما في العبيد : فعند مالك وأبي حنيفة : العبد والأمة لا يغربان . وللشافعي قولان

في العبد ، وفي المرأة قولان لأصحابه . الإفصاح : ٢ / ٢٣٤ .

وانظر في الفقه الشافعي : مختصر المزني : ٨ / ٢٦١ ، الوجيز : ٢ / ١٦٦ ، التبيين : ١٤٧ ، كفاية

الأخيار : ٢ / ٣٧٧ ، المنهاج : ١٢٠ ، فتح الوهاب : ٢ / ١٥٥ ، التذكرة لابن الملقن : ١٥٠ .

وفي الفقه الحنبلي : المغني : ١٠ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ،

١٧٣ ، الكافي : ٤ / ٢١٤ .

وفي الفقه المالكي : معالم السنن : ٤ / ٥٩٢ ، الأقضية : ٥١ ، القوانين الفقهية : ٣٠٤ ، الإكمال :

٥ / ل ٤١ أ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٣٦ .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الخرايين | باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم | ٨ / ٢١٤ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٧ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢١٦ ، الاختيار : ٤ / ٨٦ ، شرح فتح

القدير : ٥ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٦) انظر : المستصفى : ١ / ١١٧ ، ١٢٦ ، الناسخ والمنسوخ للبغدادى : ٤٨ ، ٤٩ .

وقد أجمع العلماء : على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن ^(١) - وهو الثيب - ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي (٢) وغيره عن ^(١) الخوارج وبعض المعتزلة والنظام ^(٣) وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم . واختلف العلماء في جلد الثيب مع رجمه :

فقال علي بن ^(ب) أبي طالب ، والحسن البصري ، وأحمد ^(٤) ، وابن راهويه ^(٥) وداود وأهل الظاهر ، وابن المنذر : يجلد ثم يرجم ^(٦) . وقال الجمهور : الواجب الرجم وحده ^(٧) .

(أ) في ز : وعن .

(ب) في الأصل " ابن " بزيادة ألف ، وهو سهو من الناسخ .

(١) الإجماع : ١١٢ ، مراتب الإجماع : ١٢٩ ، الإفصاح : ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وانظر : المجموع : ٢٠ / ١٢ ، ١٣ ، المغني : ١٠ / ١٢٠ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٥٥ ، الهداية : ٥ / ١٣ .

(٢) في إكمال المعلم : كتاب الحدود / باب حد الزاني / ٣ / ل ٤١ أ .

(٣) النظام : هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة وقد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة ، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة ، وانفرد عن فرقة المعتزلة بآراء خاصة . وسمي بالنظام ؛ لإجادته نظم الكلام ، وقيل : لنظمه الخرز في سوق البصرة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الملل والنحل : ١ / ٦٧ ، الأعلام : ١ / ٤٣ .

(٤) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجساعة والأولى أظهر .

المغني : ١٠ / ١٢٤ ، الكافي : ٤ / ٢٠٧ ، الإفصاح : ٢ / ٢٣٤ .

(٥) وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . تقدمت ترجمته .

وراهويه : لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم . لقب به لأنه ولد في طريق مكة . والطريق بالفارسية : " راه " و " وبه " معناه : وجد فكأنه وجد في الطريق . وفيات الأعيان : ١ / ٦٤ .

(٦) حكى أقوالهم النووي في شرحه : ١١ / ١٨٩ .

وانظر : المغني : ١٠ / ١٢٤ ، مراتب الإجماع : ١٢٩ ، المجموع : ٢٠ / ١٥ .

(٧) الإجماع : ٢ / ١١٢ ، الإفصاح : ٢ / ٢٣٤ .

وانظر : الأم : ٦ / ١٦٧ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ ، المنهاج : ١٣٢ ، منهج الطلاب : ١٢٥ .

الأقضية : ٤٢ ، ٥٠ ، عارضة الأحوذني : ٦ / ٢٠٩ ، التاج والإكليل : ٦ / ٢٩٤ .

الهداية : ٥ / ١٣ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢١٦ ، الاختيار : ٤ / ٨٤ .

وحكى * القاضي ^(١) عن طائفة من أهل الحديث ، أنه : يجب الجمع إذا كان شيخا ثيبا ، فإن كان شابا ثيبا : اقتصر على الرجم . وهو مذهب باطل لا أصل له بالأحاديث الصحيحة ^(١) ومنها قصة ماعز والغامدية ^(٢) .

وحديث الجمع بينهما ^(٣) منسوخ ، فإنه (ب) كان في أول الإسلام ^(٤) . وأوّلهم فقتل : هو محمول على من زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن ^(٥) .

* **الخامس عشر** : رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه كما قررناه .
* **السادس عشر** : أن الحاكم إذا قُذِفَ إنسان معين في مجلسه : وجب عليه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من القذف ^(٦) .

واختلف أصحابنا في وجوب ذلك على الحاكم : على وجهين ^(٧) . وصححوا الوجوب ^(٨) .

ومن تراجم البخاري عليه : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا

x نهاية ل ١٧٢ من ز .

(أ) زاد في ز : عياض . ألحقها الناسخ بالهامش . (ب) في ز : فإن .

(١) إكمال المعلم : ٣ / ل ٤١ أ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٣) جاء الجمع بين الرجم والجلد عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال : " والثيب بالثيب

جلد مائة والرجم " . والحديث سبق تخريجه صفحة : (٢٠٧) . ورقمه في الصحيح : " ١٦٩٠ " .

(٤) قال ابن العربي : إنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كل من رجم أو أمر برجمه لم يجلده

عارضة الأحوذى : ٦ / ٢٠٨ .

وانظر : شرح النووي : ١١ / ١٨٩ ، العدة : ٢ / ل ١٧٩ أ .

(٥) لم أقف على هذا القول فيما وقع تحت يدي من كتب الشروح .

(٦) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ١٧٩ أ . وقد سبق أصل المسألة صفحة : ٢٠٩ .

(٧) المجموع : ٢٠ / ٦٨ .

(٨) صححه النووي في شرحه : ١١ / ٢٠٨ .

عند الحاكم والناس . هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت [به] (أ) (١) . انتهى .

ولو شهد عنده بالقذف : فلا يحذره الإمام إلا بطلب المقذوف عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي (٢) .

وعند مالك : أنه يرسل إليه ، فإن (ب) أراد سترًا تركه وإلا حده (٣) ، واختلف قوله في عفوه وإن لم يرد سترًا (٤) .

* السابع عشر : قبول خبر الواحد (٥) . وقد سلف .

* الثامن عشر : الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد (٦) .

* التاسع عشر : الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة ، فإنه عليه الصلاة والسلام رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيد به بعدد (٧) .

* العشرون : هذه الأسلمية كانت محصنة - كما سلف - فإن الإحصان معتبر في الرجم بالإجماع (٨) . ولعله كان معروفًا فاستغني عن ذكره في الحديث .

* الحادي بعد العشرين : الرجوع إلى العلماء عند اشتباه (ج) الأحكام والشك .

* الثاني بعد العشرين : استصحاب الحال في استمرار الأحكام الثابتة وإن كان

(أ) من ز ، ومن الصحيح . (ب) في ز : فا .

(ج) في الأصل : الاشتباه . وما أثبتته من ز وهو الأنسب .

(١) صحيح البخاري | كتاب المحاررين | ٨ / ٢١٤ .

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد أيضا .

الإجماع : ١١٣ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٥ ، المجموع : ٢٠ / ٦٢ ، الهداية وشروحها : ٥ / ٨٩ ،

المغني : ١٠ / ٢٠٤ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٢١٤ .

(٣) المدونة | ٦ / ٣٨٧ | باب صفة ضرب الحدود والتجريد .

(٤) حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٤٦ أ .

(٥) معالم السنن : ٤ / ٥٩٣ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٢ ب .

(٦) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ أ .

(٧) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٩ أ .

(٨) الإجماع : ١١٢ ، مراتب الإجماع : ١٢٩ ، الإنصاح : ٢ / ٢٣٣ .

يمكن زوالها في حياته عليه الصلاة والسلام بالنسخ (١) .

* الثالث بعد العشرين : إن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة : يجب رده ، ولا يملك .

وقد قدمنا في الوجه السابع : أنه يؤخذ منه رد المال المأخوذ في الصلح الفاسد .

قال الشيخ تقي الدين (٢) : وبه يتبين ضعف من اعتذر من الشافعية عن (أ)

نقض العقود الفاسدة . فإن المتعاضين أذن كل واحد منهما للآخر في التصرف في

ملكه وجعل ذلك سببا لجواز التصرف ، فإن ذلك الإذن ليس مطلقا ، وإنما هو مبني

على المعاوضة الفاسدة .

* الرابع بعد العشرين : إن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء : يسامح فيه في

إقامة الحد أو التعزير (ب) ، فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض الشارع

لأمر حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . كذا قرره الشيخ تقي الدين (٢)

وفيه مخالفة لما أسلفناه .

* الخامس بعد العشرين : عدم الجمع بين الجلد والرجم . فإنه لم يعرفه أنيسا ، ولا

أمره (ج) به (٣) .

* السادس بعد العشرين : جواز إيجار الآدمي نفسه واستئجاره (٤) وهو لائح .

* السابع بعد العشرين : الرجوع إلى كتاب الله تعالى في الأحكام : إما بالنص ،

(أ) في الأصل من . وما أثبتته الأنسب .

(ب) في الأصل : التعزير . والصواب ما أثبتته من ز .

(ج) في ز : أمر .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٨ ، العدة : ٢ / ل ١١٧٩ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٨ . وقد سبق تفصيل المسألة قريبا .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١١٧٩ .

وقد استدلل الخطابي بهذا الحديث على إثبات الإجارة ، وقال : والحديث فيها قليل ، وقد أبطلها قوم

لأنها - زعموا - ليست بعين مرثية ولا صفة معلومة . أهـ . ومن أثبت الإجارة : القرطبي .

معالم السنن : ٤ / ٥٩٣ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٣ .

وإما بالاستنباط (١) . كما مر .

* الثامن بعد العشرين : القسم على الأمر بفعله تفخيما له وتعظيما (٢) .

* التاسع بعد العشرين : الحلف من غير استحلاف (٣) .

* الثلاثون : استدلال به بعضهم على تأخير الحدود عند ضيق الوقت (٤) ، لأن

الغدو إنما يكون في أول النهار . وهو ضعيف كما قال القاضي عياض (٥) . فإنه

لم يثبت في الحديث أن ذلك كان في آخر النهار فأخر بعده . وقد أسلفنا أن المراد

بالغدو هنا : المضي والسير (٦) . لا هذا .

* الحادي بعد الثلاثين : أن زنا المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها (٧) ، ولا

يوجب تفرقة بينها وبينه ، إذ لو كان ذلك لفعل ، ولو فعل لنقل (٨) . وأغرب

الجوري (٩) - بضم الجيم - من الشافعية ، فقال^{إنه} يفسخ . وهو غريب .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ١٧٩ . وقد سبق بيانه في معنى قوله صلى الله عليه وسلم :

" لأقضي بينكما بكتاب الله " في معنى " كتاب الله " .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ١٧٩ .

(٣) إكمال المعلم : ٥ / ٢٠ ، المفهم : ٣ / ١٠٣ ، وفي المسألة تفصيل طيب ذكره النووي في

شرحه : ١١ / ١١٧ . وقد تكرر هذا الحكم صفحة : (٣٤٨ ، ٣٠٢) .

(٤) تأخير الحدود عن وقتها من غير عذر لا يجوز . المجموع : ٢٠ / ٤٦ .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ٤٦ . بمعناه .

(٦) سلف في بيان ألفاظ الحديث .

(٧) وهو قول عامة أهل العلم ، وبذلك قال : مجاهد وعطاء والنخعي والثوري وإسحاق وإليه ذهب

الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ، وعن جابر والحسن وعلي يفسخ نكاحها .

انظر : المجموع : ٧ / ٢٢٣ ، المغني : ٧ / ٥١٨ ، الشرح الكبير : ٧ / ٥٠٦ ، إكمال

المعلم : ٥ / ٤٦ . معالم السنن : ٤ / ٥٩٢ .

(٨) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ١٠٣ .

(٩) الجوري : بضم الجيم ثم واو ساكنة وراء مهملة ، نسبة إلى جور محلة بنيسابور . وهو : أبو الحسن علي

ابن الحسين . كان من أجلاء الشافعية ، لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه . صنف " المرشدة " في

عشرة أجزاء ، و " الموجز " على ترتيب المختصر . ولم تؤرخ وفاته .

الليباب : ١ / ٣٠٧ ، طبقات الإمامي : ١ / ١٦٩ ، قاضي شهبه : ١ / ١٣١ ، كشف

الظنون : ٢ / ١٦٥٤ . وقوله لم أقف عليه .

الحديث الثالث

وعنه عنهما ^(١) قالَا : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : " إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ " . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ^(٢) . والضعيف : الحبل ^(٣) .

(١) أي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما وهما راويا الحديث السابق .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، في باب إذا زنت الأمة | (٨ / ٢١٣) طريق (١) من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله به . إلا أنه كرر قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم إن زنت فاجلدوها " - ولعله سقط من الأصل وهو موجود في العمدة المتن . وفي كتاب البيوع ، في باب العبد الزاني (٣ / ٩٣) طريق (٢) ، إلا أنه قال : " ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير " ولم يقل : " فاجلدوها " .

ومن هذا الطريق : أخرجه كلا من مسلم في كتاب الحدود ، في باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ، (٣ / ١٣٢٩) حديث [٣٣ - (١٧٠٤)] ، طريق (٣) ، ولم يذكر لفظه بل أحاله على الحديث قبله رقم (٣٢) . وأبو داود في كتاب الحدود ، في باب الأمة تزني ولم تحصن ، [٤ / ١٦٠] (٤٤٦٩) . طريق (٤) . وأخرجه البخاري بنحوه من طريق صالح في كتاب البيوع ، في باب بيع المدبر (٣ / ١٠٩) ، ومن طريق سفيان في العتق ، في باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبيد أو أمي (٣ / ١٩٧) . الطرق (٥ - ٧) . ومسلم من طريق معمر وصالح حديث (٣٣) ، طريق (٦ ، ٨) . وجاء الحديث من رواية أبي هريرة وحده عند الشيخين وأبي داود : وفيه : " فليجلدها الحد ولا يثرب عليها " وفيه " فليبيعها ولو بجبل من شعر " . أخرجه بذلك البخاري في البيوع ، في باب بيع العبد الزاني (٣ / ٩٣) ، وفي باب بيع المدبر (٣ / ١٠٩) ، وفي الحدود | باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٨ / ٢١٣) ، ومسلم (حديث ٣٠) ، وأبو داود : حديث (٤٤٧١) ، من طريق الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . الطرق (١٠ - ١٤) . وأخرجه مسلم (حديث ٣١) ، وأبو داود (حديث ٤٤٧٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مباشرة دون ذكر اسم أبيه . الطرق (١٥ ، ١٦) . ورواه عن أبي هريرة أيضا : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومن طريق مسلم حديث (٣٢) طريق (٩) .

(٣) هذه الزيادة من رواية مسلم دون البخاري ، من حديث أبي هريرة وحده ، وهي من رواية القعني عن مالك به كما جاء متصوفا عليه في صحيح مسلم حديث (٣٢) . الطريق (٩) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : في التعريف براويه . وقد سلف في الحديث قبله .

وابن شهاب : سلف التعريف [به] ^(١) في باب العدة ^(١) ، وأنه منسوب إلى جدّ جدّه .

* ثانيها : الضفير : فعيل بمعنى مفعول ^(٢) . وفي بعض الروايات في الصحيح ^(٣) : " ولو بجبل من شعر " وصفه بذلك ؛ لأنها أكثر جبالهم ^(٤) .

- والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " فاجلدوها " : الحد . بدليل الرواية الأخرى في الصحيح في حديث أبي هريرة ^(٥) : " فليجلدها الحد " .

- والأمة : المملوكة . وجمعها إماء وأموات ^(٦) . والجلد المأمور به هنا : هو نصف جلد الحرة . كما سيأتي .

- ومعنى : " لم تحصن " : لم تتزوج ^(ب) ، وقيل : لم تسلم ، وقيل : لم تعتق - قال القرطبي - والثاني أولى الأقوال في الأمة على ما أوضحه ابن العربي ^(٦) .

(أ) أضفتها كي يستقيم المعنى ، وهي غير موجودة في النسختين .

(ب) في ز : " لم تزوج " .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٣٣ .

وهو محمد بن شهاب تقدمت ترجمته .

(٢) ، (٤) ، (٦) المفهم : كتاب الحدود / باب إقامة السادة الحد على أرقائهم ٣ / ل ١٠٦ ب ،

المصباح المنير / ٣٦٣ .

(٥) وهي الرواية المشار إليها آنفا .

(٦) ذكر القرطبي هذه المعاني الثلاثة للإحصان على التوالي : العتق ثم التزويج ثم الإسلام ، وناقش كل قول

على حده ، ثم رجّح القول الثاني وهو : " لم تتزوج " وأشار إلى قول ابن العربي . ولعل الناسخ هنا أخطأ في ترتيب الأقوال فذكر التزويج أولاً والأولى أن يذكر ثانياً . ومما يرجح ذلك ، ما جاء عن ابن العربي قوله في معنى قول علي رضي الله عنه : " من أحصن منهن ومن لم تحصن " ، قال : من كانت منهن ذات زوج ومن لم تكن .

انظر : المفهم : ٣ / ل ١٠٧ ، ١٠٨ أ ، عارضة الأحوذى / الحدود / باب إقامة الحد على

الإماء / ٦ / ٢١١ . وقول علي رضي الله عنه أخرجه مسلم . انظر : صفحة : ٢٢٣ < ==

* **ثالثها** : الحكمة في بيعها ، وكونه بضمن حقير : تنفيرها وكسر نفسها عن الفاحشة والتنفير عن مثل فعلها بعدم مخالطتها (أ)(١) .

فإن قلت : كيف ينبغي له بيعها لغيره ، ويرضى لأخيه المسلم ما لا يرضى لنفسه ؟ فالجواب : لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها ، أو بالتوسعة ، أو يزوجهها أو غير ذلك . ذكره النووي (٢) ، والقرطبي (٣) . وأيضا : الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع بزناها .

* **رابعها** : اعترض الطحاوي (٤) على قوله : " ولم تحصن " (٥) ، قال : تفرد بها مالك وأشار إلى تضعيفها ، وأنكر ذلك الحفاظ عليه وقالوا : بل رواها أيضا ابن عيينة (٦)

(أ) في الأصل : مخاطبتها . وهو سهو . وما أثبتته من ز .

===== **وابن العربي** : هو الحفاظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي . صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة البداية والنهاية : ١٢ / ٢٢٨ ، التذكرة : ٤ / ١٢٩٤ ، طبقات الحفاظ : ٤٦٨ ، الشذرات : ٤ / ١٤١ .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٧٩ ب .

(٢) شرح النووي | كتاب الحدود | باب حد الزنا | ١١ / ٢١٢ .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١١٠٧ أ .

(٤) **الطحاوي** : نسبة إلى طحا من صعيد مصر . وهو الفقيه المصري ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد ، بن أخت المزني ، كان شافعيًا ثم أصبح حنفيًا ، ثقة ثبت . من مؤلفاته : شرح معاني الآثار ، مشكل الآثار . مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ : ٣٣٩ ، الأعلام : ١ / ٢٠٦ .

(٥) اعراض الطحاوي والرد عليه ذكره النووي في شرحه : ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٧٩ ب .

(٦) رواية ابن عيينة عن ابن شهاب أخرجه ابن ماجه في السنن | في كتاب الحدود | باب إقامة الحدود على الإماء | ٢ / ٨٥٧ (٢٥٦٥) ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الرجم : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت | ٤ / ٣٠٢ [٧٢٦٠ / ٢٢] .

وابن عيينة : هو أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ، سكن مكة . كان من الحفاظ المتقنين روى عنه الشافعي ، وقال فيه : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . ميزان الاعتدال : ٢ / ١٧٠ ، التهذيب : ٤ / ١١٧ ، طبقات الحفاظ : ١٩٩ .

ويحي بن سعيد (١) عن ابن شهاب (٢) ، وليس (ب) في ثبوتها حكم مخالف (٣) ، فإن الأمة تجلد على النصف من الحرية ، سواء أكانت محصنة بالتزويج . كما سلف أو لم تكن .

نعم ، فيه بيان من لم تحصن ، وقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۖ ۞ ﴾ (٤) فيه : بيان من أحصنت ، فحصل من (ج) الآية الكريمة والحديث بيان : أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد . وهو معنى ما ثبت في أفراد صحيح مسلم (٥) : أن عليا رضي الله عنه خطب ، فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحصن . الحديث .

فإن قلت ما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرية ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ .

فالجواب كما ذكره في شرح مسلم : أن الآية نبهت على أن الأمة المزوجة

(أ) سقط من ز . (ب) زيدت الواو من ز . (ج) في ز : منه .

(١) رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب : أخرجهما النسائي في السنن الكبرى : في كتاب الرجم / باب

إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت | ٤ / ٣٠١ | [٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ | ١٨ ، ١٩] .

ويحي بن سعيد : هو الإمام سيد الحفاظ : أبو سعيد التيسري القطان ، صاحب حديث ، قال فيه

الإمام أحمد : إليه المنتهى في التثبت . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ، التهذيب : ١١ / ٢١٦ .

(٢) رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان عند البخاري في البيوع | ٣ / ١٠٩ | وقال فيه " لم تحصن " .

(٣) قال ابن بطلال : إذا اتفق مالك ويحي بن سعيد وابن عيينة : فهم حجة على من خالفهم . وقال ابن

حجر : وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة .

شرح ابن بطلال | كتاب الحدود | باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ۖ ۞ ﴾ (النساء : ٢٥) | ٤ / ل ٣٠٩ ب ، فتح الباري : ١٢ / ١٦٦ .

(٤) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٥) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب تأخير الحد عن النفساء | ٢ / ٣ | ١٣٣٠ |

٠ [(١٧٠٥) - ٢٤]

لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ؛ لأنه الذي يتنصف ، وأما الرجم فلا يتنصف ، فليس مراداً (أ) في الآية بلا شك ، فليس للأمة المزوجة الموطوعة في النكاح حكم الحرة الموطوعة فيه . فبينت الآية الكريمة هذا ؛ لئلا يتوهم متوهم أن الأمة المزوجة ترحم . وقد أجمعوا على أنها لا ترحم . فأما (ب) غير الأمة المزوجة فقد علمنا أن عليها النصف أيضا بالأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث ، فإنه مطلق يتناول المزوجة ، وغيرها (١) .

* الوجه الخامس : في أحكامه :

- الأول : أن الزنا عيب في الرقيق يردّ به (٢) ولذلك حطّ من قيمته في الأمر ببيعه ولو بجبل .

قال أصحابنا : ولو زنا مرة ثم تاب وأصلح وباعه ، ثبت الرد به ؛ لأن تهمة الزنا لا تزول . ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة ، ويجب على البائع الإعلام به ، وكذا على الأجنبي إذا عرف به أيضا . وهذا الاستبطاء الذي ذكرته ، وهو أن الزنا عيب في الرقيق يردّ به ، ثم استشهدت بعد ذلك بالحطّ من قيمته . ذكره النووي في شرحه (٣) .

وقال الشيخ تقي الدين : كذا ذكره بعضهم - وعنى به النووي (ج) - وفيه نظر لجواز أن يكون المقصود أن يبيعه وإن انحطت قيمتها إلى الضفير ، فيكون ذلك إخبارا متعلقا بحال وجودي [لا] (د) إخبارا عن حكم شرعي ، ولا شك أن

(أ) في ز : مراد . (ب) في ز : وأما .

(ج) زاد في ز : في شرحه .

(د) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز ومن أحكام الأحكام مصدر النص .

(١) شرح النووي / ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وعند أبي حنيفة : عيب في الأمة دون العبد .

الأم : ٣ / ٦٩ ، معالم السنن : ٤ / ٦١٣ ، الشرح الكبير مع المغني : ٤ / ٨٥ ، الهداية : ٦ / ٧ ،

شرح فتح القدير : ٦ / ٨ ، التاج والإكليل : ٤ / ٤٩١ ، ٤٣٣ .

(٣) شرح النووي : ١١ / ٢١٢ .

من عرف بتكرار زنا الأمة ، انحطت قيمتها عنده (١) .

- الثاني : أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا ، يلزمه حدّ (أ) آخر ، وهكذا كلما زنى وحدّ ثم زنى يلزمه حدّ آخر ، فلو زنا مرات ولم يحدّ لواحد منهن حدّ حدّا واحدا للجميع (٢) . ثم حدّها إنما يكون بإقرارها (٣) أو بينة (٤) ، أو بعلمه (٥) عند من يجوز .

- الثالث : ترك مخالطة الفسّاق وأهل المعاصي وفراقهم (٦) . لكنه ذكر الفراق هنا في الرابعة فقط ، يستنبط منه : أن من ارتكب معصية لا يفارق بيع وهجران ونحوهما ، إلا بعد تكرار ذلك منه .

- الرابع : الأمر ببيع الأمة الزانية ، وفي معناها العبد الزاني بعد المرة الثالثة ، لكن

(أ) نهاية ل ١٧٣ من ز .

وكلمه " حد " مكرره .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٣٩ .

(٢) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٨ أ ، شرح النووي : ١١ / ٢١١ ، الأحكام السلطانية : ٢٧٩ . وحكى ابن

المنذر الإجماع عليه . كما جاء في المغني : ١٠ / ١٩٧ .

(٣) أجمع العلماء على أن العبد - وكذا الأمة - إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر .

الإجماع لابن المنذر / ١١٣ .

(٤) البينة التي يثبت بها الزنى : أن يشهد به أربعة رجال عدول . وهو إجماع .

الإفصاح : ٢ / ٢٣٦ ، الإجماع : ١١٣ .

(٥) أي بعلم الإمام أو علم سيد العبد أو الأمة . وهي مسألة اختلف فيها العلماء :

فذهب الإمام أحمد ومالك وأصحاب الرأي والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه لا يقيم الإمام الحدّ

بعلمه . وذهب الشافعي في قوله الآخر وأبو ثور : إلى أن له ذلك ، لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة

والاعتزاف الذي لا يفيد إلا الظن ، فبسا يفيد العلم أولى .

أما سيد العبد والأمة : فالصحيح عند الشافعية أن السيد إذا علم من عبده أو جاريته ما يوجب الحد عليه

أن له ذلك ، لأنه يملك تأديبه بعلمه ، وهذا يجري مجرى التأديب ، ولأن السيد أخصّ بعبده وأتمّ ولاية

عليه ، وأشفق من الإمام على سائر الناس . وهو وجه للحنابلة .

انظر : المغني : ١٠ / ١٩١ ، ١٩٢ ، التنبيه : ٢٤٢ ، الروضة : ١٠ / ١٠٤ .

(٦) شرح النووي : ١١ / ٢١٢ ، العدة : ٢ / ل ١٨٠ .

اختلف العلماء فيه : هل هو أمر ندب أو إيجاب ؟ .

ذهب الشافعي والجمهور إلى الأول . وذهب داود وأهل الظاهر وأبو ثور [إلى الثاني] (١) (١) . قال ابن الرفعة (٢) في كفايته : البيع المذكور منسوخ (٣) .

- الخامس : الأمر بحدها في كل مرة . وهو للوجوب (٤) ، وعطف البيع عليه لا ينفيه ، لأنه قد يعطف غير الواجب على الواجب لقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ ۝ ٦٠ ﴾ (٦) .

- السادس : بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالما به ، وهو إجماع (٧) فإن كان جاهلا به : فكذلك عند الشافعية وجمهور العلماء .

ولأصحاب مالك فيه خلاف (٨) : قيل : كالأول . وقيل : يعتبر بالزيادة على الثلث أو النقص منه .

واعترض الشيخ تقي الدين على هذا الوجه فقال :

(أ) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(١) المجموع : ٢٠ / ٣٨ ، شرح النووي : ١١ / ٢١٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٨ أ ، المحلى : ١٢ / ٧٨

(٢) ابن الرفعة : نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد الأنصاري ، المعروف : بابن الرفعة فقيه

مصري ، حامل لواء الشافعية في عصره . له مؤلفات منها : المطلب العلي في شرح الوسيط للغزالي .

توفي سنة ست عشرة وسبعمائة وقيل غير ذلك .

الإسنوي : ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، قاضي شهبة : ٣ / ٦٦ ، ٦٧ ، الشذرات : ٤ / ٥٢٢ ، كشف

الظنون : ١ / ٤٩١ ، الأعلام : ١ / ٢٢٢ . وكتابه : كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي مخطوط .

(٣) حكاه عنه صاحب المجموع : ٢٠ / ٣٨ .

(٤) الأحكام السلطانية : ٢٧٩ . وقد سبق بيان هذا في الحكم الثاني .

(٥) جزء آية (٩٩) من سورة الأنعام .

(٦) جزء آية (٣٣) من سورة النور .

(٧) حكى الإجماع عليه صاحب المجموع : ٢٠ / ٣٨ .

(٨) حكاه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٤٨ أ . وانظر مواهب الجليل : ٤ / ٤٧٠ ، ٤٧١ .

ذكر بعضهم ^(١) أن فيه دلالة على جواز بيع المحجور عليه ماله [بما لا يتغابن به الناس . وفيه نظر، لجواز أن يكون هذا العيب أوجب نقصان قيمتها عند الناس ، فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل لا بيعا] ^(أ) . بما لا يتغابن الناس به ^(٢) .

وهذا النظر : تعرض له القاضي ^(٣) ، ثم القرطبي ^(٤) .

- السابع : إن الحد كاف ، ولا يضاف إليه التعزير ^(٥) . فإن في الصحيح أيضا : " فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُشْرَبْ عَلَيْهَا " ^(٦) . والتشريب : التوبيخ واللوم على الذنب ^(٧) ، وأبعد من قال : معناه لا تبالغ في جلدها حتى تدميها ^(٨) .

وقال الخطابي : معناه لا تقتصر على التشريب ^(٩) .

- الثامن : أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته . وهو مذهب مالك ^(١٠) والشافعي ^(١١) وأحمد ، والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ^(١٢) .

(أ) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتته من ز .

- (١) منهم الخطابي في معالم السنن : ٤ / ٦١٣ .
- (٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٠ .
- (٣) إكمال المعلم / ٥ / ل ٤٨ .
- (٤) المفهم : ٣ / ل ١١٠٧ .
- (٥) شرح النووي : ١١ / ٢١١ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٨ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٠ .
- (٦) أخرجه الشيخان وأبو داود . انظر تخريج حديث الباب .
- (٧) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١١ ، وانظر : الصحاح : ١ / ٩٢ ، لسان العرب : ٢ / ٨٩ .
- (٨) لم أقف على قائله .
- (٩) أعلام الحديث في صحيح البخاري : ١ / ١٠٥٣ ، معالم السنن : ٤ / ٦١٥ . بمعناه .
- (١٠) المدونة : ٦ / ٢٥٧ ، القوانين الفقهية : ٣٠٦ ، القيس : ل ١٥١ ب ، المعلم : ٢ / ٣٩٦ .
- (١١) الأم : ٦ / ١٦٨ ، التنبيه : ٢٤٢ ، منهاج الطالبين : ١٣٢ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٠٢ .

وقال أبو حنيفة في طلاقه (أ) : ليس له ذلك (١) . وهذا الحديث وغيره صريح في الدلالة للجمهور .

وحكى القاضي : خلافا (ب) في إقامة حد (ج) القطع عليه ، ونقل عن مالك وغيره : المنع في القطع ، والقتل ، وقصاص الأعضاء ، مخافة أن يمثل بعده ويدّعي أنه أقام عليه الحد فلا يعتق عليه (٢) .

قال مالك : فإن كان لها زوج أجنبي (ج) لم يحدّها ، بل الإمام . بخلاف ما إذا كان عبده فإنه يحدّه (٣) .

- التاسع : أنه لا فرق في إيجاب الحد بين أن يكون الأمة أو العبد مزوجين أم لا ، لإطلاقه عليه الصلاة والسلام الجلد من غير تفصيل ، وهو مذهب جمهور الأمة ، منهم الأئمة الأربعة (٤) .

وقال جماعة من علماء السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من النساء والعييد ، منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وابن جريج (٥) ،

(أ) في الأصل " طائفه " ، وما أثبتته من ز .

(ب) في الأصل : خلاف . والصواب ما أثبتته من ز .

(ج) ألحقها الناسخ بهامش الأصل .

(د) مكانها بياض في ز .

(١) الاختيار : ٤ / ٨٧ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٢١ ، ٢٢ ، الإفصاح : ٢ / ٢٤٤ .

(٢) المدونة : ٦ / ٢٥٧ ، إكمال المعلم : ٥ / ٤٨ أ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٩٧ .

وهو وجه للشافعية . ذكره النووي . وذكر أن الأصح المنصوص عليه : أن له قطعه في السرقة والحرابة ، وقتله في الردة . انظر : روضة الطالبين : ١٠ / ١٠٣ ، المجموع : ٢٠ / ٣٨ .

(٣) المدونة : ٦ / ٢٥٧ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٦ / ٢٩٧ .

(٤) الإفصاح : ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، القوانين الفقهية : ٣٠٤ ، الأحكام السلطانية : ٢٧٩ ، الكافي لابن

قدامة : ٤ / ٢٠٨ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٧٠ .

(٥) ابن جريج : فقيه الحرم ، أبو الوليد ويقال : أبو خالد ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي

الأموي ، مولاهم المكي ، صاحب التصانيف ، أدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم ، توفي سنة

خمسين ومائة . الجرح والتعديل : ٥ / ٣٥٦ ، التذكرة : ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، طبقات الحفاظ : ٨١ .

وأبو عبيد^(١) ، وهو مفهوم الآية السالفة ، وقد أسلفنا بيانها^(٢) . ونص هذا الحديث مقدم على المفهوم^(٣) .

قال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه : وأحسب هذا الحديث ناسخا لحديث ابن عباس المرفوع : " ليس على الأمة حد حتى تحصن " . مع أنه حديث قد علل^(٤) .
وقيل : إنه روي موقوفا على ابن عباس^(٥) ، ولا أعلم أسنده^(٦) وجوده إلا عبد الله بن عمران^(٦) العابدي^(٧) . قلت : لكنه صدوق كما قال أبو حاتم الرازي^(٨) .
- العاشر : قال الشيخ تقي الدين : قد يقال : إن فيه إشارة إلى إعلام البائع المشتري بعيب السلعة^(٩) ، فإنه إنما تنقص قيمتها بالعلم

(أ) في ز : لسنده .

- (١) أبو عبيد : الإمام اللغوي الفقيه ، القاسم بن سلام البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، له مصنفات منها : " غريب الحديث " ، و " الأموال " . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
التذكرة : ٢ / ٤١٧ ، الأعلام : ٥ / ١٧٦ ، البلغة في تراجم أهل النحو واللغة : ١٧٢ .
- (٢) سلف صفحه : (٢٢٣) .
- (٣) انظر أقوالهم في إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٨ ب ، المغني : ١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣ .
- (٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب ذم المعاصي ، حديث في حد الأمة إذا زنت ٢ / ٣٠٩ [١٢٢٧] .
- (٥) أخرجه البيهقي موقوفا عليه في السنن الكبرى / كتاب الحدود / باب ما جاء في حد المسالك ٨ / ٢٤٣ .
- (٦) عبد الله بن عمران العابدي ، أبو القاسم المكي المخزومي . روى عنه الزمزمي . قال فيه ابن حجر صدوق . مات سنة خمس وأربعين ومائتين .
- التهذيب : ٥ / ٣٤٢ ، التقريب : ١ / ٤٢٨ .
- (٧) آخر كلام ابن شاهين في كتابه النسخ والمنسوخ : ٢٨٩ .
- (٨) الجرح والتعديل : ٥ / ١٣٠ .
- (٩) قال ابن قدامة : لا خلاف على أن من اشترى معيبا لم يكن عالما بعيبه ، له الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب فكتسه أو لم يعلم به . فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الإرش فله ذلك . وبه قال إسحاق . وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس له الإمساك أو الرد ، ولا إرش له إلا أن يتعذر المبيع . المغني : ٤ / ٨٦ ، ٨٧ .

بعبها (١) - وفيه نظر - ولو لم يعلم لم ينقص .

- الحادي عشر : قال : وقد يقال أيضا : إن فيه إشارة إلى أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر : لم تفعل . فإن كانت واجبة كالحد : فلتترك الشرط في وجوبها على السيد وهو المالك . لأن أحد الأمرين لازم : إما ترك الحد : ولا سبيل إليه لوجوبه . وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك ، فتعين . ولم يقل اتركوها أو (أ) حدوها كلما تكرر . فيخرج عن هذا : التعزيرات التي لا تفيد ، لأنها ليست واجبة الفعل ، فيمكن تركها (٢) .

قلت : قد حكى إمام الحرمين عن المحققين : أن المعزّر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرّح : لم يكن له الضرب المبرّح ولا غيره . أما (ب) المبرّح : فلأنه : مهلك . وليس له الإهلاك . وأما غيره : فلا فائدة فيه (٣) .

قال الرافعي : ويشبه أن يبقى الأمر في حق الإمام على أصل التعزير : هل هو واجب عليه ؟ إن أوجبناه : التحق بالحدّ وحينئذ يضربه ضربا غير مبرّح لضرورة الواجب (٤) .

(أ) سقطت ألف " أو " من النسختين ومن أحكام الأحكام مصدر النص والأولى : إثباتها .

(ب) زاد في ز : " الضرب " .

(١) ، (٢) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٠ .

(٣) حكاة عنه النووي في الروضة : ١٠ / ١٧٥ / باب التعزير .

(٤) قول الرافعي لم أفق عليه .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ،
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،
فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : " أَبُكَ جُنُونٌ ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟ " قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ " . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ :
فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ ^(١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْتُ
فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ : هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ
فَرَجَمْنَاهُ ^(١) .

الرجل : هو ماعز بن مالك ^(٢) وروي قصته : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن

(أ) سقط من ز .

(١) هذا لفظ مسلم ، أخرجه في الصحيح ، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى | ٣ |
٣١٨ | (١٦) . إلا أن قول ابن شهاب فيه اختلاف نبه عليه المؤلف في الوجه الثاني من وجوه
الحديث .

وأخرجه البخاري في كتاب المحاربن | باب لا يرحم المجنون ولا المجنونة | ٨ | ٢٠٥ . وفي باب
سؤال المقر هل أحصنت ؟ | ٨ | ٢٠٧ . وفي كتاب الأحكام ، في باب من حكم في المسجد حتى إذا
أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام | ٩ | ٨٥ ، ٨٦ مختصراً . وفي كتاب الطلاق ، باب
الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون | ٧ | ٥٩ .

ومدار هذه الطرق عند الشيخين على ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه .

وتابع ابن شهاب : محمد بن عمرو عند الترمذي في الحدود | في باب ما جاء في درء الحد عن
المعترف إذا رجع | ٢ | ٤٤٠ | [١٤٥٣] .

وعند ابن ماجه | في الحدود | باب الرجم | ٢ | ٨٥٤ | (٢٥٥٤) .

(٢) انظر: غوامض الأسماء المبهمة : ٢٠٤ ، مبهمات الخطيب البغدادي : ٤٩٥ ، الإشارات إلى الأسماء
المبهمة للنووي | ٥٤٨ .

عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الحبيب الأسلمي^(١) [رضي الله عنهم] .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : حديث جابر بن سمرة : رواه مسلم^(٢) منفردا به . وحديث ابن عباس أخرجاه^(٣) . وحديث أبي سعيد وبريدة : رواهما مسلم^(٤) منفردا به . واتفقا على إخراجهم من حديث جابر بن عبد الله ، أحاله مسلم^(٥) على حديث أبي هريرة وقال : بنحوه ، والبخاري ذكره مطولا^(٦) ومختصرا^(٧) . وفي رواية له : (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه) . ثم قال البخاري : لم يقل يونس وابن جريج^(٨) ، عن الزهري : " فصلى عليه " . يعني أن معمر^(٩) انفرد بها . وقد قيل للبخاري : رواه غيره ؟ قال : لا^(٩) .

(أ) في الأصل سريح . وما أثبتته من ز ومن الصحيح .

(١) وروى قصته عدد آخر من الصحابة غير هؤلاء ، رضي الله عنهم ذكرهم الحافظ ابن حجر في الإصابة : ٣ / ٣٣٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا / ٣ / ١٣١٩ | [١٧ - (١٦٩٢)] .

(٣) صحيح البخاري : كتاب المحاريق / باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت : ٨ / ٢٠٧ | مختصرا ، صحيح مسلم / الباب نفسه / ٣ / ١٣٢٠ | [(١٦٩٣)] .

(٤) صحيح مسلم / ٣ / ١٣٢٠ | [٥ - ١٦٩٤] عن أبي سعيد ، وفي ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ | [٢٢ ، ٢٣ - (١٦٩٥)] عن بريدة .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٨ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب المحاريق / باب رجم المحسن / ٨ / ٢٠٤ .

: كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون / ٧ / ٥٩ .

(٧) صحيح البخاري : ذكره فيه عقب رواية أبي هريرة السابق تخريجها . وهو حديث الباب .

(٨) معمر بن راشد الأزدي : عالم الينس ، نزل بها وكان أول من صنف بها ، فقيه حافظ للحديث ثقة متقن . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل : ٨ / ٢٥٥ ، الميزان : ٣ / ١٨٨ ، التذكرة : ١ / ١٩٠ ، التهذيب : ١٠ / ٢٤٣ .

(٩) صحيح البخاري / كتاب المحاريق / باب الرجم بالمصلى / ٨ / ٢٠٦ ، فتح الباري : ١٢ / ١٢٩ .

* الثاني : قوله : " قال ابن شهاب ؛ فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . " إلى آخره . الذي في مسلم ^(١) : " قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول ^(أ) وكذا هو في صحيح البخاري ^(٢) في موضعين منه في هذا الباب .

* الثالث : في تبيين الأسماء الواقعة فيه :

- أما أبو هريرة فسلف في الطهارة ^(٣) . أما ابن شهاب فتقدم في باب العدة ^(٤) .
- وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن : فهو أحد الأعلام ، اسمه : عبد الله ، على الأصح عند أهل النسب ^(٥) كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ^(٦) ويقال : إسماعيل ^(٧) ويقال : عوف وحكاة الصريفي ^(٨) . ^(ب) ويقال : لا يعرف له اسم ^(٩) .

(أ) من قوله : " إلى آخره " . إلى هنا سقط من ز .

(ب) في الأصل : الريفي ، وما أثبتته من ز ومن مصادر الترجمة .

- (١) صحيح مسلم | ٣ / ٣١٨ | (١٦) .
- (٢) صحيح البخاري | ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٧ . والحديث سبق تخريجه .
- (٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٢٤ .
- (٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١١٣ . تقدمت ترجمته .
- (٥) قاله ابن حجر في التهذيب : ١٢ / ١١٧ . وصححه كذلك النووي في تهذيبه : ٢ / ٣٤١ ، وكذا نسبه الإمام مسلم في كتابه الكنى والأسماء : ٤٧ ، والدولابي في الكنى : ١ / ١٩١ .
- (٦) ظاهر الكلام أن عبارة " على الأصح عند أهل النسب " من قول ابن عبد البر ، وليس هو كذلك ، وما وجدته في الاستيعاب (٢ / ٣٩٤) قال : " عبد الله الأصغر هو أبو سلمة الفقيه " . ذكره في ترجمة أبيه عبد الرحمن بن عوف عند ذكره لأبنائه .
- (٧) تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٤٠ .
- (٨) الصريفي : يفتح الصاد المهسلة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفي آخرها النون ، نسبة إلى صريفيين بغداد ، الحافظ تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العراقي . إمام حافظ ثقة ، واسع الرواية ، له معرفة بالفقه . مات سنة إحدى وأربعين وستمائة .
- الباب : ٢ / ٢٤٠ ، التذكرة : ٤ / ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، الشذرات : ٥ / ٢٠٩ .
- وقوله لم أقف عليه .
- (٩) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال : ٤٥١ .

وهو تابعي ، قرشي ، زهري ، مدني ، متفق على ثقته ، وأمانته ، وفقهه ، وكثرة حديثه . روى عن : أبيه (أ) عبد الرحمن بن عوف (١) وخلائق ، صحابة وتابعين . وعنه : الشعبي وخلائق (٢) . مات بالمدينة سنة أربع وتسعين (ب) على أثبت الأقوال ابن اثنتين وسبعين سنة (٣) ، وعده بعضهم من الفقهاء السبعة (٤) .

- وأما جابر بن عبد الله : فسلف (ج) في باب الجناية (٥) .

- وأما جابر بن سمرة : فهو أبو عبد الله . ويقال : أبو خالد ، وجدّه عمرو ، وقيل جنادة بن جندب بن حجر (د) بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس عيلان بن مضر (٦) السَّوَّائِي (٧) .

(أ) في ز : ابنه ، وهو تصحيف .

(ب) في ز : وسبعين . (ج) في ز : فسالف .

(د) في الأصل " حجر " وهو ساقط من ز . والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .

(١) عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، صحابي جليل ، هاجر المجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : خمسة وستون حديثاً ، أخرج له الشيخان : أربعة أحاديث ، اتفقا على حديث وبقائها للبخاري . مات سنة اثنتين وثلاثين .

الاستيعاب : ٢ / ٣٩٤ ، أسد الغابة : ٣ / ٣١٣ ، الإصابة : ٢ / ٤١٥ ، الرياض المستطابة : ١٧٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٤ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، التذكرة : ٢ / ٦٣ .

(٣) قاله ابن سعد في طبقاته : ٥ / ١٥٧ . وانظر : الشذرات : ١ / ١٠٥ .

(٤) سبق بين الفقهاء السبعة والخلاف المذكور فيهم صفحة : (٢٠٣) .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١١٠ ب . تقدمت ترجمته .

(٦) جمهرة أنساب العرب : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، طبقات خليفة : ٥٦ ، الاستيعاب : ١ / ٢٢٥ .

(٧) السَّوَّائِي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها ، نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة .

اللباب : ٢ / ١٥٢ .

له ولأبيه صحبة (١) ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا في بني سواة (٢) ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص . فأمه خالدة بنت أبي وقاص (٣) .
 روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة حديث ، وستة وأربعون حديثا -
 اتفقا على حديث ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين - قاله ابن الجوزي (٤) . وقال
 غيره : بستة وعشرين (٥) . روى عنه جماعة من التابعين (٦) .
 قال خليفة : مات سنة ثلاث وسبعين (٧) . وقال ابن حبان : مات بالكوفة
 سنة أربع وسبعين (٨) ، في ولاية بشر بن مروان (٩) على العراق . وصلى عليه
 عمرو بن حريث (٩) ، وحديثه عند أهل الكوفة (١٠) .

(أ) من قوله (وقال ابن حبان) إلى هنا سقط من ز .

(١) الإصابة : ١ / ٢١٢ .

(٢) الاستيعاب : ١ / ٢٢٥ .

(٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٥٢ .

(٤) تلخيص مفهوم أهل الأثر : ٣٦٤ ، وكذا قال بقي بن مخلد في مقدمة مسنده : ٨٢ . وفي الرياض

المستطابة (٤٦) : اتفقا على حديثين .

(٥) قاله الصعي في العدة / ل ٢٤ أ .

(٦) التذكرة : ١ / ١٤٣ ، التهذيب : ٢ / ٣٩ .

(٧) طبقات خليفة : ١٣٢ .

خليفة : هو الإمام الحافظ أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري ، البصري . محدث نسابه ، وإخباري

علامة . صنف " التاريخ " و " الطبقات " . مستقيم الحديث . مات سنة أربعين ومائتين .

التذكرة : ٢ / ٤٣٦ ، الميزان : ١ / ٦٦٥ ، التهذيب : ٣ / ١٦٠ ، الأعلام : ٢ / ٣١٢ .

(٨) بشر بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص القرشي ، الأموي ، ولي إمرة العراق لأخيه عبد الملك سنة

أربع وسبعين . وكان أميراً سمحاً جواداً . وهو أول أمير مات بالبصرة سنة خمس وسبعين .

الشذرات : ١ / ٨٣٠ ، الأعلام : ٢ / ٥٥ .

(٩) عمرو بن حريث : أبو سعيد المخزومي القرشي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ،

وكان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة سنة . مسح النبي صلى الله عليه وسلم على

رأسه ودعا له بالبركة في بيعه . شهد القادسية ، نزل الكوفة . مات سنة خمس وثمانين .

أسد الغابة : ٤ / ٩٨ ، الشذرات : ١ / ٩٥ .

(١٠) ثقات ابن حبان : ٣ / ٥٢ .

وقال غيرهم : مات سنة ست وستين ^(١) أيام المختار ^(٢) .

- وأما ماعز بن مالك : فهو أسلمي ، مدني ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم تائبا منييا فرجم رحمه الله ^(٣) . قال عليه الصلاة والسلام * : " رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ " ^(٤) .

وماعز : لقب ^(١) له . واسمه غريب ^(٥) . وكنيته : أبو عبد الله . كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ^(٦) .

قال ابن حبان : [لماعز] ^(ب) صحبة بلا رواية ^(٧) .

وفي الرواية أيضا ، آخر : يقال له ماعز ^(٨) ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم :

x نهاية ل ١٧٤ من ز .

(أ) في ز : لقبه .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) الاستيعاب : ١ / ٢٢٥ .

(٢) المختار : هو ابن أبي عبيد الثقفي ، كذاب ثقيف ، كان شيعيا يبغيض عليا بغضا شديدا ، وكان يزعم أنه يوحى إليه ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا " رواه الإمام مسلم ، قتله مصعب بن الزبير بأمر من أخيه عبد الله سنة سبع وستين .

البداية والنهاية : ٨ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، الميزان : ٤ / ٨٠ ، الأعلام : ٧ / ١٩٢ ، صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة | باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا | ٤ / ١٩٧١ .

(٣) الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن حبان من حديث جابر ، انظر : الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الحدود | باب ذكر وصف قمص ماعز بن مالك في الجنة | ٦ / ٢٩٢ (٤٣٨٥) .

(٥) حكاه ابن بشكوان في غوامض الأسماء المبهمة : (٢٠٥) عن أبي الوليد الفرضي .

(٦) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ .

(٧) ثقات ابن حبان : ٣ / ٤٠٤ .

(٨) لقبه ابن الأثير بالنسيبي ولم ينسبه ابن عبد البر ولا ابن حجر .

انظر : أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ ، الإصابة : ٣ / ٣٣٧ .

أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله " (١) . روى عنه البصريون . ذكره ابن حبان في الصحابة من تاريخ الثقات (٢) .

فائدة : اسم المرأة (أ) التي زنا بها معاذ : فاطمة (٣) . وقيل : منيرة (٤) . وهي أمة لهزال (٥) . وكان هزال وصيا على معاذ .

- وأما ابن عباس : فسلف التعريف به في باب الاستطابة (٦) .

- وأما أبو سعيد الخدري : فسلف أيضا في الصلاة (٧) .

- وأما بريدة بن الحصيب (٨) : فهو أبو عبد الله ، وقيل : أبو سهل ، وقيل :

(أ) في ز : الماعز . وهو سهو .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ | حديث معاذ رضي الله عنه .

(٢) ثقات ابن حبان : ٣ / ٤٠٤ .

(٣) مبهمات ابن بشكوال : ٢٠٥ ، مبهمات الخطيب البغدادي : ٤٩٦ .

(٤) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٥٤٨ .

(٥) هزال : بهاء مفتوحة ، وزاي مشددة ، ثم ألف ثم لام ، هزال بن يزيد بن مازن الأسلمي المدني ، صاحب معاذ بن مالك ، الذي أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده . مما صنع . قال ابن حبان : له صحبة . وقال ابن عبد البر : روي عنه ابنه ومحمد بن المنكر حديثا واحدا ما أظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَا هَزَالُ لَوْ سَرَرْتَهُ بِثَوْبِكَ " . وقال فيه الخزرجي : صحابي ليس له حديث .

انظر : ثقات ابن حبان : ٣ / ٤٣٨ ، الإستهباب : ٣ / ٦٠٨ ، الإصابة : ٣ / ٦٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٣٦ .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٧ أ . وهو راوي الحديث السادس . تقدمت ترجمته .

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٣٧ .

وهو سعد بن مالك الأنصاري : ، أبو سعيد الخدري - بخاء معجمة مضمومة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة وياء النسب نسبة إلى جده خدره ، من علماء الصحابة ومكثريهم . شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة واستصغر يوم بدر . له في الصحيحين : مائة وأحد عشر حديثا ، اتفقا على ثلاثة وأربعين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين . مات سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٢ / ٢٨٩ ، الرياض المستطابة : ١٠٠ ، ١٠١ ، التهذيب : ٣ / ٤٧٩ .

(٨) بريدة : بضم الباء الموحدة وفتح الراء بعدها دال مهملة ثم هاء .

الحصيب : بضم الحاء المهمل وفتح الصاد .

أسد الغابة : ١ / ١٧٦ ، رجال العمدة للصعبي : ل ١٨ ب .

أبو ساسان ، بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعيد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن الأسلمي (١) .

أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها . وهو من المهاجرين ، نزل البصرة ، ثم :
مرو (١) وقبره بها . وشهد خيبر والفتح . وكان أميراً على ربيع أسلم (٢) .
روى عنه : ابنه عبد الله (٣) وسليمان (٤) ، والشعبي ، وجماعة (٥) وكان فارساً شجاعاً . مات سنة ثلاث وستين (٦) .

وقال المقدسي (٧) : مات سنة اثنتين وستين أو ثلاث وستين (٨) . وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان (٩) .

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائة حديث ، وأربعة وستون حديثاً ، اتفقاً على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بأحد عشر (١٠) .

(أ) في ز : أسلمي .

(١) مرو : بفتح الميم وإسكان الراء . أشهر مدن خراسان . خرج منها جماعة من العلماء . والنسبة إليها مروزي . الباب : ٣ / ١٩٩ ، معجم البلدان : ٥ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) أسلم : بطن من بطون خزاعة بن حارثة ، أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم حين أراد غزوة تبوك يستنفرهم إلى عدوهم . طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) عبد الله بن بريدة الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضي مرو . ثقة . روى له الجماعة .

معرفة الصحابة : ٣ / ١٦٣ ، رجال مسلم : ١ / ٣٥٤ ، التهذيب : ٥ / ١٥٧ ،
التقريب : ١ / ٤٠٤ .

(٤) سليمان بن بريدة : ولي قضاء مرو ، ثقة . مات سنة خمس ومائة .

طبقات خليفة : ٣٢٢ ، التهذيب : ٤ / ١٧٤ ، التقريب : ١ / ٣٢١ .

(٥) انظر ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم : ٣ / ١٦٢ [٣٣٢] ، طبقات خليفة : ١٠٩ ، ثقات

ابن حبان : ٣ / ٢٩ ، الاستيعاب : ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، أسد الغابة : ١ / ١٧٥ .

(٦) الإصابة : ١ / ١٤٦ .

(٧) المقدسي : هو أبو الفضل ابن طاهر . تقدم صفحة (٢٠٥) .

(٨) ذكره في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٦٢ | ترجمه (٢٣٣) .

(٩) معرفة الصحابة : ٣ / ١٦٣ .

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٣٣ ، رجال العمدة للصعبي : ل ١٨ أ ، الرياض المستطابة : ٣٩ .

وقال بقي بن مخلد في مقدمة المسند (٨٢) : له مائة حديث وسبعة وستون حديثاً .

* الوجه الرابع : في ألفاظه ومعانيه :

- قوله : " أتى رجل من المسلمين فقال •• " إلى آخره : هذا هو المشهور أنه بدأ بالسؤال ، وحديث ابن عباس في الصحيح : ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي بدأه به (١) .

قال القرطبي : وهذا هو أحد المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز .
وثانيها : في الحفر له • - وسيأتي (٢) .

وثالثها : في الصلاة عليه (٣) وكذا الاستغفار له (٤) . وكلها في الصحيح (٥) .
- وقوله : " حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات " : هو بتخفيف النون • أي كرهه أربع مرات •

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أَبْكَ جُنُون ؟ " إنما قاله تحقيقاً لحاله فإن الإنسان غالباً لا يصر على الإقرار بما يقضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة (٦) ، وهي أستر

(١) عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : " بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ؟ " • قال : نعم • قال فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم •

صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا / ٣ / ١٣٢٠ / [١٩ - (١٦٩٣)]
(٢) في الحكم الحادي عشر من أحكام هذا الحديث •

(٣) جاء في رواية للبخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه • سبق تخريجها في الوجه الأول •

(٤) صحيح مسلم / الحدود / ٣ / ١٣٢٢ / [٢٢ (١٦٩٥)] • عن بريدة مرفوعاً : " استغفروا لماعز بن مالك " •

(٥) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٠١ ب •

(٦) قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ •

(الفرقان : ٦٨ - ٧٠) • وقد ذهب الإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه - والشافعي - في أحد

قولييه : إلى أن من تاب من عليه حد من غير المحاربن وأصلح : أن الحد يسقط عنه ، وذهب مالك وأبو

حنيفة إلى أنه لا يسقط • المغني : ١٠ / ٣١٦ •

له . أو يبرز واقعه في صورة استفتاء ويفعل ما أمر^(١) . وفي رواية في الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام سأل قومه عنه فقالوا : "ما نعلم به بأساً"^(٢) . وهذا مبالغة في تحقيق حاله ، وفي صيانة دم المسلم ، فيبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون ، فإنه لو كان مجنوناً لم يفد قوله إنه ليس به جنون ؛ لأن إقرار المجنون غير معتبر ، فهذا هو الحكمة في سؤاله عن ذلك^(٣) .

وقال القرطبي في مفهمه^(٤) : إنما قاله لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون وذلك : أنه دخل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتفش الشعر ، ليس عليه رداء ، يقول : زيت فطهرني ، كما صح في الرواية التي في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة^(٥) .

- ومعنى : أحصنت : تزوجت^(٦) .

وإنما سأل عن الإحصان لتردد حد الزنى بين الجلد والرجم ، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه^(٧) .

- وأذلقته : بالذال المعجمة وبالقاف : أصابته بجدها . قاله النووي في شرحه^(٨) . وكذا ذكره القرطبي في مفهمه ، قال : وذلق كل شيء : حده . ومنه : لسان

(أ) زاد في ز : (به) .

(١) صحيح مسلم | ٣ / ١٣٢٠ | [٢٠ - (١٦٩٤)] .

(٢) انظر : شرح النووي : ١١ / ١٩٣ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٨١ .

(٣) المفهم : ٣ / ٩٧ ب .

(٤) قال جابر : رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رجل قصير أعضل ، ليس

عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى الحديث .

وفي روايه قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير ، أشعث ، ذي عضلات ، عليه إزار

وقد زنى الحديث .

صحيح مسلم | ٣ / ١٣١٩ | [١٧ - (١٦٩٢)] .

(٥) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ٩٧ ب .

(٦) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤١ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ١٨١ أ .

(٧) شرح النووي : ١١ / ١٩٤ .

ذلّ (١) .

وقال الشيخ تقي الدين : بلغت منه الجهد . قال ، وقيل : عضّته ، وأوجعته ، وعقرته (٢) . وفي الصحاح : الذلق بالتحريك : القلق . وقد ذلق بالكسر ، وأذلّته أنا . فعلى هذا معنى أذلّته : أقلقته (٣) .

- والمصلى : هنا مصلى الجنائز . ويؤيده الرواية الأخرى في الصحيح (٤) : " في بقيع الغرقد " (٥) ، وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٦) .

- والحرّة : تقدم بيانها في الصيام (٧) .

* الوجه الخامس : في أحكامه :

- الأول : جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة لإقامة الحد عليه .

- الثاني : أن الحدود إذا وصلت الإمام يقيمها ولا يهملها .

- الثالث : جواز الإقرار بالحقوق عند الحكام في المساجد .

- الرابع : نداء الإكبار للكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعتهم التي شرفهم الله تعالى بها ، فإنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيا رسول الله . وهي

(١) المفهم : ٣ / ل ١٠١ ب .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٢ ، وفيه : " أوهنته " بدل " عقرته " .

(٣) الصحاح : ٤ / ١٤٧٩ ، لسان العرب : ٥ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب من اعترف على نفسه بالزنا | ٣ / ١٣٢٠ |

[٢٠ - (١٦٩٤)] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) بقيع الغرقد : أصل البقيع - بالباء - الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع

الغرقد . والغرقد : بالغين المعجسة : كبار العوسج ، كان تابتا بالبقيع فسمي به ، وهو مقبرة أهل المدينة وهو بداخلها . ويطلق عليه : البقيع أيضاً .

مشارك الأنوار : ١ / ١١٤ ، الأسماء واللغات : ٣ / ٣٩ ، معجم البلدان : ١ / ٤٧٣ ،

وفاء الوفا : ١١٥٤ .

(٦) شرح النووي : ١١ / ١٩٤ .

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٥٢ .

والحرّة : هي كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، وذلك من شدة الحر والشمس فيها . وهي أرض بظاهر المدينة .

مطالع الأنوار : ل ١٠٣ ب ، مشارق الأنوار : ١ / ١٨٧ ، لسان العرب : ٣ / ١١٦ .

أعظم نعوته (أ) (١) .

- الخامس : إعراض الإمام عمن أقر بما يوجب عليه حدا ليرجع عن إقراره ويثبت عليه (٢) .

- السادس : أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة ، لترتب الحكم عليه (٣) .

- السابع : أن إقرار المجنون باطل . فإن الحدود لا تجب عليه . وأنه يحتاط للدماء أكثر من غيرها . وكل ذلك إجماع (٤) .

- الثامن : التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ، ويقبل رجوعه بلا خلاف (٥) .

- التاسع : اعتبار الإقرار بالزنا أربع مرات . وهو مذهب أبي حنيفة (٦) ، والكوفيين (٧) ، وأحمد (٨) . قالوا : لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر تمام الحد إلى تمام الأربع مرات ، لكونه لم يجب قبل ذلك ، لأنه لو وجب قبله لما أخره ، فدل على أنه لا يجب إلا بعدها .

ويقوى ذلك بقول الراوي : " فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه عليه الصلاة والسلام . . . " (٩) إلى آخره ، ففيه إشعار بأن الشهادة أربعة

(أ) من قوله : " التي شرفهم الله " . إلى هنا سقط من ز .

(١) ذكر هذه الأحكام السابقة ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ١٨١ ب .

(٢) إكمال المعلم / ٥ / ل ٤٣ أ . ويستحب أن يلحق الرجوع - كما سبق صفحة : (٢١٠) .

(٣) المجموع : ٢٠ / ٥٥ . وقد سبق بيان مثل هذا المعنى في حديث العسيف .

(٤) حكى الإجماع عليه النووي في شرحه : ١١ / ١٩٣ ، وتبعه ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ١٨٢ أ .

وانظر : المغني : ١٠ / ١٩٥ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٩٢ ، الأقضية / ٤٢ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٩٣ .

وانظر : المغني : ١٠ / ١٩٥ ، الإفصاح : ٢ / ٢٣٧ . وانظر : صفحة : (٢١٠) من هذه الرسالة .

(٦) الهداية : ٥ / ٨ ، الاختيار : ٤ / ٨٢ ، المسوط : ٩ / ٩١ .

(٧) حكاه عنهم النووي في شرحه : ١١ / ١٩٢ .

(٨) المغني : ١٠ / ١٦٥ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٩٠ ، الكافي : ٤ / ٢٠٤ .

(٩) وهو حديث الباب السابق تخريجه صفحة : (٢٣١) .

هي العلة في الحكم ، وقاسوه على شهود الزنا .

وخالف في ذلك مالك ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، ومن وافقهما فقالوا : لا يعتبر تكرره ، بل يثبت بمرة واحدة ويرجم ، قياسا على سائر الحقوق . وكأنهم رأوا تأخر الحد إلى تمام الإقرار أربعا ليس للوجوب كما ذكره الأولون ، بل للاستثبات والتحقيق لوجود ^(أ) السبب ، لأن مبنى الحد على الاحتياط في درئه بالشبهات .

واحتجوا أيضا : بالحديث السالف ^(٣) : " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " . فلم يشترط عددا . وحديث الغامدية ^(٤) في صحيح مسلم ، ليس فيه أيضا إقرارها أربع مرات ، ولأنه اعتراف بما يوجب القتل فلا يشترط فيه التكرار قياسا على شهود الاعتراف بالقتل ، فإنه : لا خلاف - كما قال القاضي عياض - أن الاعتراف بالقتل لا يعتبر فيه التكرار كالشهادة ، فكذا في الرجم ، ولا يحسن قياسهم الإقرار على الشهادة ^(٥) ؛ لأن إقرار الفاسق على نفسه مقبول بخلاف شهادته ^(٦) .

واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء ^(٧) : إقراره أربع مرات في أربع مجالس . ونقل القرطبي هذا عن أصحاب الرأي . ونقل عن ابن أبي ليلى وأحمد :

(أ) في الأصل : لوجوب ، وما أثبتته من ز وهو الأنسب .

(١) الأفضية : ٤٢ ، المنتقى : ٧ / ١٣٥ ، إكمال المعلم : ٥ / ٤٢ أ ، المفهم : ٣ / ٩٨ أ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٩٤ .

(٢) الأم : ٦ / ١٦٧ ، مختصر المـزني : ٨ / ٣٦٨ ، الروضـه : ٩ / ٩٩ ، شـرح النووي : ١١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، المجموع : ٢٠ / ٤٤ .

(٣) سلف صفحة : (٢٠١) .

(٤) سبق تخريجه صفحة : (٢١٤) .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ٤٣ أ .

(٦) المفهم : ٣ / ٩٨ أ .

(٧) منهم أبو حنيفة ، كما سبق في الحكم التاسع من أحكام هذا الحديث . صفحة : (٢٤٢) .

اشترط كونها في مجلس واحد^(١) وما قدمناه أولا : هو ما حكاه النووي^(٢) .

- العاشر : تفويض الإمام الرجم إلى غيره . فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " اذهبوا به فارجموه " يشعر بعدم حضوره إياه^(٣) .

قال العلماء : لا يستوفي الحد إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام^(٤) .

واستحب الفقهاء^(٥) : أن يبدأ الإمام بالرجم ، إذا ثبت الزنا بالإقرار ، ويبدأ الشهود به إذا ثبت^(٦) بالبينه . وكأن الإمام لما كان عليه التثبيت والاحتياط ، قيل له : ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالحدود ، وداعيا إلى غاية التثبيت وبداءة الشهود : لأن قتله بقولهم^(٧) .

- الحادي عشر : عدم الحفر للمرجوم ، فإنه هرب لما أذلقتة الحجارة ، فلو حفر له ما تمكن منه ، ويؤيده : رواية أبي سعيد في صحيح مسلم : " فما أوثقناه ولا حفرنا له " ^(٧) ، نعم فيه أيضا : من حديث بريدة : " فلما كان في الرابعة : حفر له حفيرة " .

(أ) في ز : ثبت .

(١) المفهم : ٣ / ٩٨ / ١

وانظر : المبسوط : ٩ / ٩١ ، المغني : ١٠ / ١٦٧ ، الكافي : ٤ / ٢٠٤ .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٩٣ .

(٣) سبق بيان حكم حضور الإمام الرجم في الحكم الثاني عشر من أحكام الحديث الثاني من كتاب الحدود من هذه الرسالة صفحة : (٢١٣) .

(٤) الروضة : ٩ / ٩٩ ، ١٠٢ ، المجموع : ٢٠ / ٣٤ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٢١ .

(٥) وهم الشافعي ومالك وأحمد ، بخلاف أبي حنيفة الذي يعتبره واجبا . وقد سبق بيان هذا الحكم صفحة : (٢١٣) .

(٦) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٢ .

(٧) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب من اعترف على نفسه بالزنا | ٣ / ١٣٢٠ |

[٢٠ - (١٦٩٤)] .

(٨) صحيح مسلم | ٣ / ١٣٢٣ | (٢٣) .

وقد اختلف العلماء في الحفر للمرجوم ^(١) على أقوال ^(٢) :

- إحداهما : لا يحفر له . وكذا للمرأة أيضا . قاله مالك ^(٣) ، وأبو حنيفة ^(٤) ، وأحمد ^(٥) في المشهور عنهم ^(٥) .

- ثانيها : يحفر لهما . قاله قتادة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة في رواية عنه ^(٦) .

- ثالثها : يحفر لمن يرمم بالبيئة ، لا لمن يرمم بالإقرار . قاله بعض المالكية ^(٧) .

- رابعها : لا يحفر للرجل مطلقا ، سواء ثبت بالبيئة أم بالإقرار . قاله أصحابنا ^(٨) .
وحكوا في المرأة ثلاثة أوجه :

- أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها ^(ب) .

- ثانيها : لا يستحب ، ولا يكره ، بل هو إلى خيرة الإمام .

- وأصحها : إن ثبت زناها بالبيئة : استحب ، وإن ثبت بالإقرار : فلا ؛ لتمكنها من ^(ج) الهرب إذا رجعت .

(أ) في الأصل : " أحمد وأبو حنيفة " وعلى كل منهما حرف (م) وهي إشارة تقديم وتأخير . وهو

موافق لما في ز ففيه تقديم " أبو حنيفة " على " أحمد " .

(ب) حذف من ز .

(ج) سقط من ز .

(١) وسبب اختلافهم فيه هو اختلاف الروايات - فبعضها ذكر الحفر وبعضها لم يذكر - كما نبه عليه

القرطبي في المفهم ٣ / ل ٩٨ ب .

(٢) ذكرها النووي في شرحه : ١١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) المدونة : ٦ / ٢٤١ ، الأفضلية : ٤٧ ، إكمال المعلم : ٥ / ٤٤ ، المفهم : ٣ / ل ٩٨ ب ،

المنتقى : ٧ / ١٣٤ .

(٤) تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المبسوط : ٩ / ٥١ ، ٥٢ .

(٥) الكافي : ٤ / ٢١٢ ، المغني : ١٠ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٦) حكاه عنهم النووي في شرحه : ١١ / ١٩٧ ، والقرطبي في المفهم : ٣ / ل ٩٨ ب .

(٧) حكاه عنهم القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٤٤ أ .

(٨) المجموع : ٢٠ / ٤٩ ، منهاج الطالبين : ١٣٢ .

فمن قال بالحفر : احتج بأنه حفر للغامدية ^(١) ، وكذا لماعز في رواية أسلفناها ^(٢) ، وأجاب عن ^(١) الرواية الأخرى في ماعز : " أنه لم يحفر له " ، أن المراد : حفيرة عظيمة كما يحفر للمرأة ^(٣) .

ومن قال لا يحفر ، احتج بالحديث الآتي ^(٤) ، فإن فيه : أن الرجل جعل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة . ولو حفر لهما لم يحنأ عليها ، وبالرواية الأخرى في قصة ماعز ^(٥) ، لكنها معارضة بالرواية الأخرى ^(٦) وبحديث الغامدية .
ومن قال بالتخيير : فهو ظاهر .

ومن فرق بين الرجل والمرأة : حمل الحفر لماعز في إحدى الروايتين عنه على الجواز ^(٧) .

- الثاني عشر : أن الزاني المحصن إذا أقر بالزنا ، وشرع في رجمه وهرب : ترك ، ولا يتبع لقيام الحد عليه . وهي مسألة خلافية .
ومن قال بذلك : الشافعي ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، قالوا : ويقال له (ب) : تعذر لك ، فإن رجع عن الإقرار : ترك . وإن أعاد : رجم .
وقال مالك - في رواية - وغيره ^(١٠) : يتبع ويرجم . وقال بعض أصحاب

(أ) نهاية ل ١٧٥ من ز . (ب) سقط من ز .

(١) حديث الغامدية سبق تخريجه . (٢) سلف في الصحيفة السابقة .

(٣) انظر : المجموع : ٢٠ / ٤٩ ، شرح النووي : ١١ / ١٩٧ .

(٤) صفحة : (٢٤٩) .

(٥) التي جاء فيها : " فما أوثقناه ولا حفرنا له " سبق تخريجها صفحة : (٢٤٤) .

(٦) التي جاء فيها : " حفر له حفيرة " سبق تخريجها صفحة (٢٤٤) .

(٧) وهذا التأويل ضعفه النووي في شرحه : ١١ / ١٩٨ .

(٨) الأم : ٦ / ١٦٧ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ ، التنبيه : ٢٧٤ ، المجموع : ٢٠ / ٤٩ .

(٩) المغني : ١٠ / ١٧٤ ، الكافي : ٤ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٣٨ .

(١٠) منهم ابن أبي ليلى كما حكاه عنه صاحب الهداية : ٥ / ١٢ ، وذكر ابن قدامه أن الحدود بينه يتبع ويقتل . الكافي : ٤ / ٢١٢ .

مالك : إن وجد على الفور : كملّ رجه . وإن وجد بعد زمان : ترك . حكاه
القرطبي ، وحكى عن أشهب عن مالك : أنه [إن] ^(١) جاء بعذر : قبل منه ،
وإلا : فلا ^(١) .

واحتج الشافعي ، ومن وافقه ^(٢) : بما جاء في سنن أبي داود ^(٣) ، وصحيح ^(ب)
الحاكم ^(٤) ، من حديث يزيد بن نعيم ^(ج) بن هزال ^(٥) عن أبيه ^(د) ^(٦) : أنه
عليه الصلاة والسلام قال : " هَلَا تَرَ كُتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " ^(٧) .
واحتج الآخرون : بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد
هربه .

-
- (أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز . (ب) في ز : وصح .
(ج) في النسختين : نعيم بن يزيد والصواب ما أثبتته من سند الحديث .
(د) في الأصل : ابنه . والصواب ما أثبتته من ز ومن سند الحديث .
-

- (١) المفهم : ٣ / ل ٩٩ أ .
وانظر : الموطأ : كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا / ٢ / ٨٢٦ ، عارضة
الأحوذي : ٦ / ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣١٨ ، ٣١٩ .
(٢) وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومالك - في رواية عنه - وهو قول : عطاء والزهري وحماد والثوري .
الهداية : ٥ / ١٢ ، المغني : ١٠ / ١٧٣ ، الشرح الكبير : ١٠ / ١٣٨ .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك / ٤ / ١٤٥ / رقم (٤٤١٩) .
(٤) المستدرک : كتاب الحدود / باب أحاديث رجم ماعز الأسلمي / ٤ / ٣٦٣ . وقال فيه : هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٥) يزيد بن نعيم بن هزال ، الأسلمي ، الحجازي ، روى عن أبيه ، وعنه ابن كثير ، ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .
الجرح والتعديل : ٩ / ٢٩٢ ، الثقات : ٥ / ٥٤٨ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٥ ، التقریب : ٢ / ٣٧٢ .
(٦) أبوه : هو نعيم بن هزال الأسلمي المدني صاحب ماعز ، روى عنه ابنه يزيد . مختلف في صحبته .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال : له صحبة . وقال الخزرجي : صحابي ليس له حديث . وقال ابن
عبد البر : وقد قيل إنه لا صحبة لنعيم هذا ، وإنما الصحبة لأبيه ، وهو أولى بالصواب .
الجرح والتعديل : ٨ / ٤٦٠ ، الثقات : ٣ / ٤١٤ ، الاستيعاب : ٣ / ٥٥٩ ، الإصابة : ٣ / ٥٦٩ ،
أسد الغابة : ٥ / ٣٤ ، التهذيب : ١٠ / ٤٦٧ ، خلاصة التهذيب : ٤٠٣ .
(٧) قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه ثابت من حديث أبي هريرة وجابر ، ونعيم بن هزال ، ونصر بن
داهر وغيرهم . حكاه عنه صاحب المغني : ١٠ / ١٧٣ .

وأجاب الأولون عن هذا : بأنه لم يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ^(١) ، ولم نقل إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب ^(٢) .

- الثالث عشر : أنه يكفي الرجم ولا يجلد . وقد سلف الخلاف فيه ^(٣) .

- الرابع عشر : أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن وقف مسجداً : لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكمه لجنب الرجم فيه ^(٤) ، وتلطخه بالدماء والميتة .

وذكر الدارمي ^(٥) من أصحابنا : أن المصلى الذي للعيد وغيره : إذا لم يكن مسجداً ، هل يثبت له حكم المسجد ؟ على وجهين والأصح : المنع ^(٦) .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٢ ب .

والصحيح في المذهب الشافعي أن الذي يرجع لا يقبل رجوعه كما أفاده النووي في منهاج الطالبين : ١٣٢ .

(٢) وقال ابن العربي : لكن مطلق الحديث يقتضي أن مجرد الرجوع كاف في الإسقاط .
عارضة الأحوذى : ٦ / ٢٠١ .

(٣) سلف صفحه : (٢١٥) .

(٤) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٤٢ ب .

وقد اختلف العلماء في حكم إقامة الحدود في المساجد :

فذهب الشافعي والكوفيون وأحمد وإسحاق : إلى المنع . وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى . وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن خارج المسجد . قال ابن بطال : ومن نزه المسجد عن ذلك أولى . ويشهد للجمهور ما أخرجه الحاكم في المستدرک ، في كتاب الحدود ، باب لا تقام الحدود في المساجد / (٤ / ٣٦٩) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَقَادُ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " . وسكت عنه وكذا الذهبي .

انظر : التنبيه : ٢٤٢ ، الروضة : ١٠ / ١٧٣ ، المجموع : ٢٠ / ١١٤ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٢٢ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٢١ ، مسائل أحمد وإسحاق : ل ٦٢٦ ، المغني : ١٠ / ٣٣٩ المدونة : ٦ / ٢١٢ .

(٥) الدارمي : هو الإمام الفقيه أبو الفرج محمد عبد الواحد الدارمي البغدادي ، تفقه بأبي حامد وغيره ، نقل عنه النووي في الروضة في مواضع كثيرة . مات سنة ثمان وأربعين وأربع مائة وقيل سنة تسع .

طبقات الإسنوي : ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، قاضي شهبه : ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٩٤ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا ^(١) زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ " فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : إِرْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ^(٢) . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ ^(٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(٣) .

الذي وضع يده على آية (ب) الرجم : عبد الله بن صوريًا .

(أ) في ز : يحنئ . (ب) في ز : أنه .

(١) في الصحيح : " أن رجلا منهم وامرأة " .

(٢) زاد في الصحيح : " إن فيها آية الرجم " .

(٣) أخرجه من عدة طرق عن نافع عن ابن عمر . ومن طريق نافع أخرجه أيضا أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، إلا أن الترمذي وابن ماجه ذكراه مختصراً جداً .

وانفرد البخاري بروايته من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

انظر : صحيح البخاري | كتاب المحاريين | باب أحكام أهل الذمة | ٨ / ٢١٤ .

| باب الرجم في البلاط | ٨ / ٢٠٥ .

| كتاب التفسير | باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

آية (٩٣) من سورة آل عمران . ٦ / ٤٦ ، ٤٧ .

| كتاب التوحيد | باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله

بالعربية وغيرها | ٩ / ١٩٣ .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى | ٣ / ١٣٢٦ ، ١٣٢٧

| [٢٦] - [(١٦٩٩)] ، [٢٨] - [(١٧٠٠)] .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب في رجم اليهوديين | ٤ / ١٥٣ | (٤٤٤٦)

سنن الترمذي : كتاب الحدود | باب ما جاء في رجم أهل الكتاب | ٢ / ٤٤٦ | (١٤٦٣) .

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود | باب رجم اليهودي واليهودية | ٢ / ٨٥٤ | (٢٥٥٦) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا الحديث بهذه السياقة : للبخاري (١) ، ولمسلم : معناه (٢) .

* ثانيها : في الأسماء الواقعة فيه :

- أما راويه ، فسلف في باب الاستطابة (٣) .

- وأما عبد الله بن سلام : فهو أبو يوسف عبد الله بن سلام - بتخفيف اللام - ابن الحارث الخزرجي ، الإسرائيلي ، حليف بني عوف ، من ولد يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله . روى عنه ابنه يوسف (٤) ، وأبو هريرة ، وأنس وغيرهم (٥) . وكان من علماء الصحابة وعالم أهل الكتاب وفاضلهم في زمانه بالمدينة (٦) . أسلم وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن سلام : خرجت في جماعة من أهل المدينة لينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخوله المدينة ، فنظرت إليه ، وتأملت وجهه ، فعلمت أنه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته منه : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (٧) .

(١) وهو الحديث الذي أخرجه في كتاب المحاريب ٨ / ٢١٤ .

(٢) وهي الرواية التي برقم [٢٦ - (١٦٩٩)] ٣ / ١٣٢٦ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٠ . وهو راوي الحديث الثالث فيه . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) يوسف بن عبد الله بن سلام : يعد في أهل المدينة . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه

في حجره ومسح على رأسه وسماه يوسف . كنيته : أبو يعقوب . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم أحاديث . أسد الغابة : ٥ / ١٣٢ .

(٥) الاستيعاب : ٢ / ٣٨٢ ، أسد الغابة : ٣ / ١٧٦ ، الإصابة : ٢ / ٣٢٠ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ / ٣٥٣ .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي ، وأحمد ، والحاكم ، وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال في موضع آخر : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٢٣ [١٣٣٤] . < ==

شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . ففي الترمذي^(١) من حديث معاذ ابن جبل^(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ " ثم قال حسن غريب^(٣) . وقال ابن عبد البر : حديث حسن الإسناد صحيح^(٤) .
 وصح من حديث سعد بن أبي وقاص^(٥) قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا له^(٦) . قال ابن

==== سنن الدارمي : كتاب الصلاة / باب فضل صلاة الليل / ١ / ٣٤٠ .

السنن الكبرى : كتاب الصلاة / باب الترغيب في قيام الليل / ٢ / ٥٠٢ ، مسند الإمام أحمد : ٥ / ٤٥١ .

المستدرک : كتاب البر والصلة / باب ارحموا أهل الأرض ، يرحمكم أهل السماء / ٤ / ١٦٠ .

: كتاب الهجرة / باب من صلى في مسجد قباء كان كعدل عمرة / ٣ / ١٣ .

(١) سنن الترمذي / كتاب المناقب / باب مناقب عبد الله بن سلام / ٥ / ٣٣٦ .

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب : (٣ / ١٦) في ترجمة أبي ذر ، والإمام أحمد في المسند : (٥ / ٢٤٣) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب معرفة الصحابة ، في ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة : معاذ بن جبل ، وصححه الذهبي في التلخيص . (٣ / ٢٧٠) .

(٢) معاذ بن جبل : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحِلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ " . استشهد بالطاعون بالأردن سنة ثمان عشرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسين حديثاً .

أسد الغابة : ٥ / ١٩٤ ، الإصابة : ٣ / ٤٢٧ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٢ ، التذكرة : ١ / ١٩ ، سنن ابن ماجه / المقدمة / ١ / ٥٥ (١٥٤) .

(٣) قول الترمذي حسن غريب : قال فيه الدكتور عتر : الغرابة من حيث الإسناد وليس غرابة مطلقة ، وذكر قول البقاعي : أن الترمذي استعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب . الإمام الترمذي : ١٨٦ .

(٤) الاستيعاب / ٢ / ٣٨٢ / في ترجمة عبد الله بن سلام .

(٥) سعد بن أبي وقاص : صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، كنيته : أبو اسحاق ، مناقبه كثيرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : مائتي حديث ، وواحد وثمانين حديثاً . توفي سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك وكان آخر المهاجرين وفاة .

الإستيعاب : ٢ / ١٨ - ٢٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣ ، الإصابة : ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨١ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح / كتاب المناقب / باب مناقب عبد الله بن سلام ، وقال : " إلا لعبد الله ابن سلام " بدل " إلا له " ٥ / ٤٦ .

عبد البر^(١): وهو حديث صحيح ثابت لا مقال فيه لأحد وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدْ شَahِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَahِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ۝﴾^(٢) الآية، ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتابِ﴾^(٣)، وأنكر ذلك بعض المفسرين^(٤) مستنداً إلى أن كل واحدة^(أ) من سورتي الرعد والأحقاف: مكية، وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ذلك في المدينة.

لكن وإن كانت السورتان مكيّتين، فقد شهد لمعنى الآيتين في الرعد والأحقاف بالإعتبار قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقرَأُونَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٥) وقد تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية كالأنعام وغيرها^(٦).
شهد مع عمر رضي الله عنهما^(ب) فتح بيت المقدس^(٧)، والجاية^(٨)، والعجب من كونه لم يشهد بدرا، فإنه أسلم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سلف.

(أ) في النسختين "واحد" والصواب ما أثبتته حسب قواعد اللغة. (ب) سقط من ز.

(١) الاستيعاب: ٢ / ٣٨٣.

(٢) جزء آية (١٠) من سورة الأحقاف.

(٣) جزء آية (٤٣) من سورة الرعد.

ومن قال بذلك: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، والسدي، والثوري، ومالك بن أنس، وابن زيد. ذكرهم ابن كثير في تفسيره: ٤ / ٢٣٩ في تفسير سورة الأحقاف.

(٤) منهم: سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، والشعي، وإليه ذهب ابن كثير.

انظر: الاستيعاب: ٢ / ٣٨٣، تفسير ابن كثير: ٢ / ٨٠٦، ٨٠٧ | تفسير سورة الرعد، ٤ / ٢٣٩ تفسير سورة الأحقاف.

(٥) جزء آية (٩٤) من سورة يونس.

(٦) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب: ٢ / ٣٨٣.

(٧) كان فتح بيت المقدس في السنة السابعة عشر من الهجرة، صلحاً، بقيادة أبي عبيدة بن الجراح في زمن عمر رضي الله عنه. فتوح البلدان / ١٨٩.

(٨) الجاية: بكسر الباء، وياء مخففة، قرية من أعمال دمشق، تم فتحها في السنة الرابعة عشر من الهجرة بقيادة أبي عبيدة بن الجراح زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

معجم البلدان: ٢ / ٩١، فتوح البلدان: ١٦٦ - ١٦٨.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقوا على حديث واحد ، وللبخاري آخر (١) . مات بالاتفاق سنة ثلاث وأربعين في ولاية معاوية بالمدينة (٢) .

- وأما عبد الله بن سوريا : فكان أعور (٣) . وقال (أ) المنذري (٤) : إنه ابن صوري : بضم الصاد المهملة ، وسكون الواو ، وفتح الراء المهملة ، وقيدته بعضهم : بكسرهما .

* الوجه الثالث : في بيان المبهم الواقع فيه :

- أما الرجل الزاني من اليهود : فلا يحضرني اسمه (٥) .
- وأما المرأة : فاسمها بسرة (٦) ، فيما حكاه السهيلي (٧) عن بعض أهل العلم (٨) .

(أ) زاد في الأصل " ابن " وهو خطأ .

- (١) مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٩ ، الرياض المستطابة : ١٩٤ ، الصعي : ل ٦٠ ب .
- (٢) طبقات خليفة : ٨ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٨٢ ، الثقات : ٣ / ٢٢٨ ، الإصابة : ٢ / ٣٢١ .
- (٣) عبد الله بن سوريا الأعور الفطوني - بكسر الفاء وسكون الطاء - أعلم من بقي بالتوراة من علماء اليهود ، وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً ، وقد ارتد بعد إسلامه - على أحد الأقوال - وفيه نزل قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية (٤١) من سورة المائدة .
الروض الأنف : ٤ / ٣٥٠ ، تفسير الطبري : مجلد ٤ / ج ٦ / صفحة ١٥٠ .
- (٤) المنذري : هو الإمام الثبت أبو محمد عبد العظيم المنذري ، الشامي ، ثم المصري . كان عالماً بالحديث ومتوناً ، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود . توفي سنة خمسين وستائة .
التذكرة : ٤ / ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، الشذرات : ٥ / ٢٧٧ . وقوله لم أقف عليه .
- (٥) ولم يذكره غيره من الشراح وكذلك المفسرين .
- (٦) بضم الباء الموحدة وسكون المهملة . فتح الباري : ١٢ / ١٦٧ .
- (٧) السهيلي : بضم السين المهملة ، وفتح الهاء وسكون الباء مثناة تحت بعدها لام ، نسبة إلى قرية سهيل ، وهو العلامة أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الخثعمي الأندلسي ، المالكي ، كان أديباً ، عالماً بالتفسير والحديث ، حافظاً للأنسب . من تصانيفه : الروض الأنف في السيرة النبوية . مات سنة إحدى وثمانين وخمسائة .
التذكرة : ٤ / ١٣٧ ، الديباج المذهب : ١ / ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٨١ ، طبقات المفسرين : ١ / ٢٧٢ ، الشذرات : ٤ / ٢٧٢ .
- (٨) حكاه السهيلي في كتابه : التعريف والإعلام : ل ٦ / أ .

- وقوله : قال (أ) فرأيت الرجل : هو ابن عمر الراوي (١) .

* الوجه الرابع : في ألفاظه ومعانيه :

- معنى : " نفضحهم " : نكشف مساوئهم [والاسم : الفضيحة والفضوح (٢)]
وفي الصحيح (٣) أنهم قالوا : " نسود وجوههما ونحملهما (ب) " ، وهو أصوب .
وهو بالحاء واللام . وروي بالجيم (٤) . وفي رواية للبخاري (٥) :
" نسخم (٦) وجوههما " ونحوها (٧) .

- وقوله : يحنأ على المرأة : هذه اللفظة وهو يحنأ (ج) : رويت على أوجه في
صحيح البخاري وغيره ، وليست في مسلم :

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز مصدر النص : " نخصهما " والصواب ما أثبتته من الصحيح . وهو خطأ من الناسخ بدليل أن
الشارح قال بعد ذلك : وهو بالحاء واللام . وهي إحدى روايات صحيح مسلم كما نبه عليه النووي .
انظر : حاشية (٤) .

(ج) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) فتح الباري : ٦ / ٦٣١ . وقد جاء مصرحاً به عند ابن بشكوال في غوامض الأسماء
المبهمة : ٢ / ٧٢٧ ، ٧٢٨ . قال في آخر الحديث : قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ على
المرأة يقبها الحجارة .

(٢) الصحاح : ١ / ٣٩١ ، القاموس : ١ / ٢٤٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ١٣٢٦ [٢٦ - (١٦٩٩)] .

(٤) قال النووي : هكذا هو في أكثر النسخ : " نخلهما " ، بالحاء واللام . وفي بعضها : " نجلهما " ،
بالجيم وفي بعضها : " نخصهما " ، بميمين ، وكله متقارب . فمعنى الأول : نخلهما على الجمل .
ومعنى الثاني : نجلهما جميعاً على الجمل . ومعنى الثالث : نسود وجوههما بالحسم - بضم الحاء وفتح
الميم - وهو : الفحم . وهذا الثالث : ضعيف . لأنه قال قبله : " نسود وجوههما " .

شرح النووي : كتاب الحدود / باب حد الزنا / ١١ / ٢٠٨ .

(٥) صحيح البخاري : ٩ / ١٩٣ .

(٦) نسخم : من السخمة . وهي السواد . يقال : سخم الله وجهه : أي سوده .

الصحاح : ٥ / ١٩٤٨ ، اللسان : ٦ / ٢٠٥ .

(٧) نحو قولهم في بعض روايات البخاري في التفسير : " نخصهما ونضربهما " ، وفي رواية في الحدود : أنهم قالوا :
" إن أبحارنا أحدثوا تخميم الوجه والتجيبه " . والحديث سبق تخريجه صفحة (٢٤٩) وهو حديث الباب .

أحدها : يَحْنَأُ (١) : بفتح الياء المثناة تحت ، ثم جيم ساكنة ، ثم نون مفتوحة وهمزة يقال : جنأ الرجل على الشيء ، وجانأ عليه ، وتجانأ ، إذا أكبَّ عليه (٢) وهذه الرواية هي المشهورة .

ثانيها : يُجْنِيء : بضم أوله ، ثم جيم ساكنة ، ثم نون مكسورة ، ثم ياء . وعليها اقتصر الهروي في غريبه ، فقال : يُجْنِيء عليها : أي يكب . يقال : أجنأ عليه إجناءً إذا أكب عليه يقيه شيئاً .

قال : وفي حديث آخر (٣) : " فلقد رأيتُه يُجْنِيءُ عليها يقيهها الحجارة بنفسه " (٤) . وتبعه ابن الجوزي في غريبه ، فقال : - ومن خطّه (١) نقلت - بعد أن ذكره في باب الجيم : يَحْنَأُ وفي لفظ : يُجْنِيءُ ، والمعنى يكب عليها (٥) .
ثالثها : يُجْنِيء عليها . مفاعلة من جانأ يُجْنِيءُ عليها (٦) .

رابعها : يُجْنِيء ، بفتح أوله ، وسكون ثانيه مهملاً ، أي : يكب عليها . حكاها صاحب المطالع (٧) . وقال أبو عمر (٨) : هي أكثر الروايات عن شيوخنا عن

(أ) في الأصل : " حفظه " والصواب ما أثبتته من ز .

(١) صحيح البخاري ٨ / ٢١٤ .

(٢) الصحاح : ١ / ٤١ ، لسان العرب : ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٠٢ .

(٣) الحديث مثبت في كتب اللغة . ولم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من كتب الحديث .

(٤) كتاب الغريبين : ١ / ١٢٤ ب | الجيم مع النون ، وكذا في تاج العروس للزبيدي : ١ / ١٨١ .

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ١٧٥ .

(٦) النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٠٢ ، لسان العرب : ٢ / ٣٧١ .

(٧) مطالع الأنوار : ل ٨٦ ب . وصاحب المطالع هو : ابن قُرْقُول : بضم القافين ، وهو الحافظ أبو

إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني ، من أدباء الأندلس ، وهو من تلاميذ القاضي عياض ، له كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، صنفه على مثال مشارق الأنوار . توفي بفاس سنة تسع وستين وخمسائة . هدية العارفين : ١ / ٩ ، الرسالة المستطرفة : ١٥٧ ، الأعلام : ١ / ٨١ ،

الشذرات : ٤ / ٢٣١ . واسم كتابه : مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب

الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث | كشف الظنون : ٢ / ١٧١٥ .

(٨) في التمهيد : ١٤ / ٣٨٦ .

يجي ، وكذا رواه ابن قعنب (١) ، وابن بكير (٢) .

خامسها : يَجْبَأُ : بفتح أوله ، وإسكان ثانيه معجما ، ثم باء موحدة ، وهمزة ، أي

ركع (أ) عليها . حكاه صاحب المطالع (٣) . وقال أبو عمر : هي أكثر الروايات

عن شيوخنا عن يحيى (٤) .

سادسها : يُحْنِي : بضم أوله ، وفتح ثانيه مهملا ، ثم نون ، ثم ياء . حكاه

صاحب المطالع (٥) أيضا (ب) .

سابعها (ج) : يُحْنِيء : بضم أوله ، وسكون ثانيه مهملا مهوزاً . وقال (د)

صاحب المطالع : كذا قيدنا في الموطأ من طريق الأصيلي (٦) . وجاء للأصيلي :

(أ) في ز : ير كع .

(ب) من قوله : "يجني" إلى هنا سقط من ز .

(ج) في ز : سادسها .

(د) في ز : قال . بدون واو .

(١) ابن قعنب : هو الحافظ أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي ، راوية ثقة

حجة ، روى عنه الشيخان . كان ابن المديني وابن معين لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . مات سنة

مائتين وتسعة عشر .

التذكرة : ١ / ٣٨٤ ، ثقات العجلي : ٢٧٩ ، التهذيب : ٦ / ٣١ ، طبقات الحفاظ : ١٦٨ ،

الشذرات : ٢ / ٤٩ .

(٢) ابن بكير : الحافظ أبو زكريا المخزومي ، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي ، من حفاظ الحديث ، ثقة

من رواية الموطأ . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

الجرح والتعديل : ٩ / ١٦٥ ، الجسع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٥٦٣ ، التذكرة : ٢ / ٤٢٠ ،

التهذيب : ١١ / ٢٣٧ ، الشذرات : ٢ / ٧١ .

(٣) ، (٥) : مطالع الأنوار : ل ٨٦ .

(٤) التهذيب : ١٤ / ٣٨٦ .

(٦) الأصيلي : الحافظ الثبت ، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأندلسي ، من حفاظ مذهب مالك ، كان

رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف . له كتاب كبير سماه : "الدلائل على أمهات المسائل في

اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي" مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .

التذكرة : ٣ / ١٠٢٤ ، الديباج المذهب : ١ / ٤٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٤٠٦ ، كشف

الظنون : ٥ / ٤٤٨ ، الشذرات : ٣ / ١٤٠ ، الأعلام : ٤ / ٦٣ .

فرأيته : أجنأ بالجميم مهموزاً^(١) ، وهو عند أبي ذر^(٢) أحنأ . وقد (ب) روي في غير البخاري والموطأ يَحْنُو . قال : والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يحنأ ومعناه : ينحني عليها يقيها الحجارة بنفسه . يقال من ذلك : جنأ ، يحنأ . قاله صاحب (ج) الأفعال^(٣) . وقال الزبيدي^(٤) : حَنِىَ : بكسر النون في الماضي يحنو ويحني : يعطف عليها . يقال حَنِىَ يَحْنِي ، وَيَحْنُو^(٥) ويكون أيضاً : يحني عليها ظهره فيكون بمعنى ما قاله أبو عبيد ، وكذلك قول من قال : يُحْنِيءُ : يخرج على معنى يكلّف ذلك ظهره ويفعله به حتى يَحْنَأَ بعده . جنأ^(هـ) الرجل يحنأ ، إذا صار كذلك . قال الأصمعي^(٤) : أجنأت الترس : جعلته يَحْنَأُ ، أي : محدودباً

(أ) في النسختين " مهموز " بلا ألف .

(ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : مطالع .

(د) في ز : يحنو بدون واو . (هـ) في ز : جني .

(١) أبو ذر : هو الحافظ عبد بن أحمد بن غفيرة الأنصاري ، الهروي ، ثم المكي ، المعروف بابن السماك المالكي ، عالم بالحديث ، راوي " الصحيح " من تصانيفه : " المستدرک على الصحيحين " ، " كتاب الجامع " ، مات سنة أربع وثلاثين وأربعمئة .

تهذيب السير : ٢ / ٣٢٥ ، هدية العارفين : ١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، الأعلام : ٣ / ٢٦٩ .

(٢) قال ابن القطاع : جنأ على الشيء جنوءاً : حنى ظهره عليه ، وأجنأ أيضاً كذلك . وجنى جنأ . ارتفع منكباة شبيه بالحدب . الأفعال : ١ / ١٨١ .

وصاحب الأفعال : لعله ابن طريف الآتي صفحة : (٧٢٤) .

(٣) مختصر العين : ل ١٥٤ بنحو معناه .

والزبيدي : هو إمام النحو واللغة أبو بكر ، محمد بن الحسن بن عبد الله الأشيبلي الزبيدي - بضم الزاي المعجمة - اختصر كتاب العين ، له مؤلفات منها : " الاستدراك على كتاب العين للخليل بن أحمد " ، " الواضح في العربية " توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمئة .

تهذيب السير : ٢ / ٢٠٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٥١ .

(٤) الأصمعي : هو العالم اللغوي ، أبو سعيد البصري ، عبد الملك بن قريب الأصمعي ، من أعلم الناس في وقته . روى له مسلم وأبو داود والترمذي ، ذكره البخاري في صحيحه . له تصانيف منها : " الأصغيات " ، و " الأضداد " .

تهذيب سير أعلام النبلاء : ٤١٥ - ٤١٧ ، الأعلام : ٤ / ١٦٢ .

وهذا مثله (١) .

ورجح القرطبي أيضاً في مفهمه رواية الحاء المهملة^{*} ، فقال : رويناه في الموطأ بياء مفتوحة وحاء مهملة ، من الحنو . وهو الصواب . ورويناه : يجني بالجميم من غير همز (أ) ، وليس بصواب . وحكى بعض أصحابنا : أن صوابهما : يجنأ بفتح الياء وبالجميم (ب) . وحكاها عن أبي عبيد . وأظنه القاسم بن سلام (٢) ، والذي رأيته في الغريين (ج) لأبي عبيد الهروي : يُجْنِيء . ثم ساق ما أسلفناه عنه (٣) ، قال : وفي الصحاح : جنأ الرجل على الشيء ، وجانأ عليه وتجانأ : إذا أكب عليه . ورجل أجنأ بين الجنأ ، أي : أحذب الظهر . والمجنأ : بالضم ، التُّرس (٤) (٥) . وتحصل من مجموع حكاية أبي عبيد وصاحب الصحاح ، أن يقال : جنأ مهموز ثلاثياً ورباعياً (٥) .

واقصر الشيخ تقي الدين على روايتين مما ذكرناه . فقال : الجيد في الرواية : يجنأ بفتح الياء ، وسكون الجيم ، وفتح النون ، والهمز [أي : يميل] (هـ) . ومنه أَلْجَنَى ، قال الشاعر :

× نهاية ل ١٧٦ من ز .

(أ) في ز : هم بدون ز .

(ب) في ز : الجيم بدون باء .

(ج) في ز : الغرين . بياء واحدة .

(د) في ز : وللترس .

(هـ) الزيادة من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

(١) آخر كلام صاحب المطالع : ل ٨٦ ب .

وانظر : مشارق الأنوار : ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، لسان العرب : ٢ / ٣٧١ .

(٢) وهو كذلك . فقد جاء في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام قوله : الجانئ بالهمز : هو

المائل ، وقد جنأت عليه أجنؤ جنوءاً : إذا ملت . ٢ / ٦٢ .

(٣) قول أبي عبيد الهروي سلف صفحة : (٢٥٧) .

(٤) الصحاح : ١ / ٤١ ، تاج العروس : ١ / ١٨١ .

(٥) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٠٥ ب .

وبدلتنى بالشطاط الجني *** و كنت كالصَّعْدَة تحت السنان .

قال (أ) : وفي كلام بعضهم (١) ما يشعر بأن اللفظة بالخاء . يقال : حنا الرجل يحنو حنواً : إذا أكبَّ على الشيء . قال الشاعر :

أَغَاضِرَ (٢) لَوْ شَهِدَتْ غَدَاهُ بَنَتُمْ (ب) *** حُنُوَّ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي (٣)

* الوجه الخامس (ج) : في أحكامه :

- [الأول] (د) : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع . وهو الصحيح (٤) . كما أسلفته في الزكاة في الكلام على حديث ابن عباس (٥) .

- الثاني (هـ) : أن الكفار إذا تحاكموا إلينا : نحكم بينهم بحكم شرعنا لأنه عليه الصلاة والسلام رجمهما (٦) .

(أ) في ز : وقال . (ب) في الأصل : (تتم) وما أثبتته من ز .

(ج) جاء في الأصل تقديم عبارة " في أحكامه " على عبارة " الوجه الخامس " وهو سهو من الناسخ .

(د) سقط من الأصل . والأولى إثباته جرياً على عادة المؤلف .

(هـ) جاء في الأصل " السادس " بدل الثاني سهواً .

(١) منهم ابن السكيت قال : جنأت : إذا تخنيت على الشيء . تهذيب إصلاح المنطق : ٣٧٢ .

(٢) في الغريين لأبي عبيد (٢ / ٦٢) : " أعزه " بدل " أغاضر " وكذا في تاج العروس (١ / ١٨٠) : " جنوء " بدل " حنو " .

(٣) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٣ . وانظر : الصحاح : ١ / ٤١ .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢٠٨ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٤ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٣٣ .

قال : وقد اختلف العلماء في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها ، على ثلاثة

أقوال : أصحها : نعم . وثانيها : لا . وثالثها : أنهم مخاطبون بالمنهي دون المأمور .

وانظر : تفصيل المسألة في : الإبهاج في شرح المنهاج : ١ / ١٧٦ ، نهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول ١ / ٣٦٩ .

(٦) الأم : ٦ / ١٦٨ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٤ ،

التمهيد : ١٤ / ٣٨٨ ، القيس : ل ١٥١ ، معالم السنن : ٤ / ٥٩٤ ، عارضة

الأحوذ : ٦ / ١٩٣ ، المغني : ١٠ / ١٩٩ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٦٢ ، ٦٣ ، مصنف ابن أبي

شيبه : ٦ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٢٤٨ .

وقد اختلف العلماء في أن الإسلام : هل هو شرط في الإحصان أم لا (١) ؟
على قولين :

- أحدهما : لا ، وهو قول الشافعي وأصحابه (٢) . فإذا حكم الحاكم على
الذمي المحسن رحمه .

- وثانيهما : نعم . وهو قول أبي حنيفة (٣) . وقال مالك (٤) : لا يصح
إحصانه أيضاً .

واستدل الشافعية بهذا الحديث ، فإنه عليه الصلاة والسلام رجهما .
واعتذر الحنفية عنه ، بأن قالوا : رجهما بحكم التوراة ، فإنه عليه الصلاة
والسلام سأهم عن ذلك عند قدومه المدينة ، وادّعوا أن آية حد الزنا نزلت بعد
ذلك ، فكان ذلك الحديث منسوخا . وهذا الذي ذكروه من إدعاء النسخ يحتاج
إلى التأريخ (٥) .

وادّعى مالك أن (أ) رجهما لكونهما ليسا أهل ذمة (٦) . قال النووي : وهو

(أ) زاد في ز : مالكا . وهو سهو .

(١) ذكر هذا الاختلاف تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٤٣ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ١١٨٤ .

(٢) مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ ، التنبيه : ٢٤١ ، الأحكام السلطانية : ٢٧٩ ، منهاج الطالبين : ١٣٢ ،
المجوع : ٢٠ / ٩ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٤٣ ، الاختيار : ٤ / ٨٨ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢١٥ .

(٤) القوانين الفقهية : ٣٠٣ ، القبس : ل ١٥١ ، معالم السنن : ٤ / ٥٩٤ ، إكمال
المعلم : ٥ / ٤٧ أ

(٥) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٤٣ .

وقال الخطابي في صنع النبي صلى الله عليه وسلم : أن ذلك لا يخلو من أن يكون موافقا لحكم الإسلام
أو مخالفا له ، فإن كان مخالفاً : فلا يجوز أن يحكم بالنسخ ويترك الناسخ ، وإن كان موافقا له : فهو
شريعتة . والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا إلى غيره ، ولا يكون فيه تابعا لمن سواه .

معالم السنن : ٤ / ٥٩٥ .

(٦) حكاه عنه المازري في المعلم : ٢ / ٣٩٦ .

باطل ؛ لأنهما : كانا من أهل العهد ؛ ولأنه رجم المرأة ، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً^(١) .

قلت : واعتذروا عن هذا : بأنه لعله كان قبل النهي عن قتل النساء^(٢) .
وضعه ظاهر أيضا .

وسؤاله عليه الصلاة والسلام اليهود بحضور ابن سلام : ليس ليعرف الحكم منهم ، ولا لتقليدهم^(٣) ، وإنما هو لإلزامهم لما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام ترتيباً للحجة عليهم ، وإظهاراً لما كتموه وبدلوه منه :

إمّا بوحى من الله تعالى إليه في أنه موجود فيما بأيديهم^(ب) من التوراة لم يغير كما غيرت أشياء . وإمّا بإخبار من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه^(٣) .

قال^(ج) بعضهم : ويحتمل أن يكون سؤاله [صلى الله عليه وسلم] استخباراً عما عندهم ثم يستعلم^(د) صحته من قبل الله . [عز وجل] ويكون حكمه [صلى الله عليه وسلم] بما في التوراة لرضاهم به . وأنه شرع لنا^(٤) ، فإن شرعنا قرره ولم ينسخه . وقد قيل : إن هذا كان خاصاً به [صلى الله عليه وسلم] إذ^(هـ) لا نصل نحن إلى معرفة ما أنزل^(و) إليهم^(٥) ، ولالإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده ، ولقوله

(أ) زاد في ز : فيه .

(ب) زاد في ز : هم . وعليها إشارة (لا) والظاهر أنه مضروب عليها .

(ج) في ز : وقال . (د) في ز : يستعمل .

(هـ) سقط من ز .

(و) في ز : نزل .

(١) شرح النووي : ١١ / ٢٠٨ .

(٢) هذا الاعتذار ذكره المازري في المعلم : ٢ / ٣٩٦ ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٣٥ ب .

(٣) شرح النووي : ١١ / ٢٠٨ ، العدة في شرح العدة : ٢ / ل ٨٤ أ . وانظر : المغني : ١٠ / ١٣٠ .

(٤) مسأله شرع من قبلنا شرع لنا سبق ذكرها في الحديث الرابع من كتاب القصاص صفحة : (٧١) .

(٥) صاحب هذا القول ابن عبد البر في التمهيد : ١٤ / ٤٠٥ .

تعالى (١) : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ (١)(٢) .

- الثالث : وجوب إقامه حد الزنا على الكافر (٣) . والصحيح عند الشافعي (ب) : وجوب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا (٤) .

وفي سنن أبي داود (٥) آخر الحديث : " أنه عليه الصلاة والسلام خير في ذلك " (٦) قال تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٧) .

وحكى القرطبي (٨) عن الشافعي : أنه لا يحكم بينهم في الحدود ثم شرع يردّه وهذه طريقة في مذهبه . والصحيح أنه يحكم بينهم فيها أيضاً .

- الرابع : أنه يصح نكاحه ؛ لأنه لا رجم إلا على محصن ، فلو لم يصح لم يثبت إحصانه ولم يرجم (٩) .

- الخامس : علو الإسلام على غيره من الأديان لرجوعهم (ج) إليه في وقائعهم ومحاماتهم (١٠) .

(أ) زاد في ز : " الآية " . (ب) زاد في ز : أن .

(ج) في النسختين " لرجوعه " وما أثبتته هو الأنسب للسياق .

(١) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ ب ، ٤٧ أ ، المنتقى : ٧ / ١٣٣ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٥ ب .

(٢) جزء آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢٠٨ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٤ أ . ونص عليه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ١٣٠ .

(٤) مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين / ٢ / ١٥٦ (٤٤٥١) . وفي إسناده رجل مجهول .

(٦) وهو قول الإمام مالك ، وأحد قولي الشافعي .

إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٦ ب ، المنتقى : ٧ / ١٣٢ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٦٨ .

(٧) جزء آية (٤٢) من سورة المائدة .

(٨) المفهم : ٣ / ل ١٠٣ ب ، ١٠٤ أ .

(٩) معالم السنن : ٤ / ٥٩٥ ، شرح النووي : ١١ / ٢٠٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٤ أ .

(١٠) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٣ ب .

- السادس : أنه لا يحفر للرجل ولا للمرأة ، لأنه لو حفر لهما لم يحنأ عليها يقيها الحجارة . وقد سلف ما فيه (١) .

وفي الحديث أيضا منقبة ظاهرة لعبد الله بن سلام .

- وحث على إظهار العلم وبيانه ، وتحريم كتمانته وتوبيخ مبدله ومحرفه .

- والرجوع إلى النصوص .

- وإقامة الدليل على الخصم من قبل نفسه .

- والمبادرة إلى قبول الحق وتصديقه (٢) .

- وجواز كلام بعض حاضري المجلس في أثناء كلام الحاكم وإن لم يستدعه

منه ، إذا ترتب عليه فائدة شرعية يقحم بها من كذب .

* خاتمة :

الظاهر أن رجم اليهوديين ، إنما كان بإقرارهما . نعم . جاء في سنن أبي داود

وغيره : " أنه شهد عليهما أربعة ، أنهم رأوا (أ) ذكره في فرجها . . " (٣) . فإن

صح (٤) هذا :

فإن كان الشهود مسلمين : فلا إشكال . وإن كانوا كفاراً : فلا إعتبار بشهادتهم .

ويتعين : أنهما أقرأ بالزنا (٥) ، إلا أن يدعى خصوص ذلك بتلك الواقعة .

أو أنه عليه الصلاة والسلام نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة إلزاماً للحجة

(أ) في ز : رأو . بدون ألف .

(١) سلف صفحة : (٢٤٤) في حديث ما عر رضي الله عنه .

(٢) قاله ابن العطار في العدة : ل ١٨٤ ب ، ١٨٥ أ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الحدود ، باب في رجم

اليهوديين ٤ / ١٥٦ [٤٤٥٢] ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب

الحدود ، باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا ٨ / ٢٣١ .

(٤) والحديث لم يصح ، قال فيه الدارقطني : تفرد به بحالد عن الشعبي ، وليس بالقوي ، حكاه عنه القاضي

عياض في الإكمال : ٥ / ل ٤٧ أ .

(٥) العدة في شرح العدة : ٢ / ل ١٨٤ أ .

عليهم (١) على أنه روي (أ) عن الإمام أحمد ، أن شهادتهم على بعضهم مقبولة وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وأهل الظاهر عند فقد المسلم ، وعن أحمد قبولها على المسلمين في السفر عند فقدهم (٢) .

* خاتمة :

في سنن أبي داود (٣) من حديث أبي هريرة : أن اليهود أتوه في مسجده عليه أفضل (ب) الصلاة والسلام ، وأنه بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس (٤) . ثم ساق أبو داود الحديث سياقة حسنة ، وذكر فيها سبب تركهم الرجم (٥) . وأن الزهري قال : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(أ) في ز : ماروي .

(ب) سقط من ز .

(١) المفهم : ٣ / ل ١٠٤ ب ، ١١٠٥ .

(٢) قاله القرطبي في المفهم . وقال : واجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته لا على مسلم ولا على كافر ، لأن الله تعالى قد شرط في الشهادة العدالة ، والكافر ليس يعدل . ولأن الفاسق المسلم مردود الشهادة بالنص ، فالكافر أولى . ولأن العبد المسلم مسلوب أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبب رقه ، فالكافر الحاصل في الحال أولى لأن يكون مانعا . ولا فرق بين الحدود وغيرها . ولا بين السفر وغيره .

المفهم : ٣ / ل ١٠٤ ب . وانظر : المغني : ١٢ / ٥١ - ٥٥ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٥٦ ، ٣٦٠ .

(٣) سنن أبي داود / كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين / ٤ / ١٥٥ [٤٤٥٠] .

(٤) المدراس : هو الذي يدرس التوراة كما جاء موضحا في رواية البخاري ، قال : " . فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم " .

صحيح البخاري / كتاب التفسير / باب : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ آية (٩٣) من سورة آل عمران ، ٦ / ٤٧ . وانظر : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ١١٣ .

(٥) جاء في ذكر السبب في رواية أبي داود السالفة : قال شاب منهم : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخبر عنه الرجم ، ثم زنى رجل من أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فتزجيه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فَإِنِّي أَحْكُمُ بَمَا فِي التَّوْرَةِ " فأمر بهما فرجما .

السنن / ٤ / ١٥٥ [٤٤٥٥] .

هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴿١﴾ فَإِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

وفي صحيح مسلم (٢) ، من حديث البراء بن عازب (٣) : أنه لما رجم اليهودي المجلود ، أنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِن أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (٤) . يقول اتوا محمداً [صلى الله عليه وسلم] فإن أمركم بالتحميم والجلد : فخذوه . وإن أفني بالرجم فاجلدوا (٥) فأنزل الله (أ) : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٦) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٧) (ب) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨) .

(أ) في ز : هذه الآية فأنزل الله تعالى .

(ب) هذه الآية والتي سبقتها لم تكتب في ز .

(ج) سقط حرف (لم) من ز .

(١) آية ٤٤ من سورة المائدة .

(٢) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب رجم اليهودي ، أهل الذمة في

الزنى | ٣ / ١٣٢٧ | [٢٨ - ١٧٠٠] .

(٣) البراء بن عازب : أبو عسارة ، ويقال : أبو عمرو ، له ولأبيه صحبة ، شهد مع النبي صلى الله عليه

وسلم أربع عشرة غزوة ، استصغر يوم بدر فلم يشهدها ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم :

ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث ، خرج له الشيخان ثلاثة وأربعين حديثاً ، اتفقا على اثنين وعشرين ،

وتفرد البخاري بخمسة عشر ، ومسلم بستة . مات بعد السبعين .

الإصابة : ١ / ١٤٢ ، الرياض المستطابة : ٣٧ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ١٥٣ ، ٣٦٤ .

(٤) آية (٤١) من سورة المائدة .

(٥) في الصحيح : " فاحذروا " .

(٦) جزء آية (٤٤) من سورة المائدة .

(٧) جزء آية (٤٥) من سورة المائدة .

(٨) جزء آية (٤٧) من سورة المائدة .

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* **الأول :** هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود ، وهو مما زاده على العمدة الكبرى . وكان مناسبتة أن الشارع جعل مقابلة نظره إلى الشخص من صير (٢) الباب : رميه بالحصا ، كما جعل في مقابلة الزنا : الجلد أو الرجم . وغير ذلك .

* **الثاني :** قوله عليه الصلاة والسلام : " فحذفته " ، هو بالخاء المعجمة . كما قيده النووي في شرح مسلم . أي : والذال المعجمة . قال : أي رميته بها من بين أصبعيك . قال : وفقأت مهموز (٣) .

وقال صاحب المطالع وح (١) أيضاً : الأصوب أنه بالمعجمة . قال : وهو الرمي بحصى أو نوى بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة (ب) (٤) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في الأصل : بالسبابة . وما أثبتته من ز .

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له / ٩ / ١٣ . بمثله إلا أنه قال : " لم يكن " بدل " ما كان " .
- وفي باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان : ٩ / ٨ . بنحوه .
- وأخرجه مسلم في الصحيح : كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره / ٣ / ١٦٩٩ ، [٤٤ - (٢١٥٨)] وفيه (رجلاً) بدل (امرأة) . وفيه " من جناح " .
- وأخرجه من أصحاب السنن أبو داود والنسائي . انظر صفحة : ٢٦٨ من هذه الرسالة .
- (٢) صير الباب : شق الباب . لسان العرب : ٧ / ٤٥٣ .
- (٣) شرح النووي : كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت الغير / ١٤ / ١٣٨ .
- (٤) مطالع الأنوار : ١ / ١٢٧ أ .

وكذا قال القرطبي في مفهومه^(١): الرواية^(١) الصحيحة بالخاء المعجمة . قال :
ومن رواها بالخاء المهملة^(٢) فقد أخطأ ، فإن الخذف بالخاء : بالحجر^(٣) ،
وبالمهملة : بالعصا . قال : والجناح : الإثم والمؤاخذه .

* الثالث : في فقهه :

أخذ الشافعي^(٤) وغيره^(٥) بظاهره . وحكمته : الاحتياط للحريم والعورات
بالستر وعدم الاطلاع عليها . وأباه المالكية ، وقالوا : لا يقصد عينه ولا غيرها .
وأكثرهم على وجوب الضمان إن فعل^(٦) . وهو مخالف للحديث^(٧) .
ومما قيل في تعليل المنع : أن المعصية لا تدفع بالمعصية . وهو ضعيف جدا ، لأنه
يمنع كونها معصية في هذه الحالة ، ويلحق ذلك بدفع الصائل ، وإن أريد بكونها
معصية : النظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن هذا السبب ، فهو صحيح . لكنه لا
يفيد^(٨) .

وقالوا في تعليل عدم الضمان : أنا أجمعنا على أن النظر إلى عورة غيره : لا يبيح
فقه^(ب) عينه ، ولا يسقط عنه ضمانها ، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى .

(أ) في الأصل : والرواه . وما أثبتته من ز . (ب) في النسختين : فقيه . وما أثبتته الصواب .

(١) المفهم : كتاب الآداب : باب كراهية أن يقول أنا عند الإستئذان | ٣ | ل | ١٧٧ أ .

(٢) من رواها بالخاء المهملة أبو ذر والقاسبي : نص عليه ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٢١٦ .

(٣) تعقب ابن حجر قول القرطبي هذا بقوله : ولا مانع في استعمال المهملة في ذلك مجازا .
فتح الباري | ١٢ / ٢١٦ .

(٤) مختصر المزني : ٨ / ٣٧٥ ، التنبيه : ٢٢٠ .

(٥) مثل أبي حنيفة حكاه عنه القرطبي في المفهم : ٣ | ل | ٦٧ أ . وانظر : مشكل الآثار : ١ / ٤٠٦ .
وممن أخذ بظاهر الحديث أيضاً : ابن القطان الفاسي في كتابه : النضر في أحكام النظر
بخاسة البصر : ل ٤ ب .

(٦) انظر : المعلم : ٢ / ٣٨٠ ، إكمال المعلم : ٥ | ل | ٣٤ أ ، المفهم : ٣ | ل | ٦٧ أ .

(٧) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٣ ، وابن العطار في العدة : ٢ | ل | ١٨٤ ب .

(٨) قاله تقي الدين : ٢ / ١٤٣ ، وابن العطار : ٢ | ل | ١٨٤ ب .

والحديث محمول على أنه : رماه لينبهه (أ) على أنه نظر إليه وليدفعه (ب) عن ذلك غير قاصد بفقء عينه ، فانتفى عنه الإثم لذلك . وهو المنفي في الحديث ، والدية لا ذكر لها (١) .

وهذا عجيب منهم ، ففي مسند أحمد (٢) ، وسنن النسائي (٣) ، والبيهقي (٤) وصحيح أبي حاتم بن حبان (ج) (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَطْلَعَ فِي يَتِّ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ " . قال البيهقي في خلافياته : إسناده صحيح (٦) .

ورواه أبو داود (٧) بلفظ : " فقد هدرت عينه " . وهي صحيحة على شرط مسلم كما قال الشيخ تقي الدين في اقتراحه (٨) .

وفي رواية للبيهقي (٩) من رواية ابن عمر : " ما كان عليه فيه شيء " . وأنصف القرطبي المالكي ، فقال في مفهمه : ظاهر الحديث مع الشافعي ، وأيضاً

(أ) في ز : لينبه . (ب) في ز : ليدفعه بدون وار . (ج) نهاية ل ١٧٧ من ز .

(١) انظر : المعلم : ٢ / ٣٨٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٣٤٠ ، المفهم : ٣ / ل ١٧٧ ب ، نيل الأوطار : ٧ / ١٧٣ .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ٣٨٥ . من حديث أبي هريرة .

(٣) سنن النسائي الصغير : كتاب العقول : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٦١ واللفظ له .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها / باب التعدي والاطلاع ٨ / ٣٣٨ .

وفي معرفة السنن والآثار : [الباب نفسه] ٦ / ٤٨٣ [٥٢٨٤] .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الجنائيات / باب القصاص ٧ / ٥٩٨ [٥٩٧٢] .

(٦) الخلافيات : لم يكتمل طبعه بعد ، وكذا قال في معرفة السنن والآثار ٦ / ٤٨٣ [٥٢٨٤] .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب الاستئذان ٤ / ٣٤٣ [٥٢٧١] .

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٣٨ ، والإمام أحمد في المسند : ٢ / ٤١٤ ، ٥٢٧ .

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح : ١١٩ / حديث (٣٨) / القسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم

رجالها في الصحيح ، ولم يحتج بهم البخاري .

(٩) السنن الكبرى : ٨ / ٣٣٩ .

فقد (أ) رام صلى الله عليه وسلم (ب) يطعن بالمدرى (١) عين من أراد أن يطلع من حجر (٢) من باب بيته ، وقال : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَطْلُعَ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ " (٣) وما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز ، أو ما يؤدي إلى دية .

قال : وحملهم الحديث على دفع الإثم : تحريف وتبديل بلا تأويل ، ولا قياس مع النصوص (ج) . وتوقف أيضاً في نقلهم الإجماع في مسألة العورة ، فإن الحديث يتناول كل مطلع كيف ما كان ، ومن أي جهة كان . بل هو أولى من الاطلاع في البيت ، لأن الاطلاع فيه مظنة الاطلاع على العورة فنفي الاطلاع عليها أخرى وأولى (٤) . إذا تقرر لك (٥) ذلك ، فقد تصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات (٥) :

-
- (أ) في ز : فقال . (ب) زاد في ز : أن .
 (ج) في ز : المنصوص . وكذا عند القرطبي مصدر النص .
 (د) في ز : ذلك . وهو سهو .
-

- (١) المَدْرَى : بكسر الميم وإسكان الدال المهمله وبالقص . وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل : هو شبه المشط . وقيل : هو عود تسوي به المرأة شعرها . وقيل : هى أعواد تحدد تعمل شبه المشط .
 شرح النووي : ١٤ / ١٢٧ ، مشارق الأنوار : ١ / ٢٥٦ .
 (٢) حجر : بضم الجيم وإسكان الحاء . وهو الخرق . شرح النووي : ١٤ / ١٣٧ .
 (٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً اطلع من حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل بها رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " .

صحيح البخاري : كتاب الديات / باب من اطلع في بيت قوم ففقدوا عينه فلا دية له / ٩ / ١٣ .
 صحيح مسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره / ٣ / ١٦٩٨ [٤١ - (٢١٥٦)]
 واللفظ له .

- (٤) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٧٧ ب .
 (٥) ذكر هذه التصرفات من الشراح : تقي الدين : ٢ / ٢٤٤ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٤ ب ، وابن حجر : ١٢ / ٢٤٥ .

- منها : أنه لا فرق بين (أ) أن يكون هذا الناظر واقفا في الشارع أو في خالص ملك (ب) المنظور إليه . أو في سكة منسدة الأسفل (ج) ، إذ ليس للواقف في ملكه مدّ النظر إلى حرم الناس (١) . ولأصحابنا وجه ضعيف (٢) : أنه لا يقصد إلا عين (د) من وقف في ملك المنظور إليه .

- ومنها : أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره ، لإطلاق الحديث . وهو الأصح عند أصحابنا (٣) ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يخاتل (٤) الناظر ليرمي عينه (هـ) بالمدرى (٥) .

-
- (أ) قوله : " لا فرق بين " سقط من ز . (ب) في ز : ذلك . وهو تصحيف .
 (ج) في ز : الأسبل . وهو تصحيف . (د) سقط من ز .
 (هـ) في الأصل ، منه . والصواب : ما أثبتته من ز ومن نص الحديث .
-

- (١) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ١٩١ ، كتاب ضمان إتلاف الإمام / باب الصيال . وهو مذهب الإمام أحمد . المغني : ١٠ / ٣٥٦ .
- (٢) حكاه النووي عن القاضي حسين . وقال : وليس بشيء . روضة الطالبين : ١٠ / ١٩١ .
- (٣) صححه النووي في الروضة : ١٠ / ١٩٢ ، وشرحه لمسلم : ١٤ / ١٣٨ ، وحزم به الغزالي قولاً واحداً في الوجيز : ١٨٥ ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد . المغني : ١٠ / ٣٥٦ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .
- (٤) يخاتل : من الختل - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهو المراوغة والإصابة على غفلة .
- شرح النووي : ١٤ / ١٣٨ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٤٤ .
- (٥) الثابت في الحديث من هذا الوجه : ذكر المشقص وليس المدرى ، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً اطلع في بعض حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه . ثم شقص - أو ثم شاقص - وجعل يخله ليطعنه .
- صحيح البخاري / كتاب الديات / باب من اطلع في بيت قوم فقأوا عينه فلا دية له / ٩ / ١٣ . واللفظ له . صحيح مسلم / كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره / ٣ / ١٦٩٩ [٤٢] - (٢١٥٧) .
- أما الرواية التي جاء فيها ذكر المدرى ، لم يرد فيها ذكر المخاتلة . وهي رواية سهل بن سعد السابق تخريجها قريباً . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين باحتمال تعدد القصة . وقال : ويحتمل أن رأس المدرى كان محدداً فأشبهه النصل . والمشقص : هو النصل العريض .
- فتح الباري : ١٢ / ٢٤٤ .

وقيل : لابد من نهيه وإنذاره ، وهو قياس الدفع في البداءة بالأهون فالأهون^(١) .
 - ومنها : أنه لا يلحق غير النظر به ، كالسمع ، وهو الأصح عند أصحابنا ، لأن
 السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات^(٢) .
 - ومنها : أنه لا يرمي الناظر إلا بشيء خفيف كحصاة وبندقية . وفي الحديث
 إشعار به . لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فخذفته " ، وهو لا يكون إلا بخفيف
 فلو رماه بثقل ، أو رشقه بنشابة^(أ) ^(٣) ، فإنه يتعلق به القصاص أو الدية . وفيه
 وجه بعيد غريب : أنه لا ضمان .

ولو لم يندفع بالخفيف : استغاث عليه ودفعه بما أمكنه^(٤) .
 - ومنها : أن الناظر لو كان له في الدار محرم أو زوجة ، أو متاع ، لم يجوز قصد عينه
 [لأن له شبهة في النظر . وقيل : لا يكفي أن يكون له في الدار محرم . قيل : لم
 يمنع قصد عينه]^(ب) إلا إذا لم يكن في الدار إلا محارمه^(٥) .

(أ) في ز : بنشأب . (ب) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتته من ز .

- (١) حكاه النووي عن أبي حامد والقاضي حسين في الروضة : ١٠ / ١٩١ ، وحكاه ابن قدامة عن أبي
 حامد في المغني : ١٠ / ٣٥٦ ، ثم قال : واتباع السنة أولى .
 (٢) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ١٩٤ .
 (٣) النشابة : من نشب - بكسر الشين ، ينشأ - بفتحها - ، وهي سهم يرمى به عن القسي الفارسية .
 تجمع على نُشَاب .
 الزاهر : ٤١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١٦٧ ، اللسان : ١٤ / ١٣٧ .
 (٤) الروضة : ١٠ / ١٩١ ، ١٩٢ ، التنبيه : ٢٣٠ ، المجموع : ١٩ / ٢٥٥ ، المغني : ١٠ / ٣٥٦ ،
 الشرح الكبير : ١٠ / ٣٢٤ .
 (٥) قاله النووي في الروضة : (١٠ / ١٩٢) ، وصحح القول الأول . وذكره الغزالي في الوحي : (١٨٦)
 قولاً واحداً . وقال ابن قدامة : قال بعض أصحابنا ليس لصاحب الدار رميه إلا أن يكن متجردات
 فيصرن كالأجانب . وظاهر الخبر أن لصاحب الدار رميه سواء كان فيها نساء أو لم يكن لأنه لم يذكر
 أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي صلى الله عليه وسلم نساء . والحديث عام في الدار التي فيها
 نساء وغيرها . المغني : ١٠ / ٣٥٦ .

ولو كان الناظر محرماً لحرم صاحب الدار فلا يرمى إلا أن تكون متجردة^(١) .
وعن البندنجي : أنه يقال انصرف^(٢) ، فإن هناك عورة مكشوفة ، فإن أصر جاز
رميه^(٣) .

- ومنها : أنه إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها : فله الرمي إن كان مكشوف العورة
ولا ضمان ، وإلا فوجهان ، أصحهما : لا يجوز رميه ، والثاني : يجوز . لأن من
الأحوال ما يكره الاطلاع عليه^(٤) .

- ومنها : أن الحرم إذا كنّ في الدار مستترات أو بيت ، فقليل : لا يجوز قصد
عينه^(ب) لعدم الاطلاع على شيء . والأصح : الجواز . لإطلاق الأحاديث ،
ولأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف . فلاحتيال حسم الباب^(٤) .
- ومنها : اشتراط عدم تقصير صاحب الدار في كفّ نظر الناظر . فإن جعل باب

(أ) في الأصل انصف وهو سهو . وما أثبتته من ز .

(ب) في ز : عينه .

(١) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ١٩٣ . وقال : إذ ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة .

وانظر : المجموع : ١٩ / ٢٥٥ .

(٢) البندنجي : بفتح الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الياء المثناة تحت

في آخرها الجيم ، نسبة إلى البندنجين بلدة قرب بغداد .

وهو أبو نصر محمد بن هبة الله ثابت ، من كبار فقهاء الشافعية ، وكان يعرف بفقهاء الحرم بجاورته

الحرم أربعين سنة . صنف " الجامع " و " المعتمد " في الفقه . مات سنة تسعين وأربعمائة .

اللباب : ١ / ١٨٠ ، طبقات الإسنوي : ١ / ١٠٠ ، كشف الظنون : ٦ / ٧٨ ،

الأعلام : ٧ / ١٣٠ .

وقوله لم أقف عليه .

وذكر معناه الحافظ ابن حجر في الفتح ، قال : وهل يشترط الإنذار قبل الرمي ؟ وجهان ، قيل :

بشترط كدفع الصائل . وأصحهما : لا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحتله بذلك " .

وقال الغزالي : ولو كان الباب مفتوحاً : لم يجز قصد عينه إلا بالإنذار .

فتح الباري : ١٢ / ٢٤٥ ، الوجيز : ١٨٦ .

(٣) قاله النووي في الروضة : ١٠ / ١٩٣ .

(٤) الوجيز : ١٨٦ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٩٣ .

مفتوحاً ، أو كانت كوة^(١) واسعة في الدار ، أو ثلثة^(٢) في الجدار لم يسدها فإن كان الناظر مجتازاً : لم يحز قصده . وإن وقف وتعمّد : فقليل : يجوز قصده لتعديده بالنظر . والأصح : المنع ، لتفريط صاحب الدار^(٣) .

وأجري هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح نفسه ، أو نظر المؤذن من المنارة . لكن الأظهر هنا جواز قصده ، إذ لا تفريط من صاحب الدار^(٤) . وبقيت صور أخرى ، محلّ الخوض فيها كتب الفروع^(٥) ، وقد بسطناها فيها والله الحمد .

قال الشيخ تقي الدين : وهذه التصرفات الفقهية ، إن^(أ) كانت داخلية تحت إطلاق الأخبار : فهي مأخوذة منها . وما لا : فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث ، وبعضه مأخوذ بالقياس . وهو قليل فيما ذكرناه^(٦) .

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث : من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان^(٧) قلت : ومن أحكامه : حرمة النظر إلى بيت الغير بغير إذنه ، وإلى الأجانب^(ب) .

(أ) في ز : إذا . (ب) زاد في ز : والله أعلم .

(١) الكوة : بالفتح ، الطاقة إذا كانت غير نافذة ، وبالضم إذا كانت نافذة . قاله ابن حجر في هدي الساري : ١٨١ .

وفي اللسان : ١٢ / ١٩٨ : الخرق في الحائط ، والتقب في البيت ونحوه .

(٢) الثلثة : الخلل في الحائط وغيره . قال القاضي : وهي الموضع المنهدم منه .

لسان العرب : ٢ / ١٢٤ ، مشارق الأنوار : ١ / ١٢٩ .

(٣) الروضة : ١٠ / ١٩٣ .

وانظر : المجموع : ١٩ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المغني : ١٠ / ٣٥٦ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٣٢٢ .

(٤) الروضة : ١٠ / ١٩٣ .

(٥) انظر : الروضة : ١٠ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغني : ١٠ / ٣٥٦ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٥ . بنحوه

وانظر : العدة في شرح العدة : ٢ / ١٨٥ ، نيل الأوطار : ٧ / ١٧٤ .

(٧) صحيح البخاري | كتاب الديات | ٩ / ٨ . وقد سبق تخريجه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): نبيلة بنت فخري مصطفى الأغا
كلية: الدعوة وأصول الدين
قسم: الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه
في تخصص: الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق" تحقيق ودراسة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٦/١٤١٩ هـ -
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي	المناقش الداخلي	المشرف
الاسم: أ.د/ رفعت فوزي عبدالمطلب	الاسم: أ.د/ محمد بن حسن الغماري	الاسم: أ.د/ أمين محمد عطيه باشا
التوقيع: مرممة فوزي	التوقيع: محمد بن حسن الغماري	التوقيع: أمين محمد عطيه باشا

رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم: د/ حسين بن حسين فليحان
التوقيع: حسين فليحان

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة التالية لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة *



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

٢٠٠١٠٣٢

٣٢٦٦

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي جعفر عمر بن علي النجوي الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملحق

(٧٢٣ - ٨٠٤)

« من أول كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق »

تحقيق ودراسة

نبيله فخري مصطفى الأغا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه


إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

أمين محمد عطية باشا

المجلد الثاني

١٤١٧ - ١٤١٨ هـ



باب السرقة

باب السرقة (أ)

السرقه : بفتح السين ، وكسر الراء- يجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها- وهي أخذ مال الغير خفية ، وإخراجه من حرزه ، مأخوذ من المسارقة (١) .
ويقال للذي يسرق الإبل خاصة : الحارب (٢) . وفي مكيا له : المطفف (٣) . وفي ميزانه : المخسر (٤) . ذكر ذلك ابن خالويه في كتابه " ليس " (٥) وعدد أنواعاً أخرى كثيرة .

واعلم أن الله [تعالى] (ب) صان الأموال : بإيجاب القطع على سارقها ، حرمة لها ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة (٦) ، كالاختلاس (٧) ،

(أ) ذكر في الهامش : باب حد السرقة .

(ب) من ز .

- (١) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٤٨ ، التحرير : ٣٢٧ ، أنيس الفقهاء : ١٧٦ .
وانظر : الصحاح : ٤ / ١٤٩٦ ، اللسان : ٦ / ٢٤٥ ، القاموس : ٣ / ٢٥٣ ، المفردات للأصفهاني / ٢٣١ .
- (٢) الحارب : هو المشلح ، أي الغاصب الناهب . لسان العرب : ٣ / ١٠١ . مادة حرب .
- (٣) والمطفف : هو الذي يسيء الكيل ولا يوفيه . اللسان : ٨ / ١٧٣ ، المفردات للأصفهاني : ٣٠٥ .
- (٤) ويقال فيه الخاسر أيضاً ، وهو الذي ينقص الكيل والميزان إذا أعطى ويستزيد إذا أخذ .
اللسان : ٤ / ٩٠ .
- (٥) ابن خالويه : هو الإمام اللغوي الحسين بن أحمد الهمداني ، أبو عبد الله ، صار إماماً في كل فنون الأدب توفي بحلب سنة سبعين وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للإسنوي : ١ / ٢٢٧ ، الشذرات : ٣ / ٧٠ .
- (٦) وقوله لم أجده في كتابه " ليس في كلام العرب " بعد البحث ، والظاهر أن الكتاب فيه نقص .
أخرج ابن ماجه - بإسناد صحيح - من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُتَنَبِّهِ وَلَا الْمُخْتَلِسُ " .
سنن ابن ماجه / كتاب الحدود / باب الخائن والمتنهب والمختلس / ٢ / ٨٦٤ [٢٥٩١] ، تلخيص الحبير : ٤ / ٦٦ .
- (٧) الاختلاس : هو أخذ المال من غير غلبة مع غفلة المالك .
التحرير : ٣٢٧ ، وانظر : الصحاح : ٣ / ٩٢٣ ، اللسان : ٤ / ١٧٢ .

والانتهاب (١) ، والغصب (٢) لأن ذلك قليل بالنسبة إليها (٣) ، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بالاستقضاء (٤) إلى ولاية الأمور ، ويسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنه يندر إقامة البينة عليها لعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها ، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه (أ) حماية للعضو أيضاً ، وصيانة له ، فلما خانت (ب) بالمخالفة هانت .

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة (٥) وإن اختلفوا في تفصيله وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث :

(أ) في ز : في .

(ب) في ز : كانت .

(١) الانتهاب : هو أخذ المال عياناً بالاعتماد على القوة والغلبة .

التحرير / ٣٢٧ . وانظر : الصحاح : ١ / ٢٢٩ ، اللسان : ١٤ / ٢٩٨ .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

الصحاح : ١ / ١٩٤ ، اللسان : ١٠ / ٧٦ .

(٣) أجمع أكثر العلماء على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم ، لا قطع عليهم . الإفصاح : ٢ / ٢٦١ .

(٤) الاستقضاء : طلب القضاء .

اللسان : ١١ / ٢١٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر : ١١٠ ، الإفصاح : ٢ / ٢٥٠ ، التمهيد : ١١ / ٢٢١ ، المحلى : ١٢ / ٣٠٠ ، المغني : ١٠ / ٢٣٩ .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ
فِي مِجَنِّ قِيَمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : المجنّ : بكسر الميم ، وفتح الجيم (أ) ، وبالنون : الترس . مفعول ، من
معنى الاجتئان وهو : الاستتار ، والاختفاء ، ونحو ذلك . ومنه الجنّ . وكسرت
ميمه لأنه ألة في الاجتئان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره (٢) . قال الشاعر :

(أ) قوله : " الميم وفتح الجيم " سقط من ز .

(١) جاء الحديث عند الشيخين والأربعة ، من عدة طرق مدارها على نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما . وذكر في أكثر الروايات " ثمنه " ، وفي بعضها " قيمته " .

فرواه البخاري والنسائي من طريق موسى بن عقبة ، والبخاري من طريق عبيد الله وجويرية ،
والبخاري وأبو داود والنسائي من طريق الإمام مالك ، والنسائي ، من طريق حنظلة ، كلهم عن نافع
به . وفيه " ثمنه " .

ورواه البخاري معلقا على الليث ، عن نافع به . وفيه : " قيمته " . ومن هذا الطريق رواه
الترمذي . بمثله .

ورواه مسلم من طريق مالك ، وابن ماجه من طريق عبيد الله كلاهما عن نافع به وفيه " قيمته " أيضاً
انظر :

صحيح البخاري / كتاب الحدود / باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .
(المائدة : ٣٨) ، ٨ / ٢٠٠ [٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨] .

صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها / ٦ - (١٦٨٦) [١٣١٣ ، ١٣١٤] .

سنن الترمذي : كتاب الحدود / باب ما جاء في كم يُقَطَّع السارق / ٣ / ٣ [١٤٧٠] .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق / باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده / ٨ / ٧٦ ، ٧٧

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود / باب حد السارق / ٢ / ٨٦٢ [٢٥٨٤] .

الموطأ : كتاب الحدود / باب ما يجب فيه القطع / ٢ / ٨٣١ [٢١] .

(٢) يحاذره : أي يخيفه ويحترز منه .

انظر الصحاح : ٢ / ٦٢٦ ، المعجم الوسيط : ١ / ١٦٢ .

كَأَن مَجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتَ أَتَقِي

ثلاث شخوص ، كاعبان (١) ، ومُعَصِّر (٢) (١) .

* الثاني : القيمة والتمن مختلفان في الحقيقة . والمعتبر : القيمة ، وذكر الثمن : إما لتساويهما في ذلك الوقت ، أو في ظن الراوي ، أو باعتبار الغلبة ، وإلا : فلو اختلفت القيمة والتمن الذي اشتراه به مالكة لم تعتبر إلا القيمة (٣) .

* الثالث : اختلف العلماء في النصاب في السرقة ، أصلاً وقدرًا :

- أما الأصل : فجمهورهم على اعتبار النصاب (٤) . وشذَّ أهل الظاهر فلم يعتبروه ، ولم يفرقوا بين القليل والكثير ، وقالوا بالقطع فيهما (٥) .
وحُكي أيضاً عن : ابن بنت الشافعي (٦) ، والحسن (٧) ، والخوارج (٨) ،

(أ) من قوله : " قال الشاعر " إلى هنا سقط من ز .

(١) كاعبان : تنبيه كاعب والجمع " كواعب " كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَوَاعِبٌ أَثَرَابًا ﴾ . آية (٣٣)

من سورة النبأ . وانظر : لسان العرب : ١٢ / ١٠٨ .

(٢) معصّر : هو السحاب فيه المطر . ويقال للمرأة التي بلغت عصر شبابها وأدركت . وهي الحائض وهو

المراد هنا . انظر لسان العرب : ٩ / ٢٣٧ .

وهذا الوجه لتقي الدين ذكره في احكام الأحكام : ٢ / ٢٤٦ . والشاعر هو عمر بن أبي ربيعة ،

كما أفاده محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر .

وانظر : الصحاح : ٥ / ٢٠٩٤ ، اللسان : ٢ / ٣٨٧ ، المصباح المنير : ١١٢ ، مشارق

الأنوار : ١ / ١٥٦ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٠٨ ، شرح النووي : ١١ / ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٤٦ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٥ ب .

(٤) الروضة : ١٠ / ١١٠ ، المجموع : ٢٠ / ٧٩ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٧٧ ،

المغني : ١٠ / ٢٤١ .

(٥) المحلي : كتاب السرقة / باب مقدار ما يجب فيه قطع السارق / ١٢ / ٣٤٦ / مسألة (٢٢٨٥) .

(٦) حكاه عنه النووي في الروضة : ١٠ / ١١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٢٩٧ .

وابن بنت الشافعي : هو أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، نسباً ومذهباً ، أمه زينب بنت

الإمام الشافعي . قال النووي : إنه انفرد بمسائل غريبة . تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٥٧ .

(٧) انظر قوله في المبسوط : ٩ / ١٢٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٨١ .

(٨) حكى قولهم ابن بطال في شرحه للبخاري : ٤ / ل ١٧ أ / كتاب الحدود ، وصاحب

البدائع : ٧ / ٧٧ .

لعموم الآية (١) ، ولم يخصوه بالأحاديث الصحيحة المفسرة لها (٢) ، نعم الاستدلال لا شرطه بهذا الحديث : فيه ضعف ، فإنه حكاية فعل لا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نظقاً (٣) .

وأما (أ) المقدار ففيه ثمانية أقوال :

- أحدها : ربع دينار أو ما قيمته ربع (ب) دينار ، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل ، ولا يقطع في أقل منه ، وهو قول كثير من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أو الأكثرين ، منهم : عائشة [رضي الله عنها] وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وروي عن داود أيضاً (٤) . ودليلهم حديث عائشة الآتي (٥) ، ويُقوّم ما عدا الذهب بالذهب .

- ثانيها : عشرة دراهم قاله أبو حنيفة (ج) ويُقوّم ما عدا الفضة بالفضة (٦) .

(أ) في ز : لما .

(ب) في ز : ربع .

(ج) قوله : " قاله أبو حنيفة " سقط من ز .

(١) وهو قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۖ ﴾ الآية (٣٨) من سورة المائدة

(٢) قال النووي : هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار .

روضة الطالبين : ١٠ / ١١٠ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٤٥ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٥ ب .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٨٢ . وصحح هذا القول على بقية الأقوال .

وانظر : الأم : ٦ / ١٥٩ ، الروضة : ١٠ / ١١٠ ، المجموع : ٢٠ / ٨١ ، المغني : ١٠ / ٢٤٢ ،

مسائل أحمد وإسحاق : ل ٦٢١ ، شرح ابن بطال : ٤ / ل ٢٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ ،

المحلى : ١٢ / ٢٤٧ .

(٥) وهو الحديث الثاني من أحاديث باب السرقة .

(٦) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٧٧ ، المبسوط : ٩ / ١٣٧ . وهي إحدى

الروايتين عن الإمام أحمد . المغني : ١٠ / ٢٤٢ .

وفيه حديث من (أ) رواية عمرو بن شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) مرفوعاً: " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم " (٤) . لكنه ضعيف جداً . واختلف عنه في الدينار إذا لم يبلغ عشرة دراهم، هل يعتبر بنفسه أو صرفه؟ (٥) .
- ثالثها: ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما ، ولا قطع فيما دون ذلك . قاله مالك (٦) ، وأحمد وإسحاق في رواية (٧) .

(أ) قوله: " حديث من " . ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي . أبو إبراهيم . ويقال أبو عبد الله . روي عن أبيه . وجُل روايته عنه . وروايته عن أبيه عن جده مرسله ، لأن جده محمد لا صحبة له . وثقة ابن معين وصحح حديثه ، وابن المديني وصحح كتابه ، وابن راهويه ، والدارمي ، والعجلي ، والنسائي ، وصالح جزرة ، وقال فيه ابن حجر في التقریب: صدوق . مات سنة ثمان عشرة ومائة .

الميزان: ٣ / ٢٦٣ ، التهذيب: ٨ / ٤٨ ، التقریب: ٢ / ٧٣ .

(٢) وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد يُنسب إلى جده . روى عن جده وابن عباس وابن عمر . قال ابن حجر: لم يذكر أنه يروي عن أبيه محمد ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل . وقال في التقریب: صدوق . التهذيب: ٤ / ٣٥٦ ، التهذيب: ١ / ٣٥٣ .

(٣) جده: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، روي عن أبيه . روي عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهسي ، مقبول . التهذيب: ٩ / ٢٦٦ ، التقریب: ٤٨٩ / (٦٠٣٧) .
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود (٣ / ١٩٣) ، (٣٢٦) بلفظ: " لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم " . وعند الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٠٤) بلفظ: " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " . والحديث أعله ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب ذم المعاصي | حديث فيما يقطع السارق (٢ / ٣٠٧) (١٣٢٤) ، وضعفه ابن قدامة في المغني: ١٠ / ٢٤٣ .
وجاء الحديث من طريق آخر من غير هذا الوجه .

انظر: شرح معاني الآثار: ٣ / ١٦٧ ، نصب الراية: ٣ / ٣٥٩ ، الدراية: ٢ / ١٠٨ (٦٧٥) ، السنن الكبرى: ٨ / ٢٥٩ . وانظر: صفحة ٢٨٢ من هذه الرسالة .

(٥) ظاهر المذهب الحنفي أن الدينار المسروق ، إذا لم تبلغ قيمته عشرة دراهم : لا يقطع به .

انظر: الهداية وشروحها: ٥ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، بدائع الصنائع: ٧ / ٧٧ .

(٦) المدونة | كتاب السرقة | ٤ / ٤١٢ ، التمهيد: ١٤ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، المفهم: ٣ / ل ٩١ ب .

(٧) مسائل أحمد وإسحاق: ل ٥٦٢ أ ، المغني: ١٠ / ٢٤٢ .

قال الشافعي : وحديث (أ) عائشة [رضي الله عنها] - الآتي - لا يخالف حديث ابن عمر (١) - هذا - فإن الدينار كان اثني عشر درهما ، وربعه : ثلاثة دراهم - أعني صرفه - ، ولهذا قُوِّمت الدية باثني عشر ألفا من الورق ، وألف دينار من الذهب (٢) .

وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم دون الذهب (٣) ، فإن المسروق (ب) لما كان غيرهما ، وقُوِّم بالفضة دون الذهب ، دلّ على أنها أصل في التقويم ، وإلا كان الرجوع إلى الذهب - الذي هو الأصل - أولى وأوجب عند من يرى التقويم به (٤) .

والحنفية أجابوا : بأن التقويم أمر ظني تخميني ، فيجوز أن تكون قيمته عنده (٥) ربع دينار أو (ج) ثلاثة دراهم ويكون عند غيره أكثر . وضعف هذا التأويل ، بأن (د) : ابن عمر لم يكن ليخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع (٦) . - رابعها : أنه خمسة دراهم . قاله سليمان بن يسار (٧) ، وابن

(أ) نهاية ل ١٧٨ من ز . (ب) في ز : الورق .

(ج) في النسختين (و) والصواب ما أثبتته . لأن الجئن كان بربع دينار فقط ، وهو ما يعادل ثلاثة دراهم كما هو عند الشافعية .

(د) في الأصل : بابتن . والصواب ما أثبتته من ز .

(١) الأم : كتاب الحدود | باب حد السرقة | ٦ / ١٥٩ .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٨٥ ب ، ١٨٦ أ . وانظر : السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٦ .

(٣) المدونة : ٤ : ٤١٢ ، التمهيد : ٢٣ / ٣٨٣ ، المفهم : ٣ / ل ٩٢ أ ، المنتقى : ٧ / ١٥٧ .

(٤) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ . وانظر التمهيد : ١٤ / ٣٧٦ ، العدة : ٢ / ل ١٧٦ أ .

(٥) أي عند ابن عمر . راوي الحديث . كما يدل عليه السياق .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٦ ، العدة : ٢ / ل ١٨٦ أ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : كتاب اللقطة | باب في كم تقطع يد السارق | ١٠ / ٢٣٦ [١٨٩٦٥] ،

السنن الصغرى للنسائي : ٨ / ٨٢ .

شُبْرُمَةُ (١) ، وابن أبي ليلى (٢) ، والحسن في رواية (٣) وروي عن عمر (٤) أيضاً .

- خامسها : أنه أربعة . حكاه القاضي عياض عن بعض الصحابة (٥) .
 - سادسها : أنه درهمان (أ) . روي عن الحسن (٥) .
 - سابعها : أنه درهم . روي عن عثمان البتي (ب) . حكاه القاضي عنه (٥) ، والقرطبي قال : روي عن عثمان (٦) ، وهو مراده .
 - ثامنها : أنه أربعون درهما ، أو أربعة دنانير . حكى عن النخعي (٧) .
- والصحيح من هذه المذاهب : ما قاله الشافعي وموافقوه (٨) ، لأنه صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب من لفظه ، وأنه ربع دينار (٩) كما سيأتي في

(أ) في الأصل : " درهمين " وهو سهو .

(ب) في ز : الليثي . وهو تصحيف .

(١) ابن شُبْرُمَةُ : بضم الشين والراء ، القاضي الفقيه عبد الله بن شبرمة . روي عن أنس وإبراهيم النخعي كان ثقة حازماً عاقلاً جواداً . مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٤٢ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٨٢ ، الميزان : ٢ / ٤٣٨ ، التهذيب : ٥ / ٢٥٠ ، الشذرات : ١ / ٢١٥ . انظر : قوله في : إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ .

(٢) حكاه عنه صاحب البدائع : ٧ / ٧٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق | كتاب اللقطة | باب في كم تقطع يد السارق | ١٠ / ٢٣٦ | [١٨٩٦٦] .

والرواية الثانية عنه : أنه عشرة دراهم . حكاه عنه صاحب المسوط : ٩ / ١٢٦ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ ، المفهم : ٣ / ل ٩٢ .

(٥) إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٩٢ .

(٧) قوله : " أربعون " حكاه عنه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٢٤٣ .

وقوله : " أربعة دنانير " حكاه عنه القاضي : ٥ / ل ٤٠ ، والقرطبي : ٣ / ل ٩٢ .

(٨) وهم الإمام مالك وأحمد وإسحاق . سبق بيان مذاهبهم .

(٩) وإلى هذا ذهب القرطبي ، وقال : وقد نقلت أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب

السرقه ، لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد ، ولا لها في الأصول ظاهر مستند .

المفهم : ٣ / ل ٩٢ .

الحديث الآتي من طريق عائشة [رضي الله عنها] .

وفي الصحيح ^(١) أيضاً ، من حديثها : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " . وهذا حصر منه [صلى الله عليه وسلم] ، في أنها لا تقطع إلا في القدر المذكور ^(٢) .

وحديث ابن عمر ^(أ) في الكتاب : " قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " ، محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً .

ثم هي قصة عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه عليه الصلاة [والسلام] ^(ب) في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ^(٣) ، ولا بد من ذلك لتوافق صريح تقديره .

وأما رواية : " قطع في مجن قيمته عشرة دراهم " ^(٤) ، وفي رواية

(أ) أخفه الناسخ بهامش الأصل . (ب) من ز .

(١) صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها / ٣ / ١٣١٣ / [٢ ، ٤ - (١٦٨٤)]

(٢) العدة في شرح العمدية : ٢ / ل ١٨٦ أ .

(٣) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٨٦ أ .

(٤) أخرج أبو داود من طريق ابن إسحاق به عن ابن عباس قال : " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " .

وفي رواية له عند النسائي والبيهقي والحاكم - واللفظ له - : كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال البيهقي : هكذا رواه ابن إسحاق ، وقد خالفه الحكم بن عتيبة ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابن الحبشي .

وعن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْقَطْعُ فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف .

سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب ما يقطع فيه السارق / ٤ / ١٣٦ / (٤٣٨٧) .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق / باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده / ٨ / ٨٣ .

سنن البيهقي : كتاب السرقة / باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن / ٨ / ٢٧٦ .

المستدرک : كتاب الحدود / باب أحاديث قطع يد السارق / ٤ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ / < ==

"خمسة" (١) فضيفة ، لا يعمل بها إذا انفردت ، فكيف وقد خالفت صريح (أ) الأحاديث الصحيحة بالتقويم بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على : أنه (ب) كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً (٢) .

وأما الحديث الصحيح (٣) : "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" ، فالمراد به : التنبيه على ما هو خير ، وهو يده في مقابلة حقير من المال ، وهو ربع دينار ، فإنه شارك البيضة في الحقارة . أو أراد : جنس البيض و جنس الحبال ، أو أنه إذا سرق ذلك فلم يقطع جرمه ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع . فكانت سرقة ذلك سبباً لقطعه ، أو أن المراد : أنه قد (ج) يسرق ذلك

(أ) في ز : صرايح .

(ب) في ز : أنها .

(ج) سقط من ز .

==== وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعزاه الذهبي لمسلم أيضاً .

مجمع الزوائد | كتاب الحدود والديات | باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه | ٦ / ٢٧٦ .

وقد سبق تخريجه بلفظ آخر من غير هذا الوجه صفحه : ٢٧٩ .

(١) أخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه خمسة

دراهم . قال البيهقي : والصحيح عن أبي بكر رضي الله عنه .

وأخرج البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة

دراهم . قال البيهقي : منقطع . وقال ابن التزكمانى : فيه ثلاث علل .

انظر : السنن الكبرى : كتاب السرقة | باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به

القطع | ٨ / ٢٦٠ | ٢٦١ . ومعه الجوهر النقي : صفحة : ٢٦٢ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٨٣ .

وانظر : التمهيد : ١٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ

يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" .

صحيح البخاري : كتاب الحدود | باب لعن السارق إذا لم يسم | ٨ / ١٩٨ | باب قول الله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية (٣٨) من سورة المائدة | ٨ / ٢٠٠ .

صحيح مسلم : كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ / ١٣١٤ | [٧ - (١٦٨٧)] .

فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جازاً شرعياً . وأبعد من قال : المراد بيضة الحديد ، وحبل السفينة ^(١) ، لأن بلاغة الكلام تأباه ، لأنه لا يذم عادة من خاطر بيده في شيء له قدر ^(٢) .

تنبيه :

القطع له شروط :

- منها : كون المأخوذ من حرز ^(٣) خلافاً لداود ^(٤) . ومحل الخوض فيها كتب الفروع ^(٥) فإنه أمس به .
- وكذا كيفية القطع : هل هو من المنكب ^(٦) ؟ أو الرسغ ^(٧) ؟ أو المرفق ^(٨) ؟ فليراجع منه .

(١) جاء عند البخاري عقب روايته لحديث أبي هريرة السابق تخريجه ، قال الأعمش - وهو أحد رواة السند

- كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

ومن أخذ به الأحناف : قال صاحب البدائع : يحمل المذكور على حبل له خطر كحبل السفينة ،

وبيضة خطيرة كبيضة الحديد ، توفيقاً بين الدلائل .

وهذا القول تعقبه ابن بطال بقوله : هذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب .

بدائع الصنائع : ٧ / ٧٧ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري : كتاب الحدود / باب لعن السارق

إذا لم يسم / ٤ / ١٧٧ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٨٣ .

(٣) وهو متفق عليه . انظر : الإجماع لابن المنذر : ١١٠ ، الإفصاح : ٢ / ٢٥١ .

(٤) المحلى : ١٢ / ٣٠٩ ، مسألة (٢٢٦٧) ، التمهيد : ١١ / ٢٢١ .

(٥) انظر : الأم : ٦ / ١٦٥ ، المجموع : ٢٠ / ٨٣ ، المغني : ١٠ / ٢٤٩ ، المقنع : ٣ / ٤٩٠ ، بدائع

الصنائع : ٧ / ٦٥ ، ٧٣ ، القوانين الفقهية : ٣٠٨ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢ / ٦٥١ ، التاج

والإكليل : ٦ / ٣٠٦ .

(٦) المنكب : مجمع عظم العضد والكف .

الصحاح : ١ / ٢٢٨ ، القاموس : ١ / ١٣٩ ، اللسان : ١٤ / ٢٧٦ .

(٧) الرسغ : بالضم - وبضتين - مفصل ما بين الساعد والكف . والساق والقدم .

القاموس : ٣ / ١٠٩ .

(٨) المرفق : والمرفق : موصل الذراع في العضد . والجمع مرافق .

الصحاح : ٤ / ١٤٨٢ ، المعجم الوسيط : ١ / ٣٦٢ .

والجمهور على أنه في اليد والرجل : من المفصل (١) (١) . وقال أحمد :
في الرجل : من شطر القدم (٢) .

(أ) في ز : الفصل .

(١) انظر : الأم : ٦ / ١٦٢ ، المجموع : ٢٠ / ٩٧ ، الروضة : ١٠ / ١٤٩ ، شرح
النووي : ١١ / ١٨٥ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٨٦ ، ٨٨ ، القوانين الفقهية : ٣٠٩ ،
المغني : ١٠ / ٢٦٥ ، الإفصاح : ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ما حكاه العلامة ابن الملقن عن الإمام أحمد : تبع فيه النووي في شرحه ، وهو من قول أبي ثور وفعل
علي رضي الله عنه . أما الإمام أحمد : فإن الثابت في كتب الختابة أن مذهبه كمذهب الجمهور في قطع
الرجل من مفصل الكعب .

انظر : شرح النووي : ١١ / ١٨٥ ، المغني : ١٠ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المقنع : ٣ / ٤٩٨ ،
الكافي : ٤ / ١٩٣ ، العدة في شرح العدة لابن قدامة : ٥٦٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٧٣



٣٢٦٦

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 " تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " (١) .

هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في مقدار النصاب - كما سلف - ، وقد روي
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً . وهذه الرواية
 قول ، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل ، لأنه لا يلزم من قطع السارق (أ) في
 مقدار معين وقع (ب) على سبيل الاتفاق أن لا يقطع فيما دونه ، بخلاف القول ،
 فإنه دال على اعتبار مقدار معين في القطع ، وذلك دال على عدم اعتبار ما زاد عليه
 في إباحة القطع ، لأنه لو اعتبر في ذلك لم يحز القطع فيما دونه .
 وأيضاً فرواية الفعل ، يدخل فيها ما سلف من التأويل المستضعف في أن التقويم
 أمر ظني إلى آخره .

(أ) في ز : الشارق .

(ب) في ز : ووقع .

(١) هذا لفظ الشيخين .

وقد جاء الحديث من طريق عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها ، عند الشيخين وأصحاب السنن
 فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمره . وأخرجه البخاري وأبو داود من
 طريق عروة وعمره معاً . وأخرجه النسائي من طريق عروة .
 انظر : صحيح البخاري : كتاب الحدود / باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
 أَيْدِيَهُمَا ﴾ . (المائدة ٣٨) / ٨ / ١٩٩ .

صحيح مسلم : كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها / ٣ / ١٣١٣ (٢ ، ٤) (١٦٨٤) .
 سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب ما يقطع فيه السارق / ٤ / ١٣٦ [٤٣٨٤ ، ٤٣٨٣] .
 سنن الترمذي : كتاب الحدود / باب ما جاء في كم تقطع يد السارق / ٣ / ٣ (١٤٦٩) .
 سنن النسائي : كتاب قطع السارق / باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت
 يده / ٨ / ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود / باب حد السارق / ٢ / ٨٦٢ [٢٥٨٥] .

نبه على ذلك الشيخ تقي الدين : قال :

وهذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة - فإن صريحه يقتضي القطع في هذا المقدار - الذين لا يقولون بجواز القطع فيه .
وأما دلالاته على الظاهرية ومن قال بقولهم ، فليس من حيث النطق ، بل من حيث المفهوم ، وهو داخل في مفهوم العدد ، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب (١) .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها :

أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ (١) الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : (٢) " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " ، ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : (٣) " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ (٤) قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " . (٥)

وفي لفظ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

(١) زاد في صحيح البخاري : المرأة .

(٢) زاد في الصحيحين : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الصحيح : ثم قال .

(٤) زيادة على لفظ الصحيحين .

(٥) هذا لفظ الشيخين عدا الفروق الطفيفة السابق ذكرها .

أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة . رقم (٣٤٧٥) عند

البخاري . وفي (٣٧٣٢) - إلا أن فيه بعض الاختلاف - وعند مسلم [٨ (١٦٨٨)] .

ومن هذا الطريق أخرجه : أبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٥٥) والنسائي .

وأخرجه البخاري أيضاً عن سعيد بن سليمان (٦٧٨٨) . مثله . وعن أبي الوليد مختصراً / (٦٨٨٧)

وأخرجه مسلم (٨ - ١٦٨٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن ربح كلهم عن الليث به .

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق يونس (٦٨٠٠) ، وأبو داود من طريق معمر (٤٣٧٤) ، كلاهما

عن الزهري به . وللحديث روايات أخرى عند الشيخين ، نبه عليها المؤلف بعد قليل .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الأنبياء | باب ما ذكر عن بني إسرائيل | ٤ / ٢١٣ | (٣٤٧٥) .

| كتاب فضائل الصحابة | باب ذكر أسامة بن زيد | ٥ / ٢٩ | (٣٧٣٢) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا اللفظ الأخير : هو لمسلم ^(١) خاصة . وفي بعض ألفاظ البخاري ^(٢) : ضل ^(أ) بدل " أهلك " .

وفي رواية له ^(٣) : إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه .

وفي رواية لمسلم ^(٤) له ^(٥) أن هذه المخزومية ^(ب) سرقت

(أ) في ز : ظل . (ب) في الأصل : المخزومية . وهو سهو .

==== كتاب الحدود | باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع | ٨ | ١٩٩ | (٦٨٨٧) .

| باب توبة السارق | ٨ | ٢٠١ | (٦٨٠٠) .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في

الحدود | ٣ | ١٣١٥ | [١٦٨٨ - ٨] .

سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٢ | [٤٣٧٤ ، ٤٣٧٣] .

| باب في القطع في العارية إذا جحدت | ٤ | ١٣٩ | [٤٣٩٧]

مختصراً .

سنن الترمذي | كتاب الحدود | باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود | ٢ | ٤٤٢ | (١٤٥٥)

سنن النسائي | كتاب قطع السارق | باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي

سُرقت | ٨ | ٧٣ .

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الشفاعة في الحدود | ٢ | ٨٥١ | [٢٥٤٧] .

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد السرقة ونصابها | ٣ | ١٣١٦ | [١٠ - (١٦٨٨)] .

(٢) صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى

السلطان | ٨ | ١٩٩ | [٦٧٨٨] .

(٣) صحيح البخاري | كتاب فضائل الصحابة | باب ذكر أسامة بن زيد | ٥ | ٢٩ | [٣٧٣٣] .

(٤) صحيح مسلم | ٣ | ١٣١٥ | [٩ - (١٦٨٨)] من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) يلزم إضافة " و " ليصبح الكلام : " لمسلم وله " أي وللبخاري ، فقد أخرجه في كتاب الشهادات | باب

شهادة القاذف والسارق والزاني : ٣ | ٢٢٣ | [٢٦٤٨] مختصراً .

وأخرجه مطولاً بنحو رواية مسلم في كتاب المغازي | في " باب " عقب باب مقام النبي صلى الله عليه

وسلم . بمكة زمن الفتح | ٥ | ١٩٢ | [٤٣٠٤] . من حديث عروة قال : " إن امرأة سرقت . . . " .

ولم يقل عن عائشة رضي الله عنها . وعلق عليه ابن حجر بقوله : " كذا فيه بصورة الإرسال لكن في

آخره ما يقتضي أنه عن عائشة رضي الله عنها ، لأنه قال في آخره : " قالت عائشة رضي الله عنها

فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها " . فتح الباري | ٨ | ٢٥ .

في غزوة الفتح .

وفي رواية له ^(١) : أنه عليه الصلاة والسلام تلون ^(أ) وجهه لما كلمه أسامة في أمرها ، وأنه قال : يا رسول الله : استغفر لي ، وأنه لما كان العشي : قام فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ " . إلى آخره . وفيه : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة [رضي الله عنها] : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ثانيها (ب) : اسم هذه المخزومية (ج) : فاطمة بنت الأسود ^(٢) بن عبد الأسد ابن هلال بن عمرو بن مخزوم . قاله ابن سعد ^(٣) . أسلمت وبايعت ^(٤) . وهي ابنة أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ^(٥) زوج (هـ)

(أ) في الأصل : يلون . وهو سهو .

(ب) زاد في الأصل : الوجه . وهو سهو .

(ج) في ز : " المرأة " بدل " المخزومية " .

(د) في الأصل : " الأسود " ، والصواب ما أثبتته من ز . وكما هو ثابت في نسب أبي سلمة ، اسمه : عبد

الله بن عبد الأسد كما في التهذيب : ٥ / ٢٨٧ ، وانظر : مصادر الترجمة حاشية (٣) .

(هـ) في الأصل : " وزوج " بزيادة واو . وهو سهو .

(١) قوله : " وفي رواية له " عبارة زائدة لا محل لها هنا ، فإن وجودها يوحى بأن ما بعدها رواية مستقلة

مغايرة لما قبلها . وليس الأمر كذلك ، بل هي رواية واحدة عند الشيخين . سبق تخريجها آنفاً .

(٢) جاء في نسبها : فاطمة بنت الأسود ، أو بنت أبي الأسود ، أو بنت أبي الأسد .

انظر : أسد الغابة : ٥ / ٥١٨ ، الإصابة : ٤ / ٣٨٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٦٣ .

ذكر الحجة على ذلك : الخطيب البغدادي في مبهماته : ٢٥٦ ، وابن بشكوال في مبهماته : ٤١٦ .

وهو ما ذكره ابن حزم في الجمهرة : ١٤٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٤ / ٣٨٦ ، وتبعهم ابن

الأثير في أسد الغابة : ٥ / ٥١٨ ، وابن حجر في الإصابة : ٤ / ٣٨٠ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٦٣ .

أم سلمة (١) .

قال ابن سعد : وفي (١) رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة [أن (ب) التي سُرقت فقطع [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (ج) يدها : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال ، خرجت حجة الوداع فمرت بركب نزول فأخذت عيبة (٢) لهم ، فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها (٣) .

* ثالثها : قد عرف (د) فيما مضى عن صحيح مسلم : أن هذه السرقة كانت في غزوة الفتح . وعزاه ابن العطار في شرحه (٤) إلى موطأ ابن وهب (٥) ، وعزوه إلى ما ذكرناه أولي .

وقد عرفت مما سقناه أيضاً ، أن المسروق كان عيبة لهم (هـ) وفي سنن أبي داود (٦) ، وكتاب أبي عمر (٧) : أنه كان حلياً .

(أ) سقط حرف الواو من ز .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز وابن سعد مصدر النص .

(ج) الزيادة من طبقات ابن سعد مصدر النص .

(د) في ز : عرفت .

(هـ) في الأصل (له) وما أثبتته من ز وصحيح مسلم مصدر الرواية .

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب اللقطة / باب الذي يستعير المتاع ثم

يحيده | ١٠ / ٢٠٢ ، | (١٨٨٣١) ، مبهات ابن بشكوال : ٤١٦ .

(٢) العيبة : وعاء من آدم ، يكون فيها المتاع . تجمع على عياب وعيب . لسان العرب : ٩ / ٤٩٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٦٣ .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ٢٠٣ | [١٨٨٣٢] ، مبهات ابن بشكوال : ٤١٧ .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٧ .

(٥) ابن وهب : هو الإمام المصري ، أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ، فقيه من أصحاب الإمام مالك ،

كان حافظاً مجتهداً ، من مصنفاته : " الجامع " و " الموطأ الكبير " و " الموطأ الصغير " . مات سنة سبع

وتسعين ومائة .

الثقات : ٨ / ٣٤٦ ، التذكرة : ١ / ٢٧٩ ، الديباج المذهب : ١ / ٤١٦ التهذيب : ٦ / ٧١ .

و كتابه الموطأ مخطوط .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الحدود / باب في القطع في العارية إذا جحدت | ٤ / ١٣٩ | [٤٣٩٦] .

(٧) الاستيعاب : ٤ / ٣٨٦ | ترجمة فاطمة بنت الأسود .

وفي سنن أبي داود ^(١) أيضاً : أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه تعليقا ^(٢) . وأسنده ^(٣) ابن ماجه ^(٤) من طريق ابن إسحاق إلى مسعود بن الأسود ^(٥) وفيهما ^(٦) : أنها عاذت ^(٧) بزيب .

(١) سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٣ | ذكره تبعاً لحديث رقم (٤٣٧٤) .

(٢) الحديث المعلق : هو الذي سقط من مبدأ إسناده واحد فأكثر .

تقريب النواوي وشرحه تدريب الراوي : ١ | ١١٧ ، ٢١٩ .

(٣) الحديث المسند : هو الذي اتصل إسناده من الحدث إلى الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٧ ، اختصار علوم الحديث : ٤٤ ، تدريب الراوي : ١ | ١٨٢ .

(٤) سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب الشفاعة في الحدود | ٢ | ٨٥١ | (٢٥٤٨) .

والحديث صححه الحاكم والذهبي ، وقال فيه ابن حجر : سنده حسن .

المستدرک | كتاب الحدود | باب النهي عن الشفاعة في الحدود | ٤ | ٣٨٠ ، فتح الباري : ١٢ | ٨٩ .

(٥) مسعود بن الأسود بن حارثة القرشي ، العدوي ، المعروف بابن العجماء - وهي أمه - ويقال : ابن الأعجم . له صحبة . شهد بيعة الرضوان ، واستشهد يوم مؤتة . جاء في ترجمته أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي سرقت .

انظر : الثقات : ٣ | ٣٩٦ ، أسد الغابة : ٤ | ٣٥٥ ، الإصابة : ٣ | ٤٠٩ .

(٦) أي لأبي داود وابن ماجه حسب ما يقتضيه السياق . وعزو هذه العبارة " أنها عاذت بزيب " إليهما : سهو . لأنها من رواية أبي داود وحده دون ابن ماجه . وقد عزا الحافظ ابن حجر هذه الرواية لأبي داود والحاكم ، قال في الفتح : ذكره أبو داود تعليقا ، والحاكم موصولا من طريق موسى بن الزبير عن جابر : " فعاذت بزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب الحد يشفع فيه | ٤ | ١٣٣ ، فتح الباري : ١٢ | ٩٤ ، المستدرک : كتاب الحدود | باب حكاية امرأة سرقت قطيفة قطعت يدها | ٤ | ٣٧٩ .

(٧) عاذت : بذال معجمة . أي : استجارت . فتح الباري : ١٢ | ٩٤ .

وانظر النهاية في غريب الحديث : ٣ | ٣١٨ ، مختار الصحاح : ٤٦١ ، المعجم الوسيط : ٢ | ٦٣٥ .

وفي مسلم (١) : أنها عاذت بأُم سلمة (٢) .

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قطع السارق الشريف ونحوه ٠٠ / ٣ / ١٣١٦ / [١١ (١٦٨٩)] من حديث جابر أيضاً .

(٢) ذهب الحافظ المنذري في التوفيق بين هاتين الروايتين : إلى احتمال أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة إحداهما ، وذكر مرة الأخرى . وهذا القول تعقبه العراقي في شرح الترمذي - على ما حكاه عنه الحافظ ابن حجر - بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت قبل هذه القصة ، لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح ، وهي في رمضان سنة ثمان ، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة ، فلعل المراد : أنها عاذت بزینب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة .

زاد ابن حجر : أو لعل زينب بنت أبي سلمة نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازاً لكونها ربيبة فلا يكون فيه تصحيف .

ثم قال - حكاية عن شيخه العراقي - وقد أخرج أحمد * هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، وقال فيه : " فعاذت بربيب النبي صلى الله عليه وسلم " براء وموحدة مكسورة . وحذف لفظ بنت . وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد : وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما ** .

ورجح ابن حجر : أنه عمر بن أبي سلمة مستدلاً بما أخرجه عبد الرزاق *** من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال : " سرق امرأة " وذكر الحديث ، وفيه : فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أي أبة ، إنها عمتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ** .

ثم قال : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها : استجارت بأُم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها ، وزوجها : عمها . وإنما قال عمر بن أبي سلمة : " عمتي " من جهة السن ، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه .

وذكر رواية لأبي الزبير عن جابر (: أن امرأة من بني مخزوم سرق ، فعاذت بأُسامة) * ، قال : وكأنها جاءت مع قومها فكلّموا أسامة بعد أن استجارت بأُم سلمة . قال : ووقع في مرسل جبيب بن أبي ثابت : فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلّموا أسامة . انظر : مختصر المنذري لسنن أبي داود : ٦ / ٢١١ ، معالم السنن : ٤ / ٥٣٩ ، فتح الباري : ١٢ / ٩٤ .

وانظر مواضع الروايات في :

x مستد أحمد : ٣ / ٣٩٥ ، ٣٨٦ . كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

xx المستدرک : کتاب الحدود / ٤ / ٣٧٩ / وسكت عنهما ووافقه الذهبي .

xxx مصنف عبد الرزاق : کتاب اللقطة : باب الذي يستعير المتاع ثم

يجرده / ١٠ / ٢٠٢ / [١٨٨٣١] .

* الرابع : قريش : قبيلة ، وهم ولد النضر ^(١) بن كنانة ^(٢) بن خزيمه ^(٣) بن مدركة ^(٤) على المشهور ^(٥) .

- (١) النضر : كنيته أبو مخلد ، واسمه قيس ، وإنما قيل له النضر لجماله .
سبائك الذهب : ٩٢ .
- (٢) كنانة : بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود . وكان شيخاً مستأً عظيم القدر ، تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم .
فتح الباري : ٧ / ١٦٤ .
- (٣) خزيمه : تصغير خزيمه . يكنى : أبا أسد وهو الذي نصب هبل على الكعبة .
سبائك الذهب : ٢٣ .
- (٤) مدركة : اسمه عمرو عند الجمهور . فتح الباري : ٧ / ١٦٤ .
- (٥) قال ابن هشام : النضر بن كنانة هو قريش . فمن كان من ولده : فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده : فليس بقرشي . وقال السويدي : هو قريش على المذهب الراجح .
وقال ابن كثير : وهو الذي نص عليه هشام بن محمد بن السائب الكلي ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وهو جادة مذهب الشافعية ، وحكى قول أبي عبيد وابن عبد البر : الذي عليه الأكثر أن النضر بن كنانة لحديث الأشعث بن قيس ١٠ هـ . وحكاها الجوهرى عن الفراء .
السيرة لابن هشام : ١ / ٩٣ ، السبائك : ٩٢ ، البداية والنهاية : ٢ / ٢٠٠ ، الصحاح : ٣ / ١٠١٦ .
وحديث الأشعث بن قيس : أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه - واللفظ له - قال : الأشعث : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله : أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفوا أمنا ، ولا نتنفي من أبينا " . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد قوي ، وهو فيصل في هذه المسألة ، فلا التفات إلى قول من خالفه .
مسند أحمد : ٥ / ٢١١ ، سنن ابن ماجه / كتاب الحدود / باب من نفى رجلاً من قبيلة
٢ / ٨٧١ [٢٦١٢] .
مصباح الزجاجية : ٢ / ٣٢٧ [٩٢٥ - ٢٦١٢] ، البداية والنهاية : ٢ / ٢٠١ .
وفيه حديث صحيح أخرجه مسلم عن عائشة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ " .
صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٤ / ١٧٨٢ [١ - (٢٢٢٧٦)] .

وقيل : ولد إلياس ^(١) ، وقيل : ولد مضر [بن] ^(أ) نزار ^(٢) . وقيل : ولد فھر ابن ^(ب) مالك بن النضر ^(٣) . وفھر : لقب له . واسمه : قريش ^(٤) ، ونسبه البيهقي ^(٥) إلى أكثر أهل العلم . وقيل : إنه قصي بن كلاب ^(٦) . حكاہ الماوردي ^(٧) وغيره .

(أ) سقط من الأصل وأثبت من ز . (ب) سقط من ز .

(١) إلياس : قيل بكسر الهمزة ، وقيل بفتحها ، كنيته : أبو عمرو . وهو أول من أهدى البدن إلى البيت الحرام . سبائك الذهب : ٢١ .

(٢) مضر بن نزار : كان من أحسن الناس صوتاً ، وهو أول من سنّ الخداء للإبل ، وبنو مضر هم أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان ، وكانت لهم الرياسة بمكة والحرم . سمي بذلك : لشربه اللبن الماضر ، وهو : الحامض . وقيل : لبياضه . وقيل : لحسنه وجماله . ونزار : بكسر النون ، من النزر : أي القليل . سمي بذلك : لأنه كان فريد عصره . السبائك : ٢٠ ، فتح الباري : ٧ / ١٦٤ .

(٣) هكذا نسبہ ابن حزم في الجمهرة ، والبخاري في صحيحه ، في ترجمته لباب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب مناقب الأنصار ، وأخرج البيهقي في الدلائل ما يدل عليه . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : لم يختلف أهل العلم بالأنساب والأخبار وسائر العلماء بالأمصار ، أنه صلى الله عليه وسلم :

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، بن كعب بن لؤي بن غالب بن فھر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . هذا ما لم يختلف فيه أحد من الناس .

جمهرة أنساب العرب : ١٢ ، السيرة لابن هشام : ١ / ٩٣ ، صحيح البخاري : ٥ / ٥٦ ، الاستيعاب : ١ / ١٣ ، دلائل النبوة : ١ / ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

(٤) فتح الباري : ٧ / ١٦٣ | كتاب مناقب الأنصار . وقال : الفھر : الحجر الصغير .

(٥) قوله لم أقف عليه .

(٦) قصي بن كلاب : يكنى أبا المغيرة . اسمه زيد وقيل يزيد . وسمي قصياً : لأنه بعد عن عشيرته وتربى بعيداً عن أمه . ثم لما انصرف إلى مكة من الشام جمع قبائل قريش ، وكانت قد تفرقت ، فسمي

بجمعاً . وكان هو سيد قريش ورئيسهم ، وهو الذي أعاد مفاتيح الكعبة إلى قريش بعد أن كانت بيد خزاعة .

السبائك : ٦٧ . وانظر البداية والنهاية : ٢ / ٢٠١ ، اللباب : ٣ / ٣٠ .

(٧) لم أقف عليه .

وسموا قريشاً : لتقرشهم : أي تجمعهم على أحد الأقوال . وقيل : لشدتهم .
 وقيل : لأنهم كانوا تجاراً ، والتجار : يقرشون ويفتشون عن أموال التجارة (١) .
 وحكى ابن دحية في تنويره في ذلك : عشرين قولاً (٢) . والنسبة إليه : قرشي
 والقياس : قريشي ، فإن أردت بقريش الحي : صرفته ، وإن أردت القبيلة : لم
 تصرفه (٣) .

* **الخامس :** المخزومية : نسبة إلى بني مخزوم بن يقظة (أ) بن مرة (ب) بن كعب بن
 لؤي بن غالب (٤) . ويقظة وتيم وكلاب : إخوة (٥) . والمخزومي في غير
 هذا ، نسبة إلى : مخزوم بن عمرو . وإلى مخزوم بن مالك ، وإلى مخزوم بن
 صاهلة (٦) ، بطن من هذيل (٧) .

* **السادس :** في ألفاظه ومعانيه :

إنما (ج) أهمهم شأنها : لما خافوا من حقوق العار الجاهلي في قطع يدها (د)
 وافتضاحهم بين القبائل به ، وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاطه يفيدان فيه ، فلما
 أقسم عليه الصلاة والسلام ، على أنه : لو سرقت ابنته فاطمة لقطع يدها ،

(أ) في ز : نقطه .

(ب) في الأصل سمرة . والصواب ما أثبتته من ز و كتب النسب .

(ج) في ز : وإن ما .

(د) نهاية ل ١٧٩ من ز .

(١) السيرة لابن هشام : ١ / ٩٣ ، ٩٤ ، البداية والنهاية : ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، السبائك : ٦٢ ،

الصحاح : ٣ / ١٠١٦ ، لسان العرب : ١١ / ١٠٨ . وانظر : دلائل النبوة : ١ / ١٨١ .

(٢) قول ابن دحية لم أقف عليه .

(٣) قاله الجوهري في الصحاح : ٣ / ١٠١٦ .

وانظر : اللباب : ٣ / ٣٠ ، أدب الكاتب : ٢٢٣ ، رياض الأنعام : ل ٢٣٧ أ .

(٤) اللباب : ٣ / ١٧٩ ، السبائك : ٦٥ .

(٥) جمهرة أنساب العرب : ١٣ .

(٦) منهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود . السبائك : ٢٣ .

(٧) اللباب : ٣ / ١٧٩ . وقال : مخزوم : بفتح الميم وسكون الخاء وضم الراء في آخرها ميم .

علموا أن ذلك حتم لا مندوحة عنه ^(١) . وإنما قال [صلى الله عليه وسلم] :
 " لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ " ، لأن اسمها الأخرى فاطمة ^(٢) . كما أسلفناه .
 - والاجتزاء : التجاسر بطريق الإدلال .

- والحبّ : بكسر الحاء ، هو : الحبوب . وفيه منقبة ظاهرة له ^(٣) .
 - وإنما : للحصر . قال الشيخ تقي الدين : والظاهر أنه ليس للحصر المطلق مع
 احتمال ذلك . فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي ^(أ) الإهلاك .
 فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو : الإهلاك بسبب المحابة ^(ب) في حدود
 الله ، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص ^(٤) .
 - وأيم الله : معناها : القسم ^(٥) . ولا تستعمل إلا مضافة إلى الله تعالى . وفيها
 لغات ^(٦) .

- أيم الله : بكسر الهمزة وفتحها ، وضم الميم فيه أشهر من كسرهما .
 - وأيمن الله : بكسر الهمزة وفتحها ، وبزيادة نون في آخرها .
 - وإم الله : بكسر الهمزة وحذف الياء والنون .
 - وم الله : بحذف الهمزة والياء والنون وتثليث الميم .

(أ) في الأصل : يقتضي . وهو سهو .

(ب) في ز : محابة . بدون (ال) .

(١) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٧ أ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في هذا : إنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز

أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف ،
 وترك المحابة في ذلك . ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام ، فناسب أن يضرب المثل بها .

فتح الباري / ١٢ / ٩٥ .

(٣) قاله النووي / ١١ / ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٧ ب ، والفاكهاني : ل ٢٣٧ أ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٨ .

(٥) وهل يجوز الحلف بها ؟ . انظر : الحكم العاشر من أحكام هذا الحديث .

(٦) ذكرها الجوهري في الصحاح : ٦ / ٢٢٢ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٨ أ .

- ومن الله : بتثليث الميم أيضاً .

- وأؤمنُ الله : بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون .

وقد جمع ابن مالك (١) لغاتها في بيتين فقال :

همز أيم وأيمن فافتح واكسر أو إم قل

أو قل مُ أو مُن بالتثليث فقد شكلا

وَأَيُّمْنُ اختِمَ به والله كُلاً

أضيف إليه في قسم تبلغ به الأملاً (٢)

وحكى القاضي : أَمْنُ الله (أ) ، ولِيم (ب) الله باللام (٣) . فهذه أربع

عشرة لغة .

(أ) في ز : اليمن الله .

(ب) في الأصل " ولم " والصواب ما أثبتته من ز ومن كتب اللغة . منها المشارق مصدر النص .

(١) ابن مالك : هو الإمام اللغوي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الجبلي ، بلغ الغاية في

إتقان لسان العرب ، وكان إماماً في القراءات وعللها . له مصنفات منها : " الخلاصة الألفية " و " الشافية الكافية " . روى عنه النووي . مات سنة اثنتين وسبعين وستمائة .

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي : ٢٠١ / ترجمة (٣٣١) ، الشذرات : ٤ / ٣٣٩ .

(٢) ذكر هذين البيتين ابن العطار عن ابن مالك إجازة . قال : هذه ثمان لغات فيها كتبناها عن شيخنا

العلامة أبي عبد الله وأجاز لنا روايته ، وقد نظمها في بيتين من أبيات له من أبيات لغات الألفاظ .

وذكرهما أيضاً المرادي في شرحه للألفية ، إلا أنه قال في شطر البيت الثاني : " قسم

تستوف ما نقلنا " بدلا من قوله : " قسم يبلغ به الأملاً " .

انظر : العدة : ٢ / ل ١٨٨ أ ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك / ٥ / ٢٧٤ .

(٣) مشارق الأنوار : ١ / ٥٦ .

وقال في سبب كثرة هذه اللغات : أيم الله : يقال : بقطع الألف ووصلها ، حلف : قاله الهروي .

كقولهم : يمين الله ، ثم يجمع اليمين : أَيْمُنًا . فقالوا : وأَيُّمْنُ الله . ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون

فقالوا : أيم الله . وقالوا : م الله ، ومن الله ، وأيمن الله ، ولیم الله ، وأيم الله . كل ذلك قيل .

وسبب هذا الاشتقاق من لم يجعل الألف أصلية ، جعلها زائدة . وجعل بعضهم هذه الكلمة كلها عوضاً

من واو القسم ، وهو مذهب المبرد . كأنه يقول : والله لأفعلن . ١٠ هـ . ونحو هذا ذكر الجوهري في

الصحاح : ٦ / ٢٢٢٢ .

قليل : هي (١) جمع يمين (أ) ، وألفها ألف قطع . وهو مذهب الفراء . والصحيح أنها مفردة وألفها ألف وصل (٢) .

قال الأزهري (٣) : وضم آخره . وحكم (ب) القسم : الخفض . كما ضم لعمر ك (ج) كأنه ضم يميناً (د) ثانية ، فقال : وأَيُّمُنْكَ ، وَلَأَيُّمُنْكَ : عظيمة (هـ) وعمر ك ولعمر ك : عظيم (٣) .

وعن ابن عباس : أن يمين الله من أسمائه تعالى (٤) .

* السابع : في أحكامه وفوائده :

- الأول : قطع السارق ، رجلاً كان [أو] امرأة (و) امرأة (٥) .

- الثاني : تمسك أحمد وإسحاق : بالرواية الثانية (٦) على أن جاحد المتاع تقطع

(أ) في ز : يمين .

(ب) في ز : وحكى .

(ج) في الأصل : لهمزك . والصواب ما أثبتته من ز .

(د) في الأصل " يمين " ، والصواب ما أثبتته حسب قواعد اللغة .

(هـ) في النسختين : " عظيمة " وما أثبتته من كتب اللغة . وهو ما يقتضيه السياق أيضاً .

(و) من ز .

(١) الضمير هنا يعود على كلمة " يمين " .

(٢) الصحاح : ٦ / ٢٢٢٢ ، لسان العرب : ١٥ / ٤٦٠ ، ٤٦١ .

وانظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : ١ / ٤٠٤ / مسألة (٥٩) ، شرح ألفية ابن مالك لابن

الناظم : ٨٣٤ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٣٠٢ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ .

(٣) تهذيب اللغة : ١٥ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

وانظر : معناه في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : ٤١٦ .

(٤) ذكر قول ابن عباس ابن منظور : ١٥ / ٤٦١ ، والفاكهاني : ل ٢٣٧ ب .

وقال القاضي في المشارق (١ / ٥٦) : روي عن ابن عباس : أن يمين اسم من أسماء الله تعالى ، مثل

قدير . وفي تهذيب اللغة : (١٥ / ٥٢٦) : أن يميناً من أسماء الله . ولم أقف عليه فيما وقع تحت

يدي من كتب الآثار .

(٥) مراتب الإجماع : ١٣٦ ، الإفصاح : ٢ / ٢٥٠ .

(٦) وهي رواية مسلم التي ذكرها عقب حديث الباب .

يده (١) . وجماهير العلماء ، وفقهاء الأمصار : على أن لا قطع فيه (٢) .
وتأولوها : على أن المراد أنها قطعت بالسرقة ، وذكرت العارية (أ) تعريفا لها
ووصفا (٣) ، لا أنها سبب القطع ، جمعا بينها وبين الرواية الأخرى أنها سرقت
وقطعت بسبب السرقة . وهو متعين ، فإنها قضية واحدة . كما ذكره النووي في
شرح مسلم (٤) . لكن الاختلاف في عين المسروق (٥) يورث ريبة في تعددها ،
إلا أن يدعى : أن بعض الرواة اقتصر على بعضه ، وبعضهم على الباقي (٦) .
وادعى كثير من الأئمة (ب) : أن الرواية الثانية - أعني رواية الجحد - شاذة (٧)
فإنها مخالفة لجماهير الرواة . والشاذ لا يعمل به (٨) .
ولهذا لم (ج) يودعها البخاري صحيحه ، وإنما هي من أفراد مسلم . قالوا :

(أ) في ز : " وذكر العامريه " . (ب) من قوله " أن بعض الرواه " إلى هنا سقط من ز .
(ج) سقط من ز .

-
- (١) مسائل أحمد وإسحاق : ل ٥٦١ ، المغني : ١٠ / ٢٤٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦٣ .
(٢) الإجماع : ١١٠ / (٦١٧) ، الإفتتاح : ٢ / ٢٥٢ .
وانظر : الأم : ٦ / ١٦٣ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٢ ، الموطأ : ٢ / ٨٤١ ،
المدونة : ٤ / ٤٢٨ ، التاج والإكليل : ٦ / ٣٠٨ .
(٣) معالم السنن : ٤ / ٥٥٧ .
وانظر : مشكل الآثار : ٣ / ٩٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٦٥ ، المعلم : ٢ / ٣٨٩ ، شرح
السنة : ١٠ / ٣٢٨ .
(٤) شرح النووي : ١١ / ١٨٨ .
(٥) جاء في بعض الروايات أن المسروق كان : عيبة . وفي بعضها حليا . وفي بعضها قطيفة .
انظر : الوجه الثاني من وجوه الحديث .
(٦) ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتح : ١٢ / ٩٠ .
(٧) الحديث الشاذ : هو الذي يخالف فيه الثقة غيره من الثقات .
معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، اختصار علوم الحديث : ٥٦ ، تقريب النواوي : ١ / ٢٣٦ .
(٨) شرح النووي : ١١ / ١٨٨ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ ب .

وتفرد بها معمر (١) . قال القرطبي (٢) : وقد تابعه (٣) عليها من لا يعتد بحفظه
كابن أخي الزهري (٤) ونظمه (٥) .

(١) حكاها المحب الطبري في أحكامه الكبرى | في كتاب الحدود ، باب ذكر حكم

الجاحد : ٦ / ل ٤١٤ ب ، والزيلي في نصب الراية : ٣ / ٣٦٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : جزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله : " استعارت " و " جحدت " وليس كذلك بل تابعه شعيب وأيوب بن موسى عند النسائي ، ويونس عند أبي داود ، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق متنه ، وابن أخي الزهري عند ابن أئمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه . وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه . فتح الباري : ١٢ / ٩٠ .

وانظر : سنن النسائي : كتاب قطع السارق | باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سُرقت : ٨ / ٧٢ ، ٧٤ . وقال في رواية شعيب : " استعارت " . وفي رواية أيوب : " سُرقت " وأخرج أيضاً رواية يونس مرسله وقال فيها : " سُرقت " .

سنن أبي داود : كتاب الحدود | باب في الحد يشفع فيه | ٤ / ١٣٣ .

(٢) المفهم : ٥ / ل ٩٣ ب ، ٩٤ أ .

(٣) المتابعة : هي أن يشترك الراوي مع غيره في رواية الحديث عن صحابي واحد ، باللفظ أو بالمعنى ، وهذه المشاركة : إما أن تحصل للراوي من أول الإسناد ، وهي : المتابعة التامة . أو تحصل في أثناء الإسناد ، وهي : المتابعة القاصرة .

انظر : المختصر في علم رجال الأثر : ٣٠ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٤٣ ، تيسير المصطلح للطحان : ١٠٥ .

(٤) ابن أخي الزهري : هو أبو عبد الله المدني ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري : بضم الزاي وسكون الهاء في آخرها راء نسبة إلى زهرة بن كلاب ، صدوق له أوهام مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها .

التهذيب : ٩ / ٢٧٨ ، التقريب : ٢ / ١٨٠ (٤١٤) ، اللباب : ٢ / ٨٢ .

(٥) قول القرطبي هذا : تعقبه ابن حجر ، قال : هذا يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر ، إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر . ولا يعرف عن أحد من محدثين أنه قرن شعيباً بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، وابن أخي الزهري ، بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية " سُرقت " : متفقاً عليها . ورواية " جحدت " : انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقويم الجمع إذا أمكن بين الروایتين . والجمع أولى من طرح أحد الطريقتين ١٠ هـ . فتح الباري : ١٢ / ٩١ .

ومن قال بالجمع بين الروایتين : ابن المنذر . قال : وقد يجوز أنها كانت تستعير المتاع وتجحد ، ثم سُرقت ، فوجب قطع يدها للسرقة . حكاها عنه ابن بطال في شرحه للبخاري : ٤ / ١٩١ ب . < ==

قال العلماء ^(١) : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية : لأن المقصود منها عند الراوي : ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة .

- الثالث ^(أ) : جواز الحلف ^(ب) من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب ^(٢) . وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به ، وهذا الحديث دال على جوازه ^(٣) .

- الرابع : المنع في الشفاعة في الحدود . وهو إجماع ^(٤) بعد بلوغه إلى السلطان ، أما قبله : فهو جائز عند أكثر العلماء ^(٥) إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر

(أ) ذكر في الأصل : " الثالثة " سهوا . وما أثبتته الأولى . حسب الترتيب السابق واللاحق في العدد . وكذا ما جاء بعده حيث قال : " الرابعة " و " الخامسة " و " السادسة " .

(ب) سقط من ز .

==== وقال القرطبي : لا تعارض بين رواية " سرق " ولا بين رواية " جحدت ما استعارت " إذ يمكن أن يقال أن المرأة فعلت الأمرين . لكن قطعت في السرقة لا في الجحد كما شهد به مساق الحديث .

المفهم ٥ / ل ٩٤ وانظر ما سبق في الوجه الثاني .

(١) منهم : الخطابي في معالم السنن : ٤ / ٥٥٧ كتاب الحدود .

وانظر : شرح النووي : ١١ / ١٨٨ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٧ ب .

(٢) قاله النووي : ١١ / ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ أ .

وقد سبق ذكر هذا الحكم في الحكم التاسع بعد العشرين من الحديث الثاني في باب حد الزنا

صفحة : ٢١٩ ، وسيأتي ذكره صفحة : ٣٤٨ .

(٣) المفهم ٣ / ل ١١٠٣ .

(٤) حكى الإجماع عليه : ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٢٩٥ .

وانظر التمهيد : ١١ / ٢٢٤ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ ب ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦٥ ، المجموع : ٢ / ٩٥ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٨ .

(٥) منهم : ابن العربي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وهو قول : الزبير بن العوام ، وسعيد بن جبير ، والزهرى والأوزاعي . انظر : عارضة الأحوذى : ٦ / ٢٠٩ ، التمهيد : ١١ / ٢٢٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٣ ، المغني : ١٠ / ٢٩٤ .

وقال ابن حجر : تمسك بهذا الحديث : من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف . وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي . وقال مالك والشافعي وأبيوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرك بذلك الحد ، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البيئة <==

وأذى للناس فإن كان : لم يشفع فيه (١) .

أما المعاصي التي لا حد فيها وإنما فيها التعزير : فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها بالشرط السالف ، وإن بلغت الإمام ، لأنها أهون (٢) .

- الخامس : حرمة التشفيع في صاحب الحد إذا بلغ الإمام (٣) .

- السادس : تعظيم أمر المحابة للإسراف في حقوق الله تعالى (١) وحدوده ، وأنها سبب الإهلاك ، وقد نبه عليه الصلاة والسلام على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك الحصر : " يا أيها " (٤) كما سلف .

- السابع : جواز تعليق القول بتقدير أمر آخر (٥) . وقد شدد (ب) قوم في المنع من قول " لو " . فإنه صح (٦) أنها تفتح عمل

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : شد .

====> بصدق القاذف ، فكانت تلك شبهة قوية . فتح الباري : ١٢ / ٩٥ .

وقد سبق بيان بعض أحكام هذه المسألة صفحة : ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

(١) وهو قول الإمام مالك .

انظر : المدونة : ٤ / ٤١٥ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٤٠ ب ، المنتقى : ٧ / ١٦٥ .

(٢) قاله القاضي عياض : ٥ / ل ٤٠ ب ، والنووي : ١١ / ١٨٦ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ / ١ .

وانظر : الأحكام الكبرى للمحب الطبري : كتاب الحدود / باب ذكر التوسعة في الشفاعة في الحد

والعفو عنه قبل الانتهاء إلى السلطان : ٦ / ل ٤١٧ ، المدونة : ٤ / ٣٨٧ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٠ .

(٣) هو معنى الحكم السابق .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ أ . وقد سلف صفحة : ٢٩٧ في بيان ألفاظ الحديث .

(٥) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٤٨ .

(٦) أخرج الإمام مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، احْرَصُ

عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا

وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنْ لَوْتَفَتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " .

صحيح مسلم | كتاب القدر | باب في الأمر بالقوة وترك العجز . ٤ / ٢٠٥٢ |

[٣٤ - (٢٦٦٤)] .

سنن ابن ماجه : المقدمة | باب في القدر | ١ / ٣١ | (٧٩) . مسند أحمد : ٢ / ٣٦٦ ، ٣٧٠ .

الشیطان (١) . لكن المنع تأول على فعل أمر قد فات أو فعل محذور ونحوه (٢) .
 - الثامن : مساواة الشریف وغيره في أحكام الله وحدوده ، وأن من راعى الشریف
 فيها يخشى عليه الهلاك (٣) .

- التاسع : عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين (٤) . وقد
 حث الله تعالى على ذلك بقوله تعالى (١) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
 بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٥) . وقوله
 [تعالى] ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ . . .﴾ (٦) الآية . وقوله [تعالى] :
 ﴿لَا تَجِدُ (ب) قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .﴾ (٧) الآية .

- العاشر : جواز الحلف بأيام الله (٨) ، وهويمين عندنا بالنية ، لا
 عند الإطلاق ، على الأصح (٩) لأنه لا يعرفه إلا الخواص . وعن

(أ) قوله : (بقوله تعالى) سقط من ز . (ب) في الأصل : لا يجد .

(١) معنى تفتح عمل الشيطان : أي يلقي في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان .

شرح النووي / ١٦ / ٢١٦ / كتاب القدر / باب الإيمان للقدر والإذعان له .

(٢) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ أ .

وقال النووي : الظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهى تنزيه لا
 تحريم فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا :
 فلا بأس به . وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث . شرح النووي / ١٦ / ٢١٦ .

(٣) العدة : ٢ / ل ١٨٨ ب .

(٤) العدة : ٢ / ل ١٨٨ ب ، فتح الباري : ١٢ / ٩٦ .

(٥) جزء آية (١٣٥) من سورة النساء .

(٦) جزء آية (٢٤) من سورة التوبة .

(٧) جزء آية (٢٢) من سورة المجادلة .

(٨) وقد ثبت الحلف بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : في حديث آخر عند البخاري في الصحيح

| في المغازي ، في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه من حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما ، في أسامة بن زيد قال فيه صلى الله عليه وسلم : " وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا

لِلْإِمَارَةِ " ١٩ / ٦٠ .

(٩) المذهب المطبوع معه المجموع : ١٨ / ٣١ ، شرح النووي : ١١ / ١٢١ ، فتح الباري : ١١ / ٥٢١ .

مالك (١) وأبي حنيفة (٢) : أنه صريح .

- الحادي عشر : استدل به لأحد القولين عند المالكية : أنه قال : والله لو وقع كذا لفعلت كذا ، ونحو ذلك ، ومن ذلك : لو كنت حاضراً لك عند مخاطبة أخي لفقأت عينك ، هل يكون حائثاً (أ) بهذا اللفظ أم لا ؟ (٣) .

(أ) في الأصل : جانباً وما أثبتته من ز .

(١) التمهيد : ١٤ / ٣٧٢ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٦١ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٣٢ .

(٣) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٣٧ أ .

باب حد الخمس

باب حد الخمر

ذكر فيه رحمه الله حديث أنس ، وحديث أبي بردة (١) .

الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ (ب) . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : هذه السياقة المذكورة : هي لمسلم خاصة (١) . لكن لفظة " بجريدتين " بدل " بجريدة " .

قال عبد الحق (٢) في جمعه (٣) : ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف ، وحديثه عن أنس قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والتعال ، وجلد أبو بكر أربعين (٤) ، [و] (ج) لم يقل : عن النبي

(أ) في ز : أبي بريدة . (ب) في ز : ثمانين وكذا في صحيح مسلم .

(ج) زيادة من ز .

(١) صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد الخمر | ٣ | ١٣٣٠ | [٣٥ - (١٧٠٦)] .

(٢) عبد الحق : هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي ، ويعرف بابن الخراط ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، له مصنفات منها : الأحكام الكبرى ، والصغرى ، والجمع بين الصحيحين . توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
التذكرة : ٤ / ١٣٥٠ ، الديباج : ٢ / ٥٩ (٩) ، الشذرات : ٤ / ٢٧١ ، الرسالة المستطرفة : ١٧٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين : كتاب الحدود | باب الحد في الخمر | ١ | ل ٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب الضرب بالجريد والتعال | ٨ | ١٩٦ .

وفي رواية " ضرب " بدل " جلد " في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر | ٨ | ١٩٦ .

وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن | كتاب الحدود | باب الجلد في الخمر | ٤ | ١٦٣ (٤٤٧٩) ،

والتزمذي في الجامع الصحيح | باب ما جاء في حد السكران | ٢ | ٤٤٩ [١٤٧١] .

صلى الله عليه وسلم أربعين (١) . وهو كما قال (٢) .

* الوجه الثاني : هذا الشارب لا يحضرني اسمه (٣) بعد التبع الشديد ، والفحص عنه .

* الوجه الثالث : الخمر ، هي الشراب المعروف ، وهي مؤنثة على اللغة الفصيحة المشهورة (٤) . وذكر أبو حاتم السجستاني (٥) في كتابه المذكر والمؤنث (٦) في موضعين منه : أن قوماً فصحاء يذكرونها قال : سمعت ذلك ممن أثق به منهم . وذكرها (أ) أيضاً ابن قتيبة في أدب الكاتب فيما جاء فيه لغات التذكير والتأنيث .

ولا يقال : خمرة في اللغة الفصيحة (٧) . قال الجوهري : خمرة ، وخمر وخمور ، كتمرة وتمر وتمور (٨) .

(أ) في الأصل : وذكر . والأولى ما أثبتته من ز .

(١) آخر كلام عبد الحق .

(٢) وقال ابن حجر : نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ، ولم يخرج

البخاري منها شيئاً . وبذلك جزم عبد الحق ثم المنذري . فتح الباري / ١٢ / ٦٤ .

(٣) ونحو هذا ذكر ابن حجر ، ثم قال : لكن يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حماراً المذكور في

حديث عمر . ويحتمل أن يفسر بابن النعيان . والأول أقرب .

فتح الباري / ١٢ / ٦٤ ، ٦٧ . وانظر / ٧٦ ، ٧٧ .

وحديث عمر الذي أشار إليه أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحدود / باب ما يكره من لعن

شارب الخمر / ٨ / ١٩٧ (٦٧٨٠) .

(٤) قاله النووي في تهذيبه : ٣ : ١ : ٩٨ .

(٥) أبو حاتم السجستاني : هو الإمام العلامة سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري ، المقريء ،

النحوي ، اللغوي ، صاحب التصانيف ، من مؤلفاته : " المذكر والمؤنث " ، " إعراب القرآن " . له

بائع طويل في اللغات والشعر والعروض . توفي آخر سنة خمس وخمسين ومائتين . وقيل غير ذلك .

تهذيب السير : ١ / ٤٦٥ ، هدية العارفين : ١ / ٤١١ .

(٦) حكاه عنه النووي في التهذيب : ٣ / ٩٨ .

(٧) أدب الكاتب : ٢٢٦ / باب ما يذكر ويؤنث .

(٨) الصحاح : ٢ / ٦٤٩ .

قال أهل اللغة : سميت خمرا لسترها العقل . وقيل : لأنها تَعَطَّى حتى تُدْرِكَ .
 وقيل : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغييرها (١) . ولها أسماء زائدة على
 الثلاثمائة . وقد ذكرت جملة منها في لغات المنهاج (٢) . فراجعها منه .
 واعلم أن الفاكهي قال : لا خلاف يعتد به في أن : الخمر مؤنثة . قال : وذكر
 النووي : أنها مذكرة على ضعفه . ولم أدر من أين نقله (٣) . هذا كلامه ، وقد
 عرفت سلفه فيه مما قدمته لك ، فلا إنكار عليه .
 * الوجه الرابع : قوله : " فجلده بجريد " (٤) ، هكذا هو في عامة نسخ الكتاب
 وفي بعض نسخه : " بجريدة " (٥) والذي في الصحيح (٦) : " بجريدين " .
 كما أسلفته لك . واختلف في معناه على قولين :
 - أحدهما : أن الجريدين كانتا مفردتين ، جلد بكل واحدة منها عدداً حتى كَمَّلَ
 من الجميع أربعين . وهذا تأويل أصحابنا .

- والثاني : أن معناه : أنه جمعهما ، وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ : ثمانين
 وهذا تأويل من يقول : جلد الخمر ذلك المقدار . والأول أظهر (٧) لأن

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٢٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٩٨ ، القاموس : ٢ / ٢٣ ، لسان
 العرب : ٤ / ٢١١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ .

(٤) الجريد : جمع جريدة . وهي سعة طويلة رطبة من النخل مجرد عنها الخوص .

الصاحح : ٢ / ٤٥٥ ، اللسان : ٢ / ٣٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ٤٩ .

(٥) الذي يظهر لي عكس هذا . فقد اطلعت على أربعة نسخ للعمدة ، جاء في واحدة منها " جريد " بدون

تاء . وهي النسخة التي شرحها ابن العطار : ٢ / ل ١٨٨ ب . وجاء في بقية النسخ " جريدة " بالتاء

انظر : العمدة بتحقيق الأرناؤوط : ٢٤٧ ، والعمدة بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، والعمدة بشرح

نقي الدين : ٢ / ٢٤٩ ، والعمدة بشرح الفاكهي : ل ٣٣٨ .

(٦) وهي رواية مسلم في صحيحه . وقد سبق تخريجها .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ ، وتبعه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٨٨ ب .

وسياتي تفصيل هذه المسألة بمشيئة الله في أحكام الحديث .

الرواية الأخرى الثانية في صحيح مسلم^(١) مبينة لهذه ، وهي : " كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " .

* **الخامس :** قوله : " نحو أربعين " : ظاهره أن ذلك للتقريب لا للتحديد ، لكن لا بد من تأويله على عدم التساوي في الضرب ، والآلة المضروب بها ، فإن^(أ) الحدود للتحديد^(٢) وإن كان القرطبي : نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم : أن ذلك إنما كان منه عليه الصلاة والسلام على وجه التعزير والأدب ، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين^(ب) وحسنه^(٣) ، فلا يوافق عليه .

* **السادس :** في الموطأ : أن الذي أشار على عمر بالثمانين^(ج) : علي بن أبي طالب^(٤) . وهو خلاف ما ثبت في الصحيح^(٥) ، من كونه عبد الرحمن بن عوف . وادّعى القاضي عياض أنه المشهور^(٦) . لكنه مرسل ، فإنه من رواية ثور

(أ) في ز : عند .

(ب) في ز : الأربعين .

(ج) نهاية ل ١٨٠ من ز .

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود / باب حد الخمر / ٣ / ١٣٣١ [٣٧ - (١٧٠٦)] .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٨٩ أ ، وذكر معناه تقي الدين : ٢ / ٢٤٩ .

(٣) المفهم : كتاب الحدود / باب الحد في الخمر / ٣ / ل ١٠٩ .

(٤) روى الإمام مالك من حديث ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها

الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب ، نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا

هذى افترى . أو كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين .

الموطأ / كتاب الأشربة / باب الحد في الخمر / ٢ / ٨٤٢ .

(٥) وهو حديث الباب .

(٦) إكمال المعلم / ٥ / ل ٤٩ ب .

وعبارته : وذكر في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين جلدة في

الخمر . وفي الموطأ وغيره : أنه علي بن أبي طالب ١٠ هـ . ولم يزد على ذلك .

بن زيد الديلي ولم يدركه (١) .

وعلى تقدير اتصاله ، فلعلهما أشارا به ، والذي بدر بالمشورة عبد الرحمن ، فنسبت إليه لسبقه بها ، ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبد الرحمن (٢) .

وقوله : " فلما كان عمر " : أي زمن ولايته .

* السابع : قوله : أخف الحدود : وهو منصوب بفعل محذوف أي : اجلده (أ) أو حده أخف الحدود .

قال الشيخ تقي الدين : ويروى : " ثمانون " بالرفع ، و " ثمانين " بالنصب . أي اجعله ما يقارب ذلك (٣) . واستبعد هذا الفاكهي وقال : إنه بعيد أو باطل ، وكأنه صدر من الشيخ من غير تأمل قواعد العربية ولا لمراد المتكلم بذلك ، إذ لا يجوز أحد : أجود الناس الزيديين . على تقدير : اجعلهم (ب) .

(أ) في ز : اجلد .

(ب) في ز : أجلهم .

(١) قال ابن حجر في هذا الحديث : هو منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف . لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، لم يذكر ابن عباس . وفي صحبته نظر .

تلخيص الخبير | كتاب حد شارب الخمر | ٤ | ٧٥ | (١٧٩٥) .

وانظر : السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحد في الخمر ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس ٣ | ٢٥٢ | [٥٢٨٨] ، وفي باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل [٥٢٨٩] .

المستدرک : كتاب الحدود | باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر | ٤ | ٣٧٥ | وقال فيه الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وصححه أيضا الذهبي في التلخيص .

(٢) وهو ما ذهب إليه النووي ، حيث أشار إلى رواية الموطأ ثم قال : وكلاهما صحيح . وتبعه ابن العطار وخالف فيه ابن حجر فقال : ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا ، واستدل على ذلك بحديث الباب ، ثم قال : فلو كان المشير هو بالثمانين ما أضافها إلى عمر . ولم يعمل . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

شرح النووي : ١١ | ٢١٨ ، ٢١٩ ، العدة : ٢ | ل ١٨٩ ، تلخيص الخبير : ٤ | ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ | ٢٥٠ .

وأيضاً : فإن مراد عبد الرحمن : الإخبار بأخف الحدود لا أمره بأن يجعل أخف الحدود ثمانين . فاحتمال توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز ، لا من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى (١) .

وقال ابن العطار (أ) : جعله بعضهم مبتدأ وخبراً ، فيكونان مرفوعين (٢) . وما أعلمه منقولاً رواية (ب) .

* الثامن : أخف الحدود : يعني المنصوص عليها في كتاب الله ، فإن الحدود فيه حدُّ السرقة : بالقطع ، وحدُّ الزنا : بمائة جلدة ، وحدُّ القذف : بثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف الحدود (٣) .

* التاسع : إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك : لأن في زمنه فتح الشام والعراق ، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش ، وكثرت الأعناب والثمار فأكثرُوا من شرب الخمر ، فزاد عمر حدّها زجراً لشاربها ، وتغليظاً عليهم (٤) ، وكان ذلك سنة ماضية . قال عليه الصلاة والسلام : " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ (ج) ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ " (٥) . وقال أيضاً :

(أ) سقط (ابن العطار) من ز .

(ب) في ز : (رواه منقولاً) بدلاً من (منقولاً رواية) .

(ج) زاد في ز : " من بعدي " .

(د) في ز : الذي .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ .

(١) العدة : ٢ / ل ١٨٩ ب .

(٢) العدة : ٢ / ل ١٨٩ أ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١٠٩ ب .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه - واللفظ له - من حديث العرياض بن سارية من عدة طرق

رواتها ما بين مقبول وصدوق وثقة ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في لزوم السنة / ٤ / ٢٠١ (٤٦٠٧) ، سنن الترمذي : كتاب

العلم / باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة / ٤ / ١٥٠ [٢٨١٦] ، سنن ابن ماجه : المقدمة / باب

اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٦ (٤٢) . ذكره آخر حديث طويل .

[صلى الله عليه وسلم] " اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ ^(١) مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ " ^(١) ، أي بكل واحد منهما ، ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه ^(أ) بهذا مرة ، وبالأول أخرى ، وقال علي : كل سنة ^(٢) . أي لأن الأربعين فعل ^(ب) الشارع والصديق . والثمانين : فعل الفاروق بإجماع الصحابة ^(٣) رضي الله عنه ^(ج) ، وهو المعروف من مذهب علي ، وهذا من علي رضي الله عنه ^(د) : دال على اعتقاده حقيقة كونهما خليفين ، وأن فعلهما ^(هـ) سنة ، وأمرهما حق بخلاف ما [كذبه] ^(و) الشيعة عليه .

* الوجه العاشر ^(٥) : في أحكامه :

- أولها : تحريم شرب الخمر ^(٦) . وهو إجماع ^(٧) . فإن الحد لا يكون إلا على مُحَرَّم كبيرة .

- | | |
|----------------------------------|---|
| (أ) ، (ج) ، (د) حذف من ز . | (ب) في الأصل : نقل . والصواب ما أثبتته من ز . |
| (هـ) في ز : فعلها . | (و) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز . |
| (ي) ألحقه الناسخ بهامش الأصل . | (لا) سقط من ز . |

(١) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وقال فيه : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

سنن الترمذي : كتاب المناقب | باب مناقب أبي بكر الصديق | ٥ | ٢٧١ | (٣٧٤٢) .

سنن ابن ماجه : المقدمة | باب فضل أبي بكر الصديق | ١ | ٣٧ | (٩٧) .

(٢) أخرج مسلم عن علي رضي الله عنه قال : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي " .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب حد الخمر | ٣ | ١٣٣١ | [٣٨ - (١٧٠٧)] .

(٣) أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن وبرة الكلي ، ما يدل على أن عمر رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد بجلد شارب خمرة ثمانين ، بحضرة عثمان بن عفان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير .

وجاء في آخر الحديث : " وجلد عمر ثمانين ، وكان إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب :

جلده ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت مئة الرلة جلد أربعين . ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين

المستدرک : كتاب الحدود | باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر | ٤ | ٣٧٥ | وقال فيه صحيح

الإسناد ولم يخرجاه وصححه أيضاً الذهبي في التلخيص .

(٤) المحلى : ١٢ / ٣٦٧ .

- ثانيها : وجوب الحد على شاربها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً^(١) . وأجمعوا على أن شاربها لا يقتل وإن تكرر منه . ومن حكي الإجماع على ذلك : الترمذي في جامعه^(٢) وخلائق^(٣) .

وحكى القاضي عن طائفة شاذة ، أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات لأحاديث واردة في ذلك^(٤) .

وهو قول باطل مخالف لإجماع^(أ) الصحابة فمن بعدهم ، وتلك الأحاديث منسوخة ، إما بقوله عليه الصلاة والسلام : " لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ " ^(٥) الحديث (ب) . وإما بدلالة الإجماع ، فإنه استمر بعد وفاته^(٦) .

(أ) في ز : مخالفة للإجماع . (ب) في ز : الحد .

(١) الإجماع : ١١٥ ، الإفصاح : ٢ / ٢٦٧ .

وانظر في الفقه الشافعي : الأم : ٦ / ١٥٦ ، التنبيه : ٢٤٧ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، منهج الطلاب : ١٢٩ ، منهاج الطالبين : ١٣٥ ، الروضة : ١٠ / ١٦٨ ، المجموع : ٢٠ / ١١٢ ، كفاية الأختار : ٢ / ٣٥٠ .

وفي الفقه الحنبلي : الأحكام السلطانية للفراء : ٢٦٨ ، المغني : ١٠ / ١٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٥٧ .

وفي الفقه الحنفي : تحفة الفقهاء : ٣ / ٥٥٩ ، الكفاية ومعها الشرح : ٥ / ٨٣ ، المبسوط : ٢٤ / ٢ . وفي الفقه المالكي : بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٣ .

(٢) الجامع الصحيح | كتاب الحدود | باب ما جاء في السكران | ٢ / ٤٥٠ .

(٣) منهم الشافعي في الأم : ٦ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

وانظر : شرح معاني الآثار : ٥ / ١٦٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ١٤٩ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ١٤٩ .

(٥) متفق عليه . وهو الحديث الأول من كتاب القصاص من هذه الرسالة . وفيه حديث أخرجه الشافعي

بسنده عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً : " إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه " . فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة .

قال الشافعي : القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته . الأم : ٦ / ١٥٥ .

(٦) قاله النووي : ١١ / ٢١٧ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٨٩ ب .

- وأجمعوا على أن شارب الخمر : يجلد . سواء سكر أم لا (١) واختلفوا في
 شارب النبيذ - وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة (٢) - على قولين :
 - أحدهما : إلحاقه بشارب الخمر . وإن كان يعتقد إباحت النبيذ ، وهو قول
 الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وأحمد (٥) وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً (٦) .
 - ثانيهما : لا يجلد (أ) شاربه . وهو قول أبي حنيفة والكوفيين (٧) . وقال أبو
 ثور : يُحدّ معتقد (ب) تحريم النبيذ دون غيره (٨) .
 - ثالثها : أن قدر حد الخمر : أربعون . وبه قال الشافعي (٩) ، وأبو ثور ،
 وداود ، وأهل الظاهر وغيرهم (١٠) .

(أ) في الأصل : ولا يجلد . وفي ز : فلا يحرم ولا يجلد .

(ب) في ز : مقتد .

-
- (١) مراتب الإجماع لابن حزم : ١٣٣ .
 (٢) وسمي بالنبيذ : لأنه ينبذ : أي يطرح حتى يختمر .
 لسان العرب : ١٤ / ١٧ ، المصباح المنير : ٥٩٠ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٨٩٧ .
 (٣) الأم : ٦ / ١٥٦ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ : ٢٣٥ ، الروضة : ١٠ / ١٦٩ ،
 المجموع : ٢٠ / ١١٩ .
 (٤) الموطأ : كتاب الأشربة / باب الحد في الخمر / ٢ / ٨٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٤ .
 (٥) المغني : ١٠ / ٣٤٠ - ٣٤٦ ، الكافي : ٤ / ٢٣١ .
 (٦) منهم الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة والأوزاعي .
 المغني : ١٠ / ٣٢٨ .
 (٧) لا يجلد شارب النبيذ عند أبي حنيفة حتى يسكر . وهو مذهب النخعي وكثير من أهل الكوفة
 وأصحاب الرأي . كما حكاه عنهم ابن قدامة .
 انظر : تحفة الفقهاء : ٣ / ٥٦١ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٨١ ، المبسوط : ٢٤ / ٢٠ ،
 المغني : ١٠ / ٣٢٨ .
 (٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٣٢٨ .
 (٩) التنبيه : ٢٤٧ ، الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، الروضة : ١٠ / ١٧١ ، المجموع : ٢٠ / ١١٩ .
 (١٠) المحلى : ١٢ / ٣٦٧ ، إكمال المعلم : ٥ / ٤٩٩ ، شرح النووي : ١١ / ٢١٧ .

قال الشافعي : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ^(١) . لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم ^(أ) ، بل روى عبد الرزاق ^(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام فعله . وإن لم يصح كما قاله ابن حزم ^(٣) . ولأصحابه وجه ^(٤) : أنه لا تجوز الزيادة على الأربعين لأن علياً رضي الله عنه ^(أ) رجع عنه ، وكان يضرب أربعين .

قال أصحابنا : والزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ^(٥) .

وقيل : إنها ^(ب) حد ، لأن التعزير لا يكون إلا على جناية مخففة . وقال مالك وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ^(ج) : حده ثمانون ^(د) . ونقله القاضي عياض عن الجمهور سلفاً وخلفاً ، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع ^(هـ) الصحابة ، وأن فعله عليه الصلاة والسلام لم يكن للتحديد ^(٦) ، ولهذا قال في رواية الكتاب : "نحو أربعين" ^(٧) .

(أ) حذف من ز .

(ب) في ز : لأنها .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : ثمانين . (هـ) في ز : إجماعه .

(١) التبيين : ٢٤٧ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٧٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق من حديث الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين .

مصنف عبد الرزاق / باب حد الخمر / ٧ / ٣٧٩ / رقم (١٣٥٤٧) ، (١٣٥٤٨) .

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر لابن حزم في الإعراب . انظر : تلخيص الحبير / ٤ / ٧٦ / (١٧٩٥) .

(٤) قال البغوي : إن أصل الحد في الخمر : إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، ولو كان حداً ما كان

لأحد فيه الخيار . شرح السنة : ١٠ / ٣٣٤ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٧ . وانظر : شرح السنة : ١٠ / ٣٣٤ .

(٦) إكمال المعلم : ٥ / ١٤٩ .

وانظر : القوانين الفقهية : ٣١٠ ، معالم السنن : ٤ / ٦٢٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٤ ، شرح معاني

الآثار : ٣ / ١٥٨ ، الهداية : ٥ / ٨٣ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٥٦٠ ، المغني : ١٠ / ٣٢٩ .

(٧) سبق تخريجه .

وحجة الشافعي : أنه عليه الصلاة والسلام جلد أربعين - كما سلف - وزيادة عمر تعزيرات ، والتعزير إلى رأي الإمام ، إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يفعله الشارع ولا الصديق ولا علي علي خلاف عنه . ولو كانت حداً لم يترك ، ولهذا قال علي رضي الله عنه (١) : وكل سنة (١) . أي الإقتصار على الأربعين ، والبلوغ إلى الثمانين (٢) .

ثم هذا الذي ذكرناه : هو حد الحر . فأما العبد فعلى النصف (٣) منه (١) كما في الزنا والقذف . وحكى القاضي حسين : أن من أصحابنا من قال إنه كالحر (٤) وهو غلط .

- الرابع : حصول الجلد في الخمر : بالجريد . وهو إجماع . ومثله : النعال وأطراف الثياب . واختلفوا في جوازه بالسوط على قولين : وهما وجهان لأصحابنا والأصح : الجواز .

وشدّ بعض أصحابنا : فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز الضرب فيه بالنعال والثياب ، لعسر الضبط ، وهو غلط فاحش مردود على قائله لمنابدته صريح الأحاديث الصحيحة . وشدّ بعضهم فقال : يتعين غير السوط (ب) .

(أ) حذف من ز . (ب) في ز : الصوت .

(١) سبق تخريج الأثر قريباً في الحكم التاسع .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٧ ، المغني : ١٠ / ٣٢٩ ، فتح الباري : ١٢ / ٦٩ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ .

وانظر : التبيين : ٢٤٧ ، الروضة : ١٠ / ١٧١ ، المجموع : ٢٠ / ١١٩ ، الكافي : ٤ / ٢٣٣ ،

المغني : ١٠ / ٣٣٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٥٨ ، الموطأ : ٢ / ٨٤٣ ، بداية

المجتهد ، ٢ / ٤٤٤ ، ابن جزئي : ٣١٠ ، تحفة الفقهاء : ٤ / ٥٦٠ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٨٣ ،

الهداية : ٥ / ٨٤ ، الإفضاح : ٢ / ٢٦٩ .

(٤) قول القاضي حسين لم أقف عليه .

وهو مذهب أبي ثور وأكثر أهل الظاهر ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور . حكاه عنهم ابن حجر

في فتح الباري : ١٢ / ٧٥ .

قال أصحابنا : وإذا ضرب بالسوط : فليكن متوسطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصى ، فإن ضربه بجريدة : فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ويضربه ضرباً بين ضريين ^(١) ، ولا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكفي بالوضع بل يرفع ذراعيه رفعاً معتدلاً ^(٢) .

— الخامس : مشاورة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام ^(٣) .

— السادس : جواز القياس والعمل به ^(٤) ، والاستحسان ^(٥) عند الحاجة إليه ^(٦) .

(١) أي يكون الضرب وسطاً : فلا شديداً فيقتل ، ولا ضعيفاً فلا يردع . المغني ١٠ / ٣٣٨ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢١٨ .

وانظر : الأحكام السلطانية : ٢٨٤ ، التبيين : ٢٤٧ ، الروضة : ١٠ / ١٧٢ ، المنهاج : ١٣٥ ،

المجموع : ١٠ / ١١٤ ، منهج الطلاب : ١٢٩ ، الاختيار : ٤ / ٨٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٢١ .

(٣) الأحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٠ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ .

وهو مستحب في حق الإمام . المجموع : ٢٠ / ١٣٨ .

(٤) القياس في اللغة : هو التقدير . وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم يجمع بينهما . وقيل : هو

حكم على الفرع يمثل ما حكم به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل .

وهو أصل من أصول الاستنباط ، ثبت بالكتاب والسنة ، وانعقد إجماع الصحابة على ثبوته في الأحكام

وهو جار في كل حكم شرعي أمكن تعليقه . وأنكر قوم القياس في الحدود والكفارات ، وقد بين

الغزالي فساد هذا المذهب .

انظر : روضة الناظر : ١٤٥ ، أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٧ / مسألة (٢٢٣) ،

المستصفي : ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٥ .

(٥) الاستحسان : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة يمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى

يقتضي العدول عن الأول . ويكون في مسألة جزئية ولو نسبياً ، في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إليه

الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي إلى الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن

الشرع في روحه ومعناه .

أصول الفقه لأبي زهرة : ٢٠٧ ، ٢٠٨ / مسألة : ٢٥٣ . وانظر : روضة الناظر : ٨٥ .

(٦) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٠ ، فتح الباري : ١٢ / ٧٣ ، ٧٤ .

الحديث الثاني

عن أبي بردة هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ (١) " اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف براويه . وقد سلف في باب صلاة العيدين واضحاً . وأن ما (١) ذكره في اسمه هو أصح الأقوال (٢) .

(أ) في ز : وإنما .

(١) ورد هذا الحديث في الصحيحين من ثلاثة طرق ، اتفقا على واحد ، وانفرد البخاري بآيتين : فأخرجه

من طريق ابن وهب بسنده عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة هانيء بن نيار . ولفظه عند البخاري : " ٦٨٥٠ " : " لَا يُجْلَدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ٠٠٠ " وعند مسلم : (١٧٠٨) " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ ٠٠ " ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود أيضاً (٤٤٩٢) .

وانفرد البخاري به (٦٨٤٨) من طريق الليث بسنده عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة - ولم يقل فيه : عن أبيه - ولفظه : " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ ٠٠٠ " . ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ومثله .

والطريق الآخر الذي انفرد به البخاري (٦٨٤٩) رواه عن عمرو بن علي به عن عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : " لَا عَقَبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ ٠٠٠ " .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب كم التعزير والأدب | ٨ | ٢١٥ ، ٢١٦ | [٦٨٥٠ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٤٨] .

صحيح مسلم | كتاب الحدود | باب قدر أسواط التعزير | ٣ | ١٣٣٢ | [٤٠ - (١٧٠٨)] .

سنن أبي داود | كتاب الحدود | باب في التعزير | ٤ | ١٦٧ | (٤٤٩١) ، (٤٤٩٢) .

سنن الترمذي | كتاب الحدود | باب ما جاء في التعزير | ٣ | ١٢ | (١٤٨٨) .

سنن ابن ماجه | كتاب الحدود | باب التعزير | ٢ | ٨٦٧ | (٢٦٠١) .

(٢) قال : اسمه هاني ، وبه جزم المصنف في حد الخمر ، وقيل الحارث ، وقيل مالك بن نيار ، وهو

المشهور ، وقيل عمرو وقيل هبيرة ، شهد العقبة الثانية في قول جماعة . روى أحاديث ، اتفقا منها على

< ==

واحد . مات ولا عقب له بعد الأربعين .

* الثاني : البلوي : بفتح الباء الموحدة ، ثم لام ثم واو ثم ياء النسب ، نسبة إلى بلي
ابن عمرو بن حلوان بن إلخاف بن قضاة ، فأبو بردة : هو هانيء بن نيار^(١)
[ابن عمرو] ^(أ) بن عبيد ^(ب) بن كلاب بن غنم بن هيرة بن ذهل بن هانيء بن
بلي بن عمرو ^(ج) بن حلوان بن إلخاف بن قضاة ^(٢) .
* الثالث : هذا الحديث ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً . وقال الأصيلي :
اضطرب اسناده فوجب تركه ^(٣) .

وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ، فإن رجال
إسناده ثقات .

والاضطراب الذي أشار إليه هو : أنه روي : عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد
الله ^(٤) عن أبي بردة . وعنه عن أبيه عن أبي بردة . وعنه عن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم ، وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .
وروي ^(د) : عنه عن رجل من الأنصار عن النبي ^(٥) صلى الله عليه
وسلم ^(هـ) .

(أ) سقط من النسختين وأثبتته من مصادر الترجمة .

(ب) في ز : عبد . (ج) في ز : عمر .

(د) زاد في ز : أيضاً . (هـ) سقط من ز .

===== الاعلام : ٢ / ل ٨٠ ب . وانظر ابن سعد : ٣ / ٤٥١ ، الاستيعاب : ٣ / ٥٩٧ ، أسد

الغاية : ٥ / ٥٢ ، الإصابة : ٣ / ٣٩٦ ، التهذيب : ١٢ / ١٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٦ .

(١) هانيء : بنون بعدها همزة . ونيار : بنون مكسورة ثم ياء مشاة تحت مخففة بلا همزة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٧٨ .

(٢) طبقات خليفة : ٨٠ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٧٨ .

(٣) حكاه عنه ابن بطلال في شرحه : ٤ / ل ٤٣ ب ، وابن حجر في تلخيص الخبير : ٤ / ٧٩ .

(٤) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي ، أبو عتيق المدني ، روى عن أبيه وأبي بردة بن
نيار في الحدود . ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . له حديث : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في
حد " .

الثقات : ٥ / ٧٧ ، رجال صحيح مسلم : ١ / ٤٠٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ /

٢٨٤ ، الميزان : ٢ / ٥٥٣ ، التهذيب : ٦ / ١٥٣ .

(٥) ذكر الإسماعيلي أنها من رواية إسحاق بن راهويه كما حكاه ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٧٧ .

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم ، لأنه يُحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة ، وسمعه من أبي بردة . فحدث به مرة (١) عن هذا ، ومرة عن هذا وقوله : عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم : يريد به أبا بردة . وقوله : عن رجل من الأنصار : يريد به أيضاً أبا بردة (١) ، فإنه وإن كان قضاعياً بلوياً فإنه حليف للأنصار ، فنسبه إليهم . وهو مشهور بالنسبة إليهم .

وقد ذكر الدارقطني : أن حديث عمرو بن الحارث المصري (٢) الذي قال فيه (عن أبيه) : صحيح ، لأنه ثقة ، وقد زاد (ب) رجلاً ، وتابعه أسامة بن زيد (٣) .

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف وجنح إلى ما جنح إليه صاحباً الصحيح .

* الرابع : قوله : " لا يجلد " : ضبط بوجهين . أحدهما : بفتح الياء وكسر اللام وثانيهما : بضم الياء وفتح اللام (٤) .

(أ) سقط من ز . (ب) آخر ل ١٨١ من ز .

- (١) سلف ذكر الإسماعيلي أنها من رواية اسحاق بن راهوية كما حكاه ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٧٧ .
 (٢) عمرو بن الحارث المصري ، أبو أيوب الأنصاري ، ثقة فقيه حافظ . مات قبل الخمسين ومائة .
 الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٣٦٤ / (٣٨٦) ، تقريب التهذيب : ٢ / ٦٧ (٥٥٥) .
 (٣) التتبع : ٢٢٦ .

وقال ابن حجر : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث ، فإنه كيفما دار يدور على ثقة . وقال : وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل ، أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه ، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه .
 فتح الباري / ١٢ / ١٧٧ .

وانظر : بغية الباحث في زوائد مسند الحارث / كتاب الحدود / باب ما جاء في التعزير / نسخة مخطوطة غير مرقمة ، ولفظه : " لا يجل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسباط إلا في حد " . وفي رواية : " أن يضرب عشرة أسواط إلا في حد " .

سنن ابن ماجه : كتاب الحدود / باب التعزير / ٢ / ٨٦٧ (٢٦٠٢) .

- (٤) قال النووي : وكلاهما صحيح . وتبعه الفاكهاني . شرح النووي : ١١ / ٢٢١ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

* **الخامس** : اختلف في تفسير الحد في هذا الحديث . فقليل : أراد به حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ، لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى (١) .

قال الشيخ تقي الدين : وبلغني عن بعض أهل العصر : أنه قرر هذا المعنى ، بأن تخصيص الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحي فقهي ، وأن عُرِفَ الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك . أو يحتمل أن لا يكون كذلك - هذا أو كما قال - فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرم شرعي . وهذا :
أولا : خروج في لفظ " الحد " عن العرف فيها . وما ذكره : يوجب النقل .
والأصل : عدمه .

وثانيها : إنا إذا حملناه على ذلك ، وأجزنا في كل حق من حقوق الله : أن يزداد ، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه (١) بالزيادة على عشرة أسواط إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ، ليس إلا ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير فيه ممنوع ، فلا يبقى لخصوص (٢) الزيادة معنى (٣) . والذي تقتضيه الأدلة : أن المراد به فعل المعاصي التي لا حد فيها .

* **السادس** : فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها (٤) ، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها .

* **السابع** : اختلف العلماء في مقدار التعزير : فالمنقول عن مالك وأصحابه : أنه لا يتقدر بعشرة ولا غيرها ، ويجيز العقوبات فوق العشرة وفوق الحدود على قدر

(أ) في الأصل : " منه " وما أثبتته من ز وإحكام الأحكام مصدر النص .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ ، فتح الباري : ١٢ / ١٧٧ .

(٢) زاد في إحكام الأحكام مصدر النص : " منع " .

(٣) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) مثل : النهب والغصب والانتهاب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٤٧ ، الروضة : ١٠ / ١٧٤ ،

المجموع : ٢٠ / ١٢١ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١١٢ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

الجريمة وصاحبها ، ويجعل ذلك موكولا إلى رأي الإمام واجتهاده (١) . وبه قال : أبو ثور وأبو يوسف (أ) ، ومحمد (ب) ، والطحاوي (٢) .

وذهب أحمد وإسحاق (٣) : إلى أنه لا يزداد على عشرة أسواط عملاً بظاهر الحديث فإنه متعرض للمنع من الزيادة عليها ، وما دونها : لا تعارض للمنع فيه . وبه قال صاحب التقريب (٤) من الشافعية ، وأشهب (٥) من المالكية في بعض أقواله .

وظاهر مذهب الشافعي : جواز الزيادة على العشرة ، إلا أنه لا يبلغ به الحد . وعلى هذا ففي المعبر وجهان :

- أصحابهما : أدنى (ج) الحدود في حق المعزر . فلا يزداد في تعزيز الحد على تسع وثلاثين ضربة ليكون دون حد الأحرار ، ولا في تعزيز العبد على تسعة عشر سوطاً ليكون دون حدة .

- وثانيهما : أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزداد في حد الحر أيضاً على تسعة عشر سوطاً .

(أ) في الأصل : يوسف . والصحيح ما أثبتته من ز .

(ب) زاد في الأصل : أبو ثور . وهو سهو . (ج) في ز : " أن " بدل " أدنى " .

(١) شرح ابن بطال : ٤ / ل ٤٣ ب ، عارضة الأخوذي : ٦ / ٢٥٠ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٠ ،

المفهم : ٣ / ل ١١١ ب ، التاج والإكليل : ٦ / ٣١٩ .

(٢) مشكل الآثار : ٣ / ١٧١ ، الهداية وشرحها فتح القدير : ٥ / ١١٦ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ ،

الإفصاح : ٢ / ٢٤٦ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق : ١ / ل ٥٦٤ ، المغني : ١٠ / ٣٤٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦١ .

(٤) حكاة عنه تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ .

وصاحب التقريب : هو الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي - الكبير - إمام عصره ، كان

فقيهاً أصولياً محدثاً لغوياً شاعراً ، له تصانيف مشهورة ، منها : التقريب في شرح مختصر المزني . توفي

سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٧٨ ، ٢٨٢ وما بعدها ، طبقات الإسني : ٢ / ٤ .

(٥) حكاة عنه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١١ ب ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

- وفيه وجه ثالث : أن الاعتبار فيه بحمد الأحرار مطلقاً ، فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين ولا يزيد (١) .

وجوز الإصطخري (٢) من الشافعية في كتابه أدب القضاء (٣) : مجاوزة العشرة في غير السوط . وهو مطابق للحديث . ولكن (أ) رواية البخاري (٤) عن عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " يردّه .

ثم من خالف وجوز الزيادة عليه (ب) : وهم جمهور الصحابة والتابعين - كما حكاه النووي في شرحه (٥) عنهم - ، وإن كان القرطبي نقل عن الجمهور المنع من الزيادة (٦) ، أجاب عن الحديث بأوجه :
- أحدها : الطعن فيه . وقد سلف جوابه (٧) .

(أ) في ز : لكن بدون (و) .

(ب) قوله : " وجوز الزيادة عليه " ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(١) ذكر هذه الوجوه : تقي الدين : ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، والنووي في الروضة : ١٠ / ١٧٤ ، ١٧٥ .
وانظر : الوجيز : ١٨٢ ، الأحكام السلطانية : ٢٩٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٤٤ ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ .

(٢) الإصطخري : بكسر الألف وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وفي آخرها الراء . نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس ، وهو القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد ، من أئمة فقهاء الشافعية ، كان بصيراً بكتب الشافعي ، له كتاب " أدب القضاء " استحسنته العلماء . توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
اللباب : ١ / ٦٩ ، ٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الشذرات : ٢ / ٣١٢ .

(٣) حكاه عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ٧٩ والفتح : ١٢ / ١٧٨ .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الحدود | باب كم التعزير والأدب | ٨ / ٢١٦ | (٦٨٤٩) .

(٥) شرح النووي : ١١ / ٢٢١ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ١١١ ب .

وعبارته : " والجمهور على أنه يزاد في التعزير على العشرة ، فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزداد عليه . ولعل الشارح اطلع على نسخة أخرى فيها ما أشار إليه من المنع .

(٧) سلف في الوجه الثالث من وجوه الكلام على الحديث .

- ثانيها : نسخه بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار . وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري^(١) : أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً^(٢) ، ويروى : ثلاثين إلى الأربعين^(٣) .

وضرب عمر صبيغاً - بفتح الصاد المهملة ، ثم باء موحدة ، ثم مثناة تحت ، ثم غين معجمة^(٤) أكثر من الحد ، أو من مائة . وضرب من نقش على خاتمه مائة^(٥) .

واستضعف هذا الوجه : بأنه يبعد عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ،

(١) أبو موسى الأشعري :

هو الصحابي الجليل ، عبد الله بن قيس بن سليم . كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَ مَزْمَرًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " . اختلف في وفاته قبل سنة اثنتين وأربعين وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب : ٢ / ٣٧١ ، الإصابة : ٢ / ٣٥٩ ، صحيح البخاري / التفسير / باب حسن الصوت بالقراءة / ٦ / ٢٤١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، ولفظه : " لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً " وعند ابن حزم : لا يجلد في تعزير أكثر من ثلاثين .

مصنف عبد الرزاق / باب لا يبلغ بالحدود العقوبات / ٧ / ٤١٣ / (١٣٦٧٤) .

الحلى / كتاب التعزير / ذكر ما ورد في الآثار في التعزير / ١٢ / ٤٢٣ / مسأله (٢٣٠٩) .

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ . وقد أوردها الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يعزها لأحد

واكتفى بقوله : رواه ابن المنذر قال : روي عنه أن لا يبلغ بعقوبة أربعين .

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين .

تلخيص الحبير : ٤ / ٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود / باب في التعزير كم هو وكم

يلغ / ١٠ / ١٠٦ / (٨٩١٩) . وانظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ٤٣ ب .

(٤) مشارق الأنوار : ٢ / ٥٣ .

وهو صبيغ بن عسل : الذي سأل عمر رضي الله عنه عن المتشابه ، فأدبه الأدب البليغ كما جاء في

رواية القرطبي : ضرب رأسه بعرجون فشجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال :

حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي . قال القرطبي : وقد اختلفت

الروايات في أدبه ، ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب فحسنت توبته .

تبصير المنتبه : ٣ / ٨٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ١١ ، ١٧ / ٢١ .

(٥) أوردهما القرطبي في المفهم : ٣ / ١١١ ب .

وفعل بعضهم أو فتواه على خلافه لا يدل على النسخ (١) .

- ثالثها : أنه محمول على ذنب بعينه ، أو رجل بعينه . ذكره الماوردي (٢) من أصحابنا . وفيه نظر .

- رابعها : أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر (٣) . وهو ضعيف جداً ، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص . ثم هذه المناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص (٤) .

- خامسها (١) : أن المراد بالحد (ب) الحق ، وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها (٥) . وقد سلف ما فيه .

وقال ابن أبي ذئب (٦) وابن أبي ليلى : لا يزداد في الأدب على ثلاثة . وبه قال أشهب مرة . وقال في (ج) مؤدب الصبيان : لا يزيد على ثلاثة أسواط . فإن زاد اقتص منه (٧) . وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل عليه ، ولعله أخذه من أن

(أ) زاد في الصحيفة ب من ل ١٨٢ من ز على يسارها من الأعلى كلاماً غير واضح .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من ز .

(١) قاله تقي الدين في احكام الأحكام : ٢ / ٢٥١ . وهو ما ذهب إليه ابن حجر في تلخيص الخبير : ٤ / ٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٢٩٤ . بمعناه .

(٣) ذكر هذا المعنى القرطبي في المفهم : ٣ / ١١٢ أ ، وحكاه القاضي عياض عن أصحابه في الإكمال : ٥ / ٥٠ أ .

(٤) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٥١ .

(٥) حكاه تقي الدين عن بعض المالكية . وقد سلف صفحة : ٣٢١ في الوجه الخامس .

(٦) ابن أبي ذئب : هو الإمام الثبت الفقيه ، أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ، قال فيه الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم . . . ولو قيل له إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد اجتهاد . توفي سنة تسع وخمسين ومائة .

التذكرة : ١ / ١٩١ .

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ٥٠ ب ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ ، رياض الأفهام : ل ٣٣٨ ب .

الثلاث اغتفرت في مواضع كثيرة من الشرع ، وهو أول حد الكثرة . وفي ذلك ضعف (١) .

ومذهب أبي حنيفة ، أن لا يبلغ بالتعزير أربعين (٢) . وقال ابن أبي ليلى : هو خمسة وسبعون ، ولا يبلغ به الحد (٣) . وروي عن مالك (٤) وأبي يوسف أيضاً (٥) . ومال إليه أصبغ (٦) .

وعن ابن عمر : لا يجاوز به ثمانين . وقال ابن شبرمة : هو دون المائة . وهو رواية عن ابن (أ) أبي ليلى (٧) .

وحكى القرطبي وغيره من المالكية (ب) عن الشافعي : أنه يضرب في الأدب أبداً ، وإن أتى على نفسه حتى يفي بالإنبابة (٨) ويرجع عنه .

(أ) أحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ب) قوله : " وحكى القرطبي وغيره من المالكية " أحقه الناسخ بهامش الأصل ولم يشر إلى مكانه ، وثقته من ز .

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٥٢ .

(٢) الهداية : ٥ / ١١٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٣١ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

(٣) حكاه عنه الخطابي والنووي ، وحكى عنه ابن بطلال والبغوي : أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً ، وحكى عنه ابن قدامة : أدنى الحدود ثمانون ، فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين .

معالم السنن : ٤ / ٦٣٠ ، شرح النووي : ١١ / ٢٢٢ ، شرح ابن بطلال : ٤ / ٤٣ ب ، شرح السنة : ١٠ / ٣٤٤ ، المغني : ١٠ / ٣٤٧ .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ٥٠ ب .

(٥) الاختيار : ٤ / ٩٢ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٣١ ، المبسوط : ٢٤ / ٣٦ .

(٦) قاله القاضي : ٥ / ٥٠ ب .

وأصبغ : هو الحافظ الفقيه أبو عبد الله الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، أصبغ بن الفرج ، تفقه بآب القاسم وابن وهب ، من أعلم خلق الله برأي مالك ، كان الربيع والمزني يتفقهما به قبل قدوم الشافعي مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

التذكرة : ٢ / ٤٥٧ .

(٧) حكاه عنهم القاضي : ٥ / ٥٠ ب ، والنووي : ١١ / ٢٢٢ .

(٨) المفهم : ٣ / ١١١ ب . وفيه : يقر بالإنبابة .

وعن الزبيري (١) من أصحابه (أ) : أن تغزير كل ذنب مستبطن من حده ، ولا
يجاوز حده (٢) .

وهما غريبان .

وتحصلنا على أقوال في المسألة :

- أحدها : أنه لا يزداد على عشرة .

- ثانيها : على ثلاثة .

- ثالثها : يزداد إلى تسعة عشر .

- رابعها : إلى تسعة وثلاثين .

- خامسها : إلى خمسة وسبعين .

- سادسها : إلى ثمانين .

- سابعها : إلى دون المائة .

ويأتي أكثر من ذلك : عند الفرق بين الحر والعبد ، وعلى قول الزبيري

السالف ، وغير ذلك ، فتأمله .

(١) الزبيري : هو الفقيه الشافعي ، أبو عبد الله ، الزبير بن أحمد بن سليمان البصري ، المعروف بالزبيري .

من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويعرف أيضاً بصاحب " الكافي " وهو مختصر له في الفقه الشافعي . كان حافظاً للمذهب ، عالماً بالأنساب . مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٥٦ ، طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٩ ، الأعلام : ١ / ١٣٢ .

(٢) حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ٥٠ ب .

وحكى هذا القول القرطبي عن المزني من أصحاب الشافعي وليس عن الزبيري .

المفهم : ٣ / ١١١ ب .

وهذا المعنى ذكره ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٧٨ .

كتاب

الإيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

- الأيمان : جمع يمين . وأصلها في اللغة : اليد اليمنى . وأطلقت على الحلف : لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه (١) .
- وقيل : لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد .
- وهي في الشرع : تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى وصفته بصفة مخصوصة (٢) .
- والنذور : واحد نذر . وهو مأخوذ من الإنذار الذي هو : التخويف (٣) .
- وهو لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير .
- ولم يذكر في الباب في النذر إلا قوله في أواخره : " وليس على رجل نذر فيما لا يملك " ، وعقد له باباً .
- ثم ذكر في هذا الباب سبعة أحاديث .

(١) انظر : الصحاح : ٦ / ٢٢٢١ | مادة يمين .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤٨ .

(٣) الصحاح : ٢ / ٨٢٥ | مادة نذر ، المفردات للراغب | ٤٨٢ .

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ
إِلَيْهَا ، وَإِن أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف براويه :

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

فأخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، في باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عز وجل ، وفيه " قال

النبي صلى الله عليه وسلم " ٩٠ / ٧٩ / (٧١٤٦) .

وفي كتاب الأيمان والنذور ، في باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ ۝ ١٠٠ ﴾ الآية (٨٩) من سورة المائدة . وفيه : " إن أوتيتها " بدل

" إن أعطيتها " ٨٠ / ١٥٩ / (٦٦٢٢) .

أما الرواية التي جاء فيها : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقد أخرجه في :

كتاب كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده . وفيها : تقديم " فأت الذي هو خير " على

" كفر عن يمينك " ٨٠ / ١٨٤ / (٦٧٢٢) .

وكتاب الأحكام : باب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفيه زيادة " قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم " . وفيه : " فإن أعطيتها " بدل " فإنك إن أعطيتها " ٩ / ٧٩ / (٧١٤٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي

هو خير ويكفر عن يمينه ، بمثله إلا أنه قال " قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم " ٣ / ١٢٧٣ / (١٩) .

وفي كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . واقتصر على ذكر

الإمارة ٣ / ١٤٥٦ / [١٣ - (١٦٥٢)] .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في طلب الإمارة ، مقتصراً على طلب

الإمارة ٣ / ١٣٠ / (٢٩٢٩) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ،

واقتصر فيه على ذكر الكفارة ٣ / ٢٢٩ / (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) .

مناف (١) ، القرشي ، العَبْشَمِي (٢) . أمه : أروى بنت [أبي] (أ)
 الفارعة (ب) من بني فراس (٣) ، أسلم يوم الفتح (٤) .
 وقيل : كان اسمه : عبد كلال (٥) . ويقال : عبد كلوب (٦) . وقيل : عبد
 الكعبة ، فغيره (ج) النبي صلى الله عليه وسلم (٧) . وغزا خراسان (٨)
 في زمن عثمان [رضي الله عنه] وعلى يده فتحت سجستان (٩)

(أ) سقط من النسختين ، والصواب إثباته كما هو في مصادر الترجمة

(ب) هكذا جاء في النسختين وفي مصادر الترجمة " الفرعه " بدون ألف .

(ج) في الأصل : فغير . وما أثبتته من ز .

(١) طبقات خليفة : ١٧٤ ، جمهرة أنساب العرب : ٧٤ .

(٢) الاستيعاب : ٢ / ٤٠٢ .

والعبشمي : بفتح العين وسكون الباء وفتح الشين المعجمة وفي آخره ميم ، نسبة إلى عبد شمس بن عبد مناف . اللباب : ٢ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) طبقات خليفة : ١٧٤ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٦٦ ، المستدرک : ٣ / ٤٤٤ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٧ .

(٤) الاستيعاب : ٢ / ٤٠٢ .

(٥) ثقات ابن حبان : ٣ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٩٧ .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٢ ، وابن حجر في الإصابة : ٢ / ٤٠١ ، إلا أنه قال : يقال عبد كلال وقيل عبد كلول . باللام بدل الباء .

(٧) ابن سعد : ٧ / ٣٦٧ ، أسد الغابة : ٢٩٧ ، الإصابة : ٢ / ٤٠١ .

(٨) خُرَاسَان : ويقال بحذف الألف وإسكان الراء . بلاد واسعة مشهورة ، موطن كثير من علماء المسلمين فتحت أكثر البلاد عنوة وصلاحاً في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة ثلاثين أو واحد وثلاثين . تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ١ : ١٠٢ ، معجم البلدان : ٢ / ٣٥٠ ، فتوح البلدان : ٥٦٧ .

(٩) سجستان : بكسر أوله وثانيه ، وسين أخرى مهملة ، وتاء مثالثة من فوق ، وآخره نون ، بلدة كبيرة واسعة ، بينها وبين هراة عشرة أيام . فتحها عبد الرحمن بن سمرة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين . ثم في زمن معاوية بن أبي سفيان ، سيره عامله على البصرة آنذاك عبد الله بن عامر بن كريز ، فأتاها وفتحها بلدة تلو الأخرى عنوة أو مصالحة إلى أن وصل كابل ، ثم عُين والياً عليها سنة اثنتين وأربعين .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ ، جمهرة أنساب العرب : ٧٤ ، معجم البلدان : ٣ / ١٩٠ ، فتوح البلدان : ٥٥٥ . وانظر : صفحة : ٤٩٧ من هذه الرسالة .

وكابل (١) ، واستعمله عليه الصلاة والسلام (أ) على سجستان (٢) .
 روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة عشر حديثاً ، اتفقا
 منها على هذا الحديث ، وانفرد مسلم بحديثين (٣) . روى عنه الحسن البصري
 وغيره (٤) .
 مات سنة خمسين (٥) . وقيل : سنة إحدى وخمسين (٦) . وقال الفاكهي في
 شرحه (٧) : مات سنة أربع وأربعين ، ثم حكى القولين السالفين .
 وفي موضع قبره ثلاثة أقوال :
 - أحدها : بالبصرة . قاله خليفة (٨) وجماعات (٩) .

(أ) في ز (صلى الله عليه وسلم) .

(١) كابل : بضم الباء الموحدة ، ولام . ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند وغزنة . وقيل : هي تغور من
 طخارستان ، فتحها عبد الرحمن بن سمرة غنوة ، ثم رجع البصرة وبنى بها مسجداً على هيئة
 بناء كابل .

معجم البلدان : ٤ / ٤٢٦ ، فتوح البلدان : ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ، لأن الذي ولاه أمر سجستان : هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم
 معاوية بن أبي سفيان وليس النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زال عليها حتى قدم زياد البصرة فأقره
 أشهراً ثم ولاها الربيع بن زياد . وعاد إلى البصرة سنة ست وأربعين .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ ، فتوح البلدان : ٥٥٨ .

(٣) العدة في رجال العدة للصعي : ل ٦٦ ب ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٩٧ ، الرياض
 المستطابة : ٢٠٦ ، رياض الأفهام : ٢٣٨ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٢ .

(٤) الجرح والتعديل : ٥ / ٢٣٨ ، التهذيب : ٦ / ١٩١ .

(٥) طبقات خليفة : ١٧٤ ، المستدرک : كتاب المناقب | باب مناقب عبد الرحمن بن سمرة | ٣ / ٤٤٤ .

(٦) التهذيب : ٦ / ١٩١ .

(٧) رياض الأفهام : ل ٢٣٨ ب . ومثله ذكر الصعي في رجال العدة : ل ٦٦ ب . واقتصر ابن

العطار (٢ / ل ٢٣٨) على القولين الأولين .

(٨) طبقات خليفة : ١٧٤ .

(٩) منهم الحاكم قاله في المستدرک : ٣ / ٤٤٤ ، وابن سعد في طبقاته : ٧ / ٣٦٧ ، وصححه النووي في

تهذيبه : ١ / ٢٩٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ .

- ثانيها : بالكوفة (أ) (١) ، وصلى عليه زياد (٢) . قاله ابن حبان (٣) .
 - ثالثها : بمرو . حكاه (ب) الحاكم عن بعضهم . وأنه أول من توفي من الصحابة بها (ج) (٤) .

* الثاني : في ألفاظه ومعانيه :

- # الإمارة : بكسر الهمز (د) ، الولاية (هـ) عامة كانت أو خاصة (٦) ، ويدخل فيها القضاء والحسبة (٧) وغيرهما (٨) .

-
- (أ) في ز : الكوفة بدون باء .
 (ب) في ز : وحكاه .
 (ج) سقط من ز .
 (د) في ز : الميم . وهو سهو .
-

- (١) الكوفة : بالضم . البلدة المعروفة بالعراق . بناها سعد بن أبي وقاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة سبع عشرة .

- البداية والنهاية : ٧ / ٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٢٥ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ .
 (٢) زياد : هو زياد بن أبيه ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان . ألحقه معاوية ابن أبي سفيان بنسبه سنة أربع وأربعين . وولاه إمرة الكوفة والبصرة وسائر العراق ، وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، أسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه . كان من دهاة العرب . مات سنة ثلاث وخمسين .

- تهذيب السير : ١ / ١١٨ / (٣٤٦) ، الميزان : ٢ / ٨٦ / (٢٩٢٣) ، الأعلام : ٣ / ٥٣ ،
 الجرح والتعديل : ٣ / ٥٣٩ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٦٥ .

- (٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٢٤٩ .

- (٤) قاله ابن العطار : ٢ / ١٩٢ أ .

- (٥) الصحاح : ٢ / ٥٨١ .

- (٦) الولاية العامة : الخلافة . والولاية الخاصة : الولاية على البلاد . فتح الباري : ١٣ / ١٢٥ .

- (٧) الحسبة : بكسر الحاء ، مصدر من حسب الشيء ، يحسبه ، إذا عدّه وأحصاه . والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة ، من مراقبة الأسعار ، ورعاية الآداب .

- وعرفها الماوردي : بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله .

- لسان العرب : ٣ / ١٦٤ ، المعجم الوسيط : ١ / ١٧١ ، الأحكام السلطانية : ٢٩٩ .

- (٨) شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٩٢ أ .

وفيها لغة أخرى : إمرة بسكون الميم (أ) (١) .
أما (ب) الإمارة (ج) : بالفتح ، فالعلامة (٢) .

وأما الإمرة : بفتح الميم ، فالمرّة الواحدة من الأمر يقال لك على إمرة مطاعة (د) ، أي : إمرة (هـ) أطيعك فيها . وأمر فلان : بكسر الميم وضمها : صار أميراً (٣) .

ومعنى : وكلت إليها : لم تعن عليها ، أي لا يكون فيك كفاية لها ، ومن هذا شأنه : لا يولي (٤) . يقال : وكله إلى نفسه وكلاً وكولاً (٥) .

وفي كثير من نسخ مسلم بدل الواو : همزة . وقال القاضي : هو في أكثرها كذلك والصواب : الواو (٦) .

* الثالث : في أحكامه : وفيه مسائل :

- الأولى : ظاهره (د) يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً (ي) (٧) .

-
- (أ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل . (ب) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .
(ج) في ز : (الأرم) . والصواب ما أثبتته من ز .
(د) في الأصل : " لمطاعة " . والصواب ما أثبتته من ز . ومن كتب اللغة .
(هـ) في ز : أمرك .
(و) في ز : فظاخره . (ي) نهاية ل ١٨٢ من ز .
-

- (١) الصحاح : ٢ / ٥٨١ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٦٧ .
(٢) مشارق الأنوار : ١ / ٣٧ .
(٣) الصحاح : ٢ / ٥٨١ ، مشارق الأنوار : ١ / ٣٧ .
(٤) شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٩٢ .
(٥) أي تركه . لسان العرب : ١٥ / ٣٨٧ .
(٦) قال القاضي عياض : وقع في كتاب مسلم في جميع النسخ في كراهية طلب الإمارة : " أكلت إليها " بهمزة ، والصواب ما في الأحاديث الأخر : " وكلت " بالواو ، وهو غير مهموز .
وهذا على خلاف ما ذكره النووي ، قال : في أكثر النسخ : " وكلت إليها " وفي بعضها : " أكلت إليها " بالهمزة . مشارق الأنوار : ١ / ٣١ ، شرح النووي : ١١ / ١١٦ .
(٧) صححه النووي في المنهاج : ١٤٨ . وانظر : شرح النووي : ١١ / ١١٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٥٣ .

والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية ، فمن كان متعيناً للولاية : وجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبها إن لم تعرض ، لأنه فرض كفاية ^(١) لا يتأدى إلا به ، فتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين له ^(أ) وكان أفضل من غيره .
ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه ، ولم تمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل ، فيكره له الدخول فيها ، وأن يسألها .
وحرّم بعض الشافعية سؤالها . وحكى الشيخ تقي الدين : أن بعضهم جوز له الطلب وكره للإمام أن يؤيّيه . وقال : إن ولاه انعقدت ولايته ^(٢) . وقد استخطيء فيما قال .

ومن الفقهاء من أطلق القول بكرهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه ، منها :
قوله عليه الصلاة والسلام : " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ " . رواه الأربعة ^(٣) . وقال الحاكم : صحيح

(أ) في ز : عليه .

- (١) ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إلى أن تولى القضاء من فروض الكفايات ، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره .
وذهب الإمام أحمد في أظهر روايتيه إلى أنه ليس من فروض الكفاية ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه ، وإن لم يوجد غيره .
الإفصاح : ٢ / ٣٤٥ ، شرح فتح القدير : ٦ / ٣٦٢ ، المنهاج : ١٤٨ .
(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٣ . وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .
(٣) وهم أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

فرواه أبو داود عن محمد بن حسان السبي - واللفظ له - وابن ماجه عن إسماعيل بن توبة كلاهما عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " .

- سنن أبي داود / كتاب الأقضية : باب في القاضي يخطيء : ٣ / ٢٩٩ (٣٥٧٣) .
سنن ابن ماجه / كتاب الأحكام : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق | ٢ / ٧٧٦ (٢٣١٥) .
قال أبو داود في هذا الحديث : وهذا أصح شيء فيه . والحديث إسناده ضعيف لأن فيه : == <

الإسناد (١) .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام :

" مَنْ وَلى الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ مِنْ غَيْرِ سِكِّينٍ " . حسنه الترمذي مع الغرابة (٢) ،

===== - محمد بن حسان السمي : صدوق لين الحديث . (تقريب : ٤٧٣) .

- وخلف بن خليفة : صدوق اختلط (تقريب : ١٩٤) ، من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح

(الكواكب النيرات : ١٥٩ / (٢٠) . ولم يعرف إذا ما روي عنه قبل الاختلاط أم بعده . وبقية

الرواة ثقات ، عدا إسماعيل بن توبة عند ابن ماجه صدوق . تقريب : ١٠٦ .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب القضاء ، باب ذكر ما أعد الله تعالى

للكاظم الجاهل ٣ / ٤٦١ (٢ ، ٥٩) . وهو ضعيف لضعف خلف بن خليفة .

وأخرجه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر السلمى عن شريك القاضي عن الأعمش

عن سعد بن عبيدة السلمى عن بريدة عن أبيه : نحوه .

ستن الترمذي : كتاب الأحكام : ٣ / ٦١٣ وقال فيه : " الحسين " بدل " الحسن " و " سهل " بدل

" سعد " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من تحفة الأشراف : ٢ / ٨٤ .

والحديث من هذا الطريق اسناده ضعيف أيضاً ، لضعف شريك القاضي : يخطيء كثيراً .

(تقريب : ٢٦٦) .

وفيه : الحسن بن بشر : صدوق (تقريب : ١٥٩) ، والأعمش : ثقة يدلس . (تقريب : ٢٥٤) .

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد / في

كتاب الأحكام ، في باب في القضاء ٤ / ١٩٥ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ،

ورجال الكبير ثقات .

(١) المستدرك : كتاب الأحكام / باب قاضيان في النار وقاض في الجنة ٤ / ٩٠ . قال : صحيح على

شرط مسلم .

(٢) الحديث الحسن عند الترمذي : هو الذي لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ،

ويروى من غير وجه . مقدمة ابن الصلاح : ٤٤ .

والغرابة من حيث الإسناد وليست غرابة مطلقة . ومراد الترمذي بقوله : " حسن غريب " أي : حسن

لذاته . انظر : كتاب الإمام الترمذي للدكتور عز / (١٨٦) .

إلا أن الحديث لم يبلغ درجة الحسن لذاته ولا الحسن لغيره :

فقد رواه الترمذي عن نصر بن علي الجهضمي ، عن فضيل بن سليمان ، عن عمرو بن أبي عمرو عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ وَلى الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " .

والحديث في إسناده :

< ==

- عمرو بن أبي عمرو : ثقة ربما وهم . (تقريب : ٤٢٥) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد (١) .

مع أن بعض العلماء تأول هذا الممدح ومال لاجتهاده في طلب

====> - وفضيل بن سليمان : ضعفه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن قانع . وقال الساجي :

صدوق عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق له خطأ كثير ، وليس له في البخاري إلا أحاديث توبع عليها . (تهذيب : ٨ / ٢٩٢ ، تقريب : ٤٤٧ ، هدي الساري : ٤٣٥)

ومن طريق فضيل هذا أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

وقد جاء الحديث من طرق أخر بنحوه عند النسائي وابن أبي شيبه ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والإمام أحمد ، والحاكم ، ورواه من طريق عثمان بن محمد الأحنس (وهو صدوق له أوهام ، تقريب : ٣٨٦) وقال فيه النسائي : " ليس بذلك القوي " ، ورواه ابن الجوزي من طريق زيد بن أسلم (وهو ثقة يرسل ، تقريب : ٢٢٢) ورواه النسائي وابن الجوزي من طريق داود بن خالد الليثي (وهو صدوق - تقريب : ١٩٨) .

والحديث أعلاه ابن المديني ، وقال فيه ابن حجر : له طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا الحديث لا يصح . وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ١٠ هـ . علماً بأن النسائي هو أحد الذين ضعفوا فضيل بن سليمان - الذي جاء من طريقه الحديث - كما حكاه ابن حجر في التهذيب في ترجمته ، وضعف أيضاً عثمان الأحنس - كما سلف - وقال في داود بن خالد : ليس بالمشهور كما حكاه عنه ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود .

انظر على التوالي :

سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٢ / ٣٩٣ (١٣٤٠) .

سنن أبي داود : كتاب الأقضية | باب في طلب القضاء | ٣ / ٢٩٨ (٣٥٧١) .

سنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام : ٤ / ٢٠٤ (٦) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب آداب القاضي : باب كراهية الإمارة ١٠٠٠ / ١٠ / ٩٦ .

السنن الكبرى للنسائي : كتاب القضاء | باب التغليظ في الحكم | ٣ / ٤٦٢ (٥٩٢٣ - ٥٩٢٥)

مصنف ابن أبي شيبه : كتاب الأقضية | باب في القضاء وما جاء فيه | ٧ / ٢٣٨ (٣٠٢٩) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام | باب ذكر القضاة | ٢ / ٧٧٤ (٢٣٠٨) .

سنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام | ٤ / ٢٠٤ (٧) .

مسند الإمام أحمد : ٢ / ٢٣٠ ، ٣٦٥ .

المستدرک : كتاب الأحكام | باب من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين | ٤ / ٩١ .

العلل لابن المديني : ٧٣ ، العلل المنتاهية : ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٤ .

تهذيب سنن أبي داود لابن القيم | كتاب الأقضية | باب من طلب القضاء | ٥ / ٢٠٤ .

(١) وتابعه على تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرک (٤ / ٩١) ، والحديث إسناده ضعيف كما سبق

بيانه .

الحق والظاهر أنه على الذم لعجزه غالباً عن القيام وعدم المعين له على الحق (١) .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر :

" لا تأمرنَّ على اثنين " . متفق عليه (٢) .

ومنها : قوله [عليه الصلاة والسلام] :

" إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَعَمْ (٣)

الْمُرْضِعَةُ ، وَبَنَسَتْ الْفَاطِمَةُ " . رواه البخاري (٤) .

(١) العدة في شرح العمدة : ٢ / ل ١٩٣ .

وفي معنى الحديث قال الخطابي : فيه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ، فمن تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح ، فليحذره وليتوقّه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " بغير سكين " يحتمل وجهين :

- أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين ، فعدل به عليه الصلاة والسلام من غير ظاهر العرف ، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها : ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

- والوجه الآخر : أن الذبح إنما يكون بالسكين ؛ لأنه يجهز عليه ، وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه خنقاً وتعذيباً . فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه .

وقال الحافظ ابن حجر : ومن الناس من فتن بمحبة القضاء ، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال " ذبح بغير سكين " ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه . وتعقبه بقوله : ولا يخفى فساد هذا .

معالم السنن : ٤ / ٤ | كتاب الأقضية | باب في طلب القضاء ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٤ .

(٢) لم أقف عليه إلا من رواية الإمام مسلم وحده ، رواه في كتاب الإمارة | باب كراهية الإمارة بغير

ضروره | ٣ / ١٤٥٨ | [١٧ - (١٨٢٦)] من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تُؤَلِّقَنَّ مَالَ يَتِيمٍ " . وقد عزاه الحاكم في المستدرک ، في كتاب الأحكام ، باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين | ٤ / ٩١ ، عزاه للشيخين ، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص . وقد عزاه كل من صاحب تحفة الأشراف ، وذخائر الموارث إلى الإمام مسلم وحده دون البخاري .

(٣) في النسختين : " فنعمت " وما أثبتته من صحيح البخاري . وهو الصحيح . قال ابن حجر في

الفتح (١٣ / ١٢٦) ألحقت الناء في " بنست " دون " نعم " والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنث : جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك .

(٤) صحيح البخاري | كتاب الأحكام | باب ما يكره من الحرص على الإمارة | ٩ / ٧٩ .

ومن أصحابنا من قال : القضاء من أعلى القربات ، ومنهم : إمام الحرمين ، وابن الصباغ (١) .

والأحاديث المحذرة منه ، محمولة على الخائن أو الجاهل ، بدليل الحديث السالف " القضاء ثلاثة ... " .

وقال ابن الصباغ (٢) : الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره حتى لا يقدم عليه من لا يثق بنفسه .

ويحمل حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وما في معناه كحديث أبي موسى الثابت أيضاً في الصحيحين (٣) : " لن نستعمل في عملنا هذا من أراداه " ، على من سأل لمجرد (أ) الرياسة ، ومن استحبه فهو لمن قصد منه (ب) القربة .

وبالغ إمام الحرمين وجماعة فقالوا : القيام بفرض الكفاية أجدى بإحراز الدرجات ، وأعلى في (ج) قبول القربات من القيام بفرض العين ، فإن فاعل (د) فرض العين وتاركه يختص الثواب والعقاب به ، وفاعل فرض الكفاية كافٍ

(أ) في ز : المجرّد .

(ب) في ز : به .

(ج) ، (د) سقط من ز .

(١) لم أقف على قولهما .

(٢) ابن الصباغ : الفقيه الشافعي ، الإمام عبد السيد بن محمد ، أبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل في

الفقه الشافعي . مات سنة سبع وسبعين وأربع مائة .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٩٩ ، الشذرات : ٣ / ٣٥٥ .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ٠٠٠ / ٣ | ١١٥ .

| كتاب استئابة المرتدين | باب حكم المرتد والمرتدة ٩ / ١٩٠ .

صحيح مسلم | كتاب الإمارة | باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٣ / ١٤٥٧ | (١٥)

أخرجاه ضمن حديث طويل . وفيه " لن ولا نستعمل " .

وأخرجه مسلم مختصراً قال : " إنا والله لا نولي على هذا أحداً سألناه ، ولا أحداً حرص عليه .

رقم (١٤) .

نفسه وسائر المخاطبين : العقاب ، وآمل أفضل ^(١) الثواب ^(١) .
 وبالحملة فقد امتنع من الدخول فيه : الشافعي حين استدعاه المأمون ^(٢)
 لتولية قضاء الشرق والغرب ، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه ^(٣) حتى أن
 أبا علي بن خيران ^(٤) لما طُلب للقضاء هرب فحتم على عقاره .
 وامتنع منه أيضاً أبو حنيفة حين استدعاه المنصور ^(٥) له ، فضربه وحبسه ثم
 أطلقه ^(٦) . وقيل : إن أبا حنيفة ولي القضاء بالرصافة ^(٧) أياماً ،

(أ) في ز : فضل .

- (١) الغياثي للجويني : ٣٥٨ ، ٣٥٩ / مسألة : (٥٠٩) .
 (٢) المأمون : هو أبو العباس ، عبد الله بن هارون الرشيد ، الخليفة السابع من بني العباس في العراق .
 قامت دولة الحكمة في أيامه . حكم مدة عشرين سنة . كان أديباً شجاعاً ذو همة عالية في الجهاد ،
 وكان واسع العلم محباً للعفو . مات سنة ثمان مائة وعشرين .
 الشذرات : ٢ / ٣٩ ، الأعلام : ٤ / ١٤٢ .
 (٣) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي / ٦٥ وما بعدها .
 (٤) ابن خيران : هو الإمام الشافعي أبو علي البغدادي الحسين بن صالح بن خيران ، كان حسن المذهب ،
 ورعاً . طلبه الوزير بن الفرات بأمر الخليفة للقضاء فامتنع ، فوكل بابه وختم عليه بضعة عشر يوماً ،
 حتى احتاج إلى الماء فبلغ الوزير ، فأمر بالإفراج عنه وقال : " ما أردنا بالشيخ أبي علي إلا خيراً ، أردنا
 أن يعلم أن في مملكتنا رجلاً يعرض عليه قضاء القضاة شرقاً وغرباً ، وفعل به مثل هذا وهو لا يقبل .
 توفي سنة عشرين وثلاثمائة . وقيل غير ذلك .
 البداية والنهاية : ١١ / ١٧١ ، طبقات الإسنوي : ١ / ٢٢٢ (٤١٧) ، قاضي
 شهبة : ١ / ٩٣ (٣٨) . وانظر : تلخيص الخبير : ٤ / ١٨٦ | كتاب القضاء .
 (٥) المنصور : هو الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور ، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما . تولى الخلافة سنة ست وثلاثين ومائة ، وهو الذي اختط مدينته " بغداد " ،
 وهو أول من عني بالعلوم من ملوك العرب ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، محباً للعلماء . توفي بمكة سنة
 ثمان وخمسين ومائة . البداية والنهاية : ١٠ / ١٢١ ، الأعلام : ٤ / ١١٧ .
 (٦) شرح فتح القدير : ٦ / ٣٦٣ | وقال فيه : إنه مات في السجن ، أدب القاضي
 للحصاف : ١ / ١٣٣ ، المبسوط : ١٦ / ٦٨ ، ٦٩ .
 (٨) الرصافة : بضم الراء ، مدينة في الجانب الشرقي من بغداد ، بناها المهدي في السنة الثانية من خلافته بأمر
 من أبيه المنصور سنة تسع وخمسين ومائة ، خرج منها جماعة من المحدثين ، وبها مقابر جماعة من خلفاء
 بني العباس . معجم البلدان : ٣ / ٤٦ .

والشافعي وليه بنجران ^(١) من بلاد اليمن أياماً . ولا يصح ^(٢) .

ودخول معظم السلف في الصدر الأول فيه : كان لعلمهم يقيناً أو ظناً بالقيام به

لله لا لشيء من حظوظ الدنيا ، ووجود من يعينهم على الحق .

وامتناع الصدر الثاني والثالث منه : لما فيه من الخطر وعدم براءة الذمة فيه ،

وتحميلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون أو قلة المروءة ، وارتكبوا ذلك

للخلاص من المحرم أو ^(أ) المكروه ^(٣) .

- المسألة الثانية : فيه إشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد فيما قضاه وقدره وأوجه

عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف

والهداية إلى التحذير ^(ب) ، فإنه لما كان خطر الولاية عظيماً بسبب أمور في الوالي

وبسبب أمور خارجة عنه ؛ كان طلبها تكلفاً ودخولاً في غرر عظيم ، فهو جدير

بعدم العون ، ولما كانت إذا أتت عن غير مسألة : لم يكن فيها هذا التكليف كانت

جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها ، دل ذلك على ما قررناه . وهي مسألة

أصولية ^(٤) .

- المسألة ^(ج) الثالثة : أن من تعاطى أمراً سوّلت له نفسه أنه أهل له لا ^(د) يقوم

(أ) في ز : " أو " بدل " و " .

(ب) لعل الصواب " إلى النجدين " وليس إلى التحذير كما جاء في احكام الأحكام حيث إن

النص موجود فيه .

(ج) ، (د) سقط من ز .

(١) نجران : بالفتح ثم السكون وفي آخره نون . قرية من مخاليف اليمن . سميت بنجران بن زيدان بن سبأ

بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، لأنه أول من نزلها وعمرها . فتحت في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم في سنة عشر صلحاً على الفيء ، وأن يقاسموا العشر ونصف العشر .

معجم البلدان ٥ / ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) قاله ابن أبي الدم الشافعي في كتابه أدب القضاء : صفحة ٦٦ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ١٩٣ أ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٩ أ ، العدة لابن العطار : ٢ / ١٩٣ .

به بخلاف من عجز نفسه وقصرها عن ذلك ، وهذا من ثمرات التواضع . فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها فيوكل إليها فلا يُعان ويُخذل (١) .

- الرابعة : أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها من فعل أو ترك بأن كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع والحنث خير منه : أنه يستحب له الحنث ويكفر (٢) ، وقد يكون الحنث واجباً (٣) .

وقد قام الإجماع على أنه لا يجب عليه كفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن (أ) الحنث ، وعلى أنه يجوز تقديمها قبل اليمين . واختلفوا في تقديمها على الحنث على قولين :

- أحدهما : يجوز ، وبه قال أربعة عشر من الصحابة وجماعات من (ب) التابعين ، ومالك ، والشافعي (ج) ، والأوزاعي ، والثوري ، والجمهور . ولكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث (٤) .

واستثنى الشافعي : التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة وصوم رمضان (٥) .

(أ) في ز : " على " بدل " عن " .

(ب) قوله " وجماعات من " : ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) سقط من ز

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٣ .

(٢) كأن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه : فيسن له الحنث وعليه كفارة .

منهاج الطالبين : ١٤٤ .

(٣) كأن يحلف على ترك واجب أو فعل حرام : فيلزمه الحنث ويكفر .

روضة الطالبين : ١١ / ٢٠ .

(٤) إلا الإمام أحمد ، فإن مذهبه أن التكفير قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء .

المغني : ١١ / ٢٢٥ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٠٩ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٣ ب .

وانظر : مختصر المزني : ٣٩٨ / ، التنبيه : ١٩٩ ، الروضة : ١١ / ١٧ ، شرح السنه : ١٠ / ١٨ ،

التفسير للبلغوي : تفسير سورة المائدة / ٢ / ٦١ ، المدونة : ٢ / ٢٩ ، معالم السنن : ٣ / ٥٨٥ ،

المعلم : ٢ / ٣٦٨ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ١٩ ، المغني : ١١ / ٢٢٥ .

قال الخطابي : واحتج أصحابه بأن الصوم مرتب على الإطعام ، فلا يجزىء إلا مع عدم الأصل كالتيتم مع الماء (أ) (١) . وهو الصحيح عند أصحابه .
وأما التكفير بالمال : فيجوز تقديمه (ب) كما يجوز تعجيل الزكاة .
واستثنى بعض أصحابه : حث المعصية ، بأن حلف لا يزني ، فقال : يجوز تقديمه على كفارته لأن فيه : إعانة على المعصية .
والجمهور على الإجزاء كغيرها (٢) ، لأن الكفارة لا يتعلق بها تحليل ولا تحریم ، فإن المحلوف عليه : على حاله ، حرام قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده ، ووقع في المحرر للرافعي : تصحيح الأول ، وتبعه البغوي (٣) فيه ، لكنه (ج) صحح في شرحه الصغير الثاني . واقتضاه في المحرر (د) كلامه في الكبير .
- والقول الثاني في أصل المسألة : أنه لا يجوز تقديمها عليه بكل حال . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤) وأشهب المالكي (٥) .

وهذا الحديث ورد بألفاظ :

- أحدها : " فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير " . وهذا ما في الكتاب .
- ثانيها : " فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " . رواه البخاري .
- ثالثها : " فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير " . رواه أبو داود (٦)

(أ) من قوله " قال الخطابي ... إلى هنا " سقط من ز .

(ب) في ز : تقديمها .

(ج) في ز : لكن .

(د) قوله " في المحرر " سقط من ز .

(١) معالم السنن / كتاب الإيمان والنذور / باب الرجل يكفر قبل أن يحنث : ٣ / ٥٨٥ .

(٢) شرح النووي : ١١ / ١٠٩ ، رياض الأفهام : ل ٢٣٩ أ ، ابن العطار : ٢ / ل ١٩٣ ب .

(٣) شرح السنة : ١٠ / ١٨ . بالمعنى .

(٤) الهداية مع شرحها فتح القدير : ٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) حكاة عنه ابن حجر في الفتح : ١١ / ٦١٩ .

(٦) سنن أبي داود : ٣ / ٢٢٩ .

والنسائي (١) . وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز .
 أما رواية " الواو " فقد يستدل بها من يجوز التقديم تارة ، ومن يمنعه أخرى من
 حيث الاهتمام بذكره أولاً . لكن يخذشه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف
 والمعطوف عليه بها كالجمللة الواحدة ، وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن
 الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب ، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقبا لرواية الخبر
 في الحنث ، فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة . نبه على ذلك الشيخ تقي
 الدين ، قال :

وإنما قلنا إنه ليس بجيد : لما تبين من حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا فكفر عن
 يمينك وأت الذي هو خير ، وبين قولنا فافعل هذين . ولو قال كذلك لم يقتض
 ترتيباً ولا تقديماً ، وكذلك إذا أتى بالواو .

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها : ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في
 الوضوء ، وقال (١) : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء ، وإذا
 وجب تقديم غسل الوجه وجب (ب) الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً . وهو ضعيف
 لما بيناه (٢) .

وقد ثبت حديث الأعرابي الثابت في الصحيحين (٣) ، حيث قال : " والله لا

(أ) في ز : " وهو " بدل " وقال " . (ب) زاد في ز : " تقديم " .

(١) سنن النسائي (المحتج) : ٧ / ١٠ . والحديث سبق تخريجه أول الباب .

(٢) آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٤ . وكذا ما سبقه من كلام .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الإيمان / باب الزكاة من الإسلام . ٠٠٠ / ١ / ١٨ [٤٦] .

: كتاب الصوم / باب وجوب صوم رمضان ٣ / ٣١ [١٨٩١] .

: كتاب الشهادات / باب كيف يستخلف ٠٠٠ / ٣ / ٢٣٥ [٢٦٧٨] .

: كتاب ترك الحيل / باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق

خشية الصدقة ٩ / ٢٩ ، ٣٠ [٦٩٥٦] .

صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان

الإسلام : ١ / ٤١ ، ٤٢ [٩٠٨] .

أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ^(١) "وسماه الشارع مفلحاً لا يرد علي ما قررناه من أن الحث خير إذا كان التماسي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع لأنها كانت لغو يمين أو أراد : لا أزيد في عدد الفرائض ، ولا أنقص منها ، وذلك لا يقتضي الإنكار .

— الخامسة^(أ) : مقتضاه تأخير مصلحة الوفاء بمقتضي اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه .

أما مفهومه : فقد يشير بأن الوفاء بمقتضي اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

وقد تنازع المفسرون ، في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾^(٢) ، وحمله بعضهم على ما دلّ عليه الحديث ،

(أ) في الأصل : الخامس . وما أثبتته من ز وهو الأولى حسب ترتيب المؤلف في العدد سابقاً ولاحقاً .

(١) قال النووي في معنى هذا الحديث :

أنه إذا لم يزد ولم ينقص : كان مفلحاً ، لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه : فهو مفلح ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ، فإنه إذا أفلح بالواجب فلا أن يقلع بالواجب والندوب أولى .
فإن قيل : كيف قال " لا أزيد على هذا " وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟

فالجواب : أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضيح المقصود ، قال : " فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً " . فعلى عموم قوله " بشرائع الإسلام " وقوله " مما فرض الله علي " يزول الإشكال في الفرائض ، وأما النوافل فقليل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمساً . وهذا تأويل ضعيف .

ويحتمل : أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض ، وهذا مفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاصٍ ، بل هو مفلح ناجٍ . والله أعلم
شرح النووي : ١ / ١٦٧ .

ورواية البخاري المشار إليها هنا : أخرجه في كتاب الصوم ، والحيل . وقد سبق تخريج الحديث آنفاً .

(٢) جزء آية (٢٢٤) من سورة البقرة .

ويكون معنى : "عرضة" : أي مانعاً . و "أن تبروا" : بتقدير (١) : من أن تبروا (١) .

- المسألة السادسة : فيه بيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند الإيمان وبأنه يحنت فيها لثلا يؤدي ذلك إلى المنع من الخير وترك البر (٢) .

(ب) في ز : بتقد . ومن ذكر الباء والراء .

- (١) قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٤ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٤ . وهو مذهب جمهور المفسرين كما نبه عليه ابن كثير والشوكاني ، وحكاها القرطبي عن عدد من الصحابة والتابعين . قال :
- قال بعض المتأولين : المعنى ولا تخلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ، فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "إن" .
- وقيل المعنى : لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (المائدة : ٨٩) . وذم من كثر اليمين ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مِثْلِهِ ﴾ (القلم : ١٠) . وعلى هذا : "أن تبروا" معناه : أقلوا الإيمان لما فيه من البر والتقوى ، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى ، قال القرطبي : وهذا تأويل حسن .
- تفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٩٨ ، فتح القدير : ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٤ ، ٦٥ .
- (٢) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٤ .

الحديث الثاني

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا
 أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا " . (١)

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : في التعريف (١) براويه . وقد سلف في باب السواك في الحديث الرابع
 منه (٢) .

* ثانيها : هذا الحديث ورد على سبب : وهو أنه عليه الصلاة والسلام قدم عليه
 رهط من الأشعرين فسألوه الحُمْلان ، فقال : " وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا عِنْدِي مَا
 أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ " ، ثم أتى بعد ذلك بإبل فأمر لهم بثلاث ذود (٣) ، وفي رواية :

(أ) نهاية ل ١٨٣ من ز .

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور / باب اليمين فيسـ لا
 يملك ٠٠ / ٨ / ١٧٢ ، ١٧٣ / [٦٦٨٠] .

وأخرجه البخاري في عدة مواضع سيأتي ذكرها قريباً . وكذا روايات مسلم .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب الرجل يكفر قبل أن يحنث / ٣ / ٢٢٩ / (٣٢٧٦) .

سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور / باب الكفارة قبل الحنث / ٨ ، ٩ ، ١٠ . بالمعنى .

مسند أحمد : ٤ / ٤٠١ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٧٩ .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الأيمان والنذور / باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (جزء آية ٢٢٥ من سورة البقرة ، وآية ٨٩ من سورة

المائدة) / ٨ / ١٥٩ / (٦٦٢٣) .

: كتاب كفارات الأيمان / باب الاستثناء في الأيمان / ٨ / ١٨٢ / [٦٧١٨] .

صحيح مسلم : كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً

منها ٠٠٠ / ٣ / ١٢٧١ / [١٠] - (١٦٤٩) .

بِخَمْسٍ (١) ذُود (٢) غُرٍّ (أ) الذُّرَى (٣) ، فلما انطلقوا : كرهوا تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، وخافوا عقوبة ذلك ، فأتوه (ب) وأخبروه بالخبر (ج) ، فقال : " مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ " ثم قال : " إِنِّي وَاللَّهِ ... " إلى آخر الحديث .

وفي رواية في الصحيح (٤) : " إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " .

(أ) في الأصل : غير . وما أثبتته من ز ومن لفظ الحديث . (ب) في ز : فأتوه . (ج) في ز : الخير .

(١) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ١٠٠ / ٤ / ١٠٨ .

: كتاب المغازي : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ٥ / ٢١٩ / (٤٣٨٥) .

: كتاب الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج : ٧ / ١٢٢ / (٥٥١٨) .

: كتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ٨ / ١٦٥ / (٦٦٤٩) .

: كتاب كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٨ / ١٨٣ / (٦٧٢١) .

: كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

- (الصّافات : ٩٦) - ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾

(القمر : ٤٩) : ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً

منها ١٠٠ / ٣ / ١٢٧٠ / [٩ - (١٦٤٩)] .

وفيه ذكر أكل الدجاج ، وهو موضوع الحديث التاسع من كتاب الأطعمة المذكور (صفحة ٥٩٦) من هذه الرسالة .

(٢) قال النووي في التوفيق بين الروايتين : ولا منافاة بينهما . إذ ليس في ذكر الثلاث نفى الخمس والزيادة

مقبولة . شرح النووي : ١١ / ١٠٩ .

(٣) غُرُّ الذُّرَى : غر : بفتح الراء وكسرهما . وهو ما كان فيه بياض . والذُّرَى : بضم الذال وكسرهما ،

وفتح الراء المخففة : جمع ذروة ، وذروة كل شيء : أعلاه . والمراد : أنها إبل بياض الأعلى ، أي

الأستمة . فإن ذروة البعير : سنمه .

حاشية صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب لحم الدجاج | ٧ / ١٢٣ ، المعلم : ٢ / ٣٧٦

مشارك الأنوار : ٢ / ١٣١ | غرر ، ١ / ٢٦٩ : ذرو ، شرح النووي : ١١ / ١٠٩ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب كفارات الأيمان : باب الاستئناء في

الأيمان : ٨ / ١٨٢ / (٦٧١٨ ، ٦٧١٩) .

صحيح مسلم : كتاب الأيمان | ٣ / ١٢٦٩ / [٧ - (١٦٤٩)] .

وفي الصحيح (١) : أن ذلك كان في جيش العسرة ، وهي غزوة تبوك (٢) .

وفي أخرى (٣) فيه : أنه أعطاهم ستة أبعرة ابتاعهن من سعد (٤) .

* ثالثها : في أحكامه ، وفيه مسائل :

— المسألة الأولى : [الحنث] (أ) إذا رآه خيراً من التماسي على اليمين وقد سلف في الحديث قبله (٥) .

— الثانية (ب) : جواز الحلف من غير استحلاف (٦) .

— المسألة الثالثة (ب) : تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة ، إن كان معنى " وتحللها " : التكفير عنها .

قال الشيخ تقي الدين : ويحتمل أن يكون معناه :

إتيان ما يقتضي الحنث ، فإن التحلل يقتضي العقد ، والعقد هو : ما دلت عليه

اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل (ج) : الإتيان بخلاف مقتضاها .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(ب) في ز : ثانيها ، ثالثها .

(ج) في ز : التحليل .

(١) صحيح البخاري | كتاب المغازي | باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة | ٦ / ٢ | (٤٤١٥) .

صحيح مسلم | كتاب الأيمان | ٣ / ١٢٦٩ | ٨ - (١٦٤٩) .

(٢) غزوة تبوك : تبوك بالفتح ثم الضم ، وواو ساكنة ، وكاف : موضع بين وادي القرى والشام ، لقي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الروم ، وذلك في سنة تسع من الهجرة ، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه .

الدرر : ١٧٧ ، معجم البلدان : ٢ / ١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٤٣ .

(٣) قوله " وفي أخرى " يوهم أن العبارة التالية جزء من رواية مغايرة لسابقتها ومستقلة عنها وليس الأمر كذلك ، فهما في رواية واحدة في الصحيحين - سبق تخريجهما آنفاً - وعلى هذا ينبغي أن يكون الكلام " وفيه " فقط أي في الصحيح ، أو " وفيها " أي في الرواية المشار إليها .

(٤) لعلة سعد بن عباد . كما ذكره ابن حجر في الفتح : ٨ / ١١٢ .

(٥) في المسألة الثالثة من مسائل الحديث (صفحة ٣٤١) .

(٦) تكرر هذا الحكم في هذه الرسالة . انظر : صفحة : ٢١٩ ، صفحة : ٣٠٢ .

ثم قال : فإن قلت فيكفي عن هذا قوله [صلى الله عليه وسلم] : " أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " فإنه بإتيانه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها ، فلا يفيد قوله
[صلى الله عليه وسلم] حينئذٍ : " وتحللت " فائدة زائدة على ما في قوله [صلى
الله عليه وسلم] : " أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " .

ثم أجاب : بأن فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محلاً للإتيان به
بلفظ يناسب (١) الجواز والحل صريحاً . فإذا صرح بذلك كان أبلغ مما أتى به على
سبيل الالتزام (١) .

- الرابعة : تأكيد ما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم ، فإنه صلى الله
عليه وسلم أكد في هذا الحديث للحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه ، وهو
يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة (٢) .

وفيه أيضاً : تطيب قلب أصحابه وأمته إذا وقع لهم ذلك أن لا يخرجوا منه .
وهذا الخير : الذي أشار إليه أمر يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف
على تركه .

- خامسها : الاستثناء بأن شاء الله تبرُّكاً وأدباً . فإن قصد به حلّ اليمين : صحَّ
بشرط أن يكون متصلاً وأن ينويه قبل الفراغ من اليمين . كما ستعلم في الحديث
الرابع إن شاء الله (٣) .

- سادسها : ترجم البخاري (٤) على هذا الحديث : الكفارة قبل الحنث وبعده ،
وترجم عليه أيضاً : الاستثناء في الأيمان .
وترجم عليه أيضاً : لا تحلفوا بآبائكم .

(أ) في ز : يناسبه .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٣٩ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٤ ب .

(٣) انظر صفحة : (٣٧٤ ، ٣٧٥) من هذه الرسالة .

(٤) سبق تخريج الحديث بكل مواضعه في صفحة : ٣٤٦ ، صفحة : ٣٤٧ .

وترجم عليه أيضاً بقوله [تعالى] : " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " (١) ،
وأراد به : أن أفعال الخلق مخلوقة لله تعالى . وهذا مذهب أهل السنة خلافاً
للمعتزلة (٢) .

قال المازري : معناه : أن الله تعالى أتاني ما حملكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن
عندي ما أحملكم عليه (٣) .

(١) جزء آية (٩٦) من سورة الصفات .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١٠ / ١١ .

وانظر هذه المسألة في العقيدة الطحاوية : ٢٩١ وما بعدها .

(٣) المعلم : ٢ / ٢٧٦ بالمعنى . وحكاه النووي في شرحه (١١٠ / ١١) عن الماوردي .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَنْهَاكُم أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " .

ولمسلم : " فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (١) .

يعني حاكياً عن غيري : أنه حلف بها .

الكلام عليه من وجوه :

* هذا الحديث ساقه الشيخان (١) بتمام قوله قال عمر : فَوَ اللَّهِ ... إلى آخره

وبدون قوله (٢) .

ولمسلم (٣) : إلى قوله : " ليصمت " (٤) من هذا الوجه . ولم أر في البخاري

(١) مكررة في ز .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | باب لا تحلفوا بآبائكم | ٨ | ١٦٤ | [٦٦٤٦] .

صحيح مسلم : كتاب الأيمان | باب النهي عن الحلف بغير الله | ٣ | ١٢٦٦ | [١٦٤١] ٣ ، ١ .

(٢) أي بدون قول عمر رضي الله عنه : (يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها) .

وكذا هو عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وبدون قوله " ينهى عنها " .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب في كراهية الحلف

بالآباء | ٣ | ٢٢٣ | (٣٢٥٠) .

سنن الترمذي : كتاب الأيمان والنذور | باب ما جاء في كراهية الحلف بغير

الله | ٣ | ٤٥ | (١٥٧٢) .

سنن النسائي : فيه | باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى : ٧ | ٤ ، ٥ .

سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات | باب النهي أن يحلف بغير الله | ١ | ٦٧٧ | (٢٠٩٤) .

(٣) صحيح مسلم | ٣ | ١٢٦٧ | [١٦٤٦] - ٣ .

(٤) وعند أبي داود | (٣) | ٢٢٢ | (٣٢٤٩) ، والترمذي : (٣) | ٤٥ | (١٥٧٣) : " أو ليسكت " .

هنا لفظة : ينهى عنها (١) . وفي رواية لمسلم (٢) ، بعد قوله " آثراً " :
ولا تكلمت بها .

والحديث من رواية ابن عمر عن (أ) عمر ، ومن رواية ابن عمر أيضاً .
وأما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده ، فليست فيه من هذا الوجه
الذي أورد الحديث من طريقه (ب) ، وإنما هي فيه من رواية : ابن عمر ، وهذا
لفظه :

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أدرك (ج) عمر بن
الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم (د) رسول الله (هـ) صلى الله عليه
وسلم : " أَلَا (و) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ (ز) كَانَ حَالِفاً
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " .

وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري (٣) أيضاً في هذا الباب وهذا لفظه :
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه ، فقال : " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ
كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " .

(أ) زاد في الأصل : ابن . وهو سهو . وهو غير موجود في ز .

(ب) في الأصل : (أورده من الحديث طريقه) ، والصواب ما أثبتته من ز .

(ج) سقط من ز . (د) توجد كلمة مطموسة في ز في أول ل ١٨٤ ب .

(هـ) في ز : على الرسول لله . وهو خطأ .

(و) سقط من ز . (ز) في ز : من بدون فاء .

(١) وهي عند مسلم (١ - ١٦٤٦) : ينهى عنها .

(٢) الثابت في صحيح مسلم ، أن الرواية التي جاء فيها قوله " ولا تكلمت بها " لم يقل فيها : " ذاكراً ولا
آثراً " . انظر الصحيح : ٣ / ١٢٦٦ . رواية (٢) .

(٣) صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب لا تحلفوا بآبائكم | ٨ / ١٦٤ | (٦٦٤٦) .

| كتاب الشهادات | باب كيف يُستحلف : ٣ / ٢٣٥ . مختصراً .

| كتاب الأدب | باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولواً أو

جاهلاً : ٥ / ٥٣ | [٦١٠٨] .

فظهر أن هذه ليست في هذا الحديث من هذا الطريق ، وأنها ليست من أفراد مسلم فتنبه لذلك فإنه يساوي رحلة . وقد وقع للمصنف هذا الموقع في عمدته الكبرى أيضاً .

* الثاني : سبب (أ) النهي : أن قریشاً كانت تحلف بآبائها ، كما ثبت في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم قال : " وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَكَانَتْ (ج) قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا " . فقال : " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " .

وقد أسلفنا من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام : أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " .

* الثالث : سر النهي عنه : أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة لله عز وجل (د) لا شريك له فيها ، فإنها إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن نازعه فيهما قصمه (هـ) كما صح في الأحاديث الصحيحة (٢) ، حكاية [عنه] (و) سبحانه .

(أ) سقط من ز . (ب) ذكر في أعلى الصحيفة : (سادس الرابع) .

(ج) في الأصل : كان . وما أثبتته من ز ولفظ الحديث .

(د) في ز : لله تعالى . (هـ) في ز : قصمته .

(و) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز . وزاد في ز : تعالى .

(١) صحيح البخاري / كتاب مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية / ٥ / ٥٣ / [٣٨٣٦] .

صحيح مسلم / ٣ / ٢٦٧ / [٤] - (١٦٤٦) .

(٢) منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِذَاؤُهُ ، فَمَنْ يَنْزَعْنِي عَذْبَتُهُ " .

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِذَائِي ، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَزَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ " . وفي رواية لابن ماجه قال : " ألقيته في جهنم " .

انظر : صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم

الكبر / ٤ / ٢٠٢٣ / [١٣٦] - (٢٦٢٠)

سنن أبي داود : كتاب اللباس / باب ما جاء في الكبر / ٤ / ٥٩ (٤٠٩٠) .

سنن ابن ماجه : كتاب الزهد / باب البراءة من الكبر والتواضع / ٢ / ١٣٩٧ (٤١٧٤) .

وإذا كان كذلك : فلا يضاهي ^(١) بالتعظيم غيره . وقد قال ابن عباس :
 لأن أحلف بالله فآثم أحبُّ إلي من أن أضاهي ^(٢) . ومعنى أضاهي :
 أحلف بغيره .

وقيل : يرى أنه حلف ، وما حلف . ويؤيد الأول : الرواية الأخرى عنه : لأن
 أحلف بالله مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر ^(٣) .

* الرابع : قد فسر المصنف معنى قوله : آثراً : وهو بمد الهمزة ، أي ما حلفت بها
 بعد النهي .

ذاكراً : أي قائلاً لها من قبل نفسي ولا أروي عن غيري أنه قالها . وهو مأخوذ
 من : أثر الحديث يَأْتُرُهُ إذا حَدَّثَ بِهِ ^(٤) .

* الخامس : في أحكامه :

- الأول : المنع من الحلف بغير الله تعالى ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال بعد

(١) يضاهي : بدون همز . وقد تهمز وقرئ بها . والمضاهاة : المشابهة . قاله ابن الأثير في
 النهاية : ٣ / ١٠٦ .

(٢) قول ابن عباس أورده الباجي في المنتقى : باب جامع الأيمان : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٣٩ .

وقول ابن عباس هذا ذكره النووي في شرحه : ١١ / ١٠٥ ، وابن العطار في
 العدة : ٢ / ل ١٩٤ . ولم أقف عليه في كتب الآثار .

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من حديث وبرة قال : قال عبد الله - لا أدري ابن مسعود أو ابن
 عمر - : " لأن أحلف بالله كاذباً ، أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله - ولم يحدده - وقال فيه : أخرجه الطبراني في الكبير
 ورجاله رجال الصحيح ، أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الأيمان والنذور / باب الأيمان ولا يحلف إلا
 بالله | ٨ / ٤٦٩ | (١٥٩٢٩) .

مجمع الزوائد : كتاب الأيمان والنذور / باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير
 الله | ٤ / ١٨٠ .

حلية الأولياء : ٧ / ٢٦٧ | في ترجمة مسعر بن كدام .

(٤) المعلم : ٢ / ٣٦٦ ، شرح النووي : ١١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

ذلك : " فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ " . وجرى ذكر الآباء أولاً ، لأنه هو السبب المثير له .

وهذا المنع : للتنزيه على المشهور عند الشافعية . وقيل : إنه معصية (١) . وحكاها (١) المالكية (٢) أيضاً . ولم يعزه الشيخ تقي الدين إلا إليهم ، حيث قال : والخلاف موجود عند المالكية (٣) . وتوبع على ذلك . ويدل للثاني قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " (٤) . رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر (٥) . وقال : صحيح علي شرط الشيخين .

(أ) في ز : حكاها بلا واو .

(١) قال الشافعي : كل يمين بغير الله : مكروهة منهي عنها . فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية .

وقال ابن حجر : جمهور أصحاب الشافعي على أنه للتنزيه . وعن إمام الحرمين : أن المذهب القطع بالكراهة . وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي .

انظر : الأم : ٦٤ / ٧ ، فتح الباري : ١١ / ٥٣١ ، التنبيه : ١٩٣ ، المجموع : ١٨ / ١٨ .

(٢) المدونة ومعها المقدمات : ٣٢ / ٢ في الخالف بالله أو اسم من أسماء الله .

وحكى ابن عبد البر : إجماع العلماء على ذلك في التمهيد : ١٤ / ٣٦٧ .

(٣) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٦ .

(٤) قال الطحاوي : قوله : " فقد أشرك " : لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام ، ولكنه

أريد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى ، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به مخلوقاً به ، كما جعل الله تعالى مخلوقاً به ، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به ، وذلك أعظم ، فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله خارجاً عن الإسلام .

وقال الترمذي : فسر بعض أهل العلم : قوله : " فقد كفر أو أشرك " على التغليظ .

مشكل الآثار : ١ / ٣٥٨ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٦ .

(٥) ولفظ هذا الحديث لأبي داود أخرجه في كتاب الأيمان والنذور / باب في كراهية الحلف

بالآباء / ٣ / ٢٢٣ [٣٢٥١] .

وأما لفظ الحاكم ، فهو : " من حلف بغير الله فقد كفر " أخرجه في كتاب الأيمان / في باب من <==

وللأول أن يحمله على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى . فإن قلت ما يصنع بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : " أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ " (١) ، قلت ، عنه أجوبة :

- أحدها : أن هذا كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف . قاله جماعات منهم البيهقي في سننه (٢) . وقال النووي في شرحه (٣) : أنه الجواب المرضي .

قال ابن الأثير (٤) في جامعہ : وهذه اللفظة جارية في كلام العرب على ضريين : وهو للتعظيم (أ) ، وللتأكيد . وهو منهي . وأما للتأكيد : فلا ، كقول الشاعر :

لعمرو أبي الواشين لا عمرو غيرهم
لقد كَلَفْتَنِي خِطَّةً لا أريدها

(أ) في ز : التعظيم .

===== حلف بغير الله فقد كفر (١ / ١٨) ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وفي رواية : " مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " . أخرجه في باب من حلف بشيء دون الله فقد أشرك / ١ / ٥٢ .

ورواه الترمذي باللفظين : قال : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ " أخرجه في الإيمان والنذور / باب رقم (٨) / ٣ / ٤٦ / (١٥٧٤) .

والحديث حكم عليه الطحاوي : أن فيه انقطاع في كتابه مشكل الآثار / (١ / ٣٢٩) ، إلا أن الحافظ ابن حجر بين اتصاله في تلخيص الخبير (٤ / ١٦٨) .

(١) متفق عليه سبق تخريجه .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الإيمان / باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل / ١٠ / ٢٩ . ومنهم أيضاً : القرطبي في كتابه المفهم : ١ / ٢٣ . كتاب الإيمان .

(٣) شرح النووي : كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى / ١ / ١٦٨ .

(٤) ابن الأثير : هو القاضي البليغ محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلی ، صاحب " جامع الأصول " و " غريب الحديث " وغيرهما ، كان عاقلاً ورعاً ، حدث وانتفع به الناس . مات سنة ست وستائة ، وهو أخو ابن الأثير عز الدين أبي الحسن ، صاحب الكامل .

تهذيب السير / ٣ / ١٦٤ . طبقات الإسنوي : ١ / ٧٠ ، الرسالة المستطرفة : ١٥٦ .

فهذا تأكيد ، لأنه لا يريد أن يقسم بأبي الوائين . وهذا في كلامهم كثير ^(١) .
 الثاني ^(أ) : أنه على حذف مضاف ، أي : وربُّ أبيه . وعبارة البيهقي عنه في
 سننه تحتل أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال : لا وربُّ
 أبيه . وغيره لا يضره ، بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه ^(٢) .

— ثالثها : أنه قبل النهي . قاله البيهقي ^(٣) والماوردي ^(٤) وغيرهما ^(ب) .
 وسمعت شيخنا ^(ج) يحجب بجوابين آخرين :

— أحدهما : أنه يحتمل أن يكون الحديث : أفلح والله . فقصر الكاتب اللامين
 فصارت وأبيه ^(٥) .

— وثانيهما : خصوصية ذلك بالشارع دون غيره . وهذه دعوى لا برهان عليها .
 وأغرب القرافي رحمه الله ^(د) حيث قال : هذه اللفظة وهي " وأبيه " ^(هـ)
 اختلفت في صحتها ، فإنها ليست في الموطأ ، وإنما فيها ^(٦) " أفلح إن صدق " ^(٧)

(أ) في ز : أحدها .

(ب) زاد في ز : وهو واؤه لأنه يحتاج إلى التاريخ وعدم إمكان الجمع ، والتاريخ مجهول ، والجمع ممكن .

(ج) في ز : بعض مشايخنا .

(د) قوله رحمه الله حذف من ز . (هـ) في ز : أبيه بدون واو .

(١) جامع الأصول : ١ / ٢٩٦ .

(٢) ، (٣) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ٢٩ .

(٤) الحاوي / كتاب الأيمان والنذور / رسالة ماجستير : ٢ / ٨٠ ، وحكاه عنه صاحب

المجموع : ١٨ / ١٩ .

(٥) وهذا الاحتمال استبعده ابن العربي ، وقال فيه القرطبي : لا يلتفت إليه لأنه يخرم الثقة برواية الثقات

الأئمة .

عارضه الأحوزي : كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله / ٧ / ٢١ .

المفهم : كتاب الإيمان / باب وجوب التزام شرائع الإسلام / ١ / ل ٢٣ أ .

(٦) لعل المقصود : أي في روايات الموطأ .

(٧) الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر / باب جامع الرغيب في الصلاة / ١ / ١٧٥ / (٩٤) .

ولفظه : " أفلح الرجل إن صدق " . وانظر قوله في الفروق / ٣ / ٢٨ .

وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مَرِيَّة .

فإن قلت : فقد وقع في القرآن العظيم القسم بغيره تعالى ، كالشمس ،
والعاديات ، والضحى ، والليل ، وغير ذلك . قلت عنه جوابان (١) :

- أحدهما : أنه على حذف مضاف - أيضاً (أ) - كما سلف في الحديث .

- ثانيهما : أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه ، فإنه المتصرف في ملكه
كيف يشاء ، ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا ، وقد أبلغنا نبيّه عليه الصلاة والسلام

فقال : " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " (٢) .

تنبيهات :

- أحدها : يكره أيضاً (ب) أن يحلف بغير الله تعالى . قال الماوردي من أصحابنا : ولا
يجوز أن يحلف أحد بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع
فرقة وإلزام عزم (٣) . قال : وإذا حلف الحاكم بذلك عزله الإمام بجهله (٤) .

- ثانيها : الحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره (٥) ، وفي سنن أبي داود (٦) من
حديث بريدة رفعه : " مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا " (٧) ، وكان

(أ) من ز (أن) بدل (أيضاً) (ب) حذف من ز .

(١) ذكر الباجي هذه المسألة والجواب عليها في المنتقى : ٣ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم وهو أحد روايات حديث الباب .

(٣) انظر : كتاب الأيمان والنذور من الخاوي / القسم المحقق / ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٦ / رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى
ذكر فيه قريئاً من هذا المعنى .

(٤) تتبع كتاب الأيمان والنذور وأدب القاضي من الخاوي الكبير المطبوع ، وكتاب الأحكام السلطانية له فلم أجد
هذا القول للماوردي ولعله في غيرهما . ولم أفق عليه .

(٥) الحلف إنما يكون بالله وبصفاته عز وجل ، والأمانة ليست من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض
من فروضه ، فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .
معالم السنن : ٣ / ٥٧١ .

أما إذا حلف بها مضافة إلى الله عز وجل جاز . تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٨ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب في كراهية الحلف بالأمانة / ٣ / ٢٢٣ [٣٢٥٣] .
ورواته ثقات .

(٧) المراد : ليس من جملة المتقين ، ولا في زمرة المسلمين . عارضة الأحوذى : ٧ / ٢٠ .

عمر رضي الله عنه ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . رواه أحمد في كتاب الزهد له (١) .

- ثالثها : لو خالف وحلف بغيره كالنبي [صلى الله عليه وسلم] والكعبة وغيرهما من المخلوقات لم ينعقد يمينه (٢) . وقال أحمد : ينعقد بالنبي [صلى الله عليه وسلم] لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله تعالى (٣) .

* الحكم الثاني : إباحة الحلف بالله تعالى . قال أصحابنا : وهي مكروهة (٤) لأنه جعل الله [تعالى] عرضة يمينه وقد نهاه عنه (٥) ، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها . ويستثنى من هذا مسائل :

- الأولى : أن يكون في طاعة (٦) لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " والله لأغزوين قريشاً " (٧) .

(١) لم أقف عليه في النسخة التي اطلعت عليها من كتاب الزهد للإمام أحمد . وقد حكاه ابن قدامة عن زياد ابن حدير : أن رجلاً حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاءً شديداً ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال : نعم . كان عمر [رضي الله عنه] ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي .
الغني : ١١ / ٢٠٩ .

(٢) لأن اليمين لا تتعقد إلا بذات الله عز وجل أو أسمائه أو صفاته كما هو موضح في المسألة الرابعة من المسائل التالي ذكرها .

(٣) الغني : ١١ / ٢٠٩ .

(٤) منهاج الطالبين : ١٤٤ .

(٥) جاء النهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . سورة البقرة (آية ٢٢٤) .

(٦) شرح النووي : ١١ / ١٠٦ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور في باب الاستثناء في اليمين بعد

السكوت (٤ / ٢٣١ / ٣٢٨٥ - ٣٢٨٦) ، والبيهقي في الأيمان / في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١٠ / ٤٧) ، وابن حبان كما جاء في الإحسان في كتاب الأيمان في باب ذكر البيان بأن المرء مخير عند استثنائه في اليمين بين أن يترك يمينه أو أن يعضي فيها (٦ / ٢٧٢ / ٤٣٢٧) . والحديث قال فيه القرطبي : هذا مرسل ، وقد أسند من حديث عبد الواحد بن صفوان وليس بشيء حكاه عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص في كتاب الأيمان (٤ / ٨٦٦ / ٢٠٣٣) ، وقال ابن أبي حاتم : الأشبه بإرساله . (العلل : ١ / ٤٤٠ / ١٣٢٢) .

— الثانية : الإيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة (١) .

— الثالثة : إذا دعت إليها حاجة (أ) كتوكيد وتعظيم أمر . وعليه يُنزّل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الحلف (٢) . وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله تعالى للآية السالفة (٣) .

* الثالث : حكم سائر أسمائه تعالى حكم هذا الاسم بالاتفاق (٤) .

* الرابع : جواز الحلف بالصفات أيضاً كالعلم والقدرة والعظمة والعزة والكبرياء والكلام والمشية ، لأن الحالف بها كالحلف (ب) بالذات فتعقد اليمين [بها] (ج) وإن أطلق (٥) ، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدر المقدور (٦) . وفيه خلاف محل بسطه كتب الفقه فإنه أليق به .

واعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع (٧) :

— أحدها : ما يباح به اليمين ، وهو القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية وقد سلف .

(أ) في ز : الحاجة . (ب) قوله : (بها كالحلف) سقط من ز ، ولعلها "كالخالف" وليس كالحلف .
(ج) زيادة من ز .

(١) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ " ، وأنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد . وسيأتي بيان ذلك في القضايا بمشيئة الله .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٥ أ .

(٣) قال ابن رشد : والحديث نص في مخالفة هذا المذهب . بداية المجتهد : ١ / ٤٠٨ .

(٤) الإجماع : ١٠٩ ، الإفصاح : ٢ / ٣٢٠ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ، المفهم : ٣ / ل ١٠٣ ، المغني : ١١ / ١٨٣ .

(٥) وهو إجماع . انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٢٠ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ، المغني : ١١ / ١٨٤ ، المجموع : ١٨ / ١٥ ، المنتقى : ٣ / ٢٤٥ .

(٦) فإن نوى ذلك لم تتعقد اليمين على مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافاً للإمام مالك وأحمد بن حنبل . انظر : التنبيه : ١٩٣ ، ١٩٤ ، منهاج الطالبين : ١٤٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٨ ، المنتقى : ٣ / ٢٤٥ ، المغني : ١١ / ١٨٤ - ١٨٦ .

(٧) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٥٦ ، والفاكهاني : ل ٢٣٩ ب ، وابن العطار : ٢ / ل ١٩٥ في شروحهما وابن قدامة في المغني : ١١ / ١٦٧ .

- ثانيها : ما يحرم به اليمين ، وهو القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى ونحو ذلك . فإن قصد تعظيماً : كفر ، وإلا : أثم . ومن نصّ على ذلك من المالكية ابن الحاجب (١) .

ومثله : الحلف بنعمة السلطان ، وتربة الشهيد ونحو ذلك .

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال :
 " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . وإنما أمر بذلك لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام حتى حلف بها ، ولا كفارة عليه في هذا عند مالك والشافعي والجمهور خلافاً لأبي حنيفة (٣) .

- ثالثها : ما يحلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما [لا] (١) يقتضي تعظيمه كفراً .

* الحكم الخامس : في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه لئلا يجري على (ب) اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً . وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه : ولا آثراً .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز . (ب) في الأصل " مع " والتصحيح من ز .

(١) ابن الحاجب : هو الفقيه المالكي ، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المصري

الدمشقي ، برع في علوم شتى . له كتاب " مختصر الفقه " ويسمى " الجامع بين الأمهات " .

استخرجه من ستين كتاباً في الفقه المالكي . توفي سنة ست وأربعين وستمائة .

الديباج المذهب : ٢ / ٨٦ ، كشف الظنون : ٥ / ٦٥٤ ، الأعلام : ٤ / ٢١١ .

(٢) صحيح البخاري / كتاب الإيمان والنذور / باب ما لا يحلف باللات والعزى ولا

بالطواغيت / ٨ / ١٦٥ [٦٦٥٠] .

صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا

الله / ٣ / ١٢٦٨ [٥ - (١٦٤٧)] .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١١ / ١٠٧ .

وانظر : المنتقى : ٣ / ٢٥٩ ، المغني : ١١ / ١٦٣ .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ
 امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ
 فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ " .

قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ " (١) .
 قوله : قيل له : " قل إن شاء الله " ، يعني : قال له الملك .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف براويه ، وبالأسماء الواقعة فيه :

- أما سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة (١) والسلام :

فهو أحد المؤمنين اللذين ملكهما تعالى الدنيا كلها والآخر ذو القرنين (٢) .

(١) سقط من ز .

(١) هذا لفظ مسلم ، إلا أنه قال : " لأطيفن " ، أخرجه في صحيحه في كتاب الأيمان ، في باب

الاستثناء ، (٣ / ١٢٧٥ / ٢٤ - [١٦٥٤]) ، وهو عند البخاري بالمعنى . أخرجه في كتاب

أحاديث الأنبياء ، في باب قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ - (آية ٣٠

من سورة ص) ، (٤ / ١٩٧ / [٣٤٢٤]) .

وجاء الحديث عندهما من عدة طرق ، وبألفاظ مختلفة ، نبه عليها المؤلف عند كلامه على الحديث .

وأخرجه أيضاً :

النسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الأيمان والنذور / باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل

له استثناء ؟ / ٧ / ٢٥ .

والإمام أحمد في المسند : ٢ / ٢٧٥ / في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حكاه ابن العطار عن الشيخ أبي الحسن عبد الله بن خالويه . العدة : ٢ / ل ١٩٦٠ .

وذو القرنين : اختلف في اسمه ، وفي سبب تسميته ، وهل هو ملك أم نبى ؟ اختلافات كثيرة <==

وقيل : إن الدنيا كلها ملكها أربعة ، مؤمنان : وهما هذان ، وكافران : وهما
نمرود^(١) وبخت نصر^(٢) . قال القضاعي^(٣) : ويقال إنه ملك بعد أبيه وله

===== وهو من ولد سام بن نوح عليه السلام .

جاء عن الحسن أنه قال : كان ذو القرنين رجلاً مسلماً صالحاً أتى المشرق والمغرب ، ملك بعد
النمرود ، مد الله له في الأجل ، ونصره حتى قهر البلاد واحتوى على الأموال ، وفتح المدائن ، وقتل
الرجال ، وجمال في البلاد والقلاع ، فسار حتى أتى المشرق والمغرب ، فذلك قول الله تعالى :
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ، إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ سَبِيلاً ﴾ . (الكهف : ٨٣ ، ٨٤) .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ٣١ - ٣٣ ، البداية والنهاية : ٢ / ١٠٣ - ١٠٦ .

(١) نمرود : هو ملك بابل ، نمرود بن كنعان وقيل نمرود بن فالخ من ولد نوح عليه السلام .

جاء عن مجاهد وقتادة والربيع : أنه أول جبار كان في الأرض ، وكان الناس يخرجون يمتارون من
عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام ، وحصلت بينهما الحاجة التي حكى عنها القرآن ، في قوله
تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . (البقرة : ٢٥٨) .

طغى وتجبر وتكبر ، أرسل الله عز وجل إليه ملكاً يأمره بالإيمان للمرة الثالثة فأبى ، فأرسل الله عز
وجل باباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس ، وسلطها عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم ودخلت
واحدة منها في منخره ، عذبه الله بها أربعمئة سنة ، فكان يضرب برأسه المرازب في هذه المدة حتى
أهلكه الله بها .

انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، فتح القدير : ١ / ٢٧٨ . | تفسير سورة البقرة |
آية (٢٥٨) .

(٢) حكاة ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٨) عن مجاهد . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٣ .

وبخت نصر : هو رجل من ولد داود عليه السلام ، على يده كان هلاك بني إسرائيل ودمار بيت
المقدس . ثم قاتل العرب وسبى ذراريهم ، واستباح أموالهم . وقصته مبسوبة في كتب التاريخ .
انظر : تاريخ الطبري : ١ / ٣١٦ - ٣٢٧ ، الكامل في التاريخ : ١ / ١٩٨ - ٢٠٧ ، قصص الأنبياء
لابن كثير : ٤٥٤ - ٤٥٩ .

(٣) القضاعي :

وهو الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر ، قاضي مصر . له مؤلفات منها :
الأنباء عن الأنبياء ، و " تاريخ الخلفاء " ، و " مناقب الإمام الشافعي " . توفي سنة أربع وخمسين
وأربعمئة .

طبقات الإسنوي : ٢ / ١٥٦ ، الشذرات : ٣ / ٢٩٣ ، كشف الظنون : ٦ / ٧١ .

اثنتا (أ) عشرة سنة من عمره (١) . وسخر الله معه الجن والإنس والطير والريح وآتاه النبوة ، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير ، وقام له الإنس والجن وكان إذا أراد سفراً لغزو : أَمَرَ فَنُصِبَ لَهُ خَشَبٌ وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ مِنَ النَّاسِ والدواب وآلة الحرب ، ثم يأمر العاصف من الريح فيدخل تحت هذا الخشب ليحمله ، فإذا استقل : أمر الرُّخَاءَ . فمدته شهراً في غدوته ، وشهراً في روحته إلى حيث يشاء (٢) . عاش ثلاثاً وخمسين سنة (٣) .

وترجمته مبسوطه في كلامي على رجال هذا الكتاب فراجعها منه .

- وأما والده (٤) علي نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (ب) فترجمته أيضاً مبسوطه (ج) في الكتاب المذكور . فراجعها منه .

(أ) في ز : اثنين .

(ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : أيضاً .

(١) حكاه ابن العطار في العدة : ٢ / ل ١٩٦٠ .

وذكر ابن كثير قول الزهري وغيره : أن سليمان عليه السلام عاش اثنتين وخمسين سنة ، وأن ملكه كان أربعين سنة (قصص الأنبياء : ٤٤٩) . وعلى هذا يكون قد تملك وهو ابن اثني عشرة سنة كما قال القضاعي .

(٢) تاريخ القضاعي : ١٢٦٠ .

انظر : قصص الأنبياء لابن كثير : ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ٨٤٠ | تفسير آية (١٢) من سورة سبأ ، ٤ / ٤٦ | تفسير آية (١٨ ، ١٩) من سورة ص .
المستدرک : کتاب التاریخ | باب تسخير سليمان عليه السلام الإنس والجن والوحوش وغيرها / ٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٣) عن ابن جرير : أنه كان عمر سليمان عليه السلام نيفاً وخمسين سنة . قصص الأنبياء : ٤٤٩ .

(٤) تاريخ القضاعي : ١٢٣٠ .

وهو النبي داود بن إيشا من ولد يهوذا بن يعقوب بن إبراهيم الخليل عليهما السلام ، جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة ، فكان ملكاً نبياً . أعطاه الله عز وجل قوة في العبادة وفقهاً في الإسلام . قال نبينا عليه الصلاة والسلام : " أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " . وكان عليه السلام >>

- وأما التعريف براويه فسلف أول الكتاب (١) .

* الثاني : في ألفاظه ومعانيه :

قوله : " لأطوفن " (١) : كذا هو في الروايات كلها (٢) . وفي بعض نسخ مسلم والبخاري (٣) " لأطيفن " . وهما لغتان فصيحتان (٤) . يقال : طاف بالشيء وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف . وهو هنا كناية عن الجماع (٥) .

واللام في قوله " لأطوفن " : الظاهر أنها لام جواب القسم ، أي : والله لأطوفن ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ " ، لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم ، ويعد أن تكون ابتدائية (ب)

(أ) زاد في ز : الليلة .

(ب) في الأصل : ابتداء لله . وهو تصحيف . وما أثبتته من ز .

====> حسن الصوت ، عن وهب بن منبه : أنه كان يقرأ بصوت لم تسمع الأذان مثله ، فيعكف الجن والإنس والطير والدواب على صوته حتى يهلك بعضها جوعاً .

قال ابن كثير : وقد كان مع هذا الصوت الرحيم ، سريع القراءة لكتابه الزبور ، أخرج البخاري في صحيحه : " خُفَّ على داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدوابه فتُسرج فيقرأ القرآن قبل أن تُسرج دوابه ، وكان لا يأكل إلا من عمل يده " .

عاش عليه السلام مائة سنة ، وكان مدة حكمه أربعين سنة .

قصص الأنبياء لابن كثير : (٤٢١ - ٤٣٠) .

صحيح البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود / وفي باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ، يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ ﴾ . جزء آية (١٠) من سورة سبأ : ٤ / ١٩٥ ، ١٩٤ على التوالي .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ٢٤ .

(٢) وهي خمس روايات عند الشيخين ، يأتي تخريجها في الصحيفة التالية .

(٣) رواية مسلم سبق تخريجها أول الباب ، ورواية البخاري أخرجهما في كتاب النكاح ، في باب قول

الرجل لأطوفن الليلة علي نسائي / ٩ / ٣٣٩ / [٥٢٤٢] .

(٤) صححهما القاضي عياض في المشرق : ١ / ٣٢٣ ، والقرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٤ ب .

(٥) قاله النووي في شرحه : كتاب الإيمان / باب الاستثناء / ١١ / ١٢١ .

وأن ذلك حكاية عن قول سليمان [عليه السلام] من غير قسم (١) .

- وقوله : " على سبعين امرأة " : هو إحدى الروايات (٢) في قدر ذلك - وفي أخرى في مسلم كان له : " ستون امرأة فقال : لأطوفن عليهن الليلة " (٣) ، وفي أخرى له (٤) : " على تسعين (أ) امرأة " . وفي كتاب النكاح من البخاري (٥) : " مائة امرأة " . وجاء في رواية أخرى (٦) : " على تسع وتسعين " .

ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس (ب) في ذكر القليل نفى الكثير ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول (٧) .

- وقوله : " تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله " : هذا قاله (ج) على سبيل التمني للخير ، وجزم بذلك لغلبة رجائه ، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا (٨) .

قال بعض المتكلمين : نبه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على آفة التمني

(أ) في ز : سبعين . وهو تصحيف .

(ب) سقط من ز . (ج) في ز : قوله .

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٦ .

(٢) وهي رواية الباب .

(٣) صحيح مسلم | كتاب الأيمان | باب الاستثناء | ٣ / ١٢٧٥ | ٢٢ - (١٦٥٤) | وهي أيضاً في صحيح البخاري | كتاب التوحيد | باب في المشيئة والإرادة | ٩ / ١٦٩ | ٧٤٦٩ .

(٤) صحيح مسلم : [٢٥ (١٦٥٤)] .

وللبخاري أيضاً : في الصحيح : كتاب كفارات الأيمان | باب الاستثناء في الأيمان | ٨ / ١٨٢ | ٦٧٢٠ . وفي كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٦٢ ، ١٦٣ | ٦٦٣٩ .

(٥) صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي | ٧ / ٥٠ | ٥٢٤٢ .

(٦) صحيح البخاري | كتاب الجهاد | باب طلب الجهاد للولد | ٤ / ٢٧ | ٢٨١٩ .

(٧) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٩٦ ب . وعند النووي معناه | ١١ / ١٢٠ .

(٨) قاله النووي : ١١ / ١٢٠ .

والإعراض عن التسليم^(أ) قال : ومن آفة نسيانه الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق^(١) .

- والغلام : سلف الكلام فيه لغة ، في الحديث الرابع من باب الاستطابة^(٢) .
والمراد هنا : الشاب المطبق للقتال^(٣) .

- وقوله : (" فقليل (ب) له : قل إن شاء الله ، يعني : قال له الملك) : كما سلف من كلام المصنف ، وهو مصرح به في صحيح البخاري في نفس الحديث ، وهذا لفظه : " فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي " (ج) ، ذكره في أثناء^(د) النكاح^(٤) وفي صحيح مسلم^(٥) : " فقال له صاحبه أو الملك " وهو شك من أحد رواته^(٦) . وفي رواية له^(٧) : " فقال له صاحبه " بالجزم من غير تردد .

قال القرطبي : فإن كان صاحبه يعني به وزيره : من الإنس أو^(هـ) من الجن .
وإن^(و) كان الملك : فهو الذي يأتيه بالوحي . قال : وقد أبعد من قال : هو خاطره^(٨) .

(أ) زاد في ز : والتفويض .

(ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : " ذكر الله " وهو زائد على لفظ الحديث .

(د) في ز : أتني .

(هـ) في ز : و . (و) في ز : فإن .

(١) حكاة الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ، ونحوه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٥٥ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٣ .

(٣) قاله القرطبي : ٣ / ل ١٥٤ .

(٤) صحيح البخاري : ٧ / ٥٠ . وقد سبق تحريجه .

(٥) صحيح مسلم : [٢٣ - (١٦٥٤)] .

(٦) قاله القرطبي : ٣ / ل ٥٤ ب .

(٧) صحيح مسلم : [٢٥ - (١٦٥٤)] .

(٨) المفهم : ٣ / ل ٥٤ ب .

وقال النووي : قيل (أ) : المراد بصاحبه : الملك ، وهو الظاهر من لفظه .

وقيل : القرين . وقيل : صاحب له آدمي* (١) .

– وقوله : " فقل له [قل] (ب) إن شاء الله فلم يقل " :

قال القاضي : قد فسر في الحديث الآخر بقوله : " فinsi " . وقيل : صرف عن الاستثناء ليمَّ سابق حكمه تعالى . وقيل : هو على التقديم والتأخير ، والتقدير : فلم (ج) يقل : إن شاء الله (د) ، فقل له : قل إن شاء الله (٢) .

– وقوله : " فلم يقل " : أي بلسانه ، [لا] (هـ) أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه ، فإنه لا يليق بمنصب النبوة .

قال القرطبي : وهذا كما اتفق لبنينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام لما سُئل عن الروح والخضر وذو القرنين ، فوعدهم أن يأتي بالجواب غداً جازماً بما عنده من معرفته بالله ، لكنه ذهَل عن النطق بالمشيئة لا عن التفويض ، فاتفق أن تأخر الوحي عنه ، ورُمي بما رُمي لأجل ذلك ، ثم علّمه الله بقوله [تعالى] : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ ... ﴾ الآية (٣) . فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب (٤) .

– وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فطاف بهن " ، في بعض روايات البخاري : " فأطاف بهن " ، وقد تقدم أنهما لغتان (٥) .

(أ) في ز : " هي " بدل " قيل " .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز ومن لفظ الحديث .

(ج) في ز : ولم . (د) قوله : إن شاء الله ، سقط من ز .

(هـ) سقط من الأصل وأثبتته من ز ومن المفهم مصدر النص .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٢٠ .

(٢) إكمال المعلم : ٥ / ١٢١ .

(٣) جزء آية (٢٣) من سورة الكهف .

(٤) آخر كلام القرطبي في المفهم : ٣ / ١٥٥ .

(٥) تقدم في بيان ألفاظ الحديث (صفحة ٣٦٥) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : نصف إنسان :

قيل : إنه الجسد الذي ذكر الله ^(١) [عز وجل] أنه ألقى على كرسيه ^(٢) . وفي مسلم ^(٣) : " شق غلام " ، وفي لفظ ^(٤) : " شق رجل " ، وفي بعض طرق البخاري ^(٥) : " فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه " .
- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " لو قال إن شاء الله " ، " لآخره :

هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام أوحى إليه بذلك في حق سليمان [عليه السلام] لا أن ^(أ) من فعل هذا يحصل له هذا ^(ب) ^(٦) .

وفي بعض طرقه ^(ج) في الصحيح ^(٧) : " وأيم الله الذي نفس محمد بيده : لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله " ، وهذا من خصائص نبينا عليه ^(د) الصلاة والسلام في اطلاعه علي أخبار الأنبياء السالفة ، والأمم الماضية ^(٨) .

(أ) زاد في ز : كل .

(ب) من قوله : " وقوله [صلى الله عليه وسلم] فطاف بهن " المذكور في الصحيفة السابقة إلى هنا ألحقه

الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : طرق . (د) زاد في ز : أفضل .

(١) في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ آية (٣٤) من سورة ص .

(٢) قال النووي : ١١ / ١٢٠ .

(٣) صحيح مسلم : [٢٣ - ١٦٥٤] . وأخرجه أيضاً البخاري بهذا اللفظ في كفارات الأيمان والتوحيد وقد سبق .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٧٦ [٢٥ - ١٦٥٤] وعند البخاري في كتاب الجهاد ، والأيمان والنذور . وقد سبق تخريجه .

(٥) صحيح البخاري | كتاب أحاديث الأنبياء | باب قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ . (آية ٣٠ من سورة ص) ٤ / ١٩٧ [٣٤٢٤] .

(٦) قال النووي : ١١ / ١٢٠ ، وابن العطار : ٢ / ١٩٧ .

(٧) صحيح البخاري | في الأيمان والنذور ، والجهاد . وعند مسلم برقم [٢٥ - (١٦٥٤)] . وقد سبق تخريجه .

(٨) شرح النووي : ١١ / ١٢٢ .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : وكان دركاً لحاجته : هو بفتح الراء : اسم من الإدراك أي : لحاقاً (١) . قال تعالى : ﴿ لَا تَخَافُ دَرْكًا ﴾ (٢) المعنى : أنه كان يحصل له ما أراد (٣) . وفي رواية للبخاري (٤) : " وكان أرجى لحاجته " .

* الوجه الثالث : في فوائده وأحكامه :

- الأولى (أ) : قصد فعل الخير وتعاطي أسبابه .

- الثانية (أ) : استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا (٥) . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ [الله] ﴾ (ب) (٦) وكان عليه الصلاة والسلام يقولها إذا مر على المقابر (٧) أيضاً .

(أ) في ز : أولها ، ثانيها .

(ب) من ز ومن القرآن الكريم .

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٢٥٦ .

(٢) جزء آية (٧٧) من سورة طه .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٨ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب النكاح . تقدم تخريجها .

(٥) العدة : ٢ / ١١٩٧ .

(٦) سورة الكهف : (٢٣ ، ٢٤) .

(٧) أخرج مسلم في الجنائز ، في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، [١٠٢ - (٩٧٤)]

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ " . وفي رواية [١٠٤ - (٩٧٥)] ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ " . ذكره في نهاية حديث طويل .

وفي رواية [١٠٤ - (٩٧٥)] عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ " . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٩ - ٦٧١ . وأخرجه أيضاً من وجه آخر في الطهارة ، في باب إستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ١ / ٢١٨ [٣٩ - (٢٤٩)] ، في بداية حديث طويل .

وقد ظهر أثر المشيئة أيضاً في قصة يأجوج ومأجوج^(١)، لما قال الذي عليهم
أرجعوا فستحفرونه^(أ) غداً - يعني السد^(٢) - إن شاء الله فيجدونه كهيئته حين
تركوه، فيحفرونه ويخرجون، وفي^(ب) كل يوم قبل ذلك لم يستثن^(ج) فيجدونه
كأشد ما كان^(٣). فينبغي إذن ألا يترك في حال^(د).

- الثالثة^(هـ): ما خصَّ به الأنبياء من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة،

(أ) في الأصل فتحفرونه . والتصحيح من ز .

(ب) في ز : في بدون الواو .

(ج) في ز : لم يستثنى . وهو خطأ .

(د) في ز : حاله .

(هـ) في ز : ثالثها .

(١) يأجوج ومأجوج - بالهمز - : قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام ، قال فيهم الله عز وجل :

﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الكهف : ٩٤) . وإفسادهم : هو الظلم والقتل ،

وسائر الإفساد المعلوم من البشر ، وقيل : هو أكل بني آدم . (الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٨) .

وهم من أهل النار ، كما جاء في حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ . فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ

بَعَثَ النَّارَ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . فَعِنْدَهُ يَشِيبُ

الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ

شَدِيدٌ " قالوا يا رسول الله : وأينما ذلك الواحد ؟ قال : " أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ

وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ " . الحديث أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم .

صحيح البخاري : كتاب الأنبياء / باب قصة يأجوج ومأجوج : ٤ / ١٦٨ .

: كتاب التفسير / سورة الحج / ٦ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب قوله : " يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة

وتسعة وتسعين / ١ / ٢٠١ [٣٧٩ - (٢٢٢)] .

(٢) السَّد ، والسُّد : بالفتح والضم ، في الصحاح : الجبل والحاجز . وفي المصباح المنير (السُّد) بناء يجعل

في وجه الماء . والجمع : أسداد . والسُّد : الحاجز بين الشيئين بالضم فيهما والفتح لغة . وقيل

المضموم ما كان من خلق الله كالجبل والمفتوح ما كان من عمل ابن آدم .

الصحاح : ٢ / ٤٨٦ ، المصباح المنير : ١ / ٢٧٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٢ / ٥١٠ ، مسند أبي هريرة ، الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ٣٨ - ٤٠ ، تفسير

ابن كثير : ٣ / ١٧٠ .

وكان نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام يطوف على إحدى عشرة (أ) في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح (١) .

وهذا كله من زيادة القوة وصحة البنية مع ما كانوا فيه من الجهد كما هو معلوم من حالهم ، وهو يوجب في العادة الضعف عن (ب) ذلك ، فخرق الله لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم ، وأكثر أحوالهم (٢) .

وحكى القرطبي (٣) في قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٤) . قال : كان سليمان أكثر الأنبياء نساءً ، اجتمع (ج) عنده ألف امرأة ، ثلاثمائة مهريّة ، وسبعمائة سرية ، وكان له قوة أربعين نبياً (د)

(أ) زاد في ز : نسوة .

(ب) في ز : من . (ج) في ز : أجمع .

(د) في ز : تقديم وتأخير ، حيث أخر الناسخ هنا قول أبي بكر الوراق ، وقدم مكانه قوله : " وقال مجاهد ... ممسكاً عنها " وهو مخالف لما جاء في الأصل .

(١) أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين . وفي رواية : أن أنساً حدثهم : تسع نسوة . وقد رجح ابن حجر هذه الرواية على تلك ، قال : لم يجتمع عنده صلى الله عليه وسلم من الزوجات أكثر من تسع ، لكن تحمل تلك الرواية على أنه : ضم مارية وريحانة هُن ، وأطلق عليهن لفظ " نسائه " تغليياً .

صحيح البخاري / كتاب الغسل / باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد / ١ / ٧٦ [٢٦٨] .

كتاب النكاح / باب من طاف على نسائه في غسل واحد / ٧ / ٤٤ [٥٢١٥] ،

فتح الباري : ١ / ٣٧٨ / كتاب الغسل .

(٢) المفهم : ٣ / ل ٥٤ ب .

(٣) القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، من كبار المفسرين ، كان من عباد الله الصالحين ، العلماء العارفين ، الورعين ، الزاهدين في الدنيا ، صاحب الجامع لأحكام القرآن ، وله التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .

الديباج : ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الأعلام : ٥ / ٣٢٢ .

(٤) جزء آية (٥٤) من سورة النساء .

قال أبو بكر الوراق (١) : كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفيه (١) ، ولذلك كانت الأنبياء تفعله كثيراً ، ويقال : إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يكون تقياً يتفرج بالنظر وغيره بخلاف التقى (٢) .

وقال مجاهد : أعطي نبينا (ب) صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلاً بكل (ج) رجل من أهل الجنة (٣) .

وأما قوله تعالى في حق يحيى عليه الصلاة والسلام (د) : ﴿ وَحَصُوراً ﴾ (٤) ،

(أ) في ز : يضعفه . (ب) زاد في ز : " نبينا " . صلى الله عليه وسلم .
(ج) في ز : " كل " بدون باء . (د) في ز : عليه السلام .

(١) أبو بكر الوراق : بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف قاف - يقال لمن ينسخ الكتب - وهو المحدث الإمام محمد بن اسماعيل البغدادي ، المستملي ، سمع البغوي ، وعنه الدارقطني وغيره ، أخذ عنه البرقاني ووثقه . مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . تهذيب السير : ٢ / ٢٠٣ | (٣٥٠٧) .

(٢) آخر كلام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ | تفسير آية (٥٤) من سورة النساء .

(٣) أخرج ابن سعد في طبقاته من حديث مجاهد قال : " أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع أربعين رجلاً . " ، وعن طاووس : " أعطي النبي صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلاً في الجماع " ونحوه عن صفوان بن سليم . ١ / ٣٧٤ | باب ذكر ما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوة في الجماع . ورواية أربعين هذه عزها ابن حجر للإسماعيلي وقال : وهي شاذة من هذا الوجه ، لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك ، وزاد " في الجماع " . وقال : وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله . وزاد : " من رجال أهل الجنة " ، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه : " أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبُطْشِ وَالْجَمَاعِ " .

وعند أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث زيد بن أرقم رفعه : " إن الرجل من أهل الجنة يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ " . قال ابن حجر : فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا عليه السلام أربعة آلاف .

انظر : مسند أحمد : ٤ / ٣٦٧ ، ٣٧١ ، مجمع الزوائد : ١٠ / ٩١٤ ، فتح الباري : ١ / ٣٧٨ | كتاب الغسل .

(٤) قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِحَبْلِ نُفْسِهِ شَيْئًا يُضِلُّكَ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّئًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . جزء آية (٣٩) من سورة آل عمران .

فالمراد به : - والله أعلم - عن المعاصي ، ممسكاً عنها (١) .

قال القاضي حسين (٢) : لا يجوز أن يُوصف نبي من الأنبياء بالعُنة لأنها عيب ، وهم منزهون عن العيوب . ذكره راداً على من فسر الحصور بأنه الذي لا يأتي النساء عجزاً (أ) (٣) .

- رابعها : إن اتباع المشيئة لليمين بالله ترفع حكمها (٤) .

قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على أن قوله " إن شاء الله " : تمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . قال : ولو جاز منفصلاً كما رُوي عن بعض السلف لم يحنث [أحد] (ب) في يمين قط ، ولم يحنث إلى كفارة .
قال : واختلفوا في الاتصال :

فقال مالك (٥) والأوزاعي (٦) ، والشافعي (٧) ، والجمهور (٨) : هو أن

- (أ) من قوله : " وقال مجاهد " إلى هنا ألحقه ناسخ الأصل بالهامش ، أما في ز : فجاء الكلام متصلاً عقب قوله : " وكان له قوة أربعين رجلاً " وقبل كلام ابن الوراق كما سلف الإشارة إليه .
(ب) الزيادة من ز ومن الإكمال مصدر النص .

- (١) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٥١ | تفسير آية (٣٩) من سورة آل عمران .
(٢) لم أقف علي قوله .
(٣) قال العلماء : هذه نقيضة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أي لا يأتيها كأنه حصور عنها . وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات ، وقيل : ليست له شهوة في النساء . ثم إن هذا ثناء من الله على يحيى عليه السلام ، إذ الفضل في كون القدرة علي التكاح موجودة ، ثم يمنعه : إما بمجاهدة كعيسى عليه السلام ، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام ، وهي في حق من قدر عليها ، وقام بالواجب فيها ، ولم تشغله عن ربه درجة عليا ، وهي درجة نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم تشغله كثرته عن عبادة ربه عز وجل ، بل زاده ذلك عبادة بتحسينهن .
تفسير ابن كثير : ١ / ٥٤١ ، ٥٤٢ | تفسير آية ٣٩ من سورة آل عمران بتصرف يسير ، وانظر :
الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٧٨ ، تفسير الألوسي : ٢ / ١٤٨ .
(٤) سلف الإشارة إلى هذا الحكم صفحة (٣٤٩) من هذه الرسالة .
(٥) المدونة / ٢ / ٣٣ ، المنتقى : ٣ / ٢٤٦ .
(٦) حكاه عنه صاحب المغني : ١١ / ٢٣١ .
(٧) الأم : ٧ / ٦٥ ، مختصر المزني : ٨ / ٣٩٨ .
(٨) منهم أبو حنيفة : (الهداية مع شرحها : ٤ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، المبسوط : ٨ / ١٤٣) ، <==

يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضر سكتة النفس والقيء ، والأصح عند أصحابنا اشتراط نية الاستثناء قبل فراغ اليمين أيضاً .

وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء (أ) : قدر حلبة ناقة .

وقال سعيد (ب) بن جبير : بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : الاستثناء (ج) أبداً متى تذكره . وعنه : إلى شهر . وعنه : إلى سنة . وعن بعضهم : له ذلك سنة أو سنتين .

وتأول بعضهم (١) هذا المنقول عن هؤلاء : على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً . ولقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (٢) . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث (٣) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فلا دلالة فيه على جواز الانفصال ، لأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين ، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين . أما إذا استثنى في الطلاق والعق وغير ذلك ، فنوى اليمين بالله تعالى فقال :

(أ) ، (ب) ، (ج) سقط من ز .

==== والإمام أحمد (الشرح الكبير : ١١ / ١٨٦) . وانظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي : ٥٢٨ - ٥٣٢ .

(١) حكاه القرطبي عن الغزنوي ، وإليه ذهب ابن العطار قال : وهذه المذاهب كلها مرجوحة متأولة على

جواز التبرك باستحباب قول " إن شاء الله " لمن حلف على فعل مستقبل .

الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢٥١ ، العدة : ٢ / ١٩٧ ب .

(٢) جزء آية (٢٤) من سورة الكهف .

(٣) آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ٢٠ ب .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٥١٨ ، المغني : ١١ / ٢٢٦ وما بعدها ، الجامع لأحكام

القرآن : ٥ / ٢٥١ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ١٣٩ .

أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حرّ إن شاء الله ، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله ، وما أشبه ذلك :

فمذهب الشافعي (١) والكوفيين (٢) وأبي ثور (٣) صحة الاستثناء في جميع ذلك كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى . فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد (أ) ظهاره ، ولا نذره ، ولا إقراره ، ولا غير ذلك مما يتصل به قول إن شاء الله (٤) .

وقال (ب) مالك والأوزاعي : لا يصح الاستثناء في شيء من هذا إلا اليمين بالله تعالى . وقال الحسن : يصح فيها وفي العتق والطلاق خاصة (٥) .
قال الشيخ تقي الدين : فرق مالك بين الطلاق واليمين بالله تعالى وإيقاعه الطلاق بخلاف اليمين بالله ، لأن الطلاق حكماً قد شاءه الله (ج) مشكلاً جداً (٦) .

قلت : وبعض (د) متأخري المالكية استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" (٧) .

فاليمين المشروعة هي بالله تعالى فانصرف الاستثناء في هذا الحديث وغيره إليها بخلاف غيرها فإنها لم

(أ) في ز : ينعقد . (ب) في ز : قال بدون واو .

(ج) في ز : قد شاءه فقط . وعند تقي الدين : للطلاق حكماً قد شاءه الله تعالى وهو مشكلاً جداً .

(د) في ز : وبعد .

(١) الأم : ٦٥ / ٧ . (٢) انظر : شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٧ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني : ١١ / ٢٣١ .

(٤) قاله النووي : ١١ / ١١٩ .

(٥) قاله القاضي عياض : ٥ / ٢٠ ب . وانظر : المدونة : ٢ / ٢٨ ، التمهيد : ١٤ / ٣٦٩ ،

معالم السنن : ٣ / ٥٧٦ ، المفهم : ٣ / ٥٦ أ ، المغني : ١١ / ٢٣١ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٧ .

(٧) أخرجه مسلم . تقدم تخريجه (صفحة ٣٥١) .

تشرع : فلا ينصرف الاستثناء إليها (١) .

تنبيه : المشيئة ترد على أوجه (٢) :

— أحدها : إلى الفعل المحلوف عليه ، مثلاً كقوله : لأدخلن الدار إن شاء الله .
وأراد : رد المشيئة إلى الدخول ، أي إن شاء الله دخولها ، وهذا هو الذي ينفعه
الاستثناء بالمشيئة ، ولا يحث إن لم يفعل .

— ثانيها : أن ترد إلى نفس اليمين ، قال ينفعه الرجوع لوقوع (أ) اليمين وتبين
مشيئة الله تعالى .

— ثالثها : أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة الله وامثالاً للآية
السالفة (٣) ، لا على قصد معنى التعليق . وهذا لا يرفع حكم اليمين .

* الحكم الخامس : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا (ب) تكفي فيه النية لقوله
عليه الصلاة والسلام : " لو قال إن شاء الله لم يحث " (٤) . وبهذا قال
مالك (٥) ، والشافعي (٦) ، وأبو حنيفة (٧) ، وأحمد (٨) ، والعلماء كافة (٩) .

(أ) في ز : لوقوف .

(ب) في ز : فلا .

(١) حكاه عنهم الفاكهاني في رياض الأفهام : (ل ٢٤٠ أ) ، ومن قال به من المالكية : ابن عبد البر في

التمهيد : (١٤ / ٣٦٨) ، وانظر : بداية المجتهد : ١ / ٤١٤ .

(٢) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٥٧ ، وابن العطار : ٢ / ل ١٩٧ ب .

(٣) صفحة : (٣٧٠) من هذه الرسالة . وهو قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

(٤) وهو حديث الباب .

(٥) المدونة : ٢ / ٣٤ .

(٦) روضة الطالبين : ١١ / ٤ .

(٧) انظر : المبسوط : ٨ / ١٤٣ .

(٨) المغني : ١١ / ٢٢٨ ، والشرح الكبير : ١١ / ١٨٧ .

(٩) حكاه عنهم صاحب المفهم : ٣ / ل ٥٦ ب .

وحُكي عن بعض المالكية ، أن قياس قول مالك أن اليمين تنعقد بالنية :
 صحة (أ) الاستثناء بالنية من غير لفظ (١) . ومنع بعضهم ذلك وفرّق بأن
 اليمين خروج من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب بخلاف الاستثناء فلا
 يكفي فيه إلا أقواها (٢) .

* السادس : أن الكناية في اليمين مع النية كالصریح في حكم اليمين (٣) ، لأنه
 عليه الصلاة والسلام حكى عن سليمان عليه (ب) السلام أنه قال (ج) :
 " لأطوفن " وليس فيه التصريح (د) باسم الله تعالى ، لكنه مقدّر لأجل اللام
 الداخلة على قوله : " لأطوفن " ، فإن كان قد قيل بذلك وأن (ن) اليمين تنعقد
 بمثله ، فالحديث حجة لمن قاله . وإن لم يكن : فيحتاج إلى تأويله وتقدير
 التلفظ (هـ) باسم الله تعالى صريحاً في المحكي ، وإن كان ساقطاً في الحكاية ،
 وهذا ليس بممتنع في الحكاية . فإن من قال : والله لأطوفن ، فقد قال (و) :
 لأطوفن فإن اللفظ بالمركب ، لفظ (ي) بالمفرد (٤) .

(أ) في ز : صحت .

(ب) زاد في ز : الصلاة .

(ج) قوله : " أنه قال " سقط من ز .

(د) في ز : للتصريح .

(ن) هكذا في النسختين . وذكر في هامش الأصل بأن .

(هـ) في متن الأصل : " اللفظ " وما أثبتته من هامش الأصل وهو موافق للأثرية .

(و) قوله (فقد قال) سقط من ز .

(ي) في ز : لا مرض .

(١) حكاها القرطبي عن بعض متأخري المالكية في المفهم : ٣ / ل ٥٦ ب ، وضعفه ابن رشد في بداية
 المجتهد : ١ / ٤١٣ .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) انظر : مختصر المزني : ٨ / ٣٩٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٠٠ .

(٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٨ أ وذكر فيه " ممستنع " بدل " ممستع " .

* السابع : إذا تقرر ذلك ولا صراحة في الحديث على مقسم به معيّن فقد (أ) يستدل به من قال : أحلف أو أشهد وما أشبه ذلك إنه يمين (ب) إذا نواه . وهو مذهب مالك (١) . وقال أبو حنيفة : هو يمين مطلقاً (٢) . وقال الشافعي : لا مطلقاً (٣) .

* الثامن : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن ، فإن هذا الإخبار أعني قول سليمان عليه الصلاة والسلام (ج) : " تلد كل امرأة منهن غلاماً " لا يجوز أن يكون عن وحي . وإلا لوجب وقوع مُخبره (د) .

وأجاز أصحابنا الحلف على الظنّ في الماضي وقالوا : يجوز أن يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطّه وأمانته ، وجوزوا العمل به واعتماده . وذكر بعضهم أضعف من هذا : وأجاز العمل بالقرينة وإن كانت ضعيفة ، وذكره بعض المالكية احتمالاً (٤) .

* التاسع : قد يؤخذ منه : ثبوت حكم الاستثناء :

وإن لم ينو من أوّل اللفظ ، لأن الملك قال له : " قل إن شاء الله " عند فراغه من اليمين ، فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله .

(أ) في ز : قد . (ب) في ز : بهن .

(ج) قوله : " عليه الصلاة والسلام " سقط من ز .

(د) في الأصل : غيره . وما أثبتته من ز ، والعدة لابن العطار ، وهو الصواب حسب ما يقتضيه المقام .

(١) التمهيد : ١٤ / ٣٧١ ، التاج والإكليل : ٣ / ٢٦١ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٩ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥٨ .

(٣) الأم : ٧ / ٦٤ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٤ ، التبيين : ١٩٤ ، المنهاج : ١٤٤ ، منهج الطلاب : ١٤١ .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ١٩٨ أ .

وانظر : روضة الطالبين : ١١ / ٣ ، منهاج الطالبين : ١٤٤ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥١ .

وقد سبق بيان حكم اليمين بالظن الراجح وإن لم يوجد القطع في الحكم الخامس عشر من الحديث الثالث من كتاب القصاص . صفحة : ٨٣ .

قال الشيخ تقي الدين : لكن يمكن أن يُجَعَلَ ذلك تأديباً لا لرفع اليمين فلا يكون فيه (أ) حجة . وأقوى من ذلك في الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ " مع احتمال التأويل (١) .

وصحح أصحابنا أنه لا بد (ب) من نية الاستثناء قبل فراغ اليمين - كما مضى (٢) - وقال بعضهم : يشترط نيته من أولها (٣) . والصحيح من مذهب مالك (٤) أيضاً (ج) : أن الشرط أن ينوي معها أو مع آخر حرف من حروفها . وقيل : لا بد من نيته قبل قطعه (د) لجميع حروف اليمين . فالله أعلم .

* العاشر : جواز استعمال " لو " و " لولا " ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ " ، وقد جاء في القرآن كثيراً ، وفي كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخاري (٥) على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط عليه الصلاة (هـ) والسلام : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ ﴾ (٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام (و) : " لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ " (٧) . و " لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ " (٨) . و " لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ ، لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ

(أ) سقط من ز . (ب) زاد في ز : فيه .

(ج) حذف من ز . (د) في ز : نطقه .

(هـ) سقط من ز . (و) في ز : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٥٨ .

(٢) سبق بيانه في الحكم الرابع من أحكام هذا الحديث .

(٣) روضة الطالبين : ١١ / ٤ .

(٤) المدونة : ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب التمني / باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي

بِكُم قُوَّةٌ ﴾ ٩ / ١٠٥ .

(٦) جزء آية (٨٠) من سورة هود .

(٧) صحيح البخاري / التمني ٩ / ١٠٥ .

(٨) صحيح البخاري / التمني ٩ / ١٠٦ .

عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (١) ، و " لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ " (٢) . وأمثال هذا .

قال القاضي عياض (أ) : والذي يُفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الآيات والآثار : أنه يجوز استعمال " لو " و " لولا " فيما يكون الاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وفيما هو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا . ولم يُدخل في الباب سوي (ب) ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح مستيقن كحديث : " لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ " ، دون الماضي والمنقضي ، أو ما فيه اعتراض علي الغيب والقدر السابق .

وقد ثبت في الحديث الصحيح الآخر في مسلم (٣) : " وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا [شَاءَ] (ج) فَعَلَ " .

قال القاضي حكاية عن بعض العلماء : هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب : أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر (د) مشيئة الله تعالى ، والنظر

(أ) ، (ب) سقط من ز .

(ج) سقط من النسختين وأثبتته من لفظ الحديث .

(د) سقط من ز .

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ .

فقد أخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب الحج ، في باب من أين يخرج من مكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ " فقلت يا رسول الله ! ألا تردّها علي قواعد إبراهيم ، قال : " لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ " . ١٧٩ / ٥ .

أما الرواية المذكورة في التسي في باب ما يجوز من اللو ، والتي أشار إليها ابن الملقن ، فهي مذكورة فيه بلفظ مختلف ، ومعنى مقارب ، ولفظه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أَدْخَلَ الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ " . ١٠٦ / ٩ .

(٢) صحيح البخاري | كتاب التسي | ٩ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب القدر | باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير

للّه | ٤ / ٢٠٥٢ | [٣٤ - (٢٦٦٤)] .

إلى سابق قدره وخفي علمه علينا ، فأما إذا قاله علي التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه .

قال القاضي : وأشار بعضهم إلى أن (لولا) ، بخلاف (لو) . قال القاضي : والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما ^(١) ، مما هو تحكم علي الغيب واعتراض علي القدر كما نبه عليه في الحديث . ومثله قول المنافقين : ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ^(١) و ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ ^(٢) و ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ ^(٣) ، فردّ الله عليهم باطلهم ، فقال : ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٤) ، فمثل هذا هو المنهي عنه .

وأما الحديث الذي نحن فيه : فإنما أخبر عليه الصلاة والسلام فيه عن يقين نفسه أن سليمان عليه الصلاة والسلام : " لو قال إن شاء الله لجاهدوا " إذ ليس مما يدرك بالظن والاجتهاد ^(ب) ، وإنما أخبر عن حقيقة علم الله تعالى ، وهو نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزَ (٥) اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا " ^(٦) فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو . وقد قال

(أ) في الأصل قائلها . والصواب ما أثبتته من ز . (ب) في ز : والجهاد .

(١) جزء آية (١٦٨) من سورة آل عمران .

(٢) جزء آية (١٥٦) من سورة آل عمران .

(٣) جزء آية (١٥٤) من سورة آل عمران .

(٤) جزء آية (١٦٨) من سورة آل عمران .

(٥) لم يخز : أي ما أتن . يقال : خنز يخنز : إذا تغيرت ريحه . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٨٣ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه " أنثى " بدل " امرأة " .

صحيح البخاري | كتاب الأنبياء | باب رقم (٢) / ٤ / ١٦١ ، وفي باب قوله تعالى :

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ۖ﴾ (الأعراف : ١٤٢) / ٤ / ١٨٧ . وزاد في آخره : "الدهر" .

صحيح مسلم | كتاب الرضاع | باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها

الدهر | ٢ / ١٠٩٣ [٦٣ - (١٤٧٠)] .

تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ (١) ، و ﴿ وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ (٢) .

وكذا ما جاء من "لولا" ، كقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ (٣) ، و ﴿ لَوْلَا أَنَّ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا ﴾ (٤) ، و ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثُ فِي بَطْنِهِ ﴾ (٥) ، لأن الله تعالى يخبر في ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خيراً (أ) قطعياً بكل ما يكون من "لو" و "لولا" مما يخبر به الإنسان عن عدم امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته (ب) فلا كراهية فيه ، لأنه إخبار حقيقي (ج) عن امتناع شيء لسبب شيء أو امتناع أو حصول شيء لامتناع . وتأتي (لو) غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي (د) ، فلا كراهية في كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَاكُمْ ﴾ (٦) .

* الحادي عشر : فيه أيضاً : استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره ، فإنه عبر عن الجماع بالطواف - كما سلف - نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه .

(أ) في الأصل : " خير " وما أثبتته من ز . وهو الصواب .

(ب) في الأصل : " ما يكون في فعله قدرته " والصحيح ما أثبتته من ز ليستقيم المعنى .

(ج) في ز : حقيقة .

(د) في ز : الباقي .

(١) جزء آية (١٥٤) من سورة آل عمران .

(٢) جزء آية (٢٨) من سورة الأنعام .

(٣) جزء آية (٦٨) من سورة الأنفال .

(٤) جزء آية (٣٣) من سورة الزخرف .

(٥) جزء آية (١٤٣) من سورة الصفات .

(٦) جزء آية (١٦٧) من سورة آل عمران .

وهو آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٢١ ب ، ٢٢ أ ، وحكاه عنه أيضاً النووي في

شرحه : ١١ / ١٢١ - ١٢٣ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ
 امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " .
 ونزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ﴾ إلى
 آخر الآية (١) .

الكلام عليه من وجوه :

والتعريف براويه سلف في أول الصلاة (٢) .
 * الأول : يجوز تنوين " يمين " على أن يكون " صبر " صفةً لها . ويكون من باب
 (رجلٌ عدلٌ) ، وترك تنوينه على الإضافة (٣) . وهو المعروف المشهور في الرواية .
 * الثاني : معنى الصبر هنا : الحبس . كما وجد في بعض نسخ الكتاب . أي :
 يحبس نفسه على اليمين بها كاذبة غير مبالٍ بها ، فكأنه يحبس نفسه على أمر

(١) لم أفق عليه بهذا اللفظ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / في باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه
 اليمين . . من حديث ابن مسعود مختصراً ، قال : " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على
 يمين ليقتطع بها مالا ، لقي الله وهو عليه غضبان " . ٣ / ٠ | ٢٣٤ .

وأخرجه مسلم في الإيمان / في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة
 بالنار / ١ / ١٢٣ | [٢٢٢ - (١٣٨)] . ذكره بنحو حديث الباب .

وانظر : تمة تخريج روايات الصحيحين في الحديث التالي - (الحديث السادس) - من أحاديث
 هذا الباب ، حيث جاء ذكره عندهما وعند أصحاب السنن مضافاً إلى رواية ابن مسعود هذه ، وقد
 ذكره البخاري في عدة مواضع وبألفاظ مختلفة ، وكذا مسلم ، وقد نبه عليها المؤلف هناك .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : كتاب الصلاة / باب المواقيت . وهو راوي الحديث الخامس .

(٣) قاله الفاكهاني : (ل ٢٤٠) . وقال : وقد روينا بالوجهين .

عظيم . وهي اليمين الحائثة ^(١) ، ومنه : " نهى أن تصير البهائم " ^(٢) ، أي :
تُحبس وتُجعل غرضاً يُرمى إليها ^(٣) .

وقال القاضي عياض : الصبر هنا يحتمل أن يكون بمعنى الإكراه ، أي أكره حتى
حلف ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام ^(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا
أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ ^(٥) . قلت : وهذا الثاني هو الظاهر مع ما ذكرته من كونه
الحبس .

* الثالث : هذه اليمين تسمى أيضاً : غموساً ^(٦) ، لأنها تغمس صاحبها
في الإثم أو في النار ^(٧) ، وهي من الكبائر ^(٨) ، وتتعلق بها الكفارة عند
الشافعي ^(٩) خلافاً للأئمة الثلاثة ، قالوا : وإثمها أعظم من أن يكفر ^(١٠) .

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٩٠ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصير البهائم " .

صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب ما يكره من المثلة والمصبورة والجمضة | ١٢١ / ٧ .

صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب النهي عن صير البهائم | ٣ /

١٥٤٩ / ٥٨] - (١٩٥٦) .

(٣) الصحاح : ٢ / ٧٠٦ ، النهاية : ٣ / ٨ ، اللسان : ٧ / ٢٧٥ .

(٤) إكمال المعلم : كتاب الإيمان : ٢ / ٥٨٥ | الجزء المحقق ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام .

(٥) جزء آية (١٧٥) من سورة البقرة .

(٦) اليمين الغموس : بفتح الغين ، هي الحلف بالله على أمر ماضي وفي الحال متعمداً للكذب فيه .

المصباح المنير : ٤٥٣ ، الإفصاح : ٢ / ٣٢١ ، المبسوط : ٨ / ١٢٧ .

وعن الشعبي : هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب . المهذب : ١٨ / ١٠ .

(٧) الأيمان والنذور من الحاوي الكبير : ١ / ٩٢ . رسالة دكتوراه .

(٨) أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الْكَبَائِرُ :

الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ " .

صحيح البخاري | كتاب الأيمان والنذور | باب اليمين الغموس | ٨ / ١٧١ .

(٩) التنبيه : ١٩٣ ، روضة الطالبين : ١١ / ٣ ، شرح السنة : ١٠ / ١٢ ، تفسير البغوي : ١ / ٢٠١ .

(١٠) المدونة : ٢ / ٢٨ ، التمهيد : ٢٠ / ٢٦٧ ، إكمال المعلم : ١ / ٣٠٠ ، ب ، عارضة

الأحوذى : ٥ / ١٩٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٩٤ ، المبسوط : ٨ / ١٢٨ ، المغني : ١٢ / ١٢١ .

قال الماوردي (١) وغيره من الشافعية : وهذه اليمين يستحيل فرض انعقادها ، لأن عقدها إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برٍّ أو حنث ، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها ، فلذلك لم ينعقد ، ووجب الكفارة باستيفاء اليمين ، ونحن نعتبر في وجوب الكفارة : مجرد العقد والحنث . وقد وجدنا في هذه اليمين ولا يعتبر الانعقاد .

* الرابع : كان ذكر المسلم هنا من باب التشنيع علي الحالف والحالة هذه كما يقال : سَفَكُ دِمِ الْعَالَمِ حَرَامٌ ، وإن كان دم غيره حراماً (أ) ، لكن قتل هذا أشنع من قتل غيره ممن لم يتصف بهذا الوصف (٢) .

وقال القاضي : خُصَّ بالذكر لأنه المخاطب ، وغالب المعاملات واقعة معه (٣) .

* الخامس : في الحديث : وعيد شديد لفاعل هذه اليمين الكاذبة ، فإن غضب الله تعالى هو إرادة إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته ، وذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً ، والاستخفاف بجرمة اليمين بالله تعالى .

* السادس : فيه أيضاً تعظيم حرمة مال المسلم وإن قلَّ ، وعصمته وهو دالٌّ على حرمة ذاته من باب أولى .

* السابع : فيه أيضاً تعظيم القسم بالله مطلقاً (٤) .

* الثامن : هذا الحديث يقتضي تفسير الآية المذكورة بالمعنى السالف ، وفي ذلك اختلاف بين المفسرين ، ويترجح قول من ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث (٥)

(أ) في الأصل : حرام . وهو سهو .

(١) انظر : كتاب الإيمان والنذور من كتاب الحاوي الكبير / رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى | ١ / ٩٨ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

(٣) إكمال المعلم : كتاب الإيمان / رسالة دكتوراه : ٢ / ٦٣٧ .

(٤) العدة لابن العطار : ٢ / ل ١٩٩ أ .

(٥) رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

وسياتي من حديث الأشعث بن قيس الآتي : أنها نزلت فيه أوفي صاحب له في بئر كانت بينهما (١) .

وفي صحيح البخاري (٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى (٣) : أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي ما لم يُعط لِيوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت (٤) . فالله أعلم .

وعن عكرمة وعطاء : أنها نزلت في رعووس اليهود ، كعب بن الأشرف وغيره لما كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه ، وكتبوا بأيديهم غيره ، وحلفوا أنه من عند الله لثلاث يفوتهم المأكَل والدَّعوة والرَّشى التي كانت عليهم من أتباعهم (٥) .

واعلم أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز ، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن مختلفة بالقضايا (٦) ، حتى قال بعضهم (٧) : تفسير الصحابي : مرفوع مطلقاً ، لأنهم أعلم بتنزيل الوحي ومواقعه وأسبابه ، والصحيح : أن ما تعلق بسببه نزول آية ، أو تقديم حكم ،

(١) انظر صفحة : ٣٩٠ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع / باب ما يكره من الحلف في البيع : ٣ / ٧٨ ، كتاب الشهادات :

باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ﴾ الآية (٧٧ من

سورة آل عمران) / ٣ / ٢٣٤ ، كتاب التفسير : سورة آل عمران / ٦ / ٤٣ .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى : صحابي ، ترجم له فيما بعد .

(٤) قال ابن حجر في التوفيق بين الروايتين السالفتين : ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل

من القصتين .

فتح الباري / ٥ / ٢٨٧ .

(٥) تفسير الطبري : ٣ / ٢٢٩ / تفسير سورة آل عمران ، أسباب النزول للواحدي : ١٤٥ ، لباب النقل

للسيوطي : ٤٣ ، العدة لابن العطار : ٢ / ١٩٩ أ .

وتعقب ابن حجر هذا الأثر بقوله : والقصة محتملة ، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح .

فتح الباري : ٨ / ٢١٣ .

(٦) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٥٩ .

(٧) حكاه الزركشي عن الحاكم . البرهان في علوم القرآن : ٢ / ١٥٧ .

أو غيره : فمرفوع وإلا فموقوف (١) .

* التاسعة : هذه الآية يدخل فيها الكفر فما دونه من جحد حقوق ونحوها وكلُّ

أحدٍ يأخذ من وعيدها علي قدر جريمته (٢) .

* العاشر : يؤخذ منه أن حكم الحاكم لا يغير سبباً ولا يُخرجه عن حقيقته التي هو

عليها في نفس الأمر ، وهو مذهب الشافعي (٣) ، ومالك (٤) ، وأحمد ، والجمهور (٥) ، خلافاً لأبي حنيفة (٦) .

* الحادي عشر : يدخل فيه المورّي في الأيمان ، فإنها لا تنفعه إذا كان المحلف

حاكماً ، وحلفه بالله تعالى ، فإن حلفه بغيره كالطلاق والعتاق : إذا (أ) حلف

ابتداءً من غير تحليف حاكم أو حلفه غير حاكم تنفعه (ب) . نعم لا يجوز فعلها إذا

كان فيها إبطال حقٍ مستحقٍ عليه إجماعاً (٧) .

هذا تفصيل مذهب الشافعي ، ونقل القاضي عياض (٨) عن مالك وأصحابه في

ذلك خلافاً وتفصيلاً ليس هذا موضع ذكره . فإن محله كتب الفروع .

(أ) في ز : أو .

(ب) في الأصل : (معه) ، وفي ز : " ينفيه " ، وما أثبتته من شرح النووي حيث وجود النص ، وهو

الأنسب للسياق .

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ١٩٩ .

وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٠ ، الباعث الحثيث : ٤٧ ، التقييد والإيضاح : ٧٠ ، تقريب

النووي : ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) حكاه الفاكهاني عن ابن عطية . رياض الأفهام : ل ٢٤٠ ب .

(٣) الأم : ٧ / ٤٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) المغني : ١١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٦) المبسوط : ١٦ / ٨٥ . وانظر : تفصيل هذه المسألة في الحكم الأول من أحكام الحديث الثالث من باب

القضاء صفحة : (٤٨٨) .

(٧) شرح النووي : ١١ / ١١٧ .

(٨) إكمال المعلم : ٥ / ل ٢٠ .

الحديث السادس

عن الأشعث بن قيس قال :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :

" شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " .

قُلْنَا إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا الحديث مذكور في الصحيحين عقب حديث ابن (أ)

مسعود (١) ذكره (ب) البخاري في مواضع :

- منها : في الشهادات في باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك (ج) بينة قبل

اليمين ، عن شقيق (٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : وذكره .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : مرة .

(١) وهو الحديث السابق من أحاديث هذا الباب .

(٢) شقيق : هو ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فليست له

صحبة ، مجمع على توثيقه . مات بعد سنة اثنتين وثمانين .

التفقات : ٤ / ٣٥٤ ، التهذيب : ٤ / ٣٦١ .

قال ، فقال الأشعث بن قيس : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي (١) :
 " أَلَك بَيِّنَةٌ ؟ " . قال : قلت : لا . فقال لليهودي * " احلف " . قال ، قلت : يا رسول الله ! إذا يحلف ويذهب مالي (٢) ، قال : فأنزل الله [تعالى] (أ) :
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ . (٣) إلى آخر الآية (٤) .

- ومنها : أثر هذا الباب ذكره موقوفاً على ابن مسعود ، عن أبي وائل ، عنه :
 من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل
 الله [تعالى] (ب) تصديق ذلك (ج) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (٥)
 إلى قوله : ﴿ أَلِيمٌ ﴾ (٦) ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم
 أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال . فقال : صدق . لفي (٧) أنزلت هذه الآية ،
 كان (٨) بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " ، فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ،
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ حَلَفَ عَلَى (٩) يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً
 وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " ، فأنزل الله

x في الأصل : اليهودي . والصواب ما أثبتته من الصحيح .

(أ) من ز ومن صحيح البخاري . (ب) من ز .

(ج) سقط من ز . (د) في الأصل " لقد " . والصواب ما أثبتته من الصحيح .

(هـ) سقط من ز . (و) سقط من ز .

(١) زاد في الصحيح : " رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) في الصحيح : بمالي .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ﴾ .

(٤) صحيح البخاري ٣ / ٢٣٢ ، وأخرجه أيضاً في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في

بعض : ٣ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٥) زاد في الصحيح : " وأيمانهم " .

(٦) في الصحيح : " عذاب أليم " .

تصديق ذلك . ثم اقترأ هذه الآية (١) .

- ثم ذكره بعد هذا بورقة (٢) عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً : " من حلف على يمين كاذباً ليقتطع بها مال الرجل ، أو قال أخيه ، لقي الله وهو عليه غضبان ، وأنزل (أ) الله تصديق ذلك في القرآن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ أَلِيمٌ ﴾ (٤) ، فلقيني الأشعث فقال : ما حدثكم عبد الله (٥) ؟ ، قلت : كذا وكذا . قال : في أنزلت .

- وذكره في كتاب الرهن ، في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة علي المدعي واليمين على المدعى عليه (٦) ، موقوفاً على عبد الله من رواية أبي وائل عنه (ب) من حلف (ج) على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلِيمٌ ﴾ (٧) ثم إن الأشعث (٨) خرج إلينا فذكره كما سلف ، إلا أنه قال : في " بئر " بدل في " شيء " وقال بعد وهو عليه غضبان : ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ أَلِيمٌ ﴾ (٩) .

(أ) في الأصل : فأنزل . وما أثبتته من الصحيح .

(ب) سقط من ز .

(ج) مكرر في ز .

(د) سقط من ز .

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات | "باب" . ذكره عقب باب اليمين على المدعى عليه ٣ / ٢٣٣ .

(٢) صحيح البخاري : الباب السابق | ٣ / ٢٣٥ .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ۞ ﴾ الآية .

(٤) في الصحيح : "عذاب أليم" .

(٥) زاد في الصحيح : "اليوم" .

(٦) صحيح البخاري : ٣ / ١٨٧ .

(٧) في الصحيح : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ۞ ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ ۞ ﴾ .

(٨) زاد في الصحيح : (ابن قيس) .

- وذكره في الإيمان في باب عهد الله عز وجل (١) ، من حديث أبي وائل -
أيضاً - عن عبد الله مرفوعاً : " من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله عز وجل (١) **تصديقه** : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) ، فمر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له : فقال الأشعث : نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت (ب) بيننا .

- وذكره بعد هذا بورقين ، في باب قوله (ج) تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (٣) الآية ، من حديث أبي وائل * أيضاً عنه مرفوعاً : " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ (د) مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (٤) إلى آخر الآية ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، فقال (٥) : في أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي [فأتيت رسول الله

(أ) في ز : " الله تعالى " ، وفي لفظ الحديث : " الله " فقط .

(ب) في الأصل (كان) . وما أثبتته من ز ومن الصحيح .

(ج) في ز : قول الله . وكذا في الصحيح .

(د) في ز : مرء . وهو مخالف لنص الحديث .

(١) صحيح البخاري : ٨ / ١٦٧ .

(٢) كلمة (الآية) زيادة علي لفظ الحديث في الصحيح ، وزاد فيه هنا عبارة : " قال سليمان في حديثه " .

(٣) صحيح البخاري : ٨ / ١٧١ ، ١٧٢ . وذكر الآية بكاملها وأتبعها بآية أخرى . وأخرجه البخاري

أيضاً في المواضع التالية :

في كتاب المساقاة : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها : ٣ / ١٤٥ .

كتاب التفسير : تفسير سورة آل عمران : ٦ / ٤٢ .

كتاب الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها : ٩ / ٩٠ .

* أبو وائل : هو شقيق بن سلمة تقدمت ترجمته قريباً .

(٤) زاد في الصحيح : ﴿ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

(٥) في الصحيح : " قال " .

صلى الله عليه وسلم [(أ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) : " بيتك أو يمينه " قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام (٢) : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (ب) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " .

وأما مسلم : فذكره في أول كتابه في أثناء الإيمان (٣) مرفوعاً من حديث أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ] (ج) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " . قال (د) : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا (هـ) : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبد الله : [في نزلت] (و) ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هل لك عليه بينة ؟ " فقلت : لا . قال : " فيمينه " . قلت إذاً يحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " . فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ (٤) إلى آخر الآية .

(أ) زيادة من لفظ الحديث في الصحيح .

(ب) زيادة من الصحيح .

(ج) زيادة من صحيح مسلم .

(د) في ز : فقال .

(هـ) في ز : فقالوا .

(و) زيادة من الصحيح .

(١) زيادة على لفظ الصحيح .

(٢) في الصحيح : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين

فاجرة / ١ / ١٢٢ / [٢٢٠ - (١٣٨)] .

(٤) زاد في الصحيح : ﴿ بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ .

- ثم رواه من حديث أبي وائل أيضاً^(١) ، عن عبد الله قال : " من حلف علي يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه ^(أ) غضبان . ثم ذكر نحو ما قاله (ب) غير أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاحتصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " .

- ثم رواه من حديث شقيق بن سلمة^(٢) عن عبد الله رفعه : " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ . . . ﴿ (٣) 》 إلى آخر الآية .

هذا سياق رواية الصحيحين للحديثين ، فتأمل سياق المصنف لهما تجدد فيه بعض التفاوت .

* الوجه الثاني : في التعريف براويه :

هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة^(٤) بن معاوية بن الحارث - الأصغر - بن الحارث - الأكبر - بن

(أ) في الأصل : (منه) وما أثبتته من ز ولفظ الحديث .

(ب) في ز : قتله .

(ج) سقط من ز .

(١) صحيح مسلم | ٣ / ١٢٣ | [٢٢١ - (١٣٨)] .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣ | [٢٢٢ - (١٣٨)] .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وبألفاظ مختلفة :

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد : ٣ / ٢٢٠ | (٣٢٤٣) .

سنن الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران : ٤ / ٢٩٢ | (٤٠٨٢) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب البيعة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه : ٢ / ٧٧٨ | (٢٣٢٢) .

(٣) زاد في الصحيح : ﴿ بَعَثَ اللَّهُ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

(٤) زاد النووي في تهذيبه (١ / ١٢٣) : ابن الحارث .

معاوية^(١) بن ثور بن مُرْتَع^(٢) بن معاوية بن ثور بن عُفَيْر بن عدي بن
 مُرَّة بن أدد بن زيد الكِنْدِي . وَكِندة^(٣) : هم ولد ثور بن عفير^(٤) ،
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كندة في
 ستين^(أ) راجباً من كندة^(٥) ، وكان رئيسهم ، فأسلم وأسلموا ، وكان
 رئيساً مطاعاً فيهم ، وكان في الإسلام وجهاً في قومه^(٦) أيضاً . شهد
 اليرموك^(٧) وأصيبت عينه^(٨) ، وسُمي أشعث : لشعثة رأسه ، وكان
 اسمه معدي كرب فسُمي أشعث ، وغلب عليه هذا الاسم حتى عرف
 به^(٩) . وزوجه الصديق بعد أن رجع عن ردّته^(١٠) : أخته أم

(أ) في الأصل : ستين . والصواب ما أثبتته من كتب التراجم .

- (١) في ثقات ابن حبان (٣ / ١٣) : معاوية بن الحارث بن معاوية .
 (٢) مُرْتَع : بضم الميم وفتح الراء وكسر التاء المثناة فوق المشددة . الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ .
 (٣) كندة : بكسر الكاف وسكون النون ، بلاد كندة باليمن ، وكان لهم ملك بالحجاز واليمن . سمي
 كندة : لأنه كند أباه أي : كفر نعمته . سبائك الذهب : ٥١ ، الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ ،
 اللباب : ٣ / ١١٥ .
 (٤) هكذا نسب ابن عبد البر في الاستيعاب (١ / ١٠٩) ، وخليفة في طبقاته (٧١) إلا أنه زاد " ابن
 الحارث " بين ابن عدي وابن مرة .
 (٥) الاستيعاب : ١ / ١١٠ ، الأسماء واللغات : ١ / ١٢٣ .
 وقيل : في " سبعين راجباً " . حكاة ابن حجر في الإصابة : ١ / ٥١ .
 (٦) قال الزركلي : كان أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وكانت إقامته في حضرموت .
 الأعلام : ١ / ٣٣٢ .
 (٧) اليرموك : واد بناحية الشام ، في طرف الغور ، يصب في نهر الأردن ، عنده كانت الحرب بين المسلمين
 والروم - بقيادة هرقل - في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، سنة خمس عشرة من الهجرة ، انتصر فيها
 المسلمون انتصاراً عظيماً ، وهي من أعظم فتوحاتهم .
 فتوح البلدان : ١٨٤ ، معجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ .
 (٨) معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٦ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ ، فتوح البلدان : ١٨٥ .
 (٩) ثقات ابن حبان : ٣ / ١٤ .
 (١٠) كانت كندة وما يليها من قبائل العرب الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وكان عليهم الأشعث بن قيس . البداية والنهاية : ٦ / ٣١٢ .

فروة (أ) (١) ، وهي أم محمد الذي كني به (٢) . وشهد هو
وجريرجنازة ، فقدّم (ب) جريراً وقال : إني ارتددت ولم ترتد (٣) . وخرج
إلى العراق في خلافة عمر مع سعد (٤) ، وشهد القادسية (٥) ، والمدائن (٦) ،

(أ) في الأصل : أم قرده . والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .

(ب) في ز : فقد .

(١) أم فروة : بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق التي زوجها أبو بكر من الأشعث بن قيس . وكانت
من المبايعات .

الاستيعاب : ٤ / ٤٨٤ ، الإصابة : ٤ / ٤٨٢ .

(٢) معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٧ ، الاستيعاب : ١ / ١١٠ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ ، الأسماء
واللغات : ١ / ١٢٣ .

(٣) الاستيعاب : ١ / ١١١ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ .

(٤) وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة . وكان أحد الوفد الذين أرسلهم سعد بن أبي وقاص إلى
رستم قائد الفرس لدعوته إلى الإسلام قبل معركة القادسية .

البداية والنهاية : ٧ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، فتوح البلدان : ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٥) القادسية : بكسر الدال ، والسين المهملتين ، وتشديد الياء ، موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر
فرسخاً ، سميت بقادس هراة . وقيل غير ذلك .

في هذا المكان كان يوم القادسية ، من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، بين المسلمين بقيادة
سعد بن أبي وقاص وبين الفرس بقيادة رستم ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هزم فيه
الفرس وقتل رستم ولم تقم للفرس قائمة بعدها . وكانت في آخر سنة ست عشرة من الهجرة كما ذكر
البلاذري ، وذكرها ابن كثير في أحداث سنة أربع عشرة .

معجم البلدان : ٤ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، فتوح البلدان : ٣٥٨ ، ٣٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢
/ ١٠٧ ، البداية والنهاية : ٧ / ٣٧ - ٤٣ .

(٦) المدائن : كانت مسكن ملوك الفرس الذين تعاقبوا عليها ، حيث بني كل ملك منهم مدينة ، وهي سبع
مدائن ، بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة . لذلك سميت بالمدائن .

فتحها المسلمون على يد سعد بن أبي وقاص ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة
السادسة عشرة من الهجرة . وكانت وقعة عظيمة ، عبر فيها المسلمون نهر دجلة بخيولهم ولم يغرق منهم
أحد ، ولم يفقدوا شيئاً من أمتعتهم ، وغنموا فيها مغنم عظيمة .

البداية والنهاية : ٧ / ٦٤ ، ٦٧ ، معجم البلدان : ٥ / ٧٥ ، فتوح البلدان : ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وجلولاء^(١)، ونهاوند^(٢)، واختط^(٣) بالكوفة داراً في كندة ونزلها وشهد
تحكيم الحكيم، وكان أحد شهود الكتاب^(٤).

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم: تسعة أحاديث، اتفقا منها
على هذا الحديث^(٤). وروى عنه^(ب) الشعبي وجماعة من

(أ) في الأصل: واختلط. وهو سهو. وما أثبتته من ز.

(ب) في الأصل: روي له عن. وهو سهو. وما أثبتته من ز.

(١) جلولاء: بفتح الجيم، وضم اللام، وبالد، بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة. كانت بها الوقعة
المشهورة والتي كانت تسمى فتح الفتوح، بين المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
بقيادة سعد بن أبي وقاص الذي جهز هاشم بن عتبة بن غزوان ومعه الأشعث بن قيس الكندي لملاقاة
الفرس، وقد أبلى المسلمون فيها بلاءً حسناً، وهرب الفرس كل مهرب، وقتل منهم أكثر من مائة ألف
حتى جللوا وجه الأرض بالقتلي، فلذلك سميت بجلولاء. وكانت في السنة السادسة عشرة من
الهجرة.

البداية والنهاية: ٧ / ٦٩، ٧٠، الأسماء واللغات: ٣ : ١ : ٥٩، معجم البلدان: ٢ / ١٥٦، فتوح
البلدان: ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٢) نهاوند: بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة - وقيل بضم النون - مدينة من بلد
الجيل. قيل إن نوحاً عليه السلام بناها وكان اسمها نوحاوند، فأبدلوا الحاء هاء.

تم فتحها في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة النعمان بن مقرن المزني، سنة
عشرين من الهجرة وقيل سنة تسع عشرة، وأرخها ابن كثير سنة إحدى وعشرين. وكان الأشعث بن قيس
الأمير الرابع من الأمراء الذين عينهم لتولية الجيش فيما إذا قتل من سبقه من الأمراء، وهي وقعة عظيمة لها شأن
كبير، وكان المسلمون يسمونها: فتح الفتوح.

تهذيب الأسماء واللغات: ٣ : ٢ : ١٧٨، البداية والنهاية: ٧ / ١٠٥ وما بعدها، معجم
البلدان: ٥ / ٣١٣، فتوح البلدان: ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) الاستيعاب: ١ / ١١٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٢٣، ١٢٤.

والتحكيم: هو الاتفاق الذي تم بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما،
على أن يحكم كل واحد منهما رجلاً من جهته لحسم الخلاف الذي كان بينهما بما فيه مصلحة
المسلمين، فوكل معاوية عمرو بن العاص، ووكل علياً أبا موسى الأشعري وكتبوا بينهم كتاباً.

وكان الأشعث بن قيس هو الذي أشار باختيار أبي موسى الأشعري، وكان أحد الشهود على هذا
الكتاب، وهو الذي خرج على الناس يقرؤه ويعرضه على الطائفتين.

انظر: قصة التحكيم وصورة الكتاب في البداية والنهاية لابن كثير: ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٨ / أحداث سنة
سبع وثلاثين.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٢٤.

التابعين^(١) ، مات بعد علي بأربعين ليلة ، سنة أربعين^(٢) . وقيل : قبله
يسير^(٣) . وقيل : سنة اثنتين وأربعين^(٤) ، ودفن بداره في الكوفة . وصلى
عليه الحسن ، وكانت ابنة الأشعث تحته^(٥) .

قال ميمون بن مهران^(٦) : وهو أول من مشى معه الرجال وهو راكب^(٧) .
وقال الأصمعي^(٨) : وهو أول من دفن في منزله .

فائدة في الرواة :

الأشعث بن قيس ثلاثة^(٩) : أولهم هذا . وثانيهم : جابري^(أ) ، روى
عن علي بن (ب) صالح^(١٠) . وثالثهم : همداني كوفي . روى عن مسعر

(أ) في ز : جابر .

(ب) في ز : ابن بالآلف . وهو سهو .

-
- (١) منهم ابن عيينة والنخعي . الاستيعاب : ١ / ١١١ .
(٢) قاله خليفة : (الطبقات : ٧١) ، وأبو نعيم : (معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٧) ، وابن حبان :
(ثقات : ٣ / ١٢) ، وابن عبد البر : (الاستيعاب : ١ / ١١١) .
(٣) لم أحده .
(٤) عزاه ابن الأثير في أسد الغابة : ١ / ٩٨ : إلى ابن مندة .
(٥) معرفة الصحابة : ٢ / ٣٠٧ ، الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٣ ، المستدرک : كتاب معرفة
الصحابة : ٣ / ٥٢٢ ، أسد الغابة : ١ / ٩٨ .
(٦) ميمون بن مهران : من أجلاء العلماء التابعين ، وزهادهم وعبادهم وأئمتهم ، روى عن جماعة من
الصحابة ، جمع على توثيقه . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل ست عشرة .
البداية والنهاية : ٩ / ٣١٨ ، التذكرة : ١ / ٩٨ ، التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٦ ،
الشذرات : ١ / ١٥٤ .
(٧) أسنده ابن كثير عن ميمون بن مهران في البداية والنهاية : ٩ / ٢١٦ | أحداث سنة سبع عشرة ومائة ،
وذكره صاحب الأعلام : ١ / ٣٣٢ .
(٨) لم أقف على قوله .
(٩) ذكرهم ابن الجوزي في كتابه : تنقيح فہوم أهل الأثر : ٦٠٥ .
(١٠) علي بن صالح الهمداني : ، أبو علي الكوفي ، روى عن الأعمش ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وعنه
وكيع وابن عيينة . ثقة ثبت . مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل بعدها .
رجال صحيح مسلم : ٢ / ٥٦ ، التهذيب : ٧ / ٣٣٢ ، التقريب : ٢ / ٣٨ .

ابن كدام (١) .

* الوجه الثالث : في بيان المبهم الواقع فيه :

- أعني الرجل الذي كان بينه وبينه خصومة هو : الحَفْشِيس : بفتح الجيم وبالشين

المعجمة المكررة (٢) . وقيل : بالحاء المهملة . وقيل : بالحاء المعجمة (٣) .

قال أبو حاتم : كنيته أبو الخير (٤) . قال الطبراني (٥) : له صحبة ، ولا رواية

عنه (٦) . قلت : يُبعد هذا رواية البخاري (٧) : أنه كان من اليهود ، اللهم إلا

أن يكون أسلم بعد . وقال ابن طاهر : اسمه معدان (٨) .

* الوجه الرابع : في ألفاظه غير ما سلف :

- شاهدك : إما على أن يكون (ب) : فاعلاً بفعل مضمر ، أي : أحضر

(أ) من قوله : " قلت " إلى هنا سقط من ز .

(ب) زاد في الأصل خطأ : خير مبتدأ . ولعله سبق نظر للناسخ .

(١) مسعر بن كدام : بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، روى عن : الحكم

بن عيينة وقتادة ، وعنه ابن عيينة وأشعث الهمداني ، ثقة ثبت ، حجة إمام . مات سنة ثلاث وخمسين

وقيل خمس وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل : ٨ / ٣٦٨ ، الميزان : ٤ / ٩٩ ، التهذيب : ١٠ / ١١٣ .

(٢) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة (مبهمات النووي) : ٥٣٥ / حديث (٦) .

(٣) ذكره ابن عبد البر تارة بالحاء في الاستيعاب : ١ / ٣٩٥ ، وتارة بالجيم (١ / ٢٦٤) ، وذكره

الخطيب البغدادي في مبهماته (٣٥٢) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١ / ٢٩٠) بالجيم .

(٤) الجرح والتعديل : ٢ / ٥٥٠ . ذكره بالجيم ، وكذا الخطيب في مبهماته : (٣٥٢ - ٣٥٤) .

(٥) الطبراني : هو الإمام الحافظ أبو القاسم ، سليمان بن أحمد اللخمي ، الشامي ، الثقة ، صاحب المعجم

الكبير والأوسط والصغير ، مات سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ : ٣٧٣ ، الأعلام : ٣ / ١٢١ .

(٦) حكاه عنه الخطيب في مبهماته : ٣٥٢ .

وذكر ابن حجر قول عمر بن سُبَّة : أن الجفشييش ارتد فيمن ارتد من من كندة ، وأنه أخذ أسيراً ،

وأنه قتل صبراً . وتعقبه بقوله : فإن صح ذلك فلا صحبة له ، ورواية من روى عنه مرسلّة لأنهم لم

يدركوا ذلك الزمان . الإصابة : ١ / ٢٤١ .

(٧) وهي الرواية التي جاء فيها أنه قال " ... كان يسي وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ... " .

الحديث . سلف صفحة : ٣٩٠

شاهدك أو أشهد ، ونحو ذلك (أ) .

وإما على أن يكون : خير (ب) مبتدأ محذوف ، أي : المستحق أو الواجب شرعاً شاهدك (ج) . أي : شهادة شاهدك .

وإما على أن يكون : مبتدأ محذوف الخبر ، أي : شاهدك أو يمينه الواجب لك (د) في الحكم (١) .

- وقوله : " إذن " (هـ) : اختلف الكتاب في كتابة " إذن " على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها بالألف مطلقاً ، ثانيها : أنها بالنون مطلقاً ، ثالثها : إذا كانت عاملة فبالنون ، وإذا كانت ملغاة فبالألف (٢) .

* الوجه الخامس (و) : في فوائده :

- الأولى : الوعيد الشديد على فاعل ذلك (٣) .
- الثانية : اختلف أهل العلم فيما إذا ادعى على غريمه شيئاً فأنكره وأحلفه ، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف ، هل له ذلك على قولين :
- أحدهما : لا ، وهو قول الشافعي (٤) .

(أ) من قوله " شاهدك " إلى هنا سقط من ز . (ب) في ز : خبراً .
(ج) من قوله (أو الواجب) إلى هنا سقط من ز . (د) سقط من ز .
(هـ) في ز : إذاً .

(و) ذكر في الأصل : الوجه الرابع ، وهو سهو . وما أثبتته الصواب حسب عادة المؤلف في التقسيم ، وحسب الترتيب في العدد .

(١) فتح الباري : ٥ / ٢٨١ ، ١١ / ٥٦١ .
(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤١ .
(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٠ .
(٤) هذا أحد قولي الشافعي ، والظاهر من مذهبه ، ومذهب جمهور أصحابه : أن له ذلك ، وتسمع بينته كما ذكره الماوردي .
انظر : الحاوي الكبير : ١٧ / ١٣٥ | كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد . وانظر التنبيه : ٢٦٧ / باب اليمين في الدعاوى .

- والثاني : نعم ، وهو قول مالك ^(١) ، إلا أن يأتي بعذر في ترك إقامة البينة يتوجه له .

وربما تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " ، وفي حديث آخر : " لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ " رواه مسلم من حديث وائل بن حجر ، وهو من أفراد ، ووجه الدليل منه : أن " أو " يقتضي أحد الشئيين ، فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف : لكان له الأمران معاً - أعني اليمين وإقامة البينة - مع أن الحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما .

قال الشيخ تقي الدين : وقد يقال في هذا : إن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسيتين - أعني البينة واليمين - إلا أن هذا قليل النفع بالنسبة إلى النظر .
وفهم مقاصد الكلام قاعدة صحيحة نافعة للمُناظِر في نفسه ، غير أن المناظر الجدلي ، قد ينازع في المفهوم ويعسر تقريره عليه ^(٢) .

- الثالثة : قد يستدل الحنفية ^(٣) بقوله عليه الصلاة والسلام : " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ " على ترك العمل بشاهد ويمين ، وهو قول أهل الكوفة ، ويحيى بن يحيى ^(٤) من المالكية .

وقال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بخلافه ، لقضائه عليه الصلاة

(١) المدونة : ٤ / ٩١ | في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة . وهو قول أبي حنيفة .

انظر : المبسوط : ١٦ / ١١٩ .

(٢) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٠ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه الفائدة .

(٣) المبسوط : كتاب الدعوى / ١٧ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ١٥٤ .

ويحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد ، الإمام الفقيه المالكي ، سمع مالكا والليث وابن وهب ، وتفقه بابن القاسم ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره بالأندلس . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

الديباج المذهب : ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الأعلام : ٨ / ١٧٦ .

والسلام بذلك كما رواه خلق من الصحابة (١) .

- الرابعة : فيه رد على المالكية ، ومن قال بقولهم في إلحاقهم اليمين مع الشاهد في باب الاستحقاق (٢) ، فإن الحديث ما دلّ إلا على أحدهما .

- الخامسة : فيه دلالة على توجه اليمين مطلقاً ، وإن كان الحق مما لا (أ) يثبت إلا بشاهدين كالنكاح ونحوه (ب) ، وقد قيل إن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلم يُقم عليها بينة ، أو أقام شاهداً واحداً : فإنها لا توجب يميناً ولا غيرها ، وكل دعوى تثبت بشاهد (ج) ويمين : فإن اليمين يتوجه فيها .

- السادسة : فيه أن الخصم إذا قال في خصمه كلاماً يلزم منه [عدم] (د) مبالاته بالقسم بالله [تعالى] : للحاكم أن لا يعزره ، وإنما يذكر له الوعيد على ذلك (٣) .

- السابعة : فيه أيضاً : بناء الأحكام على الظاهر ، والله [تعالى] (هـ) يتولى السرائر (٤) .

- الثامنة : فيه أيضاً أن الحاكم أو المفتي إذا ذكر حكماً يستوفي شروطه ، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر كون الإقطاع بغير حق ، وكونه مال معصوم ، وكون الخالف فاجراً في يمينه ، ثم ذكر ما يترتب عليه ، وهو غضب الله . نعوذ بالله .
و(و) هذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية فإن تابها بشرطها زال ذلك (٥) .

(أ) سقط من ز . (ب) سقط من ز .

(ج) في ز : بشاهدين . (د) سقط من الأصل . وأثبتته من ز .

(هـ) من ز . (و) زاد في ز : فيه .

(١) الإفضاح : ٢ / ٣٦١ ، القبس : ل ١٢٥ ، التمهيد : ١٣٤ - ١٥٤ ، المنتقى : ٥ / ٢٠٨ .

(٢) الحقوق عند الإمام مالك لا تثبت إلا بشيئين إما بيمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد أو بنكول ويمين .

بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٩ ، القبس : ل ١٢٥ ب .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٠ .

(٤) تكرر هذا الحكم صفحة ٤٩٢ ، وورد فيه حديث صفحة ٤٨٩ .

(٥) شرح النووي : ١١ / ١٦٢ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٠ .

الحديث السابع

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ " (١) .

وفي رواية : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " .

وفي رواية : " مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً " .

(١) لم أقف على لفظه ، ذكره المقدسي بلفظ مقارب . بمعناه عند الشيخين ، والحديث برواياته الثلاث مداره على يحيى بن أبي كثير وأيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين والسنن الأربعة .

فمن طريق يحيى :

أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن : [٨ / ٣٢ / (٦١٠٥)]

وجمع فيه بين الروایتين الأولى والثانية .

ومسلم بسنده عن معاوية عن يحيى به اقتصر فيه على الرواية الأولى ، وعن هشام عن يحيى به : جمع فيه بين الروايات الثلاث ، ولم يذكر فيه الحلف . عملة غير الإسلام ، وزاد فيه : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ " . ذكره في كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٠٠ / ١ / ١٠٤ [١٧٦ - (١١٠)] .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وعملة غير الإسلام / ٣ / ٢٢٤ / (٣٢٥٧) ، ولم يذكر فيه اللعن .

والترمذي في كتاب الإيمان / باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر / ٤ / ١٣٢ / (٢٧٧٣) . ولم يذكر فيه الحلف .

ومن طريق أيوب :

أخرجه البخاري في الأدب في باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨ / ٣٢ / (٦١٠٥) ، وفي الأيمان والنذور ، باب من حلف . عملة سوى الإسلام ٠٠٠ / ٨ / ١٦٦ / (٦٦٥٢) ، ولم يذكر فيهما النذر .

ومن طريق خالد الحذاء : أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الأيمان ، باب الحلف . عملة سوى الإسلام ، ٧ / ٦ . ولم يذكر فيه اللعن .

وابن ماجه في كفارات الأيمان / باب من حلف . عملة غير الإسلام / ١ / ٦٧٨ / (٢٠٩٨) .

اقتصر فيه على الحلف .

الكلام عليه من وجوه :

- * أحدها : هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق (١) .
- * ثانيها : في التعريف براويه (٢) ، وفيه اضطراب ذكرته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب . فراجعها (١) .
- * ثالثها : في أحكامه : وفيه مسائل :

- الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو : القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : " والله " ، " والرحمن " ، وقد يطلق على التعليق بالشيء : يمين ، كقول الفقهاء : حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم : تعليق الطلاق به ، وهو مجاز لمشابهة اليمين في اقتضاء الحنث أو المنع ، والأقرب هنا : هذا ، لأجل قوله [صلى الله عليه وسلم] : " كاذباً متعمداً " ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع .

وأما قولنا : " والله " وما أشبهه : فليس الإخبار بها عن أمر خارجي ، وهو الإنشاء - أعني إنشاء القسم - فتكون صورة هذا اليمين علي وجهين :

- أحدهما : أنه معلق بالمستقبل : كأن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني .

(أ) زاد في ز : منه .

(١) الجمع بين الصحيحين : كتاب الإيمان / ١ / ١٢٠ .

(٢) وهو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري ، هكذا نسبه أبو حاتم ، وأبو نعيم ، وابن الأثير ، ورجحه ابن حجر وغلط ابن عبد البر الذي نسبه بثابت بن الضحاك ابن أمية بن ثعلبة بن جشم بن الخزرج الأنصاري .

شهد بيعة الرضوان ، وبدرأ ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد ، وكان ممن بايع تحت الشجرة . قال ابن حجر : الأشبه بالصواب أنه مات سنة أربع وستين .

الجرح والتعديل : ٢ / ٤٥٣ ، معرفة الصحابة : ٣ / ٢٢٤ ، الاستيعاب : ١ / ١٩٦ ، أسد

الغابة : ١ / ٢٢٦ ، الإصابة : ١ / ١٩٣ ، التهذيب : ٢ / ٨ .

- ثانيهما : أنه (أ) يتعلق بالماضي ، كقوله : " إن [كنت] (ب) فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني " .

فأما الأول : فلا يتعلق به الكفارة عندنا وعند المالكية خلافاً للحنفية . وقد يتعلق الأولون بهذا الحديث ، فإنه لم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله [صلى الله عليه وسلم] : " هو كما قال " .

وأما الثاني : فلا كفارة فيه عندنا ، وعند المالكية ، ولا يكفر بذلك أيضاً ، إلا أن يقصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية ، فقليل : إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل وقيل : يكفر ، لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال : " هو يهودي " . قال بعضهم : والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده أنه (ج) يكفر بالخلف به : كفر فيهما ، لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل (١) .

- الثانية : الله : بكسر الميم : الدين (٢) والشرعة . فقوله [صلى الله عليه وسلم] : بملة غير الإسلام : يعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية وغيرهما (٣) .

- الثالثة : الكذب عند أصحابنا المتكلمين هو : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمداً كان أو سهواً (٤) . وخالف المعتزلة : فشرطوا فيه العمد (٥) .

(أ) في ز : أن . (ب) زيادة على النسختين أضفته من عند تقي الدين ، حيث إن النص موجود (ج) في ز : أن . فيه ، والمقام يقتضيه .

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٦١ ، والفاكهاني : ل ٢٤١ أ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠ ب ، ٢١ أ . وانظر : التنبيه : ١٩٣ ، المنهاج : ١٤٤ ، الإكمال : ١ / ل ٣٠ ب ، المنتقى : ٣ / ٢٤٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٠٠ ، سنن الترمذي : ٣ / ٥٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٤٣ .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٤١ أ .

(٤) حكاه النووي عن الواحدي . وقال : وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١١٣ .

(٥) حكاه عنهم النووي في تهذيبه : ٣ / ٢ / ١١٣ .

وهذا الحديث وغيره يردُّ قولهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام قيَّده بالعمد ، لأنه قد يكون سهواً لسبق لسانه فلا يكون كما قال .

قال (أ) القاضي عياض : وقِيِدَ التعمد من زيادات سفيان الثوري (١) ، وهي زيادة حسنة ، إن كان المتعمد الحلف بها مطمئن القلب بالإيمان ، وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، فإن قاله معتقداً لتعظيمها ، واعتقد اليمين بها لكونها حقاً ، فهو كافر كما اعتقد فيها (٢) .

— الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : " وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " : هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية (٣) ، ويؤخذ (ب) منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليست ملكاً له ، وإنما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن (٤) .

قال القاضي عياض (٥) : وفيه دلالة لمالك ، ومن قال بقوله على أن

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ويأخذ .

(١) وهي في صحيح مسلم | كتاب الإيمان | باب تحريم قتل الإنسان

نفسه | ٣ / ١٠٤ | [٧٧ - (١١٠)] .

(٢) إكمال المعلم : ١ / ل ٣٠ ب .

(٣) قال ابن العربي في معنى الحديث : هو وعيد حكمه دخوله في المشيئة ، والمراد به : وقت دون وقت ،

أو على صفة دون صفة ، أو في حال غير حال . وبيان ذلك :

أن المَعْدَّبَ على ذلك سيُغْفَرُ له ، فيخرج من النار بالشفاعة ، وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداءً ، لتقع الموازنة ، فيعتد له بالحسنات فترَجَّحَ على السيئات ، أو تُرَجَّحَ عليها . أو في حال دون حال ، المعنى أن يكون نيته في القتل : الراحة من العذاب ، أو لشفاء الغيظ ، أو كراهة في رؤية شيء ، أو التكذيب بالآخرة ، وإنه إذا قتل نفسه استراح ، وكان آخر العمل ، فيقاتل كل امرئ وقسم بما يليق به .

عارضة الأحوذى : كتاب الإيمان | باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر | ١٠ / ١٠٣ .

(٤) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦١ . وذكره الفاكهاني : ل ٢٤١ ب .

(٥) إكمال المعلم : ١ / ٣٠ ب .

القصاص على القاتل بما قتل به ، محمداً كان أو غير محدد ، خلافاً لأبي حنيفة (١) اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة ، ثم ذكر حديث اليهودي (٢) ، وحديث العرينين (٣) .

ونازعه الشيخ تقي الدين (٤) في أخذ ذلك من هذا الحديث ، وقال : إنه ضعيف جداً ، لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله ، وليس كل ما فعله في الآخرة مشروع (أ) لنا في الدنيا ، كالتحريق بالنار ، وإساع الحيات (ب) ، والعقارب ، وسقي الحميم المقطع للأعضاء .

وبالجملة فما لنا (ج) طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها أو قياس على النصوص (د) عند القياسيين . ومن شرط ذلك : أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً ، أما ما كان فعلاً لله تعالى فلا . وهذا ظاهر جداً . وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا ، فإن الله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة أو غيرها .

— الخامسة : التصرفات الواقعة قبل (هـ) الملك للشئ على وجهين (٥) :

— أحدهما : تصرفات التنجيز ، كما لو أعتق عبد غيره أو باعه ، أو نذر نذراً

(أ) في الأصل : مشروع . وما أثبتته الصواب ، وهو كذا في احكام الأحكام ، مصدر النص .

(ب) في ز : والحيات . وهو سهو .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : المنصوص .

(هـ) في ز : مثل .

(١) سبق تفصيل هذه المسألة صفحة : ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) الذي رضى رأس جارية بحجرين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ،

وهو الحديث الرابع من القصاص من هذه الرسالة .

(٣) وهو الحديث الأول من كتاب الحدود في هذه الرسالة .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) ذكرهما تقي الدين : ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢٠١ ب .

متعلقاً به ، وهذه تصرفات لاغية اتفاقاً^(١) ، إلا من شذَّ في العتق خاصة ، حيث قال : يعتق عليه إذا كان موسراً^(٢) ، وقيل : إنه رجع عنه .

- ثانيهما : التصرفات المتعلقة بالملك : كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً ، فهذا مختلف فيه :

فالشافعي : يلغيه كالأول ، [ومالك]^(أ) وأبو حنيفة : يعتبرانه . ومشهور مذهب مالك اعتباره إذا خصَّ دون ما إذا عُمم .

وقد يستدل الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحملونه علي التنجيز ، أو يقولون بموجب الحديث ، فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك ، فالطلاق مثلاً : لم يقع قبل الملك ، فمن ههنا يجيء القول بالموجب .

قال الشيخ^(٣) : وهاهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك . فتأمله .

قلت : لعله أن الوفاء بالنذر قرينة ، بل هو في أصله قرينة على أحد الآراء فيه بخلاف أصل الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله [تعالى]^(ب) فلا يلزم الطلاق المعلق بخلاف النذر المعلق .

قال الشيخ : واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتنجيز ، من حيث : إنه أمر ظاهر جلي ، لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها ، وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية ، فإن الأحكام كلها في الابتداء : كانت متيقنة ، وفي إثباتها : فائدة متجددة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا ينفي حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام^(٤) .

(أ) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز . (ب) من ز .

(١) المعلم : ١ / ل ٧ ب ، إكمال المعلم : ١ / ل ٣٠ ب .
(٢) حكاة القاضي عياض في الإكمال (١ / ل ٣٠ ب) عن ابن أبي ليلى .
(٣) تقي الدين وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .
(٤) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٢ ، وانظر العمدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠١ ب .

— السادسة : اللعن : الإبعاد عن الرحمة وقطعه عنها ، والقتل : هو الموت ، والقطع عن التصرفات .

فقوله عليه الصلاة والسلام : " ولعن المؤمن كقتله " :

— إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا^(١) ، أو في أحكام الآخرة^(ب) . لا يمكن الأول ، لأن قتله : يوجب القصاص ، ولعنه : لا يوجب ذلك .

— وأما الثاني : فإما أن يُراد بها التساوي في الإثم أو في العقاب ، وكلاهما مشكل ، لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة القتل ، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعة ، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الحرام قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(١) .

وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . نبه على ذلك الشيخ في شرحه^(٢) ، ثم نقل عن القاضي^(٣) عن المازري^(٤) : أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم ، وهو تشبيه واقع ، لأن اللعنة : قطع عن الرحمة ، والموت : قطع عن التصرف . قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم

منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتل^(٥) .

(أ) من أول السطر إلى هنا سقط من ز .

(ب) في ز : في أحكامه . بدل أحكام الآخرة .

(١) آية (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة .

(٢) لإحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٣ ، وتبعه ابن العطار : ٢ / ٢٠٢ .

(٣) إكمال المعلم : ١ / ٣٠ ب .

(٤) المعلم : ١ / ٧ ب .

(٥) لعل صواب العبارة : " وعدم تكثير عددهم به كما لو قتل " .

وقيل : لعنه يقتضي قطع منافعه ^(أ) الأخرى عنه ، وبعده منها بإجابة لعنته ، فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه ^(أ) فيها . وقيل : معناه استواءهما في التحريم ^(١) .

قال الشيخ ^(ب) : وأقول هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر ، أما ما حكاه عن الإمام من أن الظاهر من الحديث : تشبيهه في الإثم ، وكذلك ما حكاه من أن معناه استواءهما في التحريم ، فهذا يحتمل أمرين :

- أحدهما : أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم .

- والثاني : أن يقع في مقدار الإثم .

.. فأما الأول : فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية قلّت أو عظمت فهي

متشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحريم ، فلا يبقى في الحديث كثير فائدة ، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل .

.. وأما الثاني : فقد بينّا ما فيه من الإشكال وهو التفاوت في المفسدة بين

إزهاق الروح وإتلافها وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام من قوله أن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن

التصرف ، فالكلام عليه أن نقول :

- اللعنة تطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى ، وهو الذي يقع فيه التشبيه .

- والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن ، وهو طلبه لذلك الإبعاد ، بقوله : لعنه

الله مثلاً . أو بوصفه ^(ج) للشخص بذلك الإبعاد بقوله : " فلان ملعون " ، وهذا

ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة ، فيكون حينئذ سبباً إلى

(أ-أ) ما بين الإشارتين سقط من ز . ولعله حصل للناسخ سبق نظر .

(ب) زاد في ز : تقي الدين .

(ج) في الأصل : (يوجد) والصواب ما أثبتته من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

قطع التصرف ، ويكون نظيره التسبب إلى القتل ، غير أنهما يفرقان في أن التسبب إلى القتل مباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مُفضٍ إلى القتل بمطّرد العادة فلو كان بمباشرة اللعن مفضياً^(أ) إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً : لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، وزاد عليه .

وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له يقتضي قصد إخراجهِ عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجهِ لا يستلزم إخراجهِ كما تستلزمه مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ما حكاه من أن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته ؛ إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة ، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات ، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه من مُطّرد (ب) العادة .

ويحتمل ما حكاه القاضي عن الإمام وغيره أو بعضه : أن لا يكون تشبيهاً في حكم دنيوي ولا أخروي ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر أخروي كالقطع ، والقطع - مثلاً في بعض ما حكاه - أي : قطعه عن الرحمة ، أو عن المسلمين بقطع حياته ، وفيه بعد ذلك نظر .

والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم ، أنا نقول : لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه . كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام : " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ [وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ] (ج) ، لَا تَوَافِقُوا سَاعَةً " . الحديث (١) .

(أ) في الأصل : مقتضياً . وما أثبتته من تقي الدين مصدر النص وهو الأنسب .

(ب) في ز : مطره . (ج) سقط من النسختين ، وأثبتته من الصحيح .

(١) تنمى الحديث : " .. يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم " .

أخرجه الإمام مسلم ، في قصة الرجل الذي لعن بعيره . | في الصحيح | كتاب الزهد والرقائق | باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر | ٤ / ٢٣٠٤ / (٣٠٠٩) .

وإذا عرَّضه (أ) باللعنة لذلك : وقعت به الإجابة ، وإبعاده عن رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله ، لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً ، والإبعاد من رحمة الله أبعد ضرراً مما لا يُحصى . وقد يكون أعظم الضررين علي سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيل التخفيف ، ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادها : أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه . هذا آخر كلامه (١) .

وأجاب غيره (ب) بأوجه (ج) :

- منها : أن يكون معناه : لعنه مستحلاً له كقتله ، لأن الواجب فيه القتل أيضاً (٢) .

- ومنها : أنه خرج مخرج المبالغة قصداً للزجر عن اللعنة (٣) كقوله عليه الصلاة والسلام : " التمس ولو خاتماً من حديد " (٤) ، وكقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فيعوها ولو بضفير " (٥) .

- ومنها : أن تكون مفسدته كمفسدة القتل ، لكن خُفِّف فيه القود رفقاً (٦) ، كما خفف الإيجاب في السواك عند كل صلاة رفقاً (٧) .

(أ) في ز : عرض .

(ب) في ز : عنه .

(ج) في ز : بأجوبه .

(١) أي آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) رياض الأفهام : ل ٢٤١ ب .

(٤) صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب السلطان ولي ٠٠٠٠ | ٧ | ٢٢ .

(٥) متفق عليه . سلف في باب حد الزنى من كتاب الحدود صفحة ٢٢٠ .

(٦) شرح ابن بطال علي صحيح البخاري | كتاب الأدب | باب من أكفر أخاه ٠٠ | ٤ | ل ١٥٢ ب .

(٧) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لولا أن أشق على أمتي - أو قال على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .

صحيح البخاري | كتاب الجمعة | باب السواك يوم الجمعة | ٢ | ٥ .

- ومنها : أن يكون المراد بالتشبيه بقتل الإنسان نفسه لأنه (أ) المتقدم في أول الحديث . فالتقدير (ب) : ولعن المؤمن كقتله نفسه ، لأن المؤمن لا يكون لعاناً كما جاء في الحديث (١) ، وإنما يلعن الكافر ، ومن كفر فقد أباح قتل نفسه ، فيكون لعنه مثل قتله نفسه ، لأنه نفى عنها الإيمان المانع من قتلها فيكون كقتلها (٢) .

- السابعة : التقييد في المؤمن (ج) : يحتمل أن يكون للتشيع والتبشيع ، كما تقدم نظيره في الحديث الخامس ، في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ " . والظاهر أنه لإخراج الكافر ، ولا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين (٣) .

واختلفوا في لعن العصاة المعين : والمشهور المنع . ونقل ابن العربي

(أ) في ز : لأن .

(ب) في ز : في التقدير .

(ج) في ز : بالمؤمن .

(١) أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا " ، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَانًا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً " .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا " . وفي رواية : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ الْبَذِيءِ " . قال فيه : حسن غريب .

صحيح مسلم | كتاب البر | باب النهي عن لعن الدواب | ٤ / ٢٠٠٥ | ٢٠٠٧ ، [٨٤ - (٢٥٩٧)] ، [٨٧ - (٢٥٩٩)] .

سنن الترمذي : كتاب البر والصلة | باب ما جاء في اللعن واللعن | ٣ / ٢٥٠ | (٢٠٨٨) .
| باب ما جاء في اللعنة | ٣ / ٢٣٦ | (٢٠٤٣) .

(٢) شرح ابن بطلال : ٤ / ل ١٥٢ أ ، رياض الأفهام : ل ٢٤١ ب .

(٣) كأن يقول : لعن الله الكفار ، أو لعن الله اليهود والنصارى ، وكذلك يجوز لعن من علمنا أنه مات

كافراً من أعيان الكفار كأبي لهب ، وأبي جهل .

شرح النووي | كتاب الإيمان | ٢ / ١٢٥ .

الاتفاق عليه (١) .

— الثامنة : قوله عليه الصلاة والسلام : " ومن ادّعى دعوى كاذبة . . " إلى آخره . هو عام في كل دعوى يتشبع (أ) بها المرء بما لم يعطه (٢) من ادّعاء (ب) فضيلة ليست [فيه] (ج) أو علم أو صلاح أو غير ذلك من المزايا . ويدخل فيه أيضاً : الدعوى على خصمه بما ليس له ، والتكثّر فيه يرجع إلى ضم ما ليس له إلى ماله .

والعلة فيه : ذهاب بر كته بضم الحرام إليه ، والتكثّر في الأول يرجع إلى تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادّعاء ، والقلة فيه : قلة قدره وتعظيمه عندهم لكذبه في دعواه ، بل ولو كان صادقاً فإنه بدعواه والثناء على نفسه بما فيه يحطّ مقداره عندهم أيضاً ، فكيف إذا كان كاذباً (٣) .

ثم قيد التكثّر في الكذب خرج مخرج الغالب ، فإن غالب كذب الناس إنما هو جلب الخطام .

(أ) في ز : يستشفع .

(ب) في ز : ادعاء .

(ج) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) حكاه عنه الفاكهاني في رياض الأفهام : ل / ٢٤١ ب .

وقال ابن العربي في معنى هذا الحديث : إن في لعن المؤمن بغير سبب إثم عظيم يعادل قتله . أما إذا كان لسبب : فإنه مكروه ، ولكن لا يأتّم فيه إثم المبتدئ اللعن دون سبب يستحق من معصية ، أو إذابة ، أو إبطال منفعة .

عارضة الأحوزي / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في اللعن واللعن / ٨ / ١٧٦ .

(٢) وفي هذا المعنى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أسماء رضي الله عنها : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسُ نُؤْيِي رُؤُورٌ " . متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب المتشبع بما لم ينل / ٧ / ٤٤ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة / باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط / ٣ / ١٦٨١ .

(٣) شرح النووي : ٢ / ١٢٦ ، الفاكهاني : ل / ٢٤٢ أ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٢ ب .

فائدة : حكى ابن سيده (١) : " دعوى كاذب " بالتذكير لكن التأنيث :

أفصح (٢) ، كما في الحديث . وحكى أيضاً : دعوى باطل .

فائدة ثانية : المضبوط في معظم الأصول ليتكرر - بالتاء المثلثة - ، وضبطه

بعضهم : بالباء الموحدة (٣) ، وله وجه : وهو أن يصير ذلك (١) كبيراً عظيماً .

- التاسعة : في تلخيص الأحكام الواقعة فيه :

- أولها : المنع من الحلف (ب) بملة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية

وغيرهما مطلقاً . وكذا تعليق الحلف بها . وتقدم ذكر الكفارة فيه (ج)

وعدمها (د) (٤) .

- ثانيها : تحريم الجناية على نفسه بالقتل وإثمه بذلك (٥) .

- ثالثها : المماثلة في القصاص (٦) . وقد سلف ما فيه (٧) .

(أ) في ز : بذلك . ولعله الأصوب .

(ب) في ز : بالحلف .

(ج) في ز : منه . (د) في الأصل : وعدتها . وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(١) ابن سيده : الإمام اللغوي أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير ، المعروف بابن سيده ، نبع في

آداب اللغة ومفرداتها ، من مؤلفاته : " المخصص " ، و " المحكم والمحيط الأعظم " . توفي سنة ثمان

وخمسين وأربعمائة .

هدية العارفين : ١ / ٦٩١ ، الأعلام : ٤ / ٢٦٣ .

(٢) وهو ما ذهب إليه النووي في شرحه : ٢ / ١٢١ .

(٣) في النسختين : " المهسلة " وهو خطأ . وما أثبتته الصواب من شرح النووي (١ / ١٢١) حيث إن

النص موجود فيه ، والمعنى يقتضيه .

(٤) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٠٢ ب . وقد سبق صفحة : ٤٠٥ من هذه الرسالة في الحكم

الثاني من أحكام الحديث .

(٥) النووي : ٢ / ١٢٥ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٣ .

وقد تقدم هذا الحكم في الحديث التاسع من كتاب القصاص .

(٦) العدة : ٢ / ل ٢٠٣ .

(٧) سلف صفحة : (٤٠٧) من هذه الرسالة ، في الحكم الرابع من أحكام الحديث .

وهذا الحكم سبق في الحديث الرابع من كتاب القصاص مفصلاً .

- رابعها : منع النذر فيما لا يملك ، وهل يجب عليه فيه كفارة يمين ؟ :

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود ، والجمهور : لا^(١) . لقوله عليه الصلاة والسلام : " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ " رواه مسلم^(٢) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه^(أ) .

وهو محمول^(ب) علي : ما إذا أضاف النذر إلى معين ولا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان ، أو أن أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك .

فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه : فيصح نذره ، وإن شفى الله مريضى فلله علي : عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك شيئاً^(٣) .

وقال أحمد : يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين^(٤) . وفيه حديث من طريق عمران بن حصين^(ج) وعائشة [رضي الله عنها] : " لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " لكنه حديث [ضعيف]^(د) باتفاق الحديثين كما نقله

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : الحصين .

(د) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(١) الإفساح : ٣٣٩ / ٢ ، الأم : ٢ / ٢٨٠ ، ٧ / ٧٢ ، شرح النووي : ١١ / ١٠١ ،

المدونة : ١٩ / ٢ ، الاختيار : ٤ / ٧٧ .

(٢) صحيح مسلم | كتاب النذر | باب لا وفاء لنذر في معصية

الله . . ٣ / ١٢٦٣ [٨ - (١٦٤١)] . ذكره في آخر حديث طويل .

(٣) قاله النووي : ١١ / ١٠١ .

(٤) وهو ظاهر المذهب ، وروي عنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه .

مسائل أحمد وإسحاق : ل ٣٦٠ ، ٣٦١ ، المغني : ١١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، الكافي : ٤ / ٤١٩ .

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً . تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٣٩ .

عنهم النووي في شرح (أ) مسلم (١) .

وأما حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم (٢) : " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " فاختلف العلماء في المراد به على أقوال (٣) :

- أحدها : أنه محمول على نذر اللجاج والغضب ، كإن كلمت زيدا مثلاً ، فله عليّ حجة ، أو غيرها . فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، وهذا تأويل جمهور أصحابنا .

- ثانيها : أنه محمول على النذر المطلق ، كقوله : لله على نذر . وهذا تأويل مالك وكثير ، أو الأكثرين .

- ثالثها : أنه محمول على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر مثلاً . وهذا تأويل أحمد وبعض الشافعية .

- رابعها : أنه محمول على جميع أنواع النذور ، وهذا تأويل جماعة من فقهاء الحديثين ، وقالوا : إنه مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه ، وبين كفارة اليمين (٤) .

(أ) في ز : شرحه لمسلم .

(١) شرح النووي : ١١ / ١٠١ .

ومن ضعفه الترمذي ، والنسائي ، والطحاوي .

انظر : سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ " : ٣ / ٤٠ [١٥٦٢] .

: سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور / باب كفارة النذر / ٧ / ٢٦ - ٢٨ .

: شرح معاني الآثار : كتاب الأيمان والنذور / باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت

الله : ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، مشكل الآثار : ٣ / ٤٢ ، ٤٣ .

وقد استوفى الحافظ ابن حجر تخرجه والحكم عليه من عدة طرق في تلخيص

الحبير : ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) صحيح مسلم / ٣ / ١٢٦٥ [١٣] - (١٦٤٥) .

(٣) ذكرها النووي : ١١ / ١٠٤ ، وابن العطار : ٢ / ٢٠٣ .

وانظر : بداية المجتهد : ١ / ٤٢٢ - ٤٢٥ ، المغني : ١١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٤) قال ابن العطار : وهذا هو الراجح المختار . العدة : ٢ / ٢٠٣ .

- خامسها : تغليظ التحريم في لعن المؤمن ^(١) ، ووجوب احترامه ورعايته ^(٢) .

- سادسها : تحريم الدعوى تكثراً كاذباً ، وذمُّ التكثير والكذب ، وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية ^(٣) .

(١) شرح النووي : ٢ / ١٢٥ .

(٢، ٣) : قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٣ ب .

باب النذور

باب النذور

النذور : جمع نذر . يقال : نذرت ، أنذر بكسر الذال وضمّها (١) ، كما سلف في باب الاعتكاف (٢) .

وهو لغة : الدعاء بخير أو شر .

وشرعاً : وعد بخير دون شر . قاله الماوردي (٣) .

قال عليه الصلاة والسلام : " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ * [تعالى] (أ) .

وقال الرافعي : هو التزام شيء (٤) .

وقال غيرهما : إنه التزام قرينة (٥) غير (ب) لازمة بأصل الشرع . وزاد

بعضهم : مقصودة .

وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث :

(أ) زياده من ز .

(ب) سقط من ز .

(١) الصحاح : ٢ / ٨٢٦ ، لسان العرب : ١٤ / ١٠٠ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ١٩٤ .

(٣) انظر : كتاب الإيمان والنذور من الحاوي الكبير ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى : ٢ / ٥٥٦ .

(٤) قول الرافعي لم أقف عليه ، وقد ذكر معناه ابن الأثير في النهاية : ٥ / ٣٩ .

(٥) وذلك بشرط أن يفى بما وعد .

المبسوط : ٨ / ١٣٧ ، المجموع : ٨ / ٤٥٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٤٤٩ .

وانظر : صفحة : ٤٢٤ من هذه الرسالة .

* أخرجه مسلم في نهاية حديث طويل عن علي بن حنجر بسنده عن عمران بن حصين ، في كتاب

النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، وفيما لا يملك العبد / ٣ / ١٢٦٣ [٨ - (١٦٤١)]

الحديث الأول

عن عمر رضي الله عنه قال :

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً • وَفِي رِوَايَةٍ :
يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ •
قال : " فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " (١) •

هذا الحديث ذكره المصنف في باب الاعتكاف (٢) أيضاً (أ) • وقد سلف

الكلام عليه هناك مستوفى •

ومما لم نذكره هناك :

(أ) ساقط من ز •

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما •

انظر : صحيح البخاري : كتاب الاعتكاف | باب الاعتكاف ليلاً | ٣ | ٦٣ | [٢٠٣٢] •

| باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً | ٣ | ٦٦ •

| باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم | ٣ | ٦٦ •

: كتاب الأيمان والنذور | باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم

أسلم | ٨ | ١٧٧ •

صحيح مسلم | كتاب الأيمان | باب نذر الكافر ••• | ٣ | ١٢٧٧ | [٢٧ - (١٦٥٦)] •

سنن أبي داود | كتاب الأيمان والنذور | باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك

الإسلام : ٣ | ٢٤٢ | [٣٣٢٥] •

سنن الترمذي | كتاب النذور | باب في وفاء النذر | ٣ | ٤٨ | [١٥٧٩] •

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب الأيمان والنذور | باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن

يفي | ٧ | ٢١ ، ٢٢ ، من هذا الطريق ومن طريق أيوب عن نافع به •

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ | ل ١٩٤ •

أن هذا السؤال من عمر [رضي الله عنه] وقع بالجعرانة ^(١) ، بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف . كما ثبت في الصحيح ^(٢) .

ومما ذكرته هناك : أنه قد يستدل به على لزوم الوفاء بكل منذور ، ولا شك أن النذر على ثلاثة أقسام ^(٣) :

- أحدها : ما علق على وجود نعمة ، أو اندفاع نقمة ، فوجد ذلك فيلزمه الوفاء به .

- ثانيها : ما علق على شيء لقصد المنع أو الحث ، كقوله : إن دخلت الدار فعليّ كذا ، وهو المسمى بنذر اللجاج ^(٤) والغضب ، وقد عرفت حكمه قريباً في آخر الباب السالف .

- ثالثها : ما لم يُعلّق على شيء ، كَلَلَّه عليّ كذا : فالمشهور وجوب الوفاء به وهو المراد بقولهم : النذر المطلق ، وأما ما لم يذكر مخرجه : كَلَلَّه عليّ نذر ، فقد سلف في الموضع المشار إليه أنه يلزمه كفارة يمين على قول مالك وكثيرين . وفيه دلالة أيضاً على أن : الاعتكاف قرينة تلزم بالنذر ^(٥) .

وأصحابنا تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات ، وليس كل ما هو عبادة

(١) مطبوسة في الأصل ووثقتها من ز .

(١) الجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين ، وتخفيف الراء . وقيل : بكسر العين وتشديد الراء - وهما

روايتان جيدتان كما نص عليه النووي في تهذيبه - وهي ماء بين مكة والطائف ، إلى مكة أقرب . نزها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن بعد رجوعه من الطائف سنة ثمان ، أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم ، وله فيها مسجد وبفضل لأهل مكة الاعتناء منها .

إصلاح غلط المحدثين : ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٥٨ ، معجم البلدان : ٢ / ١٤٢ ، فتح

الباري : ٨ / ٣٥ ، صحيح البخاري / باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان / ٥ / ١٩٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي / باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ﴾ الآية (٢٥ من سورة التوبة) / ٥ / ١٩٦ [٤٣٢٠] .

(٣) ذكرها تقي الدين : ٢ / ٢٦٥ ، والنووي : ١١ / ١٠٤ ، وابن العطار : ٢ / ١٢٠٤ . وانظر :

المغني : ١١ / (٣٣٢ - ٣٣٦) ، والماوردي في الحاوي الكبير : ١٥ / ٤٦٥ .

(٤) وهو مجمع عليه . الإفصاح : ١ / ٢٥٦ .

[مثاب] (أ) عليه لازماً بالنذر عندهم ، ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه : أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر (١) .

وفيه دلالة أيضاً : على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف عملاً برواية : " ليلة " وقد سلف ما فيه (٢) .

وأبعد بعض من اشترطه فحمل الاعتكاف في الحديث على غير بابه ، وقال : المراد بالاعتكاف (ب) هنا : الجوار (٣) ، وهو لا يحتاج إلى صوم .
 ووجه بُعده : أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدّم على اللغوية .
 ومن تراجم البخاري على هذا الحديث : إذا حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (٤) .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز ، ومن إحكام الأحكام .

(ب) في الأصل : الاعتكاف .

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٦٥ .

(٢) سلف في باب الاعتكاف من الأصل .

وهو قول علي وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وإسحاق ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .
 وقال ابن عمر وابن عباس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، والزهرري والليث ، والثوري : الصوم شرط في الاعتكاف . وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته .

المغني : ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ ، الإفضاح : ١ / ٢٥٥ ، الأم : ٢ / ١١٨ ، حلية العلماء للشاشي : ٣ / ١٨٢ / شرح النووي : ١١ / ١٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) جاء عن الإمام مالك قوله : الاعتكاف والجوار سواء .

(٤) صحيح البخاري : ٨ / ١٧٧ .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ :
 " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : ظاهر الحديث كراهة ابتداء النذر في الطاعة ، وإن كان الوفاء به لازماً
 لأن سياق بعض الحديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها ، وهو ما يقصد به :
 تحصيل غرض أو دفع مكروه ، وذلك لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وَإِنَّمَا
 يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " .

وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله (أ) ، ولأنه التزم إيجاب على نفسه من غير
 إيجاب الشرع (٢) .

(أ) قوله : رحمه الله : ساقط من ز .

- (١) هذا لفظ مسلم ، وكذا عند النسائي ، وللبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه بمعناه وبالألفاظ مقاربة
 أخرجه جميعاً من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور / باب الوفاء بالنذر / ٨ / ١٧٦ .
 : صحيح مسلم : كتاب النذور / باب النهي عن النذر وأنه لا يـرد
 شيئاً / ٣ / ١٢٦١ / ٤ - (١٦٣٨)
 وانظر : تمة تخريج روايات البخاري ومسلم صفحة : ٤٢٧ من هذه الرسالة .
 سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب النهي عن النذر / ٣ / ٢٣١ / ٣٢٨٧ .
 سنن النسائي الصغرى : كتاب الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر / ٧ / ١٦ .
 : باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره / ٧ / ١٦ .
 سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات / باب النهي عن النذر / ٢ / ٦٨٦ / ٢١٢٢ .
 (٢) قال الخطابي : هذا باب غريب في العلم ، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل ، حتى إذا فعل ، وقع
 واجباً . أعلام الحديث / كتاب القدر / ٤ / ٢٢٧٧ .

فكره من هذا الوجه (١) .

وأما القاضي حسين والمتولي (٢) والغزالي (٣) والرافعي، فإنهم قالوا : إنه قرينة لأنه سبحانه وتعالى حث عليه حيث قال : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾ الآية (٤) . فيكون قرينة ، ولأنه وسيلة إلى القرينة ولها حكم المقاصد . وقال ابن الأثير (٥) في نهايته : النهي عنه تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل : لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كأن بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد (أ) قضاءً ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تقصدوا هذا : فاعرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم (٦) .

(أ) زاد في ز : به .

(١) شرح النووي : ٩٨ / ١١ ، إحكام الأحكام : ٢٦٦ / ٢ ، العدة : ٢ / ٢٠٤ ، فتح

الباري : ١١ / ٥٧٨ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٧ .

وعند المالكية مباح ، إلا إذا كان مؤبداً ، فذلك يكره ، لتكرره عليه في أوقات ، قد يثقل عليه فعله ، فيفعله بالرغم لا بالرضى ، ويتكلفه غير طيب النفس ، ولا منشراح الصدر ، ولا خالص النية .

إكمال المعلم : ٥ / ١١٦ .

(٢) المتولي : هو الفقيه الشافعي ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، المتولي ، تفقه بالقاضي

حسين . برع في الفقه والأصول والخلاف . من مصنفاته " التتمة " ولم يكملها ، وصل فيها إلى الحدود ، فكملة جماعة . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة .

طبقات الإسنوي : ١ / ١٤٦ ، قاضي شهبة : ١ / ٢٥٤ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ،

الشدرات : ٣ / ٣٥٨ .

(٣) حكاه عنهم ابن حجر في الفتح : ١١ / ٥٧٨ ، وإليه ذهب القرطبي من المالكية .

المفهم : ٣ / ٤٦ أ . والرافعي لم أقف على قوله .

(٤) جزء آية (٢٧٠) من سورة البقرة .

(٥) وهو مجد الدين أبو السعادات . تقدم صفحة : (٣٥٦) .

(٦) النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٣٩ .

قال الشيخ تقي الدين : في كراهة النذر إشكال على القواعد :

فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ، ويعظم قبح الوسيلة ^(أ) بسبب عظم المفسدة ، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب ^(ب) عظم المصلحة ، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قرينة : لزم على هذا أن يكون قرينة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دلٌّ على خلافه ، وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر - كما دلَّ عليه سياق الحديث - فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس موجوداً في النذر المطلق ، فإن ذلك خرج مخرج طلب العوض ، وتوقيف العبادة على تحصيل العوض ، وليس هذا المعنى موجوداً ^(ج) في التزام العبادة والنذر بها مطلقاً .

وقد يقال : إن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب ، فيكون النذر : هو الذي أوجب له فعل الطاعة ، لتعلق الوجوب به ، و[لو] ^(د) لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل ، فيكون النذر المطلق أيضاً : مما يستخرج به [من] ^(هـ) البخيل ، إلا أن لفظ " البخيل " هنا قد يشعر بما يتعلق بالمال ، وعلى كل تقدير : فاتباع النصوص أولى ^(١) .

وما ذكره الشيخ تقي الدين من التفصيل : ذكره ابن الرفعة ^(٢) أيضاً بحثاً فقال : يمكن أن يتوسط ^(و) فيقال : الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر المجازاة ،

(أ) في ز : المعصية بدل الوسيلة . (ب) في ز : بسبب .

(ج) في ز : موجود . (د) زيادة من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

(هـ) زيادة من إحكام الأحكام مصدر النص . كي يستقيم الكلام .

(و) زاد في ز : فيه .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) ابن الرفعة : الإمام الشافعي نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، الملقب بابن

الرفعة ، شافعي زمانه في مصر ، من تصانيفه : كفاية النبيه في شرح التنبيه " لأبي اسحاق الشيرازي "

في الفروع ، و " المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي " . توفي في السنة العاشرة بعد السبع مائة .

طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٦ ، هدية العارفين : ١ / ١٠٣ .

وأما نذر (أ) التبر : فيظهر أنه قربة ، لأن له فيه غرضاً ، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع (١) . أي : بسبعين درجة كما أفاده إمام الحرمين (٢) .

وكذا قال القرطبي : المنهي عنه هو نذر المجازاة ، وفي معناه النذر على وجه التبرم والتخرج بأن ينذر عتق عبد يستقل به تخلصاً منه ، أو ينذر كثيراً من العبادة كالصوم الكثير مثلاً ، مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه (٣) .
وقال الماوردي (٤) : الحديث دال على أن ما ينتدبه الإنسان من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر (أ) .

* ثانيها : هذا النهي للتنزيه (٥) .

وقال القرطبي : يظهر لي حمله على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى (ب) يفعله لأجل ذلك ، والأول : يقارب الكفر ، والثاني : خطأ صراح . وحمله على التحريم في حق من لم يعتقد ذلك (٦) .

وذكر المازري في سبب (ج) النهي احتمالين :

- أحدهما : كون الناذر يصير ملتزماً (٧) له فيأتي به على سبيل التكلف من

غير نشاط .

(أ) في ز : النذر . (ب) من ز .

(ج) في الأصل : سببه . وما أثبتته من ز ومن المعلم مصدر النص .

(١) آخر كلام ابن الرفعة كما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : ٥٧٨ / ١١ .

(٢) لم أقف على قوله .

(٣) المفهم : ٣ / ٤٦ .

(٤) انظر : كتاب الأيمان والنذور من الحاوي الكبير - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - : ٢ / ٥٦٠ .

(٥) المغني : ١١ / ٣٣١ .

(٦) المفهم : ٣ / ٤٦٠ .

(٧) هكذا في النسختين ، وفي المعلم - مصدر النص - وفي إكمال المعلم : " مستثلاً " وهي الأنسب

للسياق .

- ثانيهما : إتيانه به على سبيل المعاوضة لا على سبيل القرية ، فينقص أجره للأمر الذي طلبه ، وشأن العبادة أن تكون محضة لله تعالى (١) .

- وذكر القاضي عياض احتمالاً ثالثاً : وهو أن بعض الجهلة قد يظن أن النذر يردُّ القدر ويمنع من حصول القدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك (٢) .

وهذا يؤيده بعض روايات الحديث في الصحيح (٣) ، أنه عليه الصلاة والسلام : نهى عن النذر وقال : " إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ " ، وفي رواية للبخاري (٤) " أَنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخَّرُهُ (أ) ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ " . وفي صحيح مسلم (٥) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " . وفي رواية له (٦) : " إِنْ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ " . ورواه البخاري (٧) من هذا الوجه بلفظ : " لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَرْتُهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ

(أ) من قوله : " وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ " إلى هنا سقط من ز .

(١) المعلم : ٢ / ٣٦٠ .

(٢) إكمال المعلم : كتاب النذر : ٥ / ل ١١٦ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب النذر / باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً / ٣ / ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، [٢ - (١٦٣٩)] . وكذا في صحيح البخاري / في كتاب القدر / ٨ / ١٥٥ ، إلا أنه قال :

(البخيل) بدل (الشحيح)

(٤) صحيح البخاري / كتاب الأيمان والنذور / باب الوفاء بالنذر / ٨ / ١٧٦ [٦٦٩٢] ، إلا أنه قال

فيه : " لَا يُؤَخَّرُ " بدون هاء ، ولمسلم بلفظ مقارب [٤ - (١٦٣٩)] .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٦١ [٥ - (١٦٤٠)] .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٦٢ [٧ - (١٦٤٠)] .

(٧) صحيح البخاري / ٨ / ١٧٦ (٦٦٩٤) ، إلا أنه قال فيه : " لم يكن قُدْرَ له " / كتاب الأيمان

والنذور .

وفي كتاب القدر / باب إلقاء العبد النذر إلى القدر / ٨ / ١٥٥ (٦٦٠٩) بلفظ مقارب .

مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِنِي عَلَيْهِ (أ) مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلَ " .
* ثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " :

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَاءُ : " بَاءُ السَّبَبِ " - كما قال الشيخ تقي الدين - كأنه قال : لَا يَأْتِي بِسَبَبٍ خَيْرٍ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ وَطَبَعِهِ فِي طَلْبِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ يَحْصُلُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، وَهُوَ فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِي نَذَرَهَا ، لَكِنْ سَبَبُ ذَلِكَ الْخَيْرِ : حَصُولُ غَرَضِهِ (١) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ (ب) : لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً - كما سلف (٢) -
وعليه اقتصر النووي (٣) في شرح مسلم (ج) .

* رابعها : قوله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " :
معناه : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الْقُرْبَةَ تَطَوُّعاً مُحْضاً مُبْتَدِئاً ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلْتَقِ النَّذْرُ عَلَيْهِ . قاله النووي في شرحه (٣) .

وعبارة الشيخ تقي الدين : الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يُعْطَى طَاعَةً إِلَّا فِي عَوْضٍ ، وَمُقَابَلٍ يَحْصُلُ لَهُ ، فَيَكُونُ (د) النَّذْرُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي اسْتَخْرَجَ مِنْهُ تِلْكَ الطَّاعَةَ (٤) . وهو عين ما ذكره النووي .

* خامسها : فِي أَحْكَامِهِ :

- الْأَوَّلُ : كَرَاهَةُ النَّذْرِ . وَقَدْ سَلَفَ مَا فِيهِ (٥) .

(أ) كَرَّرَ فِي الْأَصْلِ خَطَأً .

(ب) زَادَ فِي ز : أَنَّهُ .

(ج) فِي ز : شَرْحُهُ لِمُسْلِمَ .

(د) زَادَ فِي ز : هَذَا .

(١) أَحْكَامُ الْأَحْكَامِ : ٢ / ٢٦٧ .

(٢) سَلَفَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِهِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ .

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ : ١١ / ٩٩ .

(٤) أَحْكَامُ الْأَحْكَامِ : ٢ / ٢٦٧ .

(٥) سَلَفَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ .

- الثاني : الإخلاص في الأعمال وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير .
- الثالث (أ) : ذم البخيل والبخل .
- الرابع (أ) : أن من وقف مع الشرع في أعماله ليس ببخيل بل هو الكريم حقيقة (١) .

(أ) في ز : ثالثها ، رابعها .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ١٢٠٥ .

الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (١) حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ
لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ :
" لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ " (٢) .

الكلام عليه من وجوه :

واعلم قبلها : أن قوله " حافية " ليس في البخاري كما نبه عليه عبد الحق في
جمعه (٣) .

* الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في الحديث السادس من كتاب النكاح (٤) .

* الثاني : أخته هي : أم حَبَّان - بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة ثم ألف ثم

(١) زيادة على لفظ الصحيحين .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة
رضي الله عنه .

صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد / باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة / ٣ / ٢٥ [١٨٦٦] .
صحيح مسلم : كتاب النذور / باب من نذر أن يمشي إلى
الكعبة / ٣ / ١٢٦٤ [١١] - (١٦٤٤) .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة ٠٠ / ٣ / ٢٣٤ [٣٢٩٩] .
سنن النسائي الصغرى : كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى / ٧ / ١٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق / ٢ / ل ١٥٩ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٠٦ ، ١٠٧ .

وهو عقبة بن عامر : الجهني الصحابي المشهور ، جاء مصرحاً باسمه عند مسلم وعند الخطيب البغدادي ،
شارك في فتوح الشام ، سكن دمشق ، ثم ولي مصر لمعاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين ، ومات
بها سنة ثمان وخمسين ، له خمسة وخمسون حديثاً ، أخرج له الشيخان سبعة عشر حديثاً ، وانفرد
البخاري بحديث ، ومسلم بتسعة .

الاستيعاب : ٣ / ١٠٦ ، الإصابة : ٢ / ٤٨٩ ، ابن سعد : ٤ / ٣٤٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٤١٧ ،
الرياض المستطابة / ٢٢٠ ، مبهمات الخطيب : ٢٢٦ ، الإعلام لابن الملقن : ٣ / ل ١٠٧ .

نون (١) - بنت عامر . أسلمت وبايعت . ذكره ابن مأكولا (٢) عن محمد بن سعد (٣) ، وحكاه عنه (١) ابن بشكوال في مبهمات (٤) ، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة وهي من شرطه (٥) .

* معنى قوله [صلى الله عليه وسلم] : " لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ " :

والله أعلم : لتمش إن (ب) قدرت عليه (ج) ، وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي ، وكذا ترجم البيهقي في سنته فقال : باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ، ثم ذكر هذا الحديث .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : إذا .

(ج) سقط من ز .

(١) تبصير المنتبه : ١ / ٢٨٠ .

(٢) الإكمال : ٢ / ٣١١ .

وابن مأكولا : هو الحافظ النسابة أبو نصر ، علي بن هبة الله العجلي ، صاحب الإكمال ، كان عالماً ثباتاً . مات سنة ثمانين وأربعمائة . وقيل غير ذلك .

التذكرة : ٤ / ١٢٠١ - ١٢٠٥ ، طبقات الحفاظ : ٤٤٣ ، الشذرات : ٣ / ٣٨١ ، الأعلام : ٥ / ٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨ / ٣٩٥ .

(٤) غوامض الأسماء المبهمة : ٨٣٧ .

وذكر في نسبها أنها أخت عقبة بن عامر بن نايء ، تبعاً لابن سعد ، وإليه ذهب الصعي في كلامه علي رجال العمدة ، ورجحه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وهم من قال إنها أخت ابن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، ونبه في الفتح على أن أخت عقبة بن عامر الجهني لم يعرف اسمها . وانظر : ابن سعد : ٨ / ٣٩٥ ، الصعي : ل ١٠٥ ، تلخيص الجبير : ٤ / ١٧٨ ، فتح الباري : ٤ / ٨٠ .

(٥) شرط ابن عبد البر في كتابه كما ذكره في مقدمته قال : ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومحالسته ، حتى ذكرنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لقية واحدة ، مؤمناً به ، ورآه رؤية ، أو سمع منه لفظاً ، فأدأها عنه ، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا . وكذلك ذكرنا من ولد على عهده بين أبوين مسلمين فدعاه ، أو نظر إليه ، وبرك عليه ، ونحو هذا ، ومن كان مؤمناً به قد أدى الصدقة إليه ولم يرد عليه ١٠ هـ .

الاستيعاب : ١ / ١٣ .

ثم قال : باب الهدي فيما ركب واختلاف الرواية فيه ، ثم ساق بإسناده عن
عكرمة عن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك
فقال (١) صلى الله عليه وسلم : " إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي
بدنة " . وفي رواية له : " أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : " إن الله
غني عن نذر أختك فتحج راكبة وتهدي بدنة " (١) .

ورواه أبو داود (٢) في سننه (ب) ، وقال : " تهدي هدياً " .

قال البيهقي : كذا قال : " وتهدي بدنة " ، ورواه أبو داود الطيالسي (٣) عن
همام (٤) ، وقال فيه : " وتهدي هدياً " ، وخالفه هشام الدستوائي (٥) ، فرواه

(ب) قوله (في سننه) : سقط من ز .

(أ) زاد في ز : النبي .

(١) السنن الكبرى : كتاب النذور : ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان فيه
معصية / ٣ / ٢٣٤ ، [٣٢٩٦] .

والحديث صحيح إسناده ابن حجر في التلخيص في كتاب النذور [٤ / ١٧٨ ، رقم (٢٠٦٤)]
وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . [مجمع الزوائد / باب فيمن نذر أن يحج
ماشياً / ٤ / ١٩٢ ، مسند أحمد : ١ / ٢٣٩] .
وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٣٣٠٣) وفيه : " ولتهدي بدنة " . قال ابن الترمذاني : وسندهما على
شرط الصحيح .

(٣) منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : كتاب النذر / باب النذر في طاعة الله
تعالى / ١ / ٢٤٨ .

وأبو داود الطيالسي : بفتح الطاء والياء المثناة تحت ، نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمام ، وهو
الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل ، مولى آل الزبير ، كان في أيامه أحفظ من
بالبصرة ، له مسند في الحديث ، مات سنة أربع ومائتين .

اللباب : ٢ / ٢٩٣ ، التذكرة : ١ / ٣٥٢ ، التهذيب : ٤ / ١٨٢ ، الرسالة المستطرفة : ٦١ .

(٤) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله أو أبو بكر
البصري ، أحد علماء البصرة وثقاتها ، قال ابن حجر : ثقة ربما وهم . مات سنة أربع أو خمس
وستين ومائتين . الميزان : ٤ / ٣٠٩ ، التهذيب : ١١ / ٦٧ ، التقريب : ٢ / ٣٢١ .

(٥) هشام الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملة وضم التاء المنقوطة فوق ، وفتح الواو ، نسبة إلى
بيعه الثياب الدستوائية المجلوبة من بلدة دستوا بالأهواز .

عن قتادة دون ذكر الهدي فيه (١) .

ورواه (٢) بإسناده عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أخت عقبة بن عامر : نذرت أن تحج ماشية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب " . وكذلك روي عن خالد الحذاء (٣) ، عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه (٤) . ورواه (٥) ابن أبي عروبة (٦) عن قتاده فأرسله ولم يذكر فيه الهدي (٧) .

===== وهو الحافظ أبو بكر البصري ، من الثقات الأثبات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

اللباب : ١ / ٥٠١ ، الميزان : ٤ / ٣٠٠ ، طبقات الحفاظ : ٩٠ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن | باب الهدي فيما ركب | ١٠ / ٧٩ ، رواه عن شيخه علي بن أحمد بن عبدان به .

(٢) أي البيهقي ، وهي الرواية التي سبق تخرجها آنفاً .

(٣) خالد الحذاء : بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ، نسبه إلى حذو النعل وعمله ، وهو خالد بن

مهران المصري ، أبو المنازل ، ثقة كثير الحديث يرسل . مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة .

ثقات ابن حبان : ٦ / ٢٥٣ ، اللباب : ١ / ٣٤٩ ، الميزان : ١ / ٦٤٢ ، التهذيب : ٣ / ١٢٠ ،

تقريب : ١٩١ .

(٤) لم أفق على روايته .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٧٩) ، وقال فيه : إن الله غني عن نذر أختك أو مشي أختك

شك سعيد .

(٦) ابن أبي عروبة : بفتح العين المهملة ، وضم الراء الخفيفة الموحدة ، مهران - بكسر الميم - العدوي ،

أبو نصر الحافظ . ثقة حافظ كثير التدليس ، من أثبت الناس في قتادة ، اختلط سنة خمس وأربعين

ومائة كما قاله الذهبي . ١٠ هـ . وروايته لهذا الحديث ثابتة لأنها من رواية عبد الوهاب بن عطاء

الخفاف . وهو ممن سمع منه قبل الإختلاط ، إلا أنه صدوق ربما أخطأ كما قاله ابن حجر في

التقريب : ١ / ٥٢٨ .

انظر : الجرح والتعديل : ٤ / ٦٥ ، الميزان : ٢ / ١٥١ (٣٢٤٢) ، التهذيب : ٤ / ٦٣ ،

تقريب : ١ / ٣٠٢ ، الكواكب النيرات : ١٩٠ ، ١٩٦ ، التقييد والإيضاح : ٤٤٨ | في معرفة من

خلط آخر عمره من الثقات .

(٧) آخر كلام البيهقي في سننه : كتاب النذور | باب الهدي فيما ركب | ١٠ / ٧٩ .

ورواه أبو داود (١) من حديث ابن [أبي] (أ) عدي (٢) عن سعيد (ب) (٣)
 عن قتادة عن عكرمة : أن (ج) أخت عقبة . بمعنى حديث هشام ، لم يذكر
 الهدي ، وقال : " مر أختك فلتركب " . قال أبو داود : ورواه خالد عن عكرمة
 بمعناه . وقيل : عن عكرمة (د) عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدي فيه (٤) .
 وكذلك رواه أبو داود (٥) عن شعيب بن أيوب (٦) عن معاوية بن هشام (٧)
 عن سفيان (٨) عن أبيه (٩) عن عكرمة (هـ) ، عن عقبة بن عامر أنه قال للنبي

(أ) أثبتنا من سنن أبي داود .

(ب) في النسختين : " شعبه " والصواب ما أثبتته من سنن أبي داود مصدر الرواية وكذا سنن البيهقي .

(ج) سقط من ز . (د) قوله " وقيل عن عكرمة " سقط من ز .

(هـ) سقط من ز .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى أن عليه كفارة / ٣ / ٢٣٤ / (٣٢٩٨) ، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن / ١٠ / ٧٩ .

(٢) ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل هو : إبراهيم ، أبو

عمرو البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح .

تقريب ٢ / ١٤١ / ١١ ، وانظر : الجرح : ٧ / ١٨٦ ، التهذيب : ٩ / ١٢ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة . تقدم .

(٤) قاله البيهقي في السنن : ١٠ / ٧٩ . وهي رواية أبي داود التالي ذكرها .

(٥) في السنن : ٣ / ٢٣٦ / (٣٣٠٤) .

(٦) شعيب بن أيوب بن زريق ، أبو بكر الصريفي القاضي ، حدث عن معاوية بن هشام ، وابن نمير ، وعنه

أبو داود ، وثقه الدارقطني والحاكم ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويدلس ، كل ما في

حديثه من المناكير مدلسة . وقال ابن حجر : صدوق يدلس . مات سنة إحدى وستين ومائتين .

ثقات ابن حبان : ٨ / ٣٠٩ ، التهذيب : ٤ / ٣٤٨ ، التقريب : ١ / ٣٥١ ، الميزان : ٢ / ٢٧٥ .

(٧) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي ، روى عن الثوري ، وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم :

صدوق . وقال ابن معين : صالح ليس بذلك . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام مات سنة أربع ومائتين .

الجرح والتعديل : ٨ / ٣٨٥ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين : ٦٠ ، الميزان : ٤ / ١٣٨ ، التهذيب :

١٠ / ٢١٨ ، التقريب : ٢ / ٢٦١ .

(٨) سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، ربما دلس ، تقدم .

(٩) أبوه : هو سعيد بن مسروق الثوري . ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . وقيل بعدها .

تقريب : ١ / ٣٠٥ ، تهذيب : ٤ / ٨٢ .

صلى الله عليه وسلم إن أختي (أ) نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : " إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئاً " .

ورواه [الحاكم] (ب) في مستدركه (١) من حديث يعلى بن عبيد (٢) عن أبي سعد البقال (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت ، وإنه يشق عليها المشي قال : " مُرَهَا فَلْتَرَكَبِ إِذَا (ج) لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ فَمَا أَغْنَى اللَّهُ (د) أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُخْتِكَ " . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وروى في مستدركه (٤) أيضاً من حديث شريك (٥) عن محمد بن

(أ) في ز : ختي . بدون ألف .

(ب) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(ج) في الأصل : إذ ، وما أثبتته من ز . ولفظ الحديث .

(د) زاد في ز : " تعالى " .

(١) المستدرک : کتاب الأيمان والنذور / باب إذا شق إيفاء النذر علي رجل ، فليكفر عن يمينه | ٤ / ٣٠٢ .

(٢) يعلى بن عبيد : الطنافسي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة صحيح الحديث إلا في سفیان الثوري . توفي سنة تسع ومائتين .

النفقات : ٧ / ٦٥٣ ، الميزان : ٤ / ٤٥٨ ، التهذيب : ١١ / ٤٠٢ ، التقريب : ٢ / ٣٧٨ .

(٣) ذكر في النسختين " أبو سعيد " وهو خطأ .

وهو أبو سعد البقال : بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف وآخره لام ، سعيد بن المرزبان مولى حذيفة ابن اليسان ، روى عن عكرمة وأنس ، وعنه هشيم ويعلى بن عبيد ، كثير الوهم ، ضعيف الحديث ، مدلس . مات سنة بضع وأربعين ومائة .

تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٠٧ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٦٢ ، الضعفاء للنسائي : ١٨٩ ، التهذيب : ٤ / ٧٩ ، التقريب : ١ / ٣٠٥ .

(٤) المستدرک : ٤ / ٣٠٢ . بلفظ مقارب .

(٥) شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله . صدوق ، بخطيء كثيراً ، كان عادلاً شديداً على أهل البدع . تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .

الجرح والتعديل : ٤ / ٣٤٢ ، رجال صحيح مسلم : ١ / ٣٠٩ ، الميزان : ٢ / ٢٧٠ ، التهذيب : ٤ / ٣٣٣ ، تقريب : ١ / ٣٥١ .

عبد الرحمن (١) مولى آل (أ) طلحة عن كريب (ب) (٢) عن ابن عباس ، قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن
 تحج ماشية ، فقال : " إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا ، لَتَحْجَ رَاكِبَةً ثُمَّ تَكْفُرَ
 بِمِيعَتِهَا " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي (٣)
 بسند شيخه الحاكم ، ثم قال : تفرد به شريك القاضي . ورواه أبو حاتم بن حبان
 في صحيحه (٤) من هذا الوجه بلفظ : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : إن أختي جعلت على نفسها أن تحج ماشية . قال (ج) : " مرها
 فلتركب وتكفر " .

ثم قال ابن حبان : يشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية باليمين
 إذ (د) النذر لا كفارة فيه .

قلت : ولحديث عقبة هذا : طريق (هـ) آخر رواه أصحاب

(أ) زاد في النسختين " أبي " وهو مخالف للمستدرک ومصادر ترجمة محمد بن عبد الرحمن .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : فقال .

(د) في ز : إذا .

(هـ) في ز : لطريق .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، روى عن كريب مولى ابن عباس ، وعنه
 الثوري وشريك . ثقة .

ثقات ابن حبان : ٧ / ٣٦٦ ، تهذيب : ٩ / ٢٢٩ ، تقريب : ٢ / ١٨٤ .

(٢) كريب بن أبي مسلم ، أبو رشدين الهاشمي ، روى عن مولاة ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .

الثقات : ٥ / ٣٣٩ ، تهذيب : ٨ / ٤٣٣ ، تقريب : ٢ / ١٣٤ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب النذور / باب الهدي فيما ركب / ١٠ / ٨٠ .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / كتاب النذور / باب الأمر للنادر / الحج ماشياً بالركوب

مع الكفارة / ٦ / ٢٨٦ / [٤٣٦٩] .

السنن الأربعة^(١) ، وابن حبان في صحيحه^(٢) ، من حديث عبيد الله بن زحر^(٣) عن أبي سعيد الرعيني^(٤) عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تحج ماشية غير محتمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مُر أُخْتَكِ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " . ثم^(أ) قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقال البيهقي : هذا الحديث رواه يحيى بن سعيد^(٥) عن عبيد^(ب) الله بن زحر هكذا ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان^(٦) عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وكذلك رواه ابن جريج ، قال : كتب إلي يحيى بن سعيد . فذكره^(٧) .

(أ) حذف من ز

(ب) في الأصل : عبد . والصواب ما أثبتته من ز ومن مصادر الترجمة .

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان ، ورواه الترمذي من طريق سفيان الثوري ، ورواه ابن ماجه من طريق ابن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن زحر ، به . انظر : سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية | ٣ | ٢٣٣ | [٣٢٩٣] .

سنن النسائي : فيه / باب إذا حلفت المرأة لتشي حافية غير محتمرة | ٧ | ٢٠ .

سنن الترمذي / كتاب النذور / باب | ٣ | ٥٠ | [١٥٨٤] .

سنن ابن ماجه / كتاب الكفارات / باب من نذر أن يحج ماشياً | ١ | ٦٨٩ | [٢١٣٤] .

(٢) لم أقف عليه في الإحسان ، وقد أورده ابن حجر في المطالب العالية [٢ | ٩١ | (١٧٤٣)] وعزاه لمسدد .

(٣) زحر : بفتح الزاي ، وسكون المهمله ، وعبيد الله ترجم له المؤلف قريباً .

(٤) الرعيني : بضم الراء ، وفتح العين المهمله وسكون الياء ، آخرها نون . نسبة إلى رعين من أقبال اليمن اللباب : ٢ | ٣١ . وهو جعل بن هاعان . ترجمته صفحة ٤٤١ .

(٥) هو الأنصاري ، ثقة حافظ . تقدم .

(٦) يحيى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .

تقريب : | ٥٩ | ت (٧٥٥٧) .

(٧) طريق ابن جريج : أخرجه أبو داود في السنن | ٣ | ٢٣٣ | (٣٢٩٤) .

ورواه الترمذي ^(١) عن يحيى بن ^(١) سعيد ، واختلف عليه في إسناده . قال : وقال محمد بن إسماعيل البخاري لا يصح فيه الهدي . يعني حديث عقبة ^(٢) . قلت : وعبيد الله هذا مختلف فيه :

ضعفه الإمام أحمد ^(٣) ، وقال ابن المديني ^(٤) : منكر الحديث ^(٥) . وقال يحيى : ليس بشيء ^(٦) كل حديثه عندي ضعيف ^(٧) . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ^(٨) . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ^(٩) . وجزم ابن حزم في محله بضعفه ^(١٠) . وأما الحاكم : فأخرج له في مستدركه ^(١١) ، ولم يضعفه البيهقي في سننه ، بل - حكى في باب بيع المغنيات - عن البخاري : أنه

(أ) سقط من ز .

- (١) في السنن الكبرى : " الثوري " بدل الترمذي ، وهي رواية الترمذي من طريق الثوري .
 - (٢) آخر كلام البيهقي في السنن الكبرى : ٨٠ / ١٠ .
 - (٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد . مدح أو ذم : ٢٦٨ .
 - (٤) ابن المديني : الحافظ أبو الحسن علي بن المديني ، من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عالماً في معرفة الحديث والعلل . له نحو من مائتي مصنف . توفي سنة أربع و ثلاثين ومائتين . التذكرة : ٢ / ٤٢٨ .
 - (٥) انظر : الجرح والتعديل : ٥ / ٣١٥ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٦ .
 - (٦) التاريخ ليحيى بن معين : ٢ / ٣٨٢ | (٥١٠٧) .
 - (٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين : ٧٤ / (٦٢٦) .
 - (٨) قال في العلل : ضعيف . وكذا حكاه عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب . انظر : العلل : ٢ / ١٣٨ | ترجمه (١٦٠) ، التهذيب : ٧ / ١٣ .
 - (٩) المحروحين : ٢ / ٦٢ .
 - (١٠) المحلى : كتاب الحج / باب من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد : ٥ / ٣٠٥ .
 - (١١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا عَقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : تَصَلُّ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتُعْفُو عَنْ ظَلَمِكَ ، أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي غَمْرِهِ وَيُسْطَى فِي رِزْقِهِ : فَلْيَصِلْ ذَا رَحْمَةٍ " .
- المستدرک | کتاب البر والصلة | باب من أراد أن يمد في رزقه فليصل ذا
رحمه ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وثقه (أ) (١) . وذكر الترمذي أيضاً ذلك عنه في علله (٢) ، وقال أبو عبيد
الآجري (٣) ، قال أبو (ب) داود : سمعت (ج) أحمد يقول : عبيد الله بن زحر :
ثقة . وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن عبيد الله بن زحر فقال : كان
أحمد يوثقه (٤) . والذي يظهر من هذا : هو أحمد بن صالح المصري (٥) ، فإن
حرباً (٦) قال : قلت لأحمد بن حنبل : عبيد الله بن زحر (د) ؟ فضعفه (٧) -
كما أسلفناه - وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق (٨) . وقال النسائي : ليس
فيه بأس (٩) .

-
- (أ) في الأصل : وقفه ، وما أثبتته من ز ، ومن السنن الكبرى مصدر النص .
(ب) سقط من ز .
(ج) في ز : وسمعت .
(د) سقط من ز .
-

- (١) السنن الكبرى : كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع المغنيات : ٦ / ١٤ .
(٢) علل الترمذي الكبير | كتاب البيوع | باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات | ١ / ٥١٢ .
(٣) أبو عبيد الآجري : هو محمد بن علي بن عثمان الآجري - بفتح الألف الممدودة ، وضم الجيم ،
وتشديد الراء المهملة - نسبة إلى عمل الآجر وبيعه . الباب : ١ / ١٨ .
(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ٥ / ل ٣٣ ب ، ٤٣٤ / ذكر أهل أيلة .
(٥) أحمد بن صالح المصري ، هو الحافظ الثقة الثبت ، كان رأساً في العلل ومعرفة التاريخ ، وهو عند أهل
مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .
الثقات : ٨ / ٢٥ ، الميزان : ١ / ١٠٣ ، التهذيب : ١ / ٣٩ .
(٦) حرب : الفقيه الحافظ ، أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، نقل عنه
مسائل كثيرة . مات سنة ثمانين ومائتين .
التذكرة : ٢ / ٦١٣ ، الشذرات : ٢ / ١٧٦ .
(٧) وإليه ذهب ابن حجر في التهذيب : ٧ / ١٣ .
(٨) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية : ٣ / ٩٠٦ .
(٩) أسنده عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : ٥ / ٣١٥ .
ومن ضعفه أيضاً : الدارقطني ، وابن عدي ، وابن الجوزي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
الضعفاء للدارقطني : ١٦٦ ، الضعفاء لابن الجوزي : ٢ / ١٦٢ ، الكامل : ٤ / ١٦٣١ ،
التقريب : ١ / ٥٣٣ .

قلت : ولم ينفرد به ، بل تابعه بكر بن سوادة ^(١) ، ورواه ^(أ) عن ابن هاعان ^(ب) ^(٢) ، عن أبي تميم الجيشاني ^(٣) عن عقبة : أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتركب ولتلبس ولتصم " ^(ج) . رواه الطبراني ^(٤) من هذا الوجه ^(٥) .

وعبد الله بن مالك : الراوي عن عقبة بن عامر ، ذكره ابن حبان في ثقاته ^(٥) ، وادّعى ابن القطان جهالته ^(٦) ، وفرّق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم ^(هـ) الجيشاني الذي ولد في عصره عليه الصلاة والسلام ^(٧) ، وهما واحد كما قاله ابن يونس ^(٨) وغيره ^(٩) وصرّح به الطبراني ^(١٠) . كما سلف عنه .

(أ) في الأصل : وداه . وهو سهو . (ب) في ز : عاهان . وهو خطأ .

(ج) في ز : ولتتم . وهو تصحيف .

(د) من قوله " قلت " إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل ووضع في نهايته " صح " .

(هـ) في ز : أبو حاتم . (و) في ز : الطبري . وهو تصحيف .

(١) بكر بن سوادة بن جثامة الجذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

الثقات : ٤ / ٧٦ ، التهذيب : ١ / ٤٨٣ ، التقريب : ١ / ١٠٦ .

(٢) ابن هاعان ، هو : أبو سعيد الرعيني . ترجم له المؤلف صفحة ٤٤١ .

(٣) أبو تميم الجيشاني : هو عبد الله بن مالك الجيشاني : بفتح الجيم ، وسكون الياء المثناة تحت ، وفتح

الشين آخرها نون ، نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن . اللباب : ١ / ٣٢٣ .

(٤) المعجم الكبير : ١٧ / ٣٢٤ [١٠٠] (٨٩٦) في مسند عقبة بن عامر .

(٥) الثقات : ٥ / ٤٩ .

(٦) الوهم والإيهام : ٢ / ل ٣٢ / باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .

(٧) حيث إنه ترجم لهذا بعبد الله بن مالك اليحصبي ، قال : روى عن عقبة بن عامر ، وعنه أبو سعيد

الرعيني (الجرح : ٥ / ١٧٢ / ٧٩٥) .

وترجم للآخر بعبد الله بن مالك ، أبي تميم الجيشاني ، قال : روى عن عمر وعلي وأبي ذر ، وعنه

ابن هبيرة الحضرمي . (الجرح : ٥ / ١٧١ / ٧٩١) .

(٨) ابن يونس : هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى

المصري صاحب تاريخ مصر . سمع أباه والنسائي ، وروى عنه ابن مندة ، توفي سنة سبع وأربعين

وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٩٨ (٨٦٥) .

(٩) كالبخاري وابن حبان وغيرهما . انظر : التهذيب : ٥ / ٣٨٢ .

- وأبو سعيد الرعيني : الراوي عن عبد الله اسمه : جعثل (١) بن هاعان (أ) (٢) - كما سلف في رواية الطبراني - وهو قاضي أفريقية ، روى عن أبي تميم . وعنه (ب) : بكر بن سودة وعبد الله بن زحر .

قال ابن يونس : أخرجه عمر بن عبد العزيز إلى المغرب ليقرئهم القرآن ، وكان أحد القراء الفقهاء (٣) . له وفادة على هشام بن عبد الملك (ج) . وادعى ابن القطان (٤) جهالته تبعاً لابن حزم في محله (٥) .

ولحديث عقبة هذا طريق آخر جيد رواه الطحاوي في مشكله (٦) عن يونس (٧) ، أنا (د) ابن وهب (٨) أنا (٩) حبي بن عبد الله المعافري (١٠) عن

(أ) في ز : عاهان . وهو خطأ . (ب) في ز : وعنه . وهو خطأ .
(ج) في ز : عبد الله . (د) في ز : أخيرنا .

- (١) جعثل : بضم الجيم والمثلثة ، بينهما مهملة ساكنة . تقريب : ١ / ١٢٨ .
- (٢) جاء في سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود : ماهان . ٥ / ل ٣٣ ب . ذكر أهل مصر .
- (٣) التهذيب : ٢ / ٧٩ .
- (٤) الوهم والإيهام : ٢ / ل ٣٢ أ / باب ذكر أحاديث سككت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .
- (٥) الخلى | كتاب الحج : ٥ / ٣٠٥ | مسألة (٩٠٢) .
- وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة خمس عشرة ومائة . تقريب : ١ / ١٢٨ .
- (٦) مشكل الآثار : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر بما هو معصية | ٣ / ٣٨ .
- (٧) يونس بن عبد الأعلى ، أبو موسى المصري ، ثقة . مات سنة أربع وستين ومائتين .
تقريب : ٢ / ٣٨٤ | (٤٨١) .
- (٨) ابن وهب : هو عبد الله بن وهب القرشي ، أبو محمد المصري . ثقة حافظ فقيه ، حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، عرض عليه القضاء فلزم بيته . مات سنة سبع وتسعين ومائة .
الميزان : ٢ / ٥٢١ ، تهذيب : ٦ / ٧١ ، تقريب : ١ / ٤٦٠ .
- (٩) في مشكل الآثار : ثنا .
- (١٠) حبي : بضم أوله ، ويأين من تحت الأولى مفتوحة . تقريب : ١ / ٢٠٩ . ترجم له المؤلف قريباً .
والمعافري : بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء نسبة إلى المعافر بن يعفر بن قحطان .
اللباب : ٣ / ٢٢٩ .

أبي عبد الرحمن الحُبلي (١) عن عقبة : أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، حافية غير مختمرة ، فذكر (أ) ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مُر أُخْتَكْ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَبِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .

وحُيى هذا قال في حديثه ابن (ب) معين : ليس به بأس (٢) . وأخرج له الحاكم وابن حبان وذكره في ثقاته (٣) في أتباع التابعين . وخالف ابن حزم فقال في محلاّه (٤) : إنه (ج) مجهول .

قال الطحاوي : كشف وجهها حرام (٥) ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه

(أ) في ز : فذكرت .

(ب) في ز : بن .

(ج) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(١) أبو عبد الرحمن الحُبلي : بضم المهملة والموحدة ، عبد الله بن يزيد المعافري ، روى عن عقبة ، ثقة .

مات سنة مائة . الثقات : ٥ / ٥١ ، التهذيب : ٦ / ٨١ ، التقريب : ١ / ٤٦٢ .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن سعيد : ٩١ / [٢٣٩] .

(٣) الثقات : ٦ / ٢٣٥ .

(٤) المحلى : ٥ / ٣٠٥ / مسألة : (٩٠٢) .

وقال فيه البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : أحاديثه منكبر ، وقال

ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يهم .

الميزان : ١ / ٢٦٣ ، التهذيب : ٣ / ٧٢ ، تقريب : ١ / ٢٠٩ .

(٥) قول الطحاوي أن كشف وجه المرأة المحرمة حرام ، فيه نظر ، بل يحرم عليها تغطية وجهها لأن لإحرام

المرأة في وجهها ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها : فإنها تسدل الثوب من

فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء والثوري

واسحق ، وإليه ذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن . قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً .

انظر : المغني : ٣ / ٣٠٥ .

ومما يدل على عدم حرمة كشف وجه المرأة في الحج ، ما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما : أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . . . الحديث .

صحيح مسلم | كتاب الحج | باب الحج عن العاجز لزمالة وهرم ونحوهما ، ==>

وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه ، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر ، وفيه :
 نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها ، فقال : " لِتَرْكَبَ وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " (١) .
 وفي البيهقي من حديث أبي هريرة ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسير في جوف الليل في ركب (٢) إذ بصر (أ) بخيال قد نفرت (ب) منه إبليس ،
 فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقال مَالِكُ ؟
 قالت (٣) : نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عَرِيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِي ، فَأَنَا أَتَكْمُنُ
 بالنهار وأتكبُّ الطريق بالليل ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال :
 "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبِسَ ثِيَابَهَا وَتُهَرِّقَ دَمًا" قال البيهقي : إسناده ضعيف .
 قال : وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه ، ثم أسند من حديث
 البصري عن عمران بن الحصين ، أنه عليه الصلاة والسلام قال " . . . إِذَا نَذَرَ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا : فَلْيَهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ " . وفي رواية : " فَلْيَهْدِ بَدَنَةً
 وَلْيَرْكَبْ " . ثم قال لا يصح سماع الحسن من عمران (٤) فهو مرسل . قال :
 وروى فيه عن علي (٥) موقوفاً .

(أ) في الأصل : بصير ، وما أثبتته من ز ومن لفظ الحديث .

(ب) في الأصل : تفردت ، والصواب ما أثبتته من ز ومن لفظ الحديث .

==== أو للموت / ٢ / ٩٧٣ / [٤٠٧ - (١٣٣٤)] .

فإن سياق الحديث يدل على أن المرأة كانت كاشفة وجهها ولو كان حراماً لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بتغطيته . لكن الأولى للمرأة غطاء وجهها اقتداءً بأَم المؤمنين عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ، وأماناً من الفتن لا سيما في هذا الزمان أعادنا الله عز وجل مما ظهر منها وما بطن .

(١) مشكل الآثار : ٣ / ٣٩ .

(٢) في السنن تقديم كلمة (ركب) على (جوف الليل) .

(٣) زاد في السنن : إني .

(٤) في سماع الحسن عن عمران خلاف نبه عليه سراج الدين صفحة ١٩٢ من النص المحقق .

(٥) آخر كلام البيهقي في السنن الكبرى : كتاب النذور / باب الهدي فيما ركب ، واختلاف

الروايات فيه / ١٠ / ٨٠ ، ٨١ .

قلت : فأما الحاكم فإنه أخرجه في مستدركه من حديث الحسن عن عمران
وقال : صحيح الإسناد (١) . وإنما صحح إسناده لأنه قال في مستدركه في كتاب
اللباس : إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه (٢) .

فهذه طرق حديث عقبة مع ما يشاكله ، وقد حصل في إيرادها فوائد جمّة فلا
نسأم من طولها ، فإن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً .
ورأيت في معرفة الصحابة للحافظ أبي موسى الأصبهاني ، أن هذا الحديث رواه
جماعة عن عقبة بن عامر ، وروي عن عبد الله بن مالك الجهني (٣) . والأول هو
الصحيح .

تنبيه :

رواية : " ولتهد بدنة " عزها القاضي عياض (٤) ثم النووي (٥) إلى أبي داود
وتبعه ابن العطار (٦) والفاكهي (٧) ، ولم أرها فيه (٨) . والذي فيه : " ولتهد
هدياً " كما أسلفناه عنه فتنبه لذلك .

* الوجه الرابع : في أحكامه :

* أولها : صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله تعالى ، فإذا قال : لله على أن آتي

-
- (١) المستدرک : کتاب النذور / باب لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين / ٤ / ٣٠٥ .
وأخرج له حديثاً آخر من رواية الحسن عنه ، في كتاب الطب ، باب من تعلق شيئاً وكل إليه ، وقال
فيه : صحيح الإسناد ٤ / ٢١٦ .
- (٢) المستدرک : کتاب اللباس / باب طيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا
ريح له / ٤ / ١٩١ . وقال في موضع آخر : وقد سمع الحسن من عمران بن حصين . في
المستدرک : ١ / ٢٩ / كتاب الإيمان .
- (٣) لم أقف له على ترجمة في : الاستيعاب ، والإصابة ، وأسد الغابة .
- (٤) إكمال المعلم : كتاب النذور / ٥ / ل ١١٧ .
- (٥) شرح النووي : كتاب النذر / ١١ / ١٠٣ .
- (٦) العدة : ٢ / ل ٢٠٥ .
- (٧) رياض الأفهام : ل ٢٤٣ .
- (٨) بل هي فيه ، أخرجه في كتاب الأيمان والنذور / ٣ / ٢٣٥ (٣٣٠٣) . والحديث سبق تخريجه
صفحة ٤٣٢ حاشية (٢) . ولعل المؤلف اطلع على نسخة ناقصة من سنن أبي داود .

البيت الحرام أو بيت الله تعالى (١) ، ونواه : انعقد نذره ولزمه إتيانه بحج أو
عمرة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إذا لم يُسمَّ حجاً ولا عمرة ، لا (ب) ^(١)
يلزمه شيء .

والأول قول مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وهو مروى عن عمر (٤) وابن
عباس (٥) ، وهو ظاهر الحديث .

إذا تقرر هذا : فإن نذره راكباً لزمه ذلك راكباً ، فلو ذهب ماشياً لزمه دم
لترفضه بتوفير مئونة الركوب (٦) . وهذا بناءً على أن الركوب أفضل ، وفيه خلاف
مشهور عندنا (٧) ليس هذا موضع ذكره .

وإن نذره ماشياً لزمه ما التزم به ، ويمشي من حيث أحرم سواء أحرم من

(أ) ، (ب) سقط من ز .

(١) شرح فتح القدير : ٣ / ٨٨ ، المبسوط : ٨ / ١٣٧ ، ٤ / ١٣٢ .

(٢) المدونة : ٢ / ٩ .

(٣) الأم : ٧ / ٧١ ، ٧٣ . وظاهر المذهب : لا يلزمه ، انظر التنبيه : ٨٥ .

(٤) وقفت عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق / باب من نذر مشياً ثم
عجز : ٨ / ٤٤٨ [١٥٨٦٣] ، وجاء في كتب الفقه أيضاً عن ابن عمر وليس عن عمر : انظر :
المدونة : ٢ / ١٤ ، المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق / ٨ / ٤٤٩ [١٥٨٦٥] ، السنن الكبرى : ١٠ / ٨١ .

(٦) التنبيه : ٨٥ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ .

(٧) المشهور في المذهب الشافعي : أن الركوب أفضل من المشي في الحج ، وعليه : فإن من نذر الركوب في
الحج يلزمه الوفاء به ، وإلا فالشهور : أن عليه دم . ومن قال منهم أن المشي أفضل ، أو من قال هو
والركوب سواء : فعنده أن الناذر مخير ، إن شاء ركب وإن شاء مشى ولا دم عليه .
وعند أبي حنيفة وأحمد : المشي أفضل .

المجموع : ٨ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، المبسوط : ٤ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ٣٤٧ .

وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة : كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة
مثل حسنة الحرم ، قيل : وما حسنة الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة " .

أخرجه الحاكم في المستدرک / في كتاب المناسك ، باب فضيلة الحج ماشياً : ١ / ٤٦١ ، وقال فيه :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الميقات ، أو قبله على الأصح عندنا ^(١) . ولا يجوز أن يترك المشي في الحج إلى أن يرمي جمرة العقبة ، إذا جعله آخر التحليلين ، ويفرغ من العمرة ^(٢) .

وحيث أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم على أظهر قولي الشافعي ^(٣) وهو : شاة . وقيل : بدنة . للروايتين اللتين أسلفتهما ^(٤) . أو بلا عذر : أجزأه وعليه دم على المشهور فيهما عندنا ^(٥) .

ومذهب مالك : إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم سواء أطلقه أو علّقه ، فإن عجز في بعض الطريق أو ركب رجع من قابل فمشى ما ركب وجعل ذلك في حج أو عمرة ، إلا أن يعجز عن المشي جملة فيركب ويهدي ، فيأول الحديث على حالة العجز عن المشي ^(٦) .

* فرع : نذر إتيان شيء من الحرم كالصفا ولو دار أبي جهل ، ودار الخيزران ^(١) يوجب الحج أو العمرة ^(٧) لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره ، وعند

(أ) في ز : الخيزران .

(١) التنبيه : ٨٥ ، المجموع : ٨ / ٤٧٥ .

وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وعند أبي حنيفة : يحرم من بيته . وعند بعض أصحابه : من حيث أحرم . المدونة : ٢ / ١٢ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ ، المبسوط : ٨ / ١٣٨ ، ٤ / ١٣١ .

(٢) الأم : ٢ / ٢٨٠ ، التنبيه : ٨٥ .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة . انظر : المدونة : ٢ / ١٠ ، المغني : ١١ / ٣٤٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ٣٣٩ ، المبسوط : ٨ / ١٣٨ .

(٣) وفي القول الآخر : إذا كان مضراً به : ركب ولا شيء عليه . الأم : ٢ / ٢٨١ .

(٤) سلف صفحة : ٤٤٣ .

(٥) الأم : ٧ / ٧١ ، التنبيه : ٨٥ ، المنهاج : ١٤٨ ، شرح النووي : ١١ / ١٠٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ولالإمام أحمد روايتان ، أحدهما : إن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين ، والأخرى : عليه دم كقول الشافعي .

المبسوط : ٨ / ١٣٨ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٦) الموطأ : كتاب الأيمان والنذور / باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز / ٢ / ٤٧٤ ،

المدونة : ٢ / ١٣ ، ١٤ .

(٧) الأم : ٧ / ٧٣ . وهو قول الإمام أحمد أيضاً ، المغني : ١١ / ٣٤٩ .

المالكية حكاية خلاف في ذلك^(١) . وبقولنا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٢) .

ولو نذر إتيان عرفات ، فإن^(أ) أراد بذلك التزام الحج : انعقد نذره به وإلا فلا^(٣) ، لأن عرفات من الحل فهو كبلد آخر . وأطلق ابن حبيب المالكي اللزوم^(٤) ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه في كل هذا شيء^(٥) ، ولا مسير في القياس^(٦) .

* فرع : لو نذر إتيان مسجد المدينة والأقصى : فالأظهر عند المرازمة^(٧)

(أ) سقط من ز .

(١) مذهب الإمام مالك وأصحابه : أن من ذكر الكعبة أو جزءاً من بيت الله الحرام ؛ فله حكمه في وجوب المشي إليه . واختلف أصحابه فيما إذا ذكر الحرم أو مكاناً منه ، أو مكاناً من مدينة مكة : هل له حكم البيت أم لا على قولين .

المفهم : ٣ / ٤٩ ب ، إكمال المعلم : ٥ / ل ١٧ ب ، المدونة : ٢ / ١٨ ، ١٩ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٢ ب .

(٢) حكاة عنهم صاحب المبسوط : ٤ / ١٣٢ / كتاب المناسك / باب النذر .

(٣) الأم : ٧ / ٧٣ .

(٤) حكاة عنه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٤٩ ب ، والفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٢ ب .

(٥) المبسوط : ٤ / ١٣٢ .

(٦) قاله القاضي عياض : ٥ / ل ١٧ ب .

(٧) المرازمة : جمع مروزي - بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة في آخرها الراي نسبة إلى مرو الشاهجان .

وهم الذين عليهم مدار طريقة خراسان في نقل مذهب الشافعي ، أخذه إمام طريقة خراسان أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الصغير ، عن أبي زيد المروزي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن ابن سريج ، عن أبي القاسم الأنماطي ، عن المزني ، عن الشافعي رضي الله عنه .

والقفال الصغير هذا ، هو أشهر من نقل المذهب على طريقة الخراسانيين ، وقد تكرر ذكره في كتب المتأخرين من تلاميذه : كالإبانة ، وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني ، وكتب الصيدلاني ، وكتب أبي علي السنجي ، كذلك في كتب الغزالي ، والنهاية ، والتممة ، والتهذيب ، والعدة ، وأشباهاها .

الأنساب : ٥ / ٢٦٥ ، اللباب : ٣ / ١٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٩ ، المجموع : ١ / ٧١

طبقات الشافعية لقاضي شهبة : ١ / ١٨٦ / (١٤٤) . بتصرف طفيف .

إلحاقهما بالمسجد الحرام خلافاً للعراقيين ^(١) والرويانى ^(٢) .

ولو نذر إتيان مسجد آخر سوى هذه الثلاثة لم يتعين جزماً ^(٣) . وقال ابن المواز ^(٤) المالكي : إن كان قريباً كالأميل لزمه المشي إليه ، وإن كان بعيداً فلا ^(٥) .

* ثانيها : ظاهر الحديث إقرارها على الحفاء . لكن رواية الطبراني التي أسلفتها ^(٦) : أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لتركب ولتلبس " : ظاهرها عدمه . وهو الظاهر ، فإن الحفاء ليس طاعة ، فإذا نذره : لا يصح ^(٧) .

(١) العراقيون : هم أصحاب الشافعي الذين رروا عنه مذهبه القديم الذي قاله ببغداد وصفه في كتاب سماه " الحجة " ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، والكرايسي ، والزعفراني . وهم أتقن وأثبت لنقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه من الخراسانيين .

تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٨٣ ، المجموع : ١ / ٦٩ .

(٢) حكاه عنهم صاحب المجموع ، وصحح وجوب الوفاء بنذره . وهو مذهب الإمام أحمد ، وكذلك الإمام مالك ، إلا أنه قال : يأتيهما راكباً لا ماشياً ، ولا شيء عليه .
المجموع : ٨ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، الأم : ٧ / ٧٣ ، المنهاج : ١٤٨ ، المغني : ١١ / ٣٥١ ، المدونة : ٣ / ١٨ .

(٣) الأم : ٧ / ٧٣ ، التنبيه : ٨٥ ، المجموع : ٨ / ٤٧٥ ، المدونة : ٣ / ١٧ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٢٥ ، المبسوط : ٤ / ١٣٢ ، المغني : ١١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٤) ابن المواز : هو الفقيه المالكي ، محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز - بتشديد الواو والزاي - تفقه بابن الماجشون ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، له كتاب " الموازية " مخطوط ، توفي سنة تسع وستين ومائتين . وأرخه صاحب الوافي بسنة احدى وثمانين ومائتين .

الديباج المذهب : ٢ / ١٦٦ ، الوافي بالوفيات : ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، الأعلام : ٥ / ٢٩٤ .

(٥) حكاه عنه القرطبي : ٣ / ل ٤٩ ب .

(٦) سلفت الرواية صفحة : ٤٤٠ .

(٧) المجموع : ٨ / ٤٩٣ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٥ ب .

وعند الإمام مالك : يتعل ويستحب له الهدي .

المدونة : ٣ / ١٤ ، المنتقى : ٣ / ٢٣٨ .

* ثالثها : جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء (أ) خصوصاً (ب) إذا كان المستتيب معذوراً لعدم بروزه لذلك أو مخالطته لهم ، ونحو ذلك (١) .

* رابعها : قبول خبر الواحد (٢) .

* خامسها : أن من نذر الحج ماشياً فلم يطلقه في بعض الأحوال : أنه يركب وعليه دم للحديث السالف (٣) .

وأما رواية البدنة : فإنها تطلق (ج) لغة على البعير والبقرة (د) والواحد من الغنم (٤) . ولهذا ، لو نذر أن يهدي شيئاً لزمه ما يجزيء في الأضحية (٥) .
وهل يجب عليه مع الهدى الرجوع فيمشي ما ركه أم لا ؟ .

(أ) في ز : استفتاء .

(ب) في ز : خصوصاً .

(ج) في ز : تطلقه . وهو خطأ .

(د) في ز : للبقرة .

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٥ ب .

(٢) قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ؛ إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، وذلك من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا تعد خلافاً .

التمهيد : ١ / ٢ . وانظر : روضة الناظر / ٥٢ وما بعدها .

(٣) صفحة : ٤٤٣ وهذه المسألة سبق تفصيلها صفحة : ٤٤٦ .

(٤) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٠٥ ب .

وعند الفقهاء : البدنة المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية وهي التي استكملت خمس سنوات ودخلت في السادسة . تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢١ .

وهو قول الأزهري ، قال : البدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة . فأما الهدى فإنه يكون من الإبل

والبقر والغنم . الزاهر : ١٨٦ .

(٥) المجموع : ٨ / ٤٧٢ .

وانظر : الشروط فيما يجزيء من الهدى والضحايا في المبسوط : ٤ / ١٤١ وما بعدها |

كتاب المناسك .

المنتقى : ٣ / ٢٣٦ .

قال الشافعي وأهل الكوفة : بال منع ^(١) . وقال سلف أهل المدينة :
بالوجوب ^(٢) .

وفرق مالك ، فقال : إن كان المشي يسيراً : لم يرجع ، وإن كان كثيراً : رجع
ما لم يرجع إلى بلده البعيدة ، فيكفيه الدم ^(٣) .
وطرق حديث عقبة التي أسلفناها لم يذكر فيها الرجوع البتة ، فيقوى بها مقالة
الشافعي وأهل الكوفة . والله الموفق .

(٦) ظاهر مذهب الشافعي أن من عجز عن المشي فركب أجزاءه وعليه دم . ومذهب
أبي حنيفة إن ركب لعذر لا شيء عليه ، وإن كان بغير عذر أجزاءه وعليه دم ، وهو
المشهور عند أصحاب الشافعي . انظر صفحة : (٤٤٦) .

(١) المغني : ١١ / ٣٤٦ .

(٢) الموطأ : ٢ / ٤٧٤ ، المدونة : ٢ / ١٣ ، ١٤ ، المنتقى : ٣ / ٢٣٨ .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" فَاقْضِهِ (١) " (٢) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : اسم أم سعد بن عبادة : عَمْرَةُ بنت مسعود بن قيس بن عمرو ، بن زيد بن مناة ، بن عدي ، بن عمرو (أ) ، بن مالك ، بن النجار ، وكانت من

(أ) في ز : عمر .

(١) زاد في الصحيحين : " عنها " .

(٢) أخرجه الشيخان والأربعة من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، ولفظه عند البخاري : " اقضه عنها " ، وعند مسلم : " فاقضه عنها " . وفي رواية للبخاري في الأيمان والنذور : " فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد " .

انظر: صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء

النذور عن الميت | ٤ | ١٠ | [٢٧٦١] .

: كتاب ترك الحيل : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين

متفرق خشية الصدقة | ٩ | ٣٠ | [٦٩٥٩] .

: كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر | ٨ | ١٧٧ | [٦٦٩٨] .

: صحيح مسلم : كتاب النذر | باب الأمر بقضاء النذر | ٣ | ١٢٦٠ | [١ - (١٦٣٨)] .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور | باب في قضاء النذر عن

الميت | ٣ | ٢٣٦ | [٣٣٠٧] .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي | باب قضاء النذر عن الميت | ٣ | ٥١ | [١٥٨٦] .

سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور | باب من مات وعليه نذر | ٧ | ٢١ .

سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات | باب من مات وعليه نذر | ١ | ٦٨٩ | [٢١٣٢] .

المبايعات (١) . توفيت سنة خمس من الهجرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل (٢) ، فلما قدم : صلى على قبرها (٣) .

- وأما ابنها سعد (٤) : فترجمته مبسوطه فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب ، فراجعه منه ، وقبره بغوطة دمشق بقرينة يقال لها المنيحة (٥) ، مشهور مقصود بزيارة (٦) . ومن قال : إنه دفن بحوران (٧) فلعله نقل منها إلى المنيحة ،

(١) ابن سعد : ٨ / ٤٥١ ، الاستيعاب : ٤ / ٣٦٢ ، أسد الغابة : ٥ / ٥١٠ .

(٢) دومة الجندل : دومة : بضم أوله وفتح هـ ، نسبة إلى دوما بن اسماعيل عليه السلام . وهي من بلاد الشام بينها وبين دمشق خمس ليالٍ ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة ، خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم لخمس ليالٍ بقين من شهر ربيع الأول في ألف من المسلمين ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لعشر ليالٍ بقين من ربيع الآخر سنة خمس من الهجرة .

ابن سعد : ٢ / ٦٢ ، البداية والنهاية : ٤ / ٩٢ ، معجم البلدان : ٢ / ٤٨٧ ، وفاء الوفا : ٤ / ١٢١٢ .

(٣) وذلك بعد مضي شهر على وفاتها . كما جاء عن سعيد بن المسيب عند الترمذي ، أخرجه في السنن : كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على القبر / ٢ / ٢٥١ (١٠٤٣) ، قال فيه ابن كثير : وهذا مرسل جيد . البداية والنهاية : ٤ / ٩٢ .

(٤) سعد بن عباد : الصحابي الجليل ، أحد نقباء بيعة العقبة ، وسيد الخزرج ، وحامل لواء الأنصار في المشاهد كلها . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : واحد وعشرون حديثاً ، مات سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .

الاستيعاب : ٢ / ٣٩ ، ٤٠ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٨٣ ، الإصابة : ٢ / ٣٠ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٩٠ .

(٥) قاله ابن حجر في الإصابة : ٢ / ٣٠ .

والمنيحة : بالفتح ثم الكسر ثم ياء ، وحاء مهملة ، واحدة المنايح ، وهي كاهية والعطية ، وهي قرية بغوطة دمشق . معجم البلدان : ٥ / ٢١٧ .

(٦) ممن قال بذلك ابن عبد البر في الاستيعاب : ٢ / ٤٠ .

(٧) حوران : بالفتح ، كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ، ما زالت منازل العرب ، فتحت صلحا عند قدوم خالد بن الوليد بصرى .

معجم البلدان : ٢ / ٣١٧ .

لأنه لا يعرف قبره بها (١) .

* الثاني : هذا النذر لم يتبين في هذه الرواية ما هو ، وقد اختلف فيه على أقوال ،
حكاهما القاضي عياض :

- أحدها (أ) : أنه كان نذراً مطلقاً . - ثانيها : أنه كان صوماً .

- ثالثها : أنه كان عتقاً . - رابعها : أنه كان صدقة .

واستدل كل قائل بأحاديث (ب) وردت في قصة أم سعد . قال : وأظهرها أنه
كان نذراً في المال [أو نذراً] (ج) مبهماً . ويعضده ما رواه الدارقطني (٢) من
حديث مالك فقال له - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - : " اسق عنها الماء " .
وحديث الصوم (٣) معلل بالاختلاف في (د) سنده ومتنه وكثرة

(أ) في الأصل : أحدهما . وما أثبتته من ز ومن الإكمال مصدر النص . (ب) سقط من ز .

(ج) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز ومن الإكمال مصدر النص . (د) في ز : وفي .

(١) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٦ أ .

وقال ابن العطار : ويحتمل أن المنيحة كانت قديماً داخلية في حدود حوران ثم هجرت تلك
الحدود ، وصارت هذه الناحية مسماة بالغوطة .

(٢) لم يخرج الدارقطني في سننه ، ولم أجده في القطعة التي اطلعت عليها من " الأحاديث التي خولف فيها
الإمام مالك " وقد عزاه إليه الحافظ في الفتح (٥ / ٣٨٩) ، قال : أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك "
بلفظ : (أن سعداً قال : يا رسول الله ، أنتفع أُمِّي إن تصدقت عنها وقد ماتت ، قال : " نعم " .
قال : فيم تأمرني ؟ قال : " اسق الماء ") والحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب . اهـ .

وكذا ذكر ابن طاهر المقدسي في " أطراف الغرائب والأفراد " للدارقطني (ل ١٥٢ أ) مصور عن
نسخة بدار الكتب المصرية (٦٩٧ حديث) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث سعد بن عباد : أن أمه ماتت فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : " نعم " قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال :
" سقي الماء " . (مسند أحمد : ٦ / ٧) .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن
الميت ٤ / ١١٢ [٦٤٩٢] ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اضطرابه (١) ، وذلك يوجبُ ضَعْفُهُ (٢) . لكن سلفَ في بابِه أن ذلك غيرُ
قادح (٣) .

وحديثُ من روى : " فاعتقَ عنها " (٤) ، موافقُ أيضاً ، لأن العتقَ من الأموال
وليس فيه قطعٌ بأنه كان عليها عتق (٥) .
* الثالث : في أحكامه :

- الأول : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت (٦) :

===== وسلم فقالت : يا رسولَ الله : إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : " أَرَأَيْتِ لَوْ
كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ " .

صحيح مسلم | كتاب الصيام | باب قضاء الصيام عن الميت | ٢ / ٨٠٤ | [١٥٦ - (١١٤٨)] .

(١) آخر كلام القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ١٥ ب .

وسبب إعلال القاضي عياض للحديث - كما نبه عليه النووي - أنه جاء في بعض الروايات :
" جاءت امرأة " - رواية [١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٧] ، وفي رواية : " جاء رجل " - [١٥٥] ، وفي
رواية : " صوم شهر " - [١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨] ، وفي رواية : " صوم شهرين " -
[١٥٨] رواه عن ابن أبي شيبَةَ وإسحاق بن منصور . وتعقبَ النووي قول القاضي بقوله : وهذا باطلٌ
وليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه اختلاف ، ولا تعارضُ بين الروايات ، ويكفي في صحته
احتجاج مسلم به في صحيحه .

شرح النووي | ٨ / ٢٦ ، ٢٧ | كتاب الصيام .

(٢) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٠٦ ب .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام | كتاب الصيام | الحديث الثامن .

(٤) أخرج الإمام أحمد من حديثِ سعد بن عبادَةَ ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أمي
ماتت وعليها نذر ، أفيجزيء عنها أن أعتقَ عنها ؟ قال : " اعتق عن أمك " . أخرجه الإمام أحمد في
المسند : ٦ / ٧٠ . وتابعه فيه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، في باب فضل الصدقة عن
الميت | ٤ / ١١٠ | [٦٤٨٣ / ٦] . وفي إسناده : سليمان بن كثير العبدى ، أبو داود ، ضعفه ابن
معين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال العجلي ، والنسائي ، وابن عدي ، وابن حجر : لا بأس
به ، إلا في حديثه عن ابن شهاب . وقال العقيلي : مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره
أثبت . التهذيب : ٤ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، تقريب : ٢٥٤ .

وعلى هذا يكون ضعيفَ الحديث في الزهري ، حسنٌ في غيره ، وحديثه هنا عنه فهو ضعيف ، أما
بقية رواة الإسناد فهم ثقات .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٩٧ .

(٦) شرح النووي : ١١ / ٩٦ .

وفي رواية للبخاري ^(١) في النذر في باب من مات وعليه نذر ، في آخر الحديث : " فكانت سنة بعد " .

ولا خلاف في المالية ، وسواء أوصى بها أو لم يوص عند الشافعية ^(٢) خلافاً لأبي حنيفة ^(٣) ومالك ^(٤) حيث قالوا : لا يقضى ^(١) إلا بالوصية به .
ولأصحاب مالك : خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها ^(٥) ، وحكاه القاضي حسين خلافاً للشافعي ^(٦) ، وحكاه قولاً في الحج ^(٧) أيضاً .
وأما البدنية : كالصوم ^x ، فقد سلف ^(٨) الخلاف فيه في بابيه (ب) .

(أ) في ز : حيث . وهو خطأ من الناسخ . (ب) في ز : مالك .

- (١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور | ٨ | ١٧٧ .
(٢) شرح النووي : ١١ / ٩٦ ، ٩٧ . وقال الشافعي : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي عنه ، ومال يتصدق به عنه ، أو يقضى عنه ، ودعاء . فأما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت . الأم : ٤ / ١٢٦ .
(٣) تحفة الفقهاء : ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ .
(٤) الكافي لابن عبد البر : ٥٥٠ .
(٥) بداية المجتهد : ٢ / ٣٣٧ .
(٦) مذهب الشافعي أن من مات وعليه زكاة ، يجب قضاؤها من رأس المال سواء أوصى أو لم يوص .
شرح السنة | ١٠ / ٣٨ .
(٧) وذلك في الحج الواجب ، أما حج التطوع : فمذهب الشافعي أن لا يحج أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمل على البدن . انظر : الأم : ٤ / ١٢٦ .
(٨) سلف في كتاب الصيام . من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام في باب الصوم في السفر | ٢ / ل ١٧١ ، ١٧٢ .
x اختلف العلماء فيمن مات وعليه قضاء صوم رمضان أو نذر : هل يقضى عنه أم لا ؟ ، فمذهب مالك وأبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يقضى عنه وكذلك سائر أعمال البدن قياماً على الصلاة ، والصحيح المختار عند أصحاب الشافعي جواز الصيام عن الميت ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومن قال به من السلف : طاووس والحسن ، والزهري ، وقتاده ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والليث ، وإسحاق . انظر : الكافي لابن عبد البر : ١٢٢ ، الأم : ٤ / ١٢٦ ، الإفصاح : ١ / ٢٤٨ ، المغني : ١٠ / ٣٦٩ ، الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، شرح النووي : ٨ / ٢٥ ، ٢٦ ، أحكام الأحكام : ٢ / ٢٣ .

- ثانيها : استدُلَّ به أهلُ الظاهرِ على أن : الوارثَ يلزمه قضاءُ النذرِ الواجبِ عن الميت (١) إذا كان غيرَ مالي ، أو كان (أ) ولم يُخَلِّفْ تَرَكةً (١) .

ومذهبُ الشافعيِّ وجمهورِ العلماء : أنه لا يلزمه ذلك لعدمِ التزامِ الوارثِ له ، لكن يستحب . وحديثُ سعدٍ هذا يحتملُ أنه قضاءٌ من تَرَكتِها أو تُبرَّعَ به ، وليس فيه (ب) تصريحٌ بالزامه ذلك (٢) .

- ثالثها : استفتاءُ الأَعلَمَ ما أمكن ، وللأصوليين خلافٌ شهيرٌ في أنه : هل يجبُ على العامِّي أن يبحثَ عن الأَعلَمِ ، أو يكتفي بسؤالِ عالمٍ أي عالمٍ كان ، ويترجَّحُ الأولُ بأن الأَعلَمَ أرجحُ والعملُ بالراجحِ واجبٌ (٣) .

- رابعها : برَّ الوالدينِ والأقاربَ بعد وفاتهم ، والتوصلُ إلى إبراءِ ذمتهم (٤) .

(أ) قوله (أو كان) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(١) انظر: المحلى : ٤ / ٤٢٧ ، والأولى عندهم ذرور الحارم ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه ، فإن أبوا من الصيام فهم عصاة لله تعالى .

(٢) قاله النووي : ١١ / ٩٧ .

وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المغني : ١٠ / ٣٦٧ ، المغني : ١١ / ٣٦٩ .

(٣) انظر : روضة الناظر : ٢٠٧ .

(٤) قاله ابن العطار : ٥ / ٢٠٧ .

الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . (١)

الكلام عليه من وجوه :

وسها بعض الشُّرَّاح فحذفه .

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي - بمثله تقريباً - من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك .

وأخرجه البخاري بمثله وزاد فيه : " قلت أمسك سهمي الذي بخير " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور / باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

والتوبة / ٨ | ١٧٥ | [٦٦٩٠] .

كتاب التفسير : تفسير سورة التوبة / باب ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ۖ وَكَانَ ٦٠٠٠ ٦ | ٨٧ |

(٤٦٧٦) ذكره آخر حديث التوبة .

كتاب الوصايا : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو

دوابه فهو جائز : ٤ | ٩ | [٢٧٥٧] . وفيه الزيادة .

كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، ٦ | ٣

(٤٤١٨) ذكره ضمن حديث التوبة الطويل .

صحيح مسلم : كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه / ٤ | ٢١٢٣ |

[٥٣ - (٢٧٦٩)] ، ذكره ضمن حديث التوبة مع الزيادة .

سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب فيمن نذر أن يتصدق

بماله / ٣ | ٢٤٠ | [٣٣١٧] ، [٣٣١٨] .

سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور / باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وفي باب إذا

أهدى ماله على وجه النذر / ٧ | ٢٢ | ٢٣ .

* أحدها : في التعريف براويه :

- هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ^(١) ، ويقال : أبو محمد ^(٢) .
 ويقال : أبو بشير ^(٣) ، كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو ^(١) بن القين بن
 كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي المدني الشاعر ، أحد
 الثلاثة الذين تيب عليهم بسبب التخلف عن تبوك ، وهلال بن أمية ^(٤)
 الواقفي ^(ب) ، ومرارة بن الربيع العامري ، ويقال ابن ربيعة ، ويقال ابن ربيعي ^(٥) .
 وقد ضبط أهل السير أسماءهم أن أولها : بكة ، وآخر أسماء آبائهم : عكة ،
 وفيهم أنزل ^(ج) : ﴿ وَعَلَى [الثلاثة] الَّذِينَ خَلُّوا ۝ ۝ ۝ ﴾ الآية ^(٦) .
 وقصتهم مشهورة في الصحيحين بطولها ^(٧) .
 [وكان] ^(د) ممن شهد العقبة ^(٨) ، واختلف في شهوده بدرأ ^(٩) ،

- (أ) في ز : عمر . (ب) في النسختين : الواقفي . والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .
 (ج) في ز : أنزلت . (د) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

- (١) الاستيعاب : ٣ / ٢٨٦ . (٢) الصعي : ٨٦ . (٣) الإصابة : ٣ / ٣٠٢ .
 (٤) شهد بدرأ وأحدأ ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايته يوم
 الفتح . طبقات خليفة : ٨٣ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٦ ، الإصابة : ٣ / ٦٠٧ .
 (٥) الاستيعاب : ٣ / ٤٦٢ ، الإصابة : ٣ / ٣٩٦ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٤٣ .
 (٦) جزء آية (١١٨) من سورة التوبة .
 (٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي / باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى
 الثلاثة الَّذِينَ خَلُّوا ۝ ۝ ۝ ﴾ (التوبة : ١١٨) / ٦ / ٣ - ٨ / [٤٤١٨] من حديث كعب بن
 مالك رضي الله عنه .
 صحيح مسلم : كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك
 وصاحبيه / ٤ / ٢١٢٠ - [٥٣] (٢٧٦٩) .
 (٨) وهي بيعة العقبة الثانية والتي تسمى " بيعة النساء " ، وهو الراوي لقصة البيعة .
 انظر : السيرة لابن هشام / ٢ / ٤٤٠ ، الدرر : ٣٨ ، ٣٩ ، عيون الأثر : ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .
 (٩) الاستيعاب : ٣ / ٢٨٦ .
 ومن خالف بقوله شهد بدرأ : ابن الكلبي ، وغلطه ابن كثير في البداية والنهاية : ٨ / ٤٨ / أحداث
 سنة خمسين .

والصحيح : أنه لم يشهدها ^(١) ، وشهد أحداً ، والمشهد كلها حاشا تبوك ، فإنه تخلف عنها ^(٢) .

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة : آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله ^(٣) حين آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأمه : ليلي بنت زيد بن ثعلبة ^(٤) من بني سلمة أيضاً .

وكان يهجو المشركين ، ويتهددهم بالحرب ، ويقول : فعلنا ونفعل ^(٥) ، وكان شعراء المسلمين ثلاثة ، حسان بن ثابت ^(٦) ، وعبد الله بن رواحة ^(٧) ، وكعب بن مالك ، فكان كعب يخوفهم بالحرب ، وابن رواحة يعيرهم بالكفر ، وكان حسان يقبل [على] ^(٨) الأنساب . قاله ابن سيرين ^(٩) .

(١) سقط من الأصل وأثبته من ز .

(١) قاله ابن الأثير . أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ .

(٢) الثقات : ٢ / ٩٨ / أحداث سنة تسع ، غزوة تبوك ، أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ ، الإصابة : ٣ / ٣٠٢ .

(٣) طلحة بن عبيد الله ، أبو محمد القرشي التيمي ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، من السابقين

الأولين ، والعشرة المبشرين ، وهو أحد أصحاب الشورى وبيعة الرضوان . مات يوم الجمل سنة ست

وثلاثين . أسد الغابة : ٣ / ٥٩ ، الإصابة : ٢ / ٢٢٩ .

(٤) ليلي بنت زيد بن ثعلبة : لم أقف لها على ترجمة .

(٥) لم أعثر له على مرجع .

(٦) حسان بن ثابت بن المنذر بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبيدة : فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث : كان شاعر الأنصار في الجاهلية ، وشاعر

النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة ، وشاعر اليمن كلها في الإسلام . عاش ستين سنة في الجاهلية ،

وستين سنة في الإسلام .

أسد الغابة : ٢ / ٤ ، الإصابة : ١ / ٣٢٦ .

(٧) عبد الله بن رواحة : الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، من السابقين الأولين ، شهد المشاهد

كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح لأنه قتل قبلها في غزوة مؤتة سنة ثمان . وكان أحد

الأمرء فيها .

أسد الغابة : ٣ / ١٥٦ ، الإصابة : ٢ / ٣٠٦ .

(٨) أسنده ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وحكاه عنه الصعي : ل ٨٦ ب .

وأما شعراء المشركين (١) : فعمرو بن العاص (٢) ، وعبد الله بن الزبيري (٣) ، وأبو سفيان بن الحارث (٤) .

روى كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمانين (١) حديثاً ، اتفقا منها على ثلاثة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم حديثان (٥) .
روى عنه بنوه : عبد الله (٦) ، وعبد الرحمن (٧) ، وعبيد الله (٨) ، ومحمد (٩) ،

(أ) في ز : ثمانون . وهو سهو .

- (١) وذلك في الجاهلية وقبل الإسلام ، وقد ذكرهم ابن سيرين كما جاء في الاستيعاب : ٣ / ٢٨٩ .
- (٢) عمرو بن العاص القرشي ، أبو عبد الله السهمي ، أمير مصر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم عام خير ، ولاء النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات السلاسل ، فتح مصر . مات سنة ثلاث وأربعين . أسد الغابة : ٤ / ١١٥ ، الإصابة : ٣ / ٢ .
- (٣) عبد الله بن الزبيري : أبو سعد القرشي ، شاعر قريش في الجاهلية ، كان من أكبر أعداء الإسلام ، ومن الشعراء الذين استعملوا قواهم في هجاء المسلمين ، ثم من الله عليه بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الإسلام والقيام بتصره والذب عنه . قاله ابن كثير .
- البداية والنهاية : ٤ / ٣٠٩ ، وانظر الأعلام : ٤ / ٨٧ .
- (٤) أبو سفيان بن الحارث : ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمه المغيرة كان شاعراً شديداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجو الإسلام وأهله ، ثم أسلم عام الفتح فحسن إسلامه جداً ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . رثى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي . مات سنة عشرين من الهجرة .
- البداية والنهاية : ٧ / ١٠٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٢١٥ ، الإصابة : ٤ / ٩٠ .
- (٥) الصعي : ل ٨٦ ب ، الرياض المستطابة : ٣٤٧ .
- (٦) عبد الله بن كعب بن مالك السلمي - بالفتح - ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مدني تابعي ثقة .
- ثقات العجلي : ٢٧٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٦٩ .
- (٧) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، ثقة .
- التقريب : ١ / ٤٩٦ .
- (٨) عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، ثقة . أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي .
- تقريب : ١ / ٥٣٨ .
- (٩) محمد بن كعب بن مالك الأنصاري ، ثقة . من الثالثة . م ق . تقريب : ٥٠٤ .

ومعبد^(١) ، وحفيده : عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) ، وابن عباس ، وطائفة^(٣) .
 عمي في آخر عمره ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية سنة خمسين^(٤) ، وقيل :
 إحدى^(٥) ، وقيل : ثلاث^(٦) ، وقد جاوز الستين^(٧) .
 * الثاني : لم يبين في رواية المصنف مقدار البعض المسك ، وجاء مبيناً في سنن
 أبي داود^(٨) تعيينه ، ففيه : " قلت يا رسول الله ! إن من توبتي إلى الله أن أخرج
 من^(أ) مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : " لا " . قلت : فنصفه ؟
 قال : " لا " (ب) ، قلت : فثلثه ؟ قال : " نعم " ، قلت فإني سأمسك (ج)
 سهمي من خير " .

وهذه الرواية : في سندها محمد بن إسحاق^(٩) ، وقد صرح بالتحديث فيكون حجة .

(أ) ، (ب) سقط من ز .

(ج) في الأصل : " ماسك " ، وما أثبتته من ز ومن السنن مصدر الرواية .

(١) معبد بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، مقبول . تقريب : ٢ / ٢٦٢ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وثقه النسائي وابن حجر ، وروايته عن جده
 مختلف فيها . مات في خلافة هشام بن عبد الملك .

التهذيب : ٦ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، التقريب : ٣٤٤ / (٣٩٢٣) .

(٣) انظر : التهذيب : ٨ / ٤٤٠ .

(٤) الجرح والتعديل : ٧ / ١٦١ ، البداية والنهاية : ٨ / ٤٨ ، الصعي : ل ٨٦ ب .

(٥) التهذيب : ٨ / ٤٤٠ .

(٦) الاستيعاب : ٣ / ٢٨٨ ، الصعي : ل ٨٦ ب .

(٧) قال ابن حبان : كان له يوم مات سبع وستون سنة ، وقال أبو حاتم وابن عبد البر : سبع وسبعون .

الثقات : ٣ / ٥١ ، الجرح : ٧ / ١٦١ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٨٨ .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور / باب فيمن نذر أن يتصدق بماله / ٣ / ٢٤١ / [٣٣٢١] .

(٩) وكذا قال المنذري في مختصر السنن : ٤ / ٣٨٥ / (٣١٧٧) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي ، المدني ، نزيل بغداد ، إمام المغازي ، أما في
 التحديث ، فصدوق يدلّس . عده الحافظ ابن حجر من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لا تقبل رواياتهم
 إلا إذا صرحوا بالسماع . مات سنة خمسين ومائة .

التهذيب : ٩ / ٣٨ وما بعدها ، تقريب : ٢ / ١٤٤ / (٤٠) ، تعريف أهل التقديس : ١٣٢ / .

* الثالث : معنى : " أن من توبتي " : من شكر توبتي (١) .

ومعنى : " أنخلع " : أخرج منه (٢) كما جاء في سنن أبي داود كما ذكرناه (١) آنفاً .

* الرابع : في فوائده وأحكامه :

- الأولى : قصد فعل الخيرات ، والتصدق بكل المال .
- الثانية : المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين والشفقة بالمشاور (ب) ، وإنما أورد الاستشارة بصيغة الحكم : لشدة ما حصل له من الفرح بالتوبة .
- الثالثة : استحباب الصدقة شكراً ، لما تجدد من النعم لا سيما لما عظم منها (٣) وهو أصل لأهل الطريق في عمل الشكران عند تجدد النعم أو دفع النقم ونحو ذلك .
- الرابعة : أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب ، فإنها تطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار (٤) . ولهذا : شرعت الكفارات المالية لما فيها من صلاحية محو الذنوب

(أ) في ز : ذكرنا .

(ب) في الأصل : بالمشاورة . وما أثبتته من ز . وهو الأولى من حيث السياق .

(١) رياض الأفهام : ل ٢٤٣ ب .

(٢) والمعنى : أتصدق به . شرح النووي : ١٧ / ٩٦ .

(٣) شرح النووي : ١٧ / ٩٦ ، ٩٧ / كتاب التوبة .

(٤) فيه حديث أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :

" أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلَاةُ الرَّجُلُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ " . ذكره ضمن حديث طويل ، وفيه عاصم بن أبي النجود : صدوق

له أو هام - (تقريب : ١ / ٣٨٣) وبقي رجال الإسناد ما بين صدوق وثقة .

وله من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْحَسَدُ يَأْكُلُ

الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ

لِلْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ " . قال البوصيري : فيه عيسى بن أبي عيسى : ضعيف .

ستن ابن ماجه : كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة : ٢ : ١٣١٤ : [٣٩٧٣] .

: كتاب الزهد : باب الحسد : ٢ : ١٤٠٨ : [٤٢١٠] ، مصباح

<==

الزحاجة : ٢ / ٢٩٨ / [١٥٠١] .

ويترتب عليها الثواب الحاصل بسببها . وقد يحصل به الموازنة ^(١) ، فيمحي أثر الذنوب ، وقد يكون دعاء من يتصدق عليه سبباً للمحو أيضاً .

كذا ذكر الاستنباط الشيخ تقي الدين ^(١) ، ويترجح فيه ، لأن تصدقه هنا لأجل الشكر ، لا لمحو الذنب ، فإنه لا ذنب إذن ، فإنه قال ذلك ^(ب) بعد أن تيب عليه .
- **الخامسة** : أن التقرب إلى الله بمتابعة [رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام] ^(ج) ^(٢) .

- **السادسة** : أن ^(د) إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة .

وقد قسم العلماء ^(٣) ذلك بحسب اختلاف حالة الإنسان في صبره على الضر والإضاعة : فإن كان لا يصبر على ذلك : كره له . وإن كان يصبر : فلا . وعلى ذلك تنزل الأخبار المختلفة الظواهر .

وصحح أصحابنا أيضاً أنه يحرم عليه أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء ^(٤) .

- **السابعة** : استدل به ^(هـ) بعض المالكية على مذهبه أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث . وهو ضعيف . - كما قاله الشيخ تقي الدين ، لأن

(أ) في ز : المواربة . (ب) سقط من ز .

(ج) سقط من الأصل وهو من ز . (د) سقط من ز .

(هـ) سقط من ز .

===== وللحديث شاهد بالمعنى أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً ، قال : " فتنة الرجل في

أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة ، والصدقة ، والمعروف " .

وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة بباب الصدقة تكفر الخطيئة ، في صحيحه ١٤٢ / ٢ .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٨ .

(٢) ابن العطار : ٢ / ١٢٠٨ .

(٣) منهم النووي في شرحه : ١٧ / ٩٧ ، وتقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٦٨ .

(٤) شرح النووي : ١٧ / ١٠٢ .

اللفظ الذي أتى به كعبُ بنُ مالك ليس بتنجيز صدقةٍ حتى يقع في محلّ الخلاف ، وإنما هو نية قصد فعل (أ) متعلقها ولم يقع بعد ، فأشار عليه الصلاة والسلام بأن لا يفعل ذلك ، ويمسك (ب) بعض ماله ، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه .

هذا ظاهر اللفظ ، أو محتمل له ، وكيف ما كان فتضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف ، وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذراً مطلقاً أو معلقاً (١) .

قلت : وأما أبو داود ففهم منه نذر الصدقة بكل ماله وترجم عليه في سننه (ج) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، وأورد في أثائه الرواية التي أسلفناها (٢) عنه ، وتبعه المصنف فأدخله في النذور أيضاً وفيه النظر المذكور .

(أ) جاء في ز : (وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل) . وكذا عند تقي الدين مصدر النص .

(ب) في ز : وذلك يمسك .

(ج) زاد في ز : في .

(١) آخر كلام تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) سلف صفحة : ٤٦١ في الوجه الثاني من وجوه هذا الحديث .

باب القضاء

باب القضاء

القضاء : بالمد الولاية ، وجمعه : أقضية ، كغطاء وأغطية ، وهو في الأصل : إحكام الشيء وفراغه . ويكون أيضاً : الحكم . ومعنى : أوجب وقدر ، بمعنى : الإتمام والأداء . (١)

وذكر المصنف في الباب (١) ستة أحاديث :

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (ب) .
وفي لفظ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا اللفظ الأخير عزاه النووي في أربعينه (٢) إلى مسلم خاصة .
وصرح عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٣) بأن البخاري لم يُخرِّجه ، فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين ، قال : أخرج البخاري اللفظ الأول : " من أحدث في أمرنا أي : دون الثاني .

(أ) قوله : في الباب ، سقط من ز .

(ب) في ز : رداد .

(١) الزاهر : ٤١٩ ، الصحاح : ٦ / ٢٤٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٩٥ ،
العدة : ٢ / ٢٠٨ .

(٢) " الأربعين حديثاً النووية " بشرح ابن دقيق العيد / ٢١ ، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت .

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق "باب" ، ذكره عقب باب الحدود كفارة / ٢ / ١٨٧ ب .

لكن البخاري ذكره معلقاً^(١) في أواخر صحيحه في أثناء كتاب الإعتصام بالكتاب فقال : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الصواب من غير^(أ) علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٢) . هذا لفظه . وذكره في أثناء الصلح باللفظ الأول مسنداً ، وترجم عليه : إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود^(٣) .

* ثانيها : وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب : أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر ، فما كان منها على قانون الشرع : فهو المقبول ، وما كان منها على خلافه : فهو مردود (ب) (٤) .

(أ) أخفه الناسخ بهامش الأصل .

(ب) في ز : المردود .

(١) الحديث المعلق : هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر ، وقد أورد البخاري في كتابه الصحيح الأحاديث المعلقة ، فما جاء منها بصيغة الخزم ، كقال وفعل وروى : حكم بصحته ، وما جاء منها بصيغة التمریض كُروى ويذكر ونحوه : فليس له حكم الصحيح ، وليس بواهٍ ، فإن إيرادها في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله .

مقدمة ابن الصلاح : ٣٢ - ٣٤ ، تقريب النواوي : ١ / ١١٧ - ١٢١ .

(٢) صحيح البخاري : ٩ / ١٣٢ .

وذكره أيضاً في البيوع في أثناء الترجمة ، قال : باب النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع . . . ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

وهو عند مسلم في الصحيح ، في كتاب الأفضية / باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات

الأمور ، ٣ / ١٣٤٤ [١٨ - (١٧١٨)] .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ٢٤١ [٢٦٩٧] .

وهو عند مسلم : ٣ / ٣٤٣ [١٧ - (١٧١٨)] .

وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، في باب في لزوم السنة / ٤ / ٢٠٠ (٤٦٠٦) . - وفي رواية له : " من صنع أمراً علي غير أمرنا فهو ردٌ " - وابن ماجه في المقدمة / باب تعظيم

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه / ١ / ٦ (١٤) .

والإمام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٠ .

(٤) العده لابن العطار : ٢ / ل ١٢٠٩ .

* ثالثها : هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، أو نصفه ، أو ثلثه على ما ذكر فيه ^(١) ، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر ، فإنه صريح في رد كل ^(أ) البدع والمخترعات .

فهو إذن قاعدة عظيمة من قواعده ، وجوامع كلمه ، فينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ^(٢) .

* رابعها : معنى الحديث : من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يعمل به ، ولا يلتفت إليه ^(٣) .

ورد : معناه : مردود . فهو من باب إطلاق المصدر على إسم المفعول ^(٤) ، كأنه قال : فهو باطل غير معتد به ^(٥) .

* خامسها : في اللفظ الثاني زيادة على الأول ، وهي : أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليه باللفظ الأول يقول : أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثاني الذي فيه التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها ^(٦) .

* سادسها : في بعض فوائده :

— الأولى ^(ب) : إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها على

(أ) في الأصل : " كل رد " ، وهو سهو من الناسخ ، وما أثبتته من ز .

(ب) سقط من ز .

(١) اختلف العلماء في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام على عشرة أقوال ، ذكرها العلامة ابن النحوي في

كتاب الطهارة عند حديثه على حديث " إنما الأعمال بالنيات " ١ / ل ١٤ ، ١٥ .

وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح النووي : ١٢ / ١٦ ، العدة : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٣) المفهم : كتاب الأقضية : باب لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره ٣ / ل ١٢١ ب

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢١٣ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ .

(٥) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ١٦ .

تقدير الصحة (١) .

– الثانية (أ) : نقض الأحكام الباطلة (٢) .

– الثالثة (ب) : ردُّ محدثات الأمور والتمسك بما جاء به (٣) [صلى الله عليه وسلم] ، ولقد كثرت وشاعت (ج) ودونت زوالها ، وصار المنكر لها كالابتدع ، فنسأل الله الإعانة على الاستقامة .

– الرابعة (د) : أن النهي يقتضي الفساد لأنه أخير [صلى الله عليه وسلم] أن كل ما أحدث مما ليس هو من (هـ) الدين فهو رد ، والمنهيات (و) كلها ليست من أمره فيجب ردها ، ومن قال لا يقتضيه ، أجاب : بأنه خير واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة ، وهو جواب فاسد . نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر ، ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع ، فللخصم أن يمنع دلالة عليه . فينبغي أن يُتنبه لذلك (٤) .

– الخامسة (ي) : أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن لقوله [صلى الله عليه

(أ) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز .

(ب) في الأصل : الثانية ، والصواب ما أثبتته من ز .

(ج) في ز : شاعرت .

(د) في الأصل : " الثالثة " والصواب ما أثبتته من ز .

(هـ) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(و) في ز : المنهيات ، بدون واو .

(ي) في الأصل : " الرابعة " والصواب ما أثبتته من ز .

(١) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٤ أ .

(٢) فتح الباري : ٥ / ٣٠٣ .

(٣) العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

(٤) المعلم : ٢ / ٤٠٥ ، المفهم : ٣ / ل ١٢١ ب ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٦٩ ، شرح

النووي : ١٢ / ١٦ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٤ أ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢٠٨ ب .

وسلم [: " ليس عليه [أمرنا (١) " ، ولم يقل : ليس عليه] (أ) أمر الحاكم
وهو رادُّ (ب) على من خالف في ذلك .

(أ) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(ب) في ز : رد . بدون ألف .

(١) فتح الباري : ٥ / ٣٠٣ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في الطهارة (٢) .

(١) هذا لفظ مسلم أخرجه في الصحيح ، في كتاب الأقضية ، باب قضية

هند | ٣ / ١٣٣٨ | [٧ - (١٧١٤)] .

وأخرجه البخاري بنحوه في عدة مواضع ، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من طريق هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما .

وجاء في أكثر الروايات بلفظ : " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع | باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في

البيوع | ٣ / ١٠٣ | [٢٢١١] .

كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ، للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف | ٧ / ٨٥ | [٥٣٦٤] .

: باب قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (البقرة :

(٢٣٣) | ٧ / ٨٦ | [٥٣٧٠] .

كتاب الأحكام : باب القضاء على الغائب : ٩ / ٨٩ | [٧١٨٠] .

سنن أبي داود : كتاب الإجارة | باب في الرجل يأخذ حقه من تحت

يده | ٣ / ٢٨٩ | (٣٥٣٢) .

سنن النسائي : كتاب آداب القضاء | باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه | ٨ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

سنن ابن ماجه : كتاب التجارات | باب ما للمرأة من مال زوجها : ٢ / ٧٦٩ | (٢٢٩٣) .

وجاء في بعض الروايات : " إن أبا سفيان رجل مسيك " وفي بعضها : " ممسك " ، نبه عليها

المؤلف في كلامه على ألفاظ الحديث . وقد تم تخريجها هناك . صفحة : (٤٧٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عدة الأحكام : ١٠ / ٢٧ | حديث (١٠) .

- وهند هذه : هي أم معاوية ، لها ذكر ونفس وأنفة . أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، فأقرأ على نكاحهما ، وشكته ذلك اليوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت أحداً كافراً مع زوجها أبي سفيان (١) ، وقصتها في البيعة مشهورة (٢) . ماتت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصديق (٣) سنة أربع عشرة في المحرم .

- وأما أبو سفيان : فهو صخر بن حرب الأموي والد معاوية ، ويزيد (٤) ، وعتبة (٥) وإخوتهم ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وكان من أشرف قريش في الجاهلية وأفضلهم ، ومن التجار ، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب ، وكانت لا يجسها إلا رئيس ، فإذا حميت الحرب : اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس (٦) .

(١) الاستيعاب : ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٧ .

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته : ٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) الاستيعاب : ٤ / ٤٢٧ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٦٣ ، الإصابة : ٤ / ٤٢٦ .

وأبو قحافة : هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، عثمان بن عامر التيمي ، أسلم عام الفتح ، أول مخضرم في الإسلام ، مات سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة .

الإصابة : ٢ / ٤٦١ .

(٤) طبقات خليفة : ١٠ .

ويزيد بن أبي سفيان ، يلقب يزيد الخير ، كان من العقلاء الشجعان ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، شهد يوم حنين ، وكان أحد الأمراء الذين نديهم أبو بكر رضي الله عنه لغزو الروم . توفي في الطاعون سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة .

الاستيعاب : ٣ / ٦٤٩ ، تهذيب السير : ١ / ٣٥ .

(٥) عتبة بن أبي سفيان : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى بأبي الوليد ، ولاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطائف وصدقاتها ، كان فصيحاً ، ويقال إنه لم يكن في بني أمية أخطب منه ، قيل إنه توفي سنة ثلاث وأربعين .

الاستيعاب : ٣ / ١٢١ .

(٦) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ٢٠٩ .

أسلم يوم الفتح ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام يومئذ : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ " (١) . وشهد حيناً ، وأُعطى من غنائمها مائة بعير ، وأربعين أوقية وزنها له بلال (٢) ، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية . وشهد الطائف ، وفقت عينه يومئذ ، وشهد اليرموك ، ومات في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين ابن بضع وتسعين على أحد الأقوال فيها . وصلى عليه ابنه معاوية ، وقيل : عثمان ، ودفن بالبقيع .

ومن قتل من أولاده يوم بدر كافراً : ابنه أبو حنظلة ، وبه كان يكنى كنيته (٣) فانتبه (أ) . وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا (ب) [الكتاب] (ج) ، وكذلك ترجمة هند .

* الوجه الثاني : في الكلام على ألفاظه :

- قولها : رجل شحيح : هو (د) مبالغة في الشح ، وهو : البخل مع حرص ، كما قاله الجوهرى (٤) ، يقال شحيح وشحاح بفتح الشين (٥) .

(أ) في ز : فاشتبه . (ب) في الأصل : هذه ، وما أثبتته من ز .

(ج) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(د) زاد في ز : ففعل .

(١) أخرجه مسلم ضمن حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه | في الجهاد والسير ، باب فتح مكة | ٣ / ١٤٠٨ | ٨٦] - (١٧٨٠) [.

(٢) بلال : مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح الحبشي ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع المشاهد ، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، يكنى بأبي عبد الله ، خرج له الشيخان أربعة أحاديث ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بحديثين غير مستدين ، ومسلم بحديث واحد مسند . مات بالشام سنة عشرين . وقيل غير ذلك .

الإصابة : ١ / ١٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٨ ، الرياض المستطابة : ٣٨ .

(٣) الاستيعاب : ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ ، أسد الغابة : ٢ / ٢١٦ ، الإصابة : ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، الصعي : ل ٥١ ، ابن العطار : ٢ / ٢٠٩ ب .

(٤) الصحاح : ١ / ٣٧٨ مادة شحج .

(٥) وتخفيف الحاء . مشارق الأنوار : ٢ / ٢٤٥ .

وقال القاضي : الشحُّ عندهم في كل شيء ، فهو أعمُّ من البخل . وقيل : الشحُّ لازم كالطبع (١) . قال الجوهري : تقول (أ) شحت بالكسر (٢) أشحُّ فيشحُّ ويشحُّ (ب) (٣) .

واعلم أن هذا الحديث ورد بثلاثة ألفاظ :

- أحدها (ج) : " شحيح " (٤) ، وثانيها : " ممسك " (٥) ، وثالثها : " مسيك " (٦) .

واختلف في ضبط هذه اللفظة (د) على وجهين :

- أحدهما : فتح الميم وتخفيف السين .

(أ) في ز : يقال .

(ب) في ز : يشح ويشحت يشح فيشح .

(ج) في ز : أحدها .

(د) في الأصل : (اللفظتين) ، وما أثبتته من ز وهو الأنسب .

(١) إكمال المعلم / كتاب الأفضية : ٥ / ل ٥٤ ب .

وقال في المشارق : الشحُّ : هو البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره . وقال : وقيل : الشحُّ عام كالجنس ، والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له . المشارق : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) الصحاح : ١ / ٣٧٨ .

(٣) لسان العرب : ٧ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) وهي رواية الباب السابق تخريجها .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح / كتاب الأفضية / باب قضية هند / ٣ / ١٣٣٩ [٨ - (١٧١٤)] .

وأبو داود في السنن / كتاب الإجارة / باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده / ٣ / ٢٩٠ (٣٥٣٣) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب المظالم / باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه / ٣ / ١٧٢ (٢٤٦٠) .

: كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر هند بنت عتبة رضي

الله عنها : ٥ / ٥٠ (٣٨٢٥) .

: كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله

عليه وسلم : ٨ / ١٦٣ [٦٦٤١] .

: كتاب الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه / ٩ / ٨٢ [٧١٦١] .

صحيح مسلم / ٣ / ١٣٣٩ [٨ - (١٧١٤)] .

- وثانيهما : كسر الميم وتشديد السين ، وهذا أشهر في روايات المحدثين ، والأول أصحُّ عند أهل العربية . ومعناهما (١) شحيح وبخيل ، وكلاهما للمبالغة (١) .

قال القرطبي : ولم تُرد (٢) أنه شحيح مطلقاً فتدّمه بذلك ، وإنما وصفت حاله معهما ، فإنه كان يُقترّ عليها وعلى أولادها - كما سلف - ، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً ، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته ، لأنه : يرى غيرهم أحوج وأولى فيعطي غيرهم ، وعلى هذا : فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على بخله ، فإنه لم يكن معروفاً بهذا (٣) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] لها (ب) : " خذي " :

هذا الأمر على جهة الإباحة ، بدليل الرواية الأخرى في الصحيح (٤) : " لا حرج (ج) عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف " .

- ومعنى " بالمعروف " (د) : القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية .

وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة (هـ) لفظاً ، فهي مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذِي (٥) .

(أ) في ز : ومعناها .

(ب) في النسختين : قولها . والصواب ما أثبتته حسب ما يقتضيه السياق ، وحسب ما درج عليه المؤلف في شرحه .

(ج) سقط من ز .

(د) قوله " ومعنى بالمعروف " : سقط من ز .

(هـ) في ز : مطلقاً .

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٣٨٧ ، المفهم : ٣ / ١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ٢ : ١٣٨ ،

شرح النووي : ١٢ / ١٠ .

(٢) أي : هند رضي الله عنها .

(٣) المفهم : ٣ / ١١٨ .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٩ .

(٥) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ١١٨ ب .

* الوجه الثالث : في أحكامه وفوائده :

- الأولي : وجوب نفقة الزوجة ، وهو إجماع (١) .
- الثانية : أنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول الشافعي (٢) رحمه الله ، وله قول ثان : أن الاعتبار بالقاضي ليجتهد (أ) ؛ حكاه الرافعي عن صاحب التقریب (٣) .
- وعبارة الإمام في حكايته عنه تقتضي أنه إنما يرجع إلى اجتهد القاضي في الزيادة على المَدَّ (٤) في حق المتوسط ، وفي نفقة الخادم (٥) فقط ، لا في أصل النفقة .
- والصحيح في مذهبه (٦) أنها مقدرة بالأمداد ، على الموسر : كل يوم مُدَّان ، وعلى المعسر : مُدٌّ ، وعلى المتوسط : مُدٌّ ونصف (٧) .
- وقال ابن خيران (٨) وغيره من أصحابنا : المعتبر عرف الناس في البلد (٩) .

(أ) زاد في ز : ويقدر .

- (١) الإفصاح : كتاب النفقات | ٢ / ١٨١ ، مراتب الإجماع : كتاب الرضاع والنفقات : ٧٩ .
- (٢) الأم : ٥ / ٩٥ ، روضة الطالبين : ٩ / ٤٠ .
- (٣) حكاه عنه النووي في الروضة : ٩ / ٤٠ . ثم وصف هذين القولين بالشذوذ .
- (٤) المد : هو أن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً . ومقداره رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .
- النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣٠٨ .
- (٥) نفقة الخادم عند الشافعي : مد على المتوسط . الأم : ٥ / ٩٦ .
- (٦) الأم : ٥ / ٩٦ ، التنبيه : ٢٠٧ ، المجموع : ١٨ / ٢٥١ ، الروضة : ٩ / ٤٠ .
- (٧) ذكر النووي في حد اليسار والإعسار والمتوسط ، أربعة أوجه ، واستحسن منها الوجه الرابع ، وهو : أن من لا يملك شيئاً يخرج عن استحقاق سهم المساكين : فهو معسر ، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر . ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين ويرجع إلى حد المسكنة : متوسط . قال : ولا بد في ذلك من النظر للرخص والغلاء .
- الروضة : ٩ / ٤١ .
- (٨) حكاه عنه النووي في الروضة : ٩ / ٤٠ .
- (٩) المجموع : ١٨ / ٢٥٠ .

وعند أبي حنيفة ^(١) ومالك ^(٢) : الاعتبار بحال المرأة ، ويختلف القدر برغبتها وزهادتها . ويقال : النظر عند أبي حنيفة : إلى شرفها وحسبها ^(٣) .
وعند أحمد : ينظر إلى حال الزوجين جميعاً ، فتجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة ^(٤) . ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف ، وهذا الحديث شاهد للقول منها كما أسلفناه .

- الثالثة : وجوب نفقة الأولاد الصغار ^(٥) .

- الرابعة : إنها مقدرة بالكفاية ، وهو الصحيح عندنا خلافاً لابن خيران فإنه قال : إنها تتقدر بتقدر ^(١) نفقة الزوجة ^(٦) .

- الخامسة : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ،

(أ) سقط من ز .

(١) حكا ابن حجر عن الحنفية في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

وقال صاحب الهداية : المعتبر في النفقة ، والذي عليه الفتوى : حال الزوجين جميعاً ، وقال السمرقندي : المعتبر حال الرجال من اليسار والإعسار دون حال المرأة ، وهي مقدرة بكفايتها ، إن كان الرجل موسراً : يوسع في النفقة والكسوة ، وإن كان معسراً : ينفق عليها أدنى الكفاية حسب العرف والعادة .

الهداية : ٤ / ١٩٤ ، تحفة الفقهاء : ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وانظر : المبسوط : ٥ / ١٨٢ ، شرح فتح القدير : ٤ / ١٩٤ .

(٢) الثابت في مذهب الإمام مالك : النظر إلى حال الزوجين معاً ، كمذهب الإمام أحمد ، فقد جاء في المدونة : أنه يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة ، وعلى المعسر أيضاً : ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها .

ومذهب أصحابه - منهم المازري والخطابي - أنها مقدرة بالكفاية كقول الشافعي .

المدونة : ٢ / ١٩٢ ، المعلم : ٢ / ٤٠٤ ، معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ .

(٣) لم أقف عليه في كتب الأحناف ولا كتب الشروح .

(٤) المغني : ٩ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) وهو إجماع . مراتب الإجماع : ٧٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ٩ / ٤٠ .

وكذا ما في معنى ذلك (١) .

- السادسة : ذكر الإنسان بما يكرهه ، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما (٢) ، وهذا مستثنى من المنع (١) من الغيبة (٣) .

- السابعة : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه : يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومراجعته ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وتسمى : مسألة الظفر (٤) .

ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك ، كما حكاه النووي في شرحه لمسلم (٥) عنهما قال القرطبي (٦) : وهو مشهور مذهب مالك .
وحكى غيره عن أبي حنيفة : أنه يأخذ جنس حقه ، ولا يأخذ غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلاً عن الدينانير وبالعكس .
وعن أحمد : أنه لا يأخذ الجنس ولا غيره (٧) .
وعن مالك : إن لم يكن على المدين دين آخر : فله أخذه . وإن كان عليه :

(أ) قوله " من المنع " : سقط من ز .

(١) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ٧ . ومعناه في : معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، إكمال المعلم : ٥ / ٥٤ ب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ۝﴾ جزء آية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ٢٠٩ ب .

(٣) الغيبة : كما عرفها النبي عليه الصلاو السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أَتَلَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ : فَقَدْ اغْتَيْبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ " .

صحيح مسلم | كتاب البر | باب تحريم الغيبة | ٤ / ٢٠٠١ | [٧٠ - (٢٥٨٩)] .

(٤) أي الظفر بالحق . رياض الأفهام : ٢٤٤ ب ، العدة لابن العطار : ٢ / ٢٠٩ ب .

(٥) شرح النووي : ١٢ / ٨٠٧ .

(٦) المفهم : ٣ / ١١٨ ب . وانظر : إكمال المعلم : ٥ / ١٥٤ .

(٧) حكاه عنهما ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

فلا يأخذ إلا قدر حصته (١) .

وحكى المازري (٢) عن مالك ثلاثة أقوال ، ثالثها : الجواز لمن ظفر بجنس حقه وإلا فلا .

- الثامنة : أنه يجوز الأخذ من الجنس ومن غيره كما هو ظاهر للإطلاق (٣) ، والأصح عند أصحابنا أنه لا يأخذ غير الجنس إلا إذا تعذر الجنس (٤) .

- التاسعة : جواز إطلاق الفتوى من غير تقييد بثبوت كما أطلق عليه الصلاة والسلام ، ولا يحتاج في فتواه أن يقول (أ) : إن ثبت : كان الحكم كذا وكذا ، لأن الثبوت متعلق بالحكم لا بالإفتاء ، فإن قاله فلا بأس (٥) .

وقد اختلف أصحابنا في أن إذنه عليه الصلاة والسلام لهذه : كان إفتاء أم قضاء ؟ على وجهين ، أصحهما : أولهما (٦) .

- العاشرة : أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها ، والإنفاق عليهم من مال أيهم . قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً : أذن القاضي لأمه من الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه ، والإنفاق على (ب) الصغير بشرط أهليتها .

(أ) زاد في ز : المفتي .

(ب) سقط من ز .

(١) حكاها عنه الفاكهاني في رياض الأفهام ، وقال : هو أحد الأقوال عندنا .

(٢) ما رأيته في المعلم : " إن الإنسان إذا أمسك حقه ، وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ، لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

والأقوال الثلاثة للإمام مالك حكاها عنه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ ، وحكى القاضي عياض عن الداودي عنه : قولين . في إكمال المعلم : ٥ / ٥٤ ب .

(٣) معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٠ .

(٤) حكاها ابن حجر في الفتح : ٩ / ٥٠٩ .

(٥) المعلم : ٢ / ٤٠٤ ، المفهم : ٣ / ١١٨ ب .

(٦) قاله النووي في الروضة : ٩ / ٨٧ .

وهل لها من الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين السالفين . في أن ذلك كان إفتاءً أم قضاءً ؟ فإن قلنا بالأول : فيجوز وإن قلنا بالثاني : فلا بد من إذنه (١) .

- الحادية عشرة : جواز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي (٢) .

- الثانية عشرة : جواز خروج المروجة من بيتها لحاجتها من محاكمة أو استفتاء وغيرهما ، إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به (١) (٣) .

- الثالثة عشرة : أن ما (ب) يذكر في الاستفتاء لغير ضرورة معرفة الحكم ، إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً (٤) .

- الرابعة عشرة : جواز القضاء على الغائب ، كذا استدل به جماعة من أصحابنا (٥) .

(أ) زاد في ز : " لكن هند خرجت عام الفتح متقدمة علي سائر النساء لما نزل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (٦) ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أَبَايَعُكُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً " ، فقالت هند : لو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا في الإسلام ، إلى أن قال : " أَبَايَعُكُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْرِقْنَ شَيْئاً " فقالت هند إن أبنا سفيان رجل شحيح ... الحديث (٧) .

وظاهر هذا السياق يدل على أن خروجها لم يكن الاستفتاء ، فتنبه له " .

(ب) سقط " ما " من ز .

(١) قاله النووي في الروضة : ٩ / ٨٧ ، وتبعه ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢١٠ .

(٢) شرح النووي : ١٢ / ٧ ، العدة : ٢ / ل ٢١٠ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١١٨ ب .

(٣) شرح النووي : ١٢ / ٧ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧١ .

(٥) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ . وضعفه . وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ .

(٦) جزء آية (١٢) من سورة الممتحنة .

(٧) الحديث لم أقف عليه بهذه السياقة ، وقد أخرجه ابن سعد بلفظ مختلف وذكر فيه البيعة ، وأخرجه من طريق آخر مقتصراً فيه على ذكر البيعة .

الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

وترجم عليه البخاري في صحيحه (١) ، وفيه قولان لأهل العلم :

- أحدهما : لا يقضى عليه بشيء . وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين (٢) .
- وثانيهما : يقضى عليه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، وهو قول الشافعي (٣) والجمهور (٤) .

ولك أن تمنع الدلالة من هذا الحديث لما نحن فيه لأن القصة كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب : أن يكون غائباً عن البلد على الأصح ، أو مستتراً لا يُقدر عليه ، أو متعذراً (أ) . ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاءً على الغائب (ب) ، بل هو إفتاء (٥) ، ولهذا كان السؤال على سبيل الاستفتاء ، لا في معرض الدعوى (٦) .

وقد يقال : قوله عليه الصلاة والسلام لها : " خذي " ، دالٌّ على أنه كان قضاءً إذ لو كان فتوى لقال لا بأس عليك ، ونحوه ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة (٧) .

ويجوز أن يكون مسافراً وقت سؤالها ، وترك عندها مالا يكفيها ، ولهذا قالت : " لا يعطيني " ، ولم تقل : ما ينفق عليّ ، فإن الغالب في حضور الزوج تولى النفقة بنفسه .

(أ) في الأصل : متعزراً ، وما أثبتته من ز . ومن شرح النووي حيث وجود النص فيه .

(ب) في ز : غائب .

(١) صحيح البخاري : ٩ / ٨٩ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٢ / ١٦١ ، المغني : ١١ / ٤٨٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١١ / ١٩٦ .

(٤) المغني : ١١ / ٤٨٦ ، معالم السنن : ٣ / ٨٠٣ ، المفهم : ٢ / ل ١١٨ ب .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٢ / ٨ . وهو ما ذهب إليه تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ أ .

(٧) انظر : فتح الباري : ١٣ / ١٤٠ .

وذهب ابن حجر إلى أن هذه القصة يصح الاستدلال بها للمسألتين ، القضاء والإفتاء .

- الخامسة عشرة : أنه لا يتوقف أخذ الحق من مال من عليه على تعذر الإثبات عند الحاكم ، وهو وجه لأصحابنا ، لأن هنذاً كان يمكنها الرفع إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم وأخذ الحق بحكمه (١) .

- السادسة عشرة : أن للمرأة ولاية على ولدها ، من حيث : إن صرف المال على المحجور عليه أو تملكه له يحتاج إلى ولاية . وفيه نظر ، لأن الأب كان موجوداً ، إلا أن يقال : إن تعذر استيفاء الحق من الأب أو غيره مع تكرار الحاجة دائماً يجعله كالمعدوم (٢) وليس بطائل .

- السابعة عشرة : أن القول قول الزوجة في قبض النفقة كما قاله أصحابنا (٣) ، لأنه لو كان القول قوله كما قال مالك (٤) : لكلفها إثبات عدم الدفع ، وأجاب عنه المازري (٥) : أن ذلك من باب تعليق الفتيا .

- الثامنة عشرة : من تراجم البخاري على هذا الحديث : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، إذا لم تحفه الظنون والتهمة ، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً (٦) .

وستمرُّ بك المذاهب في المسألة في الحديث الآتي بعد إن شاء الله (٧) .

واستدل به البيهقي في سننه (٨) : على أن له عليه الصلاة والسلام أن يحكم بعلمه

(أ) في ز : إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧٠ .

(٢) قاله تقي الدين (٢ / ٢٧٠) ، والفاكهاني (ل ٢٤٤ ب) .

(٣) المجموع : ١٨ / ٢٧٥ .

(٤) قول مالك في المسألة : إن القول قول الزوج ويحلف . المدونة : ٢ / ١٩٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً . تحفة الفقهاء : ٢ / ١٦٠ .

(٥) المعلم : ٢ / ٤٠٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . والحديث سبق تخريجه صفحة : ٤٧٣ في الوجه الثاني .

(٧) انظر صفحة : ٤٩٣ من هذه الرسالة .

(٨) السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي / باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه / ١٠ / ١٤٢ .

- التاسعة عشرة : أن النفقة واجبة على الأب . كما سلف (١) .
- العشرون : أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً ، إلا بإذنه وإن قل (٢) ، ورواية البخاري : فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له ؟ قال : لا [إلا] (أ) بالمعروف (٣) - ولم يذكر من تطعم - محمولة على باقي الروايات : أن المراد نفسها وبنيتها (٤) ، ورواية العيال (٥) ، محمولة على هذا وعلى من تلزمه نفقته من خدام .
- الحادي بعد العشرين : أن مال الغير على الغير محظور ، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه أو بأمر شرعي (ب) .

- (أ) سقط من النسختين ، وأثبتته من الصحيح .
- (ب) زاد في ز : واستنبط القاضي حسين منه أيضاً : " ذكر المرء بالكيفية عند العظيم من الناس ، وجواز استماع الإمام لأحد الخصمين دون الآخر " .

- (١) سلف في الحكم الثالث .
- (٢) قاله القرطبي في المفهم ٣ / ١١٨ ب ثم قال : وهذا لا يختلف فيه .
- (٣) صحيح البخاري / الأيمان والنذور / باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم / ٨ / ١٦٣ [٦٦٤١] .
- (٤) جاء ذكر ذلك في رواية الباب وغيرها من الروايات وقد سبق تخريجها .
- (٥) جاء ذكر العيال عند الشيخين ، فقال في رواية : " فهل عليّ حرج أن أطعم الذي له عيالنا ، قال : " لا أراه إلا المعروف " .
- أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٢٥) واللفظ له ، ومسلم في الأفضية : [٩ - (١٧١٤)] .
- وفي رواية للبخاري : " لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف " [الأحكام : (٧١٦١)] .
- ومسلم : " لا حرج أن تتفقي عليهم بالمعروف " .
- راجع تخريج الحديث .

الحديث الثالث

عن أم سلمة رضي الله عنها :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ،
فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

" أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي النِّخَصُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ
بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ : فَإِنَّمَا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا " * .

* هذا اللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الأفضية / باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير

الباطن ، ٣ / ١٣٣٧ / ٥ (١٧١٣) [من طريق ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن

أم سلمة رضي الله عنها . وفيه " وإنه يأتيني " ، و " فلعل بعضهم " .

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن

قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً / ٩ / ٨٩ [٧١٨١] .

وأخرجه البخاري من طريق هشام عن عروة به في كتاب ترك الحيل ،

باب / ٩ / ٣٢ [٦٩٦٧] .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأفضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ / ٣ / ٣٠١ [٣٥٨٣] .

سنن الترمذي : الأحكام / باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس

له أن يأخذه / ٢ / ٣٩٨ [١٣٥٤] .

سنن النسائي الصغرى : آداب القضاة / باب الحكم بالظاهر : ٨ / ٢٣٣ .

سنن ابن ماجه : الأحكام / باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم

حلالاً / ٢ / ٧٧٧ [٢٣١٧] .

وانظر : تمة تخريج روايات البخاري صفحة : (٤٩٤) من هذه الرسالة في آخر شرح الحديث .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الجنباء (١) (أ) .

* الثاني : في ألفاظه ومعانيه :

- الجَلْبَة : بفتح الجيم واللام ، وفي رواية في الصحيح (٢) : " لجة " بتقديم اللام

على الجيم مع فتحهما ، وهما لغتان فصيحتان ، ومعناهما : اختلاط الأصوات (٣) .

يقال منه : جَلَبُوا بالتشديد (٤) .

- والخِصم : معروف ، يستوي فيه الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، لأنه في

الأصل مصدر ، ومن العرب من يثنيه ويجمعه ، فيقول : خصمان وخصوم (٥) .

- والحُجْرَة : بضم الحاء وسكون الجيم . وجمعها : حُجَرٌ وحُجَرَاتٌ . وهذه

الحجرة : هي بيت أم سلمة رضي الله عنها كما جاء في رواية أخرى في (ب)

الصحيح (٦) : بباب أم (ج) سلمة .

(أ) في الأصل : الجنا ، وما أثبتته الصواب .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقطت ألف " أم " من ز .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٠٤ ، ١٠٥ .

وهي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : هند ، وقيل : رملة بنت أبي أمية بن عمرو بن مخزوم

القرشية ، كُتِبَ بابنها سلمة بن أبي طلحة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة

ثلاث من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، هاجرت المهجرتين ، وشهدت فتح خيبر ، اختلف في تاريخ وفاتها

وهي آخر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفاة . روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثمائة

وثمانية وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر ، ولمسلم مثلها ، والبخاري ثلاثة .

أسد الغابة : ٥ / ٥٨٨ ، الإصابة : ٤ / ٤٥٨ ، الرياض المستطابة : ٣١٢ ، الصعي : ل ١٠٤ ب .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٨ [٦ - ١٧١٣] .

(٣) مشارق الأنوار : ١ / ١٤٩ ، ٣٥٥ ، شرح النووي : ١٢ / ٦ .

(٤) رياض الأفهام : ٢٤٤ ب .

(٥) المفردات في غريب القرآن : ١٤٩ .

(٦) وهي رواية مسلم السابق تخريجها قريباً .

- والبشر : الخلق (١) ، سمي بذلك لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان (٢) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " .

معناه التنبيه علي حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور (أ) شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى (ب) على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك ، ولكنه إنما كُلِّفَ بالظاهر ، وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا : عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " (٣) ، وقوله في حديث المتلاعنين : " لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " (٤) ، ولو شاء الله لأطلعته على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة ويمين ، كما أطلعته على مغيبات وصارت في حقه معجزات ، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه : أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه (٥) ، ولهذا قال : [صلى الله عليه وسلم] : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " لأجل خطابه لهم ، وإلا : فالغيب لا يعلمه من في السماوات والأرض إلا الله ، ولعله إنما عبّر به دون غيره من الألفاظ امتثالاً لقول

(أ) في ز : الأمر . (ب) غير موجودة في ز .

(١) الصحاح : ٢ / ٥٩٠ .

(٢) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٤ ب .

(٣) متفق عليه ، تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب في اللعان | ٢ / ٢٧٨ | (٢٢٥٦)

ذكره في آخر حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية زوجته .

والحديث أخرجه البخاري بلفظ مقارب قال : (لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن) .

صحيح البخاري : كتاب التفسير | تفسير سورة النور | ٦ / ١٢٦ .

(٥) قاله النووي : ١٢ / ٦ .

الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (١) فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانتقياد للأحكام (١) الظاهرة من غير نظر إلى الباطن .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره يقتضي أنه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن ، فقد اتفق الأصوليون على أنه : عليه الصلاة والسلام لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام ، فلا مخالفة بينهما ، لأن مراد الأصوليين : ما حكم فيه بالاجتهاد ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ والأكثر على الجواز ، لكن لا يُقر عليه بل يُعلمه الله تعالى به ويتداركه .

ومراد الحديث : ما حكم فيه بغير اجتهاد كالبيئة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه : لا يُسمَّى الحكم خطأ ، بل هو صحيح ، بناءً على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب الحكم بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك : فالتقصير منهما ومن ساعدهما . وأما الحاكم : فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد ، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم (٢) الشرع (ب) ، وإن كان يُثاب على اجتهاده ويُوجر .

وأبى (ج) بعض الشُّراح هذا ، وقال : هو معصوم ، فلا يقع منه (د) حكم بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وإنما قال ذلك تحذيراً وتخويفاً لأئمة أن يقع أحد منهم في شيء من ذلك (٣) .

(أ) في ز : إلى الأحكام .

(ب) ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : وأبا .

(د) في ز : من .

(١) جزء آية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) قاله النووي : ١٢ / ٥ ، ٦ ، وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ ب .

(٣) قال القرطبي في هذا المعنى : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بعلمه : تعليمياً لأئمة وسعيّاً في باب

سد الثُّم والظنون . المفهم : ٣ / ل ١١٧ ب .

- ومعنى "أبلغ" : أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته ^(١) . وفي رواية أخرى في الصحيح ^(٢) : "ألحن" بدل "أبلغ" ومعناها واحد ، أي : أفصح وأفطن ^(٣) .
- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ " .
- هذا التقيد خرج على الغالب ، وليس المراد به الاحتراز من الكافر ، فإن مال الذمّي والمعاهد والمرتب في هذا كمال المسلم ^(٤) .
- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " إِنَّمَا هِيَ " :
- هذا الضمير يعود إلى القضية ، أو الحالة ^(٥) هذه ^(أ) . وفي رواية أخرى في الصحيح ^(٦) : " فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ ^(٧) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " ، والمعنى : من قضيت [له] ^(ب) بظاهرٍ يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى ^(ج) النار ، وهذا تمثيل يفهم منه شدة العذاب والتكيل ^(٨) .
- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فليحملها أو يذرها " :
- لفظه لفظ الأمر ، ومعناه : التهديد والوعيد كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(٩) ، وكقوله : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ ^(١٠) ، وليس المراد
-
- (أ) حذف من ز . (ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .
- (ج) في الأصل : " في " والأقرب ما أثبتته من ز وكذا عند النووي حيث وجود النص عنده .
-
- (١) الصحاح : ٤ / ١٣١٦ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٤١ .
- (٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٣٧ [٤ - (١٧١٣)] .
- (٣) المعلم : ٢ / ٤٠٣ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٤ ب . وانظر : الصحاح : ٤ / ١٣١٦ .
- (٤) قاله النووي : ١٢ / ٦ ، ٧ .
- (٥) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٠ ب .
- (٦) صحيح مسلم [٤ - ١٧١٣] .
- (٧) زاد في الصحيح : " به " .
- (٨) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٨ أ .
- (٩) جزء آية (٢٩) من سورة الكهف .
- (١٠) جزء آية (٤٠) من سورة فصلت .

التخير بين الفعل والترك ، إذ العاقل لا يختار الهلاك على النجاة باستمراره على الباطل ، بل يختار النجاة بتركه (١) .

* الوجه الثالث : في أحكامه :

- الأول : أن حكم الحاكم لا يُحيل الباطل ولا يُجِلُّ حراماً ، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم : لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا (أ) بقتل : لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته : لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد وجماع علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (٢) .

وقال أبو حنيفة : يُجِلُّ حكم القاضي الفروج دون الأموال ، فقال : يُجِلُّ نكاح المذكورة . قال صاحب شرح " المختار للفتوى " (٣) منهم :

القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود ، والفسوخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والبيع ، وكذلك (ب) الهبة ، والإرث ، وقالوا : لا ينفذ باطناً - يعني محمداً وأبا يوسف - قال : وصورته : شهد شاهدان بالزور (ج) بنكاح

(أ) في ز : شهد . بدون ألف . (ب) في ز : وكذا .

(ج) سقط من ز .

(١) رياض الأفهام : ل ٢٤٤ ب .

(٢) قاله النووي : ١٢ / ٦ .

وانظر : الأم : ٧ / ٤٢ ، ٤٣ ، الإفصاح : ٢ / ٣٥٤ ، القبس ل ١٢١ ب ، إكمال

المعلم : ٥ / ٥٣ ، المغني : ١١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

وهذه المسألة سبق الإشارة إليها في الحكم العاشر من أحكام الحديث الخامس من كتاب الإيمان والنذور

صفحة : ٣٨٨ .

(٣) هو أبو الفضل مجد الدين ، عبد الله بن محمود الموصلي ، الفقيه الحنفي ، صاحب " المختار " في فروع

الحنفية ، شرحه في كتاب سماه : " الاختيار لتعليل المختار " وله مختصر سماه : " المختار للفتوى " اختار

فيه قول أبي حنيفة . توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة .

انظر : هدية العارفين : ٥ / ٤٦٢ ، الأعلام : ٤ / ١٣٥ .

امرأة لرجل فقضي^x بها القاضي : نفذ عنده - يعني أبا حنيفة - حتى حلَّ للزوج وطؤها (أ) خلافاً لهما ، ولو شهدا بالزور علي رجلٍ أنه طلق امرأته بائناً ، فقضى القاضي بالفرقة ، ثم تزوجها آخر : جاز ذلك .

وعندهما : إن جهل الزوج الثاني ذلك : حلَّ له وطؤها (أ) ، اتباعاً للظاهر ، لأنه لا يُكَلَّف علم الباطن ، وإن علم : فلا . ولو وطئها الزوج الأول : كان زانياً ، ويخير .

وقال محمد : يحلُّ له وطؤها (أ) ، [وقال أبو يوسف : لا يحل له وطؤها] (ب) : لأنه قول أبي حنيفة أوث شبهة ، فيحرم الوطء احتياطاً ، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع ، لأنه لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء وفي الأجنبية أمكن ذلك ، فيتقدم تصحيحاً له قطعاً للمنازعة ، وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحلَّ للمشتري وطؤها (ج) وينفذ في الهبة (د) والإرث حتى يحلَّ للمشهود له أكل الهبة والميراث ، وروي عنه - يعني أبا حنيفة - أنه لا ينفذ فيهما لهما .

قال : و [قوله] (هـ) عليه الصلاة والسلام : " إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ " إلى آخره : عام فيعمُّ جميع العقود . والفسوخ وغير ذلك ، فينبغي أن يكون حكمه (و) في الباطن كهو عند الله ، أما الظاهر : فالحكم لازم على ما نفذه القاضي . قال عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ " (١) . قال : وله - يعني أبا حنيفة - ما روي أن رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب ، فأبت أن

x في ز : فقضا . (أ) في الأصل : وطئها .

(ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(ج) في الأصل وطئها .

(د) في ز : بالهبة .

(هـ) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(و) في ز : الحكم .

(١) قال الزركشي : هو غير ثابت بهذا اللفظ ، ولعله مروي بالمعنى في أحاديث صحيحة .

التذكرة في الأحاديث المشتهرة : صفحة : ٧١ .

تتزوجها ، فادّعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي ، فحكم عليهما بالنكاح ، فقالت : إني لم أتزوجها وإنهم شهود زور ، فزوجني منه (أ) ، فقال علي : شاهدك زوجك ، وأمضى عليهما النكاح (١) . ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء ، فيجعل إنشاءً تحريماً عن الحرام .

وحديثهما ، صريح في المال ، قال : ونحن نقول به ، فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة ، لا ينفذ بشهادة الزور لهذا (ب) الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) . وروى أنها نزلت فيه (٣) ، ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون التثبت ، فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ، وأما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءها . فإنه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمرو حال غيبته ، وخوف الهلاك للحفظ ، وكذلك لو مات ولا وصي له ، ويملك إنشاء النكاح على الصغير وعلى الصغيرة (د) ، والفرقة على العنين ، وغير ذلك . فيثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود (هـ) والفسوخ ، فيجعل (و) القضاء إنشاءً احترازاً عن الحرام ، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير إثبات ، فتعذر (ي) جعله إنشاءً فبطل . ثم يقول : لو لم ينفذ باطلاً فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً (ز) للزوج الأول باطلاً ، والثاني ظاهراً ، ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي به الأول : حلّت للثالث أيضاً وهكذا (ح) رابع وخامس

(أ) قوله " فزوجني منه " ، سقط من ز . (ب) في ز : بهذا .

(ج) في ز : " ولا تأكلوا " . (د) في ز : الصغير .

(هـ) في ز : العقد . (و) في ز : فيحل .

(ي) في ز : تتعذر . (ز) في ز : حلاً .

(ح) في ز : وهنا .

(١) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، ثم قال : لم يثبت عن علي .

فتح الباري : ١٣ / ١٧٦ .

(٢) جزء آية (١٨٨) من سورة البقرة .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ | تفسير آية (١٨٨) من سورة البقرة .

فتحل (أ) لكل في زمن واحد ، وفيه من الفُحش ما لا يخفى ، ولو قلنا بنفاذه باطناً لا تحل إلا لواحد ، فلا فُحش فيه . هذا آخر كلام هذا الشارح (ب) (١) .

قال النووي (ج) في شرح مسلم (٢) : وقول أبي حنيفة : مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ولقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهي : أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال .

وقال القرطبي : - أيضاً - قوله : إن حكم الحاكم بغير حكم الباطن (د) في الفروج خاصة حتى يحل فيما إذا شهد زوراً على رجل بطلاق زوجته ، وحكم القاضي بشهادتهما أن يتزوجها غيره ممن يعلم كذبهما مما شنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح ، وبأنه صان الأموال فلم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك (هـ) والفروج أحق أن يحتاط لها (و) وتضان (٣) .

تذنيب : اتفق أصحابنا على ما حكاه الشيخ تقي الدين على أن القاضي الحنفي إذا (ي) قضى بشفعة (لا) (٤) الجوار : للشافعي أخذها في الظاهر ، واختلفوا في حلها في

-
- (أ) في ز : فتجعل . (ب) في الأصل : الشارع ، وما أثبتته من ز .
 (ج) في ز : النواوي . (د) في الأصل : " الباطل " وما أثبتته من ز .
 (هـ) قوله " عن ذلك " سقط من ز .
 (و) في ز : له .
 (ي) مطبوسه في الأصل ووثقتها من ز .
 (لا) في ز : بالشفعة .
-

- (١) وانظر : رد المختار على الدر المختار : ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ . معناه .
 ونقله عنه أيضاً ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١١ ب .
 (٢) شرح النووي : ١٢ / ٦ .
 (٣) المفهم : ٣ / ل ١١١٨ .
 (٤) الشفعة : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها إذا باعها أحد الشريكين دون إعلام الآخر . وهي ثابتة بالسنة والإجماع .
 المغني والشرح الكبير : ٥ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

الباطن على وجهين ^(١) ، ولا ينقض قضاؤه بها على الأصح عندنا ، وعند المالكية : لا يحل له الأخذ بها إذا حكم الحنفي له بها ^(٢) .

والحديث عام ، بالنسبة إلى سائر الحقوق ، والذي اتفق عليه أصحابنا أن الحجج ^(أ) ، لو كانت باطلة في نفس الأمر ؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها أن ذلك لا يؤثر ، وإنما ^(ب) وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له ، كما قلنا في شفعة الجار ^(٣) .

– الثاني : إجراء الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر ^(٤) .

– الثالث : إعلام الناس بأنه عليه الصلاة والسلام في الحكم بالظاهر كغيره ، وإن كان يفرق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة ، وذلك في أمور مخصوصة ، لا في الأحكام العامة ^(٥) ، ومن هنا يتبين افتراء من أعرض عن قاعدة الشرع وحكم علي خاطر القلب ، وقال الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل عني . نسأل الله سلوك الصواب بما جاء في السنة والكتاب .

– الرابع : قد سلف في أول الكتاب : أن الحصر قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً وهذا من الخاص ، وهو فيما يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة ^(٦) .

– الخامس : أن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر فيما طريقه الثبوت بينة أو ^(ج) إقرار

(أ) في ز : الحجج .

(ب) قوله " لا يؤثر وإنما " غير واضحة في الأصل ووثقتها من ز .

(ج) سقطت الواو من ز .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧١ .

(٢) رياض الأفهام : ل ١٢٤٥ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧١ .

(٤) شرح النووي : ١٢ / ٥٠ . وهذا الحكم سلف ذكره صفحة ٤٠٢ وورد فيه حديث صفحة ٤٨٩ .

(٥) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧١ ، والفاكهاني : ل ١٢٤٥ .

(٦) تقي الدين : ٢ / ٢٧١ .

ولا يحكم بما يعلمه في الباطن مخالفاً لما ثبت في الظاهر ولا عكسه (١) .
 نعم : لو علم شيئاً بطريقه الشرعي خيراً يقيناً أو ظناً راجحاً أو مشاهدة من غير
 بينة أو إقراره في حال الدعوى أو قبلها ، فيه سبعة مذاهب (أ) (٢) :
 # أحدها : أنه لا يقضي بعلمه في شيء ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد
 والشعبي ، وهو قول للشافعي وشريح (ب) ، ومشهور مذهب مالك .
 # الثاني (ج) : نعم مطلقاً ، وبه قال أبو ثور ومن تبعه وهو قول للشافعي
 أيضاً .

الثالث : أنه يقضي به فيما سمعه في قضائه خاصة لا قبله ولا في
 غيره (د) إذا لم يحضر مجلسه (هـ) ، وفي الأموال خاصة . وبه قال الأوزاعي
 وجماعة من أصحاب مالك وحكوه عنه .
 # الرابع : يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره ، لا قبل قضائه ولا في غير
 مصره في الأموال خاصة ، وبه قال أبو حنيفة .
 # الخامس : أنه يقضي بعلمه في الأموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس
 قضائه وفي غيره ، قبل ولايته أو بعدها . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وحكاه
 القرطبي قولاً عن الشافعي .

(أ) في ز : أوجه بدل مذاهب .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : ثانيها ، ومثلها ما جاء بعدها من أرقام حتى " سابعها " .

(د) في ز : (قبله) بدل (غيره) .

(هـ) زاد في ز : بينه .

(١) قاله ابن العطار : (٢ / ل ٢١٢ أ) وحكى الإجماع عليه .

(٢) ذكرها القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٧ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٢ .

وانظر :

الأحكام السلطانية : ٨٩ ، التبيين : ٢٥٥ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٥٦ ، القيس : ل ١٢١ ب ،

المغني : ١١ / ٤٠٠ ، المبسوط : ١٦ / ١٠٥ ، ٨٥ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

السادس : أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ، ولا يشترط مجلس القضاء وبه قال بعض المالكية .

السابع : أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى . وهو أصح أقوال الشافعي . ومحل الخوض في ذلك ^(١) كتب الخلاف .

- السادس : العمل بالظن وبناء الحكم عليه ، حيث قال [صلى الله عليه وسلم] : " فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ " وهو أمر إجماعي بالنسبة إلى الحاكم والمفتي ^(١) .

- السابع : موعظة الإمام للخصوم ^(٢) ، وعليه ترجم البخاري ^(٣) ، وترجم عليه أيضاً : القضاء في قليل المال وكثيره ^(٤) ، وترجم عليه أيضاً : من أقام البينة بعد اليمين ، وقال فيه : " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ " . (ب) (٥) .

(أ) في ز : " المسئلة " بدل " ذلك " .

(ب) في ز : فيه .

- (١) حكى الاتفاق عليه القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١١٧ ب .
- (٢) رياض الأفهام : ل ١٢٤٥ .
- (٣) صحيح البخاري / كتاب الأحكام / ٩ / ٨٦ / [٧١٦٩] .
- (٤) صحيح البخاري / كتاب الأحكام / ٩ / ٩٠ / [٧١٨٥] .
- (٥) صحيح البخاري / كتاب الشهادات / ٣ / ٢٣٥ / [٢٦٨٠] .

الحديث الرابع

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال :

كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ - : أَنَّ لَا تَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ " .

وفي رواية :

" لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ " .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا اللفظ الأول هو ما ذكره مسلم ^(١) ، ولم يذكر غيره . واللفظ الثاني هو ما ذكره البخاري هنا وترجم عليه : هل يقضي الحاكم أو يُفْتَى وهو غضبان ^(٢) .

(١) صحيح مسلم : كتاب الأفضية / باب كراهة قضاء القاضي وهو

غضبان : ٣ / ١٣٤٢ - [١٦٦ - (١٧١٧)] . وليس فيه قوله " ابنه " .

(٢) صحيح البخاري / كتاب الأحكام / ٩ / ٨٢ [٧١٥٨] .

أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة .

ومن هذا الطريق أخرجه أصحاب السنن الأربعة بنحوه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأفضية / باب القاضي يقضي وهو غضبان / ٣ / ٢٠٢ [٣٥٨٩]

: سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو

غضبان / ٢ / ٣٩٦ [١٣٤٩] .

: سنن النسائي : كتاب آداب القضاة / باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه / ٨ / ٢٣٧ .

/ وفي باب النهي عن أن يقضي في قضاء

بقضاءين / ٨ / ٢٤٧ .

: سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان : ٢ / ٧٧٦ [٢٣١٦]

* الثاني : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :

- أما عبد الرحمن ^(١) : فهو أبو بحر ^(ب) ، ويقال : أبو حاتم ، عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج ^(١) ، الثقفي ، البصري ، وهو أول من ولد في الإسلام [بها] ^(ج) ، وله عدة أخوة . روى عن أبيه وعلى وغيرهما ^(د) . وعنه ابن سيرين وجماعة من التابعين ^(٢) ، ذكره أبو حاتم بن حبان ^(هـ) في ثقاته . ولد سنة أربع عشرة وتوفي سنة ست وتسعين ^(٢) مع إبراهيم النخعي على قول في إبراهيم .

- وأما أخوه عبيد الله : فهو [أبو] ^(٣) حاتم أحد الكرام المذكورين ، والسمحاء المشهورين ، روى عن عليّ وأبيه . وعنه ابنه زياد ^(٣) ، وسعد ^(٤) مولى أبي بكرة وغيرهما .

تولى قضاء البصرة وإمرة سجستان ^(٥) . وثقه العجلي ^(٦) ، وكان قليل الحديث ، أمه هولة ^(هـ) بنت غليظ ، من بني عجل ^(٧) ، وهو أصغر من عبد الرحمن

-
- (أ) زاد في ز : ابن أبي بكرة .
 (ب) في ز : انجر .
 (ج) سقط من الأصل وأثبتته من ز .
 (د) سقطت الواو من ز .
 (هـ) قوله (ابن حبان) سقط من ز .
 (و) سقط من الأصل وأثبتته من ز .
 (ي) سقطت الهاء من الأصل . وفي ز (لوله) ، وما أثبتته من الطبقات الكبرى لابن سعد .
-

- (١) بكسر العين . الصعي | ل ٩٥ .
 (٢) انظر : طبقات خليفة : ٥٤ ، الطبقات الكبرى : ٧ / ١٩٠ ، الثقفات : ٥ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٩٥ (٣٤٥) ، تهذيب التهذيب : ٦ / ١٤٨ .
 (٣) هو زياد بن أبيه كما ذكره ابن حبان في الثقفات : ٥ / ٦٤ . وقد تقدمت ترجمته .
 (٤) ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٩٩ - ٤٤٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
 (٥) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء : ١ / ١٣٦ ، ثقافات ابن حبان : ٥ / ٦٤ .
 (٦) تاريخ ثقافات العجلي : ٣١٥ / [١٠٥١] .
 والعجلي : بكسر العين وسكون الجيم آخرها لام نسبة إلى عجل بن لجيم بن نزار ، وهو الإمام الحافظ الثقة أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي ، سمع من حسين الجعفي ، له مصنف مفيد في " الجرح والتعديل " . توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، الباب | ٢ / ٣٢٥ ، تهذيب السير : ١ / ٤٨٤ .
 (٧) طبقات ابن سعد : ٧ / ١٩٠ .

وأجود منه (١) . مات سنة تسع وسبعين (أ) (٢) .

- وأما أبوهما : فسلف التعريف [(ب)] في باب الربا والصرف (ج) (٣) .

* الوجه الثالث : في ضبط ما فيه من أسماء الأماكن وتعريفه :

- سجستان : بلاد (د) معروفة بكابل ، كان بها ومنها جماعة كثيرة من العلماء

والحدثين وهو (هـ) بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية ثم مشاة فوق (٤) .

وقال صاحب المشارق (٥) ثم المطالع (٦) : هو بفتح السين والتاء . ولم يزد

على ذلك ، والذي ذكره السمعاني في أنسابه : فتحها . كما قدمناه .

* الوجه الرابع : معنى كتب أبي وكتبت له إلى ابنه :

أي كتب بنفسه مرة . وأمر ولده عبد الرحمن مرة أخرى أن يكتب لابنه عبيد

الله ، وهو أخو عبد الرحمن ، وكرر عليه ذلك تأكيداً .

(أ) في الأصل سبع وتسعين ، وفي ز : سبع وسبعين ، وما أثبتته الصحيح وهو من مصادر الترجمة .

(ب) يلزم إضافة (به) ليستقيم الكلام .

(ج) من أول السطر إلى هنا سقط من ز .

(د) في ز : بلد . (هـ) في ز : وهي .

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٢ .

(٢) تهذيب السير : ١ / ١٣٦ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ٥٩ وهو راوي الحديث الخامس .

وهو نفيح - بضم النون وفتح الفاء - بن الحارث الثقفي - وقيل غير ذلك - ، أخو زياد بن أبيه

لأمه ، يكنى بأبي بكرة ، لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحصن الذي حاصروه ببكرة ،

أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وأثنان وثلاثون حديثاً ،

اتفقاً منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث . مات سنة إحدى وخمسين .

الاستيعاب : ٣ / ٥٦٧ ، الإصابة : ٣ / ٥٧١ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٦٤ | ترجمة زياد ،

الصعي | ل ٩٤ ب .

(٤) قاله السمعاني في الأنساب : ٣ / ٢٢٥ . وقد سبق الحديث عنها صفحة : ٣٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) مشارق الأنوار : ٢ / ٢٣٤ .

(٦) قول ابن قرقول لم أقف عليه بعد تتبعي لمظان وجوده في نسختين من كتابه

مطالع الأنوار .

* الوجه الخامس : في أحكامه وفوائده :

- الأول : المنع من القضاء حالة الغضب ، وذلك لما يحصل (أ) للنفس بسببه من

التهويز (١) الموجب لاختلال النظر وعدم حصوله على الوجه المطلوب .

وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم بها عن سداد النظر

واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم المضجر ، والفرح المفرط

ومدافعة الحدث ، والتوقان إلى الطعام ، والمرض المؤلم ، والحر المزعج ، والبرد المبكي

والنعاس الغالب ، وتعلق القلب (ب) بأمر ، ونحو ذلك ، وهو قياس مظنة على

مظنة (ج) ، فإن كل واحد من هذه الأمور موهوش للذهن ، حامل على الغلط

وكان الغضب إنما خص لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته (٢) .

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : " لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ

شَبَعَانٌ رِيَّانٌ " . رواه البيهقي وضعفه (٣) ، لكن المعنى السالف يعضده .

ولو خالف وقضى في حال من هذه الأحوال نفذ إذا صادف الحق (٤) ، وكان

مكروهاً لهذا النهي ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(أ) زاد في الأصل : (من) . وهو سهو فتم حذفه .

(ب) جاء في الأصل : " الأمر " ، وما أثبتته من ز وهو الصواب .

(ج) قوله (علي مظنة) سقط من ز .

(١) التهويز : الاضطراب والاختلاط . وجاء في كتب الشروح : التشويز . وهما بمعنى .

انظر : الصحاح : ٣ / ١٠٠٩ ، ١٠٢٨ / مادة شيش ، هوش ، المعجم الوسيط : ١ / ٤٩٩ ، مادة

شوش ، ٢ / ٩٩٩ / مادة هوش .

(٢) المفهم : ٣ / ل ١٢١ أ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٦ أ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٢ ، شرح

النووي : ١٢ / ١٥ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٥ أ ، العدة لابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

وانظر : الأم : ٧ / ٩٩ / باب التثبت في الحكم وغيره .

(٣) السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي / باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان / ١٠ / ١٠٦ .

وضعف إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٣ / ١٣٧ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٢ ، التنبيه : ٢٥٣ .

شراح (١) الحرّة (٢) ، وقال في لقطة الإبل : " مَالِكٌ وَلَهَا ؟ دَعَهَا " (٣) في حال الغضب (٤) .

قلت : لكنه في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام : لا يكره ، فإنه معصوم ولا يقول في الرضا والغضب إلا حقاً ، ومن صرّح بعدم الكراهة في حقه هو (٥) في شرحه لمسلم هو (١) بعد هذا بأوراق في أثناء كتاب اللقطة ، حيث قال في

(أ) الضمير " هو " لم يوجد في ز ، ولعل وجوده هنا سهو ، حيث إنه لا معنى له .

(١) شراح : جمع شَرْجَه ، وهي مسيل الماء من الحرّة إلى السهل . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٥٦ .
(٢) أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . . أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الحرّة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرَحَ الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عَمَّتِكَ ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدَرِ " ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ۝١٠ ﴾ جزء آية (٦٥) من سورة النساء .

صحيح البخاري : كتاب الشرب : في باب سكر الإتهار ، وفي باب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وفي باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٣ / ١٤٥ ، ١٤٦ . وفي كتاب التفسير / سورة (٤) ، وفي كتاب الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حُكِمَ عليه بالحكم البين ٣ / ٢٤٥ .
صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ٤ / ١٨٢٩ [١٢٩ - (٢٣٥٧)] .

(٣) أخرجه مسلم ضمن حديث اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في صحيحه ٣ / ١٣٤٩ [٥ - ١٧٢٢] . ولم يذكر فيه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الحديث الذي جاء في ذكر الغضب ، أخرجه الشيخان من حديثه أيضاً ولفظه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : " عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استفق بها ، فإن جاء ربُّها فأدها إليه " ، فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : " خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " ، قال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرّت وجنتاه (أو احمرّ وجهه) ثم قال : " مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربُّها " . اللفظ لمسلم . وفي لفظ البخاري : " مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها .

صحيح البخاري : كتاب العلم / باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ١ / ٣٤ .
وفيه تقديم ضالة الإبل على الغنم .

صحيح مسلم : كتاب اللقطة ٣ / ١٣٤٨ [٢ - (١٧٢٢)] .

(٤) شرح النووي : ١٢ / ١٥ .

(٥) المقصود النووي في شرح مسلم ، ولعله ترك عزو العبارة السابقة إليه سهواً ، فإن السياق يدل على ذلك .

حديث لقطة الإبل : فيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب ، وأنه نافذ ، لكن يُكره ذلك في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يُخاف علينا (١) . هذا لفظه .

وأما من ادّعى أنه (أ) [صلى الله عليه وسلم] لعلّه تكلم على الحكم قبل أن يغضب ، أو لم ينته به الغضب إلى الحدّ القاطع عن سلامة الخاطر (٢) ، فبعيد وإيه (٣) . وأي ضرورة دعت إلى ذلك .

– الثانية : ظاهر الحديث : أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أو لغيره ، وهو ظاهر إطلاق جماعة من الشافعية ، لكن قيّد إمام الحرمين والبعثي وغيرهما الكراهة بما إذا لم يكن الغضب لله تعالى ، وأما الروياني فإنه يستغرب (ب) هذا التفصيل (٤) .

– الثالثة : العمل بالكتابة (٥) ، وأنها كالسمع من الشيخ في وجوب العمل (٦) .

وأما في الرواية : فمنع الرواية بها قوم إذا كانت مجردة عن الإجازة (٧) ،

(أ) في الأصل (أن) والأولى ما أثبتته من ز .

(ب) في ز : استغرب .

(١) شرح النووي : ١٢ / ٢٤ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١٢١ ب .

(٢) ذكره القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ١٥٦ أ .

(٣) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٥ أ ، وابن حجر في الفتح : ١٣ / ١٣٨ .

(٤) حكاه عنهم ابن حجر في الفتح : ١٣ / ١٣٨ .

(٥) الكتابة : أو المكتابة : هي إحدى طرق تحمّل الحديث وأدائه ، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه . وهي قسمان : قسم مجرد عن الإجازة ، وقسم مقترن بها ، كأن يقول له : أجزت لك ما كتبت لك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة . مقدمة ابن الصلاح : ١٩٧ .

(٦) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٥ أ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

(٧) الإجازة : هي أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصوله ، أو فرعاً كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سمعي من فلان ، وأنا عالم بما فيه فحدث به عني . الكفاية : ٤٦٦ .

منهم الماوردي (١) . والصحيح المشهور بين أهل الحديث الجواز (٢) . ثم الصحيح أن يقول في الرواية بالكتابة : كتب إليّ فلان قال : ثنا فلان . أو : أخبرني فلان كتابة ، أو مكاتبة ، ونحوه . ولا (١) يجوز إطلاق ثنا وأنا ، وجوزه الليث ومنصور (٣) ، وغير واحد من علماء الحديث وأكابرهم (٤) .

واحتزرت أولاً بالجردة عن الإجازة عن المقرونة بها : كأجزتك . مما كتبت لك ، أو به إليك ، ونحوه من عبارات الإجازة ، فإنها في الصحة والقوة شبيهة بالمتأولة (٥) المقرونة بالإجازة (ب) (٦) .

- الرابعة : في كتابة أبي بكرة لولده : ذكر الحكم مع دليله في الفتوى ، والتعليم ونشر العلم ، والعمل به ، والاقتداء ، وإن لم يسأل عنه (٧) .

(أ) في ز : لا بدون الواو .

(ب) زاد في هامش الأصل دون ز :

" حاشية : قال ابن أبي جمرة في إقليد التقليد : في العمل بالخط أقوال : ثالثها يجوز العمل به إن كان بخط أبيه أو جده ، ولا يجوز ذلك في ظن الغائب " .

(١) حكاه عنه النووي في تقريبه : ٢ / ٥٥ ، وابن كثير في علوم الحديث : ١٢٥ ، وابن الصلاح في المقدمة : ١٩٧ .

(٢) قاله النووي وابن كثير وابن الصلاح . انظر : مراجع الحاشية السابقة .

(٣) منصور : هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو عتاب منصور بن المعتمر الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

حلية الأولياء : ٥ / ٤٠ ، التذكرة : ١ / ١٤٢ ، التهذيب : ١٠ / ٣١٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧٦ ، طبقات الحفاظ : ٦٦ / (١٢٧) .

(٤) قاله النووي في تقريبه : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ . وانظر : الكفاية : ٤٩٠ ، ٤٩١ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٩٧ ، ١٩٨ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٢٥ .

(٥) المتأولة : هي أحد طرق تحمل الحديث وأدائه ، وصفتها كما ذكر الخطيب : هي أن يدفع الحدث إلى الطالب أصلاً من أصوله ، أو فرعاً قد كتبه بيده ، ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان فحدث به عني ، فيجوز للطالب روايته عنه وتحمل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث . الكفاية : ٤٦٦ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح : ١٩٨ .

(١) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ .

الحديث الخامس

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ " ثَلَاثًا ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
 " الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ :
 " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ،

الكلام عليه من وجوه :

واللفظ المذكور للبخاري بنحوه (١) .

* أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في الكلام على الحديث قبله ، وأنه سلف
 في باب الربا .

* ثانيها (أ) : في معانيه :

- قوله [صلى الله عليه وسلم] : " أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا " :
 معناه : قال هذا الكلام ثلاث مرات ، وكرره للتأكيد وتنبيه (ب) السامع على

(أ) مكانها بياض في الأصل ، وأثبتها من ز . (ب) في ز : وتبه .

(١) وكذا عند مسلم ، فيه تقديم وتأخير في اللفظ ، وقال فيه : " وشهادة الزور أو قول الزور " ، ولم يقل
 " قلنا بلى يا رسول الله " .

أخرجه من طريق سعيد الحريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور | ٣ | ٢٢٥ | (٢٦٥٤)

: الأدب / باب عقوق الوالدين من الكبائر | ٨ | ٤ ، ٥ | (٥٩٧٦) .

: الاستئذان / باب من اتكأ بين يدي أصحابه | ٨ | ٧٦ |

(٦٢٧٣) ، (٦٢٧٤) .

: استتابة المرتدين / باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في

الدنيا والآخرة | ٩ | ١٧ | (٦٩١٩) .

صحيح مسلم : الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها | ١ | ٩١ | [١٤٣ - (٨٧)] .

ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي في السنن ، في كتاب الشهادات | ٣ | ٣٧٥ | (٢٤٠١) .

إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به (١) . وفهم الفاكهاني من قوله ثلاثاً : أن المراد به عدد الكبائر (٢) ، وهو عجيب .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " الإشراف بالله " :

يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين : أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لا سيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره ، قال [ويحتمل أن يراد به : خصوصيته ، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال : أن بعض الكفر أعظم قبحاً] (١) من الإشراف . وهو التعطيل (٣) - أي لأنه نفي مطلق ، والإشراف اثبات مقيد - فهذا يرجح (ب) الإحتمال الأول (٤) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وعقوق الوالدين " :

قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الذكر عقب الصلاة (٥) . فراجع منه .

- وقوله " وكان متكئاً فجلس " :

جلوسه عليه الصلاة والسلام للاهتمام بهذا الأمر ، وهو يفيد تأكيد تحريمه ، وعظم قبحه ، وإنما تمنوا سكوته شفقة [عليه] (ج) ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه (٦) .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز ومن إحكام الأحكام مصدر النص .

(ب) في ز : يزجج . (ج) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز .

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ أ .

(٢) رياض الأفهام : ل ٢٤٦ أ .

(٣) في إحكام الأحكام : وهو كفر التعطيل . بدل وهو التعطيل .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٤ أ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٥٦ ب .

قال هناك : العقوق : عدم البر والإحسان إلى الوالدين . وتنسب ما ذكره في هذا الباب ذكره في الحكم

الرابع من أحكام هذا الحديث صفحة (٥١٧) .

(٦) قاله النووي : ٢ / ٨٨ .

- واهتمامه بأمر شهادة الزور ، أو قول الزور : يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين : أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، فمفسدتها أيسر وقوعاً . ألا ترى أن المذكور معها : هو الإشراك بالله ؟ ولا يقع فيه مسلم ، وعقوق الوالدين : والطبع صارف عنه .

- وأما قول الزور : فإن الحوامل عليه كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها ، وهو الإشراك قطعاً (١) .

ويحتمل : أن يكون اهتمامه عليه الصلاة والسلام بها لأن مفسدتها متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الإشراك ، فإن مفسدته قاصرة على صاحبه (٢) .
- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وقول الزور وشهادة الزور " :
يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام لأن كل شهادة زور قول زور (١) بخلاف عكسه (٣) .

وقال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور ، فإننا لو حملناه على الإطلاق : لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً : كبيرة ، وليس كذلك وقد نصَّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها : لا تسقط العدالة ، ولو كانت كبيرة لأسقطت ، وقد نصَّ الله تعالى على عِظَم بعض الكذب ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٤) .

وعِظَم الذنب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ، وقد نصَّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة . والغيبة عندي : تختلف بحسب القول

(١) سقط من ز .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) ، (٣) قاله الفاكهاني : ل ١٢٤٦ .

(٤) آية (١١٢) من سورة النساء .

والمعتاب به ، والغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلاً ، أو نقص الهيئة في اللباس مثلاً^(١) .

وليس العقوق وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً ؛ إلا إذا فعل ذلك معتقداً حلّه ، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور وقائل به^(٢) .

* الوجه الثالث : في فوائده :

- الأولى : عِظَم الذنوب وانقسامها في ذلك إلى كبير وأكبر ، ويلزم منه انقسامها إلى : كبائر وصغائر ، فإنَّ أفعال التفضيل يدلُّ على وجود مفضولٍ غالباً^(٣) .
ويدلُّ عليه أيضاً : قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ۖ ﴾^(٤) .
الآية .

وقال الشيخ تقي الدين : وفي^(١) الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن من قال : " كل ذنب كبير ، فالكبائر والذنوب (ب) عنده سواء ، دالٌّ (ج) على شيء واحد ، فيصير كأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إن كل ما نهى [الله]^(د) فهو

(أ) في ز : في بدون واو .

(ب) ذكر في الأصل : الذنوب والكبائر ووضع عليها إشارة " م - م " وهي تفيد التقديم والتأخير ، وهو في ز كما أثبتته أيضاً .

(ج) في ز : ودال . (د) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٦ .

(٣) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

(٤) جزء آية (٣١) من سورة النساء .

(٥) جاء ذكر أكبر الذنوب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، قال : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ

أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ " ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : " يَسُبُّ الرَّجُلَ أَبَاهُ فَيَسُبُّ

أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " . أخرجه أبو عوانة في مسنده . في كتاب بيان الأعمال والفرائض ،

في باب بيان كبائر الذنوب : ١ / ٥٥ . وجاء الحديث عند مسلم بلفظ آخر . انظر : صفحة :

(٥١٠) من هذه الرسالة .

كبيرة^(١) . وظاهر القرآن والحديث بخلافه^(أ) ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ، ونظر^(ب) إلى عظم المخالفة للأمر والنهي وسمي كل ذنب كبيرة^(٢) . وبهذا المذهب أخذ الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني^(٣) ، وقال : الذنوب كلها كبائر^(٤) . وحكاها القاضي عياض عن المحققين^(٥) لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، ولهذا قال السلف رحمة الله عليهم : لا تنظر إلى الذنب ولكن انظر إلى من عصيت^(٦) . لكن جمهور السلف والخلف على الأول^(٧) ،

(أ) في ز : خلافه .

(ب) في ز : نظم .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ : " كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة " ، من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس . ولم يسمعه منه فقد قال في رواية له : أنبت أن ابن عباس كان يقول . وذكر الأثر وقال فيه القرطبي : رواية ضعيفة ولا تصح .

وأخرج الطبري في رواية عن ابن عباس قال : " كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة " .

تفسير الطبري : المجلد الرابع : ٥ / ٢٧ ، المفهم / كتاب الإيمان / باب أي الذنب أعظم : ١ ل ٥٥ أ .

(٢) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

(٣) أبو اسحاق الإسفراييني : هو الإمام إبراهيم بن محمد بن حسين بن شنظير الأموي ، كان صوّماً ، قوَّماً ورعاً ، غلب عليه علم الحديث ومعرفة طرقه ، وكان سنياً منافراً لأهل البدع . توفي سنة اثنتين وأربعمائة . تهذيب السير : ٢ / ٢٥٩ .

والاسفراييني : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين تحتها

نسبة إلى اسفرايين بلدة بنيسابور . الباب : ١ / ٥٥ .

(٤) حكاها عنه النووي : ٢ / ٨٤ ، وابن حجر : ١٠ / ٤٠٨ .

(٥) إكمال المعلم : ١ / ١٢٨ أ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ٢١٣ ب .

(٧) قال ابن بطلال : ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن الصغائر تُغفَر باجتناب الكبائر ، وهو قول عامة

الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الأشاعرة ، فقالوا : معاصي الله عندنا كلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا

يُغفَر واجبا باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبير ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر بالله ، لقوله تعالى

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ سورة النساء جزء آية (٤٨) .

شرح ابن بطلال : ٤ / ١٢٧ أ .

وهو مروي عن ابن عباس أيضاً^(١) .

قال الغزالي في بسيطه : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فُهما من مدارك الشرع^(٢) ، وقاله أيضاً غير الغزالي بمعناه^(٣) .

ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان^(٤) ، أو الحج أو العمرة^(٥) ، أو الوضوء^(٦) ، أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء^(٧) ، أو فعل الحسنة^(٨) ، أو غير ذلك مما جاءت به

(١) قاله النووي : ٢ / ٨٥ .

(٢) حكاه عنه النووي : ٢ / ٨٥ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٤ .

(٣) شرح النووي : ٢ / ٨٥ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ،

وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ " أخرجه مسلم .

صحيح مسلم | كتاب الطهارة | باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ،

مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر | ١ / ٢٠٩ | [١٤ - (٢٣٣)] .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " . أخرجه البخاري وعند الإمام أحمد : " وحجة

مبرورة تكفر خطايا تلك السنة " .

صحيح البخاري | كتاب العمرة | باب وجوب العمرة وفضلها | ٣ / ٢ ، مسند أحمد : ٢ / ٣٤٨ .

(٦) عن عثمان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يتوضأ رجل

مسلم فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة ، إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها " . لمسلم .

صحيح مسلم | كتاب الوضوء | باب فضل الوضوء والصلاة عقبه | ١ / ٢٠٦ | [٥ - (٢٢٧)]

وفي مسند الإمام أحمد : " الوضوء يكفر ما قبله " . ٥٠ / ٢٥١ ، ٢٦١ .

(٧) أخرج مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صَوْمُ

يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ :

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ " .

صحيح مسلم : كتاب الصيام | باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة

وعاشوراء ٠٠٠ / ٢ / ٨١٩ | [١٩٦ - (١١٦٢)] .

(٨) أخرج البخاري من حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، ﴾

الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك ، كما ثبت في الصحيح ^(١) : " ما لم يغش الكبائر " ، فسَمَّى الشرع ما تكفره الصلوات ونحوها صغائر ، وما لا [تكفره] ^(أ) كبائر ، وهذا حسن ^(ب) بالغ ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قُبْحاً ولكونها متيسرة التكفير ^(٢) .

- الثانية : درجات الكبائر متفاوتة بحسب تفاوت مفسدها ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر ، استواء رُتَبِها أيضاً في نفسها ^(٣) ، فإن الإِشْرَاقَ بالله [تعالى] أعظم الكبائر ، ويليه قتل النفس بغير حق ، كما نصَّ عليه الشافعي في مختصر المزني ^(٤) ، واتفق عليه الأصحاب ^(٥) ، قال عليه الصلاة والسلام :

(أ) من ز . (ب) في ز : أحسن .

===== إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١٠﴾ فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " .

(١) صحيح البخاري | كتاب المواقيت | باب الصلاة كفارة | ١ / ١٤٠ . والآية (١١٤) من سورة هود .
صحيح مسلم | كتاب الطهارة | باب الصلوات الخمس مكفرات لما يبينهن ما اجتنبت
الكبائر | ١ / ٢٠٩ | [١٤ - (٢٣٣)] .

(٢) قاله النووي : ٢ | ٨٥ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام: ١ / ٢٤.

(٤) حكاه عنه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ ، ولم أقف عليه في المختصر ، وفيه حديث مسند أخرجه الشافعي في الأم عن ابن مسعود ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر ؟ فقال : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَقَدْ خَلَقَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَي ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ " . وهو متفق عليه ، وفي رواية للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ : الإِسْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ " . أو قال : " وشهادة الزور " .

الأُم : كتاب جراح العمد ، باب قتل الولدان ٦ / ٣ ، صحيح البخاري : كتاب الديات | باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١٠٠ ﴾ ٩ / ٢ ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ١٠٠ ﴾ ٩ / ٤ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان | باب كون الشرك أتيح الذنوب ١ / ٩٠ [١٤١ ، ١٤٢ (٨٦)] .

(۵) قاله ابن العطار : ۲ / ل ۲۱۳ ب ۰

"لَا يَزَالُ ابْنُ آدَمَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا" (١) .

وأما سواهما من الزنا واللواط ، وعقوق الوالدين (١) وقذف المحصنات ، والفرار يوم الزحف ، وأكل الربا ، وغير ذلك ، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها - كما قدمناه - وعلى هذا : يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر ؛ وإن جاء في موضع هي أكبر الكبائر كما يقال في أفضل الأعمال (٢) .

- الثالثة : اختلفوا في أن الكبائر كلها معروفة أم لا ؟ على قولين ، وبالثاني قال الواحدي وجماعات ، وأنه الصحيح ، وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف ، وهي مشتملة على كبائر وصغائر ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر (٣) . وبالأول قال الأكثرون .

ثم اختلفوا في أنها معروفة بحد ضابط أو بالعدد (ب) على قولين . وبالثاني قال جماعات . وفي الصحيح أنها ثلاث (٤) ، وفي رواية أربع (٥) ، وفي أخرى

(أ) زاد في ز : والسحر . (ب) في الأصل : (بحد وبضابط بالعدد) والصواب ما أثبتته من ز .

(١) صحيح البخاري / كتاب الديات / ٩ / ٢ . ولفظه : " لن يزال المؤمن في فسحة . " الحديث .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ ب .

(٣) آخر كلام الواحدي كما حكاه عنه النووي في شرحه : ٢ / ٨٦ .

(٤) جاء ذكرها في الصحيح عن عبد الله ، قال رجل : يا رسول الله : أي الذنوب أكبر عند الله ؟ قال : " أن تدعو الله ندأ وهو خالقك " قال : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " ، قال : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حيلة جارك " . فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ ﴾ (الفرقان : ٦٨) .

صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان

أعظمها بعده / ١ / ٩١ [١٤٢ - (٨٦)] .

(٥) عن أنس رضي الله عنه في الكبائر قال : " الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور " .

صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها / ١ / ٩١ [١٤٤ - (٨٨)] .

سبع^(١) ، واختلف في عدد ذلك^(١) السبع ، وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد ، وإنما وقع الاختصار عليها لكونها من أفحش الكبائر ؛ مع كثرة وقوعها ، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى ، وذلك ظاهر في إرادة البعض ، ويكون التقدير : من الكبائر^(٢) .

ولهذا ثبت في الصحيح أن : " من الكبائر شتم الرجل والديه "^(٣) ، وأن منها : عدم الاستبراء من البول ، وأن منها : النيمة^(٤) ، وجاء أن منها : اليمين الغموس^(٥) ، واستحلال بيت الله الحرام^(٦) .

(أ) في ز : تلك .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " .

صحيح مسلم ١ / ٩٢ / [١٤٥ - (٨٩)] .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢١٣ ب ، ٢١٤ . وذكر معناه القرطبي في أحكام القرآن : ٣ / ١٠٥ ، والنووي في شرحه : ٢ / ٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في الصحيح | كتاب الإيمان | باب بيان الكبائر وأكبرها | ١ / ٩٢ / [١٤٦ - (٩٠)] . وفي لفظ : " إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه " . سبق تخريجه صفحة : ٥٥٥ .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقرين ، فقال : " إِنَّهُمَا لِعَذَبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " .

صحيح البخاري | كتاب الوضوء | باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ، وفي " باب " ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، وفي كتاب الجنائز | باب الجريد على القبر | ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ .

(٥) أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر ، وذكر منها اليمين الغموس .

صحيح البخاري | كتاب الديات | باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٩ / ٤ .

(٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِيٍّ يَغِيرُ حَقَّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ " .

صحيح البخاري | كتاب الديات | باب من طلب دم امرئ بغير حق | ٩ / ٧ .

وقد ذكر أصحابنا^(١) جملة مستكثرة منها في الشهادات ، وتبعثهم في شرح التنبيه^(٢) ، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر أسبع^٣ هي ؟ فقال : هي إلى السبعين^(٣) ، ويروى إلى سبعمائة أقرب^(٤) .

- والقول الثاني : أنها معروفة بحد وضابط ، واختلف فيه على آراء :
منها : ما روي عن ابن عباس : أنه كلُّ ذنب ختمه الله [تعالى] بنارٍ ، أو غضبٍ ، أو لعنةٍ ، أو عذابٍ . ونحو هذا عن الحسن البصري^(٥) .
ومنها : أنها ما أوعده الله عليه بنارٍ أو حدٍّ في الدنيا^(٦) .
ومنها^(٧) : عن ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي^(٧) : هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، وهي ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا ۖ ۝ ١٠ ﴾^(٨) .
ومنها : أنها^(ب) كل ما قرُن به وعيد ، أو لعن ، أو حدٌّ ، فتغيير منار

(أ) زاد في الأصل (و) وهو سهو ، وهو غير موجود في ز .

(ب) في ز : أن .

(١) منهم الرافعي في كتابه الشرح الكبير في كتاب الشهادات منه . حكاه ابن كثير عنه ، وعن إمام الحرمين والرويانى ، وابن الصباغ ، وابن العطار ، ثم قال : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة ١٠ هـ .
وبلغ ما جمعه ابن بطلال من الكبائر رواية : إحدى وثلاثين كبيرة ، وجمع ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين : قرابة خمسين ومائة كبيرة .

انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، الكبائر للذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - شرح ابن بطلال : ٤ / ١٢٦ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٤٠١ - ٤٠٧ .

(٢) الكتاب مخطوط ولم أقف عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف | باب الكبائر | ١٠ / ٤٦٠ | [١٩٧٠٢] . موقفاً عليه .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره | المجلد الرابع | ٥ / ٢٧ | تفسير سورة النساء . وانظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ١٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٠٥ .

(٥) أخرج أقوالهما الطبري في تفسيره : ٤ / ٥ / ٢٧ .

(٦) حكاه ابن العطار عن بعض العلماء | ٢ / ١٢١٤ .

(٧) أخرج أقوالهما الطبري في تفسيره : ٤ / ٥ / ٢٤ ، وانظر : شرح ابن بطلال : ٤ / ١٢٦ ب .

(٨) آية (٣١) من سورة النساء .

الأرض (١) كبيرة لاقتزان اللعن به (٢) ، وكذا قتل (١) المؤمن لاقتزان الوعيد به (٣) ، والمحاربة (٤) ، والزنا (٥) ، والسرقه (٦) ، والقذف (٧) كبائر ، لاقتزان الحدود بها ، واللعنة ببعضها (٨) .

ومنها : ما قاله الغزالي في بسيطه (٩) : إنها كل معصية يُقَدِّم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم ؛ كالمتهاون بارتكابها ، والمستجريء عليها اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون : فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ، ولا ينفك عن ندمٍ يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية : فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة .

ومنها ما قاله ابن الصلاح في فتاويه (١٠) : إنها كل ذنب كبر وعظم عظمًا

(أ) في ز : وعيد .

- (١) منار الأرض : أعلامها . النهاية في الغريب : ٤ / ٣٦٨ ، أعلام الموقعين : ٤ / ٤٠٢ .
- (٢) جاء اللعن في حديث أبي الطفيل : عامر بن واثله : " . . . ولعن الله من غير منار الأرض " . صحيح مسلم / كتاب الأضاحي / باب تحريم الذبح لغير الله / ٣ / ١٥٦٧ [٤٣ - ٤٥ - (١٩٧٨)] .
- (٣) جاء الوعيد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . (سورة النساء : ٩٣) .
- (٤) ورد توعد المحاربين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة : ٣٣) .
- (٥) ورد حد الزنا في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ وَلَا يَأْخُذُ بِهِمَا جُنَاحٌ لِمَا فَعَلُوا بَعْدَ جَلْدِهِمَا ۚ ﴾ (سورة النور : ٢) .
- (٦) ورد حد السرقه في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۚ ﴾ (سورة المائدة : ٣٨) .
- (٧) ورد لعن القاذف في قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النور : ٢٣) .
- (٨) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٧٣ ، وابن العطار : ٢ / ل ٢١٤ .
- (٩) حكاه عنه النووي : ٢ / ٨٥ ، وتبعه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٤ .
- (١٠) فتاوى ابن الصلاح : ٢٦ .

يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق .
 ولها أمارات منها : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها ، في
 الكتاب أو (أ) السنة ، ومنها : وصف فاعلها بالفسق . ومنها : اللعن .
 ومنها ما قاله ابن عبد السلام في قواعده : إذا أردت الفرق بينهما فاعرض
 مفسدة الذنب على مفسد الكبائر [المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسد
 الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر] (ب) أو أربت
 عليها (١) فهي من الكبائر ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ، أو
 استهان بالرسول ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ (٢) الكعبة بالعدرة (٣) ، أو
 ألقى المصحف في القاذورات : فهي من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبير
 وكذلك لو أمسك امرأة محصنة ثم زنى بها أو مسلماً ثم يقتله (ج) ، فلا شك أن
 مفسدة ذلك أعظم من مفسدة مال اليتيم (د) مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دلَّ
 الكفار على عورة المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلاته ، ويسبُّون حرمهم
 وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم فإن تسببه إلى هذه المفسد أعظم من توليه يوم الزحف
 بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يُقتل
 بسببه . أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر ،
 قال : وقد نص الشرع على أن شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم من الكبائر . فإن
 وقع في مال خطير : فظاهر ، وإن وقع في حقير : فيجوز أن يجعل من الكبائر فظماً

(أ) في ز : و . (ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز ، ومن قواعد الأحكام مصدر النص .

(ج) في الأصل : " رمي " . والتصحيح من ز .

وفي قواعد الأحكام مصدر النص : " لمن " بدل " ثم " .

(د) في ز : القسم .

(١) أربت عليها : أي : زادت عليها . لسان العرب : ٥ / ١٢٦ . مادة ربأ .

(٢) ضمخ : لطخ . القاموس المحيط : ١ / ٢٧٣ ، المعجم الوسيط : ١ / ٥٤٣ .

(٣) العذرة : الغائط الذي يلقيه الإنسان .

النهاية في غريب الحديث : ٣ / ١٩٩ ، المعجم الوسيط : ٢ / ٥٩٠ .

عن هذه المفاصد ، كما جُعِلَ شَرْبُ قَطْرَةٍ من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة - قال (أ) - والحكم بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب فيه (ب) ، والحاكم مباشر ، فإذا جُعِلَ التسبب كبيرة ، فاللباشرة أولى .

قال : وقد (ج) ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها (د) : كل ذنب قرن به وعيد أو حد ، أو لعن . فعلى هذا : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة (هـ) ما قرُن به الوعيد ، أو الحد ، أو اللعن ، أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة .
ثم قال : الأولى أن تضبط الكبيرة ، بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها (١) .

قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر (٢) ، وساعة يوم الجمعة (٣) ، وساعة

(أ) حذف من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : وقد قال .

(د) في الأصل : فإنها ، وما أثبتته من ز .

(هـ) سقط من ز .

(١) آخر كلام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام : ١ / ٢٣ - ٢٦ بتصرف يسير .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ " .

صحيح مسلم : كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ١٠٠ / ٢ / ٨٢٤ [٢١٢ - (١١٦٦)] .
(٣) أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَاتِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " .

وزاد في رواية : قال : وهي ساعة خفيفة .

وأخرج من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، قال فيها : " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " .

صحيح مسلم / كتاب الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٢ / ٥٨٤ |

[١٤ ، ١٥ ، ١٦] .

إجابة الدعاء في الليل (١) واسم الله الأعظم (٢) ، ونحو ذلك مما أخفي (٣) .
 واعترض الشيخ تقي الدين فقال : سلك بعض المتأخرين طريقاً في معرفة
 الفرق بينهما ، فأعرض مفسدة الذنب - وذكره - إلى قوله : مع كونه من الكبائر
 - وعنى به الشيخ عز الدين - وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص عليه الشرع
 بالكفر ؛ إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سلف (١) ولا بد مع
 هذا من أمرين :

- أحدهما : أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر ، فإنه قد يقع
 الغلط في ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر : السكر وتشويش
 العقل ، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة -
 لأنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة - إلا أنه يقترن بها مفسدة التجريء على
 شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة ، فبهذا الإقتران يصير كبيرة .
 - الثاني : أنا إذا سلطنا هذا المسلك ، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض

(أ) في الأصل : ما خلف . وما أثبتته من ز .

(١) أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ مِنْ
 اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " .

صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين / باب في الليل ساعة مستجاب فيها
 الدعاء / ١ / ٥٢١ / [١٦٧ - (٧٥٧)] .

(٢) ورد في اسم الله الأعظم عدة أحاديث مختلفة ، أجودها إسناداً كما نبه عليه الحافظ أبو الحسن المقدسي
 حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول :
 " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : " لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ
 أَجَابَ " .

أخرجه أبو داود في سننه ، في الوتر ، باب الدعاء / ٢ / ٧٩ / (١٤٩٣) ، والحاكم في المستدرک في
 كتاب الدعاء / باب اسم الله الأعظم / ١ / ٥٠٤ واللفظ له ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم
 يخرجاه ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب : ٢ / ٤٨٥ ، وحكى قول أبي الحسن المقدسي :
 إسناده لا مطعن فيه ولم يرد في هذا الباب حديث أجود منه إسناداً .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ٢٤١ .

الكبائر مساوية لبعض الكبائر ، أو زائدة (أ) عليها ، فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها ، أو مسلماً معصوماً لمن يقتله : فهو كبيرة ، أعظم مفسدة من أكل مال الربا ، وأكل مال اليتيم ، وهما منصوص عليهما ، وكذلك لو دلَّ على عورة من عورات المسلمين تُفضي إلى قتلهم ، وسي ذرايرهم ، وأخذ أموالهم ، كان ذلك : أعظم من فراره يوم الزحف ، والفرار من الزحف (ب) منصوص عليه دون هذه ، وكذلك يفصل على هذا القول الذي حكيناه من أن الكبيرة ما رُتِّب عليها اللعن ، أو الحد ، أو الوعيد ، فتصير المفسد بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك ، فما ساوى أقلها : فهو كبيرة ، وما نقص عن ذلك : فليس بكبيرة (١) .

تذنيب : الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار (٢) . ومعناه : أن الكبيرة تُمحي بالاستغفار (٣) ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار (٤) .

قال الشيخ عز الدين (ج) : والإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك . - قال - وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع ، بحيث يشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر (٥) .

(أ) في الأصل : زائداً ، والتصحيح من ز .

(ب) قوله : " والفرار من الزحف " سقط من ز .

(ج) زاد في ز : في قواعده .

(١) آخر كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٤ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره : ٤ / ٥ / ٢٧ | تفسير آية (٣١) من سورة النساء من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة : أن التوبة تكفر الذنوب جميعاً ، كبيرها وصغيرها ، غير الشرك ، وأن الصغائر تغفر ما اجتنب الكبائر - كما سبق بيانه - وأن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب : هو في مشيئة الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، ولا يخلد في النار . كما سبق بيانه في موضع آخر من هذه الرسالة . وانظر : العقيدة الطحاوية : ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٤) قاله النووي : ٢ / ٨٧ .

(٥) قواعد الأحكام : ١ / ٢٧ .

قال ابن الصلاح في فتاويه : الإصرار : التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على
المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته
كبيراً عظيماً ، وليس لزمان ذلك وعوده حصر (١) .

- الرابع : العقوق مأخوذ من العَقَّ . وهو : القطع ، وعدم وصله الرحم (٢) .
قال صاحب المحكم (٣) : رجل عَقَق ، وعَقَق ، وعَقَّ ، وعَاقَّ ، بمعنى واحد ،
وهو الذي شقَّ عصى الطاعة لوالده (٤) .

وقد أسلفنا الكلام على هذه المادة في الحديث الثاني من باب الذكر عقب
الصلاة (٥) ، كما سلف في الباب الإشارة إليه (٦) .

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً : فقلَّ (أ) من ضَبَطَه وضبط الواجب من الطاعة
لهما (ب) ، والمحرم من العقوق لهما : فيه عُسر . ورُتَب العقوق مختلفة .
وقد قال الشيخ عز الدين - كما حكيناه عنه - : ثم لم أقف في
عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه
فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه
باتفاق العلماء (٧) . أي : وإنما طاعتهما تبع لطاعة الشرع (٨) .

(أ) في ز : قل .

(ب) قوله : " من الطاعة لهما " سقط من ز .

(١) فتاوى ابن الصلاح : ٢٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٧ ، ابن العطار : ٢ / ل ٢١٥ ب .

(٣) صاحب المحكم : هو ابن سيده . تقدم .

(٤) انظر لسان العرب : ٩ / ٣٢٣ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٥٦ ب .

(٦) سلف في بيان معاني الحديث صفحة : ٥٠٢ وما بعدها .

(٧) قواعد الأحكام : ١ / ٢٤ .

(٨) قاله ابن العطار : ل ٢١٥ ب .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ " (١) ،
وقال : " إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (٢) .

وقد حرّم على الولد (أ) الجهاد بغير إذنهما : لما يَشْتَقُّ عليهما من تَوَقُّع قتلِه ، أو
قطع عضوٍ من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان (ب) الرقيق في النفقة والكسوة

(أ) في ز : الوالد . وهو تصحيف . (ب) في الأصل : الولدان ، وما أثبتته من ز .

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عليّ وعمران بن حصين رضي الله عنهما بلفظ : " لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل " وفي رواية لعلي رضي الله عنه : " لا طاعة لبشر في معصية الله " . والحديث متفق عليه بالمعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " .

وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه والنسائي والإمام أحمد ، وترجم له الترمذي باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الأحكام | باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية | ٩ / ٧٨ .
صحيح مسلم | كتاب الإمارة | باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية | ٣ / ١٤٦٩ - (١٨٣٩) .

سنن أبي داود | كتاب الجهاد | باب في الطاعة | ٣ / ٤٠ | (٢٦٢٦) .

سنن الترمذي | الجهاد | باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | ٣ / ١٢٥ | (١٧٥٩) .

سنن ابن ماجه | الجهاد | باب لا طاعة في معصية الله | ٢ / ٩٥٦ | (٢٨٦٤) .

سنن النسائي الكبرى | كتاب السير | باب الطاعة في المعروف | ٥ / ٢٢٠ | (٨٧٢٠) .

مسند الإمام أحمد : ١ / ١٢٩ ، ١٣١ | من حديث علي رضي الله عنه .

٢ / ١٧ ، ١٤٢ | من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ | من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في آخر حديث لعلي رضي الله عنه .

صحيح البخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام | ٩ / ٧٩ .

صحيح مسلم : كتاب الإمارة | باب وجوب طاعة الأمراء | ٣ / ١٤٦٩

٣٩ ، ٤٠ - (١٨٤٠) .

سنن أبي داود : كتاب الجهاد | باب في الطاعة | ٣ / ٤٠ | (٢٦٢٥) .

سنن النسائي الكبرى | كتاب السير | باب الطاعة في المعروف | ٥ / ٢٢١ | (٨٧٢١) وفي

رقم (٨٧٢٢) مختصراً

والسكنى (١) .

وقال ابن الصلاح في فتاويه : العقوق المحرم ، كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . - قال - وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية (أ) ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق .
وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات - قال وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم ، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته ، فإن هذا الكلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق (٢) .

ونقل الغزالي عن أكثر العلماء وجوب طاعتهما في الشبهات (٣) . قال الطرطوشي (٤) : إذا نهياه (ب) عن سنة راتبه المرة بعد المرة أطاعهما ، وإن كان ذلك على الدوام فلا ، لما فيه من إماتة الشرائع .

وقال الشيخ تقي الدين القشيري : الفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية ، وتكلموا فيها منثورة ، لا يحصل منها ضابط كلي ، فليس يبعد (ج) أن يسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكباثر ، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي

(أ) في ز : بمعصيته .

(ب) في ز : نهاه .

(ج) في ز : يبعد .

(١) قواعد الأحكام : ١ / ٢٤ .

(٢) فتاوى ابن الصلاح : ٦٥ .

(٣) إحياء علوم الدين : ٢ / ٢١٨ | حقوق الوالدين والولد .

(٤) الطرطوشي : بضم الطائين بينهما راء ساكنة بعدهما واو ساكنة وشين معجمة ، نسيه إلى طرطوشه من

بلاد الأندلس .

وهو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي ، عالم الاسكندرية ،

صنف كتاب " سراج الملوك " وله مؤلف في الخلاف اسمه " التعليقه " وله " نبر الوالدين " . توفي سنة

عشرين وخمسمائة .

تهذيب السير | ٢ / ٥١٣ ، الأعلام : ٦ / ١٣٣ .

- وجبت (أ) لأجلها ، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرّمت لأجلها (١) .
- الخامسة : أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الدين .
- السادسة : تحريم الإشراف بالله تعالى ، وهو كفر بالإجماع .
- السابعة : انقسام الكبائر إلى كفر وغيره .
- الثامنة : الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه .
- التاسعة : تحريم شهادة الزور [و] (ب) في معناها كل ما كان زوراً من ليس ، وشيخ ، وتعاطي أمر ليس هو له أهلاً * .
- العاشرة : التحريض (ج) على مجانبة الذنوب .
- الحادية عشرة (د) : الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين ، وتمني عدم غضبهم (٢) .

-
- (أ) في الأصل : وجبته ، وما أثبتته من ز وهو الأنسب .
- (ب) سقط من الأصل ، وهو من ز .
- (ج) في الأصل : (التعريض) وما أثبتته من ز .
- (د) في الأصل : الثانية عشرة وهو سهو من الناسخ .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) ذكر هذه الفوائد ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٦ ب .

* وفيه قال صلى الله عليه وسلم : " المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب المتشيع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضرة / ٧ / ٤٤ .

صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة / ٣ / ١٦٨١ / باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشيع بما لم يعط /

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ
 عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ " .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع ، ولا يضر كونه روي
 موقوفاً ، فإن الراوي قد ينشط (أ) فيرفع (١) ، وقول الأصيلي (٢) أنه : لا يصح
 رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس كذا رواه أيوب (٣) ، ونافع الجمحي (٤) عن
 ابن أبي مليكة (٥) عن ابن عباس ، مردود عليه ، فقد أخرجه الشيخان في

(أ) في ز : ينشد .

(١) قال القرطي في هذا الحديث : إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين ، فلا يضره من وقفه ، ولا يكون ذلك
 تعارضاً ولا اضطراباً ، فإن الراوي قد يعرض له بما يوجب السكوت عن الرفع ، من نسيان ، أو اكتفاء
 بعلم السامع ، أو غير ذلك ، والرافع : عدل ثبت ، ولم يكذبه الآخر ، فلا يلتفت إلى الوقف إلا في
 الترجيح عند التعارض ، وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ،
 ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه .

المفهم | كتاب الأفضية | ٣ / ل ١١٤٠ .

(٢) حكاه عنه القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٢ | كتاب الأفضية ، والقرطي في
 المفهم : ٣ / ل ١١٤٠ .

(٣) أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، الإمام أبو بكر الحافظ ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة إحدى وثلاثين
 ومائة .

تهذيب السير : ١ / ٢١٢ ، التذكرة : ١ / ١٣٠ ، التهذيب : ١ / ٣٩٧ .

(٤) نافع بن عمر بن عبد الله بن جُمح ، الحافظ ، الإمام الثبت ، الجمحي المكي ، حدث عن ابن أبي
 مليكة وعنه ابن القطان وابن المبارك ، ثقة ثبت ، عالي الإسناد ، صحيح الحديث . مات بمكة سنة تسع
 وتسعين ومائة .

التذكرة : ١ / ٢٣١ ، تهذيب سير أعلام النبلاء : ١١ / ٢٧٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٠٩ .

(٥) ابن أبي مليكة : شيخ الحرم الإمام أبو بكر وأبو محمد ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
 المكي ، قاضي مكة ، إمام ، فقيه ، حجة ، متفق على توثيقه ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
 التذكرة : ١ / ١٠١ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ٢ ، التهذيب : ٥ / ٣٠٦ .

صحيحهما ، مرفوعاً ، وكذا أرباب السنن ^(١) ، وقد رفعه نافع بن عمر الجمحي أيضاً كما رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : إنه حديث حسن صحيح .
ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه :

* أحدها : اللفظ الذي ساقه المصنف : هو لفظ مسلم ^(٢) ، ولفظ البخاري في

(١) جاء الحديث عند الشيخين وأصحاب السنن من طريق نافع بن عمر وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

ابن عباس رضي الله عنهما .

فمن طريق ابن جريج :

أخرجه البخاري في التفسير بنحوه ، ومسلم في الأفضية - واللفظ له - كما نبه عليه المؤلف بعد

قليل . ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

ومن طريق نافع بن عمر :

أخرجه البخاري في الرهن والشهادات ، ومسلم مختصراً ، ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى أن اليمين على المدعى عليه " . ومن هذا الطريق أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،

والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري : كتاب التفسير : تفسير سورة آل عمران : ٦ / ٤٣ | (٤٥٥٢) .

: كتاب الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه .

٣ / ١٨٧ | (٢٥١٤) .

: الشهادات : باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود : ٣ / ٢٣٣ |

(٢٦٦٨) .

صحيح مسلم : كتاب الأفضية : باب اليمين على المدعى عليه : ٣ / ١٣٣٦ :

[١١ - ١٧) .

سنن أبي داود : كتاب الأفضية : باب اليمين على المدعى عليه : ٣ / ٣١١ | (٣٦١٩) .

سنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى

عليه : ٢ / ٣٩٩ | (١٣٥٧) .

سنن النسائي : كتاب آداب القضاة : باب عظة الحاكم على اليمين : ٨ / ٢٤٨ .

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه :

٢ / ٧٧٨ | (٢٣٢١) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الدعوى والبيانات : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى

عليه : ١٠ / ٢٥٢ .

: كتاب الشهادات : باب اليمين في الطلاق والعقاق وغيرها : ١٠ / ١٨٢ |

مختصراً .

أما الحديث من طريق أيوب فلم أقف عليه .

(٢) صحيح مسلم | ٣ / ١٣٣٦ | [١ - (١٧١١)] .

تفسير سورة آل عمران من (١) صحيحه (١) : " لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم " وفي آخره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اليمين على المدعى عليه " .

ولهذا لما ساقه المصنف في عمدته الكبرى باللفظ المذكور قال : رواه مسلم ،
والبخاري نحوه .

ورواه البيهقي (٢) : بإسناد جيد (٣) بلفظ : " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأمواهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر " .
* الثاني : الحديث دال على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وإن غلب على الظن صدقه ، بل يحتاج إلى بينة ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه (ب) : فله ذلك .

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه : لأنه لو أعطي بمجرد ادعائه قوم دماء قوم وأمواهم واستباح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة (٤) .

* ثالثها : الأظهر من قولي الشافعي : إن حد المدعى من (ج) يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يخالفه . ومحل بسط ذلك (د) كتب الفروع فإنه أليق به .

(أ) في ز : (في) بدل (من) .

(ب) سقط من ز .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : البسط في ذلك .

(١) صحيح البخاري : ٤٣ / ٦ [٤٥٥٢] .

(٢) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) قال النووي : إسناده حسن أو صحيح (شرح النووي : ١٢ / ٣) ، وقال ابن حجر : إسناده حسن |
الفتح : ٥ / ٢٨٣ .

(٤) قاله النووي : ١٢ / ٣ ، وابن العطار : ٢ / ٢١٦ ب ، وذكر هذا المعنى القاضي عياض في
الإكمال : ٥ / ١٥٢ .

* رابعها : إنما جعلت البينة على المدّعي : لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة ، لأنها لا (أ) تجلب لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدّعي ضعيف ، لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكُلّف الحجة القوية ليقوّي بها ضعفه ، واليمين حجة ضعيفة ، إذ (ب) الخالف متهم يجلب النفع لنفسه ، وجانب المدّعي عليه قوي إذ الأصل فراغ ذمّته فاكتفى منه بالحجة الضعيفة . (١)

* خامسها : يستثنى من قاعدة الدعاوى : القسامة . فإنه يُقبل فيها قول المدّعي لترجح باللوث (٢) ، وقد جاء استنواؤها من حديث آخر : "إلا القسامة" (٣) وقبول قول الأمانة في التلف (٤) ، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات ، فتفوت المصالح (ج) المترتبة على الولاية للأحكام ، وقبول قول الزوج في اللعان (٥) ، لأن الغالب اتقاء الشخص الفحش عن زوجته ، فإذا أقدم على رميها به قُدّم ، وضمّ إلى ذلك أيضاً قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه (٦) لضرورة الحاجة لئلا يُخلد في الحبس .

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : إذا .

(ج) زاد في ز : (وقبول قول الحاكم في الجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح) .

(١) قال الشافعي : أصل معرفة المدّعي والمدّعى عليه : أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه هو وغيره ، فيجعل المدّعي : الذي نكلفه البينة ، والمدّعى عليه : الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله . الأم : ٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) سبق بيان أحكام القسامة ، وصور اللوث التي يترجح بها جنبه المدّعي ، في الحديث الثالث من كتاب القصاص من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة" . واسنادهما ضعيف . انظر :

سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره / ١١٠ ، ١١١ / (٩٨ ، ٩٩) ، مع التعليق عليه صفحة : (١١١) . تلخيص الحبير : كتاب دعوى الدم والقسامة / ٤ / ٣٩ / (١٧٢١) .

(٤) الإفصاح : ٢ / ٢٣ / باب الودعة .

(٥) الأم : ٧ / ١٠١ ، الإفصاح : ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٦) التنبيه : ٢٦٧ / باب اليمين في الدعاوى .

* سادسها : الحديث دالٌ لمذهب الشافعي ، وجمهور الأمة سلفها وخلفها ، أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً في كل حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لم يكن (١) .

وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة ، وبه قضى علي[ؑ] (١) رضي الله عنه (٢) : أن اليمين لا يتوجه على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشتُرطت الخلطة منعاً لهذه المفسدة .
واختلفوا في تفسير الخلطة : فقيل : معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين (ب) وقيل : تكفي الشهرة . وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله . وقيل : هي أن يليق به أن يعامله بمثلها (٣) .

وقريب (ج) من هذا : قول الاصطخري من الشافعية : أن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي : لم يلتفت إلى دعواه ، مثل أن يدعي الدني استئجار الأمير (د) أو الفقيه لعلف الدواب ، وكنس بيته ، ومثل دعوى المعروف بالتعنت وجر ذوي الأقدار إلى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء (٤) .
ودليل الجمهور : إطلاق هذا الحديث ، ولا أصل لاشتراط الخلطة من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهذه تصرفات لتخصيص العموم بغير أصل (٥) .

(أ) في ز : للأعلى . وهو خطأ . (ب) في الأصل : (شاهين) وهو تصحيف والتصحیح من ز (ج) في ز : وترتب ، وهو تصحيف . (د) في الأصل : (الأمر) ، والتصحیح من ز .

(١) الأم : ٦ / ٢٤٤ ، الإفضاح : ٢ / ٣٥١ ، شرح النووي : ١٢ / ٣ ، العدة لابن العطار : ٢ / ٢١٧ .

(٢) الموطأ : كتاب الأفضية / باب القضاء في الدعوى ٢ / ٧٢٦ ، المعلم : ٢ / ٤٠٢ ، إكمال المعلم : ٥ / ٥٢ ، المفهم : ٣ / ١١٤ ب ، المنتقى : ٥ / ٢٢٤ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٤٥٢ ، شرح حدود ابن عرفة : ٢ / ٤٧٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥١٠ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٤٥ ، إكمال المعلم : ٥ / ٥٢ ، المفهم : ٣ / ١١٤ ب .

(٤) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم : ١٥١ / ذكره بالمعنى .

(٥) قاله النووي : ١٢ / ٣ .

ومن تصرفاتهم^(١) أيضاً : أن من ادّعى شيئاً من أسباب القصاص لم يجب به اليمين إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين .

- ومنها إذا ادّعى الرجل على امرأته نكاحاً لم يجب له عليها اليمين في ذلك .
قال سحنون^(أ) (٢) منهم : إلا أن يكونا طارئين^(٣) .

- ومنها : أن بعض الأمناء ممن^(ب) يجعل القول قوله لا يوجبون عليه يميناً^(٤) .

- ومنها : دعوى المرأة الطلاق على الزوج ، لا يجب عليه اليمين^(٥) ، وعموم هذا الحديث راد على ذلك كله .

* سابعها : استدلال بعضهم^(٦) بقوله عليه الصلاة والسلام : " دماء رجال " على إبطال قول مالك في التدمية^(ج) .

ووجه استدلاله : أنه عليه الصلاة والسلام قد سوى بين الدماء والأموال في أن

(أ) في ز : سحنون وهو تصحيف .

(ب) في الأصل : من ، وما أثبتته من ز ، وهو الأنسب للسياق .

(ج) في ز : البدهية ، وهو تصحيف .

(١) ذكر هذه التصرفات ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٧ أ .

(٢) سحنون : هو القاضي عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون - اسم طائر حديد البصر - لقب به لحدته في المسائل ، الفقيه المالكي ، راوي المدونة في فروع المالكية ، ولي قضاء القيروان ، توفي سنة أربعين ومائتين .

تهذيب السير : ١ / ٤٤٩ ، الديباج : ٢ / ٣٠ ، الشذرات : ٢ / ٩٤ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٧٢٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٢ / ٣٢٩ .
والطارئ : هو الغريب الذي يأتي من بلد آخر . من طراً ، يطرأ . تجمع على طرأء .
الصحاح : ١ / ٦٠ ، لسان العرب : ٨ / ١٣٥ .

(٤) سبق توثيقه قريباً .

(٥) الموطأ : ٢ / ٧٢٢ .

(٦) وهم الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين والأوزاعي ، كما حكاه عنهم القرطبي في المفهم : ٣ / ل ٥٩ أ .

المدعي لا يسمع قوله فيها ، فإذا لم يسمع قول المدعي في مرضه : لي عند فلان كذا كان أخرى وأولى أن لا يُسمع قوله : دمي عند فلان ، لحرمة الدماء . ولا حجة لهم فيه كما نبه عليه القرطبي ^(١) ، لأن مالكا - رحمه الله ^(١) - لم يسند القصاص أو الدية لقول المدعي : دمي عند فلان ، بل للقسامة على القتل ، والتدمية لوث يقوي جانب المدعي في بداءتهم بالآيمان كسائر أنواع اللوث .

* **ثامنها** : أجمع العلماء على استحلاف المدعي عليه في الأموال ^(٢) . واختلفوا في غيرها على قولين :

- أحدهما : إلحاق الطلاق والنكاح والحد والعق بذلك ، أخذاً بظاهر الحديث فإن نكل حلف المدعي وثبت دعواه ، وهو قول الشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبي ثور ^(٥) .
- ثانيهما : إلحاق ما عدا الحد به ، فإن نكل لزمه ذلك ، قاله أبو حنيفة وأصحابه ^(٦) . وقال الثوري والشعبي : لا يستحلف في الحد والسرقة ، وقال نحوه مالك ، قال : ولا يستحلف في السرقة إلا إذا كان متهماً ، ولا في الحدود ، والنكاح والطلاق والعق ، إلا أن يقوم شاهد واحد فيستحلف المدعي عليه لقوة شبهة الدعوى . واختلف قوله إذا نكل : هل يحكم عليه بما ادعى عليه ، أو يسجن حتى يحلف ، أو حتى يطول سجنه ^(٧) .

(١) في ز : رضي الله عنه .

(١) المفهم : ٣ / ل ٥٩ .

(٢) الأم : ٦ / ٢٤٦ ، إكمال المعلم : ٥ / ل ٥٢ ، المفهم : ٣ / ل ١١٥ .

(٣) الأم : ٦ / ٢٤٦ ، ٧ / ١٠١ ، التنبيه : ٢٦٦ .

(٤) مسائل أحمد واسحاق : ق ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

(٥) انظر : المحلى : ٨ / ٥ / كتاب الأقضية .

(٦) المبسوط : ١٦ / ١٧ / باب الاستحلاف .

(٧) قاله القاضي عياض في الإكمال : ٥ / ل ٥٢ .

وانظر : الموطأ : ٢ / ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، المفهم : ٣ / ل ١١٥ ، المنتقى : ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

كتاب الأُطعمَة

كتاب الأطعمة

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث .

الحديث الأول

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وأشار النعمان بإصبعيه إلى أذنيه :
 " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
 الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ
 حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ ،
 صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا (أ) وَهِيَ الْقَلْبُ " (١) .

(أ) في الأصل : أي لا ، وهو سهو .

(١) هذا لفظ مسلم ، أخرجه في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات | ٣ | ١٢١٩ | ١٠٧٦ ،

١٠٨ (١٥٩٩)] ، غير أنه قال : " وأهوى " بدلاً من " وأشار " ، وقال : " وإن الحرام بيّن " .

وفيه " سمعت رسول الله " .

أما البخاري فأخرجه بلفظ مقارب في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه | ١ | ٢٠ | (٥٢) .

وأخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات | ٢ | ١٣١٨ | (٣٩٨٤)

والإمام أحمد في المسند | ٤ | ٢٧٠ ، بلفظ مقارب .

وأخرجه أيضاً الترمذي في البيوع : باب ترك الشبهات | ٢ | ٣٤٠ | (١٢٢٢) ، بنحوه ولم يذكر

الجزء الأخير منه .

وأبو داود أخرج جزءاً منه في البيوع ، باب اجتناب الشبهات | ٣ | ٢٤٣ | (٣٣٣٠) .

وجاء الحديث بنحوه ، مقتصراً على الجزء الأول منه من ثلاثة طرق :

< ==

طريق أبي فروة عند البخاري في البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما

هذا الحديث مجمع على عِظَم موقعه ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام . وقال أبو داود : هو ربه . كما أسلفنا ذلك في الطهارة (١) .

وسبب عِظَم موقعه : أنه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام (أ) ، وأنه ينبغي ترك الشبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواجهة الشبهات .

وأوضح بضرب المثل بالحِمَى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو : مراعاة القلب ، فإن بصلاحه يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه (٢) .

بل لو أمعن الأئمة النظر، في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره ، لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها - كما نبه عليه القرطبي - فإنه مشتمل على الحلال والحرام والمتشابهات وما يُصلح القلوب وما يُفسدها ، وتعلّق أعمال الجوارح بها ، فيستلزم إذن معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها ، أصولها وفروعها (٣) .

(أ) من قوله : " وأنه ينبغي " إلى هنا سقط من ز ٢ / ٢٠٢ .

==== مشتهات ٣ / ٦٩ ، ٧٠ / (٢٠٥١) وعند الإمام أحمد : ٤ / ٢٧١ .

وطريق ابن عون عند البخاري : (٢٠٥١) وأبي داود : (٣٣٢٩) ، والنسائي : في البيوع / باب

اجتناب الشبهات : ٧ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وفي الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات : ٨ / ٣٢٧

وطريق مجاهد : عند الزمذي (٢٢١) ، والإمام أحمد : ٤ / ٢٦٩ .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ١٥ .

وانظر هذه الأقوال وغيرها في : شرح النووي : ١١ / ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ١٢١٧ ، فتح

الباري : ١ / ١١ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢٧ .

(٣) المفهم : ٣ / ١٤ .

ثم الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان :

رواه : علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر. أفاده (١) ابن مندة الحافظ (١) .
وأما أبو عمرو الداني (٢) فقال في كلامه على أحاديث قواعد الإسلام الأربعة : " إنما الأعمال بالنيات " ، وهذا الحديث ، و " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " (٣) ، و " لا يؤمن أحدكم " (٤) ، و قيل (٥) :

(أ) في ز : وأفاده .

(١) لم أقف على قوله .

(٢) أبو عمرو الداني : هو الإمام الحافظ الخقق عثمان بن سعيد الأموي ، القرطبي الداني ، ويعرف قديماً

بـابن الصيرفي ، مالكي المذهب ، من مصنفاته : " جامع البيان " (٣٧١ - ٤٤٤ هـ) .

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٢٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٨٤ ، ٨٥ ، الشذرات : ٣ / ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الأزاعي بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : سنن الترمذي : كتاب الزهد ، باب " ٨ " | ٣ / ٣٨٢ | (٢٤١٩) . وقال فيه حديث غريب .

: سنن ابن ماجه : كتاب الفتن | باب كف اللسان في الفتنة | ١٢ / ١٣١٦ | (٣٩٧٦) .

والحديث حسن إسناده ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم | ١٥٨ ، وفي إسناده قرّة بن

عبد الرحمن مختلف فيه ، وقال فيه ابن حجر : صدوق له مناكير (تقريب : ٢ / ١٢٥) ، وهو من

رجال مسلم خرج له في الشواهد (ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٨٨) .

وله شاهد بمثله من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، أخرجه الإمام أحمد في المسند

(٢٠١ / ١) وثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد | في كتاب الأدب ، باب من حسن إسلام المرء

تركه ما لا يعنيه | (٨ / ٢١) .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان | باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه | ١٠ / ١٣) .

ومسلم فيه ، في باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من

الخير | ١ / ٦٧ [٧١ ، ٧٢ ، (٤٥)] .

(٥) القائل : هو أبو داود ، قال ابن عبد البر : روي عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال :

أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث . وذكر الأحاديث الثلاثة الأولى ، وجعل الرابع : " ازهد في

الدنيا " .

انظر : التمهيد : ٩ / ٢٠١ .

"إزهد" (١) :

لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان (٢) ، ولا رواه عنه غير الشعبي (٣) ، ثم اتفق على روايته عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً متصلاً عبد الله بن عون (٤) وغيره (٥) .
هذا كلامه ، وقد علمت أنه رواه جماعات غير النعمان فاستفده .

(١) أخرج ابن ماجه في الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، ٢ / ١٣٧٣ | ١٣٧٤ / (٤١٠٢) ، والحاكم في المستدرک فی کتاب الرقاق ، فی باب ازهد فی الدنيا یحک الله / ٤ | ٣١٣ - واللفظ له - بسنده عن خالد بن عمرو القرشي عن الثوري عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ رجلاً فقال : " اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ " ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

تعقبه الذهبي في التلخيص بقوله : خالد وضاع . وقال في الميزان (١ / ٦٣٥) ، بعد ذكره للحديث : تابعه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان . وكذا قال ابن الجوزي في العلل : ٢ / ٣٢٤ | كتاب ذم المعاصي / حديث في محبة الله للزاهد .

وروى السيوطي في ذيل جامعه من طريق أبي نعيم عن أنس بلفظ : " ازهد في الدنيا يحبك الله ، وأما الناس فانفذ إليهم هذا يحبك " . وبالجملة فالحديث حسنه النووي ثم العراقي ، قال النووي : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة . كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء : ١ / ١١٧ .

وحسن إسناده أيضاً ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم (٤٣١) ، وقال فيه مثل قول النووي .

(٢) تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن مندة هذا ، بقوله : إن كان من وجه صحيح فسلم ، وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر ، وعمار في الأوسط للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني ، وفي أسانيدنا مقال .

فتح الباري / ١ / ١٢٦ .

(٣) قال الحافظ : وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً : خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسمك بن حرب عند الطبراني ، لكنه مشهور عن الشعبي

فتح الباري : ١ / ١٢٦ .

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عوف البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .

تقريب التهذيب : ٣١٧ .

(٥) وافق عبد الله بن عون في روايته عن الشعبي : زكريا بن أبي زائدة ، وأبو فروة ، ومطرف ، وعبد الرحمن بن سعيد ومجالد . انظر : الرسم التوضيحي لطرق تخريج الحديث .

* ثانيها : في التعريف براويه :

وقد سلف في باب الصفوف (١) .

وهذا الحديث فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ، الذي قاله أهل العراق ، وجهاهير العلماء ، فإنه عليه الصلاة والسلام مات وعمره ثمان سنين ، فكان ممزاً صحيح السماع ، ولهذا أكد السماع بإشارته بإصبعيه إلى أذنيه (٢) .

قال القاضي (أ) (٣) : وخالف أهل المدينة فلم يصححوا سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكاه يحيى بن معين (٤) عنهم .
قال النووي : هذه الحكاية ضعيفة أو باطلة (٥) .

وقال (ب) أبو عمرو الداني (ج) في الكتاب السالف المشار إليه : الحديث الذي يتداوله أهل المدينة يشهد بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قضية

(أ) قوله : " قال القاضي " : سقط من ز .

(ب) في ز : قال .

(ج) في ز : اللدان .

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ١٦٣ .

وهو النعمان بن بشير الخزرجي ، الأنصاري ، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ، قتل سنة خمس وستين .

أسد الغابة : ٥ / ٢٢ ، الإصابة : ٣ / ٥٥٩ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٣ .

(٢) قال ابن عبد البر : إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين ، وقيل : بست سنين ،

والأول أصح . وقال : لا يصح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

عندي صحيح ، لأن الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة .

الاستيعاب : ٣ / ٥٥١ ، وانظر : فتح الباري : ١ / ١٢٦ .

(٣) أخرج مسلم الحديث في كتابه المساقاة ، وهو ساقط من النسخة التي اطلعت عليها من شرحه (إكمال

المعلم) للقاضي عياض .

(٤) انظر : التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري : ٢ / ٦٠٧ .

(٥) شرح النووي : ١١ / ٢٩ .

ما نخله أبوه (١) ، فوعاها وحفظها فدل على سماعه ، وقد صرح في هذا الحديث بالسماع .

وقيل : إنه كان سمع هذا الحديث وله سبع سنين . قال : ويقال : المثل المضروب فيه من قول الشعبي (٢) .

* ثالثها : في ضبط ألفاظه ومعانيه :

- قوله [صلى الله عليه وسلم] : " إن الحلال بين " :

معناه : أنه يبين في عينه ووصفه ، واضح ، لا يخفى حله ، كالمأكولات من الفواكه ، والحبوب ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، واللبن ، ومن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكانظر والمشي ، والكلام وغير ذلك من التصرفات الحلال التي لا شك فيها . وكالاكتساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعاً ، والتبرعات المأذون فيها شرعاً ، ونحو ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حله . (٣)

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " والحرام بين " (١) :

معناه : إنه يبين في عينه ووصفه أيضاً ، واضح كالحمر ، والميتة ، والخنزير ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حرمة (٤) .

(أ) في ز : نص . وهو تصحيف .

(١) جاء ذكر هذه القصة في الحديث من طريق يحيى بن معين عن مجالد به به عند الإمام أحمد ، ومفادها أن أباه أراد أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبة وهبها لابنه التعمان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رويدك ألك ولد غيره ؟ " قال : نعم . قال : " كلهم أعطيته كما أعطيته ؟ " قال : لا . قال " فلا تشهدني إذ إنني لا أشهد على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم " . مسند أحمد : ٤ / ٢٦٩ . وإسناده صحيح .

(٢) قول أبي عمرو الداني هذا ، ذكره الحافظ في الفتح : (١ / ١٢٨) ثم رده ، ونفى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة ، ودل على ذلك .

(٣) ، (٤) شرح مسلم للنووي : ١١ / ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢١٧ ب .

ما نخله أبوه (١) ، فوعاها وحفظها فدل على سماعه ، وقد صرح في هذا الحديث بالسماع .

وقيل : إنه كان سمع هذا الحديث وله سبع سنين . قال : ويقال : المثل المضروب فيه من قول الشعبي (٢) .

* ثالثها : في ضبط ألفاظه ومعانيه :

- قوله [صلى الله عليه وسلم] : " إن الحلال بين " :
معناه : أنه بين في عينه ووصفه ، واضح ، لا يخفى حله ، كالمأكولات من الفواكه ، والحبوب ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، واللبن ، ومن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات . وكالنظر والمشى ، والكلام وغير ذلك من التصرفات الحلال التي لا شك فيها . وكالاكتساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعاً ، والترعات المأذون فيها شرعاً ، ونحو ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حله . (٣)

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " والحرام بين " (١) :
معناه : إنه بين في عينه ووصفه أيضاً ، واضح كالخمر ، والميتة ، والخنزير ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حرمة (٤) .

(أ) في ز : نص . وهو تصحيف .

(١) جاء ذكر هذه القصة في الحديث من طريق يحيى بن معين عن مجالد به عند الإمام أحمد ، ومفادها أن أباه أراد أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هبة وهبها لابنه النعمان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رويسدك ألك ولد غيره ؟ " قال : نعم . قال : " كلهم أعطيتهم كما أعطيتهم ؟ " قال : لا . قال " فلا تشهدني إذ إنني لا أشهد على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم " . مسند أحمد : ٤ / ٢٦٩ . وإسناده صحيح .

(٢) قول أبي عمرو الداني هذا ، ذكره الحافظ في الفتح : (١ / ١٢٨) ثم رده ، ونفى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة ، ودل على ذلك .

(٣) ، (٤) شرح مسلم للنووي : ١١ / ٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢١٧ ب .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ " :

معناه : إنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس .
وأما العلماء : فيعرفون حكمها بنص أو قياس ، أو استصحاب ، ونحو ذلك .
فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع : اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً ، ويكون دليله غير خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم : " فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ " (١) .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء ، فهو مشتبّه . فهل يؤخذ بحلّه أو (أ) بحرمة أم يتوقف ؟ . . فيه ثلاثة (ب) مذاهب حكاه القاضي عياض (٢) .

قال النووي (٣) : والظاهر أنها على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب :

أصحها : أنه لا يُحكم بحل ولا بحرمة ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع .

وثانيها : أن حكمها التحريم (ج) .

وثالثها : الإباحة .

ورابعها : التوقف .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ " :

(أ) في ز : أم . (ب) من ز . وفي الأصل : ثلاث .

(ج) في ز : التحليل .

(١) شرح النووي : ١١ / ٢٨ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢١٧ ب .

(٢) في كتاب المساقاة ، وهو ساقط من إكمال المعلم للقاضي عياض .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٢٨ .

معناه : اتقاها على الوصف الذي ذكرنا من التوقف عن الأشياء حتى يعلم حلها وحرمتها فيعمل بها أو يمسك عنها ، فإذا فعل ذلك صان دينه عن الوقوع في المحذور وعرضه عن كلام الناس فيه (١) .

والعرض : هنا ، هو النفس (٢) . أي استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى به وإن كان العرض يطلق على أمور أخرى (أ) ، منها :

- الحسب والجسد .

- وفي صفة أهل الجنة : " إنما هو عَرَقٌ يجري (٣) من أعراضهم . أي من أجسادهم (ب) .

- وعلى رائحة الجسد أيضاً ، طيبة كانت أو خبيثة . كما نص عليه الجوهري (٤) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " :
يحتمل أن يكون معناه : أن من كثر (ج) تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأتى بذلك إذا نسب إلى تقصير .

ويحتمل أن يكون معناه : إن من كثر تعاطيه الشبهات ، اعتاد التساهل ، وتمرن عليه فتجسر بفعل شبهة على فعل شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً . وهذا نحو قول السلف : " المعاصي بريد الكفر " أي : تسوق إليه (٥) . عافانا الله من جميع البلايا .

(أ) في ز : أخر . (ب) في ز : " أحسابهم " وهو تصحيف .

(ج) في ز : كثر .

(١) ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ .

(٢) الصحاح : ٣ / ١٠٩١ .

(٣) في الصحاح : (يسيل) بدل (يجري) . والأثر لم أقف عليه ، وقد ذكره الجوهري في الصحاح .

(٤) الصحاح : ٣ / ١٠٩١ .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ .

وهذا أورده القرطبي (١) حديثاً مرفوعاً . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٢) .

و "يوشك" : بضم الياء وكسر الشين : مضارع أوشك ، أي : يسرع ويقرب (٣) ، وهي أحد أفعال المقاربة .

و "يرتع" : بفتح التاء ، مضارع رَتَعَ بفتحها أيضاً ، وفتحت في المضارع مراعاة لحرف الحلق ، ومعناه : أكل الماشية من الرعي ، وأصله : إقامتها فيه وتبسطها في الأكل (٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ يَرْتَع وَيَلْعَب ﴾ (١)(٥) .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (ب) مَحَارِمُهُ " : هو من باب التشبيه والتمثيل .

والمعنى : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حِمَى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله . فمن دخله منهم أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع في عقوبته ، فكذلك لله تعالى حِمَى ، وهي محارمه التي حرّمها ، كالقتل والزنا ، والسرقه ، والقذف ، والخمر ، والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك من المعاصي ، فكل هذا

(أ) زاد في ز :

" وذكر أبو سعد السمعاني في ترجمته أبي الغنائم الرسي الحافظ من ذيله ، قال : قرأت بخط والدي الإمام ، وسمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميسون الرسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام : " ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يُحشَر " قال : هو بالشين المعجمة ، من قولهم حُشِر إذا دُعِيَ " .

(ب) زاد في ز : " في أرضه " .

(١) في المفهم : ٣ / ل ١٢ أ .

(٢) آية (١٤) من سورة " المطففين " .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٢ .

وانظر : الصحاح : ٤ / ١٦١٥ ، لسان العرب : ١٥ / ٣١٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٨٩

(٤) المفهم : ٣ / ل ١٢ .

وانظر : الصحاح : ٣ / ١٢١٦ ، اللسان : ٥ / ١٣١ ، النهاية : ٢ / ١٩٤ .

(٥) جزء آية (١٢) من سورة يوسف .

حمى لله تعالى ، من دخله باعتقاد حله أو غيره استحق العقوبة ، ومن قاربه أو شك أن يقع فيه ، ومن احتاط لنفسه بعدم المقاربة لشيء من ذلك ، لم يدخل في شيء من الشبهات (١) ، ويسمى هذا العدم : عدم الاستدراج ، والنفس بطبعها أمارة بالسوء إلا من رُحمت فتتدرج (أ) من المباح إلى المكروه ، ثم إلى المحرم (٢) .
فنسأل الله التوفيق والإعانة على كسرهما .

- والجَمَى : بمعنى المَحْمَى (ب) (٣) فالصدر (ج) فيه واقع موقع اسم المفعول .
وتثنيته : حَمَيَّان (٤) . وسمع الكسائي تثنيته بالواو (٥) .

وتنطلق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات استلزاماً . وإطلاقها على الأول أشهر . كما قاله الشيخ تقي الدين (٦) .

- والمُضْغَةُ : القطعة من اللحم (٧) . وسميت بذلك : لأنها تُمَضَّغ في الفم لصغرها (٨) .

(أ) في ز : فليستدرج . وهو تصحيف . (ب) في ز : الجَمَى .
(ج) في الأصل : " فالصدر " والصواب ما أثبتته من ز .

(١) قاله النووي في شرحه : ٢٨ / ١١ وتبعه تليذه ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ .
(٢) انظر : شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ .
(٣) وهو المحذور الذي لا يُقرب .
الصحاح ٦ / ٢٣١٩ / مادة حَمَى .
(٤) لسان العرب : ٣ / ٣٤٨ .
(٥) حكاه عنه الجوهري في الصحاح : ٦ / ٢٣١٩ .

والكسائي : هو الإمام النحوي ، المقريء ، على بن حمزة الأسدي ، الكوفي ، الملقب بالكسائي -
نسبة إلى بيعه الأكسية في حديثه على أحد الأقوال - ، له مصنفات منها : مختصر في النحو ، ومعاني القرآن . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٥٢ ، هدية العارفين : ١ / ٦٦٨ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٩ .

(٧) الصحاح : ٤ / ١٣٢٦ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣٣٩ .

(٨) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ ب . وانظر : التوضيح للمصنف : (٢ / ٥٦٧) رسالة ماجستير

ليوسف محمد علمي .

والمراد : تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، [مع أن إصلاح الجسد] ^(١) ، وفساده تابعان للقلب ^(١) ، كالملك مع الرعية ، فهو صغير الجرم عظيم القدر .

- و " صَلَحَتْ " : بفتح العين ، مضارعه : يَصْلُحُ بضمها .

- و " فَسَدَ " : بفتح السين ، مضارعه : يَفْسُدُ بضمها .

قال القرطبي ^(٢) : كذا روينا ، والمعنى : إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد . قال : وقد يقال : صَلَحَ وَفَسَدَ بضم العين فيهما إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها ^(ب) ، كما يقال : ظُرِفَ ، شُرِفَ .

وقال النووي في شرحه ^(٣) : قال أهل اللغة : يقال : صَلَحَ وَفَسَدَ ، بفتح اللام والسين وضمهما . والفتح أفصح وأشهر .

- و " القلب " : في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلباً ، إذا رددته على بدأته ، ثم نُقل فسمي به هذا العضو الذي هو أَشْرَفُ أعضاء الحيوان لسرعة الخواطر فيه ولترددها عليه (ج) (٤) .

وقد عبر عنه بالعقل نفسه ^(٥) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ۖ ۝ (٥) - أي عقل - ۖ ۝ قاله الفراء ^(٦) . وقال ^(هـ) تعالى : ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ

(أ) سقط من الأصل واستدرك من ز . (ب) سقط من ز .

(ج) زاد في ز : " ما يُسَمَّى القلب إلا من قلبه ، فاحذر على القلب من قلب وتحويل ، وقد قيل : إن له عيين وأذنين ، وهذا إنما يعلمه أهل الكشف .

(د) في الأصل " عنه " وهو تصحيف ، وما أثبتته من ز . (هـ) في ز : " وقوله " .

(١) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٨ ب .

(٢) المفهم : ٣ / ل ١٢ ب .

(٣) شرح النووي : ١١ / ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) قاله القرطبي في المفهم : ٣ / ل ١٢ ب .

(٥) جزء آية : (٣٧) من سورة (ق) .

(٦) معاني القرآن : ٣ / ٨٠ ، وقال : وهو جائر في العربية أن تقول : مالك قلب ، وما قلبك معك ،

وأين ذهب قلبك ؟ تريد العقل لكل ذلك .

قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... ﴿١﴾ .

* الوجه الرابع : في فوائده :

وهو أحد الأحاديث العظام التي عُدت من أصول الإسلام ، بل هو أصله ، كما سلف في أول الكلام .

– الفائدة الأولى : الحث على ارتكاب الحلال ، وعلى اجتناب الحرام ، والإمساك عن الشبهات والإحتياط [للدين] ^(أ) والعرض ، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن ^(٢) والوقوع في المحذور .

– الثانية : الأخذ بالورع . وهذا الحديث أصل كبير في الأخذ به ، وترك الشبهات . وللشبهات مثارات :

منها الإشتباه في الدليل الدال على التحليل أو التحريم .
وتعارض الأمارات والحجج (ب) .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " لا يعلمهن كثير من الناس " ، إشارة إلى ذلك مع أنه يحتمل أنه لا يُعَلَّم عَيْنُهَا ، وإن عِلِمَ حُكْمُ أصلها في التحليل والتحريم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات ^(٣) .

– الثالثة : أنه لا ورع في ترك المباح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحلال بين والحرام بين " . قال القرافي : وقد اختلف العلماء في أول العصر الذي أدركته ، هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا ؟ فادَّعى ذلك بعضهم ، ومنعه بعضهم وضيق فيه بعضهم .

(أ) سقط من الأصل واستدرك من ز .

(ب) في النسختين " الحجج " وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتته موثقاً من إحكام الأحكام حيث وجود النص فيه .

(١) جزء آية (٤٦) من سورة الحج .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢١٩ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

فقال الأياري (أ)(١) : لا يدخل الورع فيها ، لأن الله تعالى ساوى بين طرفي المباح ، والورع مندوب إليه ، راجح أحد الطرفين ، والرجحان مع التساوي محال . (٢)

قال الشيخ تقي الدين : والجواب عن هذا عندي من وجهين :

- أحدهما : أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وإن لم يتساوى طرفاه وهذا أعم من (ب) المباح المتساوي الطرفين ، فهذا الذي ورد فيه القول وقال : إما أن يكون مباحاً أم لا . فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين . بمنعه ، إذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فإن المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .
- الثاني : أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج ، فلا يتناقض حينئذ الحكمان .

قال : وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر ، فإنه إن لم يكن فعل (ج) هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعتبر ترجيح تركه . إلا أن يقال إن تركه محصلٌ لثواب أو زيادة درجات ، وهو على خلاف ما يفهم من أفعال المتورعين ، فإنهم يتركون ذلك تحرجاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث (٣) .

(أ) ذكر في حاشية الأصل : (شمس الدين السكندري) ، وفي الفروق للقراي : الأياني وهو تصحيف .

(ب) من قوله (المباح . . . أعم من) سقط من ز .

(ج) في الأصل : " فعلى " وما أثبتته من ز .

(١) الأيسارى : بفتح الهزرة ، بعدها باء مثناة من تحت ، بعدها ألف ، ثم راء مهملة ، نسبة إلى أيسار مدينة من بلاد مصر . وهو شمس الدين أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن علي ، له تصانيف حسنة منها " شرح البرهان " للجويني ، وله كتاب " سفينة النجاة " على طريقة الإحياء بل قيل إنه أحسن منه . توفي سنة ست عشرة وستمائة .

انظر : الديباج المذهب : ٢ / ١٢١ ، معجم المؤلفين : ٧ / ٣٧ .

(٢) آخر كلام القراي في الفروق : (٤ / ٢١٩ - ٢٣٠) نقله عنه بتصريف طفيف .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٨ .

وقال شهاب الدين بن (أ) الحميري (١) : يدخل الورع فيها ، قال : وطريق الجمع بينهما : أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات ، وفيها الزهد والورع من حيث الإكثار منها ، فإن الإكثار منها يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، وقد يقع في المحرمات ، وقد تفضي به كثرة المباحات إلى بطر النفس ، فإن كثرة المكاسب من الخيل والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة ، لا يكاد يسلم صاحبها عن الإعراض عن مواقف العبودية (٢) الذي شمل مستوي الطرفين وغيره ، وهو أعم من المستوي الطرفين ، فلا دلالة في الأعم على الأخص ، فلا تناقض فيه إذن .

وهذا هو الجواب الأول الذي أسلفناه عن الشيخ تقي الدين .

- الرابعة : في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ " . إلى آخره : دلالة على أنه لا يجب عليه حماية عرضه عن الطعن فيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمَ (٣) . كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي (ب) عَلَى النَّاسِ " .

(أ) في ز : شهاب الدين الحميري .

(ب) في ز : يعي . وهو تصحيف .

(١) حكاه عنه القرائي في كتابه الفروق : ٤ / ٢٢٠ .

إلا أنه ذكر في اسمه : بهاء الدين الحميري . وهو مخالف لما جاء في الأصل وفي ز . ولم أهتم إلى تحديد اسمه .

(٢) آخر كلام شهاب الدين الحميري ذكره سراج الدين بتصريف مقارنة بما جاء في " الفروق " .

(٣) أبو ضمضم : غير منسوب ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال : روى عنه الحسن وقتادة ، وتبعه ابن الأثير .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن ابن عبد البر وهم في ذلك ، وأنه ليس بصحابي ، بل هو من الأعم السابغة ، لما رواه أبو داود من طريق حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمَ ؟ " قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : " رجل فيمن كان من قبلكم " . بمعناه . قال : " عرضي لمن شئتني " .

قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم ، قال : عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت ، < ==

- الخامسة : في قوله صلى الله عليه وسلم : " كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى " :

دلالة لمذهب مالك في سد الذرائع (١) .

- السادسة : فيه تعظيم القلب ، وسببه صدور الأفعال الاختيارية عنه ، وما يقوم

به من الاعتقادات والعلوم ، ورتب الأمر فيه على المضغة . والمراد : المتعلق بها .
ولا شك أن صلاح جميع الأعمال : باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمفاسد
والمصالح (١)(٢) .

- السابعة : فيه - أيضاً (ب) - الحث البليغ على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد ، وأن لطيب الكسب أثراً فيه كما في ضده (٣) .

- الثامنة : فيه - أيضاً كما قاله جماعة - أن العقل في القلب لا في الرأس .
وهو مذهبنا ومذهب جماهير المتكلمين (٤) .

(أ) زاد في ز : " فيتعين حماية مركزها من الفساد وإصلاحه " . (ب) زاد في ز : " على " .

==== قال : ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه . قال أبو داود : وحديث حماد أصح .
وأخرج أبو داود الحديث أيضاً موقوفاً على قتادة قال : " أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ،
كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبدك " .
قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : أسنده البخاري في تاريخه ، والبزار والساجي من طريق أبي
النضر (هاشم بن القاسم) ، وأشار البزار إلى أن محمد بن عبد الله تفرد به ، وأخرجه العقيلي في
الضعفاء .

انظر : الاستيعاب والإصابة : ٤ / ١١١ ، ١١٢ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٣٣ ، سنن أبي داود / كتاب
الأدب : باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه / ٤ / ٢٧٢ (٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧) .
(١) لم أجد من عزا هذا القول للإمام مالك من شراح الحديث الذين رجعت إلى شروحهم ، ومن استدل
منهم على ذلك الفاكهاني قال : فيه دليل على سد الذرائع والتباعد عما يحاذر (ل ٢٤٧) .
وقال الإمام ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) ، (١٠٤) : يستدل بهذا الحديث من يذهب
إلى سد الذرائع إلى الحرمات وتحريم الوسائل إليها .

واستبعده الحافظ ابن حجر في الفتح : ٤ / ٢٩٣ / البيوع / شرح حديث (٢٠٥٤) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام : ٢ / ٢٧٩ .

(٣) فتح الباري : ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١١ / ٢٩ .

وقال أبو حنيفة ^(١) : إنه في الدماغ . وقد يقال في الرأس . وحكوا الأول عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء .

واحتج القائلون ^(٢) بأنه في القلب ، بقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ ^(٣) ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنْ [فِي] ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ۖ ۞ ﴾ ^(٤) ، وبهذا الحديث . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب ، فعلم أنه ليس محلا للعقل .

واحتج القائلون ^(ب) بأنه في الدماغ : أنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم . ولا حجة لهم في ذلك ، لأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك . قال المازري ^(٥) : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين

(أ) سقط من النسختين .

(ب) ذكر في أعلى اللوحة على يسار القاريء (تاسع الرابع) .

(١) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (١٢ / ٥٢) ، وتعقبها بقوله : وما أراها عنه صحيحة .

(٢) منهم القرطبي في جامعه : ١٢ / ٥٢ ، والفخر الرازي في تفسيره : ١٢ / ٤٦ ، والشوكاني في فتح

القدير : ٣ / ٤٥٩ .

(٣) جزء آية (٤٦) من سورة الحج .

(٤) جزء آية (٣٧) من سورة ق .

(٥) المعلم : ٢ / ٢٠٦ . وهذه الفائدة كلها مأخوذة منه ، وقد نقل المصنف من شرح

النسوي (١١ / ٢٧) الذي نقل من المازري .

قال القرطبي في المفهم (٣ / ل ١٣ أ) : وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب كما أضاف

السمع إلى الأذن ، والإبصار إلى العين ، فقال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ، أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

(الحج : ٤٦) .

وهو رد على من قال من أهل الضلال أن العقل في الدماغ ، وهو قول من زال عن الصواب ، وزاغ ،

كيف وقد أخبرنا عن محله خالفه القدير : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ .

الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً .

- التاسعة : فيه - أيضاً - أن العقوبة من جنس الجناية ، لأنه (أ) كما انتهك محارم الله تعالى المانعة لما وراءها فكذلك ينتهك^{*} محارم جسده بتجرده عن لباس التقوى الذي هو حمى له من آفات الدنيا وعذاب الأخرى .

- العاشرة : فيه أيضاً ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية (١) ، وفادتها :
التنبية بالشاهد على الغائب .

- الحادية عشرة : فيه - أيضاً - التنبية على عظمة الله تعالى ، واجتناب محارمه التي مصالحها عائدة علينا ، فإنه الغني (ب) المطلق .

- الثانية عشرة : فيه - أيضاً - أن الأعمال القلبية أفضل من البدنية ، وأنها لا تصلح إلا بالقلبية .

- الثالثة عشرة : أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر فيما إذا كان العمل مقيداً بهما ، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر ، وقد يلزم عن أحدهما أعمال بسبب الآخر (ج) .

خاتمة :

لما ذكر البخاري هذا [الحديث] (د) ، عقبه بأن قال : تفسير المشتبهات (٢) . وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان (هـ) (٣) : ما رأيت

(أ) في ز : لأنها . (ب) في ز : المعنى . (ج) في ز : آخر .

(د) زيادة من ز . (هـ) في ز : سفيان . × في الأصل : ينتهك ، والتوثيق من ز .

==== وقال المصنف في التوضيح : (٢ / ٥٦٨) : استدل بهذا - الحديث ابن بطلال على أن العقل في القلب

وأن ما في الرأس فهو من سبب العقل وهو مذهب أصحابنا ، وذهب آخرون إلى أنه في الرأس ، ولا دلالة في الحديث لواحد من المذهبين كما نبه عليه النووي في شرحه .

(١) ذكرها ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢١٩ . وكذا ما تبعها من فوائد .

(٢) صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ .

(٣) حسان بن أبي سنان البصري : أحد العباد في زمن التابعين ، روى عن الحسن البصري ، روى عنه

جعفر بن سليمان الضبي . قال الحافظ : ليس له في البخاري سوى هذا الموضع . == <

شيئاً أهون من الورع ، دع ما يريك (١) " (أ) (٢) .

ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الرضاع (٣) ، وقضية (ب) ابن وليدة زمعة (٤) ،
وحديث عدي بن حاتم (٥) - الآتي في الصيد (٦) - ثم قال : باب ما يتنزه من
الشبهات ، وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش (٧) .

(أ) زاد في " إلى ما لا يريك " . (ب) في ز : وقصة .

==== انظر : التاريخ الكبير : ١ / ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، الجرح والتعديل : ٢ / ١ / ٢٣٦ ، تهذيب
الكمال : ٦ / (٢٦ - ٣٠) .

(١) " يريك " : يروى بفتح الياء وضمتها ، ومعناه : الشك والتردد .

النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٨٦ / مادة ريب ، فتح الباري : ٤ / ٢٩٣ .

(٢) الحديث وصله الإمام أحمد في المسند من حديث أنس رضي الله عنه (٣ / ١٥٣) وقال فيه الحافظ ابن
حجر في تعليق التعليق :

أخرجه أحمد والحسن بن سفيان في مسنديهما بسند فيه مجهول .

وقد جاء الحديث من روايات عدة من الصحابة كأُتس رضي الله عنه الذي سلف ، ومن حديث
الحسن بن علي رضي الله عنه . أخرجه النسائي في كتاب الأثرية / باب الحث على ترك الشبهات
(٨ / ٣٢٧) ، والترمذي في صفة القيامة : [٤ / ٧٧ / (٢٦٣٧)] ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، أحمد (١ / ٢٠٠) ، وابن حبان (١ / ٤٩٨) حديث (٧٢٢) ، والحاكم في

المستدرک : ٢ / ١٣ ، ٤ / ٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ابن عمر ، ووائل بن الأسقع ، وأبي هريرة .

انظر : تعليق التعليق : ٣ / ٢١١ .

(٣) يشير إلى حديث عقبة بن الحارث : أن امرأة سوداء جاءت فرغت أنها أرضعتها . الحديث .

صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ .

(٤) يشير إلى تخاصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة . . . ومحل الشاهد : ثم قال

لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجبي منه يا سودة . . " .

صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ [٢٠٥٣] .

(٥) صحيح البخاري / ٣ / ٧٠ ، ٧١ [٢٠٥٤] ومحل الشاهد : يا رسول الله أرسل كلبتي وأسمي

فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما آخذ . قال : " لا تأكل إغماً سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر " .

(٦) صفحة (٦١٩ ، ٦٢٠) . وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٧) حديث التمرة ، عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمررة مسقوطة ، فقال :

" لولا أن تكون صدقة لأكلتها " . صحيح البخاري : ٧ / ٣١ [٢٠٥٥] .

ثم قال : باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، ثم ذكر حديث : " حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (١) ، وحديث عائشة (رضي الله عنها) يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " تَمَوُّا عَلَيْهِ وَكُلُوا " (٢) . فتنبه لذلك .

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة ؟ قال : " لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .

صحيح البخاري : ٧ / ٣١ / [٢٠٥٦] .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، ٣ / ٧١ / (٢٠٥٧) . ونلفظه : " تَمَوُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوا " .

وفي الذبائح والصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٧ / ١٢٠ / (٥٥٠٧) .

وفي التوحيد / باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٩ / ١٤٦ / (٧٣٩٨) .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٣ / ١٠٤ / (٢٨٢٩) .

والنسائي في الضحايا : باب ذبيحة من لم يعرف ٧ / ٢٣٧ .

وابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح ٢ / ١٠٦٠ / (٣١٧٤) .

والدارمي في الذبائح / باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٢ / ٨٣ .

والدارقطني في الصيد والذبائح ٤ / ١٢٩٦ / (٩٩) .

والحديث ذكره المؤلف أيضاً في الصيد ، صفحة : ٦١٦ من هذه الرسالة في أواخر كلامه على الحديث الأول منه .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

أَنْفَجْنَا أَرْثَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا
طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذِيهَا
فَقَبَلَهُ . (١)

لغبوا : أعيوا .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : في التعريف براويه : وقد سلف في باب الاستطابة (٢) .

وأما أبو طلحة : فاسمه زيد بن سهل ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وأحد فضلاء

الأنصار (٣) . مات بالمدينة بعد الثلاثين (٤) .

(١) هذا الحديث ذكره صاحب العمدة بالمعنى ، فلم أقف عليه في أي من الصحيحين أو في غيرهما بنفس

اللفظ ، ولم ينبه عليه السراج في شرحه . وهو عند البخاري في الهبة ، باب قبول هدية الصيد :

٣ / ٢٠٢ [٢٥٧٢] . وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد : ٧ / ١١٥ [٥٤٨٩] .

وفي باب الأرنب ٧ / ١٢٥ (٥٥٣٥) وفيه : " بوركيها أو قال فخذوها "

وعند مسلم في الصيد والذبائح | باب إباحة الأرنب | ٣ / ١٥٤٧ (١٩٥٣) .

وعند أبي داود في الأطعمة | باب في أكل الأرنب | ٣ / ٣٥٢ (٣٧٩١) .

والتزمذي : في الأطعمة | باب ما جاء في أكل الأرنب | ٣ / ١٦٠ (١٨٤٩) .

وابن ماجه : في الصيد | باب الأرنب | ٢ / ١٠٨٠ (٣٢٤٣) .

والدارمي في الصيد | باب في أكل الأرنب | ٢ / ٩٢ .

وأحمد بن حنبل في المسند | ٣ / (١١٨ ، ١٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٩١) .

من طريق : شعبة وحماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام | ١ / ٥٤ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد : ٣ / ٥٠٤ ، الاستيعاب : ٤ / ١١٣ ، أسد الغابة : ٦ / ١٨١ ،

الإصابة : ٤ / ١١٣ .

(٤) اختلف في تاريخ وفاته فقال خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٦) : إنه توفي سنة اثنتين وثلاثين .

وقال ابن سعد في طبقاته (٣ / ٥٠٧) : توفي سنة أربع وثلاثين ، وقال المدائني : سنة إحدى وثلاثين

كما في الاستيعاب : ٤ / ١١٣ .

وقد أوضحت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجع فيه .

* ثانيها : في بيان (١) ما وقع فيه من الأمكنة :

- مرَّ الظهران (١) : بفتح الميم وتشديد الراء (ب) .

و "الظَّهْران" : بفتح الظاء المعجمة - مثل تشية الظهر (ج) - ويقال له : "مرَّ" الظهران ، ويقال : "الظهران" من غير إضافة "مرَّ" إليه . وهو اسم موضع على بريد (٢) من مكة ، وقيل على إحدى عشر ميلاً ، وقيل على ستة (٣) عشر ميلاً (٤) .

* ثالثها : أنفجنا : بفتح الهمزة ، ثم نون ساكنة ، ثم فاء ، ثم جيم ، ثم نون ، ثم ألف . يقال : أنفجتُ الأرنب فنفج ، أي : أثرته فتار ، كأنه يقول : أثرناه وذعرناه فعَدَى (٤) .

وفي صحيح مسلم (٥) : "استنفجنا" ، معناه أيضاً أثرناه ونفرنا (٦) .

(أ) لحق بهامش الأصل .

(ب) زاد في هامش الأصل : إعرابه بالحركات ، وإن كان في صورة المثني فهو كالبحرين لموضع أيضاً .

(ج) زاد في هامش الأصل : "إعرابه بالحركات وإن كان في صورة المثني ، فهو كالبحرين لموضع أيضاً" وكتب عليه : "حاشية" .

(د) في ز : سبعة .

(١) انظر : معجم البلدان : (٥ / ١٠٤ ، ٤ / ٦٣) ، قال : "مرَّ" : القرية ، و "الظهران" : الوادي

(٢) البريد : أربعة أميال . قاله النووي في تهذيبه : (٣ : ٢ : ١٥٠) ، وفي الصحاح : (٢ / ٤٤٧) ،

ولسان العرب (١ / ٣٦٧) : البريد سكة طولها اثنا عشر ميلاً .

(٣) مشارق الأنوار : ١ / ٣٣٢ ، مطالع الأنوار : ١ / ١٨٢ أ .

وذكر النووي قول الواقدي أنه على خمسة أميال ، واستبعده في كتابه تهذيب الأسماء واللغات :

(٣ : ٢ : ١٥٠) . وذكر القاضي قول ابن وضاح أنه على أحد وعشرين ميلاً ، ورجح ابن حجر في

الفتح (٥ / ٢٠٢) قول البكري أنه على ستة عشر ميلاً .

وفي وفاء الوفاء : (٣ / ١٠٢٠) : قال الأسدي : بين مكة وبطن مرَّ سبعة عشر ميلاً .

(٤) انظر : تهذيب اللغة : ١١ / ١١٥ ، الصحاح : ١ / ٣٤٥ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٨٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) قاله النووي : ١٣ / ١٠٤ .

ووقع للمازري ^(١) : " فبعجنا " بالباء الموحدة ثم عين مهملة ، وفسره :
 بشققنا من بعج بطنه ، إذا شقه .

وهذا لا يصح رواية ولا معنى كما نبه عليه القاضي ^(٢) ، ثم القرطبي ^(٣) .
 وإنما هو تصحيف ، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد
 ذلك يأخذونها ويذبحونها .

و " الأرنب " : قال الجوهري ^(٤) : هي (ب) واحدة الأرانب .

وقال صاحب المحكم : الأرنب معروف ، يكون (ج) للذكر والأنثى .
 وقيل : الأرنب ^(٥) : الأنثى . والخزَر : الذكر ^(٥) . والجمع أرانب وأران عن

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : ويكون .

(د) في ز : الأرانب .

(١) المعلم : ٣ / ٥٠ .

ووقع في المطبوع : " فاستبعجنا " ، وفي المخطوط أيضاً .

(٢) قال القاضي عياض في المشرق (١ / ٩٧) على قول المازري : التفسير صحيح ، لكنه تصحيف قبيح
 ولا يصح هنا : ولم يذكر أحد هذه الرواية سواه .

وقال في الاكمال : (٥ / ل ١٣٣ أ) : لم نر من رواه " استبعجنا " بالباء والعين وهو تصحيف
 ممن رواه فاسد المعنى ، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى لغبوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها
 ويذبحونها . حتى قال : وإنما الحرف في الرواية واللغة " استنفجنا " بالنون والفاء ، وكذا في سائر
 النسخ وسائر المصنفات والشروح ، وكذا رويناه عن جميع من لقيناه .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٣٧ ب .

(٤) الصحاح : ١ / ١٣٩ . مادة (رنب) .

(٥) ما جاء في المحكم المطبوع لابن سيده - علماً بأنه ناقص - (٤ / ٣٦٢) : الخزَر ولد الأرنب .

وقيل : هو الذكر من الأرانب .

وقال الفراء في المذكر والمؤنث (١٠٠) : الأرنب اسم يقع على الذكر والأنثى من جنسه ، فإن

قلت : " خزَر " فهو ذكر لا يقع عليه تأنيث .

و " خزَر " على وزن عمر . معجمات . (فتح الباري : ٩ / ٦٦١) .

الليحياني (١) . أما سيبويه (٢) : فلم يجز أران إلا في الشعر (٣) .
 و " لغبوا " : بفتح الغين المعجمة على الفصح المشهور (٤) . وحكى الجوهري
 وغيره : كسرهما . وهي ضعيفة (٥) .
 معناه : تعبوا وأعيوا . كما فسر المصنف . إذ : السعي : الجري (١) .
 * رابعها : في فقهه :

وهو مشتمل على مسائل :

- الأولى : جواز أكل الأرنب وحله ، فإنه ذبح وأهدي . وهو مذهب (ب)
 الأربعة والعلماء كافة (٦) ، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٧) ،

(أ) في ز : والسعي : الجري .

(ب) زاد في ز : " العلماء " .

(١) انظر لسان العرب : ٥ / ٣٣٠ .

والليحياني : الإمام اللغوي : أبو الحسن البغدادي ، علي بن الحسين ، وقيل : ابن المبارك ، المعروف
 بالليحياني ، غلام الكسائي . توفي في حدود سنة (٢١٠) ، له كتاب " النوادر " المشهورة .
 هدية العارفين : ١ / ٦٦٨ .

(٢) سيبويه : إمام النحاة أبو بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي ، هو أول من بسط علم النحو ،
 صنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو . مات سنة مائة وثمانين .
 هدية العارفين : ١ / ٨٠٢ ، الشذرات : ١ / ٢٥٢ .

وسيبويه : بسين مهملة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم واو مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم هاء
 (سَيَّوِيَّة) وهو مذهب النحويين وأهل الأدب . ومذهب الخدثين (سَيَّوِيَّة) : بضم الباء مع
 إسكان الواو وفتح الباء .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٥٨ .

(٣) حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب : ٥ / ٣٣٠ .

وما جاء في كتاب سيبويه (٣ / ٣٩٨) : أنها تجمع على أران .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ١٠٤ .

(٥) الصحاح : ١ / ٢٢٠ ، وانظر : مشارق الأنوار : ١ / ٣٦١ .

(٦) انظر : التنبيه : ٨٣ ، المغني : ٨ / ٧٠ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٥٠٢ ، مواهب الجليل : ٢ / ٢١٣ ،

الإفصاح : ٢ / ٣١٤ .

(٧) حكاه عنه صاحب المغني : ٨ / ٧٠ .

وابن أبي ليلى (١) من كراهته (أ) .

وحجة الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء (٢) . قال القاضي عياض : وفي أبي داود (٣) وغيره من المصنفات : أنه عليه الصلاة والسلام : لم ينه عنها ، ولم يأمر بأكلها . وزعموا أنها تحيض ، وهو من نحو تقذره أكل الضب (ب) (٤) .

قلت : بل صح أنه عليه الصلاة والسلام أكل منها ، ففي البخاري في كتاب الهبة (٥) ، في هذا الحديث : " فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو (ج) فخذيها - قال : فخذيها لا شك فيه - فقبله . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله " .

وصح أيضاً : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأكلها كما أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك (٦) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث

(أ) زاد في الأصل : " حكى القرطبي عنه تحريمه ، وحكى ابن شدداد في دلائله عن جماعة الكراهة ولم يسمهم " وكتب عليه حاشية .

(ب) في ز : من نحو نفارة الضب . (ج) في ز : بوكها . وهو خطأ املائي ، و " و " بدل " أو " .

(١) حكاه عنه صاحب المغني : ٨ / ٧٠ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٠٤ . وانظر : المفهم : ٣ / ل ١٣٧ ب .

(٣) أخرج أبو داود من طريق محمد بن خالد بن الحويرث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً جاء بأرنب قد صاها . فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض .

وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن خالد مستور (تقريب : ٤٧٥ : ٥٨٤٢) ، وأبوه مقبول

(تقريب : ١٨٧ : ١٦٢١) .

(٤) إكمال المعلم : ٥ / ل ١٣٣ .

(٥) انظر : تخريج الحديث .

(٦) لعل المؤلف وهم في هذا ، فإن التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ، هي شاة ذبحتها جارية

لكعب بن مالك بمجر . كما جاء في صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم

من القصب والمروة والحديد ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ، من حديث كعب بن

مالك . وانظر تحفة الأشراف : ٨ / ٣١٤ .

- محمد بن صفوان* ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد (١) .
واعلم أنه وقع في شرح الرافعي عن أبي حنيفة : تحريمها (٢) ، والذي حكاه
النووي في شرحه لمسلم عنه حلها (٣) . وهو ما أسلفناه .
- الثانية : جواز استئارة الصيد ، والعدو في طلبه .
- الثالثة : أنه يملك بأخذه ووضع اليد عليه .
- الرابعة : هدية الصيد وقبوله (٤) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية
ويثيب عليها (٥) .
ولا يقاس عليه في هذا غيره من الحكماء ، لانتفاء المعنى عنه دون غيره ، وهو
خوف الميل .

والله الموفق للصواب ،،،،

- (١) انظر : سنن أبي داود / كتاب الأضاحي / باب في الذبيحة بالمرؤة : ٣ / ١٠٢ / (٢٨٢٢) قال من
حديث محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد ، وذكر فيه الأمر بالأكل .
السنن الصغرى للنسائي / كتاب الضحايا / باب إباحة الذبح بالمرؤة / ٧ / ٢٢٥ .
سنن ابن ماجه / كتاب الصيد / باب الأرنب / ٢ / ١٠٨٠ / (٣٢٤٤) .
الإحسان / الذبائح / باب الإخبار عن جواز أكل الذبح بغير حديد / ٧ / ٥٥٤ / (٥٨٥٧) .
المستدرک : كتاب الذبائح / باب حكم ذبيحة ذبحت بمرؤة / ٤ / ٢٣٥ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر وقال :
حديث محمد بن صفوان أصح . انظر : الدراية : ٢ / ٢١٢ .
(*) محمد بن صفوان : ويقال : صفوان بن محمد - والأول أصح - أبو مرحب . رجل من الأنصار لم
يحدث عنه إلا الشعبي ، هذا الحديث .
انظر : الاستيعاب : ٣ / ٣٤٤ ، والإصابة المطبوع معه : صفحة : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .
(٢) حكاه عن الرافعي الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٦٢ . ثم قال : وغلظه النووي في النقل عن أبي
حنيفة .
(٣) شرح النووي : ١٣ / ١٠٥ .
(٤) هذه الفوائد الثلاث أخذها عنه تلميذه الحافظ ابن حجر . فتح الباري / ٩ / ٦٦٢ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة / باب المكافأة في الهبة / ٣ / ٢٠٦ / (٢٥٨٥) .

الحديث الثالث

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :
نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه .
وفي رواية : ونحن بالمدينة .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذه الرواية " ونحن بالمدينة " هي للبخاري (١) .
وفي رواية له (٢) : " ذبحنا " بدل " نحرنا " وفي أخرى (٣) : " نحرنا " كما
لمسلم (٤) .
وفي رواية لأحمد (٥) : " فأكلنا نحن وأهل بيته " .

* ثانيها : في التعريف براويه :

وهي أسماء بنت (أ) الصديق ، شقيقة عبد الله [رضي الله عنهم] أمهما أم العزى

(أ) في ز : ابنة .

- (١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد | باب النحر والذبح ٠٠ | ٧ | ١٢١ | (٥٥١١) .
(٢) ظاهر اللفظ يدل على أنها رواية مخالفة لسابقتها ، وليس الأمر كذلك فكلاهما لفظ رواية واحدة قال فيها : " ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه " .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد | باب النحر والذبح | رقم (٥٥١٠ ، ٥٥١٢) ،
| وفي باب لحوم الخيل | ٧ | ١٢٣ | (٥٥١٩) .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ | (١٩٤٢) .
وأخرجه النسائي في الصغرى : في كتاب الضحايا | باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما
ينحر | ٧ | ٢٢٧ ، وفي الكبرى في كتاب الأطعمة | باب نسخ تحريم لحوم الخيل | ٣ |
١٥٢ | (٤٦٤٤) .
وابن ماجه في الذبائح | باب لحوم الخيل | ٢ | ١٠٦٤ | (٣١٩٠) .
(٥) هكذا عزاه للإمام أحمد ، وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (في كتاب الأطعمة
| ٤ | ١٥٠ | (١٩٩١) . ولم أجده في المسند المطبوع . وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري :
(٩ | ٦٤٩) للدارقطني وهو فيه في باب الصيد والذبائح والأطعمة | ٤ | ٢٩٠ | (٧٧) .

قَتْلَةٌ . ويقال : قَتِيلَةٌ (١) بنت عبد العزى . وهي زوج الزبير بن العوام (٢) ،
وأخت عائشة لأبيها (٣) ، وهي أسن من عائشة [رضي الله عنهما] (٤) .
واختلف في إسلام أمها ، وأكثر الروايات على أنها ماتت مشركة (٥) .
أسلمت أسماء قديماً بمكة ، وقيل كان إسلامها بعد سبعة عشر إنساناً (٦) .
وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، فوضعت بقاء (٧) ،
وولدت له غيره (٨) أيضاً .

وكانت تسمى " ذات النطاقين " ، لأنها زودت رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) قتله : بفتح القاف وسكون التاء . وقتيله : بالتصغير . الرياض المستطابة : (٣١٨) .
وقتيلة ، هو الاسم الذي جاء ذكره في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : إن قتيلة بنت عبد
العزى أرسلت إلى ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، فأرسلت بهدايا فيها
أقط وسمن ، فأبت أن تقبل هديتها وتدخلها في بيتها . . . الحديث .
أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود / ٢ / ٢٤) ، وابن سعد (٨ / ٢٥٢) ، وصححه
الحاكم (٢ / ٤٨٥) ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٨ / ١٤٤) فيه مصعب بن
ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .
وأصل الحديث في الصحيحين . وانظر : المستدرك : ٤ / ٦٤ ، تهذيب الكمال للمزي : ٤ / ١٦٧٧ .
- (٢) انظر : الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، الإصابة : ٤ / ٢٢٩ .
- (٣) في النسختين : (لأُمها) وهو خطأ والصواب ما أثبتته . فإن أم عائشة رضي الله عنها : هي أم رومان
بنت عامر بن عويمر ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة
انظر : أسد الغابة : ٥ / ٥٠١ ، ٣٩٣ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ٣٢١ .
- (٤) أسد الغابة : ٥ / ٣٩٣ ، وكانت أسن من عائشة رضي الله عنها بعشر سنين .
الرياض المستطابة : صفحة : ٣١٩ .
- (٥) الرياض المستطابة : ٣١٨ .
- (٦) لم يسبقها للإسلام غير خديجة رضي الله عنها وستة عشر رجلاً ، أوردهم ابن هشام في السيرة النبوية .
انظر : مختصر سيرة ابن هشام : ٤٢ .
- (٧) الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ .
- (٨) ولدت له رضي الله عنهما : عروة ، والمنذر ، وعاصم ، والمهاجر ، وخديجة الكبرى ، وأم الحسن ، وأم
كلثوم ، وعائشة .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٨ / ٢٥٠ ، ٤٦١ ، المستدرك : ٤ / ٦٤ ، تلقيح فهوم أهل
الأثر : ٣٢٠ .

وأبأها حين أراد الغار فلم تجد ما توكي^(١) به السفرة^(٢)، فقطعت نطاقها^(٣) -
وقيل: ذؤابتها^(٤) - وربطتها به ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك^(٥) .
وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لها :

" أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة " ^(٦) .

روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم : ستة وخمسون حديثاً^(٧) ، اتفقا منها
على أربعة عشر^(٨) ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بمثلها^(٩) .

(أ) في ز : السفر .

(١) توكي : أي تغطي . من الوكاء وهو كل ما شدَّ رأسه من وعاء ونحوه ، كرباط القربة ونحوها .

انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٧٣ .

(٢) السفرة : طعام المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت
المرادة : راوية . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٣٦ .

(٣) النطاق : ثوب تلبسه المرأة وتشد وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل .
الفاق في غريب الحديث : ١ / ٣٣٦ .

(٤) ذؤابتها : الذؤابة : هي الجلدة التي تعلق على آخرة الرُّحل .
الصاحح : ١ / ١٢٦ / مادة ذأب .

(٥) أسد الغابة : ٥ / ٣٩٢ ، صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير / باب حمل الزاد في الغزو / ٤ / ٦٦

(٦) قاله الزبير بن بكار فيما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال : ٤ / ١٦٧٧ ، وابن حجر في
الإصابة : ٤ / ٢٢٤ . ولم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) وهذا ما تحصل لي من عدد أحاديثها فيما وقع تحت يدي من كتب السنة المطبوعة ، حيث جمعتها في
رسالة حصلت بها على درجة الماجستير من جامعة أم القرى . بمكة المكرمة بعنوان : " مرويات ذات
النطاقين في الكتب الستة ومسد الإمام أحمد " فبلغت : خمسة وثلاثين حديثاً ، بمائة وخمسة عشر طريقاً .
أما في غيرها من كتب السنة فبلغت واحداً وعشرين حديثاً ذكرت في ملحقات في آخر الرسالة المشار
إليها وذكر ابن الجوزي في التلخيص (٤٠٤) ، وبقي بن مخلد في مقدمة مسنده (٨٥) أن لها ثمانية
وخمسين حديثاً .

(٨) بل ستة عشر حديثاً حسب ما ورد في مسندها رضي الله عنها في تحفة الأشراف للمزي ، وكذا تحصل
لي عند جمع مروياتها .

وانفرد البخاري بأربعة مرفوعة ، وآخر موقوف عليها في ذكر زيد بن عمرو بن نفيل . ومسلم بمثلها
كما ذكر .

(٩) رجال العمدة للصعي : ل ٩٦ ب ، ٩٧ أ .

وقال ابن الجوزي (١) : اتفقا منها على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة
ومسلم بأربعة .

ماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير - واختلف في مقداره - في جمادى الأولى
سنة ثلاث وسبعين (٢) . وبلغت من العمر مائة سنة ، لم يسقط لها سن ، ولم ينكر
من عقلها شيء (٣) ، وكان قد ذهب بصرها (٤) .

وفي العلم المشهور لابن دحية (٥) : أنه لم يفسد لها بصر ، ولعل المراد منه : أنه
لم يفسد لها بصيرة . وهي آخر المهاجرات وفاة (أ) .
وترجمتها مبسوبة فيما أفردناه من الكلام على الأسماء الواقعة في هذا الكتاب
فسارع إليه .

ومن مناقبها الجليّة : أنها وابنها وأباها وجدها : أربعة صحابيون (٦) ، ولا
يعرف هذا لغيرهم ، إلا لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة (٧) .

* ثالثها : في ألفاظه :

- قولها : : نخرنا فرساً " ، وفي إحدى روايتي البخاري : " ذبحنا " كما أسلفنا .
اختلف في الجمع بينهما :

(أ) في الأصل : رماه . والصواب ما أثبتته من ز .

- (١) تلقيح فهوم أهل الأثر : ٤٠٤ ، وكذا في الرياض المستطابة : ٣١٩ .
- (٢) انظر : المستدرک : کتاب معرفة الصحابة / باب ذکر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما / ٤ / ٦٥ ،
الكمال في أسماء الرجال : ٤ / ١٦٧٨ ، التاريخ الصغير للبخاري : ٨٠ ، البداية والنهاية : ٨ / ٣٤٦
تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٣٩٧ ، الشذرات : ١ / ٨٠ .
- (٣) قاله ابنها عروة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٢٩ .
- (٤) أخرج ابن سعد في طبقاته (٨ / ٢٥٢) في ترجمتها ما يدل على ذلك .
- (٥) الكتاب مخطوط .
- (٦) سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٨٨ .
- (٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة القرشي التيمي ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وأبوه وجدّه وجد أبيه . أسد الغابة : ٤ / ٣٢٥ .

- فمنهم من حملها على (أ) واقعتين : مرة نخرت ، ومرة ذبحت . وهذا هو الصحيح المرجح عندهم ، لأن حملها (ب) على الحقيقة فيها (ج) مع جواز نحر المذبوح ، وذبح المنحور .

وهو مجمع عليه ، وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل ، كما نقله النووي في شرح مسلم (١) وإن شوحح في نقل الإجماع في ذلك .

- ومنهم من حمل النحر على الذبح (د) جمعاً بين الحقيقة والجواز (٢) .

و " الفرس " : يطلق على الذكر والأنثى (٣) .

- وقولها : " ونحن بالمدينة " : ذكرته ، ليعرف أنه آخر الأمر لا في أوله ، لئلا يتوهم نسخه .

* رابعها : في فقهه :

وهو أكل لحم الخيل . وفيه ثلاثة (هـ) مذاهب :

- أحدهما جوازه من غير كراهة :

وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، وجماهير الفقهاء والمحدثين ، منهم عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد الله (٤) ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن

(أ) سقط من ز . (ب) من قوله " واقعتين " إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) في ز : فيهما . (د) في ز : " المذهب " بدل " الذبح " .

(هـ) في النسختين " ثلاث " . والتصحيح حسب قواعد اللغة .

(١) شرح النووي : ١٣ / ٩٦ / ٩٧ | كتاب الصيد والذبائح | باب إباحة أكل لحم الخيل .

(٢) واستبعده ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٤٢) ، وقال : لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج .

(٣) الصحاح : ٣ / ٩٥٧ | مادة فرس ، شرح النووي : ١٣ / ٩٧ .

(٤) فضالة بن عبيد الله الأنصاري ، أبو محمد . شهد المشاهد كلها ، وكان محمد بايع تحت الشجرة ، انتقل إلى الشام ، وشهد فتح مصر . توفي في خلافة معاوية قيل : سنة ثلاث وخمسين .

أسد الغابة : ٤ / ١٨٣ ، الإصابة : ٣ / ٢٠٦ .

غفلة^(١)، وعلقة^(٢)، والأسود^(٣)، وعطاء، وشريح^(٤)، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان^(٥)، وإسحاق وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم^(٦).

- المذهب الثاني : حله مع الكراهة . وهو قول ابن عباس^(٧) ،

- (١) سويد بن غفلة - بالفتح - ، الجعفي ، ولد عام الفيل ، من كبار التابعين ، أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة ، فوصل يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم . شهد القادسية وصفين . مات بالكوفة سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك . وله مائة وثلاثون سنة .
- أسد الغابة : ٢ / ٣٨٠ ، الإصابة : ٢ / ١١٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٣ ، تقريب التهذيب : ٢٦٠
- (٢) علقمة : فقيه العراق ، الإمام علقمة بن قيس النخعي ، أبو شبل ، من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفقه بابن مسعود ، وكان أشبه الناس به . مات سنة اثنين وستين .
- تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٨ .
- (٣) الأسود : عالم الكوفة ، الإمام الفقيه الأسود بن يزيد بن قيس ، من كبار التابعين ، وهو ابن أخي علقمة السابق ، وخال إبراهيم النخعي الفقيه . مات سنة خمس وسبعين تقريباً .
- تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٠ ، ٥١ ، التهذيب : ١ / ٣٤٣ .
- (٤) شريح : القاضي شريح بن الحارث ، ويقال ابن شرجيل ، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه الشاعر ، من كبار التابعين . توفي سنة ثمان وستين وقيل ثمانين . التذكرة : ١ / ٥٩ .
- (٥) حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن عكرمة والنخعي ، وعنه شعبة والثوري . مات سنة عشرين ومائة .
- التهذيب : ٣ / ١٦ ، تقريب : ١٧٨ ، الشذرات : ١ / ١٥٧ .
- (٦) انظر في ذلك : سنن أبي داود : كتاب الأطعمة / باب في أكل لحوم الخيل / ٣ / ٣٥٢ / تابع للأثر (٣٧٩٠) ، شرح السنة للبيهقي : ١١ / ٢٢٥ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٥ ، الأم : ٢ / ٢٧٥ ، المفهم : ٣ / ١٣٥ أ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٦٩ ، فتح الباري : ٩ / ٦٥٠ ، عمدة القاري : ٢٧ / ٢٤٨ ، شرح معاني الآثار : ٤ / ٢١١ ، معالم السنن : ٤ / ١٥٠ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ / ٢١٦ ، نيل الأوطار : ٩ / ٢٧٩ .
- وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق : كتاب المناسك / باب الخيل والبغال / ٤ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ .
- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب العقيقة / باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل / ٨ / ٢٥٨ .
- المحلى لابن حزم : ٦ / ٨٢ / كتاب الأطعمة ، غاية الأحكام للمحب الطبري : الأطعمة / ٤ / ٤٨٥ .
- (٧) أخرج قوله ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٢٥٨) ، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١١١) . وأخرجه الطبري في تفسيره (١٤ / ٥٢) في تفسير سورة النحل ، بإسنادين ضعفهما الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٥٠ .

والحكم (١) ، وبعض أصحاب أبي حنيفة (٢) .

- المذهب (أ) الثالث : أنه حرام . وهو الصحيح عند أصحابه ، كما (ب) نقله عنهم الشيخ تقي الدين (٣) . وعنه : يأنثم ، ولا يسمى حراماً . وعليها اقتصر النووي في شرحه (٤) في حكايتها (ج) عنه .

وعند المالكية ، ثلاثة أقوال فيها : الكراهة ، والتحريم ، والإباحة (٥) ، قال الفاكهي : والظاهر منها وأظنه المشهور : الكراهة ، والصحيح عند المحققين : التحريم (د) (٦) .

واقصر النووي في شرحه (٧) والقرطبي : في النقل عن مالك على الكراهة فقط ولم يحك القرطبي : التحريم ، إلا عن طائفة شذت ، منهم : الحكم بن عتيبة ثم قال : وفيه [بُعد] (هـ) . لأن الآية (٨) لا تدل عليه ، والأحاديث تخالفه (٩) .

-
- (أ) سقط من ز . (ب) من هنا إلى قوله (تقي الدين) أحقه الناسخ بالهامش .
 (ج) في ز : حكايته . (د) سقط من ز .
 (هـ) سقط من الأصل ، وأثبتته من ز ومن المفهم مصدر النص .
-

- (١) قال الحافظ : صح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة . وقول الحكم أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٨ ، ٢٦٠) ، ومن طريقه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١١١) ، وذلك رواية عن مجاهد قال عن الحكم عن مجاهد .
 (٢) وهو قول أبي حنيفة نفسه ، حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٢١٠ . وانظر تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٤ .
 (٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ . وقال الطحاوي : خبر الإباحة أصح . اختلاف العلماء : ٣ / ٢١٧ .
 (٤) شرح النووي : ١٣ / ٩٥ .
 (٥) القوانين الفقهية : ١٥٠ / في الأطعمة .
 (٦) رياض الأفهام : ل ٢٤٧ ب .
 وقال الباجي : في المنتقى (٣ / ١١٣) : والخيل عند مالك مكروهة ، وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق .
 (٧) شرح النووي : ١٣ / ٩٥ .
 (٨) وهو قوله تعالى : ﴿ ... والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل (٨) .
 (٩) المفهم : ٣ / ل ١١٣٦ .

واعتذر بعضهم عن هذا الحديث (١) ، بأن قال :

فعل الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام لا يكون حجة إلا إذا علمه (٢) .
وهذا مشكوك فيه ، مع أنه معارض بحديث صالح بن يحيى بن المقدام (٣) عن
أبيه (٤) عن جده المقدام بن معدي كرب (٥) عن خالد بن الوليد (٦) ، أنه عليه
الصلاة والسلام :

" نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " .

وفي بعض رواياتهم : " أن ذلك يوم خير " .

رواه أحمد (٦) ، وأبو داود (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن ماجه (٩) .

(أ) في ز : والنسا .

(١) ذكر هذا الاعتذار تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) قال النووي : الصحيح أن فعل الصحابي مرفوع إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال

الإسماعيلي : موقوف . والصواب الأول .

تقريب النواوي المطبوع مع تدريب الراوي : ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، وانظر : الكفاية في علم

الرواية : ٥٩٤ .

(٣) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي ، روى عن جده ، وعن أبيه عن جده ،

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء . قال ابن حجر : لين ، وقال الذهبي : قد وثق .

الجرح والتعديل : ٤ / ٤١٩ ، الثقات : ٦ / ٤٥٩ ، التهذيب : ٤ / ٤٠٧ ، التقريب : ٢٧٤ ،

الميزان : ٢ / ٣٠٤ .

(٤) أبوه : يحيى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه ابن حجر : مستور .

الثقات : ٥ / ٥٢٤ ، تقريب : ٥٩٧ .

(٥) جده : المقدام بن معدي كرب الكندي ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كندة ، توفي بالشام سنة سبع وثمانين . له في صحيح البخاري حديثان .

الاستيعاب : ٣ / ٤٨٣ ، أسد الغابة : ٤ / ٤١١ ، الإصابة : ٣ / ٤٥٥ ، الرياض المستطابة : ٢٥٩

(٦) مسند أحمد : ٤ / ٨٩ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة / باب أكل لحوم الخيل / ٣ / ٣٥٢ .

(٨) سنن النسائي الصغرى : كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحوم الخيل / ٧ / ٢٠٢ .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح / باب لحوم البغال / ٢ / ١٠٦٦ .

وانظر الحكم على الحديث من كلام المصنف في الصحيفة التالية .

والجواب عن هذا الاعتذار :

أنه يبعد فعل مثل هذا ^(١) في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو ممنوع ولم يعلم به إما بإخبار الصحابة وإما بوحي ، مع أنهم توقفوا في أكل أشياء دون هذا هي حلال شرعاً ، سألوها عنها ، وأذن لهم فيها ، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالمنع والإذن . بل حديث جابر - الآتي - بعد هذا : مصرح بالإذن ، وأنها أكلت يوم خير .

وحديث خالد - المذكور - في نهيه [صلى الله عليه وسلم] : عن أكلها ، ضعيف منكر باتفاقهم ، وبتقدير صحته : يكون منسوخاً .
قال الإمام أحمد ^(١) : هذ حديث منكر ^(٢) .

وقال أبو داود في سننه ^(٣) : إنه منسوخ ، قد أكله جماعة من الصحابة : ابن الزبير وفضالة بن عبيد ، وأنس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تذبجها .
وقال النسائي : حديث جابر في الإذن فيه أصح ، ويشبه إن صح : أن يكون

(أ) في ز : " ذلك " بدل " هذا " .

(١) انظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٥١ / (١٩٩٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (٩ / ٦٥١) : شاذ منكر .

(٢) الحديث المنكر : هو الحديث الفرد ، الذي خالف فيه راويه الثقات ، سواء كان ثقة أو غير ثقة .
انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير : ٥٨ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٣٩ ، قواعد التحديث : ١٣١ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٢ / تابع حديث (٣٧٩٠) .

وإلى القول بالنسخ ذهب الحازمي في الإعتبار في النسخ والمنسوخ : صفحة ١٦٣ .
ورد القول بالنسخ ، الحافظ ابن حجر في الفتح : (٩ / ٦٥١) قال : بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشرع يوم خير عن الحمير والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها ، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال .
قال : والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا بحرمة ، فلا يثبت النسخ في هذا .

منسوخاً ، لأن قوله : " وأذن في لحوم الخيل " دليل على ذلك (١) .

وقال أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية (٢) بن الوليد (٣) .

قلت : قد تابعه (٤) الواقدي (٥) ، ومحمد بن حمير (٦) ، وعمر بن هارون

البلخي (٧) . لكن الأول : ضعيف (٨) ، والثالث متروك ، والثاني ثقة ، وقال

يعقوب الفسوي (٩) : ليس بالقوي (٩) .

(أ) في ز : ضعفه .

(١) حكاه عنه السندي في حاشية السنن الصغرى : ٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ونقله عنه المزي في تحفة الأشراف : [٣ / ١٢ | حديث (٣٥٠٥)] ، ولم أجد قول النسائي هذا لا في الصغرى ، ولا في الكبرى ، حيث خرجته في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل | ٣ / ١٥٩ | (حديث ٤٨٤٣) ، وفي باب تحريم أكل لحوم البغال | (حديث ٤٨٤٤) .

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . نعت م ٤ . التهذيب : ١ / ٤٧٣ ، التقريب : ١٢٦ / (٧٣٤) .

(٣) قول النسائي هذا ، عزاه المزي له في الكبرى في " الوليمة " ولم أجده فيه ، بل أخرجه النسائي في كتاب الأطعمة ، في باب تحريم لحوم الخيل | ٤ / ١٥١ | حديث (٦٦٤٠) ، إلا أنني لم أجد فيه حكم النسائي على هذا الحديث ولعله سقط من المطبوع كسابقه .

(٤) تابع الواقدي بقية بن الوليد في شيخهما ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم به .

انظر : المغازي للواقدي : ٢ / ٦٦١ | غزوة خيبر ، السنن الكبرى للنسائي | ٤ / ١٥١ . ومتابعة محمد بن حمير وعمر البلخي أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٣٢٨ ، والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ | الصيد | (٦٣ ، ٦٤) .

(٥) الواقدي : الإمام المؤرخ محمد بن عمر الأسلمي ، أبو عبد الله المدني ، الواقدي ، متروك الحديث مع سعة علمه ، رأس في المغازي والسير . مات سنة سبع ومائتين ، من مؤلفاته : المغازي . التذكرة : ١ / ٣٤٨ ، التقريب : ٤٩٨ | ت (٦١٧٥) .

(٦) محمد بن حمير بن أنيس السليحي - بفتح أوله وكسر ثانيه ومهملتين - الحمصي ، صدوق . مات سنة مائتين . التقريب : ٤٧٥ | ت (٥٨٣٧) ، التهذيب : ٩ / ١٣٤ .

(٧) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ، البلخي ، متروك وكان حافظاً . مات سنة أربع وتسعين ومائة .

التهذيب : ٧ / ٥٠١ ، الجرح والتعديل : ٦ / ١٤٠ ، التقريب : ٤١٧ (٤٩٧٩) .

(٨) يعقوب بن سفيان الفسوي ، أبو يوسف ، من كبار حفاظ الحديث . له " التاريخ الكبير " . توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . التذكرة : ٢ / ٥٨٢ .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ١٣٥ .

وبقية قد عنعن في بعض رواياته لهذا الحديث ^(١) وإن كان قال في رواية أحمد ،
وابن ماجه ، والنسائي : حدثني ثور . وهو مشهور ^(أ) بتدليس التسوية ^(٢) .
وقال البخاري ^(٣) : صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه : فيه نظر .
وقال الخطابي : حديث جابر ^(٤) إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن
الوليد ^(٥) ففي إسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا
يعرف سماع بعضهم عن بعض ^(٦) .
وقال موسى بن هارون الحافظ ^(٧) : لا يعرف صالح ولا أبوه ولا جده ^(٨) .
قلت : صالح ذكره ابن حبان في ثقاته ^(٩) . نعم قال : " خ " : فيه نظر ^(١٠) .
وقال ابن القطان : لا تتبين عدالته ^(١١) .

(أ) في ز : مسور .

- (١) وهي رواية للنسائي في الكبرى : ٤ / ١٥١ .
(٢) تدليس التسوية : هو أن يسقط الراوي غير شيخه لضعفه أو لصغره ، ويأتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسیناً للحديث ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، ومن اشتهر بذلك بقية بن الوليد . وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة : كان السند حجة ، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه شامياً ، وثور حمصي شامي .
تدريب الراوي : ١ / ٢٢٤ ، الباعث الحثيث : ٥٥ ، الجوهر النقي : ٩ / ٣٢٨ .
(٣) التاريخ الكبير : رقم (٢٨٦٩) .
(٤) انظر تخريج حديث جابر الآتي في الإذن بأكل لحوم الخيل صفحة ٥٦٨ .
(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (٥٦٠) والحكم عليه صفحة (٥٦١) .
(٦) معالم السنن : ٤ / ١٥٠ / الأطعمة / باب في أكل لحوم الخيل .
وقال : لا يعرف سماع بعضهم عن بعض .
(٧) موسى بن هارون : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عمران ابن الحدث أبي موسى الحمال البغدادي . ثقة حافظ . مات سنة أربع وتسعين ومائتين .
التذكرة : ٢ / ٦٦٩ .
(٨) أخرج قوله الدارقطني في السنن (٤ / ٢٨٧) .
وعبارته : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده ، وكذا في بقية مصادر الترجمة .
وانظر : الضعفاء لابن الجوزي : ٢ / ٥١ ، التهذيب : ٤ / ٤٠٧ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٠٤ .
(٩) تقدمت ترجمته قريباً .
(١٠) انظر : غاية الأحكام للمحب الطبري : كتاب الأطعمة / من حرم الخيل / ٤ / ل ٤٨٥ .
(١١) الوهم والإيهام : ١ / ل ٢٧٥ ب .

وأبوه يحيى : قد وثق (أ) أيضاً (١) .

وجده المقدام (٢) : صحابي كما نص عليه الأئمة : ابن مندة ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، فلا يُسأل عن مثله .

وقال الدارقطني (٣) : هذا حديث ضعيف . قال : وإسناده أيضاً مضطرب .

وقال الواقدي (٤) : لا يصح هذا ؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

وقال خ (٥) : إنه لم يشهد خيراً . وكذا قاله (ب) أحمد (٦) - أيضاً - إنما أسلم بعد الفتح .

وقال ابن عبد البر (٧) : لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي (ج) (٨) : إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات . وقال عبد الحق : لا تقوم به حجة لضعف إسناده (٩) .

وقال أبو محمد بن حزم في محله (١٠) : حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب : هالك (د) ؛ لأنهم مجهولون ، ثم فيه دليل على الوضع ؛ لأن فيه

(أ) في ز : أثق . (ب) في ز : قال .

(ج) قوله " وقال البيهقي " : سقط من ز .

(د) في ز : ذلك .

(١) قاله الذهبي في الكاشف . وقد تقدمت ترجمته قريباً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سنن الدارقطني : ٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ / رقم | (٦٢ ، ٦٤) .

(٤) المغازي للواقدي : ٢ / ٦٦١ .

وعبارته : الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ؛ أول يوم من صفر سنة ثمان .

(٥) ، (٦) ذكر قولهما ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ١٧١ | حديث (١٠٩٥) .

(٧) الاستيعاب : ١ / ٤٠٧ .

(٨) السنن الكبرى : ٩ / ٣٢٨ .

(٩) الأحكام الكبرى : ٢ / ل ١٨٩ أ . نسخة الظاهرية برقم (١٠٨٢) ، صورتها بمركز البحث العلمي

بجامعة أم القرى برقم (٤٦٢) حديث .

(١٠) المحلى : ٦ / ٨١ ، ٨٢ | مسألة (٩٩٧) من كتاب الأطعمة .

عن خالد قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير " ، وهذا باطل ؛ لأنه لم يسلم إلا بعد خير بلا خلاف .

قلت : بل فيه خلاف حكاه أبو عمر (أ) (١) .

قيل : كان إسلامه سنة خمس ، و " خير " كانت سنة ست أو سبع ؛ على ما أسلفناه في ترجمة أبي هريرة (٢) . ثم إطلاقه الجهالة على المقدم : خطأ ، فهو صحابي معروف كما مر .

واعتذر بعضهم عنه - أيضاً - أعني عن حديث أسماء وجابر أيضاً الآتي ، وبأنهما (ب) في مقابلة دلالة النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ، فإنها خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات قبلها ؛ فذكر تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير ، وترك نعمة الامتنان بنعمة الأكل كما ذكر في الأنعام ، ولو كان الأكل ثابتاً لما ترك (ج) الامتنان به لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فإنه لا يتعلق بها البقاء بغير واسطة ، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين ، وذكر الامتنان بأدناهما ، فدل ترك (د) الامتنان بالأكل على المنع منه ، لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام .

وهذا ، وإن كان استدلالاً حسناً إلا أنه يجاب عليه بوجهين ذكرهما الشيخ تقي

الدين :

(أ) في ز : أبو عمرو .

(ب) في ز : بأنها .

(ج) في ز : " ذكر " بدل " ترك " .

(د) من قوله : " الامتنان به ... إلى هنا " سقط من ز .

(١) الاستيعاب : ١ / ٤٠٦ .

وانظر : أسد الغابة : ١ / ٩٢ ، تهذيب الكمال : ٨ / ١٨٨ . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة :

(١ / ٤١٣) : ووههم من زعم أنه أسلم سنة خمس .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ل ٢٤ .

- أحدهما : ترجيح دلالة (أ) الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة .

- ثانيهما : أن يطالب بوجه الدلالة على غير التحريم ، فإنها تشعر بترك الأكل ، وترك الأكل (ب) أعم من كونه متروكاً على سبيل التحريم أو التنزيه (١) .
وأجاب غيره : بأنما خص الركوب والزينة بالذكر ؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ۖ ﴾ (٢)
فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، وقد قام الإجماع على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه .

ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال عليها مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ۖ ﴾ (٣) . ولا يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل (٤) .
واعتذر من قال بالكراهة عن حديث جابر الآتي : بأنه كان في حال مجاعة وشدة حاجة فأباحها لهم ، وكانت الخيل بالإباحة أولى ، فإنه من باب فعل (ج) الأخف ، واجتناب الأثقل (٥) .
وهو اعتذار عجيب ، فحديث أسماء راد عليه ، فإنه أكل بالمدينة كما سلف .

(أ) في ز : الدلالة .

(ب) في الأصل : " للأكل " . وما أثبتته من ز . لأنه الأنسب للسياق .

(ج) في الأصل : " ثقل " ، والصواب ما أثبتته من ز .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) جزء آية (٣) من سورة المائدة .

(٣) جزء آية (٧) من سورة النحل .

(٤) انظر : معالم السنن : ٤ / ١٥٠ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٢١ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٩ / ٦٥٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخصصة ، لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرة أكل الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها .

تنبيه :

لما ذكر الشيخ تقي الدين في شرحه ^(١) عن بعض الحنفية معارضة حديث جابر بحديث خالد بن الوليد [أنه عليه الصلاة والسلام حرمها ، واعتزض فقال : إنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد] ^(أ) .

وكانه ^(ب) رحمه الله رآه بهذا اللفظ في سنن أبي داود في باب : في أكل اللحم بلفظ النهي ^(٢) . لكن ذكره بعد هذا بورقة في باب النهي عن أكل السباع بلفظ الحرمة ^(٣) . فتنبه لذلك . وقد سقت لك أقوال الأئمة في ضعفه .

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(ب) في ز : وكان .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) سنن أبي داود : حديث (٣٧٩٠) .

(٣) سنن أبي داود : حديث (٣٨٠٦) .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (١) .

ولمسلم وحده ، قال :

" أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْحُمْرَ الْوَحْشِيَّ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ " (٢)

(١) هذا لفظ مسلم ، إلا أنه زاد فيه " يوم خيبر " ، وكذا عند البخاري إلا أنه قال فيه : " رخص " بدل

" أذن " . أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر رضي الله

عنه . ومن طريق عمرو أيضاً . أخرجه أصحاب السنن .

انظر : صحيح البخاري : كتاب المغازي | باب غزوة خيبر | ٥ | ١٧٣ | (٤٢١٩) .

: الذبائح والصيد | باب لحوم الخيل | ٧ | ٢٣ | (٥٥٢٠) .

| باب لحوم الحمر الإنسية | (٥٥٢٤) .

صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ |

[٣٦ - (١٩٤١)] .

سنن أبي داود | كتاب الأطعمة | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ٣٥١ | (٣٧٨٨) .

سنن الترمذي | كتاب الأطعمة | باب ما جاء في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٦٣ | (١٧٩٣) .

سنن النسائي | كتاب الصيد والذبائح | باب الإذن في أكل لحوم الخيل : في

الصغرى : ٧ | ٢٠١ ، وفي الكبرى : ٣ | ١٥٨ | (٤٨٣٩ - ٤٨٤٢)

وفي السنن الكبرى له : كتاب الأطعمة | باب نسخ تحريم لحوم الخيل | ٤ | ٥١ |

[٦٦٤١ - ٦٦٤٣] .

(٢) صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب في أكل لحوم الخيل | ٣ | ١٥٤١ | [٣٧ - (١٩٤١)]

وقال فيه : ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم . من طريق أبي الزبير عن جابر .

ومن هذا الطريق أخرجه :

أبو داود في الأطعمة | (٣٧٨٩) ، والنسائي في الصغرى : ٧ | ٢٠١ ، وابن ماجه في الذبائح باب

لحوم الخيل | ٢ | ١٠٦٤ | (٣١٩١) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نص عليه ، إلا أن لفظه :
 " ونهانا " بدل " ونهى " . وفي رواية البخاري : " ورخص " بدل " وأذن " .
 * الثاني : " خير " ، تقدم الكلام عليها في الحديث التاسع من باب الرهن
 وغيره (١) .

و " الخيل " : اسم جنس لا واحد له من لفظه عند الجمهور . وسميت بذلك ؛
 لاختيالها في مشيها بطول أذناها (٢) .

* الثالث : في فقهه :

وهو حل الخيل (٣) ، وهو ظاهر الحديث ، لقوله " وأذن في لحم الخيل " ،
 والإذن : إباحة (٤) .

وقد تقدم الكلام عليه أيضاً ، وحرمة (ب) الحمار الأهلي ، وقد سلف مبسوطاً
 في الحديث الثامن من كتاب النكاح (٥) ، فراجع من ثم ، وذكرت هناك
 معارضه (ج) ، وهو حديث : " أطعم أهلك من سمين حمرك " (٦) ، ضعيف
 باتفاق الحفاظ لما في إسناده من الاضطراب وشدة الاختلاف (٧) :

قال البيهقي (٧) : هذا الحديث مختلف في إسناده ، ومثله لا تعارض به الأحاديث

(أ) في ز : الإباحة . (ب) في ز : وحرم . (ج) في ز : معارض .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ : ١ : ١٠١ . وانظر : لسان العرب : ٤ / ٢٦٧ .

(٣) انظر : فقه الحديث السالف .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ١٠٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، في باب في أكل لحوم الحمر الأهلية | ٣ / ٣٥٧ | (٣٨١٠) ،

وعبد الرزاق في المصنف ، باب الخيل والبغال | ٤ / ٥٢٥ | (٨٧٢٨) .

(٦) انظر : نصب الراية : كتاب الذبائح | فصل فيما يجل أكله وما لا يجل | ٤ / ١٩٧ ، فتح

الباري : ٩ / ٦٥٦ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٢ .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الضحايا | باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية | ٩ / ٣٣٢ .

الصحيحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية .

وقال عبد الحق ^(١) : هذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبد الله بن عامر بن لويم ^(٢) ، وهو غير معروف ، وعبد الرحمن بن بشر ^(٣) ، وهو مجهول .

* الرابع : حل الحمار الوحشي ^(٤) .

وقد أكل عليه الصلاة والسلام منه ، كما سبق في حديث أبي قتادة في باب المحرم يأكل من صيد الحلال ^{(١)(٥)} .

(أ) في ز : الحلاله .

(١) الأحكام الكبرى : المجلد الثاني ، نسخة الظاهرية برقم (١٠٨٢) ، صورتها بمركز البحث العلمي

بجامعة أم القرى ، رقم (٤٦٢) حديث .

(٢) عبد الله بن لويم : هذا ما نسب به أبو نعيم كما جاء في الإصابة (٢ / ٣٩٣) . ولم أجد له ترجمة

بهذا الاسم ، فقد : اختلف في نسبه :

فنسبه البيهقي في السنن (٩ / ٣٣٢) : بعبد الله بن عامر بن لوي .

ونسبه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١١٦) : بعبد الله بن عمرو بن مليل .

ونسبه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٥٢) : بعبد الله بن عمرو بن رويم المزني .

ثم قال : ويقال : اسم أبيه عامر ، ويقال : اسم جده مليك ، ويقال : عويم .

وقال : قال أبو خيثمة وابن السكن : له صحبة . وقال أبو حاتم : لا أعرفه .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣ / ٢٣٥) : عبد الله بن عمرو بن لويم ، وقيل : عبد الله بن عامر ،

يعد في الصحابة .

(٣) عبد الرحمن بن بشر : لم أجد له ترجمة .

(٤) منهج الطالبين : ١٤٣ ، المغني : ١١ / ٦٩ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٨٨ ، تحفة

الفقهاء : ٣ / ٦٥ ، القوانين الفقهية : ١٥٠ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ٢١٩ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :
 أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَر ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَر وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ،
 فَانْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِها الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ :

" أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : التعريف [براويه] : (١)

(أ) سقط من الأصل وأثبتته من ز .

(١) هذا لفظ مسلم أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ، في باب تحريم أكل لحم الحمر

الإنسية | ٣ / ١٥٣٩ | [٢٧ - (١٩٣٧)] .

ومثله للبخاري إلا أنه قال : " ولا تطعموا " بدل " ولا تأكلوا " . أخرجه في كتاب الخمس ، باب
 ما يصيب من الطعام في أرض الحرب | ٤ / ١١٦ | (٣١٥٥) ، كلاهما من طريق عبد الواحد بن
 زياد عن سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى . وفي الحديث زيادة لم يذكرها المقدسي في العمدة ،
 انظرها صفحة (٥٧٤) ، حاشية (٩) من هذه الرسالة .

وأخرج البخاري نحوه من طريق عباد عن الشيباني ، به ، في كتاب المغازي | باب غزوة
 خيبر | ٥ / ١٧٣ | (٤٢٢٠) .

وأخرجاه مختصراً من طريق شعبة عن عدي عن البراء وابن أبي أوفى معاً . في
 البخاري في المغازي برقم : (٤٢٢١ - ٤٢٢٤) ، وفي الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر
 الإنسية : (١٢٤ / ٧) | (٥٥٢٦) .

وعند مسلم في الصيد والذبائح | ٣ / ١٥٣٩ | [٢٨ - ١٩٣٨] .

والحديث أخرجه من أصحاب السنن الأربعة :

النسائي في الكبرى : في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر
 الأهلية | ٣ / ١٦١ | (٤٨٥١) من طريق الشيباني .

وابن ماجه في الذبائح | باب لحوم الحمر الوحشية | ٢ / ١٠٦٤ | (٣١٩٢) من طريق الشيباني . مثل
 رواية البخاري .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند | ٤ / ٣٥٧ ، ٣٨١ .

هو عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح
الألف - ابن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن
عامر الأسلمي ، أبو إبراهيم ، أو أبو محمد ، أو أبو معاوية ، أقوال . له
ولأبيه (١) صحبة ، وكذا لأخيه زيد (٢) . شهد عبد الله بيعة الرضوان (٣) ،
وأول مشاهدته " حنين " . (٤)

روى عدة (أ) أحاديث ، مجموعها : خمسة وتسعون ، اتفقا على عشرة ، وانفرد
البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث . (٥)

روى عنه طلحة بن مُصَرِّف (٦) وغيره . وكان من بقايا الصحابة بالكوفة ، لما
قبض عليه السلام تحول إليها . مات [سنة] (ب) ست وثمانين (٧) ، وقيل : سنة
سبع (٨) أو ثمان (٩) .

(أ) زيادة من ز . (ب) في ز : " عنه " بدل " عدة " .

(١) ، (٢) علقمة بن خالد ، بن أبي أوفى الأسلمي ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته ،
فصلى عليه .

وابنه : زيد بن أبي أوفى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المؤاخاة بين الصحابة بالمدينة .
أسد الغابة : ٢ / ٢٢٠ ، ٤ / ١١ .

(٣) بيعة الرضوان : كانت في السنة السادسة من الهجرة . بايع فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على
الحرب والقتال وعدم الفرار . وسميت بذلك لرضوان الله عز وجل على من شهدها . قال
تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ۖ ﴾ (الفتح : ١٨) .

انظر : السيرة لابن هشام : ٣ / ٣١٥ ، البداية والنهاية : ٤ / ١٦٤ ، ١٦٧ ، الدرر : ١٤١ ، ١٤٢ ،
(٤) انظر : ترجمته في نهاية الأرب : ٣٩١ ، طبقات خليفة ١١٠ ، ١٣٧ ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٠١ ،

الاستيعاب : ٢ / ٢٦٤ ، أسد الغابة : ٣ / ١٢١ . وانظر : تهذيب الكمال : ١٤ / ٣١٧ .

(٥) مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٣ ، الرياض المستطابة : ٢٠٣ .

(٦) طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو الهمداني الكوفي ، كان يسمى سيد القراء . ثقة قاريء .

مات سنة ١١٢ . التهذيب : ٥ / ٢٥ ، التقريب : ٢٨٣ .

(٧) طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٠٢ .

(٨) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٣ / ١٢٢ .

(٩) أرخه ابن العماد في الشذرات : (١ / ٩٦) سنة ست وقال : وقيل : سنة ثمان . وأرخه الحافظ ابن

حجر في التقريب (٢٩٦) بسنة سبع وثمانين .

قال الفلاس (١) : وهو (أ) آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٢) ، وابتنى بها داراً في أسلم ، وكان قد كفَّ بصره ، وكان يخضب بالحناء (٣) .

* ثانيها : هذا الرجل المنادي هو : أبو طلحة الأنصاري (٤) ، كما ثبت في صحيح مسلم (٥) من رواية أنس رضي الله عنه .

وعزاه النووي في مبهمات (٦) : إلى مسند أبي يعلى (٧) ، وعزوه إلى صحيح مسلم أولى .

* ثالثها : في ألفاظه :

- قوله : " أصابتنا مجاعة ليالي خبير " : أي الليالي التي أقمنا على فتحها .
و " المجاعة " : الجوع . لكنهم لم يبلغوا فيه إلى حالة الاضطرار (ب) حتى يحل لهم ما يحل للمضطر .

- و " اكفثوا " : قال القاضي : ضبطناه بألف وصل ، وفتح الفاء ، من " كفأت " ثلاثي ، ومعناه : قلبت .

(أ) في ز : هو . بدون واو .

(ب) في الأصل : الإضرار . وما أثبتته الأنسب للسياق .

(١) الفلاس : الإمام عمرو بن علي البصري ، أبو حفص ، ثقة حافظ ، صاحب حديث ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

التذكرة : ٢ / ٤٨٧ ، التهذيب : ٨ / ٨٠ ، طبقات الحفاظ : ٢١٤ ، الشذرات : ٢ / ١٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ١٤ / ٣١٩ ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٠٢ ، جبهة أنساب العرب : ٢٤٢

(٣) أسد الغابة : ٣ / ١٢٢ .

(٤) أبو طلحة الأنصاري : زيد بن سهل . مشهور بكنته ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك . توفي سنة واحد وخمسين .

أسد الغابة : ٢ / ٢٣٢ ، الإصابة : ١ / ٥٦٦ .

(٥) حديث (١٩٤٠) . من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس .

(٦) المبهمات للنووي المطبوعة آخر كتاب الخطيب الأنباء المحكمة : ٥٩٤ ، وكذا في كتاب تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣١٣ في باب المبهمات والمشتبهات ونحوها .

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي : ٥ / ٢١٢ [٧٣ - (٢٨٢٨)] من رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه .

قال : ويصح قطع الألف ، وكسر الفاء ، من " أكفأت " رباعي (١) . وهما لغتان بمعنى عند الأكثرين من أهل اللغة ، منهم : الخليل ، والكسائي ، وابن السكيت ، وابن قتيبة ، وغيرهم (٢) .

وقال الأصمعي : يقال : كفأت ، ولا يقال : أكفأت بالألف (٣) .

وقد سلف الكلام على هذه المادة في الطهارة (٤) وغيرها أيضاً .

* رابعها : أمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور محمول على : أنه بسبب :

التحريم لأكل لحومها عند جماعة . وهو المشهور السابق إلى الفهم (٥) .

وقد وردت علل أخرى ذكرتها في الحديث الثامن من كتاب النكاح (٦) .

قال الشيخ تقي الدين : فإن صحت تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه

وسلم وجب الرجوع إليه (٧) .

قلت : هو من تفقّهات الصحابة ، فإن أناساً منهم قالوا : إنما نهى عنها ،

لأنها لم تخمس كما سيأتي مثله في حديث رافع بن خديج في الباب الآتي في الإبل

والغنم (٨) .

وقال آخرون : نهى عنها البتة (٩) ، لأنها كانت تأكل العذرة كما سلف

(١) مشارق الأنوار : ١ / ٣٤٤ . مادة " كفأ " .

(٢) انظر : تهذيب اللغة : ١٠ / ٣٨٦ ، الصحاح : ١ / ٦٨ ، شرح النووي : ١٣ / ٩٢ ، ٩٣ ، مطالع

الأنوار : ١ / ١٨٩ أ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٨٢ ، غريب الحديث لابن

قتيبة : ١ / ٣٥٩ . قال ابن قتيبة : واللغة المعروفة : " كفأت " بغير ألف .

(٣) انظر : لسان العرب : ١٢ / ١١٣ .

(٤) سلف في الحديث الحادي عشر من الطهارة : ١ / ٤٧ ب من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

(٥) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٢ .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ١٠٩ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٢ .

(٨) وهو الحديث الرابع من باب الصيد . انظر : صفحة : ٦٤٦ من هذه الرسالة .

(٩) قال ابن أبي أوفى - راوي الحديث - : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وقال بعضهم : نهى

عنها البتة لأنها تأكل العذرة . كما جاء في رواية البخاري [المغازي برقم (٤٢٢٠)] . ومسلم

هناك (١) بزيادة عليه .

* الخامس : في أحكامه :

- الأول : جواز ذبح الحيوان أو نحره للحاجة بشرط جواز أكله (٢) .
- الثاني : أنه ينبغي لأمر الجيش إذا فعل فيه شيء على خلاف الشرع ، أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه ، والمنع من تعاطيه (٣) ، وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حالة أخرى : وهي جمعهم ، فيخطب (٤) ويذكر ما يحتاجون إليه فيها (٥) .

- الثالث : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٦) . وإن قلت . وقد سلف ما فيه .
- قال الشيخ تقي الدين (٧) : وهذا الحديث يشتمل على لفظ التحريم ، وهو أولى من لفظ النهي ، وتبعه ابن العطار (٨) على ذلك ، والحديث إنما فيه عدم الأكل من لحمها ، وهو دال على ذلك . نعم حديث أبي ثعلبة الآتي يشتمل على لفظ التحريم كما ستعلمه .

- الرابع : إكفاء القدور المطبوخة بها .

==== وزاد في الروية التي في الخمس / (٤ / ١١٦) : وسألت سعيد بن جبير فقال : حرّمها البتة .

وورد في علة النهي عنها : أنها رجس . كما هو مذكور في الحكم الرابع من أحكام الحديث .

(١) أي في الحديث الثامن من النكاح .

(٢) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢ ب . وانظر : فتح الباري : ٩ / ٦٥٦ .

(٣) فتح الباري : ٩ / ٦٥٦ .

(٤) مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما قالت الأنصار يوم فتح مكة : وأعطى قريشاً والله إن هذا

هو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش . . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار ،

فقال : " ما الذي بلغني عنكم . . " الحديث . رواه البخاري في باب مناقب الأنصار : ٥ / ٣٨ .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٢ ب .

(٦) انظر : المغني : ١١ / ٦٥ .

(٧) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٢ .

(٨) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٢ ب .

وقد روى مسلم في صحيحه (١) : " أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا " . قال [رجل] (١) : " أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ، قال : " أَوْ ذَاكَ " ؟ .

وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها ، ويؤيده الرواية الأخرى في مسلم : " فَإِنَّهَا رجس " (٢) ، وفي أخرى : " رجس أو نجس " (٣) .
وفيه جواز غسل ما أصابته النجاسة ، لأن الذكاة فيما لا يحل (ب) لا تفيد طهارة عند الأكثرين (٤) .

وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع ؛ إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (٥) .
وعند أحمد : يجب غسله سبعاً في الجميع على أشهر الروايتين عنه (٦) .
وموضع الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أطلق الأمر بالغسل ، ويصدق ذلك على مرة واحدة ، ولو وجبت الزيادة لبينها ، فإن في المخاطبين قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة .
وأما أمره عليه الصلاة والسلام أولاً بكسرها : فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال (٧) .

(أ) سقط من الأصل وهو من ز ، وفي الصحيح : فقال رجل : يا رسول الله .

(ب) في ز : يحل .

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية / ٣ / ١٥٤٠ / [٣٣ - (١٨٠٢)] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢) ، (٣) صحيح مسلم : الباب نفسه ، حديث [٣٤ ، ٣٥ - (١٩٤٠)] عن أنس رضي الله عنه .

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (١ / ٤٣) ، وانظر : بداية المجتهد : ٤٤١ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٩٤ .

وانظر : في غسل نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما : المغني : ١ / ٤٥ ، الكافي : ١ / ٨٩ .

وفي نجاسة الكلب : الأوسط لابن المنذر : ١ / ٣٠٤ ، شرح معاني الآثار

للطحاوي : ١ / ٢٢ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ١ / ١١٧ ، المجموع : ٢ / ٥٨٠ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٤٦ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٩١ .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٩٤ .

وقال القرطبي : كان الأمر بكسرها إنما صدر منه صلى الله عليه وسلم بناءً على أن هذه القدور لا ينتفع بها مطلقاً ، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسة فلما قال الرجل : " أو نهريقها ونغسلها " (أ) فهم الرسول [صلى الله عليه وسلم] أنها مما تنغسل ؛ فأباح له ذلك ، فتبدل الحكم لتبدل سببه . ولهذا في الشريعة نظائر ، وهي تدل على أنه عليه الصلاة والسلام يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه شيء . (١)

- الخامس (ب) : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم (٢) .

(أ) في ز : " ونغسلهم " .

(ب) في ز : السادس .

(١) المفهم : ٣ / ل ١٣٥ ب .

(٢) فتح الباري : ٩٠ / ٦٥٦ .

الحديث السادس

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال :

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . (١)

الكلام عليه من وجهين : (أ)

* أحدهما : في التعريف براويه . وسأذكره أول باب الصيد إن شاء الله .

* ثانيهما : في فقهه : وهو التصريح [بتحريم] لحوم (ب) الحمر الأهلية .

وقد أسلفنا الكلام فيه (ج) أيضاً (٢) .

قال القرطبي : وأولى العلل فيه ما صرح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَاكُم عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " (٣) .

- والرجس : النجس ، فلحومها نجسة لأنها هي التي عاد عليها ضمير " إنها رجس " وهي التي أمر بإراقتها من القدور وغسلانها (د) . وهذا حكم النجاسة .

(أ) في ز : من وجوه . (ب) في الأصل : بلحوم ، والزيادة من ز .
(ج) في ز : عليه . (د) في ز : وغسلها منها ، وكذا في المفهم مصدر النص

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية / ٧ / ١٢٤ / (٥٥٢٧) ، ومسلم في

الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية / ٣ / ١٥٣٨ / [٢٣ - (١٩٣٦)] .

والنسائي في الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية في الصغرى / ٨ / ١٨٠ . وفي

الكبرى / ٣ / ١٦١ / (٤٨٥٣ - ٤٨٥٤) .

(٢) انظر : المغني : ١١ / ٦٥ . وقد سلف في الحديث السابق وفي الحديث الثامن من كتاب النكاح من

الإعلام .

(٣) متفق عليه وهو لفظ مسلم أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر

الإنسية / ٣ / ١٥٤٠ / (١٩٤٠) .

وأخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر / ٥ / ١٦٧ ، وفي الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر

الإنسية / ٧ / ١٢٤ . من حديث أنس رضي الله عنه ولم يقل البخاري (من عمل الشيطان) .

وأما التعليل بكونها من "جوال القرية" (أ)، فرواه أبو داود (١)، وهو حديث لا يصح .

وأما ما عدا ذلك من العلل (ب) فمتوهمة مقدرة ولا يشهد لها دليل . ثم يقول : ولا بعد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة كل واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم وهو الصحيح من أحد القولين الأصوليين .

وأما تعليل من عللها بعدم (ج) التخميس : فغير صحيح ، لأنه لا يجوز أكل الطعام والعلوفة من الغنيمة قبل القسمة اتفاقاً ، لا سيما في حال المجاعة والحاجة (٢) .

(أ) في الأصل : (حوالى القرية) ، وفي ز : " حوالى المعربه " والصحيح من سنن أبي داود مصدر النص .

(ب) سقط من ز .

(ج) في النسختين : بغير . وما أثبتته من المفهم مصدر النص . وهو الأنسب للسياق .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة / باب في لحوم الحمر الأهلية / ٣ / ٣٥٧ / [٣٨٠٩] .

ذكره عقب حديث " أطعم أهلك من سمين حمرك " وقد سبق تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب

(٢) المفهم / ٣ / ل ١٣٥ .

الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . (١)

المحنود : المشوي بالرضف وهي الحجارة الحماة .

(١) هذا لفظ مسلم ، أخرجه في كتاب الصيد والذبائح ، في باب إباحة الضب | ٣ | ١٥٤٣ |

[٤٣ - (١٩٤٥)] من طريق مالك عن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، في باب الضب | ٧ | ١٢٥ | (٥٥٣٧) ، بلفظ مقارب .

وأبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضب | ٣ | ٣٥٣ | (٣٧٩٤) ، وابن ماجه في الصيد ، في باب الضب | ٢ | ١٠٧٩ | (٣٢٤١) .

وأخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو | ٧ | ٩٢ | (٥٣٩١) ، وفي باب الشواء | ٧ | ٩٣ | (٥٤٠٠) .

ومسلم في الصيد والذبائح برقم [٤٤ - (١٩٤٦)] كلاهما من طريق معمر ويونس عن الزهري به .

وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية | ٣ | ٢٠٣ | (٢٥٧٥) ، وفي الأطعمة ، في باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة | ٧ | ٩١ | (٥٣٨٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في الأطعمة برقم : (٣٧٩٣) .

وذكره البخاري في كتاب الاعتصام ، في ترجمة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل . قال : وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : " لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ " ، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام | ٩ | ١٣٤ | (٧٣٥٨) .

الكلام عليه من وجوه:

* الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة (١) .

- وخالد بن الوليد تقدمت نبذة من ترجمته في الزكاة (٢) .

- وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها سلف التعريف بها في باب

الغسل (٣) وهي خالة ابن عباس ، وخالد بن الوليد .

* الثاني : التعريف بما أبهم فيه ، وذلك في موضعين :

- الأول : قوله : " فأتني بضرب مخوذ " : والتي أتت به هي " أم

حفيد " (٤) بلاهاء . على الأصوب والأشهر . واسمها : هزيمة بنت الحارث ،

وهي صحابية (٥) .

وقيل : حفيدة (٦) . بالهاء . وقيل : أم حفيدة (٧) ، وقيل : أم حميد ، بالميم بدل

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٧ .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : في الحديث الخامس من الزكاة .

وهو أبو سليمان ، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، الملقب بسيف الله المسلول ، قائد معركة اليرموك زمن أبي بكر ، له في الصحيحين حديثان ، توفي سنة واحد وعشرين .

أسد الغابة : ٢ / ٩٣ ، الإصابة : ١ / ٤١٣ ، الرياض المستطابة : ٦٣ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ١٠١ ب ، وهي رواية الحديث الثالث في الغسل .

وهي أم المؤمنين رضي الله عنها ، ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برة ، فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . خرج لها الشيخان ثلاثة عشر حديثاً ، توفيت سنة ثلاث وخمسين على الصحيح ، وهي آخر من توفي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

أسد الغابة : ٥ / ٥٥٠ ، الإصابة : ٤ / ٤١١ ، الرياض المستطابة : ٣١٣ .

(٤) كما في البخاري في الهبة : ٣ / ٣٠٢ ، وفي الأطعمة : ٧ : ٩١ ، ومسلم : ٣ / ١٥٤٤ /

[٤٥ - (١٩٤٦)] ، وأبو داود : رقم (٣٧٩٣) والإمام أحمد في المسند : ٤ / ٨٨ .

(٥) انظر : ترجمتها في : أسد الغابة : ٥ / ٥٥٨ ، الإصابة : ٤ / ٤٢١ .

(٦) كما في رواية مسلم رقم [٤٤ (١٩٤٦)] ، والإمام أحمد في المسند : ٤ / ٨٩ .

(٧) عزها ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٦٤) للطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم أجدها

فيه ، بل الذي فيه " أم حفيد " بلاهاء .

الفاء ، وقيل : حميده . وكله بضم الحاء مصغر^(١) . ويقال : أم حفيرة : بالراء ،
ويقال : أم حفير . حكاها ابن العطار في شرحه^(٢) .
وهزيلة هذه أخت أم خالد : لبابة الصغرى^(٣) ، وأم [ابن] عباس : لبابة
الكبرى^(٤) .

- **الموضع الثاني :** قوله : فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل .

ولا يحضرني تسميتها . لكن جاء في صحيح مسلم من حديث يزيد بن
الأصم^(٥) عن ابن عباس : أنه عليه الصلاة والسلام بينما هو عند ميمونة وعنده
الفضل بن العباس^(٦) وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذا قرب إليهم خوان^(٧)
عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل ، قالت له

(١) عز النوي هذه الأسماء لبعض نسخ مسلم . في شرحه : ١٣ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٣ . قال ابن حجر : وكلها تصحيقات . فتح الباري : ٩ / ٦٦٤ .

(٣) لبابة الصغرى : هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية . قال ابن عبد البر : في إسلامها وصحبته نظر

وأقره ابن الأثير ، قال ابن حجر : وهو عجيب ، قال : ويطله أنه لم يبق بالحرمين ولا بالطائف أحد في
حجة الوداع إلا أسلم وشهدها ، وثبت عنده أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : الاستيعاب : ٤ / ٤٠١ ، الإصابة : ٤ / ٣٩٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٤٠ .

(٤) لبابة الكبرى : تكنى بأم الفضل ابن عباس ، مشهورة بكيتها ، معروفة باسمها ، وهي زوجة العباس بن
عبد المطلب . كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها . روت عنه صلى الله عليه وسلم
ثلاثين حديثاً .

الاستيعاب والإصابة : ٤ / ٣٩٨ ، مقدمة مسند بقي بن مخلد : ٨٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٤٠ .

(٥) يزيد بن الأصم : اسم الأصم : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد - أبو
عوف ، كوفي ، وهو ابن أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، يقال له رؤية ولا يثبت . وهو ثقة
مات سنة ثلاث ومائة . بخ م ٤ . تقريب : ٥٩٩ (ت ٧٦٨٦) وانظر : أسد الغابة : ٥ / ١٠٤ .

(٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه صلى الله عليه وسلم
أربعة وعشرين حديثاً . اختلف في وفاته ، قيل سنة ثلاث عشرة وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٤ / ١٨٣ ، مقدمة مسند بقي ابن مخلد : ٨٩ .

(٧) خوان : بكسر الخاء . ما يوضع عليه الطعام عند الأكل . الجمع : أخاوين . النهاية في غريب
الحديث : ٢ / ٨٩ مادة خون .

ميمونة [رضي الله عنها] : إنه لحم ضب ، فكفَّ يده ، وقال صلى الله عليه وسلم :
 " هذا لحم لم آكله قط " ، وقال لهم : كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد والمرأة . وقالت
 ميمونة رضي الله عنها : لا أكل من شيء لا يأكل منه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (١) .

* الثالث : الضب (٢) : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الجرذون ، لكنه
 كثير القفز (أ) . له أخبار طريفة عند العرب .

ويذكرون عنه عجائب كثيرة ، من جملة : أن الذكر له ذكران ، والأنثى لها
 فرجان ، وولده يسمى حسل (ب) . ومن عجائبه أن أسنانه لا تتبدل ولا
 ينقلع (ج) منها شيء (٣) ، ولهذا يقال : " لا آتيك سن الحسل " (٤) .
 والحسل (د) : هو الضب ، ومعنى ذلك لا آتيك ما بقي سن الحسل .
 قال ابن خالويه في أوائل كتاب " ليس " (٥) : لا يشرب الماء ، ويعيش
 سبعمائة سنة فصاعداً .

(أ) في ز : القد .

(ب) في النسختين سحل . وهو تصحيف وما أثبتته من كتب اللغة .

(ج) في ز : تعلق . (د) سقط من ز .

(١) صحيح مسلم : ٣ / ٣ | ٥٤٥ | حديث [٤٧ - (١٩٤٨)] .

قال ابن حجر : وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهت في الرواية الأخرى ، وعند الطبراني في
 " الأوسط " من وجه آخر صحيح : " فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو " .
 فتح الباري : ٩ / ٦٦٤ .

(٢) في الصحاح (١ / ١٦٧) هو دوية . ويجمع على ضباب وأضْبَ .

وانظر لسان العرب : ٨ / ٨ ، المخصص لابن سيده : ٨ / ٩٥ - ٩٨ .

(٣) وذلك لأنها كالليشار ، حلقة في الفكين وليست بمركبة فيها .

انظر : المخصص : ٨ / ٩٧ .

(٤) ذكره الجاحظ في كتابه " الحيوان " : ٦ / ١٣٧ وانظر : المخصص : ٨ / ٩٧ .

(٥) كتاب " ليس من كلام العرب " للإمام اللغوي الحسين بن أحمد بن خالوية مطبوع بتحقيق أحمد عبد

الغفور عطار ، ولم أجد النص فيه ، ولعله سقط منه .

ويقال : إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن . ويقال : إن سنه قطعة واحدة ليست مفرجة (١) .

والعرب تقول على لسان الضب : إنه قيل له رد الماء ورداً يا ضب ، فقال :

أصبح قلبي صَرَدًا لا يَشْتَهِي أن يَرَدًا
إلا عَرَادًا عَرَدًا وصلياناً بَرَدًا (١)
وَعَنَكْنَا مُلْتَبِدًا (٢)

ويأكل ولده ، فلذلك قيل : " أعق من ضب " (٣) .

قال ابن خالويه (٤) : وليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء (ب) إلا النعام (ج) ، ولا مخ له ، ومتى وثبت رجل واحدة له ؛ لم ينتفع بالباقية ، والضب لا يشرب ، ولكنه يسمع .

* الرابع : المخوذ قد فسرهُ المصنف ، ومنهم من أطلق : أنه المشوي ، وقدمه النووي في شرحه لمسلم (٥) على الأول .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " لم يكن بأرض قومي " : ظاهره أنه لم يكن موجوداً فيها . وقد حكى عن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم بمكة ، غير

(أ) في ز : باردا .

(ب) زاد في ز : أبداً .

(ج) في ز : الأنعام .

(١) قول ابن خالويه عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٦٣ .

(٢) هكذا جاء في الصحاح للجوهري (١ / ١٦٧) ، وقال محققه : " بردا " ، تصحيف ، والصواب :

" رردا " وهو السريع الإرداد . وعزاه لأبي محمد الأعرابي في التكملة للصنعاني : ٦٨ .

(٣) انظر : مجمع الأمثال (٢ / ٣٩٦) ، الحيوان للجاحظ : (١ / ١٩٦) .

قال الجاحظ : وكرم عند العرب حظ الهرة لقولهم : " أبر من هرة وأعق من ضب " فوجهوا أكل الهرة أولادها على شدة الحب لها ، ووجهوا أكل الضب لها على شدة البغض لها .

(٤) لم أجد كلامه في كتابه " ليس من كلام العرب " .

(٥) شرح النووي : ١٣ / ٩٩ .

قال : مخوذ : أي مشوي . وقيل : المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة .

أنه قليل ، وأنهم لا يأكلونه ^(١) .

- ومعنى : " أعافه " : أكرهه تقذراً ، قاله أهل اللغة . يقال : عِفْتُ ^(أ) الشيءَ أعافه عِفاً إذا كرهته ، وعِفْتُ عِفاً : من الزجر . وعافه الطيرُ يعيف ^(ب) : إذا حام على الماء ليجد فرصة ليشرب ^(٢) .

- وقوله : فاجتزرته : هو بالراء المكررة . وذكره بعض من تكلم على ألفاظ ^(ج) المذهب : بالراء بعد الزاي ، أي : قطعته ، والصواب الأول .
قال النووي : في شرح المذهب ^(٣) : وهو المعروف في كتب الفقه والحديث وغيرها .

* الخامس : في فقهِه : وفيه مسائل ، أهمها :

- حل الضب : فإنه عليه الصلاة والسلام أقرَّ خالداً على أكله مع العلم به ، وتقريره [صلى الله عليه وسلم] أحد الطرق الشرعية ، مع قوله [صلى الله عليه وسلم] : " إنه ليس بحرام " ^(٤) . وفي رواية في الصحيح ^(٥) :

(أ) في ز : عفف . (ب) في الأصل : عافه الطير تعافه . وما أثبتته من ز ومن كتب اللغة وهو
(ج) في ز : ألفا . الأنسب للسياق .

(١) قال ابن حجر : أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب ، قال : بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " بأرض قومي " قريشاً فقط ، فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم (١٩٤٨) " دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فاكل وتارك .. " فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار . فتح الباري : ٩ / ٦٦٥ .

وجاء في رواية البخاري في الأطعمة (٩٢ / ٧) ، ومسلم (١٩٤٦) من طريق يونس عن الزهري : فوجد عندها ضباً مخنوخاً قدمت به أختها حنيفة بنت الحارث من نجد .
(٢) انظر : الصحاح : ٤ / ١٤٠٨ مادة عيف ، لسان العرب : ٩ / ٥٠٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٣٠ .

(٣) المجموع : ٩ / ١١ . وكذا ما سبقه من كلام .

(٤) نص الحديث : " أحرام هو ؟ قال : لا " . وهو حديث الباب .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة الضب / ٣ / ١٥٤٣ [٤٢ - (١٩٤٤)] .

"كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ". وقد قام الإجماع على ذلك، وعلى أنه ليس بمكروه (١).

وما حكاه القاضي عياض (٢) عن قوم: أنهم حرموه، وكذا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة (٣) من كراهته، وحكاه ابن المنذر (٤) عن علي: لا يصح عنهم. وإن صحَّ فهم محجوجون بالنصوص وإجماع من قبلهم (٥).
وأما حديث اسماعيل بن عياض (٦) عن ضمضم بن زرعة (٧) عن شريح بن عبيد الحضرمي (٨) عن أبي راشد الحبراني (٩) عن عبد الرحمن بن شبل (١٠):
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب" (١١) فلا يصح أن يكون معارضاً لهذا الحديث الصحيح.

-
- (١) شرح النووي: ١٣ / ٩٧. وانظر: الكافي لابن قدامة: ١ / ٤٨٨.
(٢) كذا حكى النووي عن القاضي وليس فيه، انظر الإكمال: (١ / ٤٤٧ - ٤٥٥) رسالة ماجستير | جامعة أم القرى | تحقيق مريم صالح.
(٣) البناء في شرح الهداية للعيني: ٩ / ٧٦، شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٠٠.
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٢ / ٣٣٨.
(٥) شرح النووي: ١٣ / ٩٩.
(٦) إسماعيل بن عياض الغنسي: أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم. مات سنة واحد وثمانين ومائة.
التقريب: ١٠٩: (٤٧٣)، التهذيب: ١ / ٣٢١.
(٧) ضمضم بن زرعة الحضرمي، الحمصي، صدوق يهيم قاله الحافظ، وقال أبو حاتم: ضعيف.
التقريب: ٢٨٠: (٢٩٩٢)، التهذيب: ٤ / ٤٦٢، الجرح: ٤ / ٤٦٨.
(٨) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي، الحمصي، ثقة، وكان يرسل كثيراً.
التقريب: ٢٦٥: (٢٧٧٥)، التهذيب: ٤ / ٣٢٨، الجرح: ٤ / ٣٣٤.
(٩) أبو راشد الحبراني: بضم المهملة وسكون الموحدة، الشامي، ثقة.
التقريب: ٦٣٩: (٨٠٨٨)، التهذيب: ١٢ / ٩٢، تهذيب الكمال: (٣٣ / ٢٩٩، ٣٠٠).
(١٠) عبد الرحمن بن شبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، الأنصاري الأروسي، أحد النقباء المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات في أيام معاوية.
أسد الغابة: ٣ / ٣٠٠، التهذيب: ٦ / ١٩٣.
(١١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب أكل الضب: ٣ / ٣٥٤ (٣٧٩٦).

على أن الخطابي قال : ليس إسناده بذلك (١) .

وذكره ابن الجوزي في علله وقال : إنه حديث لا يصح ، وإسماعيل ضعيف (٢)
قال : وروي من حديث جابر أيضاً (٣) . قال أبو حاتم الرازي فيه : ليس
بالتقوي (٤) .

وقال البيهقي في خلافياته وسننه (٥) : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .
قلت : إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان (أ) حجة كما نص عليه ابن معين (٦)
والبخاري (٧) ، وغيرهما (٨) ، وكذا البيهقي (٩) - نفسه - في باب ترك
الوضوء من الدم (ب) .

وضمن : هذا حمصي ، فلا ينبغي أن يعمل (ج) به إذا من هذا الوجه .

(أ) سقط من ز . (ب) في ز : " ثقة " بدل " من الدم " .
(ج) في ز : يعمل .

(١) معالم السنن : ٤ / ١٥٥ .

(٢) العلل المتناهية : ٢ / ١٧٢ / (١٠٩٧) .

(٣) تنمة قول ابن الجوزي هذا لم أجده فيه ، وما وجدته قال : وقد رواه خالد بن يزيد القسري عن محمد
بن سوقة عن سعيد بن جبيرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم
الضب . قال أبو حاتم الرازي : خالد : ليس بقوي . العلل المتناهية : ٢ / ١٧٢ / (١٠٩٨) .
وحديث جابر جاء موقوفاً في الخلى : ٦ / ١١٢ / (١٠٣٢) .

قال ابن حزم : وروينا من طريق الحارث عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضب
فقال : لا تطعموه .

(٤) قال في الجرح والتعديل : إسماعيل بن عياش ، لين يكتب حديثه . ٢ / ١٩٢ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الضحايا / باب ما جاء في الضب / ٩ / ٣٢٦ .

(٦) في رواية الدوري (٥١٤٦) : كان إسماعيل بن عياش أحب إلى أهل الشام من بقية بن الوليد .
وفي رواية أبي بكر بن خيثمة : ليس به بأس في أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه . وكذا في
الجرح والتعديل : (٢ / ١٩٢) . وفي رواية الدارمي (١٣٦) : أرجو ألا يكون به بأس .

(٧) التاريخ الكبير : ١ / ٣٦٩ / ترجمة (١١٦٩) .

(٨) كأحمد وعلي بن المديني وأبي داود كما جاء في تهذيب الكمال : ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٩) السنن الكبرى : ١ / ١٤٢ .

وأسرف ابن حزم القول في تضعيفه ، فقال في محلاه : حديث أبي شبل ^(١) فيه ضعفاء ومجهولون فسقط ^(١) .

وهذا غريب منه ، فالحديث في أبي داود عن محمد بن عوف - وهو ثقة ^(٢) - عن الحكم بن نافع أبي اليمان ^(٣) - احتج به الشيخان - عن : إسماعيل بن عياش - وهو حجة عن الشاميين كما قررناه - عن : ضمضم - وثقه ابن ^(ب) معين ^(٤) - وغيره - عن : شريح - وثقه النسائي ^(٥) وغيره - عن : أبي راشد - قال العجلي : شامي ثقة . ^(٦) فأين الضعف والجهالة ؟ ^(٧) .

- المسألة الثانية : الإعلام بما شك في أمره ليتضح حاله ^(٨) .

- المسألة ^(ج) الثالثة : إن مطلق النفرة وعدم الإستطابة ليس دليلاً على الحرمة ، بل أمر مخصوص بذلك ؛ إن قيل : بأن ذلك من أسباب التحريم - أعني الاستنباط - كما يقوله الشافعي ^(٩) رحمه الله . وأبعد بعض أصحابه فحرّم اللحم

(أ) في ز : ابن شبل . (ب) في ز : وابن . (ج) سقط من ز .

(١) الخلى : كتاب الأطعمة / باب أقوال العلماء في أكل الضب / ٦ / ١١٣ / (مسألة ١٠٣٢) .

(٢) محمد بن عوف الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ .

التقريب : ٥٠٠ / (٦٢٠٢) .

(٣) الحكم بن نافع ، أبو اليمان الحمصي ، ثقة ثبت .

التقريب : ١٧٦ / (١٤٦٤) .

(٤) في رواية الدارمي (ترجمة ٤٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات : (٦ / ٤٨٥) . وضعفه أبو حاتم وابن حجر كما سبق ذكره في ترجمته قريباً .

(٥) انظر : تهذيب الكمال : (١٢ / ٤٤٧) . وهو ثقة عند ابن حجر كما سبق في ترجمته .

(٦) تاريخ ثقات العجلي : ٤٩٧ / ترجمة (١٩٤٤) .

(٧) وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٦٥) : أخرجه أبو ادود بسند حسن . ثم ذكر أقوال من ضعفه وتعقبها بقوله : في كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح

الترمذي بعضها .

(٨) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٣ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٣ ب ، فتح الباري : ٩ / ٦٦٧ .

(٩) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٣ . وانظر المراجع السابقة أيضاً .

إذا أنتن ، وقد علل في رواية المصنف [عدم] (١) الأكل بالعيافة (١) .

وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه (٢) : " إنا أهل تهامة (٣) نعافها ، وأنتم يا أهل نجد تأكلونها " .

وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، قال : " لا أدري لعله من القرون (ب) التي مسخت " (٤) .

وفي المعجم الصغير للطبراني (٥) من حديث جابر بن سمرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : " أمة مُسَخَّت " . ثم قال : لم يروه عن روح بن القاسم (٦) إلا محمد بن سواء (٧) .

(أ) سقط من الأصل وهو من ز .

(ب) في الأصل : العروق . والتصحيح من ز ونص الحديث من الصحيح .

(١) العيافة : الكراهة من عاف الشيء يعافه عيافاً إذا كرهه من طعام أو شراب .

معجم مقاييس اللغة : ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٣ : ٤٣٦ (١٠٥٧) . من حديث ميمونة رضي الله عنها . ولفظه :

" إنا أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها " . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : في كتاب الصيد ، باب ما جاء في الضب (٤ / ٤١) ، وقال : فيه يزيد بن أبي زياد وهو ممن يكسب حديثه مع ضعفه .

(٣) تهامة : بالكسر ، سميت بذلك لشدة حرها ، وركود ريحها ، من النهم . منها مكة .

معجم البلدان : ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٥ [٤٨ - (١٩٤٩)] / الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب .

(٥) المعجم الصغير للطبراني : ١ / ٥٣ . وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير : (٧ / ٢٢٤) ورجاله ثقات .

كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٤٠ .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ / ١٣٤) ، وفي إسناده أحمد بن الخليل البصري ، قال

الدارقطني : ليس بقوي . وذكره الهيثمي في كشف الأستار : (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٦) روح بن القاسم التميمي ، أبو غياث البصري ، ثقة حافظ . مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

التقريب : ٢١١ / (١٩٧٠) ، التهذيب : ٣ / ٢٩٩ ، التذكرة : ١ / ١٨٨ .

(٧) محمد بن سواء - بتخفيف الواو والمدة - السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، صدوق رمي بالقدر .

التقريب : ٤٨٢ / (٥٩٣٩) ، الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٢ .

وورد في بعض الروايات : " إنه يحضرني من الله حاضرة " (١) يريد الملائكة (٢) عليه الصلاة والسلام - فأحترمهم لأجل رايحتة ، كما اتقى الثوم إكراماً لهم .
وقيل : إنما تركه لأن الله تعالى : أعلمه أنه غضب على سبط من بني إسرائيل ، فمسحهم دواب يدبون في الأرض ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣) .

وقيل : إن الشيوخ صاروا خنازير ، والصغار قرود (٤) ، قال : " فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ، ولا أنهي عنها " (٥) . كان ذلك قبل أن يعلم المسوخ لا يُعقَّب (٦) ، إذ في الصحيح : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً " (٧) .
ونظير هذا ، ما ذكره في الفأرة لما قال : فقدت أمة من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر (٨) . قاله ظناً قبل أن يُوحى إليه ما ذكرناه .
وعن ابن عباس : أن المسوخ من بني إسرائيل عاشوا (أ) ثلاثة أيام وماتوا (٩) .

(أ) سقط من ز .

- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ / كتاب الاستئذان / باب ما جاء في أكل الضب | ٢ / ٩٦٧ | (٩) بسنده عن سليمان بن يسار . وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .
انظر : الموطأ | ٢ / ٩٦٨ .
- (٢) قاله ابن الأثير في النهاية : ١ / ٣٩٩ .
- (٣) صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة الضب | ٣ / ١٥٤٦ | [٥١ (١٩٥١)] .
- (٤) ذكره العوفي في تفسيره عن ابن عباس ، كما حكاه عنه ابن كثير في تفسيره : ١ / ١٥٩ | آية (٦٥) من سورة البقرة .
- (٥) تنبيه رواية مسلم السابق ذكرها .
- (٦) انظر : شرح معاني الآثار : ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ .
- (٧) صحيح مسلم | كتاب القدر / باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تريد ولا تنقص عما سبق به القدر | ٤ / ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ | [٣٢ - (٢٦٦٣)] من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
- (٨) صحيح مسلم : كتاب الزهد / باب في الفأر وأنه مسخ | ٤ / ٢٢٩٤ | [٦١ - (٢٩٩٧)] .
- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٩) ذكره ابن كثير في تفسيره : ١ / ١٥٩ .

– المسألة الرابعة : جواز دخول أقارب الزوجة بيتها وتبسطهم فيه (أ) إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك (١) .

– المسألة الخامسة : الأكل من بيت الصديق والقريب الذي لا يكره ذلك ؛ فإن خالداً أكل منه في بيت خالته وبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه ؛ لا سيما والمهديّة (ب) خالته : أم حفيد ، ولعله أراد بالأكل جبر قلبها فإنه عليه الصلاة والسلام عافه ولم يأكله (٢) .

– السادسة : من تراجع البخاري على هذا الحديث بنحو من سياقة المصنف له : الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها من كتاب الاعتصام (٣) .

(أ) سقط من ز .

(ب) من قوله " خالته " إلى هنا سقط من ز .

(١) فتح الباري : ٩ / ٦٦٧ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ٩٩ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٨ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٩ / ١٣٤ .

الحديث الثامن (أ)

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

الكلام عليه من وجوه :

- * أحدها : في التعريف براويه وقد سلف في الباب (١) .
- * ثانيها : الجراد : بفتح الجيم ، إسم جنس . واحدته جرادة . يطلق على الذكر والأنثى . قاله الجوهرى (٢) .
- قال ابن دريد في الجمهرة : سمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها (٣) .
- * ثالثها : هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لمسلم (٤) ، وفي لفظ له : " ستاً " (٥) ، وفي آخر : " ستاً أو سبعا " (٦) على الشك (٧) .
- ولفظ البخاري : " سبع غزوات أو ستاً نأكل الجراد معه " ثم قال : قال سفيان (٨)

(أ) في الأصل : الخامس . وهو تصحيف .

-
- (١) وهو راوي الحديث الخامس من هذا الباب . سلفت ترجمته .
- (٢) الصحاح : ٢ / ٤٥٦ .
- وانظر : لسان العرب : ٢ / ٢٣٦ .
- (٣) جمهرة اللغة : ٢ / ٦٤ .
- (٤) صحيح مسلم / كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة الجراد / ٣ / ١٥٤٦ / [٥٢ - (١٩٥٢)]
- أخرجه من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى .
- (٥) أخرجه من طريق اسحاق بن إبراهيم عن ابن إبراهيم عن ابن عيينة عن أبي يعفور به .
- (٦) من طريق ابن أبي عمر . عن ابن عيينة به .
- (٧) هذا الشك من شعبة كما قاله الحافظ في الفتح : ٩ / ٦٢١ .
- (٨) هو سفيان بن عيينة . تقدم .

وأبو عوانة^(١)، وإسرائيل^(٢)، عن أبي يعفور^(٣) عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات^(٤) .

رابعها : في فقهاء :

والإجماع قائم على : حل أكل الجراد . ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يحل سواء مات بذكاة أم باصطياد مسلم أو مجوسي أم مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أم أحدث فيه سبب^(٥) .

(١) أبو عوانة : وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبد الله الإشكري - بالمعجمة - الواسطي ،

مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . مات سنة ست أو خمس وسبعين ومائة .

التهذيب : ١١ / ٢٦١ ، التقريب : ٥٨٠ / (٧٤٠٧) .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، مات سنة ستين ومائة

وقيل غير ذلك .

التهذيب : ١ / ٢٦١ ، التقريب : ١٠٤ / (٤٠١) .

(٣) أبو يعفور : وقدان - بسكون القاف - ويقال : واقد الكوفي أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون

المهملة بعدها فاء مضمومة آخره راء مهملة - وهو الكبير : ثقة . وقال الترمذي : اسمه واقد . ويقال

وقدان .

التهذيب : ١١ / ١٢٣ ، التقريب : ٥٨١ / (٤٧١٣) ، سنن الترمذي : ٣ / ١٧٥ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤٧٢ ، فتح الباري / ٩ / ٦٢١ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب الذبائح والصيد / باب أكل الجراد / ٧ / ١١٧ (٥٤٩٥) .

والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب أكل الجراد [٣ / ٣٥٧ (٣٨١٢)] ، وفيه :

" ست أو سبع " على الشك .

والنسائي في الكبرى ، في كتاب ما قذفه البحر / باب الجراد [٣ / ١٦٦ (٤٨٦٨)] ، وفيه :

" سبع " . كلاهما من طريق شعبة عن أبي يعفور به .

ومن طريق سفيان عن أبي يعفور :

أخرجه الترمذي في الأطعمة ، في باب ما جاء في أكل الجراد : ٣ / ١٧٤ (١٨٨١) ، وقال فيه :

" ست " ، وفي رواية : (١٨٨٢) : " سبع " .

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى : (٤٨٦٩) وفيه : " ست " .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٠٣ .

وانظر : الإفصاح : ٢ / ٣١١ ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ / ٢١٠ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٦٤ ،

المغني : ١١ / ٤١ ، المجموع / ٩ / ٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب العقيقة / ٨ / ٣٢٥ - ٣٢٨

مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٠ - ٥٣٣ .

وقال مالك في المشهور عنه ، وجمهور أصحابه (١) ، وأحمد (٢) في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقي في النار حياً ، أو يشوى ، وذلك ذكاته . فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء لم يحل . وخالف ابن وهب في الوعاء (٣) . وقال سحنون : لا يطرح في الماء البارد (٤) .
وقال أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل ؛ لأنها حالة قد يعيش بها .

وعلى هذا فلو صلق^x (٥) الحي مع الميت : فقال أشهب : يطرح الجميع .
وقال سحنون : تؤكل الأحياء ، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض (٦) . تموت في القدر (٧) . وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط شيء من ذلك ولا عدمه فإنه لا صيغة للعموم ، ولا بيان كيفية أكلهم (٨) .
وقال الليث (٩) : يكره أكل ميتة الجراد ؛ إلا ما أخذ حياً ثم مات ، فإن أخذه ذكاته . وإليه ذهب سعيد بن المسيب والجمهور (١٠) ؛ تمسكوا بظاهر هذا

x مطبوسة في الأصل ووثقتها من ز

(١) انظر : المدونة : ١ / ٤١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٣ ، المنتقى : ٣ / ١٢٩ ، مواهب

الجليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٢) المغني : ١١ / ٤١ .

(٣) حكى الفاكهاني عن ابن وهب قوله : إن ضمَّ في غرارة فضمه ذكاته . ل ٢٤٨ ب .

(٤) قاله الفاكهاني : ل ٢٤٨ ب . وانظر : التاج والإكليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٥) صُلِقَ : أي شوى . يقال : صَلَّقْتُ الشاةَ صلْقاً إذا شويتها على جنبها .

(٦) خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتهما ، الواحدة خَشَاشَةٌ . وقيل : الخشاش : ما له قشر يابس ،

كالجراد والعقرب والخنفساء ، والهوام ما ليس كذلك .

النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٣ ، التاج والإكليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٧) انظر : قول أشهب وسحنون في مواهب الجليل : ٣ / ٢٢٨ .

(٨) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٢٣ ب . وانظر : إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

(٩) انظر : المحلى : ٦ / ١٢٠ .

(١٠) انظر : المحلى : ٦ / ١٢٠ ، المنتقى : ٣ / ١٢٩ .

الحديث ، ومجديث ابن عمر المرفوع : " أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ
وَالْجَرَادُ " (١) .

وقال البيهقي : وقفه أصح وهو (أ) في معنى المسند (ب) .

- (أ) في الأصل : وهي . وفي ز : هي . والتصحيح من سنن البيهقي مصدر النص .
(ب) في ز : " الميتة " بدل المسند .

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد | ٢ | ١٠٧٣ | (٣٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الصيد والذبائح ، في باب ما جاء في أكل الجراد | ٩ | ٢٥٧ ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، في الزوائد : (٤ | ٦٤) : عبد الرحمن ضعيف (٣٢١٨) . وأخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد ، من طريق عبد الرحمن وأسماء وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم به مرفوعاً (١ | ٢٥٤) .
وأخرجه البيهقي أيضاً موقوفاً على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عنه .
ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . قال : وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحي بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول ١٠ هـ . يعني الموقوف . وصحح ابن الترمذاني المرفوع .
انظر : الجوهر النقي : ١ | ٢٥٤ .

الحديث التاسع

عن زهدم بن مُضَرَّب الجرمي قال :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ
اللَّهِ - أَحْمَرٌ - شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّا ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَأَتَى وَلَبِثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ .

الكلام عليه من وجوه :

* أولها : هذا الحديث بقي منه قطعة ، وهي : أن الرجل قال عقب ذلك : رأيته
يأكل شيئاً فقدرته ، فحلفت ألا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك ، إني أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين يستحملونه (١) . فذكر
الحديث كما سقناه في الحديث الثاني من باب الأيمان الذي هو من هذا الحديث (١) .

* ثانيها : زَهْدَم (٢) : بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ثم ميم .
"مُضَرَّبٌ" : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم ياء
موحدة (٣) .

(أ) حذف من ز .

(١) وقد تقدم هناك تخريج الحديث ، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع ، في فرض الخمس ، والمغازي ،
والذبايح ، والأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان ، والتوحيد . سلف صفحة ٣٤٧ حاشية (١) ، وهو
مذكور هنا باختصار .

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور (حديث ٩) ، كلاهما من طريق القاسم بن عاصم وأبي قلابة عن
زهدم عن أبي موسى رضي الله عنه .

ومن هذين الطريقتين أخرجه الترمذي - واللفظ له - مختصراً في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل
الدجاج [٣ / ١٧٦ / (١٨٨٦ ، ١٨٨٧)] .

والنسائي في الذبايح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٧ / ٢٠٦) عن أبي موسى قال : " رأيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج " .

(٢) وهو على وزن جعفر . تقريب : ٢١٧ / (٢٠٣٩) .

(٣) فتح الباري : ٩ / ٦٤٦ .

كنية (أ) زهدم : أبو مسلم ، وهو بصري تابعي ثقة (١) .

* ثالثها : الجرّمي : فتح الجيّم (٢) ، نسبة إلى " جرّم " (٣) ، كما تقدم في

الحديث العاشر من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

* رابعها : هذا الرجل المبهم (٥) لا يحضرني اسمه بعد البحث الشديد عنه .

* خامسها : في ألفاظه : وفيه مواضع :

[الأول] (ب) - المائدة : ممدودة . وفيها لغة أخرى : مَيْدَة كجَفَنَه . قيل : (ج)

سميت بذلك لأنها تميد بما عليها ، أي : تتحرك وتميل (٦) . وإنما تسمى مائدة إذا

وضع عليها الطعام ، وإلا فهي حيوان (٧) .

(أ) جاء في النسختين : " كنيته " ، والأنسب ما أثبتته .

(ب) زيادة من ز . (ج) في ز : وقيل .

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤ / ٢٦٩ .

وانظر : ترجمته في : طبقات خليفة : ٢٠١ ، التاريخ الكبير : ٣ / ترجمة (١٤٩٧) ، تهذيب

الكمال : ٩ / ترجمة (٢٠٠٧) ، التهذيب : ٣ / ٣٤١ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٦١٧ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢١٧ / (٢٠٣٩) .

(٣) جرّم : بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها ميم . قبيلة .

اللباب : ١ / ٢٧٣ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ١٨٨ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٤٦ ، ٦٤٧) : أن هذا الرجل المبهم ، هو زهدم الراوي أبهم

نفسه . وذكر أدلة ذلك ، منها رواية الترمذي ، حيث جاء فيها : عن زهدم الجرّمي قال : دخلت على

أبي موسى وهو يأكل دجاجة ، فقال : ادن فكل ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله

(٣ / ١٧٦) وغيرها من الروايات .

(٦) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام : ل ٢٤٨ ب . وانظر : لسان العرب : ١٣ / ٢٣٠ .

(٧) الصحاح : ٢ / ٥٤١ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٢٩ .

قال القرطبي في تفسيره : المائدة : الخوان الذي عليه الطعام . والخوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه

وحكى قول الحكيم الترمذي :

الخِوان : هو شيء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتعتها ، وكانوا يأكلون على السُّفَر ،

واحد سَفْرَة ، وهي التي تتخذ من الجلود ، ولها معاليق تتضمن وتفرج ، فبالإنفراج سميت سَفْرَة .

الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٣٧ - ٢٤١ .

قال الحلبي : والأكل عليها من عادة الخواريين ، ولذلك سألوها عيسى عليه الصلاة والسلام (أ) (١) .

قال : ثم لم يزل ذلك عادة جارية لا نعلم أحداً أنكرها . وروي عن الصحابة الأكل عليها ، فدل على إباحتها (٢) .

قال القرطبي : وقد كان له عليه الصلاة والسلام حيوان ، وأكل بحضرته عليه ، على ما اقتضاه ظاهر إيراد الحديث السالف في الضب في الصحيح .

قال (ب) : وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم تكن لهم موائد إنما كانوا (ج) يأكلون على السفر ، فذلك كان غالب أحوالهم (٣) .

وقال النووي في شرحه : ليس المراد بهذا الحيوان - يعني في حديث الضب - ما نفاه في الحديث المشهور في قوله : " ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حيوان قط . . . " (د) بل شيء نحو السفرة (٤) .

- | | | | |
|-------|----------------------|-------|-----------------------------|
| (أ) | في ز : عليه السلام . | (ب) | ساقط من ز . |
| (ج) | ساقط من ز . | (د) | في ز : (قطع) بدل (قط) . |

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي | ٣ / ٦٥ | باب في المطاعم والشارب وما يجب التورع عنه فيها .
والحلبي : بفتح الحاء المهملة ، القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم ، شيخ الشافعية . ما وراء النهر ، ولد ببخارى . من مؤلفاته : " شعب الإيمان " . توفي سنة ثلاث وأربعمائة .
طبقات الإسنوي : ١ / ١٩٤ ، الشذرات : ٣ / ١٦٧ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مَوْمِنِينَ ﴾ . آية (١١٢) من سورة المائدة .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٣٦ ب .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ١٠٢ .

والحديث أخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط ، ولا خبز له مرقق قط ، ولا أكل على حيوان قط . قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر .

صحيح البخاري | كتاب الأطعمة | باب الخبز المرقق والأكل على الحيوان والسفرة | ٧ / ٩١ .
وأخرجه الترمذي في الأطعمة | باب ما جاء ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم | ٣ / ١٦٠ | (٨٤٨) ، وفي الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم | ٤ / ٩ | (٢٤٦٨) .

- الثاني (أ) : الدجاج : مثلث الدال (١) . حكاها (ب) ابن طلحة في شرح الفصيح (٢) ، كما عزاها إليه اللبلي (٣) ، وحكاها - أيضاً - المنذري (٤) في حواشيه وغيرها (٥) .

ولم يحك النووي في كتابه الضم . وإنما قال اسم الدجاج يقع على الذكور والإناث ، وهو بكسر الدال وفتحها (٦) . والفتح أفصح باتفاقهم (٧) .
الواحدة : دجاجة . للذكر والأنثى . قال الجوهري : لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس ، مثل : حمامة وبطة . - قال - والدجاجة أيضاً كُبة من الغَزَل (٨) .

(أ) قال في الأصل : (سادسها) . وهو سهو . (ب) في ز : حكاها .

(١) حاشية السندي على سنن النسائي : ٢٠٦ / ٧ .

(٢) ابن طلحة : أبو بكر ، محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك النحوي ، إمام في العربية ، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة .

البلغة في تراجم أهل النحو واللغة : ١٩٨ . وكتابه " شرح الفصيح " ذكره أبو جعفر الفهري في خطبة كتابه " تحفة المجد الصريح " .

انظر : مقدمة كتاب الفصيح لثعلب : ١٨٦ .

(٣) اللبلي : بسكون الباء الموحدة بين لامين أو لاهما مفتوحة : هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي ، نسبة إلى لبلة ، أبو جعفر النحوي (٦٢٣ هـ - ٦٩١ هـ) . له شرحان على الفصيح الموجود منهما : " تحفة المجد الصريح " في شرح كتاب " الفصيح " . منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠ لغة ش) . منه الجزء الأول فقط .

انظر : كشف الظنون : ١٢٧٣ / ٢ ، بغية الوعاة : ٤٠٢ / ١ ، ٤٠٣ ، مقدمة كتاب " الفصيح " بتحقيق د . عاطف مدكور .

(٤) المنذري : هو الحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، أبو محمد المنذري ، الشافعي ، صاحب " الترغيب والترهيب " و " مختصر سنن أبي داود " ، شرح " التنبيه " للشيرازي ، وله " الفوائد السفرية " في الحديث . توفي سنة ست وخمسين وستمائة . هدية العارفين : ١ / ٥٨٦ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٩ / ٦٤٥ / الذبائح والصيد .

(٦) شرح النووي : ١١ / ١١١ ، ١١٢ / كتاب الإيمان .

(٧) قاله ابن العطار في العدة : ٢ / ٢٢٤ . وانظر : الفصيح لثعلب : ٢٩٢ .

(٨) الصحاح : ١ / ٣١٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٩١ مادة دجج .

– الثالث : هَلُمَّ : معناه : تعال . وهو استدعاء . وأصله : لُمَّ ، أي : بنا . والهاء في أوله للتنبيه . ويستعمل للواحد والجماعة ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، على لغة أهل الحجاز خلافاً لأهل نجد . (١)

وتستعمل قاصرة إذا كانت بمعنى : أقبل ، ومتعدية إذا كانت بمعنى هات ونحو ذلك .

– وقوله : فتلكأ : أي تردد وتوقف (٢) .

* الوجه السادس : في فقهه ومبهمه :

– حل أكل الدجاج : وهو إجماع (٣) . لأنه من الطيبات ، ولا عبرة بمن كرهه إن صح عنه . وسواء الوحشي والإنسي منه (٤) . كما نبه عليه ابن الصباغ في شامله في الحج في كفارات الإحرام (٥) .

– وفيه أيضاً : أن (ب) المرجع في الأحكام كلها إلى الشارع (٥) .
– وفيه أيضاً : البناء على الأصل ، فإنه بين فيما أسلفناه إثر الحديث أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقدَرَه .

فإذن يكون أكل الدجاج الذي يأكل القَدَر مَكْرُوهاً ، أو يكون ذلك دليلاً على (ج) أنه لا اعتبار بأكل النجاسة (٦) ، وقد جاء النهي

(أ) في ز : وسواء منه الأنسي والوحشي .

(ب) حذف من ز . (ج) سقط من ز .

(١) الصحاح : ٥ / ٢٠٦٠ ، لسان العرب : ١٥ / ١٢٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧٢ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : ١ / ٣٥٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٦٨ .

(٣) مراتب الإجماع : ١٤٩ ، المجموع : ٩ / ٢١ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٨٨ .

(٤) لم أجد من ذكر قول ابن الصباغ من الشراح الذين اطلعت على شروحه . ولم أقف عليه فيما اطلعت

عليه من أجزاء هذا الكتاب " الشامل " في الحج ، وقد بدا عليه أثر حَرَقٍ وحرَقٍ تسبب في مسح أجزاء

لا بأس بها من عدد لا بأس به من لوحاته ، مما يجعل القراءة فيه متعذرة لعدم اتصال الكلام .

توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض .

(٥) شرح العمدة لابن العطار : ٢ / ٢٢٤ أ .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

عن أكل الجلالة (١) من طرق (٢) .

وإذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، فاختلف فيه العلماء ، أعني في جلّه : والمرجح

عند جمهور الشافعية : أنه مكروه كراهة تنزيه (٣) .

ورجح بعضهم : التحريم . وبه جزم الشيخ تقي الدين في شرحه (٤) ناقلاً له

عن الفقهاء ، واقتصر على أنه جاء النهي عن لبن الجلالة ، وكلامه إنما هو في لحمها

، وإن كان الحكم واحداً .

- وفيه أيضاً : جواز أكل الطيبات على الموائد ، وأنه لا يناقض الزهد ، ولا ينقصه

خلافاً لمن تقشف .

- وفيه أيضاً : جواز الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب .

(١) والجلالة : هي التي تأكل الأقدار . فتح الباري : ٩ / ٦٤٨ .

وفي النهاية (١ / ٢٨٨) : التي تأكل العذرة ، والجلّة : البعر .

(٢) ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٤٨) وأسانيدنا ما بين صحيح وحسن ، كما حكم

عليها .

(٣) المجموع : ٩ / ٣٠ ، التنبيه : ٨٤ .

وكرهها أيضاً الإمام أحمد وأبو حنيفة حتى تحبس ثلاثاً .

انظر : المغني : ١١ / ٧١ ، ٧٢ .

والمعتبر في الجلالة : زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح . قاله الحافظ في

الفتح : ٩ / ٦٤٨ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : يلعقها : الأول بفتح أوله ، والثاني بضمه . يقال : لعقت الشيء - بالكسر - ألعقه - بالفتح - لعقاً ، أي : لحسته (٢) .

واللعت غيري يدي رباعي ، فالأول يتعدى إلى مفعول واحد ، والثاني إلى مفعولين (٣) . والثاني محذوف في هذه الرواية ، أي : أخاه .

واللعة - بالفتح - : المرة الواحدة . والملعوق (أ) . إسم ما يُلَعَق (٤) .

* ثانيها : علل هذا في (ب) الحديث الصحيح ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : " فإنه لا

(أ) في ز : اللعوق . وكذا في مصادر اللغة .

(ب) في ز : " علل في هذا " .

(١) هذا لفظ الشيخين ، أخرجه البخاري في الأطعمة / باب لعق الأصابع / ٧ / ١٠٦ / (٥٤٥٦) ،
 ومسلم أخرجه في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، (٣ / ٦٠٥ / ١٢٩ -
 ٢٠٣١) [كلاهما من طريق سفيان عن ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس إلا أن مسلماً قال : " إذا
 أكل أحدكم طعاماً " وفي رواية (١٢٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : " من الطعام " .

والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي من طريق ابن جريج :

فأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ، [٣ / ٣٦٦ / (٣٨٤٧)] ،

والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق / ٤ / ١٧٩ / (٦٧٧٦)
 وزاد فيه ، قال : " فلا يمسح يده بالمنديل . . . " .

وأخرجه النسائي (٦٧٧٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، في باب لعق الأصابع : ٢ / ١٠٨٨ /
 (٣٢٦٩) من طريق سفيان يمثل رواية الشيخين من طريقه .

(٢) الصحاح : ٤ / ١٥٥٠ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٤ .

(٤) الصحاح : ٤ / ١٥٥٠ ، لسان العرب : ١٢ / ٢٩١ .

يدري في أي طعامه البركة " . رواه مسلم من حديث جابر ^(١) وأبي هريرة ^(٢) .

وليس إعطاؤه يده غيره ليلعقها : تركاً للبركة ^(١) ؛ بل هو من باب تحصيل البركة ، لا من باب الإيثار بالقرب .

قال الشيخ تقي الدين : وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك : فيه زيادة تلويث لما مُسح به مع الاستغناء عنه بالريق . لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ^(٣) .

قلت : التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثمَّ علة أخرى ، وقد يعلل بأمر آخر ، وهو : احترام الطعام عن إهانته .

وقد قال القاضي عياض : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام ^(٤) .
* ثالثها : في أحكامه :

- أولها : استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسيل أو المسح ^(٥) ، وقد كرهه بعض العامة واستقذره ، وقوله : هو (ب) المُستَقْدَر ^(٦) .

(أ) في ز : ترك البركة . (ب) في ز : " في " بدل " هو " .

(١) صحيح مسلم : كتاب الأثرية / باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٠٠ / ٣ | ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ |

[٣٣ - (٢٠٣٣)] ، (١٣٤) ، (١٣٥) .

(٢) صحيح مسلم : الباب السابق / [١٣٧ - (٢٠٣٥)] .

وأخرجه أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه [١٣٦ - (٢٠٣٤)] .

(٣) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٥ .

(٤) إكمال المعلم / ٢ / ٧٦٥ / رسالة ماجستير بتحقيق مريم صالح .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ . وانظر : شرح النووي : ١٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٦) قال الخطابي في هذا المعنى : عابه قوم أفسد عقولهم الترف ، وغير طباعهم الشيع والتخمة ، وزعموا أن

لعق الأصابع مستحب أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء

الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة ؛ لم يكن هذا الجزء اليسير

منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك .

معالم السنن / ٤ / ١٨٤ / الأطعمة .

- ثانيها : استعمال التواضع .

- ثالثها : استعمال السنة ، والأمر بها حتى فيما يعده الناس في العرف دناءة .

- رابعها : عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى ، مأكولاً كان أو مشروباً أو غيرهما ، وإن كان تافهاً (أ) صغيراً في العرف (١) .

- خامسها : زاد أبو داود في روايته لهذا الحديث بعد قوله : " فلا يمسح يده بالمنديل " ، وترجم عليه : باب في المنديل (٢) .

وفي أفراد البخاري (٣) من حديث سعيد بن الحارث (٤) عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لقد كنا (ب) زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصل ولا نتوضأ .

ولا معارضة بينهما لأن عدم المناديل لم يكن لأنه السنة بل لعدم وجدانهم إيها .

- سادسها : المراد بقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أو يُلْعَقُهَا " :

غيره ممن لا يتقذر ذلك ، كزوجة ، وجارية ، وولد ، وخادم ؛ يحبونه ، ويتلذذون (ج) ولا يتقذرونه ، وكذا من كان في معناه كتلميذ يعتقد وفور البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة أو نحوها (٦) .

- سابعها : أطلق هنا اليد على الأصابع . وهو دال على : جواز الأكل بجميع أصابع اليد ، لكن الأكل بثلاث أصابع من السنة (٧) .

(أ) سقط من ز . (ب) زاد في ز : في . (ج) في ز : ويلتذذون .

(١) ذكر هذه الفوائد الثلاث ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٦ . وانظر : تخريج الحديث .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأطعمة / باب المنديل / ٧ / ١٠٦ / (٥٤٥٧) .

(٤) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، المدني ، الثقة .

الجرح والتعديل : ٤ / ١٢ ، التهذيب : ٤ / ١٥ ، التقريب : ٢٣٤ / (٢٢٨٠) .

(٥) في الصحيح : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٣٠٦ .

(٧) أخرج مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ٠٠ / ٣ / ١٠٥ ، من حديث كعب بن مالك

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها .

قال القاضي : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكثير اللقم ،
ولأنه غير مضطر إلى ذلك ، بجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها بالثلاثة ؛ إلا أن
يضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تليقه بالثلاثة ، فيدعمه (أ) بالربعة ، أي
والخامسة (١) .

- ثامنها : جواز مسح اليد بعد الطعام .

قال القاضي (٢) : وهذا - والله أعلم - فيما لم يحتج به فيه إلى الغسل مما ليس
فيه غمر (٣) ولزوجة ، مما لا يذهب به إلا الغسل وإلا فقد جاء في الحديث : الترغيب
في غسله ، والحذر من تركه (ب) (٤) .

- تاسعها : إنما خص اللعق بآخر الأكل ، لا (ج) في أثنائه ، لأنه يمس بأصابعه بزاقه
في فيه ، فإذا لعق أصابعه ثم أعادها صار كأنه بصق في الطعام ، وذلك مستقذر
مستقبح . نبه عليه القرطبي في شرحه (٥) .

(أ) في ز : يدعيه . (ب) في ز : تركه . (ج) سقط من ز .

(١) إكمال المعلم : ٢ / ٧٦٦ / رسالة ماجستير في جامعة أم القرى / تحقيق مريم صالح .

(٢) المرجع السابق .

(٣) غمر : بالتحريك ، الدسم والزهومة من اللحم .

النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٨٥ .

(٤) يقصد بذلك حديث أبي هريرة رفعه : " مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَأَصَابَهُ مَسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " . أخرجه أبو داود في الأطعمة / باب في غسل اليد من الطعام / ٣ / ٣٦٦ / (٣٨٥٢) .

قال ابن حجر في سننه : صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة / باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر / ٣ / ١٩١ / (١٩٢٢)

ولم يقل : " ولم يغسله " .

وفي رواية له : " إن الشيطان حساس لحاس ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه

شيء فلا يلومن إلا نفسه " (١٩٩١) .

(٥) المفهم : ٣ / ل ١٥٠ / كتاب الأطعمة / باب الأكل باليمين ومما يلي .

باب الصيد

باب الصيد

هو [في] (أ) الأصل : مصدر صاد يصيد ، ويصود صيداً فهو صائد . ثم أطلق
الصيد على المصدر نفسه تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ [حُرْمٌ] ﴾ (ب) . (١)
وذكر (ج) في الباب أربعة أحاديث ، رابعها في الزكاة ، وعليه (د) ترجم في
عمدته الكبرى .

الحديث الأول

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمُ
أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلَحُ لِي ؟ قَالَ :
" أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ
فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " (٢) .

- (أ) زيادة من ز . (ب) من الآية ومن ز .
(ج) في ز : ثم ذكر . (د) سقط من ز .

(١) آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) لم أقف عليه بلفظه ، وقد ذكره المقدسي بلفظ مقارب ، جمع فيه بين روايات الشيخين والحديث أخرجه
البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه | ٧ / ١١١ | (٥٤٧٨) ، وباب
ما جاء في الصيد | ٧ / ١١٤ | (٥٤٨٨) ، وباب آية الجوس والميتة | ٧ / ١١٧ | (٥٤٩٦) .
ومسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ / ١٥٣٢ | (٨) - (١٩٣٠) .
وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد : ٣ / ١١٠ | (٢٨٥٥) وبرقم (٢٨٥٦) مختصراً . <==

الكلام عليه من وجوه : (١)

في التعريف براويه :

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة (١) ، منها : جرثوم بن لا شر ،
وقيل : ناشر ، وقيل : ناشم ، وقيل : ناسح بن وبرة ، وقيل : لا شر بن جرثوم بن
عمرو . وقيل جرثومة . وقيل : جرهم بن هاشم (ب) . وقيل غير ذلك .
وصحبه متفق عليها ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد حيناً وغيرها ، نزل
داريا (٢) ، ونزل قرية البلاط (ج) (٣) وبها ذريته ، وكان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب (د) له سهمه في خير (هـ) ، وأرسله عليه الصلاة والسلام إلى قومه

(أ) زاد في الأصل : " عليه " . وهو سهو .

(ب) جاءت هذه الأقوال في ز فيها تقديم وتأخير .

(ج) زاد في ز : أيضاً .

(د) في ز : ضربت .

(هـ) في ز : بخير .

====> والترمذي في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآية المشركين | ٣ | ٦٠ | (١٦٠٥) ، اقتصر فيه على
ذكر الآية .

والنسائي في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم : ٧ | ١٨١ ، وفي
الكبرى : ٣ | ١٤٤ | (٤٧٧٧) .

وابن ماجه في الصيد ، باب صيد الكلب | ٢ | ١٠٦٩ | (٣٢٠٧) .

كلهم من طريق حيوة بن شريح عن ربيعة عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

وأخرجه أبو داود ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة به ، في
الصيد | (٢٨٥٧) .

(١) انظر في ذلك : تهذيب الكمال : ٣٣ | ترجمة (٧٢٧١) ، تهذيب التهذيب : ١٢ | ٤٩ - ٥١ .

وانظر بعض أسمائه في : الكنى والأسماء لمسلم : صفحة (١٨) ، الكنى للدولابي : ١ | ٦٥ .

(٢) داريا : قرية كبيرة من قرى دمشق بالغوطة ، والنسبة إليها داراني . على غير قياس .

معجم البلدان : ٢ | ٤٣١ .

(٣) البلاط : يروى بكسر الباء وفتحها ، عدة مواضع ، منها بيت البلاط من قرى غوطة دمشق . ولعلها

المقصودة . معجم البلدان : ١ | ٤٧٧ .

فأسلموا (١) .

وأخوه عمرو بن جرهم : أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما من ولد ليوان بن مرّ فحشين (أ) بن النمر بن وبرة (٢) .

قال أحمد بن محمد بن عيسى (٣) في تاريخ حمص : بلغني أن أبا ثعلبة أقدم إسلاماً من أبي هريرة (٤) .

واعتزل علياً ومعاوية (٥) ، ومات في إمرة معاوية ، وقيل : في ولاية عبد الملك (٦) .

قال أبو الزاهرية (٧) : سمعته يقول : إني لأرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تُخَنَّقُونَ عند الموت ، فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد ، فرأت ابنته أن أباه قد مات ، فاستيقظت فزعة ، فنادت أمها : أين أبي ؟ ، قالت (ب) في مصلاه ، فنادته فلم يجيبها ، فانتبهت فوجدته ساجداً ، فحرّكته ، فوقع لجنبه ميتاً (٨) .

(أ) في ز : مر بن خشين .

(ب) في الأصل : قال . وما أثبتته من ز .

(١) انظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ ، ٣ / ٢٧٦ ، قال : وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر .

(٢) الاستيعاب : ٤ / ٢٨ ، الإصابة : ٤ / ٢٩ .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو بكر البغدادي ، مؤرخ ، سمع بدمشق ، وأقام بحمص ، وله مصنف في تاريخ الحمصيين . معجم المؤلفين : ١ / ١٤٢ .

(٤) حكاه ابن حجر في الإصابة : ٤ / ٣٠ عن أبي الحسن بن سميع ، قال : بلغني أنه كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة .

(٥) في الإصابة : لم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين .

(٦) أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ .

(٧) أبو الزاهرية : حُدَيْر - مصغراً - الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق .

تقريب التهذيب : ١٥٤ / (١١٥٣) .

(٨) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء : ٢ / ٣١ ، في ترجمة أبي ثعلبة الخشني .

قال ابن سعد (١) وجماعة (٢) : مات سنة سبع وخمسين (أ) ، وقال ابن حبان في ثقاته (٣) : سنة خمس وستين (٤) .

* الثاني : يشترك مع أبي ثعلبة هذا في الكنية : ثلاثة من الصحابة أيضا أولهم : [أبو ثعلبة ابن عم كردم (٥) ، وثانيهم : أبو ثعلبة الأنصاري (٦) ، وثالثهم] (ب) : أبو ثعلبة الأشجعي (٧) .

* الثالث : هذه النسبة : الحشني :

بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ثم ياء النسب : نسبة إلى حُشَيْن ، بطن من قضاة (٨) .

قال أبو عمر : لم يختلفوا في نسبته إلى حشين ، وهو : وائل بن النمر (ج) بن وبرة بن تغلب - بالغين المعجمة - بن حلوان بن عمران بن إلف (د) (٩) .

-
- (أ) في ز : ستين . (ب) سقط من الأصل وأثبتته من ز .
(ج) في ز : النضر . (د) زاد في ز : بن قضاة .
-

- (١) الطبقات الكبرى : ٧ / ٤١٦ . وقال : مات (سنة سبع وخمسين) .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ٥١ .
(٣) ثقات ابن حبان : ٣ / ٦٣ . وقال : مات سنة خمس وسبعين .
(٤) قال ابن حجر في التهذيب : قال أبو عبيد وابن سعد وخليفة وهارون الحمال قال أبو حسان الزياتي : مات سنة خمس وسبعين . وقال في التقريب : مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : بل قبل ذلك بكثير ، في أول خلافة معاوية بعد الأربعين . تقريب : ٦٢٧ : (٨٠٠٦) .
(٥) أبو ثعلبة الثقفي ، ابن عم كردم بن قيس الثقفي ، له معه حديث .
انظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٩ ، ترجمة كردم في أسد الغابة : ٤ / ٣٣٥ .
(٦) أبو ثعلبة الأنصاري ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، له حديث واحد .
أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٨ .
(٧) أبو ثعلبة الأشجعي : له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، له حديث واحد .
أسد الغابة : ٥ / ١٥٤ ، الإصابة : ٤ / ٢٨ .
(٨) اللباب : ١ / ٤٤٦ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ٢٢٩ .
(٩) الإستهباب : ٤ / ٢٧ مطبوع مع الإصابة . وجاء في نسبه : " ثعلبه " بدل تغلب ولعله تصحيف .

ذكر (أ) نسبته إلى خشين : البيهقي (١) ، والسمعاني (٢) ، والحازمي (٣) ،
وغيرهم . وقيل : إلى خشينة . حكاه أبو أحمد (٤) ، وابن الصلاح (٥) ،
والنووي في آخر أربعينه (٦) ، وكذا ابن الأثير في كناه (٧) ، لكنه خالف في
الأسماء منه (٨) .

وعبارة تقي الدين في شرحه : إنه نسبة إلى بني خشين من قُضاعة ، قال :
وخشين تصغير أخشن مرخم (٩) .

* الرابع : أهل الكتاب ، المراد بهم (ب) : اليهود والنصارى ؛ وإن كان كل من
دان بدين الله ، بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهم
أهل كتاب . (١٠)

* الخامس : الآنية : جمع إناء ، وجمع الآنية : أواني (١١) .

* السادس : في أحكامه :

— الأول : السؤال عما يحتاج إليه من الأمور المستقبلية .

(أ) في ز : وذكر . (ب) زاد في ز : هنا .

(١) حكاه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ ب .

(٢) الأنساب : ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) حكاه عنه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٤ ب .

(٤) الأسماء والكنى للحاكم : ٢٥ .

(٥) حكاه ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٥ .

(٦) الأربعين بشرح تقي الدين : ١٢٧ " الحديث الثلاثون " . قال : عن أبي ثعلبة الخُشني جرثوم بن

ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى فرض فرائض ٠٠ " .

الحديث . ولم يزد على ذلك .

(٧) أسد الغابة : ٥ / ١٥٥ .

(٨) ذكره باسم " جرثوم " ، وقال : وهو منسوب إلى خشين . أسد الغابة : ١ / ٢٧٦ .

(٩) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٥ . وانظر : شرح الأربعين النووية له صفحة : ١٢٨ .

(١٠) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٥ .

(١١) لسان العرب : ١ / ٢٥٠ ، مادة أني .

- الثاني : جمع المسائل والسؤال عنها دفعة واحدة .

- الثالث : تفصيل الجواب بأمّا ، وما ، وفي القرآن الكريم في قصة ذي القرنين في

الكهف (١) التفصيل : ياما ، وأما .

- الرابع : أن استعمال أواني أهل الكتاب تتوقف على الغسل (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب ، وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك . وإن كان قد فرق بينهم وبين أولئك ، لأنهم يتدينون باستعمال الخمر ، أو يكثرون ملابستها ، والنصارى منهم : لا يجتنبون النجاسات ، ومنهم : من يتدين بملابستها كالرهبان ، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمالها ، والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة (أ) الظن ، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل (٣) .

قال النووي في شرحه : قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء ، فإنهم يقولون : إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غُسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا ؟ وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها .

والجواب : أن المراد بالنهي عن الأكل في آيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر ؛ كما صرح به في رواية أبي داود (٤) : " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن

(أ) سقط من ز .

(١) في آية (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨) من السورة .

(٢) ذكر هذه الفوائد الأربع ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٥ ب ، ٢٢٦ أ .

(٣) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٣ / كتاب الأطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

لم تجدوا غيرها فار حضوها بالماء و كلوا واشربوا "، وإنما نهى عن الأكل فيما بعد الغسل للإستقذار و كونها معتادة للنجاسة؛ كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة .
فأما الفقهاء ، فمراهم : مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعمالها^(أ) قبل غسلها ، فإذا غسلت فلا كراهة فيها ؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ، ولم يريدوا : نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات^(١) .

تنبيهان :

- أحدهما^(ب) : ظاهر الحديث أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلا عند الحاجة إليها ، فإن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تأكلوا فيها " : وإن غُسلت ، فلو كان الغسل مطهراً لها لما كان للتفصيل بين وجدان غيرها وعدمه معنى .

- الثاني : قد يُستفاد منه أن أوعية الخمر ونحوها لا تطهر بالغسل . ولمالك^(ج) في أوعية الخمر ثلاثة أقوال^(٢) :

- أحدها : كسرها على كل حال .
- وثانيها^(د) : إن طبخت في الماء أو طبخ فيها الماء : جاز استعمالها .
- وثالثها : التخفيف في الرقاق والتشديد في غيرها .
- * الخامس : إباحة الإصطياد بالقوس والكلب المعلم^(هـ) وهو إجماع^(٣) .

(أ) في ز : استعماله .

(ب) في ز : الأول .

(ج) في ز : و " لكن " . بدل " لملك " .

(د) في ز : ثانيهما .

(هـ) في ز : العلم .

(١) آخر كلام النووي في شرحه : ١٣ / ٨٠ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية : ١٥٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٥ ، المنتقى : ٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) نقل الإجماع على الكلب المعلم : ابن المنذر في كتابه الإجماع : ٥٨ ، وابن حزم في مراتب الإجماع : ١٤٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح : ٢ / ٣٠٢ .

ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط ، والفقهاء تكلموا فيه ، وجعلوا المعلم :
الذي يتزجر بالانزجار ، وينبعت بالأشلاء ، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ، وخلى
بينه وبينه (١) .

ولهم نظر في غير ذلك من الصفات . محل الخوض فيها كتب الفروع (٢) .
والقاعدة : أن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يجد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف .
ولا شك في اشتراط إرساله ، فلو استرسل بنفسه لم يحل قتله عند جميع العلماء ؛ إلا
ما حكى عن الأصم (٣) من إباحته ، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء
والأوزاعي (٤) أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد ، وهذا كله في الكلب
المعلم ، أما غيره فلا يحل ما قتل ولو بإرسال صاحبه إجماعاً (٥) .
- السادس : إباحة الاصطياد للأكل واللغو واللعب وغيرهما (٦) . وقال مالك :
يكره إذا اصطاد لهما (٧) لكن قصد (أ) تذكيتة (ب) والإنتفاع .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : بتذكيتة .

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٥ ب .

وانظر الكافي لابن عبد البر : ١٨٢ .

(٢) انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٠٣ ، المغني : ١١ / ٦ ، ٧ .

(٣) الأصم : بفتح الألف ، والصاد المهملة ، وتشديد الميم في آخرها صفة لمن كان لا يسمع من الصمم .
وهو الإمام احدث : أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ، النيسابوري ، سمع منه الحاكم وغيره ، ومصر :
الربيع بن سليمان ، وأقام فيها على سماع كتب الشافعي ، توفي بنيسابور سنة ست وأربعين وثلاثمائة .
اللباب : ١ / ٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٦٠ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٥ .

(٤) الأوزاعي : شيخ الإسلام ، الحافظ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، أبو عمرو الأوزاعي - بفتح الألف
وسكون الواو وفتح الزاي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى الأوزاع - مات سنة سبع وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨ ، اللباب : ١ / ٩٢ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ .

(٦) استدلل الشارح على الإباحة للأكل : بمنطوق الحديث ، وعلى غيره : بدلالة المفهوم .

(٧) انظر المنتقى : ٣ / ١٢١ .

وخالفه الليث وابن عبد الحكم^(١) ، قال الليث : ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه .

قال القاضي عياض^(٢) : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام ، لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً .

- السابع : الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم ، وفي معناه إرسال الجوارح من الطير . والإجماع على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند النحر والذبح^(٣) .

لكن اختلفوا^(٤) : هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب ، وفيه ثلاثة أقوال لهم :

أحدها : أنها سنة ، فإن تركها^(أ) سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهو مذهب الشافعي^(٥) ، وطائفة . ورواية عن مالك^(٦) وأحمد^(٧) .

ثانيها : أنها واجبة ، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يحل . وهو مذهب أهل

(أ) في ز : " فتركها " بدل " فإن تركها " .

(١) ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم ، أبو محمد ، سمع مالكاً والليث ، وروى عنه ابن حبيب ، كان ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، له تأليف . مات سنة أربع عشرة ومائتين .

الديباج المذهب : ١ / ٤١٩ .

(٢) وكذا ما سبقه من كلام في هذه الفائدة .

انظر : إكمال المعلم ، القسم المحقق : ١ / ٣٨١ : رسالة ماجستير .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٣ .

(٤) ذكر هذا الخلاف ابن هبيرة في الإفصاح : ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) الأم : ٢ / ٢٤٩ ، المجموع : ٩ / ١٠٢ .

(٦) الكافي لابن عبد البر : ١٧٩ / في الذبائح .

قال القاضي : وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه في التفريق بين العامد والناسي ، ومذهب

كافة فقهاء الأمصار ، ومن شيوخننا من يرى : أكلها في العمد على الكراهة .

إكمال المعلم ، القسم المحقق : ١ / ١٨٩ : رسالة ماجستير .

(٧) ذكرها ابن قدامة في كتابه الكافي : ١ / ٤٧٩ : في الذبائح . وانظر :

الإنصاف : ١٠ / ٤٤٢ .

الظاهر (١) . والصحيح عن أحمد في صيد الجوارح (٢) خلاف الذبيحة ، فإن مذهبه القول الثالث (٣) . وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور (٤) . قالوا (٥) : لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم . وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً ، وهو : أن الأصل تحريم أكل الميتة ، وما أخرج الإذن (٦) منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمّى عليه ، فغير المسمّى عليه : يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة .

القول الثالث : إن تركها سهواً : حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا . وهذا مذهب أبي حنيفة (٦) ومالك (٧) والثوري وجمهير العلماء كما نقله عنهم النووي في شرحه (٨) ، وحكاها القرطبي (٩) قولاً عن الشافعي . وحكى أصحابنا في العمد ثلاثة أوجه (١٠) :

الصحيح : الكراهة . وثانيها : خلاف الأولى . وثالثها : يأثم . قاله الشيخ

(١) في الأصل : (الصيد) ، وما أثبتته من ز ، وكذا عند تقي الدين مصدر النص .

(١) انظر المحلى : ٦ / ١٥٤ / مسألة (١٠٧٠) .

(٢) المغني : ١١ / ٤ .

(٣) وهو : إن ترك التسمية على الذبيحة سهواً : حلت . وإن تركها عمداً : لم تحل .

انظر : الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٧٩ .

(٤) حكاها عنهما النووي في شرحه : ١٣ / ٧٣ .

(٥) القائل هو تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٨٦ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦ / ٢٧٨٢ - ٢٧٨٦ ، البناء : ٩ / ٥٨٤ ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٧٧ ، الهداية

(المطبوع) شرح فتح القدير : ٩ / ٤٧ .

(٧) المدونة : ١ / ٤١١ ، إكمال المعلم / القسم المحقق : ١ / ٣٨٦ .

(٨) شرح النووي : ١٣ / ٧٣ .

(٩) المفهم : ٣ / ١١٣١ .

(١٠) ذكرها النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ ، وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٠١ ، وصححا الكراهة .

أبو حامد (١) في تعليقه .

واحتج من أوجبها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) ، وبهذا الحديث وأمثاله .

واحتج الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمُ ﴾ (٣) ، فأباح ذلك بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها . ولا يقال : التذكية لا تكون إلا بالتسمية ، لأنها في اللغة : الشق والفتح .

وبقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ ﴾ (٤) وهم لا يُسمَّون غالباً .

وفي صحيح البخاري (٥) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً (أ) حديث (ب) عهد بجاهلية يأتونا (ج) بلحمان لا ندري

(أ) في ز : إنا قوم .

(ب) في الصحيح : حديثي .

(ج) في ز : يأتون .

(١) أبو حامد : شيخ الشافعية في العراق ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الاسفراييني ، ويعرف بابن

أبي طاهر ، شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً .

قال النووي : واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها والجواب عنها ، وعنهما انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين .

قاضي شهبة : ١ / ١٧٥ / (١٣٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٠٨ / (٣١٨) ،

الإعلام : ١ / ٢١١ .

(٢) جزء آية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٣) جزء آية (٣) من المائدة .

(٤) جزء آية (٥) من المائدة .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد / باب ذبيحة الأعراب ونحوهم / ٧ / ١٢٠ / (٥٥٠٧) .

ذكره المصنف هنا بالمعنى ، وهو مخالف للفظ الصحيح . وفيه : " سموا عليه أنتم وكلوه " .

والحديث سبق تخريجه في آخر الحديث الأول من كتاب الأطعمة من هذه الرسالة صفحة (٥٤٦) .

أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " اذكروا اسم الله وكلوا " .

وهذا ظاهر في عدم الوجوب ، فإن هذه التسمية هي المأمور بها عند الأكل والشرب ، لا التسمية عند التذكية والإرسال .

وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [عليه] (١) (١) : بأن المراد به ما ذبح للأصنام (٢) ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٣) ، ﴿ .. وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ .. ﴾ (٤) .

قال القرطبي : وهو أشهر أقوال (ب) المفسرين في الآية وأحسنها (٥) . ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ ﴾ . وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ليجمع (ج) بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة [رضي الله عنها] .

[وحملها] (د) بعض الشافعية على كراهة التنزيه ، وأجابوا عن أحاديث التسمية بأنها للاستحباب (٦) .

(أ) من القرآن الكريم ، وكذا في ز .

(ب) في ز : قول .

(ج) في ز : ليجمع .

(د) زيادة من ز .

(١) جزء آية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٣) جزء آية (٣) من سورة المائدة .

(٤) جزء آية (١٧٣) من سورة البقرة ، وجاء في الآية (٣) من سورة المائدة : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

(٥) المفهم ٣ / ١٣١ أ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ .

وهو مذهب الشافعي . انظر الأم : ٢ / ٢٤٩ .

- الثامن : إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة ، من الأسود وغيره .
وبه قال الشافعي (١) ، ومالك (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، والجمهور .
وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق : لا يحل صيد الكلب
الأسود (٤) ، لأنه شيطان (٥) .

- التاسع : حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة ، فإنه عليه الصلاة والسلام
فرّق في إدراك الذكاة بينه وبين غير المعلم (٦) ، وقد جاء في الحديث الآتي التصريح
به ، حيث قال : " فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ " فإذا قتل الصيد بظفره أو نابيه :
حل (٧) وكذا إن قتله بثقله (٨) على أظهر قولي الشافعي ، لإطلاق الحديث .
- العاشر : حل ما أدرك ذكاته إذا كان غير معلم . وهو إجماع (٩) .

وهذا الإدراك يتعلق بأمرين :

أحدهما : الزمن الذي يمكن فيه الذبح ، فإن أدركه ولم يذبحه : فهو ميتة ؛ ولو
كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به : لم يعذر في ذلك .
الثاني : الحياة المستقرة كما ذكرها الفقهاء ، فإن أدركه وقد أخرج حشوته أو
أصاب نابيه مقتلاً : فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ (١٠) .

(١) المجموع : ٩ / ٩٣ ، ٩٥ .

(٢) المنتقى : ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) انظر : الإفصاح : ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر : المجموع : ٩ / ٩٥ ، المغني : ١١ / ١١ ، ١٢ ، التمهيد : ١٤ / ٢٢٩ .

(٥) أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " الكلب الأسود شيطان " .

كتاب الصلاة / باب قدر ما يستز المصلي ١ / ٣٦٥ [٢٦٥ - (٥١٠)] .

(٦) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ٢٢٦ ب .

(٧) التنبيه : ٨٢ ، المذهب المطبوع مع المجموع : ٩ / ٩٨ .

(٨) المجموع : ٩ / ١٠٢ .

(٩) مراتب الإجماع : ١٤٥ ، ١٤٦ ، المجموع : ١٠١ ، شرح النووي : ١٣ / ٨٠ .

(١٠) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ .

الحديث الثاني

عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسَلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ (١) اسْمَ اللَّهِ ، فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ " . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ . قَالَ : " وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا " . قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ فَأُصِيبُ ؟ . فَقَالَ : " فَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ " (١) .

وحديث الشعبي عن عدي (٢) : نحوه ، وفيه :

(أ) في ز : واذكروا .

(١) هذا لفظ مسلم - عدا اختلافات يسيرة جداً - وللبخاري نحوه .

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | ١٥٢٩ | [١ - ١٩٢٩] .
والبخاري في الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ | ٧ | ١١١ | (٥٤٧٧) .
وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها | ٩ | ١٤٦ | (٧٣٩٧) .
وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ، ٣ | ١٠٨ | (٢٨٤٧) .
والترمذي في الصيد | باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل | ٣ | ١٣ | (١٤٨٩) .
والنسائي في الصيد | باب صيد الكلب المعلم | ٧ | ١٨٠ ، ١٨١ ، وباب ما إذا قتل الكلب | ٧ | ١٨١ . وفي الكبرى | برقم (٤٧٧٦ ، ٤٧٧٨) | ٣ | ١٤٤ ، ١٤٥ .
وابن ماجه في الصيد : باب صيد المِعْرَاضِ | ٢ | ١٠٧٢ | (٣٢١٥) ذكره مختصراً .
(٢) حديث الشعبي عن عدي ، لم يذكره المقدسي بلفظه عند أي من الشيخين ، بل أورد له عدة طرق فيها اختلاف بين ، ذكره الشارح فيما بعد .

والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه :

في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان | ١ | ٥٥ | (١٧٥) .
وفي البيوع : باب تفسير المشتبهات | ٣ | ٧٠ ، ٧١ | (٢٠٥٤) .
وفي الذبائح والصيد والتسمية على الصيد : ٧ | ١١٠ | (٥٤٧٥) .
وفي باب صيد المِعْرَاضِ | ٧ | ١١١ | (٥٤٧٦) ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد : ٧ | ١١٣ ، ١١٤ | [٥٤٨٣ - ٥٤٨٧] .
ومسلم في الصيد | باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ | (١٥٢٩ - ١٥٣١) | < ==

"إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ : فَلَا تَأْكُل ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا تَأْكُل ، فَإِنَّمَا (أ) سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ " .

وفيه : " إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ (ب) : فَادْكُرْ (ج) اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا : فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ (د) ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ " .

وفيه أيضاً : " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ " .

وفيه : " وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ " .

وفي رواية : " الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُل ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ " .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : قوله [صلى الله عليه وسلم] : " فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ :

هذه الزيادة ليست في هذه الرواية ، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى (١) عقب

(أ) في الأصل : فإنها ، والصواب ما أثبتته من ز ولفظ الحديث . (ب) في ز : المعلم .

(ج) في الأصل : " فادكروا " . والصواب ما أثبتته من ز ولفظ الحديث .

(د) في ز : فكل .

==== [٢ - ٧ (١٩٢٩)] .

وأبو داود في الصيد | ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ | (٢٨٤٨ - ٢٨٥١ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤) .

والترمذي في الصيد ، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء | ٣ / ١٥ ، ١٦ |

(١٤٩٥ ، ١٤٩٦) .

والنسائي في الصيد ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد : (٧ / ١٧٩) ، وباب النهي عن أكل ما لم

يذكر اسم الله عليه | ٧ / ١٨٠ . وانظر : (٧ / ١٨٢ ، ١٨٣) ذكره باختصار في عدة أبواب .

وابن ماجه | في الصيد ، باب صيد الكلب | ٢ / ١٠٧٠ | (٣٢٠٨) . وذكره مختصراً برقم :

(٣٢١٣ ، ٣٢١٤) .

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٣٠ | (٣) .

هذه من هذا الوجه ، وفي رواية أخرى ^(١) بعد ذلك ، فكان ينبغي أن يقول :

" وفيه " : " فإنما سميت . . . " إلى آخره .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " إذا أرسلت كلبك المكلب " :

لم يذكر مسلم في روايته : " المكلب " . وليس في روايته هذه " فإن أخذ

الكلب ذكاته " . نعم في أخرى : " فإن ذكاته أخذه " ^(٢) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وإن غاب . . . " إلى آخره :

لفظه عند مسلم ^(٣) : " وإن ^(أ) رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ^(ب) ، فإن

غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل " .

وفي رواية له ^(٤) : " إذا رميت بسهمك فاذا ذكر ^(ج) اسم الله فإن وجدته قد

قتل فكله إلا أن تجده قد وقع في الماء ، فإنك لا تدري قتله الماء أو سهمك .

ولفظ البخاري ^(٥) : " وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ^(د) ليس به

إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل " .

وفي رواية له تعليقاً بصيغة جزم : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : نرمي ^(هـ)

الصيد فيتقفى ^(و) أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، قال :

(أ) في الأصل : فإن . وفي ز : وإن . (ب) قوله : " فاذا ذكر اسم الله " سقط من ز .

(ج) في الأصل " فاذكروا " ، وهو مخالف للأزهرية ولفظ الحديث .

(د) في ز : بعد يومين . (هـ) في الأصل : نري . وما أثبتته من ز ومن الصحيح .

(و) في الأصل : يتقفى ، وما أثبتته من ز ومن الصحيح .

(١) صحيح مسلم : رقم (٤) ، (٥) .

(٢) صحيح مسلم | حديث (٤) .

(٣) صحيح مسلم | حديث (٦) .

(٤) صحيح مسلم | حديث (٧) .

(٥) صحيح البخاري : الذبائح والصيد | باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة | ٧ / ١١٣ .

"يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ" (١) .

قال عبد الحق (٢) : ولم يقل في شيء من طرقه : " فأدر كته حياً فاذبحه " ،
قال : ولم يذكر أيضاً قوله " فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك " .
قلت : فليتأمل رواية المصنف : أعني قوله : " وإن غاب عنك . . . " إلى آخره
فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين ، والذي فيهما ما ذكرته لك .
* الوجه الثاني : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه :

- أمّا " همّام " : فهو ابن الحارث ، كوفي ثقة ، من فرسان الكتب الستة ، عابد
تابعي مات في أيام الحجاج (٣) .

- وأمّا " عدي " : فهو أبو طريف ، ويقال : أبو وهب ، عدي بن حاتم (٤) بن
عبد الله بن سعد (ب) بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي - مهاجري (ج) - بن
ربيعة بن جرّول بن ثقل بن عمرو بن الغوث بن طيء (٤) [بن] (٥) أدد بن
زيد بن كهلان (٥) بن يشجب بن يعرب بن قحطان (٦) الطائي

(أ) في ز : عدي بن عدي بن حاتم .

(ب) في النسختين " عدي " ، والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .

(ج) سقط من ز .

(د) من الأصل وهو من ز ومن مصدر الترجمة .

(١) صحيح البخاري / ٧ / ١١٣ / الباب السابق .

(٢) الجمع بين الصحيحين مخطوط ، ولم يتيسر لي الاطلاع إلا على الجزء الأول والثاني فقط ولا يوجد
فيهما كتاب الصيد .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ١١٨ ، الجرح والتعديل : ٩ / ١٠٦ ، الجمع بين رجال

الصحيحين : ٢ / ٥٥٣ ، تقريب التهذيب : ٥٧٤ / (٧٣١٦) وقال ابن حجر : مات سنة خمس

وستين .

(٤) أسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ .

(٥) انظر : نسب بني طيء في نهاية الأرب : ٢٩٧ / (١١٧١) .

(٦) انظر : نسب كهلان في نهاية الأرب : ٣٦٦ / (١٥٠١) .

الجواد (أ) (١) ، وفد في شعبان سنة سبع (٢) ، وقيل سنة عشر ، ونزل الكوفة وسكنها (٣) . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ستة وستين حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين (٤) .

روى عنه الشعبي وجماعة (٥) ، وكان شريفاً في قومه (ب) ، خطيباً ، حاضر الجواب ، فاضلاً كريماً (٦) . روي عنه أنه قال : ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاقي إليها (٧) . وفي رواية : وأنا على وضوء . (٨) وقال : ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم إلا أوسع لي ، أو تحرك ، ودخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه (ج) : فوسع لي حتى جلست إلى جنبه (٩) .

ومناقبه جمّة . عاش مائة وعشرين سنة (١٠) ، وقيل : ثمانين (١١) . ومات

(أ) في ز : " الجواد بن الجواد " .

(ب) (في قومه) : سقط من ز .

(ج) في ز : الصحابة .

(١) الإصابة : ٢ / ٤٦٨ .

(٢) هكذا في تهذيب الكمال : ١٩ / ٥٢٤ - ٥٣١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ١٦٦ ،

الاستيعاب : ٣ / ١٤١ . وفي الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، وأسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ : (سنة تسع) .

(٣) طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٢ .

(٤) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٧ ب ، الرياض المستطابة : ٢٢٣ .

(٥) التهذيب : ٧ / ١٦٦ .

(٦) الاستيعاب : ٣ / ١٤١ .

(٧) الزهد لابن المبارك : ٤٦٠ / (١٣٠٢) .

(٨) تهذيب التهذيب : ٧ / ١٦٦ .

(٩) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(١٠) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٧ ، وتبعه ابن الملقن وابن حجر في الإصابة .

(١١) قال ابن حجر : قال أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين : قالوا : وعاش مائة وثمانين سنة .

تهذيب : ٧ / ١٦٧ .

زمن المختار سنة ثمان وستين^(١) . وقيل : سنة ست^(٢) . وقيل سنة سبع^(٣) ، وشهد مع عليّ حروبه .^(٤)

- وأما الشعبي : بفتح الشين المعجمة ، وإسكان العين المهملة ، وباء موحدة ثم ياء النسب ، نسبة إلى شُعْب بطن من همدان^(٥) .

واسمه : عامر بن شراحيل . وقيل : ابن عبد الله بن شراحيل . وقيل : ابن شراحيل بن عبْد^(٦) بن أخي قيس بن عبد^(٧) ، وكنيته : [أبو عمر]^(٨) .

وهو تابعي ، كوفي ، ثقة جليل فقيه ، علامة زمانه ، حافظ ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على المشهور^(٩) . وأمه : من سبي جلولاء^(١٠) . روى عن علي وهو في صحيح [خ]^(١١) ، وعن ابن مسعود^(١٢) ، وعمر^(١٣)

(أ) زيادة من ز .

(١) ابن سعد : ٦ / ٢٢٠ .

(٢) تهذيب الكمال : ١٩ / ٥٣١ .

(٣) الاستيعاب : ٣ / ١٤٢ .

(٤) الرياض المستطابة : ٢٢٢ .

(٥) اللباب : ٢ / ١٩٨ .

وانظر : الإكمال لابن ماكولا : ٥ / ١١٩ ، تهذيب الكمال : ١٤ / ٣٣ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٧) قيس بن عبد الشعبي : روى عن ابن مسعود . وروى عنه الكوفيون .

ثقات ابن حبان : ٥ / ٣١٠ .

(٨) تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٧ ، التقريب : ٢٨٧ / (٣٠٩٢) .

(٩) ثقات ابن حبان : ٥ / ٢٨٦ .

(١٠) أخرج البخاري من حديث سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين

رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحيح البخاري | كتاب المحاريين | باب رجم المحصن | ٨ / ٢٠٤ .

(١١) قال أبو حاتم في المراسيل (١٦٠) : لم يسمع منه .

(١٢) قال الدارقطني في سننه (٣ / ٣٠٩) : عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وطلحة (١) ، وعبادة ولم يسمع منهم ، وروى عن جماعة من الصحابة (٢) .
 روي عنه قال : أدركت خمسمائة منهم (٣) . وقال ابن حبان (٤) : روى
 عنهم كلهم .

وقال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ، ومُرسله صحيح (أ) ، لا
 يكاد يرسل إلا صحيحاً (٥) .

وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم (٦) . وولي قضاء الكوفة (٧) .
 ومن كلامه : إنما كان يطلب هذا العلم : مَنْ جمع العقل والنسك ، فإن انفرد
 بأحدهما ، قيل : هذا لا يناله . واليوم يطلبه من لا عقل له ولا نسك (٨) .
 وقال الحسن البصري - لما نعه - : كان والله كثير العلم ، قديم (ب) السلم
 من الإسلام . يمكن (٩) .

مات بعد المائة (١٠) سنة ثلاث أو أربع أو خمس (١١) أو ست (ج) (١٢) أو

(أ) في ز : صحيحاً . (ب) غير واضحة في الأصل ، والتوثيق من ز .

(ج) زاد في ز : (أو سبع) .

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (١٤ / ٢٩) : لم يسمع منه .

(٢) ذكر بعضهم الذهبي في التذكرة : ١ / ٧٩ ، وابن حجر في التهذيب : ٥ / ٦٥ .

(٣) التاريخ الكبير : ٦ / ٤٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨١ .

(٤) قال ابن حبان في الثقات : (٥ / ١٨٦) : روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

(٥) تاريخ ثقات العجلي : ٢٤٣ / (٧٥١) .

(٦) انظر : التهذيب : ٥ / ٦٦ .

(٧) تذكرة الحفاظ : ١ / ٨٠ .

(٨) التذكرة : ١ / ٨٢ .

(٩) تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٧ .

(١٠) تقريب التهذيب : ٢٨٧ .

(١١) طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(١٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٣٧٧ .

تسع (١) عن اثنتين وثمانين سنة (٢) . وقال ابن طاهر : عن سبع وسبعين (٣) .

* الوجه الثالث : بيان ألفاظه :

- " المعراض " : بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم ضاد معجمة (أ) بعد الألف : خشبة ثقيلة ، أو عصى محدد رأسها بحديدة ، وقد يكون بدونها . هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره كما قاله النووي في شرحه (٤) .

وقال الهروي : هو سهم لا ريش له ولا نصل (٥) . وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمي به اعترض (٦) . وقال الخليل كقول الهروي . ونحوه عن الأصمعي (٧) . وقيل : هو عود رقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، إذا (ب) رمي به ذهب مستويًا (٨) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ليس منها " :

أي ليس من الكلاب المعلمة ، ويبعد أن يراد : ليس من كلابك ، بل من كلاب غيرك ، لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيدين (٩) فقتلاه جميعاً : أكل

(أ) في ز : مهملة . وهو سهو .

(ب) في ز : فإذا .

(١) ثقات ابن حبان : ٥ / ١٨٥ ، اللباب : ٢ / ١٩٨ .

(٢) التهذيب : ٥ / ٦٨ .

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٣٧٧ .

وروى ابن سعد بسنده عن اسحاق بن يحيى بن طلحة قال : توفي الشعبي بالكوفة سنة خمس ومائة وهو

ابن سبع وسبعين سنة . الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٥٥ .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ . وانظر : مشارق الأنوار : ٢ / ٧٣ .

(٥) الغريبين : ٣ / ٢٠١ ل . وانظر : تهذيب اللغة : ١ / ٤٦٦ ، الصحاح : ٣ / ١٠٨٣ ، لسان

العرب : ٩ / ١٤٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢١٥ .

(٦) جمهرة اللغة : ٢ / ٧٤٨ | مادة عرض .

(٧) انظر : إكمال المعلم | القسم المحقق | ١ / ٣٩٤ | رسالة ماجستير لمنصور غلام .

(٨) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ .

(٩) هكذا في النسختين ، وسياق الكلام يدل على أن الأولى أن يكون " صيد " وليس " صيدين " .

وكان الصيد بينهما إلا أن ينفذ الأول مقاتله فلا شيء للثاني (١) .

– وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فخرق " :

هو بالخاء المعجمة والزاي ، ومعناه : نفذه . (٢)

وعبارة القرطبي في شرحه : " خرق " معناه : خرق (أ) ونفذ . والعرض خلاف الطول (٣) .

– وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على

نفسه " : معناه : إن الله تعالى قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (٤) ، فإنما

أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه ، فلم يوجد شرط المقيد ، والأصل : تحريمه (٥) .

– وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " فإن أخذ الكلب ذكاته " :

أي : إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه : ذكاة (ب) شرعية ، بمنزلة ذبح الحيوان

الإنسي . وهذا إجماع (٦) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ذكاته .

(١) قال ابن قدامة : فإن رمياه – أي الصيد – فقتلاه ، كان حلالاً وملكاه ، لأنهما اشتركا في سبب الملك

والحل ، تساوى الجرحان أو تفاوتتا ، لأن موته كان لهما ، فإن كان أحدهما موحياً والآخر غير موحٍ

فهو لصاحب الجرح الموحى لأنه الذي أثبتته وقتله ولا شيء على الآخر ، لأن جرحه كان قبل ثبوت

ملك الآخر فيه .

المغني ١١ / ٢٩ . وانظر : المفهم ٣ / ل ١٣١ ب ، رياض الأفهام : ٢٤٩ ب .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ ، لسان العرب : ٤ / ٨٣ .

ومن أمثال العرب أنهم يقولون : " أنفذ من خازق " يعنون : السهم النافذ .

تهذيب اللغة : ٧ / ٢٠ ، وانظر الصحاح : ٤ / ١٤٦٩ .

(٣) المفهم : ٣ / ل ١٣١ ب .

(٤) آية (٤) من سورة المائدة .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٧ . وانظر : المغني : ١١ / ٨ .

(٦) شرح النووي : ١٣ / ٧٧ .

* الوجه الرابع : أحكامه :

- الأول : اشتراط التسمية - كما أسلفنا في الحديث السالف - وقد سلف (أ) بالخلاف فيه (١) ، وهو أقوى في الدلالة من الأول ، لأن هذا مفهوم شرط ، وذاك مفهوم صفة ، ومفهوم الشرط أقوى منه (٢) .
- الثاني : أكل مصيد الكلب إذا قتل ، وهو صريح في هذا ، مفهوم في الأول (٣) .

- الثالث : أكل ما قتله الصيد بثقله ، وهو أقوى من الأول (٤) .
- الرابع : أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطیاده إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة (ب) أو شككنا ، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد : حل (٥) . وذلك معلل في الرواية السالفة : " فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " ، وهو ظاهر في اشتراط التسمية . ولو غلب على الظن ذلك : فقولان عند المالكية (٦) .
- ووقع في شرح تقي الدين : إن هذه الرواية وردت في حديث آخر (٧) ، وهو عجيب ، فإنها في الكتاب ، وقد ذكرها هو أولاً .
- الخامس : أنه إذا اصطاد بالمعراض ، فقتل الصيد بجده (ج) : حل لأنه كالسهم

(أ) في ز : سبق . (ب) من قوله (أو شككنا) إلى هنا سقط من ز .

(ج) في ز : قتله .

(١) سلف صفحة : ٦١٤ في الحكم السابع من أحكام الحديث .

(٢) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٨ أ ، رياض الأفهام : ل ٢٤٩ ب .

(٣) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٦ . وقد تقدم في الحكم التاسع من الحديث السابق .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٤ . وانظر المغني : ١١ / ٦٠٥ .

(٦) حكاها الفاكهاني في شرحه : ل ٢٤٩ ب .

وانظر : القوانين الفقهية : ١٥٤ .

(٧) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٨ .

فإن عَرَضَهُ (أ) بعرضه لم يحل .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح : " فَإِنَّهُ وَقِيدٌ " (١) ، وذلك لأنه ليس في معنى السهم ، وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والجمهور .

وقال الأوزاعي ، ومكحول (٢) وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً ، حتى قالوا وابن أبي ليلى : يحل ما قتله بالبندقة . وهو (ب) محكي عن سعيد بن المسيب وجمهور العلماء (ج) كما نقله النووي في شرحه لمسلم (د) على أن لا يحل صيد البندقة مطلقاً ؛ لحديث المعراض هذا ، لأنه كله رض (هـ) ووقد ، أي مقتول بغير محدد (و) . والموقوذة (ن) : المقتولة بالعصى ونحوها ، وأصله : في الكسر والرض (٣) .

وأما حل الاصطياد به : ففيه اضطراب عندنا (ق) أوضحته في شرح المنهاج (٤) .

(أ) في ز : قتله .

(ب) في الأصل : وهي . والتصحيح من ز .

(ج) زاد في ز : كافة .

(د) في ز : شرح مسلم .

(هـ) في ز : أرض .

(و) في ز : محدود .

(ن) زاد في ز : هي . (ق) زاد في ز : كما .

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | ٧ / ١١٠ .

صحيح مسلم | كتاب الصيد والذبائح | باب الصيد بالكلاب المعلمة | ٣ / ١٥٣٠ | (٤) .

(٢) مكحول : عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ الثقة ، كثير الإرسال . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

التذكرة | ١ / ١٠٨ ، تقريب : ٥٤٥ | (٦٨٧٥) ، الشذرات : ١ / ١٤٦ .

(٣) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ . وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

وانظر : المغني : ١١ / ٢٥ ، ٢٦ ، إكمال المعلم | القسم المحقق : ١ / ٣٩٥ ، الموطأ : ٢ / ٤٩٢ .

(٤) الكتاب مخطوط .

- السادس : تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه ، لتصريح المنع منه في هذا الحديث ، وتعليقه بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه . وبهذا قال أكثر العلماء كما حكاه النووي في شرحه عنهم ، منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود .
 و به قال الشافعي في أصح قوليهِ ، محتجين بحديث عدي هذا ، وبقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وهذا لم يمسك علينا ، وإنما أمسك على نفسه (١) .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، ومالك : يحل (٢) .
 وهو قول ضعيف للشافعي (٣) .

وفي سنن أبي داود (٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه . . " . لم يضعفه أبو داود .
 وأما ابن حزم فضعه (٥) ، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه (٦) .

(١) شرح النووي : ١٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وانظر : المغني : ١١ / ٨ ، المحلى : ٦ / ١٦٥ .

(٢) انظر أقوالهم في الموطأ : ٢ / ٤٩٣ / باب صيد المعلمات ، الاستذكار : ١٥ / مسألة : (٢١٩٢٩ - ٢١٩٣٢) .

(٣) قاله النووي : ١٣ / ٧٦ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصيد / باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره / ٣ / ١٠٩ (٢٨٥٢) .

(٥) المحلى : ٦ / ١٦٧ / مسألة (١٠٨٣) .

قال فيه : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو ، وهو : ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ١٠ هـ . قول ابن حزم تعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ / ١٩٦) بقوله : كذا قال ابن حزم ، وما أدري من هو الذي ذكره بالكذب غيره .

وقال في التقريب : داود بن عمرو الأودي الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق بخطيء .

[١٩٩ / (١٨٠٤)] . وانظر ترجمته في تهذيب الكمال : (٨ / ٤٣١ - ٤٣٤) .

والحديث حسنه النووي في المجموع : ٩ / ١٠٤ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٨ ب .

(٦) شرح النووي : ١٣ / ٧٦ .

وربما علل بأنه^(أ) كان من المياسير ، فاختير له الحمل على الأولى ؛ بخلاف أبي (ب) ثعلبة فإنه كان على عكس ذلك فأخذ له بالرخصة . وفيه نظر ، لأنه علل (ج) عدم الأكل : بخوف الإمساك على نفسه - اللهم إلا ان يقال : إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة الإمساك - فيجاب عن هذا : بأن الأصل التحريم في الميتة فإذا شككنا في السبب المييح : رجعنا إلى الأصل^(١) .

وتأملت حديث [أبي]^(د) ثعلبة : على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر كما صرح به صاحب البيان^(٢) ، والشامل^(٣) ، والتحرير^(٤) ، والدارمي^(٥) ، من أصحابنا^(٦) . فقالوا : إن أكل عقب القتل ، فيه قولان ، وإلا فيحل قطعاً ، وتمناه إمام الحرمين^(٧) ، فقال : وددت لو فصل فاصل^(هـ) بين أن يكف^(و) زماناً ثم

-
- (أ) سقط من ز . (ب) سقط من ز .
 (ج) في الأصل : (عدل) ، والتصحيح من ز .
 (د) سقط من النسختين . والصواب إثباته .
 (هـ) في ز : لو فضل فاطر .
 (و) في ز : ينكف .
-

- (١) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٢٨ ب .
 (٢) هو أبو الحسين ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، اليماني ، شيخ الشافعيين في اليمن (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ) .
 طبقات الشافعية للسبكي : ٧ / (٣٣٦ - ٣٣٨) .
 (٣) هو أبو نصر الصباغ ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، صاحب " الشامل " و " الكامل " ، و " كفاية المسائل " وغير ذلك .
 طبقات السبكي : ٥ / (١٢٢ - ١٣٤) .
 (٤) هو أبو العباس الجرجاني ، أحمد بن محمد بن أحمد القاضي . ت (٤٨٢ هـ) .
 طبقات السبكي : ٤ / ٧٤ - ٧٦ .
 (٥) هو أبو الفرج الدارمي ، محمد بن عبد الواحد (٣٥٨ - ٤٤٨ هـ) . تقدم .
 (٦) انظر أقوالهم في المجموع : ٩ / ١٠٥ .
 (٧) انظر أقوالهم في المجموع : ٩ / ١٠٥ .

يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له (١) .

قلت : قد تعرض له الأئمة كما نقلناه عنهم ، وجزم به النووي في شرحه (٢) وأما جوارح الطير : إذا أكلت مما صادته ، فالأصح عند أصحابنا : طرد القولين فيه كالكلب . ومنهم من قطع فيه : بالحل دون الكلب ، لإمكان ضربه ليمتنع . ولما نقل النووي في شرح مسلم (أ) عن الشافعي ، أن أرجح قوله : تحريمه - أعني في الجوارح - قال : وقال سائر العلماء بإباحته ، لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع ، وأصحابنا يمنعون هذا التأويل (٣) .

تنبيه :

قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ : قد أسلفنا (٤) أنه يحتج [به] (ب) من منع من أكل ما أكل منه الصيد ، لأنه لو أراد كل إمساك لقال : فكلوا مما أمسكن بدون زيادة " عليكم " . والقائل الآخر يجيب : بأن فائدة " عليكم " الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال : لا يأكله .

- السابع : أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية ، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي ، وهذا إجماع (٥) . ولو لم يقتله الكلب ، ولكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمن يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات : حل (٦) . لقوله

(أ) في ز : شرحه لمسلم . (ب) زيادة من ز .

(١) المجموع : ٩ / ١٠٥ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ٧٧ .

(٣) شرح النووي : ١٣ / ٧٧ .

(٤) سلف في الحكم السادس من أحكام هذا الحديث .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٧ . وقد سلف قريباً (في ألفاظ الحديث) وانظر :

المحلى : ٦ / ١٧٢ / مسألة (١٠٩١) .

(٦) الإفصاح : ٢ / ٣٠٦ .

التنبيه : ٨٢ ، القوانين الفقهية : ١٥٥ ، الموطأ : ٢ / ٤٩٣ ، شرح فتح القدير : ٩ / ٥٣ ، تحفة

الفقهاء : ٣ / ٧٨ .

[صلى الله عليه وسلم] : " فإن أخذ الكلب ذكاته " .

قال أصحابنا وغيرهم : يستحب إمرار السكين على حلقه ليريجحه (١) .

- الثامن : الحل فيما إذا جرحه بسهم وغاب عنه ، ثم وجدته ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وإن غاب عنك " إلى قوله : " فكل إن شئت " . وهو أحد أقوال الشافعي (٢) ، ومالك في الصيد والسهم " (٣) . والأصح عند أصحابنا تحريمه .

والثالث : يحرم في الكلب دون السهم .

قال النووي (٤) : والأول أقوى [وأقرب] (١) إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له (ب) : فضعيفة ، ومحمولة (ج) على كراهة التنزيه ، وكذا الأثر عن ابن عباس : " كل ما أصميت ودع ما أئميت " (٥) أى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب .

- التاسع : التنبيه على قاعدة عظيمة (٦) وهي : أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان : لم يحل ، لأن الأصل : تحريمه . وهذا لا خلاف فيه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " وإن قتلن ما لم يشر كها كلب ليس منها " يدل على ذلك

(أ) زيادة من ز ، وكذا عند النووي مصدر النص .

(ب) في ز : المختلفة بدل (المخالفة له) .

(ج) في ز : محمولة بدون واو .

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٧ . وانظر : المجموع : ٩ / ١١٥ ، المذهب : ٢ / ٨٩٣ .

(٢) التنبيه : ٨٣ .

(٣) المدونة : ١ / ٤١٢ ، الموطأ : ٢ / ٤٩٢ .

(٤) شرح النووي : ١٣ / ٧٩ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة .

(٥) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه ، ثم قال : وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعاً وهو

ضعيف .

السنن الكبرى : كتاب الصيد والذبائح | باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ، ٩ / ٢٤١ .

وانظر : تلخيص الحبير : ٤ / ١٣٦ .

(٦) ذكرها النووي في شرحه : ١٣ / ٧٨ .

وفي الصحيح^(١) : زيادة أخرى على ذلك وهي : " فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله " ، وفي ذلك تنبيه أيضاً على أنه لو وجدته حيّاً ، وفيه حياة مستقرة فذكّاه : حل^(٢) . ولا يضر كونه اشترك في^(أ) إمساكه وكلبه وغيره لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة : على تذكية الآدمي ، لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله^(٣) .

– العاشر : إن لحوم الصيد وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوماً أو يومين أو ثلاثة : وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني : " فغاب عنك فأدر كنهه فكله ما لم ينتن "^(٤) . وفي رواية له في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : " فكله ما لم ينتن "^(٥) .

وهذا النهي عن أكله للمنتن للتنزيه لا للتحريم ، وكذا الأطعمة المنتنة ، يكره أكلها ولا يحرم ، إلا أن يُخاف منها الضرر خوفاً معتمداً^(٦) .
وقد أسلفنا في الحديث السابع من الباب الماضي^(٧) وجهاً لتحريم اللحم المنتن وهو : بعيد ، ضعيف^(٨) .

(أ) سقط من ز .

- (١) صحيح البخاري / باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة / ٧ / ١١٣ .
- صحيح مسلم / كتاب الصيد والذبائح / ٣ / ١٥٣١ / (٦) .
- (٢) القوانين الفقهية : ١٥٤ ، الهداية / ٩ / ٥٣ ، ٥٤ ، التنبيه : ٨٢ ، المغني : ١١ / ١٤ ، المهذب : ٢ / ٨٩٣ .
- (٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٧٨ .
- (٤) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح / باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته / ٣ / ٥٣٣ [٩ - (١٩٣١)] .
- (٥) صحيح مسلم : حديث [١٠] / الباب السابق .
- (٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ٨١ . وأجاز الصيد المنتن ابن حزم في المحلى : ٦ / ١٥٦ .
- (٧) ذكره في المسألة الثالثة من مسائل فقه الحديث صفحة : ٥٨٨ ، ٥٨٩ .
- (٨) وضعفه النووي في شرحه : ١٣ / ٨١ .

– الحادي عشر : أنه إذا وجد الصيد غريقاً : لا يحل ، وهو إجماع ، لأنه سبب للهلاك ، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد ، وكذلك إذا تردى من جبل ، لهذه المسألة .

نعم يسامح في خبط الأرض إذا كان طائراً ، لأنه : أمر لا بد منه (١) .
وقال مالك : إن مات بعدما وقع على الأرض لم يحل (٢) .
– الثاني عشر : أنه إذا أدرك ذكاته :

وجب ذبحه ، ولم يحل إلا بذكاته ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " فأدر كته حياً فاذبحه " . وهذا إجماع (٣) . وما نقل عن الحسن البصري ، والنخعي (٤) : خلافه ، فباطل ، لا يصح عنهما .

(١) قاله تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٨٨ .

وانظر : الإفضاح : ٢ / ٣٠٦ ، شرح النووي : ١٣ / ٧٩ ، المجموع : ٩ / ١١٣ ، المهذب : ٢ /

٨٩٢ ، التنبيه : ٨٣ ، المغني : ١١ / ٢١ ، ٢٢ ، المحلى : ٦ / ١٥٦ ، القوانين الفقهية : ١٤٥ .

(٢) المفهم : ٣ / ١٣٢ .

قال القرطبي : وهو من جهة الورع .

(٣) شرح النووي : ١٣ / ٨٠ .

وانظر : الموطأ : ٢ / ٤٩٣ ، المدونة : ١ / ٤١٢ ، المغني : ١١ / ١٣ .

(٤) قال ابن قدامة في الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات ولم يتسع الزمان لذكاته : حل

من قال - وقال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو تركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ،

ونحوه قول مالك والشافعي ، وروي عن الحسن والنخعي . المغني : ١١ / ١٢ ، ١٣ .

وأخرج عبد الرزاق : سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيداً فلا يجد شيئاً يذكيه به فيتركه في يده

فيقتله ، قال : لا بأس بأكله .

وروى خلافه عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة في المصنف / كتاب الصيد ، باب الرجل يأخذ

الصيد وبه رمق / ٥ / ٣٦٣ .

قال : إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله . أهـ . أما ما روي عن الحسن فلم أجده .

الحديث الثالث

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ ^(١) يَنْقُصُ ^(٢) مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ

يَوْمٍ قِيرَاطَان " .

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : " أو كلب حرث " ، وكان صاحب حرث .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : هذا الحديث رواه مسلم ^(٣) باللفظ المذكور بدون زيادة سالم . ثم رواه [بلفظ] ^(١) : " مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط " . قال عبد الله : وقال أبو هريرة : " أو كلب حرث " ^(٤) . ثم رواه بلفظ : " من اقتنى كلباً ، إلا كلب ضاري أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم : قيراطان " . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : " أو كلب حرث " . وكان صاحب حرث (ب) ^(٥) .

(أ) زيادة من ز . (ب) قوله : " وكان صاحب حرث " سقط من ز .

(١) زيادة على لفظ الصحيح .

(٢) في الصحيح : نقص .

(٣) صحيح مسلم | كتاب المساقاة | باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ٠٠ | ٣ | ١٢٠٠ |

٠ [(١٥٧٣) - ٥١]

(٤) صحيح مسلم | ٣ | ١٢٠٢ | (٥٣) .

وفي رواية للترمذي من طريق عمرو بن دينار قال : قيل له - أي لابن عمر - إن أبا هريرة يقول : " أو

كلب زرع " فقال : إن أبا هريرة له زرع .

سنن الترمذي | كتاب الصيد | باب من أمسك كلباً ، ما ينقص من أجره | ٣ | ٢٣ | (١٥١٨) .

وأخرجه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر برقم (١٥١٧) .

(٥) صحيح مسلم | حديث (٥٤) . وقال فيه " ضار " بلاياء .

ولفظ البخاري في هذا الباب : " مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ^(أ) ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ^(ب) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان " ^(١) .
* الوجه الثاني (ج) :

في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة ^(٢) .
وأما ابنه سالم : فكنته : أبو عمر . ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو المنذر .
حكاه ابن طاهر ^(٣) . مدني ، تابعي ، جليل ، أحد الأئمة الفقهاء بالمدينة ،
واتفقوا على ثقته ، وعلمه ، وصلاحه وزهده وورعه . روى عن أبيه وأبي هريرة
وغيرهما . وعنه : مولى أبيه نافع ^(٤) وابنه أبو بكر بن سالم ^(٥) وغيرهما ^(٦) .
وكان أشبه ولد عبد الله به ، وكان يخضب بالحناء ^(٧) ، ويلبس الصوف
تواضعا ، وكان شديد الأدمة ^(٨) لأن أمه أم ولد ^(٩) ولأبيه فيه ^(هـ) :

(أ) قوله " إلا كلباً " سقط من ز . (ب) زاد في ز : " في " وهو زيادة على لفظ الصحيح .

(ج) جاء في الأصل خطأ : " الوجه ثانيها " .

(د) في ز : أم زيد . وهو تصحيف . (هـ) هنا بياض في الأصل ، وفي ز مكانه كلمة " يقول " .

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو

ماشية | ٧ / ١١٢ | (٥٤٨١) . وجاء في رواية (٥٤٨٠ ، ٥٤٨٢) : " نقص من عمله " .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ / ل ٦٠ .

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر : ١ / ١٨٨ . وعبارته : " كنته أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله " .

وكذا في مصادر الترجمة ، ولم أر فيها من كناه بأبي المنذر .

(٤) نافع : الإمام المعلم ، أبو عبد الله العدوي المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه . مات سنة سبع

عشرة ومائة . التذكرة : ١ / ٩٩ ، الجرح والتعديل : ٨ / ٤٥١ ، تقريب : ٥٥٩ / (٧٠٨٦) .

(٥) أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ثقة .

التهذيب : ١٢ / ٢٤ ، الجرح والتعديل : ٩ / ٣٤٥ ، التقريب : ٦٢٢ / (٧٩٦٦) .

(٦) انظر : التذكرة : ١ / ٨٨ ، التهذيب : ٣ / ٤٣٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١٨٨ ،

تهذيب الكمال : ١٠ / ١٤٥ - ١٥٤ .

(٧) ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٠٥ .

(٨) التذكرة : ١ / ٨٨ .

(٩) الثقات : ٤ / ٣٠٥ .

يلوموني (١) في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (١) .
 قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد
 والفضل والعيش ، كان يلبس الثوب بدرهمين (٢) .
 وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، عال من الرجال ، ورع (٣) .
 وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : أصبح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن
 أبيه (٤) .
 مات سنة ست ومائة (٥) في عقب ذي الحجة . وقيل سنة خمس . وقيل :
 ثمان (٦) . وقد شاخ (٧) وصلى عليه هشام بن (ب) عبد الملك (٨) في حجته
 التي حج ، ولم يحج في ولايته غيرها (٩) .
 فائدة :

سالم بن عبد الله في الرواة : ثمانية . كما أوضحته في رجال هذا
 الكتاب (١٠) . فسارع إليه .

(أ) في ز : يلومني .

(ب) في ز : بن هشام . وهو تصحيف .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥ / ١٩٦ .

(٢) التذكرة : ١ / ٨٩ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٠٠ .

(٤) التقييد والإيضاح : صفحة : ٢٢ .

(٥) جزم به ابن سعد (٥ / ٢٠١) قولاً واحداً ، والذهبي في التذكرة : ١ / ٨٩ . وصححه الحافظ في

التقريب : ٢٢٦ / ترجمة (٢١٧٦) .

(٦) التهذيب : ٣ / ٤٣٨ .

(٧) التذكرة : ١ / ٨٩ .

(٨) هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، كان حسن

السياسة (٧١ - ١٢٥ هـ) . الأعلام : ٨ / ٨٦ .

(٩) ثقات ابن حبان : ٤ / ٣٠٥ .

(١٠) اسمه : العدة في معرفة رجال العدة . وهو مفقود .

* الوجه الثالث : في ألفاظه :

- قوله : " قال سالم وكان أبو هريرة [يقول] ^(١) : أو كلب حرث وكان صاحب حرث :

قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية ^(ب) أبي هريرة ولا شكاً فيها .
معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث : اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء ، يتقنه ما لا يتقنه غيره . ويعرف من أحكامه ما لا يعرف غيره ^(١) .

وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ، وهي : اتخاذه للزرع من رواية جماعة من الصحابة ^(٢) : ابن المغفل ^(٣) ، وسفيان بن أبي زهير ^(٤) ، وأبي الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعم ^(ج) البجلي ^(٥) عن ابن عمر .

(أ) زيادة من ز .

(ب) في الأصل : الرواية . وما أثبتته من ز .

(ج) في النسختين : بن أنعم . والصواب ما أثبتته من مصادر الترجمة .

(١) قاله النووي في شرحه : ١٠ / ٢٣٤ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٢٩ ب .
(٢) انظر رواياتهم في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخته ، ٣ / ١٢٠١ ، ١٢٠٢ . رقم (٤٩) حديث ابن المغفل من طريق ابن حاتم ، و (٥٦) حديث أبي الحكم و (٦١) حديث سفيان .
(٣) ابن المغفل : هو عبد الله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة من أصحاب الشجرة ، تحول إلى البصرة ، وهو من البكائين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين . وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٣ / ٢٦٥ ، تقريب : ٣٢٥ / (٣٦٣٨) .

(٤) سفيان بن أبي زهير الأزدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعد في أهل المدينة .

أسد الغابة : ٢ / ٣١٩ ، التهذيب : ٤ / ١١٠ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي نُعم - بضم النون وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد . مات قبل المائة .

الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٢٩٠ ، ثقات ابن حبان : ٥ / ١١٢ ، تقريب :

٣٥٢ / (٤٠٢٨) .

فلم ينفرد بها أبو هريرة إذن ، ولو انفرد بها : كانت مقبولة ، مرضية ،
مكرمة (١) .

- والاقتناء : الاتخاذ (٢) .

- والقيراط : عبارة عن جزء معلوم عند الرب تعالى (٣) . فقليل : ما ينقص : من
ماضي عمله . وقيل : من مستقبله . حكاه الروياني من الشافعية في بحره (٤) .
واختلفوا في محل نقصان القيراطين (٥) :

فقليل : قيراط من عمل النهار ، وآخر من الليل .

وقيل : قيراط من عمل الفرض ، والآخر من النفل .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " نقص من أجره كل يوم قيراطان " :

كذا جاء في روايات ، وجاء في أخر : قيراط ، وفي الجمع بينهما أوجه (٦) :

أحدها : أن ذلك لنوعين من الكلاب ، أحدهما أشد ضرراً .

ثانيها : [أن ذلك] (أ) في زمنين ، فذكر القيراط ثم زاد التعليل فذكر قيراطين

ثالثها (ب) : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فالقيراطان في المدينة خاصة

لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو الأول في القرى . والثاني في البراري .

وظاهر الحديث ، بل صريحه : أن النقصان في الأجر خاصة (ج) ، لا في تعيين (د)

(أ) زيادة من ز . (ب) من قوله " في زمنين " إلى هنا ألحقه الناسخ بهامش الأصل .

(ج) زاد في ز : " فلا ينبغي إذن أن يستدل على أن السيئات تحبط الحسنات وهو قول خلاف أهل السنة " .

وكلمة (يستدل) غير واضحة في المخطوط ، وأثبت ما يقتضيه السياق .

(د) في ز : (تعين) بدل (في تعيين) .

(١) شرح النووي : ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) الصحاح : ٦ / ٢٤٦٨ | مادة قنا ، مختار الصحاح : ٥١٨ .

(٣) قاله القاضي في المشارق : ٢ / ١٧٨ .

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع : ٩ / ٢٣٢ .

(٥) ذكر هذا الخلاف النووي في المجموع : ٩ / ٢٣٢ ، وفي رخص صحيح مسلم : ١٠ / ٢٢٩ .

(٦) ذكرها النووي في المجموع : ٩ / ٣٣ ، وفي شرح صحيح مسلم : ١٠ / ٢٣٩ .

العمل ، فإنه قد وجد واستقر .

ويحتمل أن تكون العقوبة بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير ، فيكون النقص من العمل على حقيقته^(١) ، ويلزم من تركه ترك الأجر المرتب عليه .

وسبب النقص : عقوبة مقتنيها ، إما لارتكابه النهي ، وإما لما يُتلى به من ولوغها في غفلة صاحبها ، وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب^(٢) .
وسبب المنع من اقتناء غير ما ذكرنا فيها : من الزويع وإيذاء الماء ، ومجانبة الملائكة لمحلها ، وهو شديد لما في مخالطتهم من البركة^(٣) . ولهذا حذر الشارع من كل حالة يلبسها الشيطان من مكان وزمان وفعل وقول ، لهذا المعنى^(٤) .
* الوجه الرابع : في أحكامه :

- الأول : تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة^(٥) .

وأبعد بعضهم : فاستدل به على الكراهة^(٦) ، إذ ليس من الوعيد المحرم : نقص الأجر . حكاه القاضي^(٧) . وهو غريب .

ثم (ب) الكلاب في أصل الشرع : ممنوعة الإقتناء . ولهذا أمر بقتلها أولاً كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواء الأسود وغيره .

(أ) في ز : حقيقته .

(ب) من قوله " اقتناء الكلاب " إلى هنا سقط من ز .

(١) شرح النووي : ١٠ / ٢٣٩ .

(٢) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٨٩ .

(٣) شرح النووي : ١٠ / ٢٢٦ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

وانظر : المغني ٤ / ٣٠١ ، التمهيد : ١٤ / ٢٢٠ .

(٤) ممن استدل به على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٥) النسخة التي حصلت عليها من إكمال المعلم للقاضي عياض ، المخطوط ، ينقص منه كتاب المساقاة والمزارعة .

قاله إمام الحرمين من أصحابنا (١) .

والإجماع قائم على : قتل الكلب العقور ، واختلفوا فيما عداها : فقال القاضي عياض (٢) : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتلها إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه (٣) .

قال : واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه ، هل (١) منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك .

قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان عاماً عن اقتناء جميعها ، وأنه أمر بقتلها ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية .

وهذا الذي ذكره القاضي : هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ، وخُصَّ حديث ابن المغفل الثابت في الصحيح : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب (ب) ثم رخص (ج) في كلب الصيد والغنم (٤) ما سوى الأسود ، فإنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان " . (٥)

- الثاني : جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية . (٦)

(أ) زاد في ز : هو . (ب) في ز : الكلام . وهو تصحيف .

(ج) في الأصل : خص . والتصحيف من ز ، ومن الصحيح .

(١) انظر قوله في المجموع ٩ / ٢٣٥ .

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه لمسلم : ١٠ / ٢٣٥ .

(٣) انظر : التمهيد : ٨ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٤ / ٢٢٧ .

(٤) صحيح مسلم : حديث (٤٨) في كتاب المساقاة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ٣ / ١٢٠٠ [٤٧ - (١٥٧٢)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) المجموع : ٩ / ٢٣١ - ٢٣٤ ، المغني : ٣٠١ ، التمهيد : ١٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣ / ٢٧ .

وهل يقاس عليها غرض حراسة الدروب ونحوها ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : لا . ويقتصر بالرخصة على ما ورد .

وأصحهما : نعم ^(١) . لأن العلة في الرخصة مقبولة ^(أ) ، وهي : الحاجة ،

فتتعدى .

ولهذا قال العلماء : الرخصة إذا عرفت عمت ، وإذا وقعت عمت ، فعمومها

يكون في حكمها ومعناها ^(٢) .

قال العجلي ^(٣) : ومحل الخلاف في حفظ الدروب ^(٤) : في غير أهل

البوادي وسكان الخيام في الفلوات . فأما هؤلاء : فيجوز لهم اقتناؤها حول بيوتهم

قطعاً ^(ب) لِتَحْرُسَهُمْ مِنَ الطَّرَاقِ وَالْوَحْشِ . وحكاة الروياني في بحره عن

الحاوي ^(٤) .

وسئل مالك عن اتخاذه للحراسة ، فقال : لا أرى ذلك ، ولا يعجبني وعمله بعض

أصحابه ^(ج) بترويعها لمن ليس بسارق مثلاً ^(٥) .

- الثالث : جواز اقتناء الجرو للمذكورات وتربيته لها ^(٦) .

(أ) في ز : معقولة . وكذا عند ابن العطار حيث وجود النص .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : أصحابنا . وهو تصحيف .

(١) صححه النووي في المجموع ٩ / ٢٣٤ ، وابن حجر في الفتح : ٥ / ٧ | كتاب الحرث والمزارعة .

(٢) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

(٣) العجلي : قاضي قضاة بغداد ، أبو عبد الله ، الحسين بن علي بن جعفر العجلي ، المعروف بابن مأكولا

وهم عم الأمير أبي بصر مصنف "الإكمال" ، كان عارفاً بمذهب الشافعي ، مات سنة سبع وأربعين

وأربعمائة .

طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢١٧ | (١٠٦١) .

(٤) بحر المذهب في فروع الشافعية للرويانى مخطوط . وقول الماوردي هذا لم أجده في الحاوي الكبير .

(٥) انظر : التمهيد : ١٤ / ٢٠ ، ٢٢٢ .

(٦) المجموع : ٩ / ٢٣٤ ، المغني : ٤ / ٣٠١ .

ويكون القصد لذلك قائماً مقام (١) وجود المنفعة بها كبيع ما لا ينتفع به في الحال للإنتفاع به مآلاً : (١) وهو أصح الوجهين عندنا (٢) لدخوله تحت اسم الكلب ، وإن كان مخصوصاً باسم الجرو . ثم هذا : إذا كان من قبيل المعلم وإلا فلا . قاله في التهذيب (٣) ، وأراد - والله أعلم - ما إذا كان من كلاب تتعلم ذلك ، وإلا فلا .

- الرابع : استدلال المالكية بجواز اتخاذ الأمور المذكورة على طهارته ، قالوا : فإن ملابسته [مع] (ب) الإحتراز منه أو عن مس شيء منه : شاق . فالإذن في الشيء ، إذن في مكملات مقصودة ، كما أن المنع من لوازمه مناسب المنع منه (٤) .
ولك أن تقول : الإذن في الملابس لا يدل (ج) على الطهارة ، بدليل ملابسة الثياب بوله ، وثوب الموضع ، وصاحب السلس مثلاً ، والضرورة هنا في الملابس داعية جداً بخلاف تلك .

- الخامس : إطلاق لفظ الكلب يشمل : الأسود وغيره .
وبه قال : مالك والشافعي وجمهور العلماء ، قالوا : لأنه غير خارج عن جنس الكلاب ، ولأنه يغسل من ولوغه كغيره .
وقال أحمد ، وأبو بكر الفارسي (٥) : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم ،

(أ) سقط من ز . (ب) سقط من الأصل . (ج) في ز : يدل .

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

(٢) صححه النووي في شرحه : ١٠ / ٢٣٦ .

(٣) لعله يقصد النووي ، وعبارته في التهذيب :

الجرو : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، وهو : ولد الكلب والسباع .

تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٠ .

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح : ٥ / ٧ ، وابن العطار في العدة : ٢ / ل ٢٣٠ ب .

(٥) أبو بكر الفارسي : هو الإمام الفقيه ، أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي ، تفقه على ابن

سريج ، وهو صاحب كتاب " عيون المسائل " في نصوص الشافعي ، توفي سنة خمس وثلاثمائة وقيل غير

ذلك . (ابن قاضي شعبة : ١ / ١٢٥) . طبقات الفقهاء للأستوي : ٢ / ١١٩ . < ==

للأمر بقتله ، ولأنه شيطان (أ) (١) .

وأجاب الجمهور عنه ، فحمل الأمر : على العقور (٢) .

— السادس : الحث على تكثير الأعمال ، والتحذير من تنقيصها (ب) ، والتنبيه

على أسباب الزيادة والنقص لتجنب ، أو ترتكب لأجل زيادتها (٣) .

— السابع : بيان لطف الله تعالى بخلقه في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه في

أموالهم ومواشيهم ومنافعهم (٤) .

(أ) زاد في ز : رجيم .

(ب) في الأصل : تنقصها . وهي من ز .

====> وقوله حكاة عنه النووي في المجموع : ٩ / ٩٣ .

(١) مسألة إباحة الاصطياد بالكلب المعلم ، من الأسود وغيره تقدم ذكرها في الحكم الثامن من الحديث

الأول من هذا الباب .

(٢) انظر : التمهيد : ١٤ / ٢٣١ .

(٣) ، (٤) قاله ابن العطار : ٢ / ٢٣١ أ .

الحديث الرابع

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - مِنْ تِهَامَةَ - فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا ، وَدَبَّحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [الله] (أ) فقال :

" إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ (ب) ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " .

قال : قلت يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدَى ، أفندبح بالْقَصَبِ ، قال :

" مَا أَنْهَرُ (ج) الدَّمُ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا ، لَيْسَ [السن] (د) وَالظَّفَرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعُظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ " .
الأوابد : التي قد توحشت ونفرت من الإنس . يقال : أبدت تأبد أبودا .

الكلام (هـ) عليه من وجوه :

هذه السياقة للبخاري مع تفاوت ألفاظ فيه :

-
- (أ) في ز : فحبس الله تعالى . والزيادة من الصحيح .
(ب) في الأصل : " الخيل " والتصحيح من ز ، ومن الصحيح .
(ج) في الأصل : " ما نهـر " . والتصحيح من الصحيح .
(د) زيادة من الصحيح .
(هـ) في الأصل : أخر كلمة (الكلام) على " وجوه " . وهو سهو من الناسخ .
-

ذكره في باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً^(١) ، ولفظه : "فأصبنا"
بدل "فأصابوا" ، وقال : "إنا نلرجوا أو نخاف أن نلقى العدو غداً"^(أ) " بدل ما
ذكر . وقال : " فكل " بدل قوله " فكلوا " ، وقال : " سأخبرك عنه " بدل ما
ذكر .

وذكره البخاري مختصراً في عدة مواضع من هذا الباب^(٢) ، وذكره
مسلم^(٣) بألفاظ نحوها (ب) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في ز : ونحوها .

(١) صحيح البخاري | كتاب الذبائح والصيد | ٧ / ١١٨ | (٥٤٩٨) .

وفي كتاب الجهاد | باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام | ٤ / ٩١ | (٣٠٧٥) .

رواه عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن
جده رافع بن خديج . وفيه : " فما ند عليكم منها " بدل " فما غلبكم منها " . وفيه : " ففعلوا
ونصبوا القدور " ولم يقل (وذبخوا) ولم يشر إليه ابن الملقن .

وعن علي بن الحكم عن أبي عوانة به أخرجه البخاري . تمثل رواية صاحب العمدة ، إلا أنه قال :
قال جدي إنا نرجوا ونخاف العدو غداً وفيه : " فكلوه " بدل " فكلوا " وهذا الطريق أشبه بما
ذكره المصنف مما ذكره ابن الملقن ولم يشر إليه .

ذكره البخاري في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم | ٣ / ١٨١ .

وقوله في الحديث " من تهامة " لم أجدها في أي من روايات الشيخين . وهي لصاحب العمدة .

(٢) صحيح البخاري | باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد | ٧ / ١١٩ | من كتاب الذبائح
والصيد .

| وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش | ٧ / ١٢٠ .

| وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم أو إبلأ . ٧ / ١٢٦ .

| وباب إذا ند بغير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله . ٧ / ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر
العظام | ٣ / ١٥٥٨ | (١٩٦٨) .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الأضاحي | باب في الذبيحة بالمروة | ٣ / ١٠٢ | (٢٨٢١) .

سنن النسائي الصغرى : كتاب الضحايا | باب ذكر المنفلة التي لا يقدر على أحدها | ٧ / ٢٢٨

سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح | باب ذكاة الناد من البهائم | ٢ / ١٠٦٢ | (٣١٨٣) مختصراً

* ثانيها : في التعريف براويه :

وقد سلف في آخر باب ما نُهي عنه من البيوع ^(١) . فراجعهُ من ثم .

* ثالثها : في التعريف بالأماكن الواقعة فيه :

- ذو الحليفة : هذه مكان من ^(أ) تهامة بين " حاذة " و " ذات عرق " ^(٢)

وليست المهلّ الذي بقرب ^(ب) المدينة . كذا نص عليه العلماء ^(٣) منهم الحازمي ^(٤)

في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن ^(٤) . لكنه قال : " الحليفة " من غير

لفظة ^(ج) " ذي " ، والذي في الصحيحين : إثباتها . فكأنه يقال بالوجهين ^(٥)

- وتهامة : بكسر التاء ، إسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ^(٦) .

(أ) في ز : من مكان .

(ب) في ز : بالقرب من .

(ج) في ز : لفظ .

(١) وهو راوي الحديث العاشر والأخير من أحاديث الباب من كتاب البيوع .

وهو : رافع بن خديج ، بفتح المعجمة ، وكسر الدال المهملة : الحارثي ، استصغر يوم بدر ، شهد أحداً وغيرها من المشاهد ، له في الصحيحين ثمانية أحاديث ، اتفقا على خمسة ، والباقي لمسلم ، مات سنة أربع وسبعين أيام عبد الملك بن مروان .

أسد الغابة : ٢ / ١٥١ ، الرياض المستطابة : ٦٩ ، تقريب : ١٨٦١ ، الإصابة : ١ / ٤٩٦ ، إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

(٢) وهي بين الطائف ومكة . فتح الباري : ٩ / ٦٢٥ .

(٣) منهم ياقوت الحسوي في كتابه : المشترك وضعاً والمفترق (١٤٤) ، ومعجم البلدان : ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٦ ، والحافظ ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٥ . وكتابه لم أعثر عليه .

والحازمي : هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي ، نزيل بغداد صاحب (الإعتبار في بيان النامخ والمنسوخ) ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ) .

هدية العارفين : ٢ / ١٠١ ، الشذرات : ٤ / ٢٨٢ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٦ .

(٦) قاله النووي في تهذيبه : ٣ / ٤٤ .

وانظر : معجم البلدان : ٢ / ٦٣ ، لسان العرب : ٢ / ٥٩ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٠١ .

سميت بذلك : من التهم ، وهو شدة الحر ، وركود الريح . قاله ابن فارس (١) .
وقال صاحب المطالع : لتغير هوائها (٢) .

* رابعها : في ألفاظه ولغاته ومعانيه :

- الإبل : بكسر الباء ، وتسكن للتخفيف . ولا واحد لها من لفظها (٣) .

- والغنم : إسم جنس .

- وأخريات القوم : أواخرهم .

- وأكفئت : أي قلبت (٤) . وأريق ما فيها .

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور . فالصواب لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب (٥) .

وأبعد المهلب بن أبي صفرة (٥) فقال : إن ذلك عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده (ب) من عدو ونحوه (٦) .

قال القاضي (٧) : وقد يكون لأنهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر

(أ) لحق بهامش الأصل .

(ب) في ز : يقصد .

(١) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٣٥٦ .

(٢) مطالع الأنوار : ١ / ١٦٧ .

(٣) الصحاح : ٤ / ١٦١٨ .

(٤) صححه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٦ .

(٥) المهلب بن أبي صفرة : الإمام المالكي ، أبو القاسم ، المهلب بن أحمد التميمي . من أهل العلم الراشدين في الفقه والحديث ، تفقه بالأصيلي ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة .

الديباج المذهب : ٢ / ٣٤٦ .

(٦) وإليه ذهب الحافظ ابن حجر : ٩ / ٦٢٦ .

(٧) إكمال المعلم : ٥ / ١٣٦ .

الحاجة ولذلك شرك فيها ، ووقع في غير مسلم (١) : " فانتبهناها " فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدر وما فيها ، وقال : " لا تحلّ النهبة " .

قال النووي في شرح مسلم (٢) : واعلم أن المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يكفؤه بل يحمل على أنه جمع ورُدَّ إلى المغنم ، ولا يُظن أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإتلافه ، لأنه مال للغنائم ، وقد نهى عن إضاعة المال ، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ، ومن الغنائم من لم يطبخ .

ثم قال : فإن (أ) قيل : فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أيضاً : أنهم أحرقوه وأتلفوه ، وإذا لم يأت فيه نقل صريح ، وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه ، وهذا بخلاف إكفاء لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف (ب) ما فيها من لحم ومارق ، لأنها صارت نجسة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيها : " إنها رجس أو نجس " ، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك ، فلا يظن إتلافها . هذا آخر كلامه .

وفي سنن أبي داود (٣) بإسناد جيد من حديث عاصم بن كليب (٤) ، وهو

(أ) في الأصل : كأن . وما أثبتته من ز ومن شرح النووي مصدر النص لأنه الأولى .

(ب) في ز : فإن أتلفت .

(١) في سنن أبي داود والبيهقي . انظر : تحريجه في حاشية (٣) .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٧ .

(٣) سنن أبي داود / كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض

العدو / ٣ / ٦٦ (٢٧٠٥) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى / كتاب السير / باب النهي عن نهب الطعام / ٩ / ٦١ .

(٤) عاصم بن كليب الكوفي : وثقه ابن معين والنسائي ، وابن سعد ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن

حبان ، وابن شاهين ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد . وقال

ابن حجر : صدوق . مات سنة سبع وثلاثين ومائة .

التهذيب : ٥ / ٥٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٩٧ ، تقريب التهذيب :

٢٨٦ / (٣٠٧٥) ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٥٦ .

من رجال مسلم عن أبيه (١) عن رجل من الأنصار ، قال :

أصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، وإن قدورنا لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه (١) ، ثم جعل يُرمّل (٢) اللحم بالتزاب ، ثم قال :

" إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ أَلْمِئَةٍ ، أَوْ (ب) إِنَّ أَلْمِئَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ " .

شك هناد (٣) أحد رواة .

وهذا الحديث الذي أشار إليه القاضي عياض فيما تقدم ، وهو صريح في إكفاء اللحم خلاف ما ذكره النووي ، وقد يجب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل . لكن فيه بُعد ، وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو ردها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر إذ ما ينوب الواحد منهم نزر يسير فكان (ج) إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم وشهواتهم بها أبلغ في الزجر .

- ومعنى : " ندَّ " : هرب وشرذ نافراً (٤) . وهو بفتح وتشديد الدال .

- و " الأوابد " : النفور والتوحش - كما فسر المصنف - وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ، يقال فيه : آبدت بفتح الباء ، تأبد بضمها ، وتأبد بكسرها ، أبواداً . وتأبدت : أي نفرت من الإنس وتوحشت (٥) .

(أ) في ز : (بفرسه) بدل (بقوسه) . (ب) في ز : (و) بدل (أو) . (ج) في الأصل : فكاد ، وما أثبتته من ز لمناسيته للسياق .

(١) كليب بن شهاب - والد عاصم - صدوق .

تقريب : ٤٦٢ / (٥٦٦٠) .

(٢) يُرمّل : أي يُلْت بالرمل لئلا ينتفع به . النهاية في غريب الحديث | ٢ / ٢٦٦ .

(٣) هناد بن السري - بكسر الراء - ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة .

تقريب | ٥٧٤ / (٧٣٢٠) .

(٤) مشارق الأنوار : ٢ / ٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٣٥ . مادة ندد .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٥ .

وانظر : الصحاح : ٢ / ٤٣٩ ، مشارق الأنوار : ١ / ١١ . مادة أبد ، لسان العرب : ١ / ٤١ .

ويقال : جاء فلان بآبدة ، أي : بكلمة غريبة أو بمخصلة منفرة النفوس (١) عنها (١) . فالكلمة لازمة ، إلا أن يجعل فاعلة بمعنى مفعوله (٢) .

- والمدى : بضم الميم ، جمع مُدَّة - بضم الميم وكسرهما وفتحها ، ساكنة الدال ، وهي : السَّكِين ، لأنها تقطع مدى حياة الحيوان (٣) .

- وقوله : فندبح بالقصب :

جاء في رواية أخرى في الصحيح (٤) : " أُنذِكي بالليط " وهو باللام المكسورة ثم مثناة تحت ثم طاء مهملة ، وهي قشور القصب . وليط كل شيء : قشوره . والواحدة ليطة (ب) ، وهي معنى أفندبح بالقصب (٥) على حذف مضاف .

وَدَّعى النووي في شرح مسلم (٦) ، والقرطبي (٧) : أن في رواية أبي داود وغيره : " أفندبح بالمروة " ولم أر ذلك في سنته هنا . نعم أدخله في باب الذبح بها (٨) ، قال : وهذه الروايات محمولة على أنهم قالوا هذا وهذا ، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بجواب جامع لما سأله كله ولغيره نفيًا وإثباتًا، فقال [صلى الله

(أ) في ز : للنفوس وهو الأقرب .

(ب) في ز : ليط .

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ١٢٣٦ ، وسبقه إليه تقي الدين في شرحه : ٢ / ٢٩٠ .

وفي الصحاح : جاء فلان بآبدة ، أي : بداهية يبقى ذكرها إلى الأبد .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) انظر لسان العرب : ١٣ / ٥٧ | مادة مدى ، الصحاح : ٦ / ٢٤٩٠ .

(٤) صحيح مسلم | كتاب الأضاحي | [٢٢ - (١٩٦٨)] .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٧ .

وانظر : الصحاح : ٣ / ١١٥٨ | مادة ليط .

(٦) شرح النووي : ١٣ / ١٢٧ .

(٧) المفهم : كتاب الضحايا | باب الذبح بما أنهر الدم | ٣ / ٨٦٠ .

(٨) سنن أبي داود | كتاب الجهاد | باب في الذبيحة بالمروة | ٣ / ١٠٣ | (٢٨٢٤) .

عليه وسلم] : " ما أنهر الدم . . . إلى آخره (١) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ما أنهر " :

معناه : أسال وصب بكثرة ، وهو مشبه بجري الماء في النهر (٢) ، يقال : نهر

الدم وأنهرته .

قال القاضي (٣) : وذكره الخشني (٤) : بالزاي ، والنهر بمعنى : الدفع ، وهو

غريب . و " ما " : موصولة في موضع رفع بالابتداء ، وخبرها : " فكلوا "

ودخلت الفاء في الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ

الله ﴾ (٥) .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " ليس السن والظفر " :

هما منصوبان بالاستثناء بليس (٦) . ويجوز الرفع على أن يكون إسم ليس ،

والخبر : محذوف تقديره ليس السن والظفر (٧) . وذلك قاله ابن القطان في

عله (٨) .

(١) شرح النووي : ١٣ / ١٢٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٣٥ | مادة نهر ، مشارق الأنوار : ٢ / ٣٠ .

(٣) إكمال المعلم / ٥ / ل ١٣٤ ب .

(٤) الخشني : بضم الخاء وفتح الشين في آخرها نون ، نسبة إلى خشين . قبيلة وقرية . وهو محمد بن

الحارث الأندلسي المالكي ، أبو عبد الله القيرواني ، مؤرخ ، شاعر ، فقيه ، له " أخبار

الفقهاء والمحدثين " ، وكتاب " الاتفاق والاختلاف " لمالك بن أنس وأصحابه . مات في

حدود (٣٣٥) .

هدية العارفين / ٢ / ٣٨ ، الأعلام : ٦ / ٧٥ .

(٥) جزء آية (٥٣) من سورة النحل .

(٦) انظر : المشارق : ١ / ٣٦٩ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : يجوز الرفع ، أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً .

فتح الباري : ٩ / ٦٢٨ .

(٨) لعله يقصد كتاب " الوهم والإيهام " لابن القطان . ولم أجده فيه .

وقع شك في إدراج "أما السن فعظم . . . إلى آخره" (١)، ثم بين ذلك واضحاً (١).

- وقوله [صلى الله عليه وسلم]: "أما السن فعظم":

قال ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" (٢): في ذلك دلالة واضحة على أنه كان متقراً (ب) كون الزكاة لا تحصل بالعظام .

قال: ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك (ج) معنى يعقل . قال: وكأنه عندهم تعبدى، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٣) أنه قال: للشرع علل يعتد بها، كما أن له أحكاماً يعبد بها . يشير إلى أن هذا من ذاك .

وقال النووي في شرحه (٤) لمسلم (٥): معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم، وقد نهيتهم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن . وهو ظاهر .

وفي مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٥): أن اجتناب الذبح بالعظم كان

(أ) من قوله: (وقوله "ليس السن والظفر") في الصحيفة السابقة إلى هنا سقط من الأصل، وأثبتته من ز، لأنه من تنمة بيان ألفاظ الحديث .

(ب) في ز: متقرر . (ج) في ز: ذلك . (د) سقط من ز .

(١) قال ابن حجر فيه: جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في "كتاب بيان الوهم والإيهام" بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر . قال: وهو عجيب . وقال: وهو ظاهر جداً في أنه مرفوع .

انظر فتح الباري: ٩ / ٦٧٢ / باب إذا أصاب قوم غنيمة، والوهم والإيهام: ٢ / ل ٢٧٩ ب . عزاه إليه فيه ابن حجر في فتح الباري: ٩ / ٦٢٨، ٦٢٩ .

وانظر: فتاوى ابن الصلاح: صفحة: ٢٧٧ مسألة (٤٤٥) من كتاب الأطعمة . (٣) حكاه عنه الحافظ في الفتح: ٩ / ٦٢٩ .

وهذا المعنى ذكره ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام، في فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف: صفحة: (٢٢) .

(٤) شرح النووي: ١٣ / ١٢٤ .

(٥) حكاه عنه ابن حجر في الفتح: ٩ / ٦٢٩ .

معهوداً عند العرب - أي - فأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إليه .

- وقوله [صلى الله عليه وسلم] : " وأما الظفر فمدى الحبشة " : معناه : أنهم

كفار ، وقد نهيتهم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح ^(١) ثم النووي ^(٢) .

وقال بعضهم : نهى عن السن والظفر ، لأنه ^(أ) تعذيب وخنق ليس على صورة

الذبح ^(٣) .

والحبشة والحَبَش : جنس من السودان . والجمع : الحبشان ، مثل : حمل

وحُمَلاَن ^(٤) .

* الوجه الخامس : في بيان المبهم الواقع فيه :

وهو قوله : " فأهوى [رجل] ^(ب) منهم بسهم : وقد تطلبته ^(ج) في مظانه

فلم أعر عليه ^(٥) .

* الوجه السادس : في أحكامه :

- الأول : تحريم التصرف في الأموال المشتركة كالغنيمة وغيرها من غير إذن أربابها

وإن قلت ووقع الاحتياج إليها .

- الثاني : بيان مرتبة الصحابة وما كانوا عليه من الرجوع إلى الشارع وتعبدهم

بأمره ، وقبوله في كل حالة ، حتى في ترك مصالحهم تقرباً إلى الله تعالى .

- الثالث : أن للإمام عقوبة الرعية ^(د) بما فيه مضرته من إتلاف منفعة ونحوها ،

(أ) في ز : لأنهم .

(ب) زيادة من ز ومن لفظ الحديث .

(ج) في الأصل " تطلبه " وما أثبتته من ز .

(د) في الأصل (الشرعية) والصواب ما أثبتته من ز .

(١) حكاه عنه ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٥ .

(٣) ذكر معناه القرطبي في المفهم : ٣ / ٨٦ ب .

(٤) قاله الجوهري في الصحاح : ٣ / ٩٩٩ .

(٥) وكذا الحافظ ابن حجر لم يقف عليه . انظر فتح الباري : ٩ / ٦٢٧ .

إذا كان فيه مصلحة شرعية .

- الرابع : أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حده (١) .

- الخامس : مقابلة كل عشرة من الغنم ببيعير في قسمة الغنيمة وغيرها تعديلاً بالقيمة (٢) .

فإن هذا الحديث محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل ، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في الأضاحي في إقامة البعير مقام سبع شياه^x ، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قصة عين اتفق فيها ما ذكرناه عن (أ) نفاسة الإبل دون الغنم (٣) .

قلت : لكن في سنن ابن ماجه (٤) ، وجامع الترمذي (٥) من حديث ابن عباس : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى [فاشتر كنا] (ب) في البقر سبعة ، وفي البدنة عشرة " .

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٦) ، لكن لفظه : " سبعة أو عشرة " (٧) ثم قال : وفي حديث رافع بن خديج معنى حديثنا هذا : " كان عليه الصلاة والسلام يعدل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببيعير " . دليل على أن (ج) البدنة

(أ) في ز : من . (ب) زيادة من السنن مصدر النص . (ج) سقط من ز .

(١) ذكر هذه الفوائد الأربع ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٢ ب ، ونحوه في أحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

x وهو متفق عليه . الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، وانظر التنبيه : ٨١ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٧ . وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٤) سنن ابن ماجه | كتاب الأضاحي | باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة | ٢ / ١٠٤٧ | (٣١٣١) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي | باب في الاشتراك في الأضحية | ٣ / ٣٠ | (١٥٣٧) .

(٦) وكذا قال ابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٧ .

(٧) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب الهدى | في ذكر جواز اشتراك الجماعة في البدنة

والبقرة بنحر | ٦ / ١٢٧ | (٣٩٩٦) .

تَقُومُ عَنْ عَشْرَةٍ إِذَا ذُبَحَتْ .

قلت : كأنه أخذ بظاهره ولم يؤوله كما أسلفناه . لكن حديث ابن عباس يقويه
نعم يعارضه حديث جابر الثابت في مسلم ^(١) : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة " ^(٢) .
ووقع في شرح التنبيه ^(٣) لابن يونس : أن أبا إسحاق المروزي ^(٤) قال : إن البدنة
تجزئ عن عشرة . والظاهر أنه أخطأ في هذه الحكاية ^(أ) [فإن] ^(ب) الذي في تعليق
القاضي حسين : أن ذلك قول إسحاق ، وأنه روى خبراً " أن أصحاب الحديبية كانوا
سبعمائة ، فتحروا سبعين بدنة " ^(٥) . وهذا لا يثبت أهل الحديث ^(٦) .

(أ) سقط من ز . (ب) زيادة من ز .

- (١) صحيح مسلم : كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ١٠٠٠ / ٢ / ٨٨٢ | [١٣٨ - (١٢١٣)]
| في باب الاشتراك في الهدي ٢ / ٩٥٥ | [٣٥٠ - ٣٥٢ -
(١٣١٨)] .
- (٢) البدنة تطلق على : الناقة والبقرة . فتح الباري ٩ / ٦٢٧ .
- (٣) الكتاب مخطوط ولم أقف عليه .
- (٤) أبو إسحاق المروزي : الفقيه الشافعي ، إبراهيم بن أحمد المروزي ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ،
وخرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إماماً ، له شرح " المختصر " . توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٩٧ .
- (٥) الحديث أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن إسحاق به عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة
والحاكم من حديث جابر .
انظر تخريجه والحكم عليه في :
شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الصيد والذبائح والأضاحي / باب البدنة عن كم
تجزئ ٤ / ١٧٤ ، ١٧٥ .
- السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ٥ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- المستدرک : كتاب الأضاحي / باب البقرة عن سبعة ، والبدنة عن عشرة ٤ / ٢٣٠ ،
وقال فيه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- الدراية تخريج أحاديث الهداية : كتاب الأضحية ٢ / ٢١٤ | تابع أثر (٩٢٢) .
- (٦) الصحيح أن أصحاب الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وخمسمائة كما جاء في الصحيحين .
انظر تخريج الحديث ٣ / (٨٦٧) ، حاشية (٣) من هذه الرسالة .

ووقع في شرح هذا الكتاب للصعي^(١) بخطه : عزو هذه المقالة إلى الشيخ أبي إسحاق ، والمتبادر من هذا الإطلاق هو: الشيرازي^(٢) ، لا المروزي ، فهذا وهم آخر .

- السادس : أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحشي ، كما أن ما يأنس من الوحشي يكون حكمه حكم^(أ) المستأنس^(٣) .

- السابع : جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد^(ب) أن يكون محدداً^(٤) - إلا ما يستثنى - فيشمل^(ج) السيف والسكين والحجر والخشب^(د) والزجاج والخزفة^(هـ) والنحاس^(و) .

- الثامن^(٥) : اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع أمرين : إنهار الدم ، والتسمية ، والمعلق على سببين ينتفي بانتفاء أحدهما^(٦) .

(أ) سقط من ز .

(ب) في الأصل (بل) والأنسب ما أثبتته من ز .

(ج) في الأصل : يشتمل . والأنسب ما أثبتته من ز . وكذا في إحكام الأحكام حيث وجوده فيه .

(د) في ز : الخشبة .

(هـ) في ز : الخرف . ولعلها هي الأصوب .

(و) في الأصل : السابع . والصواب ما أثبتته من ز .

(١) الكتاب مفقود .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي : شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، نسبة إلى شيراز ، الفقيه الشافعي ، صاحب " التنبيه " ، و " المهذب " وغيرهما ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .

طبقات الفقهاء للإسنوي : ٢ / ٨ .

(٣) إحكام الأحكام : ٣ / ٢٩٠ ، وشرح ابن العطار : ٢ / ٢٣٢ ب ، فتح الباري : ٩ / ٦٢٩ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٠ .

(٥) شرح النووي : ١٣ / ١٢٣ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٣٢ ب ، فتح الباري : ٩ / ٦٢٩ .

وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم : ١٤٧ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٧٨ .

(٦) قاله تقي الدين : ٢ / ٢٩٠ ، وابن العطار : ٢ / ٢٣٢ ب ، وابن حجر : ٩ / ٦٢٨ .

- التاسع (أ) : جواز عقر الحيوان الناذ إذا عجز عن ذبحه ونحوه .

قال أصحابنا (١) وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ، ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش .

فالأول : لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ، وهذا مجمع عليه (٢) . وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه ، بأن أمسك الصيد ، أو كان مستأنساً .
وأما الثاني : كالصبيود والناد من الإنسي فجميع أجزائها تذبح ما دامت متوحشة ، فإذا رماها بسهم أو أرسل عليها جراحة فأصاب شيئاً منها ، ومات ، حلّ بالإجماع .

وأما إذا توحش إنسي ، بأن ندّ (ب) بغير أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها : فهو كالصيد . فيحلّ بالرمي إلى غير مذبحه ، ويارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى منها شيء في بئر ولم يمكن (ج) قطع حلقومه ومريئه ، فهو : كالناد في حله بالرمي . وفي حله يارسال الكلب : وجهان (د) ، أصحهما : المنع .

قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش : مجرد الإفلات . بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يمسكه (هـ) أو نحو ذلك ، فليس متوحشاً ، ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح ، وإن تحقق العجز في الحال : جاز رميه ، ولا يكلف

(أ) في الأصل : الثامن .

(ب) في الأصل : ندر . وما أثبتته من ز .

(ج) في ز : يكن .

(د) في ز : فوجهان .

(هـ) في الأصل " يمسك " ، والأولى ما أثبتته من ز .

(١) يقصد به النووي .

(٢) قال ابن قدامة في محل الذبح : أما الحل فالحلق واللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا

يجوز الذبح في غير هذا الحل بالإجماع . المعني : ١١ / ٤٤ .

الصبر (أ) على القدرة (ب) عليه ، وسواء كانت الجراحة : في فحذه أو خاصرته ،
أو أي موضع كان (ج) من بدنه .

ومن قال بجواز عقرب الناد : علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس
وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري
وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور .

وقال سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاته في حلقه
كغيره (١) . وحديث رافع حجة عليهم .

وقال الفاكهي (٢) والقرطبي (٣) - قبله - : يحتمل أن يكون المراد :
فاصنعوا به هكذا أي (د) : ليُمسك ، ثم هو باقٍ على أصله لا يؤكل إلا بتذكية
كغيره (هـ) .

قلت : يرده ما زاده الحميدي (٤) بعد قوله : " فاصنعوا به هكذا وكلوه " .

-
- (أ) في ز : الصدر . (ب) في ز : القدر .
(ج) في ز : (في) بدل (كان) . (د) حذف من ز .
(هـ) في الأصل : غيره . وما أثبتته من ز وهو الأولى . ت : في ز : ونحوها .
-

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٦ ، وكذا ما سبقه من كلام في هذه المسألة ، وابن العطار في
شرح : ٢ / ٢٣٢ ب ، ١٢٣٣ .

وانظر : الأم : ٢ / ٢٥٢ ، المغني : ١١ / ٣٤ ، المحلى : ٦ / ١٣٣ ، مسألة : (١٠٤٩) ، الكافي
لابن قدامة : ٤ / ٤٨١ .

وانظر قول مالك في المنتقى : ٣ / ١٠٩ ، المفهم : ٣ / ١٨٨ أ ، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني
وقال : قال أحمد : لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج .

(٢) رياض الأفهام : ١٢٥١ .

(٣) المفهم : ٣ / ١٨٨ أ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ، بتحقيق د / علي حسين البواب ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع . ١ / ٤٨٣ |
حديث (٧٦٨) من مسند رافع بن خديج رضي الله عنه .

ولم أر فيه هذه الزيادة " فكلوه " بل أورده يمثل رواية المصنف هنا . قال : " ... فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا " ولم يزد على ذلك .

- العاشر (أ) : جواز ذبح المنحور (١) ونحر المذبوح (٢) .

وقد منعه داود (٣) . وعن مالك : ثلاث روايات (٤) ، يكره ، يحرم ، يجوز ذبح المنحور دون عكسه .

وأجمع العلماء على أن السنة في الإبل : النحر . وفي الغنم : الذبح . والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور ، وقيل : يتخير بين ذبحها ونحرها (٥) .

- الحادي عشر (ب) : التنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها (٦) .

قال بعض العلماء : الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

- الثاني عشر (ج) : التصريح بمنع الذبح بالسن والظفر مطلقاً ، سواء ظفر الآدمي وغيره ، متصلاً كان أو منفصلاً ، طاهراً كان أو نجساً وبهذا قال جمهور العلماء وفقهاء الحديث ، ومنهم : الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وهو قول : النخعي ، والحسن بن صالح ، والليث ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود (٧) .

(أ) جاء خطأ في الأصل : التاسع . (ب) جاء خطأ في الأصل : العاشر .

(ج) جاء خطأ في الأصل : الحادي عشر .

(١) المنحور : من النحر . والنحر : موضع القلادة من أعلى الصدر . يقال : نحر البعير : أي طعنه في اللبة

من أعلى الصدر حيث يبدو الحلقوم على الصدر . أي في المنحر .

انظر : الصحاح : ٢ / ٨٢٤ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧ ، القاموس المحيط : ٢ / ١٤٤ |

مادة نحر .

(٢) المغني : ١١ / ٤٧ ، المحلى : ٦ / ١٣١ | مسألة (١٠٤٨) .

(٣) انظر : المغني : ١١ / ٤٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٣٣ أ .

(٤) ذكرها الباجي في المنتقى : ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٤ .

(٦) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ٢٣٣ أ ، وابن حجر في الفتح : ٩ / ٦٢٩ .

(٧) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

وانظر : التمهيد : ٥ / ١٥٣ ، المفهم : ٣ / ٨٦ ب ، اختلاف العلماء للطحاوي : ٣ / ٢٠٨ ،

المغني : ١١ / ٤٣ ، روضة الطالبين : ٣ / ٢٤٣ ، شرح السنة للبغوي : ١١ / ٢١٧ ، الكافي لابن

قدامة : ٤ / ٤٧٨ .

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمتصلين ^(١) . وإليه يميل كلام الشيخ تقي الدين ، فإنه قال في الشرح : فيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على المتصلين . ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً ، لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أما السن [فعظم] ^(أ) " ، علل منع الذبح بالسن لأنه عظم ، والحكم يعم بعموم علته ^(٢) .

وعن مالك روايات ^(٣) ، أشهرها : جوازه بالعظم دون السن كيف كانا .
والثانية : كمذهب الجمهور . والثالثة : كمذهب أبي حنيفة . والرابعة : حكاها عنه ابن المنذر ^(٤) : يجوز ^(ب) بكل شيء حتى بهما .
وعن ابن جريج : جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد ^(٥) . وكل هذا منابذ للسنه .

واعلم أن الذكاة في المقدور عليه لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملهما ، ويستحب قطع الودجين ^{*} ولا يشترط . وهذا أصح ^(ج) الروايتين عن أحمد ^(٦) .
قال ابن المنذر ^(٧) : أجمع العلماء على أنه : إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين

(أ) زيادة من ز . ومن لفظ الحديث . (ب) في ز : ويجوز . (ج) في ز : أوضح .

(١) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، الهداية - المطبوع معها شرحها - : ٨ / ٤١٤ .
(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩١ .
(٣) القوانين الفقهية : ١٥٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ .
(٤) عزها لابن المنذر ابن العطار : ٢ / ٢٣٣ أ . وحكاها عن الإمام مالك أيضاً ابن جزي .
(٥) حكاها عنه ابن قدامة في المغني : ١١ / ٤٣ . وعلل ذلك بقوله : لأنك تصلي على الحمار ، وتسقيه في جفنتك .

× الودجان : عرقان محيطان بالحلقوم . المغني : ١١ / ٤٥ .

(٦) انظر : الإنصاف : ١٠ / ٣٩٢ ، الكافي لابن قدامة : ٤ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٧) قول ابن المنذر حكاها عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٤ .

وانظر : فتح الباري : ٩ / ٦٤١ | باب النحر والذبح .

وأسال الدم : حصلت الذكاة . قال : واختلفوا في بعض هذا :

فقال الشافعي : يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجين ^(١) .

وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر : يشترط الجميع ^(٢) . وقال أبو حنيفة :

إذا قطع ثلاث من هذه الأربعة أجزأه ^(٣) .

وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط المريء . وهذه رواية

عن الليث أيضاً . وعن مالك : رواية أنه يكفي قطع الودجين . وعنه اشتراط :

قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور ^(٤) .

وعن أبي يوسف : ثلاث روايات :

أحدها ^(١) : كأبي حنيفة .

وثانيها : إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا .

ثالثها : يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره ^(ب) حل ،

وإلا فلا ^(٥) .

- الثالث ^(ج) عشر : التصريح بأنه ^(د) يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ،

ولا يكفي رضؤها ودفعها بما لا يجري الدم ^(هـ) ^(٦) .

(أ) في ز : إحداها . (ب) في ز : أكثر .

(ج) جاء في الأصل خطأ : الثاني عشر . وكذا ما جاء بعده من ترقيم .

(د) سقط من ز . (هـ) من قوله " ما يقطع ويجري " إلى هنا سقط من ز .

(١) الأم : ٢ / ٢٥٩ / باب الذكاة .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٤ .

(٣) الهداية : ٨ / ٤١٤ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٤١ .

(٤) المفهم : ٣ / ل ٨٦ ب ، ١٨٧ .

وانظر بداية المجتهد : ١ / ٤٤٥ ، القوانين الفقهية : ١٦٠ ، المنتقى : ٣ / ١١٣ .

(٥) ذكر قولهما النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٤ .

(٦) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٣ ب .

- الرابع عشر : دفع أعظم المفسدين بأخفهما ، كما أسلفناه .
 - الخامس عشر : استدل به مالك على : القول بسد الذرائع ^(١) ، لأنه إنما أكفأ
 القدور لما يخشى من المسارعة إلى مثل ذلك في جميع الغنيمة .

تنبيهات :

- أحدها : قال القاضي ^(٢) : لم يذكر في هذه القسمة قرعة ولا خلاف أن ما اختلفت
 أجناسه ، ولم يدخله قرعة أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي في القسمة ، لأنها مراعاة ،
 ولا تجوز القرعة إلا مع التساوي واتحاد الجنس . وقد أسلفنا فيما مضى : تأويل هذه
 القسمة .

- ثانيها : قال أيضاً - أعني القاضي - في تعديل النبي صلى الله عليه وسلم البعير
 بعشرة من الغنم : حجة ^(أ) لجميع بهيمة الأنعام كلها في القسمة .

قال : وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك ، والأظهر والأكثر : جوازه .

- ثالثها : قال أيضاً : فيه حجة لتعويض البعير بعشرة من الغنم في الهدايا .
 والمعروف في باب الهدايا إنما [هو] ^(ب) بسبع لا بعشر . فمن قال بظاهر هذا
 الحديث ، قال : إذا فقدت البدنة في الهدي ينتقل إلى صوم سبعين يوماً ، عشرة عن
 كل شاة . ويخير بين الصوم وبين إطعام سبعين مسكيناً .

وعند المالكية في ذلك : قولان . وقد سلف الجواب عن هذا الحديث .

- رابعها : استنبط منه بعضهم : سَوَقُ الإمام رعيته حفظاً لهم وحياطة عليهم من
 عدو يكون وراءهم ونحو ذلك .

وكذا قيل : إنه كان يفعل ذلك في الحضر أيضاً ، وهذا بخلاف ^(ج) ما يفعله بعض
 من يدعي المشيخة من الجهال ، وربما ركب وأصحابه مشاة زهواً وتكبراً ^(٣) .

(أ) في ز : لجميع . (ب) زيادة من ز . (ج) في ز : الخلاف .

(١) إكمال المعلم / ٥ / ل ١٣٦ . وانظر المفهم : ٣ / ل ٨٨ ب .

(٢) إكمال المعلم / ٥ / ل ١٣٦ .

(٣) قاله الفاكهاني في شرحه : ل ٢٥٠ ب ، ٢٥١ .

- خامسها (أ) : يستنبط منه أيضاً : أن الغنيمة لا تملك إلا بعد قسمتها وتخميسها على الوجه الشرعي (١) .
- سادسها : استنبط منه (ب) بعضهم : أن للإمام أن يبيع مال المغنم ويقسم ثمنه من حيث إنه اعتبر فيه القيمة ، وهي أعم (ج) من أن تكون ثمناً أو غيره .
- وقد قال بعضهم : إن المسألة ليست منقولة عند الشافعية . (د) حكى عن الظهير الترمذي (٢) ، والجمال يحيى (٣) : التصريح بجواز ذلك .
- وسأتي في الحديث التاسع حكاية ثلاثة أقوال عند المالكية في ذلك .
- سابعها : أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه (هـ) .

(أ) جاء في الأصل (سادسها) خطأ وكذا ما بعده من ترقيم .

(ب) حذف من ز .

(ج) في ز : إن عم .

(د) زاد في ز : وقد .

(هـ) من قوله : " سابعها " إلى هنا سقط من ز .

(١) قال المهلب : إنما أكفأ القدر ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها .

فتح الباري : ٦ / ١٨٨ / كتاب الجهاد . وانظر : إكمال المعلم : ٥ / ل ١٣٦ .

(٢) الظهير الترمذي : الإمام ظهير الدين ، جعفر بن يحيى المخزومي ، المصري ، الترمذي - نسبة إلى ترمذت بفتح التاء المثناة من فوقها ، ثم زاي معجمة ، بلدة من صعيد مصر - كان شيخ الشافعية في زمانه في مصر ، أخذ عنه ابن الرفعة والسبكي ، صنف " شرح الوسائل " للغزالي في الفروع ، وله " شرح مشكل الوسيط " .

طبقات ابن قاضي شهاب : ٣ / ٢٧ ، هدية العارفين : ٢ / ٢٥٤ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

باب الإخلاص

باب الأضاحي

هو وأضحى : جمع أضحية ، بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها .
ويقال : ضحية . بفتح الضاد وكسرها ^(١) . وجمعها : ضحايا . وتجمع أيضاً
على : إضحاه ^(١) ، بكسر الهمزة وفتحها .
وسميت الضحية باسم زمن فعلها . أو : من الضحي ، الموضع الذي تذبح فيه
على قولين .
وذكر في الباب حديثاً واحداً لأنه ذكر بعض أحكامه في باب العيدين ^(٢) ،
وهو :

(أ) زاد في ز : وتشديد الياء .

(١) انظر الصحاح : ٦ / ٢٤٠٧ ، لسان العرب : ٨ / ٢٩ ، ٣٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٧٦
مادة ضحا .

ذكروا قول الأصمعي : أن فيها أربع لغات : إضحية وأضحية والجمع أضاحي ، وضحية والجمع
ضحايا ، وأضحاة والجمع أضحى .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ / ٨٢ ل | الحديث الثاني .

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى
وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (١)(١) .

الأملح : الأغبر ، وهو (ب) الذي فيه سواد وبياض .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : اختلف في تفسير " الأملح " على عبارات :

(أ) في الأصل : (صفائهما) ، وما أثبتته من الصحيحين .

(ب) حذف من ز .

(١) هذا لفظ الشيخين ، أخرجاه في الأضاحي ، البخاري في باب التكبير عند الذبح (٧ / ١٣٣) ،

ومسلم في باب استحباب الضحية ، وذبحها بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٣ / ١٥٥٦) |

(١٧ - ١٩٦٦) ، كلاهما من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

واتفقا على إخرجه من طريق شعبة عن قتادة به بلفظ مقارب وفيه تقديم وتأخير ، البخاري في باب

ذبح الأضاحي بيده (٧ / ١٣١) ، ومسلم فيه برقم (١٨ - ١٩٦٦) وكذا عند البخاري من طريق

هشام عن قتادة به في باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، (٧ / ١٣٣) .

وأخرجه البخاري مختصراً ، وبألفاظ مختلفة ، من عدة طرق ، في باب ما يشتهي من اللحم يوم

النحر (٧ / ١٢٩) ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (٧ / ١٣٠) ، وباب من ذبح قبل

الصلاة أعاد (٧ / ١٣٢) . وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى

والاستعاذة بها (٩ / ١٤٦) .

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة :

أبو داود في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا | ٣ | ٩٥ | (٢٧٩٤) من طريق هشام عن

قتادة .

والترمذي في الأضحية ، باب في الأضحية بكبشين | ٣ | ٢٦ | (١٥٢٧) .

والنسائي في الكبرى في كتاب الضحايا ، باب الكبش والبعر | ٣ | ٥٨ | (٤٤٧٧) كلاهما من

طريق أبي عوانة عن قتادة .

وابن ماجه في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢ | ١٠٤٣ | (٣١٢٠)

من طريق شعبة عن قتادة .

- إحداها (أ) : ما ذكره المصنف وهو قول الكسائي ، وأبي زيد (١) ، وأبي عبيدة (٢) ، إلا أنهم زادوا فيه : (والبياض أكثر) (٣) . وزاد المصنف فيه (الأغبر) .

- ثانيها : أنه الأبيض الخالص البياض : قاله ابن الأعرابي (٤) وغيره (٥) . وبه جزم الشيخ تقي الدين ، فقال : والأملح : الأبيض . والمُلح : البياض (٦) .

- ثالثها : أنه الأبيض ويشوبه شيء من السواد . قاله الأصمعي (٧) . وهذا معنى الغبرة في كلام المصنف .

- رابعها : أنه الذي يعلوه حمرة (٨) . قاله بعضهم . ورأيت من يصوبه ، وأنه المعروف عند العرب اليوم (ب) .

(أ) في ز : أحدها .

(ب) من قوله " ورأيت من يصوبه " . إلى هنا سقط من ز .

(١) أبو زيد : الإمام اللغوي سعيد بن أوس الأنصاري ، أبو زيد ، من ثقات اللغويين ، صاحب كتاب

" النوادر " وله (لغات القرآن) ، توفي بالبصرة سنة خمس عشرة ومائتين .

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٠٣ ، الأعلام : ٣ / ٩٢ .

(٢) أبو عبيدة : هو الحافظ معمر بن المثنى التميمي البصري ، أبو عبيدة الفقيه اللغوي الإخباري ، من

مؤلفاته : " غريب الحديث " ، و " غريب القرآن " ، (١١٠ - ٢٠٣ هـ) .

هدية العارفين : ٢ / ٤٦٦ ، الشذرات : ٢ / ٢٤ .

(٣) انظر أقوالهم في : غريب الحديث لأبي عبيد الهروي : ١ / ٣٢٠ ، لسان العرب : ١٣ / ١٧٠ ، ١٧١

(٤) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ ، وابن قدامة في المغني : ١١ / ٩٤ .

وابن الأعرابي : الإمام اللغوي محمد بن زياد ، أبو عبد الله الكوفي ، البغدادي ، من مؤلفاته " النوادر "

وكتاب " معاني الشعر " . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

هدية العارفين : ٢ / ١٢ .

(٥) كأي إسحاق الشيرازي ، قال : الأملح : الأبيض . المهذب : ٢ / ٨٣٤ | باب الأضحية .

(٦) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩١ .

(٧) حكاه عنه القاضي عياض في المشارق : ١ / ٣٧٩ .

(٨) قال القاضي : قال أبو حاتم : الذي يخالط بياضه حمرة . وقيل : الذي يعلوه حمرة .

المشارق : ١ / ٣٧٩ .

- خامسها : أنه الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . قاله الخطابي (١) .

- سادسها : أنه المتغير الشعر بيباض وسواد . قاله الداوودي (٢) . واقتصر الجوهري في صحاحه عليه ، فقال : المُلْحَة من الألوان : بيباض يخالطه سواد . يقال : كبش أملح ، وتيس أملح ، إذا كان شعره خليساً (٣) .

- سابعها : نقله الماوردي عن عائشة : أنه الذي يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد ، ويرك في سواد (٤) .

يعني أن مواضع هذه من بدنه سواد وباقيه بيباض (٥) .

* الوجه الثاني : في قصد أضحيته بالأملح وجهان ، حكاهما الماوردي (٦) والرافعي (٧) :

- أحدهما : لحسن منظره .

(١) معالم السنن / كتاب الضحايا / ٣ / ٢٣١ ، غريب الحديث لأبي عبيد المروى : ١ / ٣٢٠ .

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

والداوودي : هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي ، أحد أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب " النامي في شرح الموطأ " و " الواعي " في الفقه ، و " النصيحة " في شرح البخاري . توفي سنة اثنتين وأربعمائة . الديباج المذهب / ١ / ١٦٥ .

(٣) الصحاح : ١ / ٤٠٧ .

والخليس : هو الذي استوى سواد شعره وبياضه ، وقيل : هو إذا كان سواده أكثر من بيباضه .

لسان العرب : ٤ / ١٧٢ .

(٤) أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ، ويرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى به . . . " الحديث .

صحيح مسلم / كتاب الأضاحي / باب استحباب الضحية / ٣ / ١٥٥٧ [١٩ - (١٩٦٧)] .

(٥) قول الماوردي حكاه الحافظ في الفتح : ١٠ / ١٠ ، وقال : وهو غريب ، ثم قال في الحديث : لكن ليس فيه وصفه بالأملح .

(٦) الحاوي الكبير : ١٩ / ٨٣ .

(٧) لم أحد من ذكر قوله من الشراح . وهذان الوجهان ذكرهما ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٣ ب

وابن حجر في الفتح : ١٠ / ١٠ .

- وثانيهما : لشحمه وطيب لحمه ، لأنه نوع يتميز عن جنسه .

* الوجه الثالث :

- قوله أقرنين : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان (١) .

- وقوله ووضع رجله على صفاحهما : أي صفحة العنق . وهو جانبه .

وفعل هذا لتكون أثبت وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فيمنعه من إكمال ذبحها ، أو تؤذيه (٢) .

وورد النهي في بعض الأحاديث عن هذه ، لكن لا يقاوم هذا (١)(٣) .

* الوجه الرابع : في أحكامه :

- الأول : مشروعية الأضحية .

ولا خلاف أنها من شرائع الدين ، وهي سنة مؤكدة على الكفاية ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه (٤) . وبه (ب) قال أحمد (٥) ، وأبو يوسف ومحمد (٦) .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على المقيمين من أهل (ج) الأمصار ، ويعتبر في

(أ) في ز : وهذه .

(ب) مطبوسة في الأصل والتوثيق من ز .

(ج) مطبوسة في الأصل والتوثيق من ز .

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ . وانظر مشارق الأنوار : ٢ / ١٧٩ .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

(٣) قاله ابن العطار : ورد النهي في بعض الأحاديث عن هذا الحديث ، لكن حديث كليب أصبح منه والعمل عليه ٢ / ٢ ل ٢٣٣ ، ٢٣٤ . ونحوه ذكر النووي في شرحه ١٣ / ١٢١ .

(٤) الأم : ٢ / ٢٤٦ ، الشامل لابن الصباغ : ٨ / ل ٢٠ ب ، المجموع : ٨ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٥) المغني : ١١ / ٩٤ .

(٦) الهداية المطبوع معها شروحها : ٨ / ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، البنائة في شرح الهداية : ٩ / ١٠٨ .

وجوبها النصاب (١) ، وهو قول مالك والثوري (٢) ، ولم يعتبر مالك الإقامة ، واستثنى الحاج بمنى .

- الثاني : تقديم الغنم في الأضاحي على الإبل بخلاف الهدايا فإن الإبل فيها مقدمة وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية قدموا الإبل عليها (٤) . وقد يستدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم الغنم (أ) وباختيارها تعالى في فداء الذبيح (ب) (٥) .

- الثالث : استحباب تعداد الأضحية ، فإنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين (٦) ، حتى قال أصحابنا : سبع شياه أفضل من بعير ، لأن الدم المراق أكثر ، والقربة تزيد بحسبه (٧) .

- الرابع : استحباب الأضحية بالأقرن . وقام الإجماع على جوازها بالأجم الذي لم يخلق له قرنان (٨) .

(أ) زاد في ز : فيها .

(ب) في الأصل (المذبح) وفي ز : (الذبح) والصواب والأنسب للسياق ما أثبتته .

وزاد في ز في الحاشية : (وصفه الله تعالى بالعظمة ، لأنه : رعى في الجنة سبعين خريفاً ، أو : لأنه لم يكن من نسل حيوان ، وإنما هو مكون بالقدره : لأنه فدى به عظيم ، أو : لأنه مضى سنة إلى يوم القيامة) . يقصد بذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ . الصفات (١٠٧) .

(١) الإفصاح : ١ / ٤٢٩ .

(٢) نقل القول بالوجوب عنهما ابن قدامة في المغني : ١١ / ٩٤ . وهو أحد القولين عن الإمام مالك . وفي الموطأ ، قال مالك : الضحية سنة ، وليست بواجبة . ٢ / ٤٨٧ / الضحايا . وقال ابن رشد : ذهب مالك إلى أنها من السنن المؤكدة . وقال : وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة . بداية المجتهد : ١ / ٤٢٩ / الضحايا .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٤٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ١٢١ .

(٤) الأم : ٢ / ٢٤٦ ، المجموع : ٨ / ٣٩٦ ، ٣٩٨ .

(٥) وإليه ذهب ابن الصباغ من الشافعية ، قال : ولم يجعل الله تعالى خيراً منه لفدائه إسحاق عليه السلام . انظر الشامل : ل ٢١١ .

(٦) المفهم : ٣ / ل ٨٣ ب ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٤ أ .

(٧) وهو ما ذكره ابن حجر في الفتح : ١٠ / ١٠ . وانظر : المجموع : ٨ / ٣٩٦ .

(٨) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

واختلفوا في مكسور القرن : فجوزه الشافعي ، وأبو حنيفة ، والجمهور سواء^(١) يدمي أم لا^(٢) . وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً^(٣) .

- الخامس : استحباب أحسنها وأكملها واختيار ذلك لها^(٤) . وهو مجمع عليه ، وعلى عدم أجزاء المعيبة منها^(ب) بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح في السنن الأربعة ، من حديث البراء^(٥) رضي الله عنه وهي : المرض ، والعَجَفُ^(٥) ، والعور والعرج البيّن^(ج) ، وكذا ما كان في معناها^(٦) .

- السادس : استحباب استحسان لون الأضحية .

(أ) زاد في ز : كان .

(ب) في ز : فيها .

(ج) في ز : البيّن .

(١) المجموع : ٨ / ٤٠٤ ، الهداية : ٨ / ٤٣٤ ، المغني : ١١ / ١٠١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر : ١٧٥ ، المفهم : ٣ / ٨٣ ب .

(٣) شرح النووي : ١٣ / ١٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا | ٣ / ٩٧ | (٢٨٠٢) .

والتزمي في الأضحية | باب ما لا يجوز من الأضاحي | ٣ / ٢٨ | (١٥٣٠) وقال فيه حسن صحيح

والنسائي في الكبرى | في كتاب الضحايا | باب ما ينهى عنه من الأضاحي | ٣ / ٥٣ | (٤٤٥٩)

إلى (٤٤٦١) .

وابن ماجه في الأضاحي | باب ما يكره أن يضحي به | ٢ / ١٠٥٠ | (٣١٤٤) .

كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء رفعه ، ورواه الترمذي

أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سليمان به .

والحديث صححه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

(٥) العجف : بالتحريك : الهزال ، والشاة العجفاء : هي التي ذهب مخها من شدة الهزال .

الصحاح : ٤ / ١٣٩٩ ، النهاية في غريب الحديث : ٣ / ١٨٦ ، المجموع : ٨ / ٤٠١ .

(٦) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

وانظر : المجموع : ٨ / ٤٠٤ ، المغني : ١١ / ١٠٠ ، الإفضاح : ١ / ٣٠٨ ، الهداية : ٨ / ٤٣٣ ،

بداية المجتهد : ١ / ٤٣٦ .

وهو مجمع عليه ^(١) ، وقد قال صاحب المذهب ^(٢) ، والرافعي من أصحابنا :
 أفضلها البيضاء ثم العفراء - وهي : التي لا يصفو بياضها ^(٣) - ثم السوداء .
 وفي صحيح الحاكم ^(٤) من حديث أبي هريرة رفعه : "دم عفراء أحبُّ إلى الله
 تعالى من دم سوداوين " .
 ورأي الإمام ^(٥) أن : أفضلية البياض تعبدًا ، ومنهم ^(٦) من ادَّعى أنها : أحسن
 منظرًا ، وأطيب لحماً .
 وأبدل صاحب التنبيه ^(٧) العفراء بالصفراء وأدخل ابن الصباغ ^(٨) بين العفراء
 والسوداء : البلقاء . وكذا النووي في شرح المذهب ^(٩) .
 وزاد الماوردي : الحمراء بين الصفراء والبلقاء . قال : إلا أن لحم السوداء
 أطيب .

(١) حكى الإجماع عليه النووي في شرحه : ١٣ / ١٢٠ .

(٢) قال في المذهب (١ / ٨٣٤) .

إلا أنه ذكر " الغبراء " بدل " العفراء " ، وهما بمعنى ، قال النووي في المجموع (٨ / ٣٩٦) الغبراء
 هي التي لا يصفو بياضها .

(٣) في الصحاح : شاة عفراء : يعلو بياضها حُمْرة . والأعفر : الأبيض . وليس بالشديد البياض . وأصله
 من العفر - بالتحريك - : التراب .

الصحاح : ٢ / ٧٥٢ .

(٤) المستدرک : كتاب الأضاحي / باب دم عفراء أفضل من دم سوداوين / ٤ / ٢٧٧ .

ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دم عفراء أحبُّ إلى من دم سوداوين " . وسكت
 عليه الحاكم والذهبي .

وأخرجه البيهقي والذهبي مرفوعاً - بمثل رواية المصنف - ورواه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة ، ثم
 قال : قال البخاري : يرفعه بعضهم ولا يصح .

انظر السنن الكبرى / كتاب الضحايا / باب ما جاء في أفضل الضحايا / ٩ / ٢٧٣ ، تلخيص الجبير /
 ٤ / ١٤٢ / (١٩٦٨) .

(٥) هو إمام الحرمين الجويني . ولم أقف على قوله .

(٦) منهم الماوردي كما تقدم في الوجه الثاني من وجوه الحديث .

(٧) التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي : صفحة : ٨١ .

(٨) انظر الشامل : ٨ / ل ٢١ وما بعدها .

(٩) المجموع : ٨ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، إلا أنه قال : (الغبراء) بدل (العفراء) .

قال : وحكى ابن قتيبة أن : مداومة أكل الجداء السود يحدث موت الفجأة .
قال الماوردي : فإن اجتمع حسن المنظر مع طيب اللحم ، فهو أفضل ، وإن
افترقا : كان طيب المخير أحسن من حسن المنظر (١) .

ونقل النووي في شرح مسلم (٢) عن الأصحاب : ذكر الصفراء بين البيضاء
والغبراء ، وبعد الغبراء : البلقاء ، ثم السوداء .

- السابع : استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه (٣) ، ولا يُوكَّل فيها إلا
لعذر (أ) ، وحينئذ يستحب (٤) أن يشهد ذبحها ، وإن استتاب فيها مسلماً : جاز
وإن استتاب كتابياً : كره كراهة تنزيه ، وأجزأه ، ووقعت التضحية (ب) عن
الموكل .

وبهذا قال الشافعي ، والعلماء كافة (٥) إلا أن مالكاً في إحدى الروايتين عنه
فإنه لم يجوزها (٦) .

ويجوز أن يستنيب صبيّاً وامرأة حائضاً ، لكن يُكره توكيل الصبي لا الحائض على
الأصح من رواية الروضة لأنه لم يصح فيه نهى (٧) .

والأولى : أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها
وسننها . والحائض أولى من الصبي . والصبي أولى من الكتابي (٨) .

(أ) في الأصل : لتعذر والأنسب والموافق للسياق ما أثبتته ز .

(ب) في ز : الأضحية .

(١) الخاوي الكبير للماوردي | ١٥ / ٧٨ ، ٧٩ | كتاب الضحايا .

(٢) شرح النووي : ١٣ / ١٢٠ . وكذا شرحه للمهذب : ٨ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) وهو متفق عليه . انظر : الإفصاح | ١ / ٣١٠ .

(٤) المهذب : ٢ / ٨٣٦ .

(٥) المهذب : ٢ / ٨٣٦ ، الإفصاح : ١ / ٣٠٧ ، المغني : ١١ / ١١٦ ، المجموع : ٨ / ٤٠٧ .

(٦) الكافي لابن عبد البر | ١٧٧ .

(٧) روضة الطالبين : ٣ / ٢٠٠ .

(٨) المجموع : ٨ / ٤٠٥ ، شرح النووي : ١٣ / ١٢١ ، روضة الطالبين : ٣ / ٢٠٠ .

- الثامن : شرعية التسمية عليها وعلى سائر الذبائح . وهو إجماع (١) .

لكن : هل هذه المشروعية على وجه الاشتراط أو الاستحباب ؟ فيه خلاف
سلف (أ) في الباب قبله (ب) (٢) .

- التاسع : استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح ، فيقول : باسم الله والله أكبر (٣) .

- العاشر : استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، وإذا كان كذلك ، كان وضع الرجل على الجانب الأيمن - قالوا - : لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار (٤) .

(أ) زاد في ز : واضحاً .

(ب) زاد في ز : (واستحب الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية وخالفه الجمهور) .


(١) الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، شرح النووي : ١٣ / ١٣١ ، المغني : ١١ / ١١٧ .

(٢) سلف صفحة : ٦٥٨ في الحكم الثامن ، ذكر فيه اشتراط التسمية فقط ولم يذكر فيه أي خلاف .

(٣) الإفصاح : ١ / ٣١٠ ، المغني : ١١ / ١١٧ .

(٤) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٤ ب . وانظر شرح النووي : ١٣ / ١٤١ ،

المجموع : ٨ / ٤١٢ .



كتاب الأثرية

كتاب الأشربة

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه قال (أ) على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ (ب) نَزَلَ (ج) تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنْ الْعِنَبِ (د) ، وَالتَّمْرِ (هـ) ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرِ : مَا خَامَرَ (و) الْعَقْلَ .

ثلاث ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

الكلام عليه من وجوه :

- * أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف أول الكتاب (١) .
وولده : سلف في باب الاستطابة (٢) .

(أ) سقط من ز .

(ب) سقط من ز .

(ج) في ز : أنزل .

(د) في الأصل : " الغنم " ، والتصحيح من ز ، ومن الصحيح .

(هـ) سقط من ز .

(و) في ز : خامل .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : المجلد الأول ، وهو راوي الحديث الأول .

(٢) في باب الاستطابة ١ / ل ٦٠ . من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

وهذا الحديث ذكره البخاري هنا (١)، ومسلم في آخر صحيحه في التفسير (٢).

* ثانيها : المنبر : سلف الكلام عليه في باب الجمعة (٣).

وأما بعد : سلف الكلام عليه في الخطبة (٤).

- وقوله : " أيها الناس " : الأصل : يا أيها الناس ، فحذف حرف النداء . وهذا

أحد المواضع التي يجوز فيها حذف حرف النداء .

والنعت هنا : نعت لا يستغنى عنه ، وهو أيضاً أحد المواضع التي يلزم فيها النعت

وجوباً .

- وقوله : إنه نزل تحريم الخمر : يريد - والله أعلم - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ (١) ... ﴾ الآية (٥) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ

(١) لم يكتب في ز .

(١) أي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب | ٧ | ١٣٧ | (٥٥٨٨)

من طريق يحيى بن إدريس الخولاني عن أبي حيان التميمي ، عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير ، في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (المائدة : ٩٠) | ٦ | ٦٧ | (٤٦١٩) من طريق

عيسى وابن إدريس عن أبي حيان به ، واقتصر فيه على النصف الأول . مثله .

وأخرجه مختصراً مقتضراً على ذكر الأصناف الخمسة في كتاب الأشربة ، باب الخمر من

العنب | ٧ | ١٣٦ ، ١٣٨ | (٥٥٨٩ ، ٥٥٨١) من طريق أبي حيان أيضاً .

(٢) صحيح مسلم | كتاب التفسير ، باب نزول تحريم الخمر | ٤ | ٢٣٢٢ | [٣٣ - (٣٠٣٢)] من

طريق ابن إدريس عن أبي حيان به ، مثله عدا زيادة " أيها الناس " قبل قوله " وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " .

وأخرجه بنحوه من طريق علي بن مسعر عن أبي حيان به برقم (٣٢) .

ومن أخرجه من أصحاب السنن : أبو داود أخرجه في كتاب الأشربة ، باب في تحريم

الخمر ، ٣ | ٣٢٤ | (٣٦٦٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان به .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة المحظورة | باب ذكر الأشربة المحظورة | ٤ | ١٨٠ ، ١٨١

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢ | ل ٦٧ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١ | ل ٨ .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٠) .

أَنْ يُوقَعَ ... ﴿ الآية (١) .

والإجماع قائم الآن على تحريم الخمر العني النبيء (٢) . وكانت تشرب في أول الإسلام (٣) . لكن هل هو لاستصحاب حكمها في الجاهلية (١) ؟ أم لشرع ورد في إباحتها ؟ وجهان (ب) :

رجح (ج) الماوردي (٤) : الأول . ووجه الثاني ، قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ... ﴾ (٥) أي : ما يسكر . قاله ابن عباس وغيره (٦) .
ثم حُرِّمَتْ في آيات :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ (٧) ، ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٨) ، ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ... ﴾ (٩) الآية ، ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ... وَالْإِثْمَ ... ﴾ (١٠) .

(أ) في ز : الأهلية .

(ب) كتب في أعلى اللوحة جهة اليسار : (حادي عشر الجزء الرابع) .

(ج) في ز : ورجح .

(١) سورة المائدة : آية (٩١) .

(٢) مراتب الإجماع : كتاب الأشربة : ١٣٦ ، الإفصاح : ٢ / ٢٦٧ / باب حد الشرب .

(٣) قال ابن عبد البر : إن الخمر لم تكن حراماً حتى نزل تحريمها . وقال النووي : إن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره . وفي المسألة خلاف مشهور بين الأصوليين الأصح أنه لا حكم

ولا تكليف قبل ورود الشرع .

التسهيل : ٤ / ١٤٢ ، شرح النووي | ١١ / ٢ | البيوع .

(٤) الحاوي الكبير : كتاب الأشربة والحد فيها : ١٣ / ٣٧٦ .

(٥) سورة النحل : آية (٦٧) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : المجلد الخامس | جزء ١٠ / ٨٥ .

(٧) سورة البقرة : آية (٢١٩) .

(٨) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٩) سورة المائدة : آية (٩٠) .

(١٠) سورة الأعراف : آية (٣٣) .

ووقع التحريم بالأولى عند الحسن البصري (١)، وبالثالثة عند الأكثرين (١)(٢) .
ولما قدم الدارميون (٣) من تخمر (٤) في ربيع الأول سنة سبع من الهجرة ،
وكانوا عشرة أنفس : هانيء بن حبيب (٥) ، والفاكه بن النعمان (٦)

(أ) كتب في ز في الهامش : (نزل تحريمها بعد سورة الأحزاب في سورة المائدة) .

- (١) حكاه عنه الماوردي في الخاوي : ١٣ / ٣٨٣ .
انظر هذا القول والرد عليه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : المجلد الثاني / ٤١ | تفسير آية (٢١٩)
من سورة البقرة .
- (٢) الخاوي الكبير : ١٣ / ٣٨٣ .
وقال القرطبي : لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة " المائدة " نزلت بتحريم الخمر ، وهي مدنية ،
وهي من آخر ما نزل . الجامع لأحكام القرآن | مجلد ٣ | جزء ٦ | ١٨٦ | تفسير سورة المائدة .
- (٣) قوله : الدارميون : لعله خطأ . والأولى أن يكون " الداريون " نسبة إلى تميم الداري وليس تميم
الدارمي . فإن الدارمي : بفتح الدال وسكون الألف وكسر الراء ويعدها ميم - نسبة إلى دارم بن
مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم - بطن كبير من تميم . (اللباب | ١ | ٤٨٤) ، (الجمهرة
٩٢٨) ، (نهاية الأرب : ٢٣٢) ، (الإيسر به مضر .) (الجمهرة : ٤٦٦ | ٤٦٧) .
وأما تميم الداري : فهو من ولد الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب كما ذكر في ترجمته . انظر :
الجمهرة (٤٢٢) .
- قال ابن الأثير : الداري : بفتح الدال وبعد الألف راء ، نسبة إلى الدار بن هانيء بن حبيب بن غمارة بن
لخم ، ينسب إليه أبو رقية تميم بن أوس الداري . اللباب : ١ / ٤٨٤ .
- وقال ابن هشام في السيرة النبوية (٣ / ٣٥٤) : تحت عنوان : " تسمية الدارين الذين أوصى لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير " ، قال : وهم بنو الدار بن هانيء بن حبيب بن غمارة بن خم .
- (٤) هكذا في النسختين (تخمر) وعند ابن العطار (خم) .
- (٥) هانيء بن حبيب : - هكذا جاء في النسختين وعند ابن العطار حيث وجود النص عنده - وهو بطن
من بطون العرب وليس صحابياً ، ولعل العبارة فيها سقط ، كأن يكون الكلام مثلاً : " من بني هانيء
بن حبيب " أو من ولد هانيء بن حبيب ونحو ذلك فكيف يكون (هانيء) صحابياً وهو الجلد السابع
لتميم الداري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء نسبه في جمهرة أنساب العرب :
(٤٢٢) : أنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن
حبيب بن غمارة / خم بن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب .
- وقال ابن حزم : الدار بن هانيء : رهط تميم الداري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٦) الفاكه بن النعمان الداري ، من رهط الدارين الذين أوصى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خير . أسد الغابة | ٤ / ١٧٤ : وانظر : الإصابة : ٣ / ١٩٨ .

وجيلة بن مالك (١) ، وأبو هند بن برّة (٢) ، وأخوه الطيب بن برّة (٣) ، وتميم
ابن أوس (٤) ، ونعيم بن أوس (٥) ، وزيد بن قيس (٦) ، وعروة بن مالك (٧)
وأخوه مرة (٨) بن مالك (٩) ، أهدوا (٩) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) سقط من ز .

- (١) جيلة بن مالك بن جيلة ، من بني الدار بن حبيب ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع الدارين .
الإصابة : ١ / ٢٢٤ .
- (٢) أبو هند بن برّة الداري ، من بني الدار بن هانيء بن حبيب ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه ، يعد في
أهل الشام .
الاستيعاب والإصابة : ٤ / ٢١٢ - ٢١٤ ، أسد الغابة : ٥ / ٣١٨ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٢٢ .
- (٣) الطيب بن برّة : قال ابن عبد البر في نسبه : الطيب بن البراء ، - وقال ابن الأثير : الطيب بن عبد الله
- أخو أبي هند الداري لأمه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم متصرفاً من تبوك ، وكان أحد
الوفد الدارين ، فأسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال ابن الأثير : سماه عبد
الرحمن .
الاستيعاب : ٢ / ٢٤٠ ، أسد الغابة : ٣ / ٦٩ .
- (٤) تميم بن أوس : أبو رقية الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم ، حدث عنه
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في قصة الجساسة والدجال - وهو حديث صحيح - وعد ذلك
من مناقبه ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وهو أخو أبي هند الداري لأمه . توفي بالشام .
قال فيه ابن حزم : لا نعلم أحداً روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً حدث الناس به إلا
تميماً الداري وحده .
أسد الغابة : ١ / ٢١٥ ، الإصابة : ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٢٢ .
- (٥) نعيم بن أوس الداري ، الصحابي أخو تميم الداري ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أخيه
فأقطعهم ما سألوه .
أسد الغابة : ٥ / ٣١ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٢٢ .
- (٦) زيد بن قيس حليف بني أمية بن عبد شمس ، وقيل زيد بن رقيش - مصغراً - استشهد يوم اليمامة .
أسد الغابة : ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٠ ، الإصابة : ١ / ٥٧١ ، (٢٩٢٨) ، وفي صفحة :
٥٦٦ / (٢٩٠٠) .
- (٧) عروة بن مالك بن شداد ، من بني الدار بن هانيء ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن .
أسد الغابة : ٣ / ٤٠٥ ، الإصابة : ٢ / ٤٧٧ .
- (٨) مرة بن مالك ، ذكره ابن حجر في الإصابة (٣ / ٤٠٣) بهذا الاسم ، وذكر ابن الأثير من أسماء
الدارين من اسمه : مروان بن مالك الداري ، وعرفه بن مالك الداري . (أسد الغابة : ٤ / ٣٤٢) ،
ومرار بن مالك أخو عبد الرحمن بن مالك (٤ / ٣٤٢) .
- (٩) قال الخطيب : يقال إن هذا المهدي : تميم بن أوس الداري أبو رقية ، وقيل : بل رجل من < ==

راوية (١) خمر ، فقال عليه الصلاة والسلام :

"إن الله قد حرم الخمر" ، فسأله عن بيعها ، فقال : "إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها" (٢) .

وسبب نزول الآية (١) الأولى من الآيات الأربعة فيما ذكره المفسرون (٣) :
أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وجماعة من الأنصار ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : افتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت الآية ، فتركها قوم للإثم ، وشربها قوم لقوله تعالى : ﴿ ومنافع ﴾ (ب) ، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعى ناساً من

(أ) سقط من ز .

(ب) زاد في هامش الأصل : (قيل المراد بها التجارة) .

====> ثقيف يقال له : أبو تمام . مبهمات النووي : ٥٧٠ | حديث (١٥١٣) .

(١) راوية : هي قرينة كبيرة أو مزادة .

مشارك الأنوار : ١ | ٣٠٣ | مادة روى .

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر | (٢ | ٨٤٦ | رقم ١٢) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها" .

ومن طريقه أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، ٣ | ١٢٠٦ |

[٦٨ - (١٥٧٩)] .

والنسائي في الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب بيع الخمر | ٤ | ٥٢ | (٦٢٦٠) .

(٣) لم أقف على تمام هذا الأثر الوارد في سبب تحريم الخمر كما ذكر هنا ، وهو نص لما ذكره ابن العطار

في كتابه العدة | ٢ | ل ٢٣٥ . وانظر أصل الآثار الواردة في تحريم الخمر في :

تفسير الطبري : مجلد ٥ | جزء ٦ | صفحة : ٢٢ - ٢٣ . وهو أصل لما جاء بعده من كتب التفسير .

تفسير ابن كثير : ١ | ٣٨٢ ، ٢ | ١٤٨ ، ١٥٠ ، فتح القدير للشوكاني : ١ | ٢٢٢ ، ٢ | ٧٤ .

أسباب النزول للواحدي : ١٠٢ ، الخواي الكبير للماوردي : ١٣ | ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ .

وانظر : سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر | ٣ | ٣٢٥ | (٣٦٧١ ، ٣٦٧٠) .

سنن الترمذي : كتاب التفسير | تفسير سورة المائدة | ٤ | ٣٢٠ | (٥٠٤٢) ، وفي تفسير

سورة النساء : ٤ | ٣٠٥ | (٥٠١٦) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا ، فحضرت صلاة المغرب ، فقدموا بعضهم ليصلي بهم ، فقراً : ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ أعبد ما تعبدون ، هكذا إلى آخر السورة ، بحذف . فأنزل الله تعالى الآية الثانية السالفة ، فحرمت في أوقات الصلاة ، فتركها قوم وقالوا : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وشربوها في غير حين الصلاة ، وتركها ^(أ) قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير حين الصلاة ، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السكر ، ويشرب بعد الصبح فيصبح إذا جاء ^(ب) الظهر .

واتخذ غسان بن مالك ^(١) طعاماً ، ودعى رجالاً من المسلمين فيهم : سعد بن أبي وقاص ، وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا ^(ج) منه وشربوا حتى أخذت منهم ، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا ^(د) الأشعار ، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار ، وفخر لقومه ، فأخذ رجل من الأنصار لحي ^(٢) البعير فضرب به رأس سعد فشججه فريضه ، فانطلق به سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الأنصاري ، فقال عمر : " اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً " فأنزل الله الآية الثالثة السالفة ، وذلك بعد غزوة ^(هـ) الأحزاب بأيام

(أ) من قوله (قوم وقالوا لا خير . .) إلى هنا سقط من ز ، بسبب حدوث لفت نظر للناسخ .

(ب) في الأصل : (فيصبح إذا جاء) والتصحيح من ز .

(ج) قوله (بعير فأكلوا) مطبوس من أثر الخبر ، والتوثيق من ز .

(د) مطبوسة في الأصل ، والتوثيق من ز .

(هـ) في ز : غزاة .

(١) غسان بن مالك : لم أجد له ترجمة في كتب الصحابة ولا في الأعلام .

(٢) لحي البعير : اللحي - بفتح اللام وكسرهما - العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان ، وهو في سائر

الحيوان ، وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص : " فك جهل " .

مشارك الأنوار : ١ / ٣٥٦ ، الصحاح : ٦ / ٢٤٨٠ ، تفسير الطبري : ٥ / ٦ / ٢٢ | تفسير سورة

المائدة .

والأحزاب سنة أربع ، وقيل : سنة خمس (١) . فقال عمر : انتهينا يا رب .
قال أنس حرّمت ولم يكن للعرب عيش أعجب منها ، وما حرّم عليهم شيء
أشد منها (٢) .

وقال ابن دحية في كتابه وهج الجمر في تحريم الخمر : كان تحريمها في السنة
الثالثة بعد أحد (٣) .

وفي هذه الآية - أعني الثالثة - عشرة (أ) أدلة على التحريم (٤) :
- وصفها بأنها رجس من عمل الشيطان . والرجس : المحرّم (٥) . بدليل قوله
تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً . . . ﴾ (ب) إلى قوله تعالى : ﴿ فإنه
رجس . . ﴾ (٦) .

- وضمّنها إلى الميسر والأنصاب والأزلام (٧) .
- ورجاء الفلاح باجتنابها .
- وإرادة الشيطان : إيقاع العداوة بين المؤمنين بسببها .
- وإرادة إيقاع البغضاء فيها .

(أ) في ز : عشر .

(ب) زاد في ز : بقوله تعالى : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ .

(١) فيها أرخصها ابن كثير في البداية والنهاية : ٤ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٥ ب .

(٣) وهج الجمر في تحريم الخمر : صفحة : ١٦٦ ، ١٦٧ . رسالة ماجستير في جامعة الإمام ، تحقيق :
محمد ظفر الله عطاء الله .

(٤) ذكرها ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٥ ب . وأصلها عند القرطبي في جامعہ : ٣ / ٦ : ١٨٨ ،
١٨٩ / تفسير سورة المائدة .

(٥) وقال ابن عباس : رجس من عمل الشيطان : أي سخط ، وقال ابن جبير : إثم .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢ / ١٤٧ .

(٦) سورة الأنعام : آية (١٤٥) .

(٧) الميسر : القसार . والأنصاب : حجارة كانوا يذبحون لها . والأزلام : قداح كانوا يسقسمون بها الأمور

تفسير ابن كثير : ٢ / ١٤٧ ، فتح القدير للشوكاني : ٢ / ٧٦ / تفسير سورة المائدة .

- وصدها عن ذكر الله .

- وعن الصلاة .

- وكونها من عمل الشيطان .

- وإرادة الشيطان لما يترتب عليها . ومجرده يقتضي تحريمها .

- واستفهام الانتهاء عنها بـ (هل) . وهو يقتضي البلاغة في النهي واللفظ في

طلب النهي . ويتضمن ذلك فضل الباري علينا في جميع الوجوه (١) ، وهذا بلاغ

في الوعيد ونهاية في التهديد (أ) . فتحريمها الآن معلوم من الدين بالضرورة ومن

أحلقها : كفر بإجماع (٢) .

- وقوله [رضي الله عنه] : " وهي من خمسة " (ب) :

الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة التي قبلها ، والمعنى على أنه (ج) أخير : أن

الخمر تكون من خمسة أشياء . ويجوز أن تكون : واو الحال (٣) . والمعنى : نزل

تحريم الخمر في حال كونها تُعمل من خمسة أشياء فلا يقتصر عليها ، بل غيرها مما في

معناها ملحق به ، ولهذا قال بعد : " والخمر ما خامر العقل " ، وقال ذلك في خطبته

بمشهد من الصحابة وغيرهم ، وأقروه ولم ينكروا عليه ، فصار إجماعاً .

- وقوله [رضي الله عنه] : " والخمر ما خامر العقل " :

أي غطاه ، وهو مجاز تشبيه ، من باب تشبيه المعنى بالمحسوس (٤) .

(أ) في ز : التحديد .

(ب) قال في هامش الأصل : " حديث الخمر من هاتين الشجرتين : النخل والكرم ، اختلف في سنده ، وهو وارد على سبب أوجب تخصيصها بالذكر في الصحيح عامة ، خمر العنب والتمر " . وكتب عليها

حاشية .

(ج) سقط من ز .

(١) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٥ ب .

(٢) الإفصاح : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٢ .

(٤) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٢ .

والعقل : هو آلة التمييز ، فلذلك حرّم ما حارمه ، لأن به يزول الإدراك الذي طلبه الله تعالى من عباده ليقوموا بحقوقه .

- وقوله [رضي الله عنه] : " عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي ^(أ) إليه " :

إنما ورد ^(ب) ذلك : لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد ، وهو الخطأ على تقدير وقوعه ، وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً ، [بخلاف النص] ^(ج) ، فإنه إصابة محضة ^(١) .

- وقوله [رضي الله عنه] : الجد ^(د) :

يريد : ميراثه . وقد كان للسلف فيه خلاف كثير ، ومذهب الصديق : أنه كالأب عند عدمه ^(٢) . وقال عمر : قضيت في الجد بسبعين قضية ، لا ألوي في واحدة منها عن الحق ^(٣) .

وكان السلف يحذرون من الخوض في مسأله . وفي حديث - مروي مرفوعاً وموقوفاً وهو الصواب - " أجرؤكم على قسم الجد ، أجرؤكم على النار " * .
- وقوله [رضي الله عنه] : " والكلالة " :

اختلف الناس فيها على خمسة أقوال ، ذكرتها في شرحي لفرائض الوسيط ^(٤)

(أ) في ز : انتهى . (ب) في الأصل : لساد والتصحيح من ز .

(ج) مطبوس في الأصل ، ووثقته من ز . (د) في ز : الجديد .

(١) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٦ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٢ .

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنه هذا لم أجده .

وحكى ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث (٢٤) عن النظام ادعاءه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة . وأنكره .

وقال : ولو اجتهد بجهل أن يأتي من القضاء في الجد بجميع ما يمكن فيه ، من قول ، ومن حيلة ، ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية .

(٤) شرح فرائض الوسيط ، لابن الملقن : مخطوط .

وهو شرح لكتاب الوسيط للغزالي في فروع الشافعية . والكتاب مخطوط .

(*) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٨ / ١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا

وذكرت فيه عن الجمهور : أنه القريب الوارث الذي ليس ^(١) بأب ولا ابن ^(٢) وذكرت فيه هناك حديثين صحيحين فيه ، وآية الكلاله ^(٣) نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ^(ب) في طريق مكة في حجة الوداع ^(٤) ، وتسمى : " آية الصيف " ^(٥) .

- وقوله [رضي الله عنه] : " وأبواب من أبواب الربا " :

أي فإن تفاصيله كثيرة ، والاشتباه يقع فيه كثيراً ^(٥) .

* الوجه الثالث : في أحكامه :

- الأول : الخطبة على منبر .

- الثاني : ذكر " أما بعد " فيها .

- الثالث : التنبيه بالنداء .

- الرابع : ذكر الدليل على المقصود فيها .

- الخامس : تحريم الخمر .

- السادس : إلحاق ما عداها من المسكر بها ، سواء في ذلك نبذ التمر والزبيب

والعسل والحبوب ، وأنواع ذلك جميعه مما ينبذ ^(٦) . وهو مذهب مالك ^(٧) ،

(أ) سقط من ز .

(ب) (وهو) سقط من ز .

(١) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٢ .

وانظر : فتح القدير للشوكاني ١ / ١ | ل ٤٣٤ .

(٢) وهي آية (١٧٦) من سورة النساء .

(٣) قاله ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٦ .

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ١ | ل ٥٤٤ .

(٥) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٦ .

(٦) ذكر هذه الفوائد كلها ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٦ .

(٧) القوانين الفقهية : ١٥١ .

والشافعي (١) ، وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً (٢) .

وقال قوم من أهل البصرة : إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء ، فأما المطبوخ منهما (٣) ، والنيء والمطبوخ مما سواهما : فحلال ما لم يُشرب ويُسكر (٣) .

وقال أبو حنيفة (٤) : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب . قال فسلافة (٥) العنب : يحرم قليلها وكثيرها ، إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها . قال : وأما نقيع العنب التمر والزبيب : فيحل مطبوخهما ، وإن مسته النار شيئاً من غير اعتبار لحد ، كما اعتبر في سلافة العنب . قال : والنيء منه : حرام ، ولكن لا يحد شاربه .

هذا كله (ب) ما لم يشرب ويسكر ، فإن سكر فهو حرام بالإجماع . واحتج الجمهور بأن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر : كونها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في جميع محاله . وأورد على هذا ، بأنه إنما يحصل المعنى في الإسكار ، وهو مجمع على تحريمه !



(أ) في ز : منها .

(ب) في ز : (كلامه) بدل (كله)

(١) الأم : ٢ / ٢٧٠ ، المجموع : ٢٠ / ٢٢٩ ، شرح النووي : ١٣ / ١٤٨ .

(٢) المغني : ١٠ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٣٦ ب .

وانظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٢١٥ .

(٣) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٤٨ .

(٤) انظر : اختلاف العلماء للطحاوي ٤ / ٣٦٥ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٢١٢ ، فتح القدير

للشوكاني ١ / ٢٢٠ | تفسير آية (٢١٩) من سورة البقرة ، تحفة الفقهاء : ٣ / ٣٢٥ وما بعدها

المغني : ١٠ / ٣٢٧ .

(٥) السلافة : ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر . والسلافة من الخمر : أخلصها وأفضلها .

لسان العرب : ٦ / ٣٣٢ | مادة سلف .

وأجيب : بأننا أجمعنا على تحريم عصير العنب ، وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق ، فإذا ما سواه في معناه ، ووجب طرد الحكم في الجميع ، ويكون المحرم (أ) : الجنس المسكر ، وعُلِّلَ بما يحصل من الجنس في العادة (١) .

قال المازري : وهذا الاستدلال أكد ما يُستدل به في هذه المسألة . قال : ولنا في الاستدلال طريق آخر :

وهو أن يقول : إذا شرب سلافة الخمر عند اعتصارها وهي حلوة لم يسكر ، فهو حلال بالإجماع ، فإن اشتدت وأسكرت : حرمت بالإجماع . فإن تخمرت من غير تخلل آدمي : حلت .

فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات تبدلها . فأشعرنا ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفة ، وقام ذلك مقام التصريح بالنطق ، فوجب جعل الجميع سواءً في الحكم (٢) .

واحتجوا أيضاً من السنة بهذا الحديث ، وبحديث عائشة (رضي الله عنها) الآتي بعده ، وبالحديث (ب) الآخر الصحيح : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " (٣) وغير ذلك من الأحاديث .

قال ابن عبد البر : لا خلاف في الأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام : " كل مسكر حرام " (٤) ، واختلفوا في تأويله : هل المراد الجنس أو القدر ؟ .

(أ) زاد في ز : " في " . (ب) في ز : الحديث .

(١) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وابن العطار في شرحه : ٢ / ٢٣٦ ب .

(٢) آخر كلام المازري في المعلم / كتاب الأشربة / ١٣٥ أ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام / ٣ / ١٥٨٨ .

[٧٥ - (٢٠٠٣)] .

(٤) جزء حديث ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا

تعسروا ، وكان يحب التخفيف . ٠٠ / ٨ / ٣٦ ، وفي الأحكام ، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى

موضع / ٩ / ٨٧ . ومسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر

حرام / ٣ / ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ من عدة طرق .

فالجُمهور : أنه الجنس قلَّ أو كثر .

وقال : وقال أهل العراق : القدر المسكر ^(١) ، ومتعلقهم به ضعيف .
ورأيهم ^(١) فيه سخيْف ^(٢) .

وقال البزار ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، والعقيلي ^(٥) ، وغيرهم : المروي في هذا الباب عن ابن عباس وعلي وأبي سعيد الخدري وغيرهم من قوله [صلى الله عليه وسلم] : " حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من غيرها " رجاله بين ضعيف ومتروك ومجهول ^(٦) .

- السابع : التنبيه على شرف العقل وفضله .

- الثامن : رد ^(ب) الإنسان للخير ، وعدم الاشتباه ، والبيان الواضح لعدم وقوع الاختلاف ، وإرادة الوفاق .

- التاسع : إبراز ذلك وإيضاحه للناس .

(أ) في الأصل : وراهم . والتصحيح من ز .

(ب) في ز : ودُّ . ولعله الأصوب .

(١) انظر : التمهيد : ١ / ٢٤٥ | باب إسحاق عن أنس . وانظر المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٢٨ .

(٢) قال ابن عبد البر : روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث .

التمهيد : ١ / ٢٤٩ .

(٣) رواه البزار في مسنده موقوفاً على ابن عباس ، كما أفاده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٠٧ | كتاب الأشربة .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ | (٥١٩٣ - ٥١٩٦) من عدة طرق موقوفاً على ابن عباس .

(٥) أخرج العقيلي حديث علي رضي الله عنه في الضعفاء الكبير [٢ / ٣٢٤ | (٩١٤)] ، وفي [٤ / ١٢٤ | (١٦٨١)] . وضعفه ، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه [٤ / ١٩١ | (١٧٦٨)] .

(٦) انظر في الحكم على الحديث : نصب الراية : كتاب الأشربة : ٤ / ٣٠٧ ، الدراية تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٥١ | (٩٩٢) ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٢٧ ، التعليق المغني على الدارقطني : كتاب الأشربة / ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

- العاشر : أن المعتبر في الأحكام الشرعية ، هم : الصحابة (أ) ولغاتهم ، فإن الكتاب نزل بلغتهم (١) .

- الحادي عشر : قال الخطابي : فيه القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره (ب) .
 - الثاني عشر : قال : وفيه دليل أيضاً على : جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الإشتقاق بعد أن لم يكن (٢) .

(أ) في ز : (مفاهيم الصحابة) بدل (هم الصحابة) . وهو الأرجح .

(ب) في ز : نظيره .

(١) ذكر هذه الفوائد الأربع ابن العطار في شرحه : ٢ / ل ٢٣٧ .

(٢) معالم السنن : ٤ / ٧٩ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ، فقال :

" كل شراب أسكر فهو حرام " (١)

البتع : نبيذ العسل .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها : البتع : بياء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ، وبفتحتها أيضاً -

حكاه الجوهري (٢) - ثم عين مهملة ، : وهو نبيذ العسل - كما ذكره المصنف -

وهو : شراب أهل اليمن (٣) .

* ثانيها : هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق : شعبة ومالك وسفيان عن ابن شهاب عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة - مرفوعاً - رضي الله عنها .

انظر : صحيح البخاري | كتاب الوضوء | باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا

المسكر | ١ | ٧٠ | (٢٤٢) .

| كتاب الأشربة | باب الخمر من العسل ، وهو البتع | ٧ | ١٣٧ |

(٥٥٨٥) ، (٥٥٨٦) .

صحيح مسلم | كتاب الأشربة | باب بيان أن كل مسكر خمر | ٣ | ١٥٨٥ | ٦٧ -

(٣٠٠١) ، (٦٨) .

سنن أبي داود : كتاب الأشربة | باب النبي عن المسكر | ٣ | ٣٦٨ | (٣٦٨٢) .

السنن الكبرى للنسائي | كتاب الأشربة المخطورة | باب تحريم كل شراب

أسكر | ٤ | ١٨٥ | (٦٨١٤) .

سنن ابن ماجه | كتاب الأشربة | باب كل مسكر حرام | ٢ | ١١٢٣ | (٣٣٨٦) .

(٢) الصحاح : ٣ | ١١٨٣ .

وقال : مثال قسْع وقسِع .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٣ | ١٦٩ ، شرح ابن العطار : ٢ | ١٢٣٧ .

(٤) قاله النووي في شرحه : ١٣ | ١٦٩ .

* ثالثها : فيه أنه يستحب للمفتي (أ) إذا رأى بالسائل حاجة إلى ما سأل (١) أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ، ونظيره حديث : " هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته " (٢) .

* رابعها : فيه دلالة على تحريمه وتحريم كل مسكر ، وتحريم الجنس لا القدر (٣) لأنهم إنما سألوا عن جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، وإلا لقالوا : ما يحل منه وما يحرم ، فوجب أن يكون الجواب عن الجنس المسئول عنه ، لأنه لو كان جواباً للقدر المسكر لكان عدولاً عما سئل عنه ، وذلك لا يجوز ، وهذا هو المعروف المعتاد من كلام العرب ، أنهم إذا سئلوا عن الجنس ، قالوا : لعل هذا الشراب نافع أو ضار ، فإن سألوا (ب) عن القدر ، قالوا : كم مقدار ما يشرب منه .

(أ) في الأصل : المفتي . والتصحيح من ز .

(ب) في ز : ماسألوا .

(١) الأولى أن يقال : " غير ما سأل " كما هو عند النووي مصدر النص .

(٢) قاله النووي في شرحه : ١٣ / ١٦٩ .

والحديث رواه الإمام مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ومن طريقه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة / باب الوضوء بماء البحر | ١ / ٢٢ | (١٢) .

سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر | ١ / ٢١ | (٨٣) .

سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور | ١ / ٤٧ | (٦٩) .

وقال فيه : حديث حسن صحيح .

السنن الكبرى للنسائي : كتاب الطهارة : باب ماء البحر والوضوء منه | ١ / ٧٥ | (٥٨) .

سنن ابن ماجه | كتاب الطهارة / باب الوضوء بماء البحر | ١ / ١٣٦ | (٣٨٦) .

وانظر في الحكم على الحديث :

التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح | ٣٣ ، تلخيص الحبير : ١ / ٩ - ١١ .

(٣) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٣ .

وقد سلف في الحكم السادس من أحكام الحديث السابق تفصيل ذلك .

- والمراد بقوله [صلى الله عليه وسلم] : " أسكر " أي : فيه صلاحية ذلك (١)

* خامسها : هذا السائل لا يحضرني اسمه بعد البحث عنه .

وسؤاله عنه : إما لأنه لم يبلغه تحريم الخمر إلا باسم خاص ، أو : جَوِّزَ (أ)

التخصص بها فقط . والله تعالى أعلم .

(أ) في ز : جواز .

(١) إحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٣ .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس ^(١) رضي الله عنهما قال :
 بلغ عمر رضي الله عنه : أن فلاناً باع خمرأً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " قاتل الله اليهود ، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " ^(٢)
 جملوها : أذابوها ^(٣) .

الكلام عليه من وجوه :

* الأول : هذا البائع : سمرة بن جندب ^(٤) رضي الله عنه ، كذا ثبت ^(أ) مصرحاً
 به في صحيح مسلم .

(أ) زاد في الأصل : " به " دون ز . وهو سهو .

- (١) ذكر في الأصل " عبد الله بن عمر " : ولعله خطأ من الناسخ ، والتصحيح من الصحيحين .
- (٢) هذا لفظ البخاري ، أخرجه في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع
 ودكه | ٣ / ١٠٧ | (٢٢٢٣) .
- وفي أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل | ٤ / ٢٠٧ | (١٥٨٢) .
- من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس .
- ومسلم في المساقاة | باب تحريم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام | ٣ / ١٢٠٧ | [٧٢ -
 (١٥٨٢)] ، من طريق سفيان أيضاً ، وذكر فيه البائع سمرة كما نبه عليه الشارح . أما البخاري فلم
 يذكر في روايته سمرة . ونبه عليه عبد الحق في جمعه : ٢ / ل ١٤٤ ب .
- ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير | ٦ / ٣٤٢ | (١١١٧٢) .
- (٣) معالم السنن : ٣ / ٧٥٧ .
- (٤) سمرة بن جندب : حليف الأنصار ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك ، سكن البصرة ، كان
 يستخلفه عليها زياد ستة أشهر ، وعلى الكوفة ستة أشهر .
- له في الصحيحين سبعة أحاديث ، اتفقا على حديثين ، وللبخاري واحد ، ومسلم أربعة . مات سنة
 ثمان وخمسين وقيل غير ذلك .
- الاستيعاب : ٣ / ٧٧ ، الإصابة : ٣ / ٧٨ ، الرياض المستطابة : ١٠٨ .

وذكره - أيضاً - الخطيب في مبهمات^(١) ، وابن بشكوال^(٢) وغيرهما .
ومن المتأخرين : النووي^(٣) والشيخ تقي الدين^(٤) ، ووقع في أحكام المحب
الطبري^(٥) : أنه جابر بن سمرة . والظاهر أنه وهم .

كان^(أ) والياً على البصرة من قبل عمر^(٦) . قال ابن ناصر^(٧) الحافظ : إنما
كان يأخذ قيمة الجزية خمرًا فيبيعه منهم ، ظناً منه أن هذا جائز . وكان على البصرة
، فنهاء عمر . فكان ينبغي عليه أن يوليهم بيعها .

قال ابن عقيل الحنبلي^(٨) : فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها ، ونحن نأخذهم منهم ،
فهذا الحائل بين الآخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم القيمة^(٩) كما قال
عليه الصلاة والسلام لبريرة^(١٠) : " هو عليها^(ب) صدقة ولنا هدية " ^(١١) .

(أ) في ز : وكان . (ب) في ز : عليه .

-
- (١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة | ١١٠ | حديث (٦٠) .
(٢) غوامض الأسماء المبهمة : مجلد ٢ / ٦٠٤ | حديث (٢٠٨) .
(٣) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٧٥٣ | حديث (١٦٣) .
(٤) أحكام الأحكام : ٢ / ٢٩٣ .
(٥) اسم الكتاب : غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المالكي
مخطوط ، توجد منه نسخه في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
(٦) حكاة ابن حجر عن ابن الجوزي ، وتعقبه بأنه : وهم . وقال : إنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه
عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة قد ضبطوا ، وليس منهم سمرة . قال : ويختل أن
يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية . فتح الباري | ٤ / ٤١٥ .
(٧) حكاة عنه ابن حجر في الفتح : ٤ / ٤١٥ .
(٨) ابن عقيل الحنبلي : الفقيه الأصولي ، أبو الوفاء ، علي بن عقيل البغدادي ، الحنبلي : من تصانيفه :
الفصول في فروع الفقه الحنبلي ، الانتصار لأهل الحديث . توفي سنة ثلاث عشرة وخمسة .
لسان الطبري : ٤ / ٢٤٤ ، معجم المؤلفين : ٧ / ١٥٢ .
(٩) قول ابن عقيل لم أجده . وحكاة ابن حجر في الفتح (٤ / ٤١٥) عن ابن الجوزي .
(١٠) بريدة : مولاة عائشة رضي الله عنها ، اشترتها ثم أعتقتها ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .
الاستيعاب : ٤ / ٢٤٩ ، الإصابة : ٤ / ٢٥١ ، تقريب التهذيب : ٧٤٤ .
(١١) متفق عليه .

وأجاب غيره بوجهين :

- أحدهما : أنه باع العصير ممن يتخذه خمرًا ، فأطلق اسم الخمر عليه باعتبار ما يؤول إليه .

- الثاني : أنه خللها (أ) ثم باعها . وفيه خلاف مشهور .

ذكرهما الخطابي (١) وغيره ، ومن يقول بجواز التحليل (٢) : يحمل

[النهي] (ب) عنه على أنه كان في أول الأمر عقب تحريمها حسماً للباب .

* الثاني : تقدم الكلام على الشحوم وأحكامها وما يتعلق بذلك من الاذهان في الحديث من باب العرايا من كتاب البيوع (٣) .

* الثالث : الحديث دال على تحريم الخمر وبيعها (٤) . وقد سلف الكلام في

(أ) في ز : خللها .

(ب) زيادة من ز .

==== انظر : صحيح البخاري | كتاب الزكاة | باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم | ١٥٨ / ٢ | من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي باب إذا تحولت الصدقة . من حديث أنس رضي الله عنه

صحيح مسلم | كتاب الزكاة | باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم . ٧٥٥ | ٢ | (١٧٠ ، ١٧١) من حديثيهما .

(١) أعلام الحديث : ١١٠١ / ٢ .

وذكر فيه الوجه الثاني فقط ، قال : إن سمرة لم يبع نفس الخمر ، ولكنه خللها ثم باعها ، فكره ذلك عمر ، وعابه عليه .

(٢) وهم أبو حنيفة والليث والأوزاعي ، وقال الشافعي وأحمد والجمهور : لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات ، أصحها كالجمهور ، وأما إذا انقلبت بنفسها خللاً فيطهر عند جميعهم إلا ما حكى عن سحنون المالكي : أنه لا يطهر .

شرح النووي : ١١ / ٣ / البيوع ، ١٣ / ١٥٢ / الأشربة .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ٣٩ .

وانظر أحكامها في شرح النووي : ١١ / ٦ ، ٧ / البيوع ، الحاوي الكبير : ١٥ / ١٥٨ ، ١٦٠ .

(٤) شرح النووي : ١١ / ٦ ، ٣ .

وتحريم بيعها بجمع عليه . انظر الإجماع لابن المنذر : ٩٠ / البيوع ، المجموع : ٩ / ٢٣٠ .

يبعها في الموضع المشار إليه أيضاً^(١) .

وقدما هناك : عن أبي حنيفة أنه جَوَزَ (ب) أن يُوكَلَ المسلم ذميّاً في بيعها وشرائها . (١)

(ج) هو دال - أيضاً - على تحريم بيع ما حُرِّمَتْ عينه مطلقاً^(٢) .

* الرابع : فيه استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير ، لأن عمر قاس بيعها عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها . وهو قياس من غير شك . *
الخامس : فيه أيضاً : تأكيد استعمال القياس ، حيث دعا عمر على من خالفه وباعها ، بقوله : " قاتل الله فلاناً " .

* السادس : فيه - أيضاً - الدعاء على فاعل ذلك ، وهذه لفظة جرت على ألسنتهم من غير قصد لمعناها^(٣) .

* السابع : قد فسر المصنف : " جملوها " . وقد أضحناها هناك في الموضع المشار إليه أولاً^(٤) .

* الثامن : فيه دلالة على منع التحيل فيما حُرِّمَ^(٥) ، إذا كان طريقاً لارتكابه كما فعلته^(٦) اليهود هنا ، وفي الصيد يوم السبت .

(أ) زاد في ز : " أنفا " .

(ب) في ز : جواز .

(ج) بياض في الأصل قدر كلمة وكذا في ز .

(د) في ز : فعلت .

(١) انظر قوله في المغني | ٤ / ٢٨٤ . وتعقبه ابن قدامة بقوله : غير صحيح .

(٢) قاله ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٧ . وانظر : أعلام الحديث للخطابي : ٢ / ١١٠١ .

(٣) شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٧ ب . وأصله في معالم السنن : ٣ / ٧٥٧ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٣ / ل ٣٩ .

(٥) أعلام الحديث : ٢ / ١١٠١ ، معالم السنن : ٣ / ٧٥٧ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٧ ب .

كتاب اللباس

كتاب اللباس

ذكر فيه ستة أحاديث .

الحديث الأول

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

* أحدها (أ) : الحرير اسم جنس ، واحده (ب) : حريرة . ذكره الجوهري (٢)
 قال [أبو] (ج) هلال العسكري (٣) : ويقال له : الدِمَقْس (٤) ،

(أ) في ز : الأول . (ب) في ز : واحده .
 (ج) سقط من الأصل ، والتصحيح من ز ، ومن مصادر الترجمة .

(١) هذا لفظ مسلم في كتاب اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،
 وخاتم الحرير والذهب على الرجل ٠٠ / ٣ / ١٦٤٢ / ١١ - (٢٠٦٩) [٠ من رواية ابن الزبير
 عن عمر رضي الله عنهما .

وعند البخاري من رواية ابن الزبير عنه أيضاً ، مختصراً بلفظ : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
 في الآخرة " . أخرجه في اللباس باب لبس الحرير وافتراشه ، (٧ / ١٩٤) .
 وأخرجه بنحوه من طريق عتبة عن عمر رضي الله عنه (٧ / ١٩٣) .

ومن طريق ابن الزبير أخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب الزينة ، ٥ / ٤٧٣ / (٩٦٢١) .
 وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب / باب ما جاء في كراهية الحرير
 والديباج ، ٤ / ٢٠٦ / (٢٩٧١) .

(٢) الصحاح : ٢ / ٦٢٨ / مادة حرر .

(٣) أبو هلال العسكري : هو الأديب اللغوي ، الحسن بن عبد الله بن سهل البغدادي العسكري - نسبة
 إلى مدينة عسكر - له مؤلفات منها : " التلخيص " في اللغة ، و " الفرق بين المعاني " . توفي سنة
 خمس وتسعين وثلاثمائة .

اللباب : ٢ / ٣٤٠ ، البلغة : ٨٧ ، هدية العارفين : ١ / ٢٧٣ .

(٤) الدِمَقْس : كهزبر ، الإبريسم ، أو القز ، أو الديباج ، أو الكتان .

القاموس المحيط : ٢ / ٢٢٥ / مادة : دمقس . وانظر الصحاح : ٣ / ٩٣١ ، وفي اللسان : ٤ / ٤٠٦ .

المعرب : ٣١١ .

والسَّرَق (١) ، والسيراء (أ) (٢) . ^{سَرَّ}
وقيل : السيراء : ضرب من البرود ، مخطط ، وهو عربي . وقيل : فارسي

معرب وهو ضعيف .

وإنما سي حريراً : لأنه من خالص الإبريسم (٣) ، وأصل هذه الكلمة : الخلوص
ومنه قولهم (ب) : طين حرّ ، لأنه لم يخالطه رمل وحمأة . وقيل (ج) للحرّ خلاف
العبد : لأنه خالص لنفسه . وحررت (د) الكتاب : خلّصته من التسويد (هـ) (٤) .

* ثانيها : هذا اللباس (و) في قوله [صلى الله عليه وسلم] : " لا تلبسوا " :
للذكور ، فلا يتناول الإناث ، كما هو (ز) مذهب المحققين من أهل
الأصول (٥) .

والأحاديث الصحيحة مصرحة بإباحته للنساء ، فإنه عليه الصلاة والسلام : أمر

(أ) في الأصل : السير . وما أثبتته من ز .

(ب) في ز : قوله .

(ج) سقط من ز .

(د) في ز : حرت .

(هـ) في ز : التسويد .

(و) في ز : (الخطاب) بدل (اللباس) .

(ز) في ز : (وهو) بدل (كما هو) .

(١) السَّرَق : بفتح السين والراء المهملتين ، واحداثتها سَرَقَة ، وأصله بالفارسية (سَرَه) أي : جيد .

تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١ / ١٤٨ ، المغرب : ٣٦٧ ، أدب الكاتب : ٣٨٤ .

(٢) سيراء : بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة .

شرح النووي : ١٤ / ٣٧ .

(٣) الإبريسم : بكسر الهمزة والراء وفتح السين . معرّبة .

الصحاح : ٥ / ١٨٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١ / ٢٥ . مادة : برسم .

(٤) آخر كلام العسكري كما حكاه عنه ابن العطار في العدة / ٢ / ل ٢٣٧ ب .

(٥) شرح النووي : ١٤ / ٤٤ ، شرح ابن العطار : ٢ / ل ٢٣٧ .

وهو قول جمهور العلماء كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد : ١٤ / ٢٤١ .

علياً وأسامة^(١) أن يكسوا الحرير نساءهما^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحرير : " هذان حرامان على ذكور أمتي ، حلٌّ
لإناتهم " ^(٣) .

والإجماع قائم على ذلك^(٤) ، وإن خالف عبد الله بن الزبير فيه مستدلاً بهذا
الحديث^(٥) ، فقد انعقد الإجماع بعده على التحريم^(٦) ، ولا عبرة بمن أباحه

(١) أسامة بن زيد ، جب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جبه زيد بن حارثة رضي الله عنهما ، له
في الصحيحين تسعة عشر حديثاً ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بحديثين ،
وخرج له الأربعة .

أسد الغابة : ١ / ٦٤ ، الرياض المستطابة : ٣٠ .

(٢) أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : . . . أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخل
سيرا ، فبعث إلى عمر بخلّة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بخلّة ، وأعطى علي بن أبي طالب خلّة ، وقال :
" شققها خُمراً بين نساءك " .

انظر صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء ،
وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء / ٣ / ١٦٣٩ [٧ - (٢٠٦٨)] .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ، ولفظه : " إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ
لإناتهم " .

سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ٢ / ١١٨٩ ، (٣٥٩٥) ، وفيه
محمد بن اسحاق من مدلسي المرتبة الثالثة عند ابن حجر ، الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا
بالسماع ، ولم يصرح .

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري ، أخرجه الترمذي وصححه ، ولفظه : " حُرِّمَ
لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناتهم " .

سنن الترمذي / كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير والذهب للرجال / ٣ / ١٣٢ ، رقم
(١٧٧٤) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

والحديث عند أبي داود في اللباس ، باب الحرير للنساء ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على النساء ،
وليس فيه (حل لإناتهم) .

وانظر : الدراية تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢١٩ / كتاب الكراهية .

(٤) التمهيد : ١٤ / ٢٤١ ، المغني / ١ / ٦٢٦ / كتاب الصلاة .

(٥) أخرج مسلم أن عبد الله بن الزبير قال : " ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير " . ثم ذكر الحديث .

صحيح مسلم / ٣ / ٦٤١ [١١ - (٢٠٦٩)] / اللباس .

(٦) الأولى أن يقال : " على التحريم على الرجال وإباحته للنساء " ، فإن مذهب ابن عمر التحريم مطلقاً

على الرجال والنساء ، وسياق العبارة يدل على غير ذلك .

مطلقاً ، كما حكاه (١) صاحب المعلم (١) عن قوم .

وليحمل ما ذكر عن ابن الزبير على كراهة التنزيه (٢) ، وكذا (ب) حديث عقبة بن عامر في سنن النسائي : أنه عليه الصلاة والسلام كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : " إن كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريرها فلا تلبسوه في الدنيا " (٣)

وفي حل افتراشه لهن (٤) ، وحل الولي إلباسه للصبيان (٥) خلاف محله كتب الفروع ، وقد أوضحناه فيها .

* ثالثها : هذا الحديث محمول عند الجمهور على الخالص من الحرير (٦) ، أما الممتزج بغيره : فحلال إن لم يزد وزن الحرير ، فإن زاد : حرّم (٧) ، وعند الاستواء وجهان ، أصحهما : الحل (٨) .

(أ) في ز : كما أباحه . وهو خطأ من الناسخ . (ب) في ز : وهذا .

(١) المعلم : ٣ / ٧٤ | كتاب اللباس والزينة . وانظر شرح ابن بطال : ٤ / ١٠٣ أ ، شرح ابن العطار : ٢ / ٢٣٧ ب .

(٢) شرح ابن العطار : ٢ / ٢ | ٢٣٨ .

ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم من حديث أسماء رضي الله عنها ، أنها أرسلت إلى ابن عمر : [فقلت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة ، العلم في الثوب ٠٠٠] فكان جوابه : (إني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " فخفت أن يكون العلم منه .

صحيح مسلم | كتاب اللباس | باب تحريم استعمال الذهب والفضة ٠٠ | ٣ / ١٦٤١ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي | أبواب الحلبي من كتاب الزينة | باب الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب | ٥ / ٤٣٤ | (٩٤٣٦) . وحسن إسناده ابن العطار في شرحه : ٢ / ٢٣٨ أ .

(٤) افتراش الحرير كاللبس في التحريم . المغني : ١ / ٦٢٦ ، صحيح البخاري | كتاب اللباس | ٧ / ١٩٤

(٥) الأصح عند الحنابلة أنه يحرم لولي الصبي أن يلبسه الحرير ، وعند الشافعية : جوازه يوم العيد ، وفي غير العيد ، ثلاثة أوجه . المغني | ١ / ٦٢٩ ، شرح النووي : ١٤ / ٣٣ .

(٦) التمهيد : ١٤ / ٢٤٩ .

(٧) شرح النووي : ١٤ / ٣٨ .

(٨) المغني : ١ / ٦٢٨ .